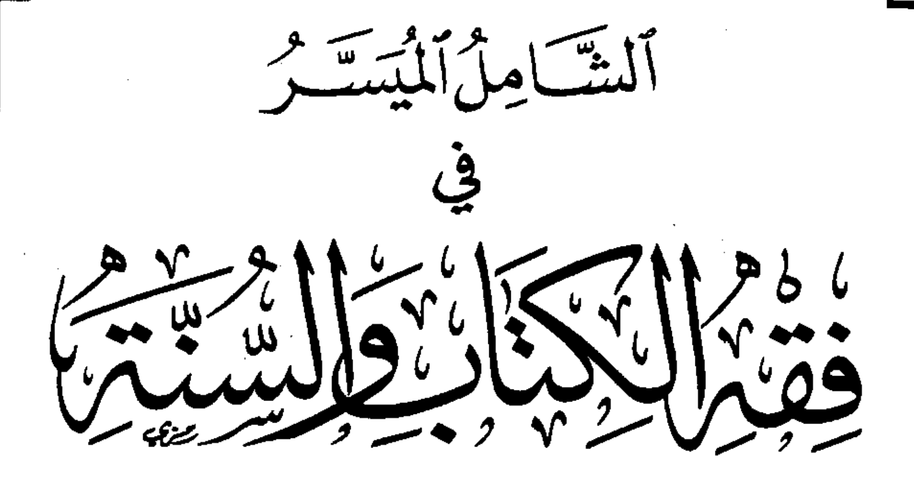


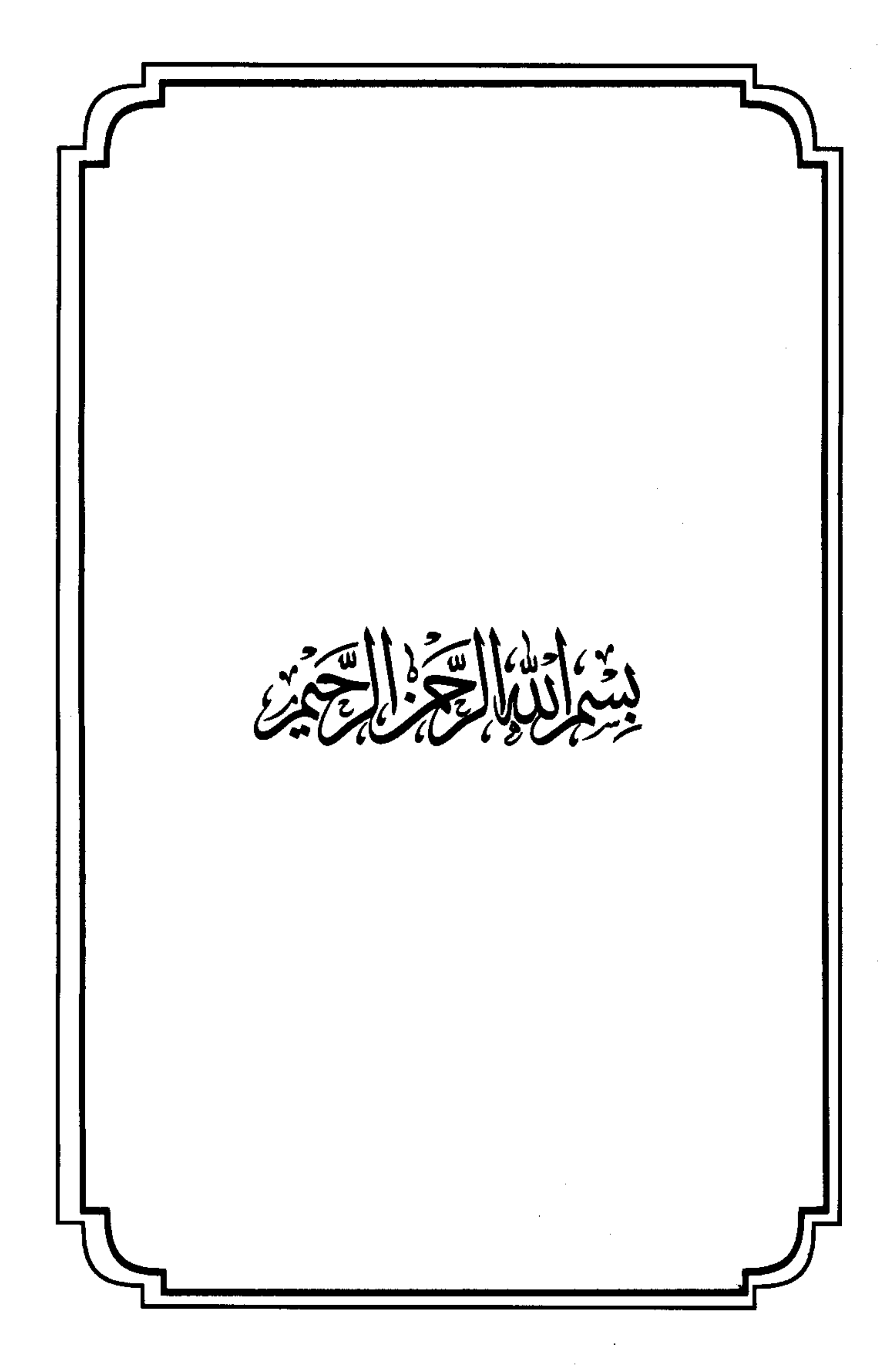
محمد صبحي بن حسن حلاق

المجلد الأول

[الطهارة - الصلاة]

دار عباد الرحمن

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[التوبة: ١٢٢].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[١].

وعن كثير بن قيس، قال: كنتُ جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ، لحديث بلغني أنك تحدِّثُه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ**

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، والترمذي رقم (٢٦٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والبغوي رقم (١٣٢)، والدارمي (١/ ٧٤)، وصححه البغوي.

وافر»(١).

والعلم يرفع المؤمن العالم على المؤمن الجاهل في الدنيا بعلو المنزلة، وحسن الصديق، وفي الآخرة بكثرة الثواب المؤدي لرفعة الدرجات في الجنة.

كما أن الله سبحانه اعتد بشهادة أهل العلم في وحدانيته فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

فقد قرن الله شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة، وفي هذا رفع لقدر أهل العلم، وزيادة في شرفهم، وبيان فضلهم، وهم في كل زمان ومكان قادة وسادة، يردّون الناس إلى الله ويدعونهم إليه، ويبعدونهم عن مخالفته وعصيانه، يقولون الحق بلا خوف أو وجل، وقد حكى الله عن قارون وماله، وكبريائه، وافتتان الناس به، وإنكار العلماء تمني مثل ما أوتي، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [القصص: ٨٠].

هذه هي وظيفة العلماء، يرشدون الجاهل ويردون الضال، ويدلون على الطريق ولقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بطلب الازدياد من العلم فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وهذا الفضل والثواب لا يتأتى إلا بمجاهدة النفس على الإخلاص والتجرد في طلب العلم، وترك مماراة السفهاء، ومجاراة الأغبياء، والرد على المتسلقين من المشاغبين على أهل العلم.

فقد قال النبي ﷺ: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار»(٢).

---

(١) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤١)، والترمذي رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٣)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، وابن حبان رقم (٨٨).

وأورد البخاري طرفًا من الحديث في صحيحه وقال الحافظ في (١/ ١٦٠): طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء،وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها.

قلت: وقد ذكر الخلاف أيضًا ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٣-٣٧) وأطال فيه فراجعه.

وقد حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

(٢) حديث صحيح.

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤)، والحاكم (١/ ٨٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١٨٧) وقال المنذري=



واذكر دائمًا أن المخلوقين مهما عظمت منزلتهم فهم مخلوقون لا يقدرون أن ينفعوك بشيء، ولا يضروك، وأن تتذكر عظمة الله الخالق الذي إذا أراد شيئًا فإنما يقول له كن فيكون، فإن تذكر الأمرين ضعف المخلوق وعجزه وقوة الخالق وقدرته وعظمته مما يعين على إخلاص الأعمال لله تعالى.

ويجب على العالم أن يبلغ العلم للناس، ويبينه لهم، ولا يكتمه طاعة لله وطمعًا في ثوابه، وبعدًا عن عقابه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إنَّ الناس يقولون: أكثر أبو هريرة. ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

«إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ، بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»[1].

كما على العالم أن يكون قدوة حسنة إذا أراد لدعوته الرفعة والنصر، والفوز في الدنيا والنجاة من النار في الآخرة أن لا يرتكب ما نهى الناس عنه، قال تعالى على لسان شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ﴾ [هود: ٨٨].

وقد وبخ الله في كتابه أقوامًا كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها، وهذا التوبيخ يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [البقرة: ٤٤].

وذكر لنا النبي ﷺ صورة مخيفة من صور يوم القيامة لمن خالف عمله علمه.

= في «الترغيب والترهيب» (١/ ١١٦): كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه ويحيى هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما ولا يلتفت إلى من شذ فيه».

وللحديث شواهد يتقوى بها: (منها) حديث ابن عمر عند ابن ماجه رقم (٢٥٣)، (ومنها): حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٢٦٠)، ومنها حديث كعب بن مالك عند الترمذي وقد صحح الألباني الحديث وشواهده.

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١١٨)، ومسلم رقم (٢٤٩٢).

فعن أبي وائل قال: قال أسامة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمُركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»[1].

أخي المسلم: رعاك الله، لقد تضافرت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة الصحيحة على طلب التفقه في الدين، والحث على تحصيل العلم، والاجتهاد في اقتباسه، وتعليمه لطالبه والمحتاج إليه، والعمل بمقتضاه، بصدق وإخلاص.

مما دفع الأئمة والعلماء إلى الاشتغال بتحصيل العلم، فبذلوا وسعهم في إدراكه حتى استغرق منهم الأوقات، ورحلوا في طلبه حتى تمزقت منهم الأقدام، وضعفت منهم الأجسام من كثرة الأسفار، وأخلصوا لله النية في تحصيله حتى غرقت نفوسهم عن المال والأهل والولد.

فأثمرت تلك الجهود الكبيرة، والعزائم القوية والعقول المبدعة والقلوب الطاهرة، والنفوس الزكية مكتبة إسلامية رائعة ملأت الخافقين في جميع فنون العلم والمعرفة.

وأنا العبد الفقير إلى مولاه أدليت بدلوي بين الدلاء ووضعت عدة كتب في فقه الدليل تتناسب مع مستوى الطلبة.

فكتاب الأدلة المرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية للمرحلة الابتدائية.

وكتاب اللباب في فقه السنة والكتاب للمرحلة الإعدادية.

وكتاب المعين في فقه السنة والكتاب المبين للمرحلة الثانوية.

والكتاب الذي بين يدك ولذي سميته: الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة للمرحلة الجامعية.

أسأل الله أن يتقبله، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم العرض عليه إنه سميع مجيب.

وكتبه/

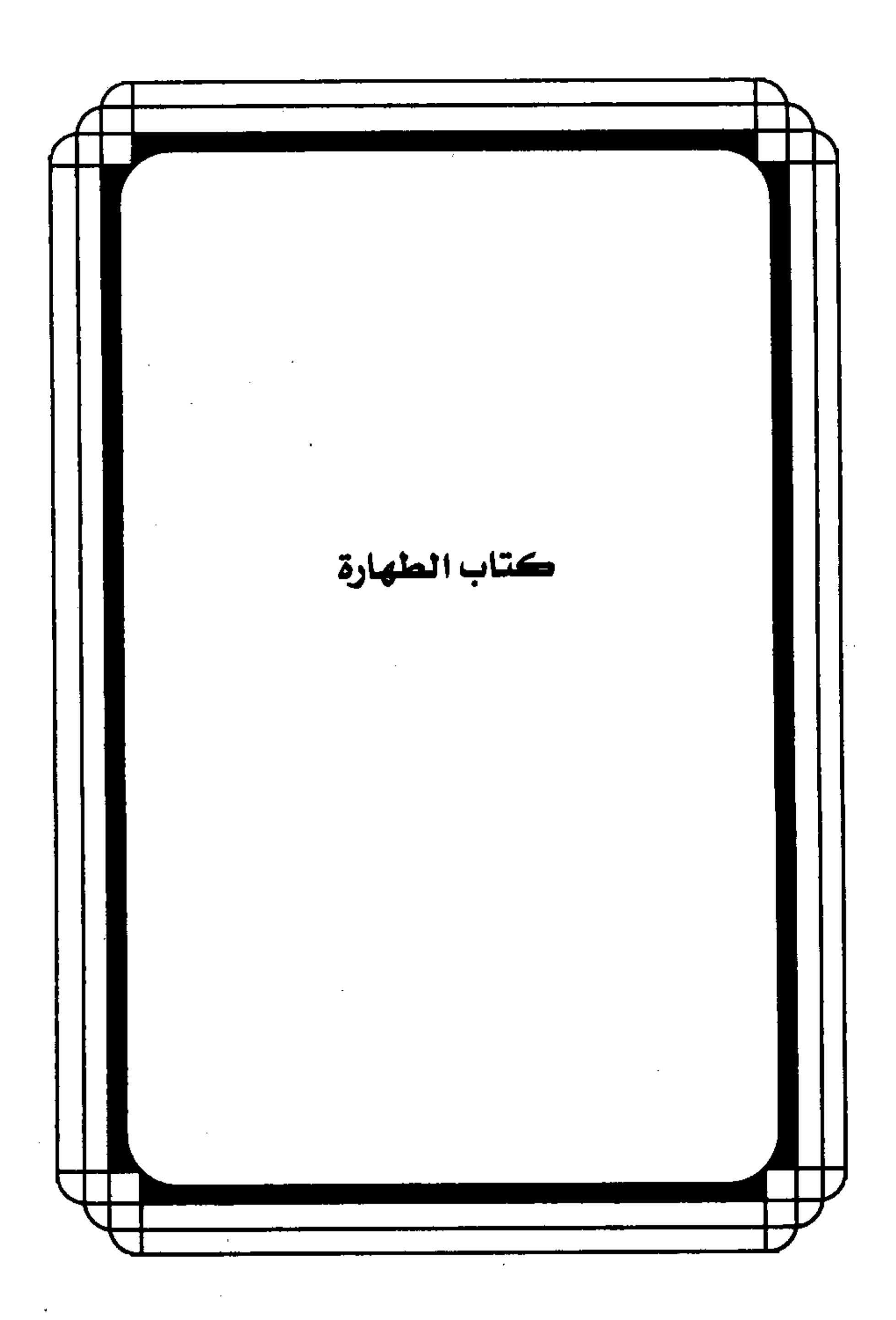
محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٨)، ومسلم رقم (٢٩٨٩).



كتاب الطهارة

الكتاب الأول

كتاب الطهارة

ويتضمن الأبواب التالية:

الباب الأول: المياه.

الفصل الأول: أقسام المياه.

الفصل الثاني: أنواع المياه.

الباب الثاني: النجاسات.

الفصل الأول: أحكام النجاسات.

الفصل الثاني: تطهير النجاسات.

الباب الثالث: السؤر، والعرق.

الفصل الأول: السؤر.

الفصل الثاني: العرق.

الباب الرابع: الآنية.

الباب الخامس: قضاء الحاجة.

الباب السادس: سنن الفطرة.

الباب السابع: الوضوء، والممسوحات.

الفصل الأول: مباحث تتعلق بالوضوء:

الأول: فضل الوضوء.

الثاني: حكم الوضوء.

الثالث: شروط الوضوء.

الرابع: سنن الوضوء.

الخامس: فرائض الوضوء.

السادس: نواقض الوضوء.

السابع: أمور جعلها بعض الفقهاء ناقضة للوضوء والأرجح أنها لا تنقض.

الثامن: ما يجب له الوضوء.

التاسع: ما يستحب له الوضوء.

الفصل الثاني: الممسوحات.

الأول: المسح على الخفين أو الجوربين.

الثاني: المسح على الجبيرة والعصابة.

الباب الثامن: الغسل.

الفصل الأول: متى يجبُ الغسل؟

الفصل الثاني: متى يُسن الغسل؟

الفصل الثالث: فروض الغسل.

الفصل الرابع: سنن الغُسل.

الباب التاسع: التيمم.

الباب العاشر: الدماء.

الفصل الأول: الحيض.

الفصل الثاني: النفاس.

الفصل الثالث: الاستحاضة.

* * *

الكتاب الأول

كتاب الطهارة

- مقدمة في تعريف الطهارة في اللغة وفي الشرع.

الباب الأول: المياه.

الفصل الأول: أقسام المياه:

- طهور.
- ونجس، والأدلة الدالة على ذلك.

الفصل الثاني: أنواع المياه:

١- ماء المطر.

٢- ماء العيون.

٣- ماء الآبار.

٤- ماء البحار.

- الأسباب الداعية للشك في جواز التطهير بماء البحر والرد عليها.

٥- ماء الأنهار.

٦- الماء الناتج عن الثلج والبرد.

٧- الماء الذي خالطه طاهر ولم يغيره.

٨- الماء الشريف كماء زمزم.

- لماء زمزم فضيلة وبركة.
- لا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة، وبطلان ما قيل: أن فضيلته ما دام في محله.
- من الماء الشريف: الماء النابع من بين أصابع النبي ﷺ.

٩- الماء المستعمل:

- تعريفه.
- الماء المستعمل طاهر في نفسه.

- إبطال أدلة بعض الأحناف على نجاسة الماء المستعمل.
- يجوز للرجل والمرأة الاغتسال والوضوء من الإناء الواحد جميعًا.
- يجوز للرجل الاغتسال والوضوء من فضل طهور المرأة.
- تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن الاغتسال والوضوء، من فضل طهور المرأة على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز المتقدمة.
- النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها للتنزيه.
- الماء المستعمل مطهر لغيره.

١٠- الماء الذي لاقته نجاسة.

- تقدير الماء الكثير لا يستند إلى أصل شرعي يعتمد عليه.
- مقدار القُلتين مختلف فيها بين العلماء.

* * *

الكتاب الأول:
كتاب الطهارة

مقدمة:

* **الطهارة في اللغة:** النظافة والتنزه عن الأقذار.

* **قال ابن الأثير**[(١)]: الطُّهور بالضم التطهر. وبالفتح الماء الذي يُتطهر به كالوَضوء والوُضوء، والسَّحُور والسُّحُور.

* والطهارةُ في الشرعِ صفةٌ حُكْميَّةٌ تُثْبِتُ لموصُوفِها جوازَ الصلاةِ بِهِ أو فيه أو له[(٢)].

* والطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، وحُمِل عليها عامة الآيات[(٣)].

* **قال أهل التفسير:** إن الطهارة في القرآنِ على ثلاثة عشر وجهًا:

الأول: انقطاع دم الحيض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[(٤)].

والثاني: الاغتسال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[(٦)].

والثالث: الاستنجاءُ بالماء، ومنه قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾[(٧)]، ونزلت في أهل قُباء، وكانوا يستعملون الماءَ في الاستنجاء.

والرابع: الطهارة من جميع الأحداث والأقذار، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[(٨)].

والخامس: السلامة من سائر المستقذرات، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾[(٩)].

---

(١) في «النهاية»: (٣/ ١٤٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٣) «المفردات» للراغب الأصفهاني صـ ٣٠٧.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٦) سورة المائدة الآية (٦).

(٧) سورة براءة الآية (١٠٨).

(٨) سورة الأنفال الآية: (١١).

(٩) سورة البقرة الآية: (٢٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾[١].

والسادس: التنزُّه عن إتيان الرجال، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[٢].

والسابع: الطهارة من الذنوب، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[٤].

والثامن: الطهارة من الأوثان ومنه قوله تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٦].

والتاسع: الطهارة من الشرك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾[٨].

والعاشر: الحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[٩]. أي: أحل.

والحادي عشر: طهارةُ القلب من الرِّيبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[١٠] يريد أطهرُ لقلب الرجل والمرأة من الريبة.

وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[١١] أي: من الريبة والدَّنَس.

والثاني عشر: التقصير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[١٢]، أي: قصِّرْه لأن تقصير الثياب: تطهيرها.

---

(١) سورة آل عمران الآية: (١٥).
(٢) سورة النمل الآية: (٥٦).
(٣) سورة براءة الآية: (١٠٣).
(٤) سورة المجادلة الآية: (١٢).
(٥) سورة البقرة الآية: (١٢٥).
(٦) سورة الحج الآية: (٢٦).
(٧) سورة عبس الآية: (١٤).
(٨) سورة البينة الآية: (٢).
(٩) سورة هود الآية: (٧٨).
(١٠) سورة البقرة الآية: (٢٣٢).
(١١) سورة الأحزاب الآية: (٥٣).
(١٢) سورة المدثر الآية: (٤).

والثالث عشر: الطهارةُ من الفاحشة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ ﴾[1][2].

والطهارة شرط من شروط الصلاة التي هي آكدُ أركان الإسلام بعد الشهادتين، والشرط مقدَّمٌ على المشروط.

وكذلك الطهارة مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين.

قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم» وهو حديث حسن[3].

فلذا افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم.

* * *

(١) سورة آل عمران الآية: (٤٢).

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي صـ ٤١٩ - ٤٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٦١) و(٦١٨)، والترمذي رقم (٣)، وابن ماجه رقم (٢٧٥)، والدارمي (١/ ١٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٠ رقم ٤)، والبيهقي (٢/ ١٧٣، ٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢) من طرق. وللحديث شواهد انظرها في «نصب الراية» (١/ ٣٠٧- ٣٠٨) وبها يرقى إلى درجة الصحة.

الباب الأول

المياه

الفصل الأول: أقسام المياه

قال الجمهور: ينقسم الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

وقيل: الماء قسمان: طهور، ونجس. وهو رواية عن أحمد، ومال إليه ابن قدامة، واختاره ابن تَيْمِيَّةَ، والشوكاني.

وهذا الذي نرجحه للأدلة التالية:

(أ) قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[(١)].

فكلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء؛ سواء كان مطلقًا أو مقيدًا، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع، وبقي ما عداه على أنه طهور[(٢)].

(ب) عن أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحومُ الكلاب والنتنُ. فقال رسول الله ﷺ: **الماءُ طهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ**»[(٣)].

فحديث أبي سعيد الخدري أثبت طَهورية الماء، وأنه لا ينجسه شيء، فالماء إذًا باقٍ على طهوريته لا يخرج منها إلا بإجماع، وهذا لا يكون إلا بتغيره بالنجاسة.

(ج) عن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقَصَتْه - أو

---

(١) سورة المائدة الآية: ٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٥- ٢٦).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١)، وأبو داود رقم (٦٦)، والترمذي رقم (٩٥) وقال: حديث حسن، والنسائي (١/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٩ رقم ١٠)، والطيالسي رقم (٢١٩٩)، وابن الجارود رقم (٤٧) وغيرهم.

وصححه النووي في المجموع (١/ ١٢٧)، والألباني في الإرواء رقم (١٤).

قال: فأوقصته- قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًّا»[١].

فالماء إذا أضيف إليه السدر لا بد أن يتغير، وإذا كان هذا المتغير بشيء طاهر يطهر الميت؛ فطهارة الحي كطهارة الميت، فما طهر الميت طهر الحي[٢].

وهناك أدلة أخرى[٣].

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
البخاري في صحيحه رقم (١٢٦٥)، ومسلم رقم (١٢٠٦).
(٢) مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٦).
(٣) انظرها في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» كتاب الطهارة «باب المياه».

الفصل الثاني: أنواع المياه

١- ماء المطر:

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[٢].

٢- ماء العيون:

لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٣].

والينابيع هي عيون الماء، ومجاريه السارية في بطون الأرض، والنابعة على وجه هذه البسيطة.

٣- ماء الآبار:

الآبار: جمع بئر، وهي: ما يحفِره الناس للحصول على الماء، وقد كان أيام النبوة آبار بالمدينة المنورة، كان النبي ﷺ يتوضأ منها كـ«بيْرُحاء» وبئر «أريس»، وغيرهما مما هي مذكورة في دواوين السنة المشرفة.

ومن أشهرها: بئر بُضاعة.

قال ياقوت الحموي[٤]: «بُضاعة بالضم، وقد كَسَره بعضهم، والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة».

وقال ابن الأثير[٥]: هي بئر معروفة بالمدينة.

وقال أبو داود في سننه[٦]: «سمعتُ قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قيِّمَ بئر بُضاعة عن عُمْقِها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدَّرْتُ أنا بئر بضاعة بردائِي مدَدْتُه عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) سورة الأنفال: ١١.

(٣) سورة الزمر: ٢١.

(٤) في معجم البلدان (١/ ٤٤٢).

(٥) في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٣٤).

(٦) (١/ ٤٦- ط: دار ابن حزم).

أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه. قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون». اهـ.

وحديث بئر بُضاعة له أثر بالغ في باب الطهارة.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ - وهي بئر يُلقى فيها الحيضُ ولحومُ الكلاب والنتنُ - فقال رسول ﷺ: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء»[1].

٤- ماء البحار:

جمع بحر، وهو الماء المتبحر المتسع.

لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: سأل رجل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنا نركب البحرَ، ونحمل معنا القليلَ من الماء، فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[2].

*** الأسباب الداعية للشك في جواز التطهير بماء البحر، والرد عليها:**

١- عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا تركب البحرَ إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا»[3].

---

(١) وهو حديث صحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود رقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٥٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٦)، والحاكم (١/ ١٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣).
وحكى الترمذي في «العلل الكبير» (صـ ٤١ رقم ٣٣) عن البخاري تصحيحه، وصححه أيضًا ابن المنذر، وابن منده، والبغوي وغيرهم. انظر «التلخيص الحبير» (١/ ٨)، وشرح السنة للبغوي (٢/ ٥٦)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/ ٢).

(٣) وهو حديث منكر.
أخرجه أبو داود رقم (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٥٢ رقم ٢٣٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤).
قال النووي في «المجموع» (١/ ١٣٧): «حديث ضعيف باتفاق المحدثين».
وانظر «المختصر» للمنذري (٣/ ٣٥٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٠٤ - ١٠٥).

٢- عن عقبة بن صهبان قال: سمعت ابن عمر يقول: «التيمم أحب إليَّ من الوضوء من ماء البحر»[(١)].

٣- عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: «ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارًا ثم ماء ثم نارًا»[(٢)].

- قلت: لا حجة في قول الصحابي إذا عارض الصحيح أو الحسن من المرفوع بالإجماع[(٣)].

- قال ابن رشد[(٤)]: «وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافًا في الصدر الأول شاذًا، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرجه مالك؛ أي: حديث أبي هريرة الصحيح المتقدم». اهـ.

- وقال الزرقاني[(٥)]: «التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف، أو مؤول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده». اهـ.

٥- ماء الأنهار:

لأن ماءها يتكون من سيول الأمطار، أو يخرج من الحجارة، ونحوها، والكل من السماء.

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ﴾[(٦)].

وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ﴾[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١).

(٣) انظر «نزهة الخاطر العاطر» للدومي (١/ ٤٠٢- ٤٠٦)، والوجيز في أصول الفقه صـ ٢٦٠- ٢٦٢ د. عبد الكريم زيدان.

(٤) في «بداية المجتهد» (١/ ٧١) بتحقيقي.

(٥) في «شرح الموطأ» (١/ ٥٣).

(٦) سورة البقرة الآية (٧٤).

(٧) سورة إبراهيم الآية (٣٢).

٦- الماء الناتج عن الثَّلج والبرد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنَس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[1].

٧- الماء الذي خالطه طاهر ولم يغيره:

كزعفران، أو صابون، أو عجين أو غير ذلك من الأشياء الطاهرة، التي لا تنفكُّ عنه غالبًا، طهور ما دام حافظًا لإطلاقه.

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: «**اغسِلنَها وترًا؛ ثلاثًا، أو خمسًا، واجعَلْن في الخامسة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا غسَّلْتُنَّها فأعلمنني**» قالت: فأعلمناه فأعطانا حقْوَهُ - إزاره- وقال: «**اشعِرنها إياه**»؛ اجعلن الإزار شعارًا لها[2].

وعن أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونةٌ من إناء واحدٍ، في قصعة فيها أثر العجين[3].

ففي الحديثين وُجِد الاختلاط بين الماء والكافور، وبين الماء والعجين، إلا أنه لم يبلغ من الكثرة ما يَسلُب إطلاق الماء عليه، فلذا جاز التطهر بهذا الماء[4].

وإن خرج الماء عن إطلاقه، بحيث لا يتناوله اسم الماء المطلق، فيصبح طاهرًا في

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣)، ومسلم رقم (٩٣٩).

(٣) وهو حديث حسن.

أخرجه النسائي رقم (٢٤٠)، وابن ماجه رقم (٣٧٨) ورجاله ثقات.

لكن أعله البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧-٨) بالانقطاع بين مجاهد وأم هانئ، لكن النسائي رواه من طريق عطاء. قال: حدثتني أم هانئ به. وهو متصل بسند حسن. «مشكاة المصابيح» (١/ ١٥١) تحقيق المحدث الألباني.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٧- ٧٩) بتحقيقي.

نفسه، غير مطهر لغيره.

٨- الماء الشريف كماء زمزم:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وقف بعرفه- فذكر حديثًا طويلاً- وفيه: ثم أفاض فدعا بسَجل[1] من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال: «**انزعوا، فلولا أن تُغلَبوا عليها لنزعت..**»[2].

وأصله في صحيح مسلم[3] من حديث جابر الطويل بلفظ: فأتى -يعني النبي ﷺ- بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغلِبَكم الناسُ على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه**».

وهو في المتفق عليه[4] من حديث ابن عباس بلفظ: سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم وفي رواية[5]: استسقى عند البيت فأتيته بدلو.

فمذهب الجمهور جواز التطهر من الحدث، وإزالة النجاسة بماء زمزم إلا رواية عن أحمد بكراهته؛ لما جاء عن العباس رضي الله عنه قال وهو عند زمزم: «لا أُحلـه لمغتسل، وهو لشارب حِلٌّ وبِل» فإنه لم يصح عن العباس بل حُكِي عن أبيه عبد المطلب[6].

قال ابن قدامة[7]: وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم، ففي غيره أولى، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه أو اغتسل منه. اهـ.

*** ولماء زمزم فضيلة وبركة:**

عن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه، قال أبو ذر رضي الله عنه: قال ﷺ في فضل ماء زمزم: «إنها

---

(١) السجل: بسين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة: الدلو المملوء، فإن تعطل فليس بسجل «مختار الصحاح» صـ ١٢١.

(٢) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (١/ ٧٦)، والترمذي رقم (٨٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم (١٩٣٥) مختصرًا، وابن ماجه رقم (٣٠١٠) مختصرًا.

(٣) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).

(٤) البخاري رقم (٥٦١٧)، ومسلم رقم (٢٠٢٧).

(٥) للإمام مسلم في صحيحه رقم (١٢٠/ ٢٠٢٧).

(٦) انظر المجموع شرح المهذب (١/ ١٣٧) للنووي، وفي «الفتاوى» صـ١٨ له.

(٧) في «المغني» (١/ ٣٠).

مباركةٌ، إنها طعامُ طُعْمٍ»[1] ، وزاد الطيالسي[2]: «وشفاءُ سقم».

وعن جابر بن عبد الله ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماء زمزم لما شُرب له»[3].

* ولا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة المكرمة، وبطلان ما قيل أن فضيلته ما دام في محلّه:

عن عائشة ﷺ أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبر أنَّ رسول الله ﷺ كان يحمله[4].

وعن أبي الزبير قال: كنا عند جابر بن عبد الله، فتحدثنا فحضرت صلاة العصر، فقام فصلّى بنا في ثوب واحد قد تلبّب به، ورداؤه موضوع، ثم أُتي بماء من زمزم، فشرب، ثم شرب، فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم. وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِبَ له». قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن اهد لنا من ماء زمزم، ولا يترك -أي: ينقصك- قال: فبعث إليه بمزادتين[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٢/ ٢٤٧٣). (١٦/ ٣٠- مع النووي).

(٢) في مسنده (٢/ ١٥٨- منحة المعبود) وهي على شرط مسلم، ووهم من عزاها لمسلم. انظر «مختصر صحيح مسلم» للمنذري صـ ٤٥٤ تحقيق المحدث الألباني.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٧٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٠٣).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٩٦٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩) بلفظ : أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢)، وانظر «الصحيحة» رقم (٨٨٣).

(٥) وهو حديث حسن لشواهده.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢)، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة صـ ٥٦٩، وقال: حديث حسن لشواهده.
وقال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٥٧٣): «إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات، واستهداؤه ﷺ للماء من سهيل له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢). اهـ.

*** ومن الماء الشريف: الماء النابع من بين أصابع النبي محمد ﷺ:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنّا نَعُدُّ الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفًا، كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلّ الماء، فقال: «اطلبوا فضلةً من ماء»، فجاءوا بإناء فيه ماءٌ قليل، فأدخل يَدَهُ في الإناء، ثم قال: «حيَّ على الطهور المبارك، والبركة من الله»، فلقد رأيتُ الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ ولقد كنّا نسمع تسبيح الطعام وهو يُؤكل[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمسَ الناسُ الوضوءَ، فلم يجدوه، فأُتِي رسولُ الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يَدَهُ، وأمرَ الناسَ أن يتوضَّئوا منه. قال: فرأيت الماء ينبعُ من تحت أصابعه، حتى توضؤوا من عندِ آخرهم»[2].

٩- الماء المستعمل:

هو الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل.

*** الماء المستعمل طاهر في نفسه:**

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقلُ، فتوضأ وصَبَّ وضوءَهُ عليَّ[3].

وعن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية.. وفيه: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئِهِ»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٥٧٩)، والترمذي رقم (٣٦٣٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٧٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٦٩)، ومسلم رقم (٢٢٧٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٢، رقم ٣٢)، والنسائي رقم (٧٦)، والترمذي رقم (٣٦٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٧)، والبخاري رقم (١٩٤)، ومسلم رقم (١٦١٦)، والترمذي رقم (٢٠٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (١٣٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٩).



وعن أبي جحيفة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسّحون به»[1].

وعن السائب بن يزيد، قال: «ذهبتْ بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابن أختي وَقِعٌ - أي: مريض- فمسحَ رأسي ودعَا لي بالبركة ثم توضأ فشرِبتُ من وضوئه، ثم قمت خَلْفَ ظهره....»[2].

فقد استدلّ الجمهور بالأدلّة المتقدمة على طهارة الماء المستعمل للوضوء.

وأما قول بعضهم: إن هذا من خصائص النبي ﷺ. فمردود؛ لأنَّ الأصل أن حكمه وحكم أمته واحدٌ، إلا أن يقومَ دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليلَ.

كما أن قول بعض الحنفية: أن الماء المستعمل نجس فلا دليلَ عليه؛ لأن الحكم بكون الشيء نجسًا حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليلَ.

قال ابن رشد الحفيد[3]: «وأما من زعم أنه - أي: الماء المستعمل- نجس، فلا دليلَ معه». اهـ.

* قلت: ولكن استدلّ بعض الأحناف لنجاسة الماء المستعمل بأدلّة بعيدة عن محلّ النزاع.

الأول: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسلنّ أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً**»[4].

وفي رواية: «**لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة**»[5].

فقالوا: البول ينجس الماء فكذا الاغتسال؛ لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعًا.

وأجاب الجمهور بقولهم: لا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم.

فكون النهي عن البول اقترن في النهي عن الاغتسال، لا يلزم منه الاشتراك في الحكم،

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٨٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٩٠).

(٣) «في بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٧٩) بتحقيقي.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩٧/ ٢٨٣)، وابن ماجه رقم (٦٠٥). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٦)، وأبو داود رقم (٧٠)، وهو حديث صحيح.

فقد ورد قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(١).

فقد اقترن الأمر بالأكل مع الأمر بإعطاء حق المال. والأمر بالأكل مباح بخلاف الأمر بإعطاء حق المال، فإنه يكون واجبًا كما في الزكاة، وإنقاذ الهلكة وقِرى الضيف(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي أُمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلّى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجّده بالذي هو له أهلٌ، وفرّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه»(٣).

قال الإمام النووي(٤): المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة.

وقال الإمام ابن حزم(٥): «قلنا: نعم ولله الحمد فكان ماذا؟ وإن هذا لممَّا يغبط باستعماله مرارًا إن أمكن لفضله، وما علمنا للخطايا أجرامًا تحل في الماء».

وقال أيضًا(٦): «فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضئٍ يأخذ الماء، فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء، وفي غسل الجنابة، وبالضرورة والحسّ يدري كلُّ مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلتْ، ثم غسل به أول الذراع، ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثم إنه يردُّ يده في الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو، فيأخذ ماءً آخر للعضو الآخر،

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٢٠٤- ٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٣٢).

(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/ ١٣٣).

(٥) في «المحلى» (١/ ١٨٩).

(٦) في «المحلى» (١/ ١٨٤).

فبالضرورة يدري كلُّ ذي حسٍّ سليم أنه لم يطهِّر العُضوَ الثاني، إلا بماء جديدٍ قد مازجه ماءٌ آخرُ مستعمل في تطهير عضوٍ آخرَ، وهذا لا مخلص منه». اهـ.

*** يجوز للرجل والمرأة الاغتسال والوضوء من الإناء الواحد جميعًا:**

عن أم صُبَيّة الجهنية، قالت: «اختلفت يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد»[١].

وعن ابن عمر، قال: «كان الرجال والنساء يتوضئونَ في زمان رسول الله ﷺ ». قال مسدد: «من الإناء الواحد جميعًا»[٢].

وعن ابن عمر «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه»[٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعًا في موضع واحد، هؤلاء على حِدَةٍ، وهؤلاء على حِدَةٍ، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» ترد عليه...».اهـ.

والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات[٥].

*** يجوز للرجل الاغتسال والوضوء من فضل طهور المرأة:**

عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[٦].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٨٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٩٣)، وأبو داود رقم (٧٩، ٨٠)، والنسائي رقم (٧١).
ومالك في الموطأ (١/ ٢٤).

(٣) إسناده صحيح.
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٣ رقم ١٢١).

(٤) في «فتح الباري» (١/ ٢٩٩- ٣٠٠).

(٥) «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (١/ ١٨٤) بتحقيقي.

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٦)، ومسلم رقم (٤٨/ ٣٢٣).

وعن ابن عباس، قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبًا. فقال: «إن الماء لا يجنب»[1].

* وأما الأحاديث الواردة في النهي عن الاغتسال والوضوء من فضل طهور المرأة، تحمل على التنزيه[2] بقرينة أحاديث الجواز المتقدمة.

عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[3]، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا: «وضوء المرأة».

وله شاهد من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا»[4].

* النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها للتنزيه:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»[5].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» واللفظ لمسلم[6].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٣)، وأبو داود رقم (٦٨)، والنسائي رقم (٣٢٥)، والترمذي رقم (٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٧٠، ٣٧١)، وانظر الإرواء رقم (٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، وأبو داود رقم (٨٢)، والترمذي رقم (٦٤)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه رقم (٣٧٣)، والنسائي رقم (٣٤٣).

(٤) إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٨١)، والنسائي رقم (٢٣٨)، وأحمد (٤/ ١١١) و(٥/ ٣٦٩).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٥)، ومسلم رقم (٢٣٨).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٦٢)، ومسلم رقم (٢٧٨/٨٨)، وأحمد (٢/ ٤٠٣، ٤٦٥، ٤٧١) بدون ذكر الثلاث.
وأخرجه مسلم رقم (٢٧٨/٨٧)، والترمذي رقم (٢٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (١)=

واعلم أن الشك لا يقتضي الوجوب في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا. والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب.

إذًا فالقرينة الصارفة عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك.

فالنهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها للتنزيه، ولا فرق بين نوم الليل أو النهار.

ولو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها، ولم يعلم بها نجاسة يكره، ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم[1].

الماء المستعمل مطهر لغيره:

الدليل الأول:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا ينتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ولا دليل.

الدليل الثاني:

أن الماء المستعمل ماء طهور لاقى بدنًا طاهرًا فلا يتأثر.

الدليل الثالث:

الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع، مع أنه يمر على أول اليد، ثم يمر على آخرها، ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يطهر بقية العضو، ثم إن المتوضئ يرد يده إلى الإناء فيأخذ ماءً آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه[2].

مع أن الذين قالوا بأن الماء المستعمل لا يحكم له بالاستعمال إلا إذا انفصل من العضو، وما دام لم ينفصل لا يعتبر مستعملاً عندهم. وهذا الشرط دليل على ضعف هذا القول؛ فكونه انفصل أو لم ينفصل هو في حقيقته ماء قد استعمل في رفع الحدث.

= و(١٦١)، وابن ماجه رقم (٣٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٦٥) مع ذكر الثلاث.

(١) شرح السنة للبغوي (١/ ٤٠٨)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٠).

(٢) المحلى لابن حزم (١/ ١٨٤).

الدليل الرابع:

عن ابن عقيل، عن الربيع: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده[١].

قيل: وقد عارضه أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه[٢].

قلت: لا تعارض بينهما؛ لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع، ولم يتعرض فيها لحصر على المنصوص عليه، ولا نفي لما عداه، لا يستلزم عدم وقوع غيره.

أما حديث دهثم بن قُرَّان، عن نمران بن جارية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا للرأس ماءً جديدًا»[٣] فهو حديث ضعيف جدًّا لا تقوم به حجة.

١٠- الماءُ الذي لاقتهُ نجاسةٌ:

١- الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه، فإنَّه نجس ولا يجوز التطهر به.

ودليله: الإجماع:

قال ابن المنذر[٤]: وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء، طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجسٌ ما دام كذلك. اهـ.

وقال ابن رشد[٥]: واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة؛ إما طعمه أو لونه أو

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٣٠)، قال المنذري في «المختصر» (١/ ١٠٠):
«وابن عقيل هذا هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه» قلت: قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٨٥) بعد ما أورد كلام الحفاظ فيه: «حديثه في مرتبة الحسن». انظر صحيح أبي داود (١/ ٢١٦ رقم ١٢١). و«نيل الأوطار» (١/ ١٧١ - ١٧٣) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٩/ ٢٣٦)، والترمذي رقم (٣٥) من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) وهو حديث ضعيف جدًّا.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٠٩١). ودهثم بن قُران: متروك قاله الحافظ في «التقريب» رقم (١٨٣١)، وانظر «المجروحين» (١/ ٢٩٠).

(٤) في الإجماع له (صـ ٣٣ رقم ١٠). ونقله النووي في المجموع (١/ ١١٠)، وابن قدامه في «المغني» (١/ ٥٣) وغيرهم.

(٥) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٧٢) بتحقيقي.

ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف؛ فإنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور. اهـ.

٢- الماءُ القليل أو الكثير؛ إذا وقعت فيه نجاسةٌ ولم تغير لونَهُ أو طعمه أو ريحه فهو طاهرٌ مطهر.

للأدلة التالية:

أ- حديث أبي سعيد الخدري الصحيح المتقدم، ولفظه: «**الماءُ طهورٌ لا ينجِّسهُ شيء**».

ب- حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يَحْمِلِ الخبث**».

وفي لفظ ابن ماجه: «**لم يُنَجِّسه شيءٌ**»[1].

ج- الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء؛ كما في حديث أبي سعيد المتقدم، وما يشهدُ له، ونفاها عن الماء المقيد بالقُلَّتين كما في حديث ابن عمر المتقدم أيضًا، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العامِّ.

فقال في الأول: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**».

وقال في الثاني - أيضًا - كما في تلك الرواية: «**لم ينجسه شيء**».

فأفاد ذلك أنَّ كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهرٌ، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العامَّ، مصرحًا بأنه يصير الماء نجسًا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث ابن عمر على القول الراجح في الأصول، وهو أنه يبنى العام على الخاصِّ مطلقًا.

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين، وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغيرَ ريح الماء، أو لونه، أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحملُ مستلزمًا للنجاسة[2].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٦٣)، والترمذي رقم (٦٧)، والنسائي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه رقم (٥١٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٢)، والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن حبان رقم (١١٧، ١١٨ - موارد)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٧)، والدارقطني في سننه (١/ ١٣ - ٢٣ رقم ١ - ٢٥) وأطال في طرقه.

(٢) «الدراري المضية» (١/ ٧٥ - ٧٦) بتحقيقي.

*** وأما تقدير الماء الكثير فلا يستند إلى أصل شرعي يعتمد عليه:**

قال الإمام البغوي[١]: «وقدَّر بعضُ أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجسُ، بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع، وهذا تحديد لا يرجعُ إلى أصل شرعي يُعتمد عليه».

وأما حديث عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال: **«من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته»**[٢].

فلا دليل فيه أيضًا على تحديد الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع؛ لأن الواضح من الحديث أن حريم البئر من كل جانب أربعون ذراعًا[٣].

ثم قال البغوي[٤]: وحدَّه بعضهم بأن يكون في غدير عظيم، بحيث لو حُرِّكَ منه جانبٌ لم يضطرب منه الجانبُ الآخرُ، وهذا في غاية الجهالةِ، لاختلافِ أحوالِ المحرِّكين في القوةِ والضعفِ. اهـ.

وقال الإمام الشوكاني[٥]: وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارةٌ من علم. فلا نشتغل بذكرها. اهـ.

*** وأما مقدار القلتين فمختلف فيها بين العلماء:**

القُلَّة: مزادةٌ كبيرة من الماء، وسميت بذلك لأنها تُقَلُّ: أي تُرفع إذا مُلئت، وتسع القلة أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ، والقُلَّةُ يؤتى بها من ناحية اليمن، وتسع خمس جرار أو ستًّا، وقال الإمام أحمد: كُل قُلَّةٍ قِربتان[٦].

وقال ابن التركماني[٧]: قد اختلف في تفسير القلتين اختلافًا شديدًا، ففسرتا بخمس

---

(١) في «شرح السنة» (٢/ ٥٩- ٦٠).

(٢) وهو حديث حسن لغيره.

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٨٦)، والدارمي (٢/ ٢٧٣) بسند ضعيف.

ولكن الحديث حسن لغيره.

انظر «نصب الراية» (٤/ ٢٩١- ٢٩٣) و«سنن الدارقطني» (٤/ ٢٢٠)، والسنن الكبرى البيهقي (٦/ ١٥٥)، و«المعرفة» (٩/ ٣١- ٣٢)، والعلل للدارقطني (١٠/ ٤٦ رقم ١٨٤٨).

(٣) انظر: «كتاب فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» لعلي القاري (١/ ١٠٩).

(٤) في «شرح السنة» (٢/ ٥٩- ٦٠).

(٥) في «نيل الأوطار» (١/ ١٩٣).

(٦) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٦٣).

(٧) في «الجوهر النقي»، وهو بذيل «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٦٥).

قرب، وبأربع، وبأربعة وستين رِطلاً، وباثنين وثلاثين، وبالجرَّتين مطلقًا، وبالجرتين بقيد الكبر، وبالخابيتين، والخابية الحُبّ.

فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها. اهـ.

وقال الحافظ[1] ابن حجر: «إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه، واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطًا...». اهـ.

أما ما ورد في تخصيص القلتين بقلال هَجَر، فليس بجيد؛ لأنه لم يرد مرفوعًا إلا من طريق، المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هَجَر، لم ينجسه شيء»[2].

ولكن أصحاب الشافعي قَوَّوْا كون المراد قلال هَجَر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد[3].

واعترض ابن قيم الجوزية[4] بقوله: وأما تقدير القلتين بقلال هَجَر، فلم يصحّ عن رسول الله ﷺ في شيء أصلاً.

وأما ما ذكره الشافعي، فمنقطع، وليس قوله: «بقلال هَجَر» فيه: من كلام النبي ﷺ ولا أضافه الراوي إليه.

وقد صرّح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل، فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم.

والحدّ الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة لا يوجد إلا بلفظ شاذّ بإسناد منقطع؛ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ.

* * *

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٣٤٢).

(٢) وهو حديث ضعيف بهذه الزيادة.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٨) في ترجمة المغيرة هذا.

وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٠): والحديث غير صحيح يعني بهذه الزيادة.

(٣) في كتاب «الطهور» صـ ١٣٥.

(٤) في «تهذيبه» (١/ ٦٣).

الباب الثاني

النجاسات

- تعريف النجاسة.
- إيضاح لتعريف النجاسة.
- الأصل في الأشياء الطهارة.

الفصل الأول: أحكام النجاسات.

المبحث الأول: النجاسات.

١- بول الآدمي الكبير.

٢- غائط الآدمي.

٣- بول الصبي والجارية نجس، وهو قول العامّة.

٤- المذي.

٥- الودي.

٦- دم الحيض.

٧- الميتة.

٨- ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة.

٩- بول وروث ما لا يؤكل لحمُهُ.

١٠- لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذُبِحَ.

١١- لعاب الكلب نجس بالنص، وسائر أجزائه نجسة بالقياس، وأما شعره فطاهر.

* * *

الباب الثاني

النجاسات

١- تعريف النجاسة:

«كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل»[١].

٢- إيضاح لتعريف النجاسة:

على الإطلاق: احتراز من السموم التي هي نبات، فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر.

مع إمكان التناول: احتراز من الأشياء الصُّلْبة؛ لأنه لا يمكن تناولها.

لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل: احتراز من الآدمي والتراب، والحشيش المسكر والمخاط.

٣- الأصل في الأشياء الطهارة:

والأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد حكمًا، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيّما من الأمور التي تعمّ بها البلوى... فما لم يرد فيه شيء من الأدلّة الدالّة على نجاسته، فليس لأحدٍ من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد، أو غلط في الاستدلال[٢].

قال ابن حزم: «من ادعى نجاسة أو تحريمًا لم يصدق إلا بدليل من نصّ قرآن أو سُنّة صحيحة». اهـ. والدليل على ذلك من الكتاب والآثار والإجماع.

* أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٤].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٥٦٥)، و«الإنصاف للمرداوي» (١/ ٢٦).

(٢) «الدراري المضية» (١/ ٩٧) بتحقيقي، و«الروضة الندية» (١/ ٨٥) بتحقيقي.

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٩).

(٤) سورة الأنعام الآية: (١١٩).

* وأما الآثار، فمنها: عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالى نبيّه ﷺ وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[1] إلى آخر الآية[2].

* وأما الإجماع، فقد قال ابن تَيْمِيَّةَ[3]: «الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولون فيما ينقض الوضوء، ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه، وشبه ذلك».اهـ.

وقال أيضًا[4]: «الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبيّن لنا أنه نجس فهو طاهر». اهـ.

قال الشوكاني[5]: «حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالَبَ من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي والروثة، فذاك. وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحُجّة، فالواجبُ علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة». اهـ.

وقال الشوكاني أيضًا[6]: «ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبّد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتًا ينقل عن ذلك».

* * *

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣٨٠٠) بسند صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢، ٥٩١).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٦).

(٥) في «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/ ١٣٠-١٣١) بتحقيقي.

(٦) في «الدراري المضية» (١/ ٨٨) بتحقيقي.

الفصل الأول

أحكام النجاسات

المبحث الأول: النجاسات.

١- بول الآدمي الكبير:

عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُزرموه دعوه. فتركوه حتى بالَ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن.** أو كما قال رسول الله، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه»[1].

٢- غائط الآدمي:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى، فإن التراب لها طهورٌ**»[2].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب**»[3].

وأجمع المسلمون على نجاسة بول الآدمي الكبير وغائطه، ونقل الإجماعَ خَلْقٌ كثير من أهل العِلْم.

قال الطحاوي[4]: «فنظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كُلٌّ قد أجمع على أنها لحوم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٩)، ومسلم رقم (١٠٠/ ٢٨٥).

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥)، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٠٠)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠)، وابن حبان رقم (٢٤٨- موارد).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه أبو داود رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة رقم (٢٩٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠)، وابن حبان رقم (٢٤٩- موارد).

(٤) في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٩).

طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة». اهـ.

وقال ابن رشد[١]: «وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة- ثم ذكر منها-: وعلى بول ابن آدم ورجيعه».

وقال النووي[٢]: «وأما بول الآدمي الكبير، فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماعَ فيها ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم».

٣- بول الصبي والجارية نجس، وهو قول العامة:

الدليل الأول:

عن أم قيس بنت مُحصن «أنها أتَتْ بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحَهُ عليه ولم يغسله»[٣].

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يُغسل».

قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعَما، فإذا طَعِمَا غُسلا جميعًا[٤].

الدليل الثالث:

عن أبي السمح خادم رسول الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»[٥].

---

(١) في بداية المجتهد (١/ ١٩٣) بتحقيقي.

(٢) في المجموع (٢/ ٥٦٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥)، والبخاري رقم (٢٢٣)، ومسلم رقم (١٠٣/ ٢٨٧)، وأبو داود رقم (٣٧٤)، والترمذي رقم (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن ماجه رقم (٥٢٤).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (١/ ٧١)، والترمذي رقم (٦١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود رقم (٣٧٨)، وابن ماجه رقم (٥٢٥)، وابن خزيمة رقم (٢٨٤)، والحاكم (١/ ١٦٥- ١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦)، والنسائي رقم (٣٠٤)، وابن ماجه رقم (٥٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

الدليل الرابع:

عن أم الفضل لبابة بنت الحارث، قالت: «بالَ الحسين بن علي في حِجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك والبس ثوبًا غيره حتى أغسله. فقال: **إنما يُنضح من بول الذكر، ويُغسل من بول الأنثى**»(١).

٤- المذي:

بالتسكين، الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل، ويكون ذلك للرجل والمرأة. يقال: مَذَى وأمْذَى ومذَّى(٢).

الدليل الأول:

عن علي قال: «كنتُ رجلاً مذَّاءً، وكنتُ أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: **يغسل ذكره ويتوضأ**»(٣).

والدليل الثاني:

عن عبد الله بن سعد، قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء؛ فقال: ذلك من المذي، وكلُّ فحل يُمذي، فتغسل من ذلك فَرْجك وأُنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة»(٤).

والدليل الثالث:

عن سهل بن حُنيف، قال: «كنت ألقى من المذي شِدَّةً وعناءً، وكنتُ أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **إنما يجزيك من ذلك الوضوء**. فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: **يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك**

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩- ٤٤٠)، وأبو داود رقم (٣٧٥)، وابن ماجه رقم (٥٢٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي صـ ٥١، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي صـ ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٨)، ومسلم رقم (١٧/ ٣٠٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٢١١).

حيث ترى أنه أصاب منه»[1].

والدليل الرابع:

قال النووي[2]: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي».

- وخالف بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله، ولو كان نجسًا، لوجبت الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة؛ لأن النبي ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها، والمسح لا يزيلها، وهو باطل بالاتفاق[3].

- وكذلك أثر عمر[4] حيث قال: إني لأجد المذي على فخذي ينحدر، وأنا على المنبر ما أبالي بذلك.

فهو أثر ضعيف، بالإضافة إلى أن قول الصحابي لا تقوم به حجة إذا خالف المرفوع، كما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني: المذي[5].

٥- الوَدْيُ:

بالتسكين ماءٌ يخرجُ بعد البول، وكذلك الوَدِيُّ بالتشديد[6].

الدليل الأول:

عن ابن عباس، قال: «المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ»[7].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٢٠١)، وابن ماجه رقم (٥٠٦)، والترمذي رقم (١١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «المجموع» (٢/ ٥٧١).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٥٦) بتحقيقي.

(٤) عند عبد الرزاق في المصنف رقم (٦١٣) بسند ضعيف، لعدم سماع ابن المسيب من عمر بن الخطاب.

(٥) وهو أثر صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١ رقم ٥٤) بسند صحيح.

(٦) أنيس الفقهاء صـ ٥١، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ٩٧).

(٧) وهو أثر حسن.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٥).

والدليل الثاني: قال النووي[١]: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي. اهـ.

٦- دم الحيض:

الدليل الأول: الإجماع.

قال النووي[٢]: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، لكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع، والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم... اهـ.

ولهذا الإجماع مستند من الأدلة الكثيرة:

منها: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: **«تحتُّه ثم تقرصُهُ بالماء، ثم تنضُحُه، ثم تصلي فيه»**[٣].

تَحُتُّهُ: بفتح الفوقانية وضم المهملة، وتشديد المثناة الفوقانية؛ أي: تحكه.

تَقْرُصُه: بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين. وحكى القاضي عياض[٤] وغيره: فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، أي تدلِّكُ موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه، ومنه تقريص العجين. قاله أبو عبيدة[٥]. وسئل الأخفش عنه فضم أصبعيه الإبهام والسبابة، وأخذ شيئًا من ثوبه بهما، وقال: هكذا تفعل بالماء في موضع الدم[٦].

ومنها: عن عائشة قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال: **«لا، إنما ذلك عِرْق وليس**

---

(١) في المجموع (٢/ ٥٧١).

(٢) في المجموع (٢/ ٥٧٦).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٥٣) والبخاري رقم (٢٢٧)، ومسلم رقم (١١٠/ ٢٩١).

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم (٣/ ١٩٩).

(٥) انظر «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٤٠).

(٦) نيل الأوطار (١/ ٢١٧) بتحقيقي.

بالحيْضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[1].

ووجه الاستدلال من قوله: «فاغسلي عنك الدم» أمر يفيد الوجوب، ولا قرينة صارفة له عن الوجوب.

ومنها: عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه[2].

ومنها: عن أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال: حُكِّيه بضلع، واغسليه بالماء والند وسِدرٍ[3].

حكيه بِضلع: افركيه بعود ونحوه.

سدر: نبات يُجفف ويستعمل في التنظيف.

٧- الميتة:

الميتة: هي كل حيوان مات حتف أنفه، بغير تذكية شرعية أو بذكاة غير معتبرة شرعًا.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[5].

وقد سيقت الآية لبيان تحريم الأكل، ولا نزاع في تحريم أكل الميتة.

الأدلة على نجاسة الميتة:

الدليل الأول:

أجمع العلماء على نجاسة الحيوان الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٢٨)، ومسلم رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٨).

(٣) وهو حديث صحيح:
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٥)، وأبو داود رقم (٣٦٣)، والنسائي رقم (٣٩٥)، وابن ماجه رقم (٦٢٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٧)، وابن حبان رقم (١٣٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٧).

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

شرعية، أو بذكاة غير معتبرة شرعًا.

قال ابن رشد[1]: وأما أنوع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي...

وقال ابن قدامة[2]: لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[3] وقال إسحاق عن النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

وفي لفظ لمسلم[4]: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

فإذا كان الجلد قبل الدبغ نجسًا؛ كان ذلك دليلاً على نجاسة لحم الميتة؛ وذلك لأن نجاسة الجلد إنما هو لاتصاله بشحم ولحم الميتة، فإذا دُبغ قطع منه ما تعلق به من شحم ولحم ورطوبة، فبقي لحم الميتة نجسًا.

ويستثنى من نجاسة الميتة خمسة أشياء:

الأول: ميتة الإنسان: سيأتي في الفقرة رقم (٣) و(٤) و(٥).

الثاني والثالث: السمك والجراد، سيأتي في الفقرة رقم (٢١).

الرابع: ميتة ما لا دم له سائل، سيأتي في الفقرة رقم (٢٢).

الخامس: عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها، وشعرها، وريشها، ووبرها، ولبنها، وإنفحتها، سيأتي في الفقرة رقم (٢٣). و(١٧) و(١٨) و(١٩).

٨- ما قطع من البهيمة وهي حية:

الدليل الأول:

عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناسٌ يعمدون إلى إليات

---

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩٣) بتحقيقي.

(٢) المغني (١/ ٨٩).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، وابن ماجه رقم (٣٦٠٩)، والترمذي رقم (١٧٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم (٤١٢٣)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن الجارود رقم (٨٧٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٥/ ٣٦٦).

الغنم وأسنمة الإبل يجبُونها، فقال: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما قُطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة»[٢].

الدليل الثالث:

قال النووي[٣]: «العضو المنفصل من حيوان حيّ- كألية الشاة، وسنام البعير، وذَنَب البقرة، والأذن واليد وغير ذلك- نجس بالإجماع».

وقال الكاساني[٤]: «إن كان الْمُبانُ جزءًا فيه دم، كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوه فهو على الاختلاف».اهـ.

قلت: وهو طاهر على الأرجح كما سيأتي في الفقرة رقم (٢٣).

٩- بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا رِكْسٌ»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي في السنن رقم (١٤٨٠) وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢)، والدارمي رقم (٢٠٦١)، وابن الجارود رقم (٨٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم: (١٥٧٢)، والطبراني في الكبير رقم (٣٣٠٤)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي، به.

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (٣٢١٦)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ١٢٤) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به.
وضعفه الحافظ عبد الحق في: «أحكامه الكبرى» فقال على ما نقله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٣ رقم ١٣٧٦) عنه: في إسناده هشام بن سعد وهو ضعيف.
قلت: هشام بن سعد المدني: ليس بذاك القوي، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٣) في المجموع (٢/ ٥٨٠).

(٤) في بدائع الصنائع (١/ ١٣٣).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٥٦)، والترمذي رقم (١٧)، والنسائي (١/ ٣٩)، وابن ماجه رقم (٣١٤)، وابن خزيمة رقم (٧٠).

رِكْسٌ: بكسر الراء، وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رِجْسٍ بالجيم، ويدلُّ عليه رواية ابن ماجه، وابن خزيمة في هذا الحديث؛ فإنها عندهما بالجيم.

وقيل: الرِّكْسُ: الرجيعُ رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال: رُدَّ من حالة الطعام إلى حالة الروث...»(1).

* وقال الحنابلة والمالكية والهادوية وغيرهم: «إن أبوال الحيوانات وأرواثها تابعة للحومها، فما كانت مأكولة اللحم فبولها وروثها طاهر، وما كانت غير مأكولة فهي نجسة»(2).

والراجح والله اعلم بالصواب القول بنجاسة بول وروث البهائم الحيّة غير المأكولة.

١٠- لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع، قال: «لما أمسى اليومُ الذي فُتحت عليهم فيه خيبرُ أوقدوا نيرانًا كثيرةً، فقال رسول الله ﷺ: **ما هذه النار على أي شيء توقدونه؟** قالوا: على لحم. قال: **على أي لحم؟** قالوا: على لحم الحمر الإنسية. فقال: **أهريقُوها واكسروها.** فقال رجلٌ: يا رسول الله، أو نُهْرِيقُها ونَغْسِلُها؟ فقال: **أو ذاك.** وفي لفظ: فقال: **اغسلوا**»(3).

الدليل الثاني:

عن أنس قال: «أصبنا من لحم الحمر - يعني يوم خيبر -، فنادى منادي رسول الله ﷺ: **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجسٌ أو نجسٌ**»(4).

والحديثان استدلّ بهما على تحريم الحمر الأهلية، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

كما استدلّ بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل؛ لأن الأمر بكسر الآنية أولاً، ثم الغسل ثانيًا، ثم قوله: «**فإنها رجس أو نجس**» ثالثًا -يدلّ على النجاسة، ولكنه نصّ

(١) فتح الباري (١/ ٢٥٨).
(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية (١/ ٩٣) بتحقيقي.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧)، ومسلم رقم (١٢٣/ ١٨٠٢).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري رقم (٢٩٩١)، ومسلم رقم (٣٥/ ١٩٤٠).

في الحمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل[١].

١١- لعاب الكلب نجس بالنص، وسائر أجزائه نجسة بالقياس، وأما شعره فطاهر.

لعاب الكلب نجس للأدلة التالية:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسِلْهُ سبعًا»**[٢].

وفي راوية: **«طَهُورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سَبْعَ مراتٍ أولاهنَّ بالتراب»**[٣].

عن عبد الله بن مغفّل، قال: **«أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلابِ ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب. ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم. وقال: إذا ولغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب»**[٤].

سائر أجزاء الكلب نجسة بالقياس:

قال جمهور الفقهاء بنجاسة لعاب الكلب للأحاديث المتقدّمة، ونجاسةُ لعابه تستلزم نجاسة عينه[٥].

قلت: لعاب الكلب نجس بالنصّ، وسائر أجزائه نجسة بالقياس.

وأما شعر الكلب، فطاهر[٦].

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»**[٧].

---

(١) نيل الأوطار: (١/ ٢٩٧) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠) والبخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٢٧٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧)، ومسلم رقم (٩١/ ٢٧٩)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه رقم (٣٦٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، ومسلم رقم (٢٨٠)، وأبو داود رقم (٧٤)، والنسائي (١/ ١٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٦٥)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٨١).

(٥) انظر المجموع (٢/ ٥٨٥- ٥٨٦)، والروض النضير (١/ ٢٤٤- ٢٥٠).

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٦١٦- ٦٢٠).

(٧) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم رقم (٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٧٦- ١٧٧).

قال النووي[١]: «وفي الحديث: نجاسة ما ولغ فيه، وأنه إن كان طعامًا مائعًا حرام أكله؛ لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهرًا لم يأمرنا بإراقته، بل قد نهينا عن إضاعة المال. وهذا مذهبنا -أي: الشافعية- ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ». اهـ.

وقال ابن خزيمة[٢]: «وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهرٌ، والأمرُ بغسل الإناء تعبُّد؛ إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس». اهـ.

وإن قيل: إنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣] يدل على طهارة لعابه؛ حيث أطلق عن الأمر بغسل ما أصابه ريقه.

قلت: إن عدم الأمر في الآية بغسل ما أصابه ريقه لا يدلّ على المراد من طهارته؛ لإمكان أن ترك التنصيص عليه اكتفاءٌ بما في أدلّة وجوب تطهير النجس العامة لجميع أفراد ما يجب تطهيره، وكم من حكم ينصُّ عليه الشارع، ويحيل سائر ما يتبعه من الأحكام على ما ورد في محله[٤].

* * *

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٨٤).
(٢) في صحيحه (١/ ٥١).
(٣) سورة المائدة: الآية ٤.
(٤) انظر الروض النضير للسياغي (١/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩).

المبحث الثاني

أشياء جعلها بعض الفقهاء نجسة ولكن الأرجح طهارتها

١- طهارة المسلم سواء كان محدثًا أو غير محدث، وسواء كان حدثه أكبر أم أصغر، والأدلة على ذلك.

٢- اعتزال النساء في المحيض - اعتزال وطئهن - والأدلة على ذلك.

٣- ميتة الآدمي طاهرة، والأدلة على ذلك.

٤- مناقشة أدلّة القائلين بنجاسة المسلم الميت وإبطالها.

٥- طهارة بدن المشرك، والأدلة على ذلك.

٦- دم المسلم طاهرٌ، ولا دليلَ على النجاسة، والأدلة على ذلك.

٧- لبن الآدمي المسلم والمشرك الحي طاهر بالإجماع؛ لأن ما جاز تناوله كان ذلك دليلاً على طهارته.

٨- لبن المرأة الميتة طاهر؛ لأن الآدمي لا ينجس بالموت، فلبنها طاهر؛ لأنه في إناء طاهر.

٩- قيء الآدمي طاهر، والأدلة على ذلك.

١٠- طهارة رطوبة الفَرْج، والأدلة على ذلك.

١١- منيّ الآدمي طاهر، والأدلة على ذلك.

١٢- الدم المسفوح طاهرٌ، ولا دليلَ على نجاسته.

١٣- الراجح طهارة القيح والصديد؛ لعدم وجود دليل صحيح يدلّ على نجاستهما.

١٤- الخمر حرام، وليس في نجاسة المسكر دليلٌ يصلح للتمسّك به.

١٥- الكحول والعطور ونحوها طاهرة على الأرجح.

١٦- طهارة لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية.

١٧- البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع.

١٨- الراجح أن البيض من مأكول اللحم طاهر بعد موته بغير تذكية شرعية، وهما مما يحتاج إلى التذكية.

١٩- الراجح طهارة الإنفحة، وهو قول عامة الصحابة، وقد ضعّف ابن تَيْمِيَّةَ ما نقل عن بعض الصحابة من التحريم.

٢٠- لا دليلَ على نجاسة الخِنزير، بل الدليل على تحريم أكله.

٢١- طهارة السمك والجراد على الأرجح.

٢٢- ميتة ما لا دم له سائلًا طاهرة.

٢٣- عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها، وشعرها، وريشها، ووبرها.

٢٤- لم يرد دليل على نجاسة بول الجلّالة ورجيعها -أي: روثها- وإنما ورد كراهة أكل لحم الجلاَّلة، وشرب لبنها، والركوب عليها، تنزهًا وتنظفًا.

٢٥- طهارة فم الهِرّة وسؤرها.

٢٦- طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.

* * *

١- طهارة المسلم، سواء كان محدثا أو غير محدث، وسواء كان حدثه أكبر أم أصغر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هِرّ، فقلت له، فقال: سبحان الله! يا أبا هِرّ، إن المؤمن لا ينجس»(١).

والثاني:

عن عائشة، قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك»(٢).

والثالث:

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليَّ رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض(٣).

والرابع:

عن عائشة،قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ.. ولم يذكر - زهير - فيشرب(٤).

والخامس:

عن أنس قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٥) فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٧١).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٢٩٨).
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٢٩٩)، ومسلم رقم (٢٩٧).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٣٠٠).
(٥) سورة البقرة الآية: (٢٢٢).

حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما»[1].

والسادس: الإجماع.

قال ابن المنذر[2]: وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر، وكذلك الحائض.

وإذا كان عرقاهما طاهرين، وهو خارج من جسدهما، كان جسدهما طاهرًا.

وقال النووي[3]: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه.

وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء: إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة. اهـ.

٢- اعتزال النساء في المحيض اعتزال وطئهن:

قال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[4].

وعن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[5] فقال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[6].

قال النووي[7]: وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (٣٠٢).
(٢) في كتابه الإجماع صـ ٣٦.
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ٢٠٧).
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.
(٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.
(٦) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (١٦/ ٣٠٢).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ٢٠٥).

الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده. اهـ.

٢- ميتة الآدمي المسلم طاهرة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هر. فقلت له: فقال: «**سبحان الله: يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس**»[1].

قال الحافظ[2]: ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تُسلب بالموت، وإن كانت باقية فهو غير نجس. اهـ.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «**لا تنجِّسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا**»[3].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في غُسل ميتكم غُسلٌ إذا غسَّلتموه، فإن ميتكم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[4].

الدليل الرابع:

عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٧١).

(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه البخاري (١/ ١٢٥ رقم الباب ٨- مع الفتح) معلقًا. وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٧).

(٣) وهو أثر صحيح.
أخرجه البخاري (١/ ١٢٥ رقم الباب ٨- مع الفتح) معلقًا. وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٧).

(٤) وهو أثر صحيح.
أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨) قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
قلت: وإنما حسن الإسناد كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٩) لأن فيه عمرو بن عمرو وفيه كلام، وقال الذهبي في الميزان: حديثه صالح حسن.

رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد[١].

ووجه الاستدلال لو كان الموت يجعل الآدمي نجسًا ما صلي على الميت في المسجد مع الأمر بحفظ المساجد عن النجاسات، بل وعن القاذورات ولو كانت طاهرة كالبصاق والنخامة ونحوهما.

٤- مناقشة أدلة القائلين بنجاسة المسلم الميت وإبطالها:

الدليل الأول:

عن عطاء أن حبشيًّا وقع في زمزم، فمات. قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبكم[٢].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس: أن زنجيًّا وقع في ماء زمزم، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دَلْوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن؛ فإنها من عيون الجنة[٣].

الدليل الثالث:

عن أبي الطفيل، قال: وقع غلام في ماء زمزم، فنزفت أي نزح ماؤها[٤].

ويجاب على هذه الأدلة بأن قول الصحابي وفعله لا ينتهض للاحتجاج به إذا خالف الحديث الصحيح المرفوع، كحديث أبي سعيد الخدري الصحيح المتقدم: «إن الماء طهور لا ينجِّسه شيء» وحديث ابن عمر الصحيح المتقدم في كتابنا هذا[٥].

وكذلك إن فعل ابن عباس بالأمر بنزح البئر – مع ضعفه وانقطاعه – معارض بما صح عن ابن عباس نفسه حيث قال في الأثر الصحيح المتقدم: «لا تنجِّسوا موتاكم، فإن

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٣ رقم ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٦) بسند ضعيف منقطع.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧) بسند ضعيف جدًّا.

(٥) في أنواع المياه رقم (١٠) الماء الذي لاقته نجاسة.

المؤمن ليس بنجس حيًا ولا ميتًا»[(١)].

وأخيرًا؛ إن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيِّره فهو ماء طهور بالإجماع كما تقدم. وبئر زمزم من الماء الكثير، وليس من الماء القليل.

٥- طهارة بدن المشرك:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[(٢)].

ووجه الدلالة:

أن الله أباح نساءَ أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلمُ منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلا يجبُ من غُسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبتُ جرابًا من شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا[(٣)].

الدليل الثالث:

عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد. الحديث[(٤)].

ووجه الاستدلال:

لو كان الكافر نجس العين لما ربط ثمامة في المسجد وهو مشرك. فدل على طهارة بدن المشرك.

أما الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٥ رقم الباب ٨- مع الفتح) معلقًا. وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧).

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٧٢/ ١٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٣٧٢)، ومسلم رقم (٥٩/ ١٧٦٤).

هَـٰذَا﴾[1] تصريح بنجاسة المشركين، ولكن ورد من الأدلة الآتية ما يدل على أن هذه النجاسة ليست حسية، بل هي نجاسة معنوية؛ لأن المشرك ليس بنجس الذات، ولكنه نجسٌ في الاعتقاد والاستقذار[2].

ومن الأدلة على ذلك:

حديث عمران بن حصين – الطويل – وقد جاء فيه: أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان جنبًا فاغتسل من ذلك الماء[3].

ومنها: عن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[4].

واستدل بعضهم بحديث أبي ثعلبة على نجاسة الكافر؛ لأنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها.

ورُدَّ بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطًا بعدم الوجدان لغيرها؛ إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقذار.

ورُدَّ أيضًا بأن الغسل إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما في رواية أبي ثعلبة[5]: «إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا».

ومنها: أنه أكل ﷺ من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر[6].

ومنها: أنه أكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى[7].

والراجح أن بدن المشرك طاهر، وأن نجاسته معنوية والله أعلم[8].

---

(١) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٤٩) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٥٧١)، ومسلم رقم (٦٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٥)، والبخاري رقم (٥٤٩٦)، ومسلم رقم (١٩٣٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، وأبو داود رقم (٣٨٣٩).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٧٧٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٥٦- ٢٦٤) وذكر له طرقًا متعددة.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٤) و(١/ ٣٠٢). وأبو داود رقم (٣٨١٩). وإسناده حسن.

(٨) انظر نيل الأطار (١/ ١٦٤- ١٦٦) بتحقيقي.

٦- دم المسلم طاهرٌ ولا دليل على النجاسة:

الدليل الأول:

الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل، ولو كان نجسًا لوجب غسله:

عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد-، ولم يغسلهم»[1].

الدليل الثاني:

لم ينزه الرسول ﷺ المسجد من أن يجلس فيه الجريح، والمستحاضة، وهما أصحاب جرح ينزف، وهذا مظنة تلويث المسجد بالدم، فلو كان نجسًا لجاء الأمر بالنهي عن دخول المسجد، كما منعت الحائض...

عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يَرُعْهُم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قِبَلِكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات فيها[2].

وعن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده[3].

الدليل الثالث:

إن الآدمي ميتته طاهرة - كما تقدم- فيكون دمه طاهرًا كالسمك. قال في الحديث (المتفق عليه): «إن المؤمن لا ينجس»[4].

الدليل الرابع:

عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني: في غزوة ذات الرِّقاع- فأصاب

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣)، ومسلم رقم (١٧٦٩) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٧١).

رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أُهْريقَ دمًا في أصحاب محمدٍ، فخرج يتبعُ أثر النبي ﷺ فنزل النبي منزلاً، فقال: «من رجلٌ يكلؤنا». فانتُدِب رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصار، فقال: «كُونا بفم الشِّعبِ»، قال: فلما خرج الرجُلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يُصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصهُ عرفَ أنَّهُ ربيئةٌ للقوم فرماهُ بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماهُ بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبهُ، فلما عرفَ أنَّهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدَّم؛ قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رَمَى؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها»[1].

ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك، ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه أخبره بأن صلاته بطلت، ولو كان الدم ناقضًا للوضوء لبيَّن له، ولمن معه، وكذلك لو كان الدم نجسًا لأوضح له ولمن معه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد كان الصحابة ﷺ يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم. ولم يُنقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك، وكذلك يصلون بجراحاتهم.

الدليل الخامس: من الآثار:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبر أنه دخل على عمر بن الخطاب، بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طُعن فيها عمر، فأوقظ عُمرُ، فقيل له: الصلاةَ لصلاةَ الصبح، فقال عمر: نعم، لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فصلى عمر وجرحه يثعُب دَمًا[2].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٤٤، ٣٥٩)، والبيهقي (٩/ ١٤٠) وفي «الدلائل» (٣/ ٣٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤ رقم ٣٦)، وابن حبان رقم (١٠٩٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٢٣)، والحاكم (١/ ١٥٦- ١٥٧) من طريق ابن إسحاق به.
وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني والحاكم.
(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩- ٤٠)، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٣٠) بسند صحيح.

عن ابن عمر أنه عصر بَثْرة، فخرج منها الدم ولم يتوضأ[(١)].

وعن عطاء بن السائب، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دمًا فمضى في صلاته[(٢)].

٧- لبن الآدمي المسلم والمشرك الحي طاهر بالإجماع؛ لأن ما جاز تناوله كان ذلك دليلاً على طهارته.

٨- لبن المرأة الميتة طاهر؛ لأن الآدمي لا ينجس بالموت؛ فلبنها طاهر لأنه في إناء طاهر[(٣)].

٩- قيء الآدمي طاهرٌ:

الدليل الأول:

الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، ولا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به، غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت. وإن لم نجد ذلك كذلك، وجب علينا الوقوف في موقف المنع، ونقول لمدعي النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله سبحانه أوجب على عباده واجبًا هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة، وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها، فهاتِ الدليل على ذلك.

فإن قال: حديث عمار بن ياسر، قال: «أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماءً في ركوةٍ لي، فقال: يا عمار ما تصنع؟. قلت: يا رسول الله – بأبي أنت وأمي – أغسل ثوبي من نخامةٍ أصابته. فقال: يا عمار، إنما يُغسل الثوبُ من خمسٍ: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني. يا عمار، ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواءٌ»[(٤)].

---

(١) وهو أثر صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٠) رقم الباب (٣٤) مع الفتح معلقًا بسند صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٨٢): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وزاد قبل قوله: ولم يتوضأ «ثم صلى».

(٢) وهو أثر صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٠ رقم الباب ٣٤ مع الفتح) معلقًا. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٨٢): وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه،، فالإسناد صحيح.

(٣) انظر «المجموع» (١/ ٢٩٩- ٣٠٠).

(٤) وهو حديث باطل.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٨٥رقم١٦١١)، والبزار رقم (٢٤٨- كشف)،=

قلنا: هذا حديث باطل لا أصل له، ولم يثبت من وجه صحيح ولا حسن، ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به، والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى، وهو لا يصلح لإثبات أخفّ حكم على فرد من أفراد العباد؟!

فإن قال: إن القيء ينقض الوضوء، وهذا دليل على نجاسته كالبول والغائط.

وقد ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم»(١).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»(٢).

قلنا: فهل ورد أنه لا ينقض الوضوء إلا ما هو نجس؟

فإن قلت: نعم. فأنت لا تجدُ إليه سبيلاً، وإن قلت: قد قال بعض أهل الفروع: إنَّ النقض فرع التنجيس.

قلنا: فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله؟

فإن قلت: نعم. فقد جئت بما لم يقل به أحدٌ من أهل الإسلام. وإن قلت: لا. قلنا: فمالك والاحتجاج بما لم يحتج به أحدٌ على أحد.

فإن قال: إنَّ القيء متفق على نجاسته.

= والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٢٥). قال البيهقي (١/ ١٤): هذا حديث باطل لا أصل له... وعلي بن زيد غير محتج به، وحمّاد متهم بالوضع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وأبو يعلى، ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حمّاد، وهو ضعيف جدًّا. والله أعلم. اهـ.

(١) وهو حديث ضعيف:
أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢ رقم ٦٥٨) وقال: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا. وانظر «نصب الراية» (١/ ٤٤) والدراية صـ٣٣.

(٢) وهو حديث ضعيف.
أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ١٤٢)، وابن عدي (١/ ٢٩٢)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣٦٦).

قلنا: هذه دعوى منقوضة، فقد خالف في ذلك ابن حزم[1] حيث صرّح بطهارة قيء المسلم. كما لم يذكر الشوكاني في «الدرر البهية»[2] وشرحها «الدراري المضية»[3] وصديق حسن خان في «الروضة الندية» [4] أن القيء من النجاسات، بل رجحا طهارة قيء الآدمي مطلقًا[5].

الدليل الثاني:

أن هذا القيء مما تبتلى به الأمهات، ويكثر من الأطفال، فلو كان نجسًا لقامت الحجة إلى بيانه بدليل صحيح صريح؛ لأننا نعلم أن كل حكم شرعي تحتاج إليه الأمة، ويكثر وقوعه وتكراره لا بد أن تأتي فيه الأدلة الصحيحة الصريحة التي تقوم بها الحجة على الخلق، ويحفظ به الشرع عن رب العالمين، فلا يمكن أن يكون القيء نجسًا، وهو لا تكاد تسلم أم من التلوث به، ثم مع ذلك لا يأتي في نجاسته إلا حديث باطل. مما يدفع الباحث إلى الجزم بطهارته. والله أعلم.

١٠- طهارة رطوبة الفَرْج:

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة، ولو كانت رطوبة الفَرْج نجسة لنقل إلينا تحرّز النبي ﷺ من إصابة الرطوبة لثيابه، ولنقل إلينا غسله ما أصابه منها، ولجاء الأمر من النبي ﷺ لأمته بالتحرّز منها، والتطهر منها إذا لحق الثوب شيء من ذلك.

الدليل الثاني:

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «تتخذُ المرأة الخرقة، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسحُ عنه الأذى، ومسحت عنها، ثم صلّيا في ثوبيهما»[6].

---

(١) المحلى (١/ ١٨٣).
(٢) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية (صـ ٢٥- ٢٧) للمؤلف.
(٣) (١/ ٨٥) بتحقيقي.
(٤) (١/ ٦٤) بتحقيقي.
(٥) انظر «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» بتحقيقي (١/ ١٥٤- ١٥٥).
(٦) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٢ رقم ٢٨٠) بإسناد صحيح.

الدليل الثالث:

عن القاسم بن محمد، قال: «سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، نجسًا ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعدُّ خرقة أو خرقًا، فإذا كان ذلك مسح بها الرجلُ الأذى عنه، ولم يرَ أن ذلك يُنَجِّسُه»[١].

الدليل الرابع:

قال ابن عابدين[٢]: «وأما رطوبة الفَرْج الخارج، فطاهرة اتفاقًا». اهـ.

وقال النووي[٣]: «وليست رطوبة فرج المرأة بنجس في الأصح». اهـ.

وقال المرداوي[٤]: «وفي رطوبة فَرْج المرأة روايتان... إحداهما: هو طاهر. وهو الصحيح من المذهب مطلقًا». اهـ.

الدليل الخامس:

عن عائشة، قالت: «... لقد رأيتني وإني لأحكُّه- المني- من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري»[٥].

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم[٦]: «وقد استدلّ جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فَرْج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا -أي: الشافعية- وعند غيرنا- كالأحناف- والأظهر طهارتها». اهـ.

فالراجح في المسألة القول بطهارة رطوبة فَرْج الإنسان والحيوان حلال الأكل، لعدم الدليل المقتضي للنجاسة؛ ولأن بوله طاهر على الصحيح.

---

(١) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٢ رقم ٢٧٩) بإسناد صحيح.

(٢) في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٧) بتحقيقنا.

(٣) في روضة الطالبين: (١/ ١٨).
وانظر المجموع (٢/ ٥٨٨، ٥٨٩).

(٤) في الإنصاف (١/ ٣٤١)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٩/ ٢٩٠).

(٦) (٣/ ١٩٨).

*** أما ما استدلّ به المخالفون لذلك، فليس لهم أدلة يعتمد عليها:**

من هذه الأدلة:

أن هذه الرطوبة في الفَرْج لا يخلق منه الولد فأشبه المذي[١] فيجاب بأن الريح في الفَرْج طاهرة، ولا يخلق منها الولد. إذن ليس كل شيء في الفَرْج لا يخلق منه الولد يشبه المذي.

ومنها: الرطوبة الخارجة من باطن الفَرْج نجسة[٢].

فيجاب بأن فَرْجها ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجسًا لحكمنا بنجاسة منيّها لخروجه من الفَرْج[٣].

١١- منيّ الآدمي طاهرٌ. واحتجّ القائلون بطهارته بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولا دليلَ على نجاسة المنيّ.

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: «كنت أفركُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه»[٤].

الدليل الثالث:

عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلتُ المنيَّ من ثوبه بعرق الإِذْخِرِ، ثم يصلي فيه، ويحتُّهُ من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه»[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩١).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٨١).

(٣) وهناك أدلة أخرى قد تمّ تفنيدها والرد عليها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٥، ١٣٢)، ومسلم رقم (١٠٥/ ٢٨٨)، وأبو داود رقم (٣٧١، ٣٧٢)، والترمذي رقم (١١٦)، والنسائي (١/ ١٥٦-١٥٧)، وابن ماجه رقم (٥٣٨) كلهم من رواية عائشة، وألفاظهم متقاربة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) وهو حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٤٣)، وابن خزيمة رقم (٢٩٤) بسند حسن.

الدليل الرابع:

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «سئل النبي ﷺ عن المنيِّ يُصيبُ الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحَهُ بخرقةٍ أو بإذخرةٍ»[1].

الدليل الخامس:

عن همّام، قال: «نزل بعائشة ضيفٌ، فأمرت له بمِلْحَفَةٍ لها صفراء، فنام فيها فاحتلم، فاستحى أن يُرسل بها وفيها أثر الاحتلام. قال: فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، لربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»[2].

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ١٣٤) بتحقيقي: «... وتعرف أيضًا عدم انتهاض ما استدلّ به القائلون بنجاسة منيِّ الآدمي...». اهـ.

وقال الأمير محمد بن إسماعيل في كتابه «سبل السلام» (١/ ١٦٣) بتحقيقي:

«... وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة»[3]. اهـ.

وقد حقق القول في المسألة ابن قيّم الجوزية في «بدائع الفوائد»[4] تحت عنوان: «مناظرة بين فقيهين في طهارة المنيِّ ونجاسته». وهو بحث مهم جدًّا في غاية التحقيق.

وقال ابن حزم[5]: «وروينا غسله عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد ابن المسيب». اهـ.

---

(١) وهو موقوف صحيح. ولا يصح مرفوعًا.
أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٢٤ رقم ١)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٨٣)، وقال: الصحيح موقوف. وانظر «نصب الراية» (١/ ٢١٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢)، والترمذي رقم (١١٦)، وابن ماجه رقم (٥٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٤) بسند صحيح.

(٣) (١/ ٤٠٠ - ٤٠١) أعانني الله على إتمام تحقيقه على مخطوطتين.

(٤) (٣/ ١١٩ - ١٢٦).

(٥) في المحلى (١/ ١٢٦).

وقال الشافعي وداود -وهو أصح الروايتين عن أحمد- بطهارته[١]، ونسبه النووي[٢] إلى الكثيرين وأهل الحديث. قال: وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة. قال: وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته.

*** أما أدلة القائلين بنجاسة المنيّ، فهي مرجوحة:**

الدليل الأول:

عن عمار، قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار، ما نخامتك، ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، وإنما يغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني من الماء الأعظم والدم والقيء»[٣].

الدليل الثاني:

يروى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «إذا وجدت المنيّ رطبًا فاغسليه، وإذا وجدته يابسًا فحتيه»[٤].

الدليل الثالث:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، «أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل

---

(١) المغني (٢/ ٤٩٧).

(٢) في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٣).

(٣) وهو حديث باطل.

أخرجه البزار رقم (١٣٩٧)، وأبو يعلى رقم (١٦١١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٤- ٥٢٥)، والدار قطني (١/ ١٢٧ رقم ١)، والبيهقي (١/ ١٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦)/ ، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤/ ٢٠٧٣ رقم ٥٢١٤).

في سنده ثابت بن حماد أبو زيد، بصري، اتهمه أبو يعلى بالوضع، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وهو مجهول.

(٤) لا أصل له.

قال الحافظ في الدراية (١/ ٩١): لم أجده بهذه السياقة.

يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر: واعجبًا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أرَ»[١].

والخلاصة أن القول بطهارة المنيِّ قول راجح، ويكفي حجة لهذا القول أن الشارع لم يأت منه أمر بغسله، ولو كان نجسًا لجاء الأمر بغسله، والتوقي منه كما الأمر بغسل دم الحيض، وغسل المذي وغيرهما من سائر النجاسات.

١٢- الدم المسفوح طاهرٌ، ولا دليلَ على نجاسته:

لم يصحّ في كون كلِّ الدم نجسًا شيءٌ من السُنّة، إلا نجاسة دم الحيض كما تقدم.

وأما الاستدلال في الكتاب العزيز في قوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٢].

قلنا:

أولاً: تحريم الأكل لا يستلزم النجاسة؛ لأن الآية نصّت على تحريم الأكل بقوله: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٣].

ثانيًا: الرجس قد يراد به النجاسة المعنوية. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٤].

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[٥].

* ولأثر محمد بن سيرين، عن يحيى الجزار، قال: «صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودمٌ من جزور نحرها ولم يتوضأ»[٦].

---

(١) إسناده منقطع، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر.
أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠ رقم ٨٣).

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

(٥) سورة التوبة الآية: ٩٥.

(٦) وهو أثر صحيح.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٩ رقم ٩٢١٩) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٥٩، ٤٦٠)، وأورده=

* ولأثر عائشة قالت: «كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر»[(١)].

والقائلون بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه محرّمٌ بنص القرآن، فاستلزموا من التحريم التنجيس، كما فعلوا تمامًا في الخمر. ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس؛ بخلاف العكس؛ كما بيّنه الصنعاني والشوكاني وغيرهما.

١٣- الراجح طهارة القيح والصديد لعدم وجود دليل صحيح يدلّ على نجاستهما.

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا نحكم بنجاسة شيء حتى يثبت دليل من الشرع صحيح صريح على النجاسة. ولا دليلَ.

الدليل الثاني:

إذا كان الحيوان طاهرًا، كان بعضه طاهرًا كذلك، ومنه القيح والصديد.

الدليل الثالث:

الدم طاهر على الصحيح كما تقدّم في الفقرة رقم (٦) ورقم (١٢)، وإذا كان الأصل طاهرًا، كان الفرع طاهرًا كذلك[(٢)].

١٤- الخمر حرام، وليس في نجاسة المسكر دليلٌ يصلح للتمسك به:

*** أدلة القائلين بنجاسة الخمر والردّ عليها:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[(٣)].

ليس المراد بالرِّجْس هنا النجس الحقيقي، بل المراد الرجس المعنوي؛ لأن لفظ

= الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٨)، وقال: ورجاله ثقات.

(١) وهو أثر صحيح.

أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥/ ج٨/ ٧١)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٥٢): وهو أثر صحيح غريب.

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٢٨)، والمحلى (١/ ١٨١).

(٣) سورة المائدة الآية (٩٠).

«رجس» خبرٌ عن الخمر وما عُطف عليها، وهو لا يوصَفُ بالنجاسة الحسيّة قطعًا، قال تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾[1].

فالأوثان رجس معنوي لا تنجس من مسها، ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان يوقع العداوة والبغضاء، ويصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة[2].

ولذلك لم يرَ النووي رحمه الله -وهو ممن يرى نجاسة الخمر- في الآية نصًّا على نجاسة الخمر، حيث يقول[3]: «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة». اهـ.

الدليل الثاني:

قال الشيرازي[4]: «أما الخمر، فهي نجسة... ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة؛ فكان نجسًا كالدم...».

وردّه النووي في «المجموع» [5] بقوله: «... لا دلالة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالمنيّ والمخاط وغيرهما كما ذكرناه قريبًا.

والثاني: أن العلة في منع تناولهما مختلفة؛ فلا يصحّ القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثًا، والمنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء وتصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرّحت به الآية الكريمة».اهـ.

الدليل الثالث:

إن النصوص الشرعية حرّمت وجوه الانتفاع بالخمر، فأمرت بإراقتها، ومنعت من التداوي بها، وحرّمت بيعها، ومنعت من تخليلها. وكل هذه الأمور جاءت فيها نصوص صحيحة صريحة. فلو كانت طاهرة العين لأبيح التداوي بها أو الانتفاع بأي وجه من الوجوه، وكل هذا دليل على نجاستها.

---

(١) سورة الحج الآية: (٣٠).
(٢) انظر جامع البيان (١٠/ ١٧ ج/ ١٥٣- ١٥٥).
(٣) في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٢).
(٤) في المهذب (٢/ ٥٨١- مع المجموع).
(٥) (٢/ ٥٨٢).

وإليك النصوص الشرعية التي تؤكد هذه الأحكام:

عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: **لا. هو حرام**. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»(١).

عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: «إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر؟ فقال له رسول الله ﷺ: **هل علمت أن الله قد حرمها؟**. قال: لا. فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ **بم ساررته؟** فقال: أمرته ببيعها. فقال: **إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها**. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها»(٢).

وعن أنس: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: **ألا إن الخمر قد حرّمت**. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها؛ فجرت في سكك المدينة...»(٣).

وعن وائل الحضرمي: «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: **إنه ليس بدواء،لكنه داء**»(٤).

وعن أنس: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتخذُ خلًّا؟ فقال: **لا**»(٥).

وأجيب بأن تحريم البيع لا يلزم منه نجاستها، فقد قرن تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الأصنام، والأصنام ليست نجسة، ففي الحديث: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرّم ثمنه**». ولم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٣٦)، ومسلم رقم (٢٩٦٠).
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٤)، ومسلم رقم (١٩٨٠).
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٨٤).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٠)، ومسلم رقم (١١/ ١٩٨٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٥)، والترمذي رقم (١٢٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

يقل: إن الله إذا حرّم شيئًا اقتضى نجاسته، وسائر وجوه الانتفاع بها محرّم لا لنجاستها، ولأن هناك أشياء نجسة، ولا يحرم الانتفاع بها.

وفي الحديث: «**أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. قالا: لا. هو حرام**». أي: البيع.

فجواز الانتفاع بشحوم الميتة لا يسوغ صحّة البيع، ولو كانت النجاسة دليلاً على تحريم الانتفاع بها، لما جاز الاستصباح بشحوم الميتة، وطلي السفن بها، ودهن الجلود وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

وهذا الكلب نجس، ويباح الانتفاع به في صيد وحراسة ونحوهما.

*** أدلة القائلين بطهارة الخمر:**

الدليل الأول:

لم يرد في الشرع دليل يقتضي النجاسة الحسيّة للخمر. والأصل في الأشياء الطهارة، والتحريم لا يقتضي النجاسة. ألا ترى إلى السم، فإنه محرّم الأكل، ومع ذلك ليس بنجس[(١)].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: «أمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: **ألا إن الخمر قد حرّمت**. قال: فقال له أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فخرجت فهرقتها؛ فجرت في سكك المدينة...»[(٢)].

فلو كان الصحابة يعتقدون نجاستها، لتحرّوا لإراقتها أماكن النجاسات، ولنهاهم رسول الله ﷺ عن إراقتها في الشوارع كما نهاهم عن التخلي في الطريق والظلّ.

والراجح - بعد استعراض أدلة الفريقين- يترجح أن القول بالطهارة أقوى من حيث الأثر ومن حيث النظر، والقول بالنجاسة -وإن كان قول الأكثر- إلاَّ أنَّه غيرُ كافٍ في الحكم بالنجاسة.

---

(١) انظر سبل السلام (١/ ١٥٨) بتحقيقي.

(٢) اخرجه البخاري رقم (٢٤٦٤)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

١٥- الكحول والعطور ونحوها طاهرة على الأرجح، كما سبق في ترجيح طهارة الخمر.

ولكن مع ذلك ينبغي على المسلم أن يخفف منها بقدر الإمكان؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

وكل دليل سيق على طهارة الخمر يساق هنا، فانظر في الفقرة المتقدمة رقم(١٣).

١٦- طهارة لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية:

لاخلاف بين العلماء في طهارة لبنها، وذلك بنصّ القرآن، والأحاديث الصحيحة والإجماع.

فأما القرآن، فلقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[2].

قال الكاساني[3]: «خرجت الآية مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدلّ على الطهارة». اهـ.

وأما السنة، فقد قال أبو هريرة: «أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن. قال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك»[4].

قال الشيرازي[5]: «إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول؛ فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم». اهـ.

قال النووي[6] في شرح هذه العبارة: «هذا الذي ذكره متفق عليه، وقوله: «من حيوان مأكول» احترازٌ من أجزاء غير المأكول، فإنه لا يجوز الانتفاع بها بمجرّد الذكاة». اهـ.

قلت: ومن ذلك اللبن، فإنه طاهر بعد التذكية، كما أنه طاهر قبلها.

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.
(٢) سورة النحل: ٦٦.
(٣) في بدائع الصنائع (١/ ٦٣).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٧٠٩)، ومسلم رقم (١٦٨).
(٥) في المهذب (١/ ٣٠١- مع المجموع).
(٦) في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠١).

١٧- البيض من ماكول اللحم طاهر بالإجماع[1]:

إذا خرج البيض من حيوان مأكول في حال حياته، أو بعد تذكيته شرعًا، أو بعد موتـه، وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك، فبيضه طاهر مأكول إجماعًا؛ إلا إذا فسد.

١٨- الراجح أن البيض من ماكول اللحم طاهر بعد موته بغير تذكية شرعية، وهو مما يحتاج إلى التذكية.

لأن البيض لا تحله الحياة؛ فلا ينجس بموت الحيوان، مثله مثل لبن الميتة وأنفحتها، ولأن البيض هو الأصل الذي يخلق منه الحيوان، وهو طاهر، فكذا أصله.

١٩- الراجح طهارة الأنفحة، وهو قول عامة الصحابة، وقد ضعّف ابن تَيْمِيَّةَ ما نقل عن بعض الصحابة من التحريم.

الدليل الأول:

عن عمرو بن شرحبيل، قال: «ذكرنا الجبن عند عمر، فقلنا: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: سموا عليه وكلوه»[2].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: «سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله، ويقطع، ويأكل»[3].

الدليل الثالث:

عن سلمان، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: **الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه**»[4].

---

(١) حكاه النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٧٤).

(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠٠) رقم (٤٤٧٤).

(٣) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٠٠) رقم (٤٤٧٦).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٦٧)، والترمذي رقم (١٧٢٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

الدليل الرابع:

عن ابن عمر قال: «أُتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع»[١].

قال ابن تَيْمِيَّةَ[٢]: والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

٢٠- لا دليل على نجاسة الخنزير، بل الدليل على تحريم أكله:

لم يصح في كون الخنزير نجسًا دليلٌ.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[٣].

والمراد بالرجس هنا الحرام؛ كما يفيده سياق الآية، والمقصود منها؛ فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجسٌ.

٢١- طهارة السمك والجراد على الأرجح:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»**[٤].

الدليل الثاني:

عن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٣٨١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣).
(٣) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.
(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٢١٨) و(٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧١ رقم ٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤) وفي المعرفة رقم (١٨٨٥٣).

الجراد»[1].

٢٢- ميتة ما لا دم له سائل طاهرة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء**»[2].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه**»[3].

قال النووي[4]: أما الدود المتولد في الأطعمة والماء؛ كدود التين، والتفاح، والباقلاء، والجبن، والخل، وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف. اهـ.

وقال الشوكاني[5]: واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة... والفائدة في الأمر بغمسه جميعًا هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب، كما اتصل به الداء، فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر. اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، والبخاري رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (٥٢/ ١٩٥٢)، وأبو داود رقم (٣٨١٢)، والترمذي رقم (١٨٢١) و(١٨٢٢)، والنسائي رقم (٤٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٢٠)، وأبو داود رقم (٣٨٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٥٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠)، وابن خزيمة رقم (١٠٥)، وابن حبان رقم (١٢٤٦)، والطبراني في الأوسط رقم (٢٤١٩) وهو حديث صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه الطيالسي رقم (٢١٨٨)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٨٨٤)، والنسائي رقم (٤٢٦٢)، وأبو يعلى رقم (٩٨٦)، وابن حبان رقم (١٢٤٧).

(٤) في «المجموع» (١/ ١٨٢).

(٥) في «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٥) بتحقيقي.
وانظر المجموع (١/ ١٧٨- ١٨٣)، والمغني (١/ ٥٩- ٦٤) المسألة رقم (٦)، وفتح الباري (١٠/ ٢٥٠- ٢٥٢) والصحيحة رقم (٣٩).

٢٣- عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها، وشعرها، وريشها، ووبرها.

الدليل الأول:

إن العظم ... ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركًا بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس، المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.

الدليل الثاني:

إن هذه الأشياء المذكورة ليست بميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشارع اسم لما زالت حياته، ولا حياة في هذه الأشياء.

الدليل الثالث:

إن طهارة العظم هوالمعروف عن سلف هذه الأمة، فقد قال الزهري في عظام الموتى – نحو الفيل وغيره-: أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدَّهنون فيها، لا يرون به بأسًا[1].

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة[2].

وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج[3].

وقال ابن حجر[4] عقب أثر ابن سيرين: وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرًا؛ لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس، الذي لا يمكن تطهيره، بدليل قصته المشهورة في الزيت[5].

والراجح أن العظام كلها طاهرة؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولعدم وجود ما يقتضي نجاستها.

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[6].

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه رقم (١/ ٣٤٢- رقم الباب ٦٧) معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) المصدر السابق. ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٦٧ رقم ٢٠٦).

(٣) المصدر السابق. ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٦٨ رقم ٢١١).

(٤) في الفتح (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٩٦- ١٠٤).

(٦) سورة النحل الآية: ٥.

والدفء: ما يتدفأ به من شعرها، ووبرها، وصوفها، وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميتة والحي[(١)].

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[(٢)].

إن الآية حكمت على جميع الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فرق بين المذكى منه وبين الميتة، ومن استثنى صوف الميتة ووبرها وشعرها فعليه الدليل.

الدليل السادس:

قال ابن تَيْمِيَّةَ[(٣)]: اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرًا، فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة.

والراجح أن شعر الحيوان الطاهر بالحياة والحيوان النجس لا فرق بينهما.

٢٤- لم يرد دليل على نجاسة بول الجلاّلة ورجيعها - أي روثها - وإنما ورد كراهة أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها، والركوب عليها، تنزهًا وتنظفًا.

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة»[(٤)].

وفي رواية: «نهى عن ركوب الجلالة»[(٥)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها»[(٦)].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧١).

(٢) سورة النحل الآية (٨٠).

(٣) في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٩٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، وأبو داود رقم (٣٧٨٦)، والترمذي رقم (١٨٢٥)، والنسائي رقم (٤٤٤٨).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٧١٩).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩)، وأبو داود رقم (٣٧٨٥)، والترمذي رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه رقم (٣١٨٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفي رواية: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة في الإبل؛ أن يُركب عليها أو يشرب من ألبانها»[١].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها»[٢].

والجلاَّلة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة والجَلَّة: هي البعرة، وقال في القاموس[٣]: الجلة – مثلثة -: البعر أو البعرة، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة،كدابَّة ودوابّ، يقال: جلَّت الدَّابة الجلَّة وأجلَّتها فهي جالةٌ وجلالةٌ.

وسواءٌ في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها، كالدجاج والأوز وغيرهما[٤].

فإن حبست الجلالة بعيدة عن العذرة زمنًا، وعُلِفت طاهرًا فطاب لحمها، وذهب اسم الجلاَّلة عنها حلَّت؛ لأن علة النهي والتغيير قد زالت.

فأما إذا رعت هذه الحيوانات الكلأ، واعتلفت الحبَّ، وكانت تنال مع ذلك شيئًا من العذرة فليست بجلالة، ولا يكره أكلها[٥].

وقد ورد في تحديد حبس الدجاج عن العذرة ثلاثًا فصحيح.

عن ابن عمر أنه كان يحبسُ الدجاجة ثلاثًا[٦].

وأما ما ورد في تحديد حبس الجلاَّلة عن العذرة بأربعين ليلة فضعيف.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلاَّلة ألا يؤكل لحمها، ولا يُشربُ لبنُها، ولا يحملُ عليها إلا الآدم، ولا يركبها الناسُ حتى تُعْلَف

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٧٨٧).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩)، والنسائي رقم (٤٤٤٧)، وأبو داود رقم (٣٨١١)، والحاكم (٤/ ٣٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، وانظر «إرواء الغليل» (٨/ ١٥٠- ١٥١).

(٣) القاموس المحيط صـ ١٢٦٤.

(٤) انظر «النهاية» (١/ ٢٨٢)، والفائق (١/ ٢٢٣).

(٥) معالم السنن للخطابي (٤/ ١٤٨- هامش السنن)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٥٤٩- ٥٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٤٧ رقم ٤٦٦٠) بسند صحيح، وقال الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠٥): هو أثر صحيح.

أربعين ليلة»[١].

٢٥- طهارة فم الهرة وسؤرها:

الدليل الأول:

عن كبشة بنت كعب بن مالك -كانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هِرَّةٌ تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٢].

٢٦- طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه:

الدليل الأول:

قال ابن تَيْمِيَّة[٣]: وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة.

الدليل الثاني:

عن أنس قال: «قدم أناسٌ من عُكل أو عُرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها...»[٤].

ففي الحديث دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه، أما في الإبل فبالنص، وأما في

---

(١) وهو حديث ضعيف.
أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، وأبو داود رقم (٧٥)، والترمذي رقم (٩٢)، والنسائي رقم (١٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢- ٢٣)، وابن الجارود رقم (٦٠)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٠)، وابن خزيمة رقم (١٠٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: حديث صحيح وهو مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في «التلخيص» (١/ ٤١).
وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٢٣)، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وله طرق أخرى وشاهد فيتقوى. وانظر «نصب الراية» (١/ ١٣٣- ١٣٤).

(٣) في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٣)، ومسلم رقم (١٦٧١).

غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس، قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»(١).

ففي الحديث إدخال البعير المسجد، والطواف عليه دليل على طهارة بوله، حيث لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف، ولو كان نجسًا لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة.

الدليل الرابع:

الآثار الصحيحة التي ذكرها ابن حزم(٢).

* عن مالك بن الحارث السلمي عن أبيه، قال: «صلى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد – موضع بالكوفة- كانت الرُّسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة في زمن عمر، وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد؛ ولهذا كانت البرية إلى جنبها، وهناك سرقين الدوابِّ – أي زبل الدوابِّ- والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فقال: هاهنا وثمَّ سواءٌ»، وهو أثر صحيح.

وقد رواه سفيان الثوري في «جامعه» عن الأعمش بسند ولفظه: صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين. وهذا ظاهرٌ في أنه بغير حائلٍ.

* وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلي وعلى رِجليه أثر السرجين. وهو أثر صحيح.

* وعن عبيد بن عمير، قال: إن لي عُنَيِّقًا- تصغير عَناقٍ، وهي الأنثى من المعز- تبعر في مسجدي. وهو أثر صحيح.

* وعن إبراهيم النخعي قال منصور: سألته عن السرجين يصيب خفَّ الإنسان أو نعله أو قدمهُ؟ قال: لا بأس. وهو أثر صحيح.

* وعن الحسن البصري: لا بأس بأبوال الغنم. وهو أثر صحيح.

* وعن محمد بن علي بن الحسين، ونافع مولى ابن عمر، فيمن أصاب عمامته بول بعيرٍ، قالا جميعًا: لا يغسله. وهو أثر صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٨)، ومسلم رقم (١٢٧٢).
(٢) في المحلى (١/ ١٧١).

الفصل الثاني

تطهير النجاسات

١- عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبسًا بالنجاسة

٢- الماء يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص.

٣- القول بتعيين الماء وعدم إجزاء غيره، يرده حديث مسح النعل، وفرك المني وحته، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير.

٤- تطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب.

٥- تطهير جلد الميتة بالدباغ.

٦- تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض.

٧- لا يشترط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة على الراجح.

٨- تطهير الثوب من المذي بالنضح، والفرج بالغسل.

٩- تطهير بول الجارية بالغسل، وبول الغلام بالنضح.

١٠- لتطهير الأرض التي أصابتها النجاسة وجهان:

الأول: صب الماء عليها.

الثاني: جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء وذهاب أثر النجاسة.

* تنبيه هام: في بيان مؤلف عون المعبود شرح سنن أبي داود.

١١- تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح.

١٢- تطهير أسفل النعل بالدلك.

١٣- تطهيرُ ذيل ثوب المرأة.

* * *

الفصل الثاني

١- عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبسًا بالنجاسة:

(١) الإنسان يذكر الله على أي حال من أحواله:

عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[١].

(٢) الحائض لم تمنع من ذكر الله.

قال رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت: **«افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**[٢].

قوله: **«افعلي ما يفعل الحاج»** دخل فيه جميع ما يفعله الحجاج من ذكر الله، فهي تقف في عرفة، وتدعو هناك وتذكر الله، وتقف في المشعر الحرام وتذكر الله هناك. وترمي الجمرات، وتذكر الله بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، فهي ليست ممنوعة من ذكر الله.

عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته».

وهو في مسلم دون قوله: ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[٣].

٢- الماء يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو، أن أبا ثعلبة قال: «يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: **«إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها»**[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٧١)، ومسلم رقم (٨٩٠).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٤) بسند صحيح.

في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[١].

الدليل الثالث:

عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء[٢].

٣- القول بتعيين الماء وعدم إجزاء غيره، يرده حديث مسح النعل، وفرك المني وحته، وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير.

الدليل الأول:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[٣].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كنت أفركُ المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه»[٤].

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يسلُتُ المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه»[٥].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٨)، ومسلم رقم (٨/ ١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٢)، ومسلم رقم (٢٧١).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود رقم (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن حبان رقم (٢١٨٥)، وابن خزيمة رقم (١٠١٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥، ١٣٢)، ومسلم رقم (١٠٥/ ٢٨٨)، وأبو داود رقم (٣٧١، ٣٧٢)، والترمذي رقم (١١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/ ١٥٦- ١٥٧)، وابن ماجه رقم (٥٣٨).

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٣)، وابن خزيمة رقم (٢٩٤) بسند حسن.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٩)، والترمذي رقم (١٧٢٨)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه رقم=

٤- تطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن مغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: «إذا ولغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبعَ مراتٍ وعفروه الثامنة بالتراب»[(١)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[(٢)].

وفي رواية[(٣)]: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهُنَّ بالتراب».

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مراتٍ»[(٤)].

٥- تطهير جلد الميتة بالدباغ:

الدليل الأول:

عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهابٍ دُبغ فقد طهر»[(٥)].

= (٣٦٠٩)، وأبو داود رقم (٤١٢٣)، والنسائي (٧/ ١٧٣).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٦)، ومسلم رقم (٢٨٠)، وأبو داود رقم (٧٤)، والنسائي (١/ ١٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٦٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٢٧٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧)، ومسلم رقم (٩١/ ٢٧٩)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه رقم (٣٦٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٩/ ٢٧٩)، والنسائي (رقم: ٣٣٥).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، والترمذي رقم (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٦٠٩)، ومسلم رقم (١٠٥/ ٣٦٦) ولفظه: «إذا دبغ الإهابُ فقد طهر».

قال الترمذي: إسحاق عن النَّضر بن شُميل: إنَّما يقالُ الإهابُ الجلد ما يؤكل لحمه.

الإهاب: ككتاب: الجلدُ أو ما لم يُدبَغْ، قاله الفيروزآبادي[١].

قال أبو داود[٢]: قال النضر بن شميل: إنما يُسمى إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهابٌ، إنما يُسمى: شَنًّا وقربةً.

وقال الجوهري[٣]: والإهاب: الجلد ما لم يدبغ.

الدليل الثاني:

عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يُنتَفع بجلود الميتة إذا دُبغت[٤].

وفي رواية[٥]: «سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: **«دباغها ذكاتُها»**.

وفي رواية[٦]: **«طهور كل أديم دباغه»**.

٦- تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض:

الدليل الأول:

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيبُ ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: **«تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تُصلي فيه»**[٧].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلاَّ ثوب واحدٌ وأنا أحيضُ فيه قال: **«فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»**.

---

(١) في القاموس المحيط صـ ٧٧.

(٢) في سننه (١/ ٣٧١- ٣٧٢).

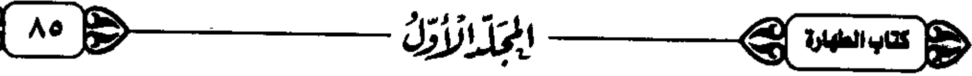
(٣) في الصحاح (١/ ٨٩).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٧٣)، وأبو داود رقم (٤١٢٤)، وابن ماجه رقم (٣٦١٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، قال النووي في الخلاصة (١/ ٧٤): حديث حسن.

(٥) أخرجه النسائي (٧/ ١٧٤) بسند صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٩ رقم ٢٧) وقال: إسناده حسن كلهم ثقات.

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٥٣)، والبخاري رقم (٢٢٧)، ومسلم رقم (١١٠/ ٢٩١).



قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**»(١).

الدليل الثالث:

عن معاذة قالت: «سألتُ عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت: **تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرةٍ**، قالت: ولقد كنت أحيضُ عند رسول الله ﷺ ثلاث حيضٍ جميعًا لا أغسل لي ثوبًا»(٢).

الدليل الرابع:

عن أم قيس بنت محصن تقول: «سألت النبي ﷺ عن دمِ الحيض يكون في الثوب قال: «**حكيه بضِلَع واغسليه بماء وسدر**»(٣).

* قوله: «**ولا يضرك أثره**»: يدل على عدم وجوب استعمال المواد لإزالة لون الدم، بل يستحب إزالة اللون بمادة أخرى جمعًا بين الأدلة.

٧- لا يشترط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة على الراجح:

الدليل الأول:

عن عائشة أنها قالت: «**أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه**»(٤).

ففي الحديث أن الرسول ﷺ أتبع البول الماء، ولم يعصر الثوب.

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك: «**أن النبي ﷺ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد، فقال: «دعوه» حتى**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤) و(٢/ ٣٨٠)، وأبو داود رقم (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) بإسناد صحيح. وانظر «الصحيحة» رقم (٢٩٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥- ٣٥٦)، وأبو داود رقم (٣٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٤- ١٥٥)، وابن ماجه رقم (٦٢٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٧)، وابن حبان رقم (١٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢)، ومسلم رقم (٢٨٦).

إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه»[١].

ففي الحديث أن المحل طهر بمجرد صب الماء عليه، فدل على أن عصر الثوب لإخراج غسالة النجاسة ليس شرطًا في الطهارة. والتفريق بين الأرض والثياب تفريق بغير دليل، بل قياس الثياب على الأرض هو الفقه.

الدليل الثالث:

لم يقم دليل على أن غسالة النجاسة نجسة، وإذا انفصل الماء عن المحل ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور. وإذا كان ذلك كذلك لم يكن إخراج الغسالة إخراجًا للنجاسة حتى يجب إخراجه بالعصر.

٨- تطهير الثوب من المذي بالنضح، والفرج بالغسل:

الدليل الأول:

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناءً، وكنت أُكثِر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**». فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه**»[٢].

* النضح: الرش[٣].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، فقال: «**ذلك من المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة**»[٤].

* أنثييه: خصيتيه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٩)، ومسلم رقم (٢٨٤).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٢١٠)، وابن ماجه رقم (٥٠٦)، والترمذي رقم (١١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) القاموس المحيط صـ ٣١٣، والنهاية (٥/ ٦٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٢١١).

٩- تطهير بول الجارية بالغسل، وبول الغلام بالنضح:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «**بول الغلام الرضيع يُنضح، وبول الجارية يغسل**».

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلا جميعًا[(١)].

الدليل الثاني:

عن أم الفضل لبابة بنت الحارث، قالت: «بالَ الحسين بن علي في حِجْر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك والبَس ثوبًا غيره حتى أغسله. فقال: **إنما يُنضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى**»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن أم كرز أن النبي ﷺ قال: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**»[(٣)].

١٠- لتطهير الأرض التي أصابتها النجاسة وجهان:

الأول: صبّ الماء عليها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: «قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناسُ ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: **دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوبًا من ماء- فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»[(٤)].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (١/ ٧٦)، والترمذي رقم (٦١٠)، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم (٣٧٨)، وابن ماجه رقم (٥٢٥)، والحاكم (١/ ١٦٥- ١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩- ٤٤٠)، وأبو داود رقم (٣٧٥)، وابن ماجه رقم (٥٢٢)، وابن خزيمة رقم (٢٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (٥٢٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٢٠)، وأبو داود رقم (٣٨٠)، والترمذي رقم (١٤٧)، والنسائي رقم (٥٦)، =

* السجل: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة[1].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذا جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: فقال رسول الله ﷺ: **لا تُزرموه، دعوه**. فتركوه حتى بالَ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، ثم قال: **إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن**- أو كما قال رسول الله ﷺ- قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنَّهُ عليه[2].

لكن ليس للبخاري فيه: إن هذه المساجد إلى تمام الأمر بتنزيهها.

* مَهْ مَهْ: اسم فعل مبني على السكون، ومعناه: اكفف. وهي كلمة زجر. أصلها: ما هذا، ثم حذف تخفيفًا، وتقال مكررة، ومفردة.

والوجه الثاني: جفافها ويبسُها بالشمس أو الهواء، وذهاب أثر النجاسة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، قال: «كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتًى عَزَبًا، وكانت الكلاب تبول وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك»[3].

قال الحافظ ابن حجر[4]: «واستدلّ أبو داود في السنن على أن الأرض تَطْهُرُ إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله: «لم يكونوا يرشُّون» يدلّ على نفي صبّ الماء من باب أولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض، ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه». اهـ.

وقال محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي[5] تعقيبًا على كلام ابن حجر هذا:

= وابن ماجه رقم (٥٢٩)، وأحمد (١٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٥٤- شاكر).

(١) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٢٥) مادة (س ج ل).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢١٩)، ومسلم رقم (١٠٠/ ٢٨٥)، وأحمد (٣/ ١٩١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد رقم (٥٣٨٩- شاكر) بسند صحيح. والبغوي في شرح السنة رقم (٢٩٢)، وأبو داود رقم (٣٨٢)، والبخاري في صحيحه (١/ ٢٧٨ رقم ١٧٤) معلقًا.

(٤) في فتح الباري (١/ ٢٧٩).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٤٣).

«ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء، بل هو واضح...».اهـ.

وقال المباركفوري[١] أيضًا: «واستدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح، ليس فيه عندي خدشة...».اهـ.

* تنبيه هام: قال أحدهم: إن مؤلف «عون المعبود» هو أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف، لا أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، إنما ألّف غاية المقصود.

قلت: هذا كلام مردود، وإليك الدليل:

* قال فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي في مقدمته لكتاب «بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود» تأليف الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (١/ ٨):

«وكان نصيب علماء الهند من خدمة هذا الكتاب الجليل نصيبًا غير منقوص، شأنهم في خدمة علم الحديث عامّة، وخدمة الصحاح الستة بصفة خاصّة... وتلاه علماء آخرون، فعني به العلامة المحدث الكبير شمس الحق الديانوي (ت ١٣٢٩ هـ) فبدأ في شرح عظيم محيط بمباحث الكتاب والمتون والأسانيد، لو تمّ لكان عملاً جليلاً، ومن شروح الحديث الكبيرة الشاملة، إلا أنه لسعة دائرته وضخامة عمله لم يتمّ، وسماه «غاية المقصود»، وقد احتوى على بحوث مفيدة، وفوائد كثيرة، ولعلّ المؤلف قد شعر بأن هذا العمل لا يتمّ في حياته؛ فضيق دائرة التأليف، وصغّر إطار الكتاب، وأخرج الكتاب في أربعة أجزاء، وسمّاه «عون المعبود»، ونسبه إلى أخيه الشيخ محمدأشرف، وهو من تأليفه حقيقةً...»[٢].

* **وقال العلامة عبد الحي الحسني في ترجمة «شمس الحق الديانوي»**[٣]:

«... ومصنفاته: «غاية المقصود شرح سنن أبي داود»، ولم يتمّ، ولو تمّ لكان في مجلدات كثيرة.

ومنها: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» في أربع مجلدات كبار، والمجلد الأول منها قد طبع باسم أخيه «محمد أشرف»، وهو ملخص من «غاية المقصود».

ومن مؤلفاته: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» في مجلدين... ».اهـ.

---

(١) في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١/ ٤٦٢).

(٢) راجع ترجمة (شمس الحق الديانوي) في «نزهة الخواطر» للعلامة عبد الحي الحسني (٨/ ١٧١- ١٨٠ ت ١٧٣).و(٨/ ١٢٤٣-١٣٤٤ ت ١٧٣ - ط: دار ابن حزم).

(٣) في نزهة الخواطر (٨/ ١٨٠).

قلت: وبعد هذا يتبيّن لك أخي القارئ أن «الصغير» مقلد يأخذ قول الغير بدون معرفة دليله[١].

١١- تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح:

الدليل الأول:

أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم، فيصيبها الدم، ومع ذلك يصلون، وهي معهم حاملين لها، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بغسلها، ولو كان غسلها واجبًا لأمرهم به ﷺ.

الدليل الثاني:

أن الأجسام الصقيلة ليس فيها مسام؛ فلا تدخلها النجاسة، فإذا مسحت رجعت كما كانت قبل إصابتها للنجاسة، وهذا هو المطلوب في الطهارة.

الدليل الثالث:

أن النجاسة عين خبيثة، فمتى زالت فقد زال حكمها[٢].

١٢- تطهير أسفل النعل بالدَّلك:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليَمْسَحْهُ بالأرض ثم ليصلِّ فيهما**»[٣].

الدليل الثاني:

وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث.

---

(١) واعلم أن هذا الأحد قلد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، والشيخ مشهور بن حسن في كتابه القيم «كتب حذر منها العلماء». (١/ ٥٩).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، والبناية في شرح الهداية (١/ ٧٢٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٢).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود رقم (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن حبان رقم (٢١٨٥). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.



منها عند الحاكم[١] من حديث أنس.

ومنها عند عبد الرازق[٢] من حديث عبد الله بن الشِّخِّير.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعلِهِ الأذى، فإنَّ التراب له طهور**».

وفي لفظ: «**إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب**»[٣].

* الأذى: هو المستقذر طاهرًا كان أو نجسًا.

١٣- تطهير ذيل ثوب المرأة:

الدليل الأول:

عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد مُنْتِنَةً، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: **أليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها**؟. قالت: قلت: بلى. قال: **فهذه بهذه**»[٤].

الدليل الثاني:

عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيلُ ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: **يطهره ما بعده**»[٥].

* الذيل: أسفل الثوب أو طرفه.

* * *

---

(١) في المستدرك (١/ ١٣٩- ١٤٠)، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في الإرواء (١/ ٣١٥).

(٢) في المصنف رقم (١٥٠٠) بإسناد صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجهما أبو داود رقم (٣٨٥) ورقم (٣٨٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٨٤)، وابن ماجه رقم (٥٣٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٨٣)، والترمذي رقم (١٤٣)، وابن ماجه رقم (٥٣١).

الباب الثالث

السؤر والعَرَق

الفصل الأول: السؤر

١- سؤر الآدمي المسلم طاهرٌ، سواء كان جُنُبًا، أو حائضًا، أو نفساء.

* بيان الأحاديث الموضوعة الواردة في سؤر المسلم.

٢- سؤر الآدمي الكافر طاهرٌ، سواء كان جُنُبًا، أو حائضًا، أو نفساء.

* يطلق اسم المشركين على أهل الكتاب وغيرهم.

٣- سؤر ما يؤكل لحمه طاهر.

٤- سؤر الهِرّة طاهر.

٥- سؤر الكلب نجس.

* * *

الفصل الثاني: العَرَق

١- عَرَق الإنسان المسلم، والإنسان الكافر، الجنب، والحائض، والنفساء، طاهر.

٢- عَرَق الحيوان المركوب عُريًا طاهر.

* * *

الباب الثالث: السؤر والعرق

الفصل الأول: السؤر

* **السؤر**: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب.

١- سؤر الآدمي المسلم طاهر، سواء كان جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء:

الدليل الأول:

عن أنس «أن النبي ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن»[(١)].

الدليل الثاني:

عن حذيفة بن اليمان «أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب؛ فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنبًا فقال: إن المسلم لا ينجُسُ»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن عائشة، قالت: «كنت أشربُ وأنا حائضٌ، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب، وأتعرَّق العَرْقَ وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضعُ فاه على موضع فيَّ»[(٣)].

العَرْق: العظم.

تعرقه: أكل ما عليه من اللحم[(٤)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١١٠، ١١٣)، والبخاري رقم (٥٦١٩)، ومسلم رقم (١٢٤/ ٢٠٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧٢٦)، والترمذي رقم (١٨٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤، ٤٠٢)، ومسلم رقم (١١٦/ ٣٧٢)، وأبو داود رقم (٢٣٠)، والنسائي رقم (٢٦٧، ٢٦٨)، وابن ماجه رقم (٥٣٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، ومسلم رقم (٣٠٠)، وأبو داود رقم (٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٤٨)، وابن ماجه رقم (٦٤٣).

(٤) ذكر معنى ذلك في القاموس المحيط صـ ١١٧٢، وانظر «النهاية» (٣/ ٢٢٠).

* **بيان الأحاديث الموضوعة الواردة في سؤر المسلم:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه، ومن شرب من سؤر أخيه ابتغاء وجه الله، رُفعت له سبعون درجة، ومُحيت عنه سبعون خطيئة، وكتبت له سبعون حسنة**»[1].

٢- حديث: «**سؤر المؤمن شفاء**» لا أصل له[2].

٣- حديث: «**ريق المؤمن شفاء**» ليس بحديث[3].

٢- سؤر الآدمي الكافر طاهر، سواء كان جُنُبًا، أو حائضًا، أو نفساء:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[4].

لقد أباح الله في هذه الآية للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم، ولن يخلو هذا من آثارهم، كما أباح للمؤمنين الزواج بالكتابية، والزواجُ يدعو إلى أتمِّ المخالطة، ولا يمكن

---

(١) وهو حديث موضوع.

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٠)، وقال: تفرد به نوح بن أبي مريم، وهو متروك، تركه مسلم، والدرا قطني، والنسائي، وقال الذهبي: تركوه. وقال البخاري: منكر الحديث. [الميزان (٤/ ٢٧٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٨٤)].

وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٥٨) بأن له متابعًا أخرجه الإسماعيلي في معجمه.

قلت: لكن فيه الحسن بن رشيد المروزي، قال العقيلي: «في حديثه وهم». وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤): مجهول. فتعقيب السيوطي لا طائل تحته.

وقال المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (٧٩): إن للحديث علة أخرى لم أرَ من تنبّه لها، وهي عنعنة ابن جريج، فإنه على جلالة قدره كان مدلسًا. وحكم على الحديث بالوضع.

(٢) قال المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (٧٨): لا أصل له. وقال القاري في «المصنوع» صـ١٠٦: ليس له أصل في المرفوع.

(٣) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥٢٥): ليس بحديث.

وقال القاري في «المصنوع» صـ١٠٦: ليس له أصل في المرفوع.

(٤) سورة المائدة الآية (٥).

مع هذه المخالطة الاحتراز عن آثارهنّ من عَرَقٍ وريق في بدن المؤمن، وثوبه، وفراشه، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا ما يجب من غسل المؤمنة.

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين أن الرسول ﷺ استعمل مزادة المشركة في الشرب، وأمر أحد أصحابه أن يرفع الجنابة عنه من مائها[1].

الدليل الثالث:

عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أنَّ عمر بن الخطاب توضأ من ماءٍ في جرة نصرانية»[2].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة، قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد...» [3].

الدليل الخامس:

أكل المشركين من طعام المسلمين، فقد جاءت وفودٌ كثيرةٌ إلى الرسول ﷺ فيدخلهم مسجده، ويطعمهم بأواني المسلمين، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمر بتطهير الأواني لأكل المشركين بها، ولم ينقل عن السلف الصالح توقي رطوبات الكفار.

والخلاصة أن الآية والأحاديث والآثار على طهارة الآدمي الكافر، وبالتالي طهارة سؤره سواء كان جُنُبًا أو حائضًا أو نفساء.

*** يُطلق اسمُ المشركين على أهل الكتاب وغيرهم:**

إن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنما يدخلون في الشرك المقيّد، قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[4] فجعل

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٤٤)، ومسلم رقم (٦٨٢).

(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٣٧٢)، ومسلم رقم (١٧٦٤).

(٤) سورة البينة الآية: ١.

المشركين قسمًا غير أهل الكتاب.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾[١] فجعلهم قِسْمًا غيرهم.

فأما دخولهم في المقيّد، ففي قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[٢].

فوصفهم بأنهم مشركون.

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[٥].

ولكنهم بدلوا وغيروا، فابتدعوا من الشرك ما لم يُنزِّل به الله سلطانًا، فصار فيهم شركٌ باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين[٦].

٣- سؤر ما يؤكل لحمه طاهر:

سؤر ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن لعابَهُ متولّدٌ من لحم طاهر؛ فأخذ حكمَهُ.

قال ابن المنذر[٧]: «وأجمعوا على أن سؤر ما أُكِلَ لحمه طاهر، ويجوز شربُه والوضوءُ به».

(١) سورة الحج الآية: ١٧.
(٢) سورة التوبة الآية: ٣١.
(٣) سورة الأنبياء الآية: ٢٥.
(٤) سورة الزخرف الآية: ٤٥.
(٥) سورة النحل الآية: ٣٦.
(٦) دقائق التفسير لابن تيمية (٣/ ١٤).
(٧) في كتابه الإجماع صـ ٣٤ رقم ١٢.

وقال ابن رشد[1]: «اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، وبهيمة الأنعام. واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافًا كثيرًا». اهـ.

عن عمرو بن خارجة، قال: «خطبنا النبي ﷺ بمنًى، وهو على راحلته ولعابها يسيلُ على كتفي»[2].

٤- سؤر الهِرّة طاهر:

لحديث كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هِرّة تشربُ منه، فأصغى لها الإناء حتى شربتْ، قالت كبشة: فرآني أنظر. فقال: أتعجبين يابنةَ أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[3].

٥- سؤر الكلب نجس:

لحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره، ثم ليغسله سبع مرات**»[4].

وانظر رقم (١١) من المبحث الأول: النجاسات من كتابي هذا.

* * *

---

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٩) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده.
أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦- ١٨٧)، والترمذي رقم (٢١٢١)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، والطيالسي رقم (١٢١٧)، والدارمي (١/ ٤١٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الألباني في الإرواء (٦/ ٨٨- ٨٩): لعلّ تصحيح الترمذي من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩)، وأبو داود رقم (٧٥)، والترمذي رقم (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه رقم (٣٦٧).
وصححه النووي والمحدث الألباني في «الإرواء» (١/ ١٩٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٧٦- ١٧٧).

الفصل الثاني

العَرَق

١- عَرَق الإنسان المسلم، والإنسان الكافر، والجنب، والحائض، والنفساء طاهر:

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: **تحتُّه، ثم تقرِصُه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»(1).

فالحجة في الحديث أن النبي ﷺ أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ولم يأمر بغسل الثوب كله، ولا شك في كثرة العَرَق فيه(2).

وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع»(3): «وأجمعوا على أن عَرَق الجنب طاهر، وكذلك الحائض».

وانظر الفصل الأول: السؤر. رقم (١) و (٢).

٢- عَرَق الحيوان المركوب عُرياً طاهرٌ:

عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس، وأجودَ الناس، وأشجعَ الناس، قال: وقد فزع أهل المدينة ليلة، سمعوا صوتًا، قال: فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ، وهو مُتَقَلِّدٌ سيفه، فقال: **لم تراعُوا لم تراعُوا**. ثم قال رسول الله ﷺ: **وَجَدْتُهُ بَحْرًا**». يعني الفرس(4).

عن جابر بن سمرة، قال: «صلّى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أُتي بفرسٍ عُرْيٍ، فعقله رجلٌ، فركبه فجعل يتوقصُ به - أي ينزو ويثبُ ويقارب الخُطا - ونحن نتبعه نسعى خلفهُ. قال: فقال رجلٌ من القوم: إن النبي ﷺ قال: **كم من عِذْقٍ معلّقٍ أو مدلًّى في الجنة لابن الدحداح**»(5).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٥٣)، والبخاري رقم (٢٢٧)، ومسلم رقم (٢٩١).

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٨٦).

(٣) (ص٣٦ رقم ٢٥)

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٦٢٧).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٩٦٥).

الباب الرابع

الآنية

١- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٢- تضبيب الإناء بالفضة جائزٌ.

٣- الرخصة في آنية الصفر ونحوها.

٤- استحباب تخمير الأواني.

٥- جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل.

٦- حكم استعمال آنية الكفار.

* * *

الباب الرابع

الآنية

١- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

الدليل الأول:

عن حذيفة، قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[1].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[2].

وفي رواية: «إن الذي يأكل أو يشربُ في إناء الذهب والفضة»[3].

الدليل الثالث:

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة: «كأنما يجرجر في بطنه نارًا»[4].

٢- تضبيب الإناء بالفضة جائزٌ:

الدليل:

عن أنس أنَّ قدحَ النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضةٍ[5].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٠)، والبخاري رقم (٥٤٢٦)، ومسلم رقم (٢٠٦٧)، والترمذي رقم (١٨٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود رقم (٣٧٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٤١٤)، والدارمي (٢/ ١٢١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١، ٣٠٢)، والبخاري رقم (٥٦٣٤)، ومسلم رقم (٢٠٦٥)، ومالك (٢/ ٩٢٤ رقم ١١)، وابن ماجه رقم (٣٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٢١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٥).

(٤) وهو حديث صحيح
أخرجه أحمد (٦/ ٩٨)، وابن ماجه رقم (٣٤١٥).

(٥) هو حديث صحيح.

وفي لفظ[1] من حديث عاصم الأحول، رأيتُ قدحَ رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك وكان انصدع فَسلْسَلَهُ بفضة.

* الشَّعْب: هو الصَّدْع والشَّق[2].

* السلسلة: بفتح السين المراد بها إيصال الشيء بالشيء[3].

٣- الرُّخصة في آنية الصُّفرِ ونحوها:

الدليل:

عن عبد الله بن زيد، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فتوضأ»[4].

* تور: يشبه الطشت[5].

٤- استحباب تخمير الأواني:

الدليل:

عن جابر بن عبد الله في حديث له، أن النبي ﷺ قال: «أوكِ سقاءَكَ واذكر اسم الله، وخمِّرْ إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعْرِضَ عليه عودًا»[6].

وفي رواية[7]: أن رسول الله ﷺ قال: «غطُّوا الإناءَ، وأوكوا السقاء؛ فإنّ في السَّنةِ ليلةً ينزل فيها وباءٌ لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاءٌ، أو سقاء ليس عليه وكاءٌ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

أخرجه البخاري رقم (٣١٠٩).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٨).

(٢) النهاية (٢/ ٤٧٧).

(٣) القاموس المحيط صـ١٣١٣، والمعجم الوسيط (١/ ٤٤٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٩٧)، وأبو داود رقم (١٠٠)، وابن ماجه رقم (٤٧١).

(٥) النهاية (١/ ١٩٩).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٥) والبخاري رقم (٥٦٢٣، ٥٦٢٤)، ومسلم رقم (٢٠١٢).

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٩٩/ ٢٠١٤).

٥- جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل:

الدليل:

عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة: أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان، ثم يوضع تحت سريره[١].

٦- حكم استعمال آنية الكفار:

اعلم أن الغسل لآنية الكفار لا لأجل النجاسة بل للاستقذار.

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها ولا يعيبُ ذلك عليهم»[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي ثعلبة قال: «قلتُ: يا رسول الله إنا بأرض قومٍ أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: **إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**»[٣].

وفي رواية[٤]: «إن أرضنا أرض أهل الكتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنعُ بآنيتهم وقدورهم؟ قال: **إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا**».

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٢٤)، والنسائي (١/ ٣١)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٤)، والبيهقي (١/ ٩٩)، والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٤٧٧) وصححه الحاكم (١/ ١٦٧) ووافقه الذهبي.
وحسنه النووي وابن حجر وغيرهما.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٩)، وأبو داود رقم (٣٨٣٨) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه عند أحمد (٣/ ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩) وسكت عنه المنذري في المختصر (٥/ ٣٣٤)، وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٢٣)، وانظر الإرواء (١/ ٧٦) و«جامع الأصول» (١/ ٣٨٧) و«شرح السنة» (١١/ ٢٠١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٩٥) والبخاري رقم (٥٤٩٦)، ومسلم رقم (١٩٣٠).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، وأبو داود رقم (٣٨٣٩).

وفي رواية[1]: قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: **أنقوها غسلاً واطبخوا فيها**».

قال البغوي[2]: «قال الإمام: الأمر بغسل إناء الكفار فيما إذا علم نجاسته يقينًا لحديث جابر بن عبد الله المتقدم، ولحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أيضًا».

وقال الحافظ ابن حجر[3]: «والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحلُّ ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم، ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها.

* * *

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (١٥٦٠)، وابن ماجه رقم (٣٢٠٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «شرح السنة» (١١/ ٢٠٠).

(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٦٢٣).

الباب الخامس

قضاء الحاجة

١- الاستنجاء واجب بالماء أو الحجر.

٢- ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه.

٣- يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج.

٤- يستحب لقاضي الحاجة الإبعاد حتى لا يُرى.

٥- نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء.

٦- جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان.

٧- يحرم التخلي في طريق الناس وفي ظلهم.

٨- يحرم البول في الماء الراكد.

٩- يجوز البول قائمًا.

١٠- يجب الاستنزاه من البول.

١١- لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار.

١٢- لا يجوز الاستجمار بالعظم والرَّوث.

١٣- لا يجوز أن يستنجي بمطعوم أو بما له حُرمة.

١٤- يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة.

١٥- النهي عن الاستنجاء باليمين.

١٦- يكره أن يبول في مستحمه.

* * *

الباب الخامس

قضاء الحاجة

١- الاستنجاء واجب بالماء أو الحجر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوث، والرِّمَّة**»[١].

* الرَّوثُ: رجيعُ ذوات الحافر.
* الرِّمة: العظم البالي. والمراد هنا مطلق العظم.

الدليل الثاني:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه**»[٢].

الدليل الثالث:

عن سلمان قال: «**قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**»[٣].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن خزيمة رقم (٨٠)، وابن حبان رقم (١٤٤٠)، والبيهقي (١/ ١١٢).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، والنسائي رقم (٤٤)، وأبو داود رقم (٤٠)، والدارقطني (١/ ٥٤ رقم ٤) وقال: إسناده حسن صحيح.
وقد حسنه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٦١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٦٢).

٢- ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[1].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: غُفْرَانَكَ»[2].

الدليل الثالث:

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «سَتْر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: باسم الله»[3].

* إذًا يُستحب لمن أراد دخول الخلاء، أن يقول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

ولمن خرج من الخلاء أن يقول: غفرانك.

٣- يُستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج:

الدليل الأول: الإجماع.

قال النووي[4]: وهذا الأدب متفق على استحبابه.

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحبُّ التيمُّن ما استطاع في شأنه كله: في

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٩٩، ١٠١)، والبخاري رقم (١٤٢)، ومسلم رقم (١٢٢/ ٣٧٥)، وأبو داود رقم (٤، ٥)، والترمذي رقم (٥، ٦)، والنسائي رقم (١٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٨) وغيرهم.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود رقم (٣٠)، والترمذي رقم (٧) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٦٠٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٧).

(٤) في المجموع (٢/ ٩١).

طهوره وترجله ونعله»(١).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تنزع»(٢).

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك، أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»(٣).

* يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم: كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب، والنعل، والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ والعطاء، وغير ذلك...

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات وأشباه ذلك.

٤- يستحب لقاضي الحاجة الإبعاد حتى لا يُرى:

الدليل الأول:

عن جابر، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سَفرٍ، فكان لا يأتي البَرازَ حتى يغيب فلا يُرى»(٤).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٢٦)، ومسلم رقم (٢٦٨)، وأبو داود رقم (٤١٤٠)، والترمذي رقم (٦٠٨)، وابن ماجه رقم (٤٠١)، والنسائي رقم (١١٢، ٤٢١، ٥٢٤٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٥٦)، ومسلم رقم (٢٠٩٧) إلا قوله: «لتكن اليمنى ... تنزع».

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥).

وفي رواية[1]: «كان إذا أراد البَرازَ انطلق حتى لا يراهُ أحدٌ».

الدليل الثاني:

عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»[2].

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَرازَ انطلق، حتى لا يراهُ أحدٌ»[3].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حايشُ نَخْلٍ»[4].

٥- نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»**[5].

وفي رواية[6]: قال: **«إنما أنا لكم بمنزلة الوالِدِ أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»**. وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْثة، والرِّمَّة.

---

(١) لأبي داود رقم (٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه النسائي رقم (١٧)، وأبو داود رقم (١)، والترمذي رقم (٢٠)، وابن ماجه رقم (٣٣١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٢)، وابن ماجه رقم (٣٣٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، ومسلم رقم (٧٩/ ٣٤٢)، وابن ماجه رقم (٣٤٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٦٠/ ٢٦٥).

(٦) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود رقم (٨)، وابن ماجه رقم (٣١٣)، والنسائي رقم (٤٠)، وابن حبان رقم (١٤٣١)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٣).

الدليل الثاني:

عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا**».

قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرفُ عنها، ونستغفر الله تعالى»(١).

٦- جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان:

الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «رقيتُ يومًا على بيت حفصةَ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»(٢).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»(٣).

الدليل الثالث:

عن مروان الأصفر، قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس»(٤).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤)، وأحمد (٥/ ٤١٥)، وأبو داود رقم (٩)، والترمذي رقم (٨)، وابن ماجه رقم (٣١٨)، والنسائي (١/ ٢٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٤٥)، ومسلم رقم (٦٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ١٢)، وأبو داود رقم (١٢)، والترمذي رقم (١١)، وابن ماجه رقم (٣٢٢)، والنسائي رقم (٢٣).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود رقم (١٣)، والترمذي رقم (٩)، وابن ماجه رقم (٣٢٥).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وقد حسّنه النووي في المجموع (٦/ ٩٦). وصححه البخاري كما في علل الترمذي الكبير (صـ٢٣ رقم ٥).

(٤) وهو حديث حسن. =

قال ابن الجوزي[(١)]: «وقد ظنّ جماعة نسخ حديث أبي أيوب المتقدم في الفقرة المتقدمة -بحديث جابر بن عبد الله المذكور آنفًا- وليس كذلك، بل الأول محمول على من كان في الصحراء، والثاني على من كان في البنيان». اهـ.

٧- يحرم التخلي في طريق الناس، وفي ظلهم:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: **اتقوا اللاعنَيْن**. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: **الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظِلِّهم**»[(٢)].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل، قال: «قال رسول الله ﷺ: **اتقوا الملاعِنَ الثلاث: البَراز في الموارد، وقارعة الطريقِ، والظلِّ**»[(٣)].

٨- يحرم البول في الماء الراكد:

الدليل:

عن جابر «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»[(٤)].

٩- يجوز البول قائمًا:

عن حذيفة «أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قومٍ، فبال قائمًا، فتنحيت فقال: ادْنُهُ.

= أخرجه أبو داود رقم (١١)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
قلت: الحسن بن ذكوان إنما أخرج له البخاري متابعة، وقد صرّح الحسن بن ذكوان هنا بالتحديث، فانتفت علّة التدليس.

وقد حسّنه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٥٤)، والألباني.

(١) في إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث صـ ٣٤ بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم رقم (٢٦٩)، وأبو داود رقم (٢٥)، وابن خزيمة رقم (٦٧)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٩١)، والبيهقي (١/ ٩٧).

(٣) وهو حديث حسن بشواهده.
أخرجه أبو داود رقم (٢٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، ومسلم رقم (٩٤/ ٢٨١)، والنسائي رقم (٣٥)، وابن ماجه رقم (٣٤٣).

فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خُفيه»[١].

* السباطة: مَلْقَى التُّراب والقمام، أو هي المزبلة والكناسةُ تكونُ بفناءِ الدُّورِ مرفقًا لأهلِها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدُّ فيها البول على البائل[٢].

* أما أحاديث النهي عن البول قائمًا، فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة[٣].

* أما أحاديث عائشة، فقد قالت: «من حدَّثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدِّقْهُ، أنا رأيته يبول قاعدًا»[٤].

وعن عائشة قالت: «ما بال قائمًا منذُ أنزل عليه القرآن»[٥].

* قال الحافظ[٦]: «والصواب أنه غير منسوخ، والجوابُ عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت، فلم تطلِعْ هي عليه. وقد حفظهُ حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك كان بالمدينة؛ فتضمن الردَّ على ما نفتْهُ من أنَّ ذلك لم يقع بعد نزول القرآن.

وقد ثبت عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أَمِنَ الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء». اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢)، والبخاري رقم (٢٢٤)، ومسلم رقم (٧٣/ ٢٧٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر الكلام عليها في «نيل الأوطار» للشوكاني، كحديث بريدة (١/ ٣٥٥-٣٥٦)، وحديث جابر (١/ ٣٥٩) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (١٢)، والنسائي رقم (٢٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٧). وفيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيئ الحفظ.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨١)، والبيهقي (١/ ١٠١) بسند صحيح.
وفي هذا الطريق تابع سفيان لشريك بن عبد الله القاضي في الطريق السابق.
وهو حديث صحيح.

(٦) في فتح الباري (١/ ٣٣٠).

١٠- يجب الاستنزاه من البول:

الدليل الأول:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: إنهما يعذّبان، وما يعذّبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمة»[١].

وفي رواية[٢]: «وما يعذّبان في كبير» ثم قال: «بلى كان أحدهما...» وذكر الحديث.

الدليل الثاني:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه»[٣].

١١- لا يجوز الاقتصار على أقلَّ من ثلاثة أحجار:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «قيل لسلمان: علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أوأن نستنجي برجيع أو بعظم»[٤].

الدليل الثاني:

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجْمِرْ ثلاثًا»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢١٦)، ومسلم رقم (٢٩٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وأبو داود رقم (٢٠)، والنسائي رقم (٣١)، والترمذي رقم (٧٠)، وابن ماجه رقم (٣٤٧).

(٢) للبخاري رقم (٢١٦)، والنسائي رقم (٣١).

(٣) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧ رقم ٢)، وفيه أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن أبي عيسى. وهو صدوق سيئ الحفظ، وخصوصًا عن مغيرة.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٦٢)، وأبو داود رقم (٧)، والترمذي رقم (١٦)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٤١)، وابن ماجه رقم (٣١٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٤/ ٢٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٢١٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٤)، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر، فانتفت علّة التدليس.

١٢- لا يجوز الاستجمار بالعظم والرَّوث:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظمٍ أو بعرة»[١].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: إنهما لا يُطَهِّران»[٢].

١٣- لا يجوز أن يستنجى بمطعوم أو بما له حُرمة:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظمٍ ذكر اسم الله عليه يقعُ في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعامُ إخوانكم»[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة: «أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: من هذا؟. قال: أنا أبو هريرة، قال: ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثةٍ. فأتيته بأحجارٍ أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونِعْم الجنُّ فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرُّوا بعظم ولا بروثةٍ إلا وجدوا عليها طعامًا»[٤].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، ومسلم رقم (٥٨/ ٢٦٣)، وأبو داود رقم (٣٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦ رقم ٩) بسند صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤٣٦، ٤٥٧)، ومسلم رقم (١٥٠/ ٤٥٠).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٨٦٠).

١٤- يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة:

عن المغيرة بن شعبة قال: «قال لي النبي ﷺ: خذ الإداوة. فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته»[1].

١٥- النهي عن الاستنجاء باليمين:

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»[2].

١٦- يكره أن يبول في مستحمه:

عن حميد الحميري- وهو ابن عبد الرحمن- قال: لقيتُ رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدُنا كل يوم، أو يبول في مغتسله»[3].

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٦٣)، ومسلم رقم (٧٥/ ٢٧٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٥٤)، ومسلم رقم (٢٦٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٢٨)، والنسائي رقم (٢٣٨).

الباب السادس

سنن الفطرة

خصال الفطرة:

الخصلة الأولى: الختان.

١- تعريف الختان.

٢- الختان واجب في حق الرجال والنساء؛ لأنه من شعائر الإسلام.

٣- الختان من ملة إبراهيم عليه السلام.

٤- يُستحب الختان في اليوم السابع للمولود.

الخصلة الثانية: الاستحداد:

١- تعريف الاستحداد.

٢- الراجح أن لكلا الزوجين أن يجبر الآخر على التنظيف له.

٣- دليل من وقَّت لحلق العانة بالأربعين.

٤- الأحاديث الواردة في الاستحداد لم تفرق بين المرأة والرجل.

٥- الراجح أن النبي ﷺ ما تنوَّر قط، وابن عمر تنوَّر.

الخصلة الثالثة: تقليم الأظافر سنة.

١- الأحاديث التي تقول باستحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة أو السبت ضعيفة لا تقوم بها حجة.

٢- ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان يقلِّم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة أو كل خمس عشرة ليلة.

٣- الراجح أنه يقدِّم في تقليم الأصابع ما يشاء، ولا سنة في ذلك.

٤- الراجح أنه لا يشرع الوضوء ولا المسح بعد تقليم أو حلق الشعر...

الخصلة الرابعة: نتف الإبط.

١- حكم نتف الإبط.

٢- تعريف الإبط.

٣- يستحب أن ينتف إبطه كل جمعة، أو كل خمس عشرة ليلة.

٤- الراجح ليس على من نتف إبطه الوضوء...

الخصلة الخامسة: قص أو حلق الشارب.

١- الراجح وجوب الحلق أو التقصير للشارب وإن كان التقصير أولى.

الخصلة السادسة: إعفاء اللحية.

أولاً: تحريم حلق اللحية.

ثانيًا: جواز الأخذ من اللحية بما زاد على القبضة ولا يجب.

ثالثًا: كراهة نتف الشيب.

رابعًا: تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وتحريم السواد.

خامسًا: جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره.

سادسًا: كراهة القزع، والرخصة في حلق الرأس.

* حلق شعر الرأس فإنه يختلف باختلاف الداعي إليه بالنسبة للرجل.

* حلق رأس المرأة يختلف لاختلاف الداعي إلى الحلق.

سابعًا: الطيب.

الخصلة السابعة: غسل البراجم.

الخصلة الثامنة: انتقاص الماء.

الخصلة التاسعة: المضمضة والاستنشاق.

الخصلة العاشرة: السواك.

أولاً: الحث على السواك.

ثانيًا: السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه في المواضع التالية:

١- عند الوضوء.

٢- عند الصلاة.

٣- عند قراءة القرآن.

٤- عند دخول البيت.

٥- عند القيام من الليل.

٦- في يوم الجمعة.

٧- السواك عند الاحتضار.

ثالثًا: تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة.

الباب السادس

سنن الفطرة

خصال الفطرة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقصُّ الشَّارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**»[(١)].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: «**وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترُكَ أكثر من أربعين ليلةً**»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاصُ الماء**» يعني الاستنجاء- قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة[(٣)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (٥٨٨٩)، ومسلم رقم (٤٩، ٥٠/ ٢٥٧)، وأبو داود رقم (٤١٩٨)، والنسائي (١/ ١٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٢)، والترمذي رقم (٢٧٥٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٥١/ ٢٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٩٥)، وأحمد (٣/ ١٢٢)، والترمذي رقم (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩) وقال: هذا أصح من الأول، والنسائي رقم (١٤)، وأبو داود رقم (٤٢٠٠) وقال أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود: وقت لنا رسول الله ﷺ.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧)، ومسلم رقم (٢٦١)، والنسائي رقم (٥٠٤٠)، والترمذي رقم (٢٧٥٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو داود رقم (٥٣)، وابن ماجه رقم (٢٩٣). =

الخصلة الأولى: الختان:

١- تعريف الختان:

الختان[١]: بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن؛ أي: قطع.

والاختتان، والختان اسمٌ لفعل الخاتن، ولموضع الختانِ، كما في حديث عائشة: «**إذا التقى الختانان**»[٢].

قال الماوردي: ختان الذكر: قطع الجلدة التي تُغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقلُّ ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به.

وختان المرأة: قطعُ جلدةٍ تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذَّكر، كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله[٣].

وقال النووي: ويسمى ختان الرجل: إعذارًا بذالٍ معجمة، وختان المرأة: خفضًا بخاء وضاد معجمتين[٤].

٢- الختان واجب في حق الرجال والنساء؛ لأنه من شعائر الإسلام.

وعن ابن جريج، قال: «أخبرتُ عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «**ألق عنك شعر الكفر**» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٥].

= وهذا الحديث من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني في كتابه «التتبع» صـ ٥٠٧ على مسلم، وانظر الكلام عليه في «نيل الأوطار» (١/ ٤١٨) بتحقيقي.

(١) انظر «الفائق» للزمخشري (١/ ٣٥٤) و«النهاية» (٢/ ١٠).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٢١٦) ولفظه: «إذا قعد بين شُعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

(٣) انظر الحاوي للماوردي (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر الفائق (١/ ٣٥٤)، والنهاية (٢/ ١٠).

(٥) وهو حديث حسن بشواهده.

أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود رقم (٣٥٦)، والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ٩٨٢) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٣) والبيهقي (٨/ ٢٢٣- ٢٢٤) بسند ضعيف.

لكن للحديث شاهدان: الأول: من حديث واثلة بن الأسقع، والثاني: من حديث قتادة بن هشام.

أما حديث واثلة فقد أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٠)، والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ١٩٩). وفي الصغير (٢/ ٤٢- ٤٣) بسند ضعيف.
=

٣-الختان من ملة إبراهيم عليه السلام:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اختتنَ إبراهيم خليلُ الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُوم»(١).

القدوم: اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم(٢).

وقد قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٣).

وصح عن ابن عباس(٤) أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهنَّ هنَّ خصال الفطرة ومنهن الختان.

٤- يستحب الختان في اليوم السابع للمولود:

عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ: عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»(٥).

وعن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يُسمى ويختتن...»(٦).

= وأما حديث قتادة فقد أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٩ رقم ٢٠) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣): رجاله ثقات.

قلت: في سنده هشام بن قتادة مجهول الحال كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٨).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٢) و(٢/ ٤١٨) والبخاري رقم (٣٣٥٦)، ومسلم رقم (٢٣٧٠).

(٢) القاموس المحيط صـ ١٤٨١ وانظر «المجموع» للنووي (١/ ٣٤٨).

(٣) سورة النحل الآية (١٢٣).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» رقم (١٩١٠) – شاكر، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٥٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره رقم (١١٧٢)، والبيهقي (١/ ١٤٩)، والحاكم (٢/ ٢٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
عن ابن عباس: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قصُّ الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء بسند صحيح.
وانظر «جامع البيان» رقم (١٩١١) و(١٩١٢) و(١٩١٣) و(١٩١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم رقم (١١٧٥)، وابن كثير (١/ ٤٠٥- ٤٠٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٨٥) بسند رجاله ثقات، لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني، وفيه كلام من قبل حفظه، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وقد عنعنه.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٦ رقم ٥٥٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩) وقال:=

الخصلة الثانية: الاستحداد:

١- تعريف الاستحداد:

هو حلق العانة، سُمي استحدادًا لاستعمال الحديدة وهي الموسى، وهو سنة بالاتفاق. ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة.

قال النووي[(١)]: والأفضل الحلق، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة. ونُقِل عن أبي العباس بن سُرَيج أنه الشعر النابت حول حلقةِ الدُّبر.

قال النووي[(٢)]: فيحصُل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدُّبر وحولهما. اهـ.

وتعقب الشوكاني[(٣)] النووي بقوله: الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس[(٤)] فلا شك أنه أعمُّ من حلق العانة، ولكنه وقع -من حديث عائشة[(٥)]- بدل الاستحداد: «عشر من الفطرة: حلق العانة» فيكون مبينًا لإطلاق الاستحداد في حديث -أبي هريرة[(٦)]- «خمسٌ من الفطرة» فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه. اهـ.

٢- الراجح أن لكلا الزوجين أن يجبر الآخر على التنظيف له:

وهو من العِشرة بالمعروف المأمور بها الزوج بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[(٧)].

وكما أنه يجب للزوج على الزوجة، يجب على الزوج أيضًا، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ

= رجاله ثقات. وقال الألباني في تمام المنة صـ ٦٨: لكن أحد الحديثين يقوي الآخر، إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم... اهـ.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٤٨).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٤٨).

(٣) في نيل الأوطار (١/ ٤١٤) بتحقيقي.

(٤) القاموس المحيط صـ ٣٥٢

(٥) تقدم نصه وتخريجه في «خصال الفطرة».

(٦) تقدم نصه وتخريجه في «خصال الفطرة».

(٧) سورة النساء الآية: ١٩.

ﭐلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ ﴾[1].

٣- دليل من وقّت لحلق العانة بالأربعين:

عن أنس بن مالك، قال: «وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[2].

وقول الصحابي: «وقت لنا» على البناء للمجهول له حكم الرفع، كقول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا»[3].

قال الشوكاني[4]: بل المختارُ أنه يُضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ولا يُعَدُّ مخالفًا للسنة من ترك القصِّ ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية. اهـ.

٤- الأحاديث الواردة في الاستحداد لم تفرق بين المرأة والرجل:

وكلاهما الوارد في حقه الحلق، والإزالة بأي مزيل مباح إذا كان خاليًا من الضرر، لكن السنة الحلق؛ لأنه المنصوص عليه، وغيره لم ينه عنه.

٥- الراجح أن النبي ﷺ ما تنور قط، وابن عمر تنور:

الدليل الأول:

من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ سفلته وليها هو[5].

الدليل الثاني:

من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام، وكان

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٥/ ٢٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٩٥).

(٣) انظر التبصرة والتذكرة (١/ ١٥٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٤)، وفتح الباقي على ألفية العراقي (١/ ١٥٦- ١٥٧)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٩٩- ١٠٠).

(٤) في نيل الأوطار: (١/ ٤١٧) بتحقيقي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٢) وفيه أسامة بن زيد الليثي، قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٩٤): «ليس بحديثه ولا برواياته بأس».

يتنور في البيت، ويلبس إزارًا، ويأمرني أطلي ما ظهر منه، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه[١].

قال النووي في «المجموع»[٢]: فعل من السلف جماعة بالنورة وكرهها آخرون منهم، وجمع البيهقي الآثار عنهم في «السنن الكبرى»[٣] وأفرد لها بابًا. اهـ.

الخصلة الثالثة: تقليم الأظافر سنة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[٤].

وقد تقدم حديث أبي هريرة، وأنس، وعائشة في «خصال الفطرة».

الدليل الثاني: الإجماع.

قال النووي[٥]: وأما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان... اهـ.

١- الأحاديث التي تقول باستحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة أو السبت ضعيفة لا تقوم بها حجة[٦].

٢- قد ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة:

عن نافع أن ابن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة[٧].

وثبت عنه أيضًا أنه كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة، ويستحد[٨].

٣- الراجح أنه يقدم في تقليم الأصابع ما يشاء، ولا سنة في ذلك، حيث إن مثل هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٢) وفيه عبد الله بن عمر العمري الصغير ضعيف.
وخلاصة القول أن أثر عبد الله بن عمر بطريقيه حسن لغيره والله أعلم.

(٢) (١/ ٣٤٢).

(٣) (١/ ١٥٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٠) واللفظ له، ومسلم رقم (٢٥٩).

(٥) في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩٣).

(٦) انظرها وانظر تخريجها في كتابي: إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة جزء الطهارة.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٤) بسند صحيح.

(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٥٨) بسند صحيح.

العمل كان يتكرر في حياة الرسول ﷺ. ولو قدم اليمنى على اليسرى مستدلًّا بعموم حديث عائشة: كان يعجبه التيامن في تنعله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله[1]. فلا حرج إن شاء الله تعالى.

٤- الراجح أنه لا يشرع الوضوء ولا المسح بعد تقليم الأظفار أو حلق الشعر؛ لأن إيجاب ذلك أو استحبابه يحتاج إلى دليل ولا دليل.

الخصلة الرابعة: نتف الإبط.

١- حكم نتف الإبط: قال النووي: متفق على أنه سنة[2].

ونتف الإبط أفضل إن قوي عليه، وتحصل أيضًا بالحلق والنورة.

٢- تعريف الإبط:

بالكسر باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح. والجمع: آباط.

وتأبطه: وضعه تحت إبطه، ومنه تأبط شرًّا[3].

٣- يستحب أن ينتف إبطه كل جمعة أو خمس عشرة ليلة.

كما تقدم في الخصلة الثالثة.

٤- الراجح ليس على من نتف إبطه الوضوء؛ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب الوضوء في شيء من ذلك.

الخصلة الخامسة: قص أو حلق الشارب.

* الراجح وجوب الحلق أو التقصير للشارب، وإن كان التقصير أولى والله أعلم.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4].

فأمر رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب يفيد الوجوب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المجموع (١/ ٣٤١).

(٣) تاج العروس (١٠/ ١٨٣- ١٨٤).

(٤) سورة النور الآية (٦٣).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين: وفِّروا اللحى، واحفوا الشوارب».

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه[١].

وفي رواية[٢]: «أنهكوا الشوارب».

وفي رواية[٣]: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[٤].

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية[٥].

الدليل الثاني:

عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[٦].

أي ليس عل طريقتنا، وسنتنا.

الخصلة السادسة: إعفاء اللحية:

أولاً: تحريم حلق اللحية:

الدليل الأول: الإجماع.

قال ابن حزم[٧]: اتفقوا أن حلق اللحية مثلةٌ لا تجوز.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢)، ومسلم رقم (٢٥٩) دون الموقوف على ابن عمر.

(٢) في صحيح البخاري رقم (٥٨٩٣).

(٣) في صحيح مسلم رقم (٢٥٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٦٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٥٩).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦) و(٤/ ٣٦٨)، والنسائي رقم (٥٠٤٧)، والترمذي رقم (٢٧٦١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) في «مراتب الإجماع» صـ ٢٥٢.

الدليل الثاني: من السنة.

١- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب»، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[1].

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخو اللحى، خالفوا المجوس»[2].

ثانيًا: جواز الأخذ من اللحية بما زاد على القبضة ولا يجب:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر المتقدم آنفًا، ولفظه: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب»، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

قال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله، وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[3].

وخص ذلك من عموم قوله: «وفِّروا اللحى».

فتعقبه الحافظ فقال: والذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه[4].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية[5].

وقد فسر الآية بمثل ما فسرها ابن عباس تابعيان: مجاهد، ومحمد بن كعب

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢)، ومسلم رقم (٥٤/ ٢٥٩)، وأحمد (٢/ ٥٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، ومسلم رقم (٥٥/ ٢٦٠).

(٣) سورة الفتح الآية: ٢٧.

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٥) بسند صحيح.

القرظي.

أما أثر مجاهد فقد أخرجه الطبري[١] ولفظه: «ثم ليقضوا تفثهم». قال: حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب ورمي الجمار، وقص اللحية.

وأما أثر محمد بن كعب القرظي، فقد أخرجه الطبري[٢]: ولفظه: «ثم ليقضوا تفثهم»: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية، والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة.

ثالثًا: كراهة نتف الشيب:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: **«لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنةً، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»**[٣].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: كنا نكره أن ينتف الرَّجُلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأسه ولحيته[٤].

الدليل الثالث:

عن كعب بن مُرّة، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نورًا يوم القيامة**»[٥].

---

(١) في جامع البيان: (١٦/ ٥٢٧) بسند صحيح.

(٢) في جامع البيان: (١٦/ ٥٢٦) بسند حسن.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٢)، والترمذي رقم (٢٨٢١) وقال: حديث حسن، والنسائي رقم (٥٠٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٧٢١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٠٤/ ٢٣٤١).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (١٦٣٤)، والنسائي (٦/ ٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٣٥- ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٦٢).

رابعًا: تغيير الشيب بالحنّاء والكتم ونحوهما، وتحريم السواد:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله، قال: «جيء بأبي قُحافةَ يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسَهُ ثغامةٌ، فقال رسول الله ﷺ: **اذهبوا به إلى بعض نسائِهِ فلتغيِّرْهُ بشيء، وجنبوه السواد**»(١).

ثَغَامة: هو نبتٌ أبيضُ الزَّهْرِ والثَّمرِ يُشبَّهُ بياضُ المشيب به(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فخالفوهم**»(٣).

الدليل الثالث:

عن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتُمْ به هذا الشيب الحنّاء والكتم**»(٤).

الكتم: نبت فيه حمرة(٥).

الكتم: نبات لا يسمو صُعُدًا، وينبت في أصعب الصخر، فيتدلى تدليًا خيطانًا لطافًا، وهو أخضر، وورقه كورق الآس أو أصغر(٦).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٧٩/ ٢١٠٢)، وأبو داود رقم (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٢٤)، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٧٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٢)، ومسلم رقم (٢١٠٣)، والنسائي (٨/ ١٣٧)، وأبو داود رقم (٤٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٣٦٢١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٥)، والترمذي رقم (١٧٥٣)، والنسائي رقم (٥٠٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩).
قال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: رجاله ثقات غير الأجلح ففيه خلاف، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة به.
أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٥)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٥٠)، وابن حبان رقم (٥٤٧٤).

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٥٤).

(٦) لسان العرب (١٢/ ٣١).

والصحيح بل الصواب أن الخضاب بالسواد حرام، قال الماوردي[١]: «ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهد في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء، ولا يمنع من الخضاب بالحنّاء والكتم».

خامسًا: جواز اتخاذ الشعر وإكرامه، واستحباب تقصيره:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الْوَفْرَةِ ودون الجُمَّةِ»[٢].

الوَفْرَة: الشَّعرُ المجتمعُ على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمةَ الأذنِ، ثم الجُمَّةِ، ثمَّ اللمة، والجمع وِفارٌ[٣].

الوَفْرَة: الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللمَّة، فإذا بلغ المنكبين، فهو الجمة [٤].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك: «أنَّ النبي ﷺ كان يضرب شعرهُ منكبيه». وفي لفظ: «كان شعره رجلاً ليسَ بالجَعْدِ ولا السَّبْطِ، بين أذنيه وعاتقه»[٥].

وفي رواية: «كان شعره إلى أنصاف أذنيه»[٦].

---

(١) في الأحكام السلطانية صـ ٣٢١.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود رقم (٤١٨٧)، والترمذي رقم (١٧٥٥)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قلت: ولكن الحديث له طرق، فهو بها صحيح. والله أعلم.

(٣) القاموس المحيط صـ ١٤٠٨.

(٤) المنتقى لابن تيمية الجد (١/ ٧٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٩٠٣، ٥٩٠٤)، ومسلم رقم (٩٥/ ٢٣٣٨) باللفظ الأول.
وأخرجه البخاري رقم (٥٩٠٥، ٥٩٠٦)، ومسلم رقم (٩٤/ ٢٣٣٨) باللفظ الثاني.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١١٣)، ومسلم رقم (٩٦/ ٢٣٣٨).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ قال: من كان له شعر فليكْرِمه»[1].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن المغفل، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غِبًّا»[2].

سادسًا: كراهة القزع، والرخصة في حلق الرأس.

الدليل الأول:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يُحْلَقَ بعضُ رأس الصبيِّ ويترك بعض»[3].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر «أن النبي ﷺ رأى صبيًّا قد حُلِق بعضُ رأسه وترك بعضه؛ فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كلَّه، أو ذروا كلَّه»[4].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن جعفر «أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي. قال: فجيءَ بنا كأننا أفْرُخٌ فقال: ادعوا لي الحلاق. قال: فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا»[5].

---

(١) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣)، والطحاوي في «المشكل» رقم (٣٣٦٥)، والبيهقي في الشعب رقم (٦٤٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٠) بسند حسن.

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود رقم (٤١٥٩)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، والترمذي رقم (١٧٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤، ٣٩، ٥٥)، والبخاري رقم (٥٩٢٠، ٥٩٢١)، ومسلم رقم (٢١٢٠).
وأبو داود رقم (٤١٩٣)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود رقم (٤١٩٥)، والنسائي رقم (٥٠٤٨).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، وأبو داود رقم (٤١٩٢)، والنسائي رقم (٥٢٢٧).

* حلق شعر الرأس يختلف باختلاف الداعي إليه بالنسبة للرجل.

أ- إن حلقه للحج أو العمرة نسك، قد أمر الله به في كتابه، وأمر به رسوله ﷺ، وفعله هو والمسلمون.

ب- إن حلقه لحاجة كمرض أو نحوه قد أذن الله فيه وقت الإحرام.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(١).

ورخّص فيه رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة حين جيء به إلى النبي ﷺ وهو محرم والقمل يتناثر من رأسه، فقال له ﷺ: «يؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم. قال: «احلق رأسك، وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقًا بين ستة مساكين»(٢).

فإذا جاز ذلك للمحرم الذي منع من حلق شعره، جاز لغيره بطريق الأولى.

ج- وإن حلقه تعبدًا وزهدًا في غير الحج أو العمرة، مثل ما يفعله بعض مشايخ الطرق من حلق رأس التائب، ومثل أن يجعل حلق الرأس علامة للناسك ونحو ذلك. فهذا من البدع التي ليس لها أصل في الدين، ومن اعتقدها قربة، فقد ضلّ.

د- الخلاصة أن حلق الرأس جائز وتركه جائز. والله أعلم.

* أما حلق رأس المرأة، فيختلف باختلاف الداعي إلى الحلق:

١- إن حلقته في مصيبة جزعًا، فهو حرام:

لحديث أبي موسى، وفيه: «.. فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»(٣).

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤١٥٩)، ومسلم رقم (١٢٠١).
الفرق ٦,٥٢٥ كيلو غرامًا. الفرق ٨,٢٥ لترًا.
انظر كتابي: (الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية) صـ ٩٣- ٩٥.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٧/ ١٠٤).

الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٢- وإن حلقته تشبهًا بالرجال، فهو حرام:

لحديث ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[١].

٣- وإن حلقته تشبهًا بالكافرات، فهو حرام:

لحديث عبد الله بن عمر، قال: «قال رسول الله ﷺ: ... **ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

٤- وإن حلقته لضرورة، كما لو مرضت، فأمرها الأطباء بحلق رأسها للعلاج، فإن ذلك جائز.

قال ابن حزم[٣]: «ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها... فإن اضطرت إلى ذلك، فقد قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾»[٤].

٥- وإن حلقته لغير ما تقدّم، فهو حرام[٥].

* أما قصّ المرأة رأسها حتى يكون إلى المنكبين أو نحوه، فقد أجازه بعض العلماء.

لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «دخلتُ على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غُسْلِ النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها سترٌ، وأفرغت على رأسها ثلاثًا. قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالْوَفْرَة»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٨٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣١٣)، وأبو سعيد الأعرابي في «معجمه» رقم (١١٣٧).
وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (١٢٦٩).

(٣) في المحلى (١٠/ ٧٤- ٧٥ رقم المسألة ١٩١١).

(٤) سورة الأنعام الآية: ١١٩.

(٥) انظر الفروع (١/ ١٣٢)، والمغني (١/ ١٢٢)، والإنصاف (١/ ١٢٣).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٤٢/ ٣٢٠).

=

سابعًا: الطيب:

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»[1].

وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ قال في المسك: هو أطيب طيبكم»[2].

الخصلة السابعة: غسل البراجم:

١- تعريف البراجم:

هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع بُرْجُمَةٍ، وهي عُقَدُ الأصابع ومعاطفها كلها[3].

٢- حكم غسل البراجم: مستحب.

قال النووي[4]: «هي سنة مستقلة، ليست مختصة في الوضوء».

والدليل على غسل البراجم حديث عائشة المتقدم في خصال الفطرة.

الخصلة الثامنة: انتقاص الماء:

معنى انتقاص الماء: الاستنجاء.

وقال أبو عبيد[5]: «معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره».

وقيل[6]: هو الانتضاح.

الخصلة التاسعة: المضمضة والاستنشاق:

سيأتي الكلام عنهما في «الوضوء» من كتابنا هذا.

= الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (النهاية ٥/ ٢١٠).

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٦١-٦٢). وانظر نيل الأوطار بتحقيقي رقم (٣٩/ ١٥٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٥٨)، والترمذي رقم (٩٩١)، والنسائي (٤/ ٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (١/ ٤٢٠) بتحقيقي.

(٤) في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤١).

(٥) في غريب الحديث (٢/ ٣٨).

(٦) في النهاية (٥/ ١٠٧).

الخصلة العاشرة: السواك.

أولاً: الحث على السواك:

الدليل الأول:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال: السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ»[(١)].

السواك بكسر السين، وهو يُطلق على الفعل، وعلى العود الذي يُتَسَوَّك به، وهو مذكر[(٢)].

الدليل الثاني:

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرت عليكم في السواك**»[(٣)].

الدليل الثالث:

عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أنْ أشُقَّ على أمتي، لأخَّرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(٤)].

ثانيًا: السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه في المواضع التالية:

١- عند الوضوء:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشُقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء**»[(٥)].

٢- عند الصلاة:

لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦)، والنسائي رقم (٥)، وابن حبان رقم (١٠٦٧). وانظر «التلخيص» (١/ ٦٠)، والإرواء رقم (٦٥).

(٢) القاموس المحيط صـ ١٢١٩، ولسان العرب (٦/ ٤٣٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٨٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، والترمذي رقم (٢٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد رقم (٧٤٠٦- شاكر) بسند صحيح، وانظر الإرواء رقم (٧٠).

كل صلاة»[١].

٣- عند قراءة القرآن:

لحديث علي بن أبي طالب، قال: «أمرنا بالسواك». وقال: «إنَّ العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك»[٢].

٤- عند دخول البيت:

لحديث المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة، بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[٣].

٥- عند القيام من الليل:

لحديث حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك[٤].

٦- في يوم الجمعة:

لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»[٥].

٧- السواك عند الاحتضار:

لحديث عائشة قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٢٠)، والبخاري رقم(٨٨٧)، ومسلم رقم (٤٢/ ٢٥٢)، أبو داود رقم(٤٦)، والترمذي رقم(٢٢)، والنسائي(١/ ١٢)، وابن ماجه رقم(٢٨٧).

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده.
أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١/ ٣٨) وانظر شواهده في الصحيحة رقم (١٢١٣)

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤١، ٤٢، ١١٠)، ومسلم رقم(٢٥٣)، وأبو داود رقم (٥١)، والنسائي (١/ ١٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٠)، والبخاري رقم(٢٤٥)، ومسلم رقم (٤٦، ٤٧/ ٢٥٥) وأبو داود رقم (٥٥)، والنسائي رقم (٢)، وابن ماجه رقم (٢٨٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٤٦).

السواك فقصمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استناناً قط أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو أصبعه ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً ثم قضى وكانت تقول : مات بين حاقنتي وذاقنتي». [1]

ثالثاً: تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة:

لحديث علي بن أبي طالب« أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة»

وذكر باقي الحديث ، وقال: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ [2].

* * *

(١)وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٤٣٨) ، ومسلم رقم (٢٤٤٣).
(٢)وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ١١٣، ١٤١، ١٥٤).

الباب السابع

الوضوء والممسوحات

الفصل الأول: مباحث تتعلق بالوضوء:

الأول: فضل الوضوء.

الثاني: حكم الوضوء.

١- الوضوء الواجب.

٢- الوضوء المندوب.

الثالث: شروط الوضوء:

١- الإسلام.

٢- التكليف.

٣- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

الرابع: سنن الوضوء.

١- التسمية.

٢- السواك.

٣- غسل الكفين.

٤- المضمضة والاستنشاق.

٥- تخليل اللحية.

٦- تخليل الأصابع، وتحريك الخاتم.

٧- تقديم اليمنى على اليسرى.

٨- تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه.

٩- الدلك.

١٠- الغسلة الثانية والثالثة.

١١- الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه.

١٢- إطالة الغرة والتحجيل.

١٣- أن يقول الذِّكْرَ الوارد إذا فرغ من وضوئه.

* أما الدعاء عند كل عضو في الوضوء، فباطل.

١٤- إباحته الاستعانة في الوضوء.

١٥- صلاة ركعتين بعد الوضوء.

١٦- الترتيب.

الخامس: فرائض الوضوء:

١- غسل الوجه.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

* دخول المرفقين في الغسل هو الراجح.

٣- مسح الرأس كله، والأذنان من الرأس.

* الأحوط من حيث الأثر ومن حيث النظر مسح جميع الرأس.

* الأذنان من الرأس، وأنهما يمسحان بمائه، وهو سنة.

* مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا مشروع.

٤- غسل الرجلين.

السادس: نواقض الوضوء:

١- خروج شيء من أحد السبيلين (القبل والدبر).

٢- زوال العقل.

٣- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك.

* الراجح في مسألة نقض الوضوء بالنوم مدارها على الإحساس.

٤- مس الفَرْج من غير حائل إذا كان بشهوة.

* بيان المواضع التي لا ينقض مسها الوضوء.

٥- أكل لحم الجزور.

السابع: أمور جعلها بعض الفقهاء ناقضة للوضوء، والأرجح أنها لا تنقض.

١- لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

٢- الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء.

٣- الرعاف أو القيء أو القلس لا ينقض الوضوء.

٤- الوضوء من الغضب دليله ضعيف.

٥- الكلام الخبيث لا ينقض الوضوء.

الثامن: ما يجب له الوضوء.

١- يجب الوضوء للصلاة.

٢- يجب الوضوء للطواف.

التاسع: ما يستحب له الوضوء.

١- ذكر الله تعالى.

٢- النوم.

٣- الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الجماع.

٤- قبل الغسل سواء كان واجبًا أم مستحبًّا.

٥- أكل ما مسته النار.

٦- لكل صلاة.

٧- عند كل حدث.

٨- من حمل الميت.

٩- من القيء.

الفصل الثاني: الممسوحات:

الأول: المسح على الخفين أو الجوربين.

١- مشروعية المسح على الخفين.

٢- يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء.

٣- توقيت مدة المسح على الخفين.

٤- اختصاص المسح بظهر الخف.

٥- المسح على الجوربين والنعلين.

٦- ما يبطل المسح على الخفين أو الجوربين:

الثاني: المسح على الجبيرة والعصابة.

الباب السابع

الوضوء

قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر. ويقال : الوضوء: بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، كذا نقله ابن الأنباري، وجماعات من أهل اللغة وغيرهم(١).

وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما(٢).

الأول: فضل الوضوء:

عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي، قال: فقلت: يا نبي الله! فالوضوء؟ حدثني عنه. قال: «**ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه**»(٣).

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**سددوا وقاربوا واعملوا وخيروا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»(٤).

عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث**

---

(١) انظر «لسان العرب» (١٥/ ٣٢٢ - ٣٢٣) مادة: وضأ.

(٢) انظر «تهذيب اللغة» (١٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٩٤/ ٨٣٢).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢) بسند رجاله ثقات.

يلبغ الوضوء»[1].

- عن نعيم المجمر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[2].

الثاني: حكم الوضوء:

١ - الوضوء الواجب: أي الفرض - فإنه يجب على المحدث إذا أراد الصلاة، فرضًا كانت أو نفلًا.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[3].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[4].

الدليل الثالث: الإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل[5].

٢- الوضوء المندوب: كالوضوء للذكر. والوضوء للنوم.

الدليل الأول:

عن الأعرج، قال: «سمعت عميرًا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٥٠).
(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٣٦) ومسلم رقم (٢٤٦).
(٣) سورة المائدة الآية (٦).
(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٣٥) ومسلم رقم (٢٢٥).
(٥) الإجماع ص ٢٩.

مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[1].

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به». الحديث[2].

الثالث: شروط الوضوء:

١- الإسلام:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾[3].

فقد بين أن دخولهم النار على تركهم الصلاة والزكاة.

وقال تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[4].

فأوجب لهم الويل بكفرهم وإخلالهم بالزكاة.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5].

وهذا يتناول المسلم والكافر.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٣٧) ومسلم رقم (٣٦٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٤٧)، ومسلم رقم (٢٧١٠)

(٣) سورة المدثر الآية (٤٢ – ٤٥).

(٤) سورة فصلت الآية (٦ -٧).

(٥) سورة آل عمران الآية (٩٧).

والراجح أن الكافر مخاطب بالأوامر والنواهي، وإيجاب الشيء عليه لا يلزم منه صحته لو فعله، لأن المانع من قبله هو، وليس من قبل الشرع، فإذا أمر الإنسان بأن يفعل فعلا، وكان هناك مانع يمنع من صحة الفعل، فإن كان المانع من قبل الشرع، كالعجز عن الفعل سقط الفعل، وإن كان المانع من قبل المكلف أثم ولم يرتفع عنه الخطاب [١].

٢- التكليف:

الدليل الأول:

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»** [٢].

الدليل الثاني:

الإجماع على أن الكافر والطفل غير المميز لا يصح منه الوضوء.

٣- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء:

لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء: الوجه واليدين والرجلين إذا كانتا مكشوفتين، فإذا كان على العضو المغسول ما يمنع من وصول الماء لم يتحقق امتثال الأمر، فيكون الغسل ناقصًا، وإذا كان ناقصًا لم يتم وضوؤه.

الرابع: سنن الوضوء:

١- التسمية.

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** [٣].

---

(١) انظر «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٧٢ – ٧٤) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٠ – ١٠١). وللحديث شواهد من حديث علي، وأبي قتادة، وابن عباس، وثوبان، وغيرهم.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ٤١) والدرامي (١/ ١٧٦) والترمذي في «العلل» (ص٣٣ رقم ١٨) وابن ماجه رقم (٣٩٧) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٣٤) والدارقطني (١/ ٧١ رقم ٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣) وابن السني رقم (٢٦).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**»[(١)].

٢- السواك:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[(٢)].

٣- غسل الكفين سنة:

الدليل الأول: من الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[(٣)].

الدليل الثاني: من السنة.

حديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في صحيح البخاري وسوف يأتي نصها وتخريجها عند الكلام على «صفة الوضوء». كلها تذكر أن الرسول ﷺ كان يغسل كفيه في وضوئه، وفعل الرسول ﷺ دال على السنية لمن كان على وجه التعبد كما هو الحال هنا.

الدليل الثالث: الإجماع.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرة، وإن شاء غسلهما مرتين، وإن شاء ثلاثًا، أي ذلك شاء فعل، وغسلهما ثلاثًا أحب إليّ، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهيًا ترك ذلك أم عمدًا إذا كانتا نظيفتين».

* واعلم أن السنة غسل الكفين قبل أن يدخلهما الإناء:

لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده**

(١) وهو حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤١٨) وأبو داود رقم (١٠١) وابن ماجه رقم (٣٩٩).

(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الخصلة العاشرة من سنن الفطرة.

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده» [١].

٤- المضمضة والاستنشاق:

الراجح: أن المضمضة سنة في «الوضوء» وفي «الغسل»، وأما الاستنشاق فواجب في «الوضوء» سنة في «الغسل».

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[٢].

وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن»**[٣].

وليس في كتاب الله ذكر المضمضة والاستنشاق، فدل على أنهما غير واجبتين، هذا في الحدث الأصغر.

أما في الحدث الأكبر فقد أخرج البخاري[٤] من حديث طويل ، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء فقال له رسول الله ﷺ: **«خذ هذا فأفرغه عليك»**.

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»** [٥].

فعبر بـ(إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

وأما الاستنشاق في الوضوء فواجب: لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»** هذا لفظ البخاري[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٧/ ٢٧٨) والترمذي رقم (٢٤) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (١/ ١٦١) وابن ماجه رقم (٣٩٣) وأحمد (٢/ ٢٤١).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٣١).

(٤) في صحيح البخاري رقم (٣٣٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣٣٠).

(٦) في صحيحه رقم (١٦٢).

أما لفظ مسلم[1]: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر».

قال ابن عبد البر [2]: «وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها. وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدا، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده» اهـ.

* واعلم أن المبالغة في الاستنشاق مشروع إلا أن تكون صائمًا:

لحديث لقيط بن صبرة وفيه: فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[3].

٥- تخليل اللحية:

الدليل الأول:

عن عثمان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» [4].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء» [5].

٦- تخليل الأصابع وتحريك الخاتم:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن رسول الله قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[6].

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣٧).

(٢) في «التمهيد» كما في فتح البر (٣/ ٢٠٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤) والترمذي رقم (٣٨) مختصرًا، والنسائي رقم (٨٧) وابن ماجه رقم (٤٠٧) وأحمد (٤/ ٣٢-٣٣).

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٠) والترمذي رقم (٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن حبان رقم (١٠٨١) وحسنه البخاري في «العلل الكبير» والترمذي رقم (١٩) وله شواهد.

(٥) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) والحاكم (١/ ١٥٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥) وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٨٧) وابن ماجه رقم (٤٤٧) والترمذي رقم (٣٩) وقال: حديث حسن غريب.

الدليل الثاني:

عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره»[١].

الدليل الثالث:

«كان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ»[٢].

٧- تقديم اليمنى على اليسرى:

لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[٣].

ولحديث حمران مولى عثمان الآتي في صفة الوضوء.

٨- تعاهد الماقين وغيرهم من غضون الوجه:

لحديث أبي أمامة: «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثًا ثلاثًا، قال: وكان يتعاهد الماقيْن»[٤].

* الماقين: موق العين مجرى الدمع منها أو مقدَّمها ومؤخَّرها كذا في القاموس[٥].

وقال الأزهري[٦]: «أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٤٨) والترمذي رقم (٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٤٤٦) وفي إسناده ابن هيعة ولكنه توبع.

(٢) وهو أثر صحيح. أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (١/ ٢٦٧ رقم الباب ٢٩).
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٧): «وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروي ابن أبي شيبة - في المصنف (١/ ٣٩) بسند صحيح - عن هشيم عن خالد عنه، أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه. والإسنادان صحيحان» اهـ.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٦٨) ومسلم رقم (٢٦٨) وغيرهما.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨) وأبو داود رقم (١٣٤) والترمذي رقم (٣٧) وابن ماجه رقم (٤٤٤).

(٥) القاموس المحيط ص ١١٩١.

(٦) في «تهذيب اللغة» له (٩/ ٣٦٥).

٩- الدلك:

لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك»[١].

وفي لفظ آخر: «إن النبي ﷺ أتى بثلثي مدٍّ فجعل يدلك ذراعيه»[٢].

١٠- الغسلة الثانية والثالثة:

الدليل الأول:

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٣].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»[٤].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد -وهو جد عمرو ابن يحيى-: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٩).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٨) بسند صحيح.
والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) وهو حديث صحيح
أخرجه البخاري رقم (١٥٩) ومسلم رقم (٢٣٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٥٨).

، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[1].

* قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وأن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا. وبعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله. وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ.

* وأما تثليث مسح الرأس فقد ورد فيه أحاديث:

١- عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ ،... وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثًا... ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه»[2].

٢- عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»[3].

وقال الحافظ ابن حجر[4]: «وقد روي أبو داود من وجهين - صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره - في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة».

وذكر الحافظ ابن حجر[5]: أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل»[6] إلى تصحيح التكرير.

واختاره الأمير الصنعاني في «سبل السلام» عند شرح الحديث رقم (٣/ ٣١) بتخريجي . وأيده المحدث الألباني في «تمام المنة»[7]: لأن رواية المَّرة الواحدة ، وإن

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٨٥) ومسلم رقم (٢٣٥).
(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٠٧).
(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١١٠).
(٤) في «الفتح» (١/ ٢٦٠).
(٥) في «التلخيص» (١/ ٨٥).
(٦) (١/ ١٦٠).
(٧) ص ٩١.

كثرت لا تعارض رواية التثليث، إذا الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانا».

١١- الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه:

قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلًى.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزئ مرة، مرة، ومرتين أفضل. وأفضله ثلاث. وليس بعده شيء»[(١)].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**»[(٢)].

والحديث يدل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور [(٣)].

١٢- إطالة الغرة والتحجيل:

حديث أبي هريرة من طريق نعيم بن عبد الله المجمر، قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**» [(٤)].

* وفي لفظ آخر: «رأيت أبا هريرة يتوضأ، فيغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ

---

(١) في سنن الترمذي (١/ ٦٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) والنسائي رقم (١٤٠) وابن ماجه رقم (٤٢٢).

(٣) انظر «فتح الباري» (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣٤/ ٢٤٦).

المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»** [(١)].

* وفي لفظ لمسلم [(٢)]: سمعت خليلي ﷺ يقول: **«تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»**.

١٣- أن يقول الذكر الوارد إذا فرغ من وضوئه:

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»** [(٣)].

*وأخرجه الترمذي [(٤)] بزيادة: **«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»**.

* وأخرج الحديث أيضا ابن حبان [(٥)] وابن ماجه [(٦)] من حديث أنس وزاد النسائي

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٥/ ٢٤٦).

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣) ومسلم رقم (١٧/ ٢٣٤) وأبو داود رقم (١٦٩) والنسائي رقم (١٤٨) وابن ماجه رقم (٤٧٠) وغيرهم.

(٤) في سننه رقم (٥٥) وقال: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء».
وتعقبه أبو الأشبال في شرحه على الترمذي (١/ ٧٩) بقوله: «وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء وأصل الحديث مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي منه أو ممن حدثه بها..» اهـ.
وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٨٩٥) والكبير رقم (١٤٤١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال الأوسط: تفرد به منصور بن مورع ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥١) وفي إسناد الكبير: أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم» وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٢) وفيه: أبو سعيد الأعور وهو ضعيف.
والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (١٠٥٠) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٦) في سننه رقم (٤٦٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاج رقم (١٩٢/ ٤٦٩): «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف.

في «عمل اليوم والليلة»[١] . بعد قوله: «من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» والحاكم في المستدرك[٢] من حديث أبي سعيد وزاد «كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يُكسَرْ إلى يوم القيامة» واختلف في رفعه ووقفه[٣].

* أما الدعاء عند كل عضو في الوضوء باطل:

كقولهم: يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي... إلخ.

قال النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين»[٤].

وقال أيضا في «المجموع»[٥]: «وأما الدعاء المذكور فلا أصل له....».

وقال ابن الصلاح[٦]: لا يصح فيه حديث.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير البعاد»[٧]: «ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علمه لأمته، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في أخره».

١٤- إباحة الاستعانة في الوضوء:

الدليل الأول:

عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى فقضي حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ، وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلى[٨].

---

(١) رقم (٨١) مرفوعًا. ورقم (٨٢) موقوفًا.

(٢) (١/ ٥٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) صحح الحافظ ابن حجر الحديث مرفوعًا وموقوفًا. انظر «نتائج الأفكار (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) (١/ ٦٢).

(٥) (١/ ٤٨٩).

(٦) في «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٢٩٢ - مع الوسيط للغزالي).

(٧) (١/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٨) أخرجه البخاري رقم (١٨٢) ومسلم رقم (٢٧٤).



الدليل الثاني:

عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفه عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت يا رسول الله أتصلي؟ فقال: المصلي أمامك [(١)].

١٥- صلاة ركعتين بعد الوضوء:

قال عثمان بعد أن علمهم صفة وضوء رسول الله ﷺ: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**» [(٢)].

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال، عند صلاة الغداة:

«**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة**» قال بلال: ما عملت عملًا في الإسلام أرجى عندي منفعة، من أنى لا أتطهر طهورًا تامًّا، في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي [(٣)].

١٦- الترتيب:

الراجح أن الترتيب في الوضوء سنة:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن مسعود، عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس [(٤)].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ، وترك على ظهر قدمه مثل

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨١) واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٨٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٥٩) ومسلم رقم (٢٢٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١١٤٩) ومسلم رقم (٢٤٥٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٩) بسند صحيح.

موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسنْ وضوءك»[١].

الدليل الثالث:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفْر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» قال: فرجع فتوضأ ثم صلى[٢] ولم يذكر مسلم فتوضأ.

والأدلة السابقة تدل على الإحسان في الوضوء لا على الإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ ذلك العضو[٣].

الخامس: فروض الوضوء:

١- غسل الوجه:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٤].

الدليل الثاني:

عن حمران مولى عثمان: أن عثمان بن عفان، دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليُسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤٦) وأبو داود رقم (١٧٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١، ٢٣) ومسلم رقم (٢٤٣).

(٣) انظر «المبسوطة» للسرخسي (١/ ٥٦) و«حلية العلماء» (١، ١٥٦ – ١٥٧) و«روضة الطالبين» (١/ ٦٤) ومغني المحتاج (١/ ٦١).

(٤) سورة المائدة: الآية (٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٦٤) ومسلم رقم (٣/ ٢٢٦).

الدليل الثالث: الإجماع:

قال الطحاوي [١]: «نظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه، واليدان، والرجلان والرأس» اهـ.

وقال النووي [٢]: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه».

٢- غسل اليدين إلى المرفقين:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[٣].

الدليل الثاني:

حديث حمران مولى عثمان، عن عثمان بن عفان المتقدم آنفا.

الدليل الثالث: الإجماع.

قال ابن عبد البر [٤]: «العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرضٌ ذلك كله؛ لأمر الله في كتابه عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً» اهـ.

* دخول المرفقين في الغسل هو الراجح للأدلة التالية:

لحديث أبي هريرة من طريق نعيم بن عبد الله المجمر المتقدم في سنن الوضوء رقم الفقرة (١٢).

٣- مسح الرأس كله والأذنان من الرأس:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٥].

الدليل الثاني:

حديث حمران مولى عثمان عن عثمان بن عفان المتقدم في فروض الوضوء الفرض الأول.

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٠٧) والمجموع (١/ ٤٠٥).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦).

(٤) في «التمهيد» (٤/ ٣١).

(٥) سورة المائدة : الآية (٦).

الدليل الثالث: الإجماع.

أما الإجماع فقد نقله الطحاوي [١] والنووي [٢] والقرطبي [٣].

*** الأحوط من حيث الأثر ومن حيث النظر مسح جميع الرأس:**

الدليل الأول:

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو ابن يحيى - أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[٤].

الدليل الثاني:

قال ابن عبد البر[٥]: «الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه».

الدليل الثالث:

عن المغيرة بن شعبة، قال: تخلَّف رسول الله ﷺ وتخلفتُ معه... وفيه: «ومسح بناصيته وعلى العمامة...»[٦].

قال ابن قيم الجوزية[٧]: «إنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة».

---

(١) في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣).

(٢) في المجموع (١/ ٤٢٨).

(٣) في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٥) ومسلم رقم (٢٣٥).

(٥) في «فتح البر بترتيب التمهيد» (٣/ ٢٢٨).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٨١/ ٢٧٤) وأبو داود (١٥٠) والترمذي (١٠٠) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩).

(٧) في «زاد المعاد» (١/ ١٩٣ - ١٩٤).

*** الأذنان من الرأس و أنهما يمسحان بمائه وهوسنة :-**

الدليل الأول: الإجماع.

قال النووي(١): قال ابن جرير الطبري في كتاب «اختلاف الفقهاء»: أجمعوا أن من ترك مسحها فطهارته صحيحة، وكذا نقل الإجماع غيره.

الدليل الثاني:

حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه – المتقدم –

الدليل الثالث:

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: « الأذنان من الرأس »(٢).

*** مسح الأذنين ظاهراً وباطناً مشروع:**

الدليل الأول:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما(٣).

وفي رواية: « مسحَ برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهامه»(٤).

الدليل الثاني:

عن المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»(٥).

٤ - غسل الرجلين:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ

---

(١) في «المجموع» (١ / ٤٤٦).

(٢) وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤) وأحمد (٥/ ٢٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٦) والطبراني في الكبير (٨ / ١٤٢ –١٤٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم. وأخرجه الدارقطني (١ / ١٠٣ رقم ٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣) كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به. وهذا سند حسن في الشواهد وانظر نصب الراية (١ / ١٨).

(٣) وهو حديث حسن. أخرجه الترمذي (٣٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي (١٠٢) بسند حسن.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٢٢، ١٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢).

* الصِّماخ: بكسر الصاد، ويقال: السِّماخ.

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(١).

قلت: في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان.

* أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن.

* أما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض.

أ- أما النصب: فقراءة: نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

ب- وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر(٢).

قال الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام»: «.... فإن كانت الآية مجملة في الرِّجلين باعتبار احتمالهما للغسل والمسح، فالواجب الغسل، بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عُمره، وإن كان ذلك لا يُوجب الإجمال، فقد ورد في السنة الأمر بالغسل ورودًا ظاهرًا. ومنه الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل، لأن المسح لا تخليل فيه، بل يصيب ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ. والأمر بتخليل الأصابع....(٣) من حديث لقيط بن صبرة وفيه: «... فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»(٤).

ومن الأحاديث المستلزمة للأمر بالغسل: قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، وويل للعراقيب من النار»(٥).

وبهذا يتقرر أنَّ الحقَّ ما ذهب إليه الجمهور.

قال القرطبي(٦): «... وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) انظر أضواء البيان (٢/ ٨)، وزاد المسير (٢/ ٣٠١) وفتح القدير (٢ / ١٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٧٦ – ٥٧٩) وتفسير القرطبي (٦/ ٩١ – ٩٦) وتفسير الطبري (١٠ / ٥٢ – ٨٠ – شاكر).

(٣) (١/ ١١٦) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه الحاكم (١ / ١٤٧ – ١٤٨) وأبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٤٨) وأحمد (٤ / ٣٢ – ٣٣) وابن الجارود في المنتقى (٨٠) وابن حبان (١٥٩ – موارد) والبغوي في شرح السنة (٢١٣) والطيالسي (١٣٤١).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٢٨، ٢٩، ٣٠، / ٢٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٦) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٩١).

فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث...».

وقال ابن عطية[1]: «وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين الغسل»اهـ.

وأيد القرطبي ما قاله ابن عطية[2] حيث قال:« وهو صحيح، فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل». أهـ.

وقال ابن العربي[3]: «اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم. وتعلق الطبري بقراءة الخفض». اهـ.

السادس:- نواقض الوضوء:

١- خروج شيء من أحد السبيلين (القبل، والدبر):

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[4].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :« **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» فقال رجل من أهل حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[5].

الدليل الثالث:

عن صفوان بن عسال قال: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نسمح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهر ثلاثًا إذا سافرنا. ويومًا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة[6].

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٥ / ٤٨).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٩٢).

(٣) كما في«الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٩١).

(٤) سورة المائدة: الآية (٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨) والبخاري رقم (١٣٥) ومسلم رقم (٢/ ٢٢٥) وأبو داود رقم (٦٠) والترمذي رقم (٧٦) وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح.

(٦) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣٩) وابن خزيمة رقم (١٧، ١٩٣) بسند حسن.
وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٠ - ١١١ - هامش السنن): هو صحيح الإسناد.

الدليل الرابع: الإجماع.

قال ابن المنذر [(١)]: «أجمع أهل العلم على أن خروج الخارج حدث ينقض الوضوء».

وقال النووي [(٢)]: وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط.

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن زيد أنه شكا إلى الرسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» [(٣)].

الدليل السادس:

عن على بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**» [(٤)].

وفي رواية: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» [(٥)].

الدليل السابع:

الإجماع على نجاسة المذي، وعلى وجوب الوضوء منه.

قال ابن المنذر [(٦)]: لست أعلم في وجوب الوضوء منه – أي: من المذى – اختلافًا بين أهل العلم.

ونقل النووي الإجماع عن ابن المنذر في المجموع [(٧)].

الدليل الثامن:

عن ابن عباس قال: «المني، والودي، والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي

---

(١) في «الأوسط» (١/ ١١٣).

(٢) في «المجموع» (٢/ ٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٣٧) ومسلم رقم (٣٦١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٧٨) ومسلم رقم (٣٠٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٧/ ٣٠٣).

(٦) في «الأوسط» (١/ ١٣٤).

(٧) في «المجموع» (٢/ ٦).

والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره»[١].

٢- زوال العقل:

قال ابن رشيد الحفيد[٢]: «وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأيِّ نوع كان من قبل إغماء، أو جنون، أو سُكر، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالبًا، وهو الاستثقال، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببًا لذلك» اهـ.

وقال ابن المنذر[٣]: «وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء».

٣- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك:

الدليل الأول:

حديث صفوان بن عسال - الحسن - المتقدم في الناقض الأول. الدليل الثالث.

الدليل الثاني:

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ»[٤].

الدليل الثالث:

عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون»[٥].

وفي «رواية»[٦]: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى إني

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩١) بسند صحيح.

(٢) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١١٢) بتحقيقي.

(٣) في «الأوسط» (١/ ١٥٥).

(٤) وهو حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١١) وأبو داود رقم (٢٠٣) وابن ماجه رقم (٤٧٧) وغيرهم وقد حسن الحديث ابن الصلاح والنووي كما في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٢ رقم ١٥٤).

(٥) وهو حديث صحيح بطرقه.

أخرجه مسلم رقم (١٢٥/ ٣٧٦) وأحمد (٣/ ٢٧٧) وأبو داود رقم (٢٠٠) والترمذي رقم (٧٨) من طريق: شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٠) من طريق معمر، عن قتادة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١) من طريق وكيع، نا هشام الدستوائي، عن قتادة به بنحوه.

لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهو جلوس [1].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر أنه كان ينام، وهو جالس، فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعًا أعاد الوضوء»[2].

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة قال: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ[3].

* والراجح في مسألة نقض الوضوء بالنوم مدارها على الإحساس، فإن فقد الإحساس بحيث لو أحدث لم يشعر انتقض وضوؤه، وإن كان إحساسه معه لكن معه مقدمات النوم، ويشعر بالأصوات من حوله، ولا يميزها من النعاس فإن طهارته باقية بذلك، لأن النوم ليس حدثًا في نفسه.

٤- مسُّ الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة:

الدليل الأول:

عن بُسْرة بنت صفوان أنّ النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[4].

وفي رواية[5]: عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥١): «وحكي عن ابن المبارك أنه كان يقول: فيمن نام وهو قاعد مستند لا وضوء عليه».

وكذلك حكاه عنه الترمذي في السنن (١/ ٨١) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٦٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٢) بسند حسن.

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) وأبو داود رقم (١٨١) والترمذي رقم (٨٢) والنسائي رقم (١٦٣) وابن ماجه رقم (٤٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧) والنسائي رقم (١٦٤).

قلت: وخلاصة القول أن الحديث صحيح بدون شبهة، ومن تكلم فيه فلا حجة له إلا شبهة واهية، ذكرها ابن حجر في «التلخيص» وهي مدفوعة لا يلتفت إليها.

الذكر».

الدليل الثاني:

عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ»[١].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»[٢].

الدليل الرابع:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسَّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[٣].

قال الشوكاني[٤]: والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر، لأنه العورة كما في القاموس[٥].

قال المحدث الألباني[٦]: «قوله ﷺ: «إنما هو بضعة منك»[٧] فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة

---

(١) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (٤٨١).

(٢) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣) وابن حبان في صحيحه رقم (١١١٨) وقال: حديث صحيح سنده عدول نقلته.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٢ -١٣٣) وابن الجارود في المنتقي رقم (١٩) والدارقطني (١/ ١٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٥).

(٤) في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤٢) بتحقيقي.

(٥) القاموس المحيط ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٦) في «تمام المنة» ص ١٠٣.

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٨٢) والترمذي رقم (٨٥) والنسائي (١/ ١٠١) وابن ماجه رقم (٤٨٣) والحاكم (١/ ١٣٩) وابن حبان رقم (٢٠٧ - ٢٠٩ - موارد) وأحمد (٤/ ٢٣).
وصححه ابن حبان، والطبراني وابن حزم. وانظر «بداية المجتهد» (١/ ١٠٧) بتحقيقي.

يمكن تشبيه مسَّ العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بيِّنٌ كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلا للحنفية الذي يقولون بأن المس مطلقا لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول: بأن المس بغير شهوة لا ينقض ، وأما المس بالشهوة فينقض، بدليل حديث بسْرة، وبهذا يجمع بين الحديثين». اهـ.

* بيان المواضع التي لا ينقض مسها الوضوء:

قال النووي [1]: «قال أصحابنا : لا ينقض مس الأنثيين، وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الأليين، وإنما ينقض نفس الذكر، وحلقة الدبر، وملتقى شفري المرأة ، فإن مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والبغوي وآخرون». اهـ.

٥- أكل لحم الجزور:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال **«إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»** قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم، توضأ من لحوم الإبل«.......»** [2].

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: **توضؤوا منها»** [3].

قال ابن المنذر: «والوضوء من لحوم الإبل يجب، لثبوت هذين الحديثين — حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء بن عازب — وجودة إسنادهما». اهـ .

---

(١) في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٣) ومسلم رقم (٩٧/ ٣٦٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه رقم (٤٩٤) وابن خزيمة رقم (٣٢) وأحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣) والبيهقي (١/ ١٥٩) والطيالسي رقم (٧٣٤، ٧٣٥) وابن الجارود رقم (٢٦).

السابع: أمور جعلها بعض الفقهاء ناقضة للوضوء. والأرجح أنها لا تنقض:

١- لمس المرأة لا ينقض الوضوء:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾[1].

* اللمس الوارد في الآية على أصح قولي العلماء – الجماع، وقد بين ذلك ابن رشد الحفيد [2]، فقال: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب. فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكنى به على الجماع.

فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[3].

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه.

ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وربما لمسته. وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت».

قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون، وإلى تصحيح مال إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءًا.

وقال الطبري [4]: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني الله بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». اهـ [5].

---

(١) سورة النساء الآية (٤٣) والمائدة الآية (٦).

(٢) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٠٢- ١٠٤) بتحقيقي.

(٣) سورة النساء الآية (٤٣) والمائدة الآية (٦).

(٤) في «جامع البيان» (٤/ ج ٥/ ١٠٥- ط. دار الفكر).

(٥) وانظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (١/ ٣٣٢ – ٣٣٥) بتحقيقي.

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجليه»[(١)].

وفي لفظ: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»**[(٣)].

الدليل الرابع:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»[(٤)].

٢- الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ضحك في صلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»**[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي رقم (١٦٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٨٢) ومسلم رقم (٢٧٢/ ٥١٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٢٢/ ٤٨٦) والترمذي رقم (٣٤٩٣) وقال: هذا حديث حسن.

(٤) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أبو داود رقم (١٧٨) والنسائي رقم (١٧٠) وانظر طرقه في تخريجي لنيل الأوطار (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ١٢/ ٢٤٩).

(٥) وهو حديث ضعيف جدًا.
أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٦١٠) وقال عقبة: وهذا لا يصح فإن بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسم ذلك..» اهـ.

الدليل الثاني:

عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة**»[(١)].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحك في الصلاة، فليعد الوضوء والصلاة**»[(٢)].

٣- الرعاف أو القيء أو القلس لا ينقض الوضوء.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**»[(٣)].

* قلس: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو القيء[(٤)] وفي «النهاية»[(٥)] القلس: ما خرج من الجوف، ثم ذكر مثل كلام الخليل.

٤- الوضوء من الغضب دليله ضعيف:

لحديث أبي وائل القاصّ، قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي، فكلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدثني أبي، عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار**

(١) وهو حديث ضعيف جدًّا.
أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٧٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٦١١) قال الدارقطني: وهم يزيد بن سنان في موضعين: أحدهما: في رفعه إلى رسول الله ﷺ. والثاني: في لفظه.
والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

(٢) وهو حديث ضعيف جدًّا.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٤) وابن عدي في الكامل» (٣/ ١٠٢٧) وابن الجوزي في «العلل» رقم (٦١٢).
قال ابن عدي بإثره: البلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين، وعبد الكريم أبو أمية بصري. وهما ضعيفان قلت: والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) وهو حديث ضعيف.
أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١) والدارقطني في سننه (١/ ١٥٤ رقم ١٥) بسند ضعيف.

(٤) القاموس المحيط ص ٧٣١.

(٥) (٤/ ١٠٠)

بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[(١)].

٥- الكلام الخبيث لا ينقض الوضوء:

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وليسا سواء، حدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء»[(٢)].

الثامن: ما يجب له الوضوء:

١- يجب الوضوء للصلاة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[(٣)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(٤)].

الدليل الثالث:

عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة»[(٥)].

---

(١) وهو حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود رقم (٤٧٨٤) وأحمد (٤/ ٢٢٦) والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٦١) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤١).

وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) وهو حديث ضعيف.

أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل» (١/ ٣٥٣) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٦٠٤): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وبقية مدلس لعله سمعه من بعض الضعفاء.

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١٣٥) ومسلم رقم (٢/ ٢٢٥).

(٥) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (٢٢٤).

الدليل الرابع: الإجماع.

قال النووي(١): الطهارة شرط في صحة الصلاة، هذا مجمع عليه، ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء أو بالتيمم بشرطه.

وقال النووي(٢): أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله.

٢- يجب الوضوء للطواف:

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام**»(٣).

التاسع: ما يستحب له الوضوء:

١- ذكر الله تعالى:

الدليل الأول:

عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه، قال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**»(٤).

* قال الألباني: في «الصحيحة»(٥): «فائدة: لما كان «السلام» اسمًا من اسماء الله تعالى - كما في الحديث رقم (١٨٩٤): «**السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض، فأفشوه بينكم...**» - كره النبي ﷺ أن يذكره إلا على طهارة، فدل ذلك على أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكروه من باب أولى، فلا ينبغي إطلاق القول بجوار قراءته للمحدث؛ كما يفعل بعض إخواننا من أهل الحديث». اهـ.

---

(١) في «المجموع» (٣/ ١٣٩).

(٢) في «المجموع» (٤/ ١٦٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٩) و (٢/ ٢٦٧) والترمذي رقم (٩٦٠) وابن خزيمة رقم (٢٧٣٩) والبيهقي (٥/ ٨٧) وابن الجارود رقم (٤٦١) والطبراني في الكبير رقم (١٠٩٥٥) من طرق.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٨٠) وابن ماجه رقم (٣٨) وابن خزيمة رقم (٢٠٦) والحاكم (١/ ١٦٧) والبيهقي (١/ ٩٠) والدارمي (٢/ ٢٧٨). وانظر «الصحيحة» رقم (٨٣٤).

(٥) (٢/ ٤٨٩).

٢- النوم:

الدليل الأول:

عن البراء بن عازب، قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به» قال: فرددها على النبي ﷺ فلما بلغتُ: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت. قلت: ورسولك قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت» [1].

٣- الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الجماع:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ» [2].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» [3].

وفي رواية [4]: قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥) والبخاري رقم (٢٤٧) والترمذي رقم (٣٣٩٤) وقال: هذا حديث حسن. ومسلم رقم (٢٧١٠) وأبو داود رقم (٥٠٤٦) و (٥٠٤٧) و (٥٠٤٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (٣٨٧٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٧) والبخاري رقم (٢٨٧) ومسلم رقم (٣٠٦) وأبو داود رقم (٢٢١) والترمذي رقم (١٢٠) والنسائي (١/ ١٤٠) وابن ماجه رقم (٥٨٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٢، ١١٩، ٢٠٠) والبخاري رقم (٢٨٨) ومسلم رقم (٣٠٥) وأبو داود رقم (٢٢٢) والترمذي رقم (١١٩) والنسائي (١/ ١٣٩) وابن ماجه رقم (٥٨٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٩١) ومسلم رقم (٢٢/ ٣٠٥).

الدليل الثالث:

عن عماد بن ياسر، «أن النبي رخَّص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة»[1].

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[2].

قال ابن حزم[3]: «ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم، ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب..» اهـ.

وانظر الأدلة التي ساقها ابن حزم في الموضوع فقد أجاد وأفاد.

٤- قبل الغسل سواء كان واجبًا أو مستحبًا:

لحديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم توضأ وضوءه للصلاة..»[4].

٥- أكل ما مسته النار:

لحديث أبي هريرة قال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مسَّت النار**»[5].

وهو محمول على الاستحباب؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري «أنه رأى رسول

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠) والترمذي رقم (٦١٣) وأبو داود رقم (٤١٧٦) وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢١) ومسلم رقم (٣٠٨) وأبو داود رقم (٢٢٠) والترمذي رقم (١٤١) والنسائي رقم (٢٦٢) وابن ماجه رقم (٥٨٧).

(٣) في المحلى (١/ ٨٥ رقم المسألة ١١٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٤٨) ومسلم رقم (٣٤/ ٣١٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣٥٢).

الله ﷺ يحتز من كتف يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ»[(١)].

٦- لكل صلاة:

لحديث بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر، لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال: «**عمدًا صنعته يا عمر**»[(٢)].

٧- عند كلّ حدث:

لحديث بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال: «**يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟**» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذَّنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قطُّ إلا توضأت عنده، فقال رسول الله: «**لهذا**»[(٣)].

٨- من حمل الميت:

لحديث أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**من غسَّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[(٤)].

* وقال المحدث[(٥)] الألباني: وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين موقوفين، لهما حكم الرفع.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٠٨) ومسلم رقم (٩٢/ ٣٥٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٦/ ٢٧٧) وأبو داود رقم (١٧٢) والترمذي رقم (٦١) وابن ماجه رقم (٥١٠) والنسائي رقم (١٣٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠) والترمذي رقم (٣٦٨٩) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٩٩٣) وحسنه، وأبو داود رقم (٣١٦٢) وابن ماجه مختصرًا رقم (١٤٦٣) وأحمد (رقم ٧٦٧٥ – شاكر). كلهم من طريق سهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وإسناده صحيح، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح، وأبي هريرة وإسحاق – مولى زائده – وهو ثقة، وإعلاله بكونه روي موقوفًا عن أبي هريرة أيضا ليس بشيء لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاء عن ثقة.
قلت: وللحديث طريقان آخران عند أحمد (٢/ ٢٨٠) وأبي داود رقم (٣١٦١). وله شواهد.

(٥) في أحكام الجنائز وبدعها» ص ٧١ – ٧٢.

الأول: عن ابن عباس قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[١].

والثاني: قول ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنَّا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»[٢].

٩- من القيء:

لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: «صدق أنا صببت له وضوءهُ»[٣].

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] على استحباب الوضوء من القيء لهذا الحديث.

* * *

---

(١) وهو أثر صحيح.
أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في «التلخيص».

(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢ رقم ٤) والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٤) بسند صحيح كما قال الحافظ.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣) والترمذي رقم (٨٧) وغيرهما وانظر تخريجه في نيل الأوطار رقم (٢/ ٢٣٩) بتحقيقي.

(٤) في «مجموع الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٣٤).

الفصل الثاني: الممسوحات

الأول: المسح على الخفين أو الجوربين:

١- مشروعية المسح على الخفين:

الدليل الأول:

عن جرير بن عبد الله ، أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هكذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[١].

* وقد نقل ابن المنذر[٢] عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. قال: وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير لك» اهـ.

* وقال ابن عبد البر [٣]: «وكذلك لا أعلم في التابعين أحدًا ينكر ذلك ولا في فقهاء المسلمين، إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطأه وأصول مذهبه». اهـ.

* وقال ابن المنذر [٤]: «اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه». اهـ.

* وقال النووي [٥]: «وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة»

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر، «أن سعدًا حدثه عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر، فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئًا فلا تسأل عنه

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٨) والبخاري رقم (٣٨٧) ومسلم رقم (٧٢/ ٢٧٢).

(٢) في «الأوسط» (١/ ٤٣٤).

(٣) في «التمهيد» (١١/ ١٤١).

(٤) في «الأوسط » (١/ ٤٣٩ – ٤٤٠).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٦٤).

غيره»(١).

٣- توقيت مدة المسح على الخفين:

الدليل الأول:

روى شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**(٢).

الدليل الثاني:

عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»**(٣).

٤- اختصاص المسح بظهر الخف:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»(٤).

الدليل الثاني:

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين(٥) وفي

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٥) والبخاري رقم (٢٠٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٩٦) ومسلم رقم (٨٥/ ٦٧٦) والنسائي (١/ ٨٤) وابن ماجه رقم (٥٥٢) وابن حبان رقم (١٣٢٧) وأبو يعلى رقم (٤/ ٢٦٤) وابن خزيمة رقم (١٩٤).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣) وأبو داود رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٩٥) وابن ماجه رقم (٥٥٤) وابن حبان رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣ - موارد).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٦٢) والدارقطني (١/ ١٩٩ رقم ٢٣) والبيهقي (١/ ٢٩٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤) وأبو داود رقم (١٦١).

لفظ: «على الخفين على ظاهرهما»[(١)].

٢- يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء:

الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغتُ عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[(٢)].

وفي رواية[(٣)]: «**دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان**». فمسح عليهما.

الدليل الثاني:

عن صفوان بن عسال، قال: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ويومًا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة[(٤)].

٥- المسح على الجوربين والنعلين:

الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[(٥)].

الدليل الثاني: آثار الصحابة.

١- عن عمرو بن حريث، قال: «رأيت عليًّا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين»[(٦)].

---

(١) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه الترمذي رقم (٩٨) وقال: حديث حسن.

(٢) وهو حديث صحيح.
أحمد (٤/ ٢٥٥) والبخاري رقم (٢٠٦) ومسلم رقم (٧٩/ ٢٧٤).

(٣) لأبي داود رقم (١٥١) وهو حديث صحيح.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩) وابن خزيمة رقم (١٧) و (١٩٣) والنسائي رقم (١٢٦، ١٢٧) والترمذي رقم (٩٦) وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه البخاري كما في «التلخيص».

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) وأبو داود رقم (١٥٩) والترمذي رقم (٩٩) وابن ماجه رقم (٥٥٩) والنسائي رقم (١٣٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) إسناده صحيح أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢)

٢- عن ابن مسعود: «أنه كان يمسح على الجوربين»[1].

٣- عن رجاء بن ربيعة الزبيدي،قال: «رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين»[2].

٤- عن قتادة، عن أنس: «أنه كان يمسح على الجوربين»[3].

٥- عن أبي غالب: عن أبي أمامة: «أنه كان يمسح على الجوربين ، والخفين، والعمامة»[4].

٦- عن أبي حازم، قال: «رأيت سهلا يمسح على الجوربين»[5].

* قال الشيخ صديق حسن خان، في كتابه «الروضة الندية»[6]: «وقال ابن منده: إن الذين رووه من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عن النبي ﷺ ثمانون رجلًا». اهـ.

٦- ما يبطل المسح على الخفين أو الجوربين:

١- انقضاء المدة: لأن المسح مؤقت كما في حديث علي بن أبي طالب، وحديث خزيمة بن ثابت في الصحيحين المتقدّمين في الفقرة (٣) من هذا الفصل.

٢- الجنابة: لحديث صفوان بن عسال الحسن المتقدّم في الفقرة رقم (٢) من هذا الفصل.

الثاني: المسح على الجبيرة والعصابة:

قال البيهقي: «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - يعني باب المسح على العصائب والجبائر -».

قال ابن حزم في «المحلى»[7]: «ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة، فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك؛ وقد سقط حكم ذلك

---

(١) إسناده صحيح أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢)

(٢) إسناده حسن أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٣)

(٣) إسناده صحيح أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢).

(٤) إسناده حسن أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٣).

(٥) إسناده حسن أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٣).

(٦) الروضة الندية (١/ ١٣٤) بتحقيقي. وقد ذكرت أسماء هؤلاء بالترتيب في تحقيقي لـ«نيل الأوطار» (٢/ ١٧٣ - ١٧٤). وقمت بتخريج أحاديثهم في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٧) في المحلى (٢/ ١٠٣ رقم المسألة ٢٠٩).

المكان؛ فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء؛ فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١]، وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فائتوا منه ما استطعتم»[٢].

فسقط بالقرآن والسنّة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنّة، ولم يأتِ قرآن ولا سنّة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله؛ فسقط القول بذلك». اهـ.

* * *

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

الباب الثامن

الغسل

الفصل الأول: متى يجب الغسل؟

١- خروج المني في اليقظة أو في النوم من الذكر أو الأنثى.

من احتلم ولم يجد الماء فلا غسل عليه.

ومن وجد الماء ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل.

٢- التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال.

٣- انقطاع دم الحيض أو النِّفاس.

٤- الكافر إذا أسلم.

الفصل الثاني: متى يسن الغسل؟

١- غسل الجمعة.

٢- غسل العيدين.

٣- غسل من غسّل الميت.

٤- الغسل للإحرام.

٥- دخول مكة.

٦- الاغتسال بعد الإغماء.

٧- الاغتسال عند كل جماع.

الفصل الثالث: فروض الغسل:

١- الماء الطهور مع القدرة عليه.

٢- النية.

٣- تعميم جميع الجسد بالغسل.

الفصل الرابع: سنن الغسل:

١- عدم الإسراف في الماء مع إحكام الغسل.

* دليل من قال باستحباب الصاع للغسل.

* دليل من قال: لا تقدير في ماء الغسل.

٢- غسل فَرْجه وما أصابه من أذًى قبل الاغتسال.

٣- غسل اليدين قبل الوضوء.

٤- الوضوء قبل الغسل.

٥- التيامن في الاغتسال.

٦- على المرأة نقض شعرها في الغسل من الحيض.

٧- على المراة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن أو نحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة.

* * *

الباب الثامن

الغسل

الفصل الأول: متى يجب الغسل؟

١- خروج المني في اليقظة أو في النوم من الذكر أو الأنثى:

الدليل الأول:

عن علي، قال: «كنتُ رجلاً مذّاءً، فسألتُ النبي ﷺ فقال: **في المذي الوضوء، وفي المني الغسل**»[١].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة «أن أمَّ سُليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: **نعم، إذا رأت الماء**. فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: **تربت يداك، فبما يشبهها ولدها؟**»[٢].

الدليل الثالث: الإجماع.

قال النووي[٣]: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني».اهـ.

قال النووي[٤]: «ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع، أو احتلام، أو استمناء، أو نظر، أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرًا أو يسيرًا، ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا -أي: الشافعية- وقال أبو حنيفة

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٨٧)، وابن ماجه رقم (٥٠٤)، والترمذي رقم (١١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٢)، والبخاري رقم (١٣٠)، ومسلم رقم (٣٢/ ٣١٣)، والترمذي رقم (١٢٢)، والنسائي رقم (١٩٧)، وابن ماجه رقم (٦٠٠).

(٣) في المجموع (٢/ ١٥٨).

(٤) في المجموع (٢/١٥٨).

ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق». اهـ. وقول الجمهور هو الأرجح.

* ومن احتلم ولم يجد الماء، فلا غسل عليه؛ ومن وجد الماء ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء»[1].

قال النووي[2]: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني».

الدليل الثاني:

عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: «جاءت أمّ سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء»[3].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؛ فقال: يغتسل. وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: لا غسل عليه. فقالت أم سلمة: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: نعم، إنما النساءُ شقائق الرجال»[4].

٢- التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مسّ الختان

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨١/ ٣٤٣)، وأبو داود رقم (٢١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٤).

(٢) في المجموع: (٢/ ١٥٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٨٢)، ومسلم رقم (٣١٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود رقم (٢٣٦)، والترمذي رقم (١١٣)، وابن ماجه رقم (٦١٢).

الختان، فقد وجب الغسل»(١).

وفي لفظ الترمذي: «إذا جاوز الختانُ الختان، وجب الغسل».

الختان: المراد به هنا موضع الختن، والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفَرْج مجاورة لمخرج البول، كعرف الديك. ويسمَّى الخِفاض.

الدليل الثاني:

عن أُبَيِّ بن كعب، قال: «إن الفُتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصةٌ كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»(٢).

وفي لفظ: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهِيَ عنها»(٣).

الدليل الثالث:

عن عائشة «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: **إني لأفعل ذلك وأنا وهذه ثم نغتسل**»(٤).

٣- انقطاع دم الحيض والنفاس:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣٤٩)، وأحمد (٦/ ٤٧)، والترمذي رقم (١٠٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١١٥)، وأبو داود رقم (٢١٤، ٢١٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (١١٠)، وابن ماجه رقم (٦٠٩)، وابن خزيمة رقم (٢٢٥).
وانظر «نصب الراية» (١/ ٨٢- ٨٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١٣٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٩/ ٣٥٠).

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

وجه الاستدلال أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد علّق الله سبحانه الحكم بجواز إتيانِ الزوجة بشرطين:

الأول: انقطاع الدم.

الثاني: التطهر وهو الاغتسال.

الدليل الثاني:

عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **لا، إن ذلك عِرْق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي**»[١].

الدليل الثالث: الإجماع:

فقد نقل الإجماع جماعة منهم: الكاساني الحنفي[٢] وابن مفلح الحنبلي[٣].

وقال النووي[٤]: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس؛ وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري وآخرون». اهـ.

وقال ابن المنذر[٥]: «أجمع أهل العلم لاختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس». اهـ.

وقال ابن حزم[٦]: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد». ثم قال: «وكذلك الغسل منه واجب بإجماع».

وخلاصة القول أن خروج الدم موجب للغسل، لكن انقطاعه شرط للصحة.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٢٥)
(٢) في بدائع الصنائع (١/ ١٣٨).
(٣) في المبدع (١/ ١٨٥).
(٤) في المجموع: (٢/ ١٦٨).
(٥) في الأوسط: (٢/ ٢٤٨).
(٦) في المحلى: (٢/ ١٨٤ رقم المسألة ٢٦١).



٤- الكافر إذا أسلم:

الدليل الأول:

عن قيس بن عاصم «أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[(١)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة «أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: **اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل**»[(٢)].

كما أن الكافر لا يَسلم غالبًا من جنابة تلحقه، ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل؛ فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أُقيم النوم مقام الحَدَث، والتقاء الختانين مقام الإنزال.

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود رقم (٣٥٥)، والنسائي رقم (١٨٨)، والترمذي رقم (٦٠٥)، وابن حبان رقم (١٢٤٠)، وابن خزيمة رقم (٢٥٤، ٢٥٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣٤/ ٩)، والبيهقي (١/ ١٧١)، وابن خزيمة رقم (٢٥٣)، وابن حبان رقم (١٢٣٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٥).

الفصل الثاني

متى يسن الغسل؟

١- غسل الجمعة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[١].

الدليل الثاني:

عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «**على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل**»[٢].

وما تقدم من قول رسول الله ﷺ يفيد الوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب الأدلة التالية:

الأول:

عن ابن عمر «أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة؛ إذ دخل رجل من المهاجرين الأوَّلين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. قال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»[٣].

الثاني:

عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونِعمتْ، ومن

---

(١) وهو حديث صحيح.
اخرجه أحمد (٢/ ٩)، والبخاري رقم (٨٧٧)، ومسلم رقم (٢/ ٨٤٤)، والترمذي رقم (٤٩٢)، والنسائي رقم (١٠٥، ١٠٦)، وابن ماجه رقم (١٠٨٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٤٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٩)، والبخاري رقم: (٨٧٨)، ومسلم رقم: (٨٤٥).

اغتسل فذلك أفضل»[١].

الثالث:

عن عروة عن عائشة قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[٢].

العوالي: وهو جمع العالي ضد السافل: وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثمانية. (معجم البلدان: ٤/ ١٦٦).

الميل= ١٨٤٨ مترًا (الإيضاحات العصرية).

٢- غسل العيدين:

قال البزار[٣]: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا».

قلت: أخرج مالك[٤] والشافعي[٥] عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

٣- غسل من غسل الميت:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ»[٦].

الدليل الثاني:

عن علي قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوار

---

(١) وهو حديث حسن بمجموع طرقه.
أخرجه أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢)، وأبو داود رقم: (٣٥٤)، والترمذي رقم: (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٩٠٢)، ومسلم رقم: (٦/ ٨٤٧)، وأحمد (٦/ ٦٢- ٦٣).

(٣) كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨١- ط. المعرفة).

(٤) في الموطأ (١/ ١٧٧ رقم: ٢).

(٥) في الأم (١/ ٢٦٥ ط. قتيبة) وهو أثر صحيح.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣)، وأبو داود رقم: (٣١٦١)، و(٣١٦٢)، والترمذي رقم: (٩٩٣).

أباك، ثم لا تحدثنَّ شيئًا حتى تأتيني» فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي»[1].

وقد صُرِف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بالأدلة التالية:

الأول:

عن عبد الله بن أبي بكر - وهو: ابن عمرو بن حزم- أنَّ أسماءَ بنتَ عُميس امرأةَ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، غَسّلتْ أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنَّ هذا يومٌ شديدُ البرد وأنا صائمةٌ فهل عليَّ من غُسْل؟ قالوا: لا[2].

الثاني:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**[3].

٤- الغسل للإحرام:

لحديث زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[4].

٥- دخول مكة:

لحديث ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا باتَ بذي طوى حتى يُصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويُذكر عن النبي ﷺ أنهُ فَعَلَهُ[5].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٩٧، ١٠٣)، وأبو داود رقم: (٣٢١٤)، والنسائي رقم: (١٩٠)، وأبو يعلى في مسنده رقم: (٤٢٤)، والبزار في مسنده رقم: (٥٩٢).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣).

(٣) وهو أثر صحيح.
أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٩- قرطبة) لأن فيه عمرو بن عمرو وفيه كلام.

(٤) وهو حديث حسن بشواهده.
أخرجه الترمذي رقم: (٨٣٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٠ رقم: ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢)، والطبراني في الكبير (ج٥ رقم: ٤٨٦٢).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الدارقطني: حديث غريب.

(٥) أخرجه مسلم رقم: (٢٢٦/ ١٢٥٩).



وفي لفظ[1]: أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يُصلي الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٦- الاغتسال بعد الإغماء:

الدليل الأول:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: **«أصلى الناس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: **«ضعوا لي ماء في المخضب»**، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: **«أصلى الناس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: **«ضعوا لي ماء في المخضب»**، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: **«أصلى الناس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: **«ضعوا لي ماء في المخضب»**، فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **«أصلى الناس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس...» الحديث[2].

٧- الاغتسال عند كل جماع:

لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ طاف ذات ليلةٍ على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: «فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله واحدًا؟ قال: **«هذا أزكى وأطيب وأطهرُ»**[3].

* * *

(١) للبخاري رقم: (١٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٦٨٧)، ومسلم رقم: (٤١٨).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٢١٨)، وابن ماجه رقم: (٥٩٠).

الفصل الثالث

فروض الغسل

١- الماء الطهور مع القدرة عليه:

قال ابن المنذر[1]: «أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء، كالزيت، والدهن، والمرق». اهـ.

وقال الغزالي[2]: «الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع».

٢- النية:

لحديث عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[3].

٣- تعميم جميع الجسد بالغسل:

قال النووي[4]: «وأما النية، وإفاضة الماء على جميع البدن، شعره وبشره فواجبات بلا خلاف، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفًا أو كثيفًا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف». اهـ.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[6].

وفي حديث عمران بن حصين للرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، ثم حضر الماء بعد[7].

---

(١) في الأوسط (١/ ٢٥٣).

(٢) في الوسيط (١/ ١٠٧، ١٠٨).

وقال النووي في المجموع (١ / ١٣٩): وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧) وغيرهما.

(٤) في المجموع (٢/ ٢١٢).

(٥) سورة المائدة الآية: ٦.

(٦) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٧) أخرجه البخاري رقم: (٣٤٤).



الفصل الرابع

سنن الغسل

١- عدم الإسراف في الماء مع إحكام الغسل:

قال النووي[١]: «واتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل. وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام...» اهـ.

وقال النووي[٢]: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري». اهـ.

*** دليل من قال باستحباب الصاع للغسل:**

الدليل الأول:

عن أبي جعفر، أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع؟ فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخير منك، ثم أمنا في ثوب[٣].

الدليل الثاني:

عن سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد»[٤].

الدليل الثالث:

عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٥].

---

(١) في المجموع (٢/ ٢٢٠).
(٢) في المجموع (٢/ ٢١٩).
(٣) أخرجه البخاري رقم: (٢٥٢).
(٤) أخرجه مسلم رقم: (٣٣٦).
(٥) أخرجه البخاري رقم: (٢٠١)، ومسلم رقم: (٣٢٦).

* الصاع= ٢١٧٥ غرامًا= ١٧٥ , ٢ كيلو غرامًا.

حجم الصاع= ٧٥ , ٢ لترًا[1].

* المد= ٥٤٤ غرامًا.

حجم المد= ٦٨٨ , ٠ لترًا[2].

*** دليل من قال لا تقدير في ماء الغسل:**

الدليل الأول:

عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر «أن عائشة أخبرتها، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك»[3].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق»[4].

الفرق= ٣ آصع= ٣×١٧٥ , ٢= ٦.٥٢٥ كيلو غرامًا.

حجم الفرق= ٢٥ , ٨ لترًا[5].

والخلاصة أن الناس يختلفون، فهناك المعتدل الخلقة، ومنهم الضخم، ومنهم صاحب الشعر الكثير، ومنهم غير ذلك. فاستحباب مقدار معين للناس على اختلافهم قول ضعيف. والأولى أن المستحب إحكام الغسل، مع قلة الماء، بأي مقدار تحقق ذلك.

٢- غسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال:

الدليل الأول:

عن ميمونة «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها

---

(١) انظر كتابي «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» ص ٨١- ٨٨. ط. دار الجيل الجديد- صنعاء.

(٢) المرجع السابق ص ١١٢- ١١٦.

(٣) أخرجه مسلم رقم: (٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٢٥٠)، ومسلم رقم: (٣١٩).

(٥) الإيضاحات العصرية ص ٩٣- ٩٥.

الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه»[١].

٣- غسل اليدين قبل الوضوء:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...»[٢].

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»[٣].

٤- الوضوء قبل الغسل:

الدليل الأول:

عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيُخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»[٤].

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يُخلل بين شعره، حتى إذا ظن قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[٥].

٥- التيامن في الاغتسال:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشِقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بِكَفَّيه فقال بهما على

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٢٦٠) واللفظ له، ومسلم رقم: (٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم: (٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٢٤٨)، ومسلم رقم: (٣١٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم: (٢٧٢)، ومسلم رقم: (٣١٦).

رأسه»(١).

الدليل الثاني:

حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ في البخاري(٢): «ثم يفيض الماء على جلده كله».

ولفظ (مسلم)(٣): «ثم أفاض على سائر جسده».

وفي رواية أخرى (للبخاري)(٤): «ثم غسل سائر جسده».

٦- على المرأة نقضُ شعرها في الغسل من الحيض:

الدليل الأول:

عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحيضة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**»(٥).

الدليل الثاني:

عن عبيد بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن! أوَما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»(٦).

٧- على المرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تاخذ قطعة من قطن أو نحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيِّبَ المحلَّ، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة.

لحديث عائشة رضي الله عنها «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسْلِ المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهَّرُ، فتحسن الطُّهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فرصةً ممسكةً فتطهر بها**». فقالت

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٢٥٨)، ومسلم رقم: (٣١٨).

(٢) في صحيحه رقم: (٢٤٨).

(٣) في صحيحه رقم: (٣١٦).

(٤) في صحيحه رقم: (٢٧٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم: (٣٣٠).

(٦) أخرجه مسلم رقم: (٣٣١).

أسماء: وكيف تطهَّر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهَّرين بها».

فقالت عائشة: - كأنها تخفي ذلك- تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟

فقال: «تأخذ ماءً فتطهر، فتحسن الطهور أو تُبلغُ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء».

فقالت عائشة: نعم النساءُ نساءُ الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم: (٦١/ ٣٣٢).

الباب التاسع

التيمم

أولاً: الأدلة على مشروعية التيمم.

ثانيًا: الأسباب المبيحة للتيمم.

١- الجنب يتيمم لخوف البرد.

٢- الجنب يتيمم للصلاة إذا لم يجد ماء.

٣- تيمم المريض.

ثالثًا: الرخصة في الجماع لعادم الماء.

رابعًا: ما هو الصعيد.

خامسًا: جواز التيمم بالجدار.

سادسًا: صفة التيمم.

سابعًا: خشية خروج الوقت لا تبيح للمسلم التيمم والصلاة إذا كان قادرًا على استعمال الماء.

ثامنًا: الراجح جواز أن يؤم المتيمم المتوضئين.

تاسعًا: من صلّى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة.

عاشرًا: مبطلات التيمم.

١- أجمع العلماء على أن الذي يبطل الوضوء يبطل التيمم.

٢- إذا وجد الماء قبل التلبس بالعبادة، وجب عليه استعمال الماء والقدرة على استعماله لمن عجز عنه.

* * *

الباب التاسع: التيمم

التيمم في اللغة: القصد.

قال الأزهري: «التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلانًا، وتأممته، ويممته، وأمَّمته؛ أي: قصدته»[١].

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها[٢].

أولاً: الأدلّة على مشروعية التيمم:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٣].

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...»[٤].

وفي لفظ: «وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا»[٥].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «فُضّلت على الأنبياء بستٍّ: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأُرسلت إلى الخلق كافّةً، وخُتِمَ بي النبيّون»[٦].

---

(١) المصباح المنير صـ ٢٦١ مادة يمم.

(٢) فتح الباري (١/ ٤٣١).

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٣٣٥).

(٥) أخرجه مسلم رقم: (٥٢١).

(٦) أخرجه مسلم رقم: (٥٢٣).

الدليل الرابع:

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**». وذكر خصلة أخرى[١].

الدليل الخامس: الإجماع.

قال النووي[٢]: «إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر، جاز له التيمم للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع». اهـ.

وقال الشوكاني[٣]: «والحديث يدلّ على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء، من غير فرق بين الجنب وغيره. وقد أجمع العلماء على ذلك». اهـ.

ثانيًا: الأسباب المبيحة للتيمم:

١- الجنب يتيمم لخوف البرد:

لحديث عمرو بن العاص: «أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت، ثم صلّيت بأصحابي صلاة الصبح، فلّما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صلّيت بأصحابك وأنت جنبٌ؟ فقلت: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٤] فتيممت ثم صلّيت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»[٥].

٢- الجنب يتيمم للصلاة إذا لم يجد ماء:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٦].

---

(١) أخرجه مسلم رقم: (٥٢٢).

(٢) في المجموع: (٢/ ٣٠٠).

(٣) في نيل الأوطار: (٢/ ٤١٢) بتحقيقي. ط. دار ابن الجوزي- الدمام.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود رقم: (٣٣٤، ٣٣٥)، والدارقطني في السنن (١/ ١٧٨ رقم: ١٢)، وابن حبان (رقم ٢٠٢- موارد)، والحاكم (١/ ١٧٧)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) سورة النساء الآية: ٤٣.

الدليل الثاني:

«عن عمران بن حصين، قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلَّى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: **«ما منعك أن تصلي؟»** قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: **«عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»**[(١)].

٣- تيمم المريض:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[(٢)].

الدليل الثاني:

عن جابر، قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منّا حجرٌ؛ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: **قتلوه قتلهم الله!! ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**»[(٣)].

قال ابن حزم: «ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر، أو دواء ملصق لضرورة، فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء، فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث»[(٤)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم رقم: (٦٨٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٤)، وابن حبان رقم: (١٢٩٨)، والنسائي (١/ ١٧١)، وابن خزيمة (١/ ١٣٧).

(٢) سورة المائدة الآية: ٦.

(٣) وهو حديث حسن بدون بلاغ عطاء.
أخرجه أبو داود رقم: (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩- ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، ولحديث جابر هذا شاهدان عن ابن عباس:
الأول: أخرجه أبو داود رقم: (٣٣٧)، وابن ماجه رقم: (٥٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥).
والثاني: أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٩٠).

(٤) في المحلى (٢/ ٧٤-٧٦ رقم المسألة ٢٠٩).

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)] وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[(٢)].

فسقط بالقرآن والسنّة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنّة، ولم يأتِ قرآن ولا سنّة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله؛ فسقط القول بذلك.

وإنما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياسًا على المسح على الخُفَّيْن، والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقًّا، لكان هذا منه باطلًا؛ لأن المسح على الخُفَّيْن فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل: لما جاز المسح على الخُفَّيْن، وجب المسح على الجبائر: دعوى بلا دليل ، وقضية من عنده، ثم هي أيضًا موضوعة وضعًا فاسدًا؛ لأن إيجاب فرضٍ قياسٌ على إباحة وتخيير، وهذا ليس من القياس في شيء...

وممن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولم يرَ ذلك داود وأصحابنا. وبالله تعالى التوفيق». اهـ.

قلت: وكل ما استدلّ به على جواز المسح على الجبيرة لا تقوم به الحُجّة.

فحديث جابر حسن بدون قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - شك موسى - على جُرحه خرقة ثم يمسح عليها ويَغْسِلُ سائر جسده» فهذه الزيادة ضعيفة كما تقدّم.

وكذلك حديث علي ولفظه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر»[(٣)].

وقد اتفق الحفاظ على ضعفه.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم رقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) وهو حديث ضعيف.

أخرجه ابن ماجه رقم: (٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٨). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٥): وهذا إسناد فيه عمرو بن خالد، كذّبه أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: وكيع يضع الحديث.

وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

وأما حديث ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[1]. فليس فيه حُجّة؛ لأن العصائب: العمائم سميت عصائب؛ لأن الرأس يعصب بها. والتساخين: الخفاف، ولا واحد لها[2].

ثالثًا: الرخصة في الجماع لعادم الماء:

لحديث أبي ذر قال: «اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، قال: ما حالك؟ قلت: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماءٌ. فقال: إن الصعيد طهورٌ لمن لم يجد الماء عشر سنين»[3].

رابعًا: ما هو الصعيد؟

قال الفيومي[4]: «الصعيد هو وجه الأرض ترابًا كان أو غيره. قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك. ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجمع على صعد وصعدات. مثل: طرق وطرقات».

قال الأزهري: «ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[5] أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها». اهـ.

وقال الطبري[6]: «في معنى الصعيد أقوالًا عدة، ثم قال: وأولى ذلك بالصواب قول من قال: هو وجه الأرض الخالية من الغُروس والنبات والبناء، المستوية. ومنه قولُ ذي الرُّمة[7]:

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (١٤٦).
(٢) لسان العرب: (٩/ ٢٣٠)، والنهاية (٣/ ٢٤٤).
(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦- ١٤٧، ١٥٥)، وأبو داود رقم: (٣٣٢، ٣٣٣)، والنسائي (١/ ١٧١)، والحاكم (١/ ١٧٦- ١٧٧)، وابن حبان رقم: (١٣١١- ١٣١٣)، والدار قطني في السنن (١/ ١٨٧)، وصحّحَهُ أبو حاتم في «العلل» (١/ ١١ رقم: ١).
(٤) في المصباح المنير صـ١٢٩- ١٣٠.
(٥) سورة المائدة الآية: ٦.
(٦) في جامع البيان (٧/ ٨٢).
(٧) في ديوانه (١/ ٣٨٩).

كأنّه بالضُّحى تَرْمِي الصَّعيدُ به ... دبَّابةٌ في عظامِ الرأسِ خُرْطُوم

يعني: تضرب به وجه الأرض.

وأما قوله: ﴿ طَيِّبًا ﴾ فإنه يعني به: طاهرًا من الأقذار والنجاسات.

وقال أبو إسحاق: «الصعيد وجه الأرض. قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع ترابٌ أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره». قال: «ولو أن أرضًا كانت كلها صخرًا لا تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر، لكان ذلك طهورًا إذا مسح به وجهه، قال الله تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا ﴾[1] لأنه نهاية ما يصعد عليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة خلافًا فيه أن الصعيد وجه الأرض».

قال الأزهري: «وهذا الذي قاله أبو إسحاق أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه»[2]. اهـ.

خامسًا: جواز التيمم بالجدار:

عن الأعرج، قال: «سمعتُ عميرًا – مولى ابن عباس – قال: أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجلٌ فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام»[3].

سادسًا: صفة التيمم:

الدليل الأول:

عن عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربةٌ للوجه والكفين»[4].

---

(١) سورة الكهف: الآية ٤٠.

(٢) لسان العرب (٣/ ٢٥٤ – صادر).

وانظر «الروضة الندية» (١/ ١٧٤ – ١٧٦) بتحقيقي تحت عنوان: الخلاف في الصعيد الذي يتيمم به.

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٣٣٧)، ومسلم رقم: (٣٦٩).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود رقم: (٣٢٧)، والترمذي رقم: (١٤٤)، والدارمي (١/ ١٩٠)، وابن الجارود رقم: (١٢٦)، وابن خزيمة رقم: (٢٦٦)، قال الترمذي: حسن صحيح.

الدليل الثاني:

عن عمار، قال: «أجنبت فلم أصب الماء، فتمعَّكتُ في الصعيد وصلَّيتُ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1].

سابعًا: خشية خروج الوقت لا تبيح للمسلم التيمم والصلاة إذا كان قادرًا على استعمال الماء.

قال المحدث الألباني[2] – رحمه الله رحمة الأبرار – : «... من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسّعتْ في ذلك السنّة المطهرة فأجازته لمرض، أو بردٍ... فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟

فإن قيل: هو خشية خروج الوقت.

قلت: هذا وحده لا يصلح دليلًا؛ لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما:

إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسُلِهِ، أو بسببٍ لا يملكه مثل النوم والنِّسيان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدي من حين الاستيقاظ، أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أُمِرَ.

بدليل قوله ﷺ: «من نسي صلاةً، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[3].

فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتًا خاصًّا به، فهو إذا صلّى كما أُمِرَ، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت؛ فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة[4]. وذكر في المسائل الماردينيّة[5] أنه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥)، والبخاري رقم: (٣٤٧)، ومسلم رقم: (٣٦٨).

(٢) في «تمام المنة» (ص ١٣٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٣١٥/ ٦٨٤).

(٤) الاختيارات: صـ١٢.

(٥) صـ ٦٥.

مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأولى، فمن المسلَّم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإنْ أدرك الصلاة فيها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسَه؛ لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي، وانشرح له صدري، وإن كان شيخ الإسلام وغيره، قالوا: إنه يتيمم ويصلي. والله أعلم.

ثم رأيت الشوكاني - رحمه الله- كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته[1].

ثامنًا: الراجح جواز أن يؤم المتيمم المتوضئين:

الدليل الأول:

حديث عمرو بن العاص المتقدم في الفقرة رقم: (١): الجنب يتيمم لخوف البرد.

الدليل الثاني:

حديث أبي ذر المتقدم في البند (ثالثًا) الرخصة في الجماع لعادم الماء.

تاسعًا: من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة:

الدليل الأول:

عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»[2].

عاشرًا: مبطلات التيمم:

١- لقد أجمع العلماء على أن الذي يبطل الوضوء يبطل التيمم.

---

(١) انظر السيل الجرار: (١/ ٣١١- ٣١٢).

(٢) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم: (٣٣٨)، والنسائي رقم: (٤٣٣)، والدارمي (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

قال الكاساني[(١)]: «وأما بيان ما ينقض التيمم، فالذي ينقض التيمم نوعان: عام، وخاص؛ أما العام، فكل ما ينقض الوضوء من الحَدَث الحقيقي والحُكْمي ينقض التيمم». اهـ.

٢- إذا وجد الماء قبل التلبس بالعبادة وجب عليه استعمال الماء، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[(٢)].

الدليل الثاني: الإجماع.

قال ابن عبد البر[(٣)]: «أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم». اهـ.

وقال ابن المنذر[(٤)]: «أجمع عوامُّ أهل العلم على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يتطهر، ويصلي، إلا حرف روي عن أبي سلمة، فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب، يتيمم، ثم يجد الماء، قال: لا يغتسل». اهـ.

الدليل الثالث:

حديث أبي ذر المتقدم في البند الثالث: الرخصة في الجماع لعادم الماء.

* * *

(١) في بدائع الصنائع (١/ ٥٦)، وانظر الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٩٧).

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) «الاختيارات» لابن عبد البر (ص ٢٤٣).

(٤) في الأوسط (رقم الباب ٣٢ المسألة رقم ١٩٤).

الباب العاشر:

الدماء

الفصل الأول: الحيض.

أولاً: أسماء الحيض.

١- الحيض.

٢- الطمث.

٣- العراك.

٤- الضحك.

٥- الإعصار.

٦- النفاس.

ثانيًا: علامات البلوغ:

١- الحيض.

٢- الاحتلام.

٣- الإنبات.

٤- البلوغ بالسن.

ثالثًا: لون دم الحيض.

١- السواد.

٢- الحمرة.

٣- الصفرة.

٤- الكدرة.

رابعًا: مدةُ الحيض.

خامسًا: ما يحرم بالحيض.

١- الصلاة.

٢- الطواف حول الكعبة فرضًا أو نفلًا.

٣- الصوم، فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضًا ولا نفلًا، وتقضيه إذا طهرت.

٤- الوطء في الفَرْج وما يباح من الحائض.

الفصل الثاني: النفاس.

١- تعريف النفاس:

* النفاس لغة.

* النفاس اصطلاحًا.

٢- بما يثبت حكم النفاس.

٣- تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح.

٤- أكثر النفاس أربعون يومًا.

٥- ما يحرم بالنفاس.

الفصل الثالث: الاستحاضة.

أولاً: تعريفها.

ثانيًا: أحكام المستحاضة.

١- جواز وطء المستحاضة.

٢- يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة.

ثالثًا: أحوال المستحاضة:

١- مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة.

٢- مدة الحيض غير معروفة للمستحاضة.

٣- المستحاضة ليس لها عادة، ولكنها تعتمد على تمييز دم الحيض عن غيره.

* مسائل هامة تتعلق بالحائض والنفساء والمستحاضة.

* * *

الباب العاشر: الدماء

الفصل الأول: الحيض

قال الحافظ ابن حجر[١]: «الحيض: أصله السيلان، وفي العرف: جريان دم المرأة».

وقال الفيروزآبادي[٢]: «حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا، فهي حائضٌ وحائضةٌ: سال دمها، والمحيضُ اسمٌ ومصدر، ومنه الحوضُ؛ لأنَّ الماء يسيلُ إليه».

أولاً: أسماء الحيض:

١- الحيض، وهو أشهرها.

٢- الطمث.

والمرأة طامث. قال الفراء: «الطمث: الدم». وكذلك قيل: إذا افتض الرجل البكر، قد طمثها؛ أي: أدماها.

قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[٣].

ظاهر الآية الكريمة أن الطمث من أسماء الدم لا من أسماء الحيض، لكن جاء في «تاج العروس»[٤]: قال ابن خالويه: «حاضت، ونَفِست، ونُفِست، ودرست، وطمثت، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت، فذكر الطمث من أسماء الحيض».

٣- العراك:

لحديث جابر، أنه قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، حتى إذا كُنّا بسرف عركت...»[٥].

٤- الضحك:

قال ابن منظور[٦]: «ضحكت المرأة: حاضت، وبه فسر بعضهم قولَهُ تعالى:

---

(١) في الفتح (١/ ٣٩٩).

(٢) في القاموس المحيط صـ ٨٢٦.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٥٦.

(٤) (١٠/ ٤٤).

(٥) أخرجه مسلم رقم: (١٢١٣).

(٦) في لسان العرب: (١٠/ ٤٦٠).

﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ﴾[١] ... وقال بعضهم: هذا مقدم ومؤخر المعنى فيه عندهم: فبشرناها بإسحاق فضحكت بالبشارة. قال الفراء: «وهو ما يحتمله الكلام، والله أعلم بصوابه». قال الفراء: «وأما قولهم: فضحكت: حاضت - فلم أسمعه من ثقة...». اهـ.

٥- الإعصار:

قال ابن منظور[٢]: «المعصر: التي بلغت عصر شبابها. وقيل: أول ما أدركت وحاضت...». اهـ.

٦- النفاس:

لحديث أبي سلمة «أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة»[٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم».

ثانيًا: علامات البلوغ:

١- الحيض:

الدليل الأول: الإجماع.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: «وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء».

الدليل الثاني:

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٦].

---

(١) سورة هود: الآية (٧١).

(٢) في لسان العرب: (٤/ ٥٧٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٢٩٨)، ومسلم رقم: (٢٩٦).

(٤) في فتح الباري: (١/ ٥٣٦).

(٥) في فتح الباري: (٥/ ٦١٠).

(٦) وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم: (٦٤١)، والترمذي رقم: (٣٧٧)، وابن ماجه رقم: (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، وابن خزيمة رقم: (٧٧٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وابن الجارود في المنتقى رقم: (١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٣).

قال الترمذي: حديث حسن. وصحَّحَهُ الحاكم على شرط مسلم، وصحَّحَهُ الألباني في «الإرواء» رقم: (١٩٦).

٢- الاحتلام:

والمقصود به خروج المني من الرجل أو المرأة بلا عِلّة، يقظة، أو منامًا.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[1].

فقد وجه الله الخطاب للأطفال الذين بلغوا الحلم وكلفوا بوجوب الاستئذان، بينما قبل البلوغ كان الخطاب موجهًا إلى أوليائهم؛ حيث قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾[2].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**»[3].

الدليل الثالث: الإجماع.

قال الحافظ ابن حجر[4]: «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود وسائر الأحكام».

٣- الإنبات:

الدليل الأول:

عن عطية القرظي، قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتِلَ، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم يُنبت فخُلِّي سبيلي»[5].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًا، وأن

---

(١) سورة النور: الآية ٥٩.

(٢) سورة النور: الآية ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٨٨٠)، ومسلم رقم: (٧/ ٨٤٦).

(٤) في فتح الباري: (٥/ ٦١٠).

(٥) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠).

تقتلوا من جرت عليه المواسي»[1].

٤- البلوغ بالسن:

سنّ البلوغ تمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى؛ لحديث ابن عمر، قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمّاله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»[2]. اهـ.

ثالثًا: لون دم الحيض:

١- السَّواد:

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُسْتَحاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنّه أسود يُعْرَفُ، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عِرْقٌ»[3].

٢- الحمرة: لأنها أصل الدم.

٣- الصفرة: وهي ماءٌ تراه المرأة كالصديد يعلوهُ اصفرارٌ.

٤- الكدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ.

لحديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَة[4] فيها الكرسف[5] فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى

---

(١) أَخرَجَهُ ابْنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٨٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٢٦٦٤)، ومسلم رقم: (٩١/ ١٨٦٨).

(٣) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم: (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥).

قال النووي في الخلاصة (١/ ٢٣٢ رقم: ٦٠٩): صحيح. رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة.

(٤) الدرجة: جمع دُرْج. وهو كالسَّفَط الصغير تضعُ فيه المرأة خفَّ متاعها وطيبها.

وقيل: إنما هو بالدرجة تأنيث دُرْج. وقيل: إنما هي الدُّرجة، وجمعها الدُّرَجُ تأنيث درج، وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

(٥) الكرسف: القطن.

ترين القصة البيضاء»[١][٢].

وفي لفظ آخر عنها: قالت: «إذا رأت الدمَّ فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطُّهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتصلي»[٣].

وإنما تكون الصُّفرة والكدرة حيضًا في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضًا؛ لحديث أم عطية ﵂، قالت: «كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكدرة بعد الطهر شيئًا»[٤].

رابعًا: مدَّةُ الحيض:

لم يأت في تقدير أَقَلِّهِ وأَكْثَرِهِ ما تقوم به الحُجّة، وكذلك الطُّهر؛ لأن ما ورد إما موقوف لا تنهضُ به الحُجّة، أو مرفوعٌ لا يصح.

وأما ذات العادة المتقررة تعمل عليها:

لحديث عائشة أنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٥].

ولحديث أم سلمة «أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تُهْراقُ الدَّم؛ فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وقدرهنَّ من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستثفِرْ ثم تُصلِّي»[٦].

وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجعُ إلى القرائن المستفادة من الدم:

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش الصحيح المتقدم. فدل الحديث على أن دم الحيض

---

(١) القصة: القطنة، أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرةٌ.

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٩ رقم: ٥٧) والبخاري تعليقًا (١/ ٤٢٠ - مع الفتح).

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٢١٤) بسند حسن.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٣٠٧)، والبخاري رقم: (٣٢٦)، ولم يذكر لفظة: بعد الطهر.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٠٦).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود رقم: (٢٧٤).

متميز عن غيره، معروفٌ لدى النساء.

خامسًا: ما يحرم بالحيض:

١- الصلاة:

انظر حديث عائشة، وحديث أم سلمة المتقدمين آنفًا.

٢- الطواف حول الكعبة فرضًا أو نفلاً:

لأن الطواف بمنزلة الصلاة؛ فيشترط له الطهارة كالصلاة.

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاةٌ، إلا أنَّ الله أحلّ لكم فيه الكلام، فمن تكلّم، فلا يتكلّم إلا بخير**»[١].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «خرجنا لا نُرَى إلا الحج، فلمَّا كنَّا بسَرَفٍ حِضتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: **ما لَكِ أنفِسْتِ؟** قلت: نعم. قال: **إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**». وفي رواية: «**حتى تطهري**»[٢].

٣- الصوم:

فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضًا ولا نفلًا. وتقضيه إذا طهرت.

الدليل الأول:

عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال للنساء: **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟** قُلن: بلى. قال: **فذلكن من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُم؟** قُلن: بلى. قال: **فذلكن من نقصان دينها**»[٣].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٩)، وقال: صحيح الإسناد. والترمذي رقم: (٩٦٠)، وابن خزيمة رقم: (٢٧٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٧)، والدارمي (٢/ ٤٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٢٩٠)، ومسلم رقم: (١٢١١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٠٤)، ومسلم رقم: (٨٠).

الدليل الثاني:

عن معاذة، قالت: «سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

الدليل الثالث: الإجماع.

نقل ابن المنذر[٢] والنووي[٣] وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام.

٤- الوطء في الفَرْج وما يباح من الحائض:

الوطء: أي الجماع، والاستمتاع، والمباشرة بما بين السُّرّة إلى الركبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤].

والمراد باعتزالهن: ترك الوطء.

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٥] إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كُلَّ شيء إلا النكاح». وفي لفظ: «إلا الجماع»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٢)، والبخاري رقم: (٣٢١)، ومسلم رقم: (٦٩/ ٣٣٥)، وأبو داود رقم: (٢٦٢)، والترمذي رقم: (١٣٠)، والنسائي (١/ ١٩١)، وابن ماجه رقم: (٦٣١).

(٢) في كتابه «الإجماع» صـ ٣٧ رقم: (٢٩).

(٣) في «المجموع» (٢/ ٣٥١، ٣٥٥).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، ومسلم رقم: (٣٠٢)، وأبو داود رقم: (٢٥٨)، والترمذي رقم: (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢)، وابن ماجه رقم: (٦٤٤).

الدليل الثاني:

عن حرام بن حكيم، عن عمه «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار»[١].

الدليل الثالث:

عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزارٍ في فور حيضتها ثم يباشرها»[٢].

*** كفارة من يأتي زوجته وهي حائض:**

لحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ يتصدق بدينار أو بنصف دينار[٣].

والتخييرُ في الحديث راجعٌ إلى التفريق بين أول الدم وآخره، لما روي عن ابن عباس موقوفًا: «إن أصابها في فور الدم تصدَّق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار»[٤].

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٢١٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٥)، والبخاري رقم: (٣٠٢)، ومسلم رقم: (٢٩٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩-٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود رقم: (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٥٣)، والترمذي رقم: (١٣٦)، وابن ماجه رقم: (٦٤٠).
وقد صحَّحَ الحديث ابن القطان في «الوهم والإيهام» رقم: (٢٤٦٨)، وابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٢٦٢- ٢٦٨)، وانظر: «التلخيص» (١/ ١٦٥- المعرفة).

(٤) وهو أثر صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٢٦٥)، وقال الألباني -رحمه الله-: صحيح موقوف.

الفصل الثاني

النفاس

١- تعريف النفاس:

*** النفاس لغة:**

قال في تاج العروس(١): «النفاس بالكسر: ولادة المرأة». اهـ.

قال ثعلب: «النفساء، الوالدة، والحامل، والحائض».

وقال أبو حاتم: «نُفِسَت، على ما لم يسم فاعله، وحكى ثعلب: نُفِسَت ولدًا على فعل المفعول، والولد منفوس، ومنه الحديث: «**ما من نفس منفوسة**»؛ أي: مولودة.

وفي حديث ابن المسيب: «لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخًا».

ومنه قولهم: ورث فلان هذا قبل أن ينفس فلان. أي: قبل أن يولد.

ويقال: نُفِست، ونَفِست: كـ(عُني)، و(سَمِعَ)، نفسًا، ونفاسة، ونفاسًا؛ أي: ولدت. وأما الحيض، فلا يقال فيه إلا نفست. قاله الأزهري.

*** النفاس اصطلاحًا:**

النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة من الفَرْج. ليخرج ما لو ولدت ولدها من بطنها، فإنها تكون عند الأحناف صاحبة جرح سائل، لا نفساء(٢).

والنفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. فخرج بما ذكر دم الطلق، والخارج مع الولد، فليسا بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فاسد(٣).

٢- بما يثبت حكم النفاس:

يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس.

---

(١) تاج العروس (٩/ ١٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤١)، والمبسوط (٣/ ٢١٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٠٨).

٣- تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح:

الدليل الأول: الإجماع.

قال ابن تيميّة[١]: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[٣].

الدليل الثاني:

وجوب الدية في قتله دليل على تحريم إسقاطه؛ إذ لو كان جائزًا لما وجبت به عقوبة.

عن أبي هريرة، أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة: عبدًا أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[٤].

٤- نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر:

الدليل الأول: الإجماع.

قال القرطبي[٥]: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس».

وقال النووي[٦]: «اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر».

الدليل الثاني:

عن زيد بن وهب، قال عبد الله: «حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق- قال: **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله مَلَكًا فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة**

---

(١) في مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٦٠.

(٢) سورة التكوير الآية: ٨، ٩.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٣١.

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٦٧٤٠)، ومسلم رقم: (٣٥/ ١٦٨١).

(٥) في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٨).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٦/ ١٩١).

إلا ذراع فيسبق عليه كتابه؛ فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النـار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة»[(١)].

٤- أكثر النفاس أربعون يومًا.

لحديث أم سلمة، قالت: «كانت النفساء على عهد رسـول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكُنّا نُطلي على وجوهنا الورس»[(٢)]. تعني من الكَلَف[(٣)][(٤)].

أما أقل النفاس الراجح أنه لا حد له لضعف الأدلة.

٥- ما يحرم بالنفاس:

الصلاة- الطواف حول الكعبة فرضًا أو نفلًا- الصوم- الوطء في الفَرْج[(٥)].

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم: (٣٢٠٨)، ومسلم رقم: (٢٦٤٣).

(٢) الورس: بفتح الواو، وإسكان الراء، وهو نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.

(٣) الكَلَف: حمرةٌ كدرةٌ تعلو الوجه، أو هو لونٌ بين السواد والحمرة.

(٤) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم: (٣١١)، والترمذي رقم: (١٣٩) وغيرهما.

(٥) انظر الأدلة على ذلك في البند (خامسًا:) من الفصل الأول: الحيض.

الفصل الثالث

الاستحاضة

أولاً: تعريفها:

الاستحاضة: أن يَستَمِرَّ بالمرأة خروج الدم، بعد أيام حيْضها المعتادة.

يقال: استحيضت فهي مستحاضة، وهو اسْتِفعال من الحيض(١).

ثانيًا: أحكام المستحاضة:

١- جواز وطء المستحاضة:

الدليل الأول:

عن عكرمة عن حمنة بنت جحش: أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها(٢).

وعنه أيضًا قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها(٣).

وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم(٤). وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيدالله.

٢- يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة:

الدليل الأول:

عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»**(٥).

---

(١) النهاية في غريب الحديث: (١/ ٤٦٩).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٩) وحسن إسناده النووي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٣٠٩).

(٤) رقم: (٦٦/ ٣٣٤).

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٢٨٦).

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «**توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»(١).

ثالثًا: أحوال المستحاضة:

١- مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة:

في هذه الحالة تحسب المرأة مدة الحيض، والباقي استحاضة؛ لحديث أم سلمة: أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهراق الدم؟ فقال: «**لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدْرهنَّ من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر(٢) ثم تصلي**»(٣).

٢- مدة الحيض غير معروفة للمستحاضة:

في هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة. لحديث حمنة بنت جحش قالت: «كنتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «**أنعت لك الكرسف(٤) فإنه يذهب الدم**» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «**فاتخذي ثوبًا**» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجًّا(٥).

قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت**

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٢٢٨)، ومسلم رقم: (٣٣٣)، وأبو داود رقم: (٢٨٢)، والنسائي (١/ ١٨٤)، والترمذي رقم: (١٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.
قال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٧): قلت: وسنده على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية به نحوه، وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي.

(٢) الاستثفار: إدخال الإزار بين الفخذين ملويًا كما في القاموس المحيط صـ ٤٥٨.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٢)، وابن ماجه رقم: (٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٠).

(٤) أي القطن.

(٥) الثج: شدة السيلان.

عليها فأنت أعلم» فقال لها: «إنما هي ركضة[1] من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلِّي ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر؛ كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليَّ»[2].

٣- المستحاضة ليس لها عادة، ولكنها تعتمد على تمييز دم الحيض عن غيره:

في هذه الحالة تعمل بالتميز؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش- انها كانت تستحاض، فقال النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق»[3].

*** مسائل هامة تتعلق بالحائض والنفساء والمستحاضة:**

١- حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا يعلم في هذا خلاف.

٢- اغتسال الحائض والنفساء للإحرام:

عن جابر، قال: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس في العاشرة، أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول

---

(١) أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها، فصار في التقدير كأنه ركض بآلة. (النهاية: ٢/ ٢٥٩).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٢٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩، ٣٨١- ٣٨٢)، والترمذي رقم: (١٢٨)، وابن ماجه رقم: (٦٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٢- ١٧٣)، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه وقد حسنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للسنن (١/ ٢٢٧) والمحدث الألباني في «الإرواء» رقم: (١٨٨) كما قد سبقهما الإمامان الجليلان البخاري وأحمد والله أعلم.
وانظر تفصيل الكلام عليه في «نيل الأوطار» (٢/ ٤٥٠- ٤٥٧ رقم: ٥/ ٣٧٢) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث حسن أخرجه أبو داود رقم: (٢٨٦).

الله ﷺ ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[١].

٣- شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، واعتزالها المصلى:

عن أم عطية، قالت: «سمعته -أي: رسول الله ﷺ- يقول: يخرج العواتق[٢] وذوات الخدور[٣] أو العواتق ذوات الخدور- والحُيَّض، ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحُيّض المصلى»[٤].

٤- قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض:

عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يتكئ في حجري، وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»[٥].

٥- غسل الحائض رأس زوجها وترجيله:

عن عائشة، قالت: «كنتُ أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»[٦].

٦- لا ضير في سؤر الحائض ومؤاكلتها[٧].

٧- كفارة من أتى زوجته وهي نفساء ككفارة من أتاها وهي حائض[٨].

٨- يجوز للمرأة أن تتناول دواء لتأخير العادة الشهرية، إذا لم يكن يضرها.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (١٢١٨).

(٢) العاتق: الشابة أول ما تُدرك. وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتجمع على العُتُق والعواتق. (النهاية: ٣/ ١٧٩).

(٣) الخدور: جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه. (النهاية ٢/ ١٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٣٢٤)، ومسلم رقم: (٨٩٠).

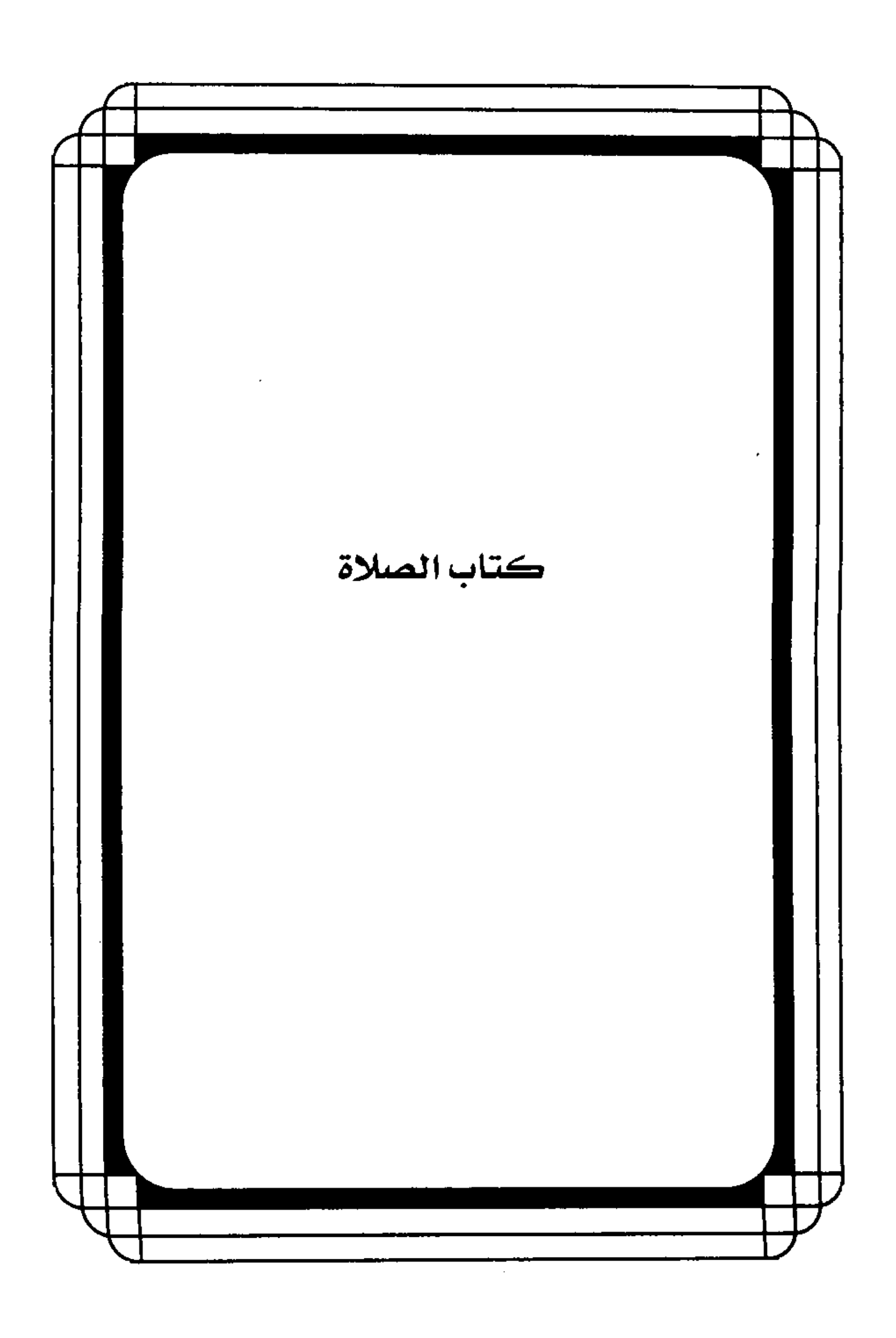
(٥) أخرجه البخاري رقم: (٢٩٧)، ومسلم رقم: (١٥/ ٣٠١).

(٦) أخرجه البخاري رقم: (٢٩٥)، ومسلم رقم: (٢٩٧).

(٧) انظر الفصل الأول: السؤر. البند رقم: (١) من كتابي هذا.

(٨) انظر الباب العاشر: الدماء. الفصل الأول: الحيض. البند رقم: (٤) من كتابي هذا.





كتاب الصلاة



الكتاب الثاني

كتاب الصلاة

الباب الأول: فرضية الصلاة وحكم تاركها.

الباب الثاني: مواقيت الصلاة.

الباب الثالث: الأذان والإقامة.

الباب الرابع: ستر العورة.

الباب الخامس: اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات.

الباب السادس: استقبال القبلة.

الباب السابع: ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها.

الباب الثامن: السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها.

* * *

الباب الأول

فرضية الصلاة وحكم تاركها

أولاً: متى فرضت الصلاة.

ثانيًا: حكم تارك الصلاة.

١- أدلة من كفّر تارك الصلاة.

٢- أدلة من لم يكفّر تارك الصلاة.

ثالثًا: أمر الصبي بالصلاة تمرينًا لا وجوبًا.

رابعًا: الكافر إذا أسلم لم يقضِ الصلاة.

* * *

الباب الأول

فرضية الصلاة وحكم تاركها

أولاً: متى فرضت الصلاة:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك، قال: «فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أُسري به خمسين، ثم نقصت حتى جُعِلَتْ خمسًا، ثم نودي: يا محمد، إنَّه لا يُبَدَّلُ القول لديَّ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين»[(١)].

الدليل الثاني:

عن طلحة بن عبيد الله «أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس؛ فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: **الصلوات الخمس إلَّا أن تطوع شيئًا**. قال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: **شهر رمضان إلَّا أن تطوع شيئًا**. قال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها، فقال: والذي أكرمك، لا أطوَّعُ شيئًا ولا أنقصُ مما فرض الله عليَّ شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: **أفلح إن صدق**». أو «**دخل الجنة إن صدق**»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[(٣)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٦١)؛ والنسائي (١/ ٢١٧)؛ والترمذي رقم: (٢١٣)؛ وعبد بن حميد رقم: (١١٥٨- المنتخب)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٦٢)؛ والبخاري رقم: (٤٦)؛ ومسلم رقم: (٨/ ١١)؛ وأبو داود رقم: (٣٩١)؛ والنسائي (١/ ٢٢٦- ٢٢٨) وغيرهم.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦، ٩٣)؛ والبخاري رقم: (٨)؛ ومسلم رقم: (١٦).

ثانيًا: حكم تارك الصلاة:

١- أدلّة من كفّر تارك الصلاة:

الدليل الأول:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرَّجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل**»[٢].

الدليل الثالث:

عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم بسبع: «**لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت، أو حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها عمدًا، فقد برئت منه الذمة، و...**»[٣]...الحديث.

الدليل الرابع:

عن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٤].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٧٠)؛ ومسلم رقم: (٨٢)؛ وأبو داود رقم: (٤٦٧٨)؛ والترمذي رقم: (٢٦٢٠)؛ وابن ماجه رقم: (١٠٧٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٢٥)؛ ومسلم رقم: (٢٢) وانظر طرقه في تخريجي لنيل الأوطار (٣/ ٢١- ٢٢).

(٣) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم: (٤٠٣٤)؛ ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٤- ٨٨٥ رقم: ٩١١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٥٠): هذا إسناد حسن، شهر بن حوشب مختلف فيه.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)؛ والترمذي رقم: (٢٦٢١)؛ والنسائي (١/ ٢٣١)؛ وابن ماجه رقم: (١٠٧٩)؛ والحاكم (١/ ٦-٧)؛ وابن حبان رقم: (١٤٥٤)، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، لا تعرف له علّة بوجهٍ من الوجوه. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

فدلّ الحديث على أن تارك الصلاة يكفر؛ لأن الترك الذي جعل الكفر معلقًا به مطلق عن التقييد، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها.

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[(١)].

* قال الحافظ السخاوي في «الفتاوى الحديثية»[(٢)] بعد أن ساق بعض الأحاديث المتقدمة في تكفير تارك الصلاة: «ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحدًا لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين؛ لأنه يكون حينئذ كافرًا مرتدًّا بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإلا قتل.

وأما من تركها بلا عذر - بل تكاسلًا مع اعتقاد وجوبها - فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه -على الصحيح أيضًا- بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري- كأن يترك الظهر مثلًا حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه؛ وهو وجوب العمل؛ جمعًا بين هذه النصوص، وبين ما صحّ أيضًا عنه ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله**». فذكر الحديث، وفيه: «**إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له**». وقال أيضًا: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله، دخل الجنة**». إلى غير ذلك؛ ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافرًا، لم يغفر له، لم يرث ولم يورث». اهـ.

٢- أدلة من لم يكفر تارك الصلاة:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(٣)].

---

(١) موقوف صحيح.
أخرجه الترمذي رقم: (٢٦٢٢)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٧)، وصحَّحَهُ على شرطهما، وقال الذهبي: وإسناده صالح.

(٢) في «الفتاوى الحديثية» (٢/ ٨٤).

(٣) سورة النساء الآية: ٤٨.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»(١).

قلت: وليس في الحديث الصلاة.

الدليل الثالث:

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»(٢).

قلت: جعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور.

الدليل الرابع:

عن أبي محيريز أن رجلاً من بني كنانة يُدعى المخدَجيّ سمع رجلًا بالشام يُدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجبٌ. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته. فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، من أتى بهنّ لم يضيع منهنّ شيئًا استخفافًا بحقهنّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنّ، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له**»(٣).

وقال المحدث الألباني(٤):

«إن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة، خاصة مع إيمانه بمشروعيّتها، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنه يكفر، وأنه يقتل رِدَّةً لا حَدًّا، وقد صحّ عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة - رواه الترمذي والحاكم -.

وأنا (أي: الالباني رحمه الله) أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥)؛ والنسائي (٨/ ١٣)؛ وابن حبان رقم: (٥٩٧٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (٦٢/ ١٨٥٤).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥)؛ وأبو داود رقم: (١٤٢٠)؛ والنسائي (١/ ٢٣٠)؛ وابن حبان رقم: (١٧٣٠، ٢٤١٧)؛ ومالك في الموطأ (١/ ١٢٣ رقم ١٤).

(٤) في الصحيحه: (١/ ١٧٥- ١٧٦).

الصحابة ليس نصًا على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان- وهو من كبار أولئك الصحابة- يرد على صلة بن زفر- وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمدَ له- فيقول: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة... فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: يا صلة، تنجيهم من النار. ثلاثًا.

فهذا نصّ من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة- ومثلها بقية الأركان- ليس بكافر، بل مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة؛ فاحفظ هذا، فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة[1]: «ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلّت عليه النصوص الصحيحة.. فمن كان مصرًّا على تركها حتى يموت، لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًّا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داعٍ تامّ إلى فعلها، والداعي مع القدرة بوجوب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قطّ، علم أن الداعي في حقه لم يوجد». اهـ.

ثالثًا: أمر الصبي بالصلاة تمرينًا لا وجوبًا:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].

الدليل الثاني:

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن

---

(١) في مجموعة الفتاوى (٢/ ٤٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٧)؛ وأبو داود رقم: (٤٩٥)؛ والحاكم (١/ ١٩٧)؛ والدارقطني (١/ ٢٣٠ رقم: ٢، ٣)؛ والبيهقي (٧/ ٩٤).

الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

والحديث الأول يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفًا على قوله: «واضربوهم» أو لسبع سنين إذا جعل معطوفًا على قوله: «مروهم».

والحديث الثاني يدلّ على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الأوصاف.

وقال ابن حجر في «التلخيص»[٢] حاكيًا عن ابن حبان: «إن الرفع مجاز عن عدم التكليف؛ لأنه يكتب له فعل الخير». اهـ.

وانظر المجموع للنووي[٣].

رابعًا: الكافر إذا أسلم لم يقضِ الصلاة:

الدليل الأول:

عن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «**الإسلام يجبُّ ما قبله**»[٤].

الدليل الثاني:

عن عمرٍو أيضًا بلفظ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»[٥].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن مسعود قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال:

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠- ١٠١)؛ والنسائي رقم: (٦/ ١٥٦)؛ وأبو داود رقم: (٤٣٩٨).
وابن ماجه رقم: (٢٠٤١)؛ وابن حبان رقم: (١٤٩٦- موارد)؛ والحاكم (٢/ ٥٩).
وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٢) (١/ ١٨٤).

(٣) في المجموع (٣/ ٨).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩٩) و(٤/ ٢٠٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٢٣)؛ وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٥٠- ٣٥١) وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (١٢١/١٩٢).

«من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر»[١].

قال الشوكاني[٢]: «فهذا الحديث مقيد والأول مطلق، وحمل المطلق على المقيد واجب، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروطٌ بالإحسان».

أما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه فلا يجبها.

لحديث حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أمورًا كنت أتحنّث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«أسلمت على ما أسلفت من خير»**[٣].

قال النووي[٤]: «الصواب الذي عليه المحققون، بل بعضهم نقل الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالًا جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له». اهـ.

* * *

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (١٩٠/ ١٢٠).
(٢) في نيل الأوطار بتحقيقي (٣/ ٦٠).
(٣) أخرجه البخاري رقم: (١٤٣٦)؛ ومسلم رقم: (١٩٤/ ١٢٣).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ١٤١).

الباب الثاني

مواقيت الصلاة

أولًا: مواقيت الصلوات الخمس.

١- الظهر. ٢- العصر. ٣- المغرب. ٤- العشاء. ٥- الفجر.

ثانيًا: الأدلة على مواقيت الصلاة.

ثالثًا: استحباب تعجيل الظهر في أول الوقت في غير شدّة الحرِّ.

رابعًا: استحباب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ.

خامسًا: استحباب تعجيل صلاة العصر وتأكيده مع الغيم.

سادسًا: إثم من أخّر صلاة العصر إلى الاصفرار.

سابعًا: إثم من فاتته صلاة العصر.

ثامنًا: المحافظة على الصلاة الوسطى.

تاسعًا: كراهة تأخير صلاة المغرب واستحباب تعجيلها.

عاشرًا: جواز الركعتين قبل المغرب، ولا يلتفت إلى من نابذ السنة.

الحادي عشر: تقديم العَشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب.

الثاني عشر: تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعِشاء.

الثالث عشر: تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه مع مراعاة الجماعة.

الرابع عشر: كراهة النوم قبل صلاة العشاء، وكراهة السَّمَر بعدها إلا في مصلحة.

الخامس عشر: تسميتها بالعشاء والعتمة.

السادس عشر: استحباب التغليس بصلاة الفجر وجواز الإسفار بها.

السابع عشر: من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها.

الثامن عشر: وجوب المحافظة على الوقت.

التاسع عشر: اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلّى منفردًا أن يعيد الصلاة في جماعة، وتكون الثانية نفلًا.

العشرون: من نام عن صلاة، أو نسيها فوقتها حين يذكرها.

الحادي والعشرون: هل يقضي من ترك الصلاة عمدًا حتى خروج وقتها؟

الثاني والعشرون: يُكره لغير الإمام التزام مكان خاص في المسجد.

الثالث والعشرون: الصلاة المنهي عنها في الأوقات الخمسة هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له.

الرابع والعشرون: النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة.

الخامس والعشرون: حرمة الصلاة على القبور وإليها.

السادس والعشرون: كراهة الصلاة في الحمّام.

السابع والعشرون: كراهة الصلاة في مبارك الإبل.

الثامن والعشرون: حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة.

التاسع والعشرون: كراهة الصلاة بلباس يشغل القلب، أو في مكان فيه نقوش أو تصاوير.

الثلاثون: حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة.

* * *

الباب الثاني

مواقيت الصلاة

أولا: مواقيت الصلوات الخمس.

١- الظهر: وقته من زوال الشمس إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

٢- العصر: وقته من صيرورة الظل مثله إلى غروب الشمس.

٣- المغرب: وقته من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق.

٤- العشاء: وقتها من غياب الشفق إلى نصف الليل.

٥- الفجر: وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

ثانيًا: الأدلة على مواقيت الصلاة:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصلِّه، فصلَّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلَّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلَّى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلَّى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلَّى الفجر حين برقَ الفجرُ، أو قال: سطع الفجرُ، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلَّى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»[١].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠)؛ والنسائي (١/ ٢٥٥)؛ والترمذي رقم: (١٥٠)؛ والحاكم (١/ ١٩٥)؛ والبيهقي (١/ ٣٦٨)؛ والدارقطني (١/ ٢٥٧ رقم: ٣).

قال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور، ووافقه الذهبي، ووافقه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٧١).

ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»[١].

* الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة. وقال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخير، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق، وقال الفرَّاءُ: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوبٌ كأنه الشفق، وكان أحمر[٢]. اهـ.

ثالثًا: استحباب تعجيل الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحَضَتِ[٣] الشمس»[٤].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجَّل»[٥].

رابعًا: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر:

عن أبي ذر، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: **أبردْ. ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد. حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة»[٦].**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)؛ ومسلم رقم: (١٧٣/ ٦١٢)؛ والنسائي (١/ ٢٦٠)؛ وأبو داود رقم: (٣٩٦).
(٢) مختار الصحاح صـ ١٤٤.
(٣) أي زالت. النهاية (٢/ ١٠٤).
(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٠٦)؛ ومسلم رقم: (٦١٨)؛ وابن ماجه رقم: (٦٧٤)؛ وأبو داود رقم: (٨٠٦).
(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي رقم: (٤٩٩). وللبخاري في صحيحه رقم: (٩٠٦) بنحوه.
(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥، ١٦٢)؛ والبخاري رقم: (٥٣٥)؛ ومسلم رقم: (٦١٦).

قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٠- ٣٦١): تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»** ﷺ والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعًا، ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته، أو في المساجد التي تنتاب من البعد، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار، فإن دفع بعض الناس قول النبي ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»**، بخبر خباب عن النبي ﷺ أنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا» عند مسلم رقم (٦١٩) فقد يكون امتنع من ذلك في وقت، ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وقد أمرهم به. اهـ.

خامسًا: استحباب تعجيل صلاة العصر وتأكيده مع الغيم:

الدليل الأول:

عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّةٌ فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة»[1].

الدليل الثاني:

عن رافع بن خديج، قال: «كُنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنَقْسِم عشر قِسَمٍ، ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجًا قبل مغيب الشمس»[2].

الدليل الثالث:

عن بريدة الأسلمي، قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: **بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله**»[3].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)؛ والبخاري رقم: (٥٥٠)؛ ومسلم رقم: (٦٢١)؛ وأبو داود رقم: (٤٠٤)؛ والنسائي (١/ ٢٥٣)؛ وابن ماجه رقم: (٦٨٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢، ١٤٣)؛ والبخاري رقم: (٢٤٨٥)؛ ومسلم رقم: (٦٢٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٠)؛ وابن ماجه رقم: (٦٩٤).

سادسًا: إثم من أخر صلاة العصر إلى الاصفرار:

عن أنس، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله إلا قليلًا**»(١).

قال الشوكاني(٢): «وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار، والتصريح بذم من أخر صلاة العصر بلا عذر، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق، ولا أردع لذوي الإيمان وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا». اهـ.

سابعًا: إثم من فاتته صلاة العصر:

عن بريدة الأسلمي، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: **بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله**»(٣).

وفي رواية بلفظ: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»(٤).

ثامنًا: المحافظة على الصلاة الوسطى:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**»(٥).

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب، قال: «نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله تعالى، فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل: فهي إذًا صلاة العصر، فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٤٩)؛ ومسلم رقم: (٦٢٢)؛ وأبو داود رقم: (٤١٣)؛ والترمذي رقم: (١٦٠)؛ والنسائي (١/ ٢٥٤).

(٢) في نيل الأوطار: (٣/ ٨٢) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥٧)؛ وابن ماجه رقم: (٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٥٩٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم: (١٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

نسخها الله، والله أعلم»[1].

تاسعًا: كراهة تأخير صلاة المغرب واستحباب تعجيلها:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»[2].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: «كنَّا نصلي المغرب في مسجد رسول الله ﷺ، ثم نأتي بني سلمة وأحدنا يرى موقع نبله»[3].

الدليل الثالث:

عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: **«لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»**[4].

عاشراً: جواز الركعتين قبل المغرب ولا يلتفت إلى من نابذ السنة:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١)؛ ومسلم رقم: (٦٣٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٥٦١)؛ ومسلم رقم: (٦٣٦)؛ وأحمد (٤/ ٥١)؛ وأبو داود رقم: (٤١٧)؛ والترمذي رقم: (١٦٤)؛ وابن ماجه رقم: (٦٨٨) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١١٤، ١٨٩)؛ وأبو داود رقم: (٤١٦)؛ وابن خزيمة رقم: (٣٣٨).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥، ٤٢١)؛ وأبو داود رقم (٤١٨)؛ والحاكم (١/ ١٩٠) وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وفي رواية: «إلا قليلٌ»[١].

وفي لفظ: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا»[٢].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين». ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين». ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة»[٣].

وفي رواية: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[٤].

الحادي عشر: تقديم العَشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا قُدِّم العَشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تَعَجَّلوا على عَشائكم»[٥].

الدليل الثاني:

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فحضر العشاء فابدءوا بالعشاء»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨٠)؛ والبخاري رقم: (٦٢٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٨٣٦) و (٨٣٧)؛ وأبو داود رقم: (١٢٨٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٥٥)؛ والبخاري رقم: (١١٨٣)؛ وأبو داود رقم: (١٢٨١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٤)؛ والبخاري رقم: (٦٢٤) (٦٢٧)؛ ومسلم رقم: (٨٣٨)؛ وأبو داود رقم: (١٢٨٣)؛ والنسائي (٢/ ٣١)؛ والترمذي رقم: (١٨٥)؛ وابن ماجه رقم: (١١٦٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠، ١١٠)؛ والبخاري رقم: (٦٧٢)؛ ومسلم رقم: (٥٥٧).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٠)؛ والبخاري رقم: (٦٧١)؛ ومسلم رقم: (٥٥٨).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا تعجلْ حتى تفرغ منه**»(١).

وفي رواية: «وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام»(٢).

قال الشوكاني في نيل الأوطار(٣): «وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقًا سواء كان محتاجًا إليه أم لا، وسواء كان خفيفًا أم لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا، وخالف الغزالي(٤) فزاد: قيد خشية فساد الطعام. والشافعية فزادوا: قَيْد الاحتياج، ومالك فزاد: قيد أن يكون الطعام خفيفًا.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم(٥) والظاهرية؛ ورواه الترمذي(٦).

عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وأحمد، وإسحاق، ورواه العراقي عن الثوري فقال: «يجب تقديم الطعام، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت، وذهب الجمهور إلى الكراهة». اهـ.

الثاني عشر: تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء:

عن عبد الله بن المغفل «أن النبي ﷺ قال: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**» قال: «**والأعراب تقول: هي العشاء**»(٧).

الثالث عشر: تاخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه مع مراعاة الجماعة:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فنادى عمر: نام النساء والصبيان

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣)؛ والبخاري رقم: (٦٧٣)؛ ومسلم رقم: (٥٥٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٦٧٣)؛ وأبو داود رقم: (٣٧٥٧).

(٣) في نيل الأوطار: (٣/ ١٢٣) بتحقيقي.

(٤) انظر إحياء علوم الدين: (١/ ١٥٧، ١٧٥).

(٥) في المحلى: (٤/ ٤٦- ٤٧ رقم المسألة: ٤٠٣).

(٦) في سننه (٢/ ١٨٤- ١٨٥).

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)؛ والبخاري رقم: (٥٦٣).

فخرج رسول الله ﷺ فقال: **ما ينتظرها غيركم**. ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة ثم قال: **صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**»[(١)].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**»[(٣)].

الدليل الرابع:

عن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى ثم قال: «**قد صلى الناسُ وناموا أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها**». قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ[(٤)].

قال ابن تيمية المجد في «المنتقى»[(٥)]: «قدثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه السلام قولًا وفعلًا منه» اهـ.

(الرابع عشر): كراهة النوم قبل صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها إلا في مصلحة:

الدليل الأول:

عن أبي برزة الأسلمي، أنَّ النبي ﷺ كان يستحبُّ أن يؤخِّر العِشاء التي يدعُونَها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها[(٦)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي رقم: (٤٨٢).
(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٥٦٩).
(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، وابن ماجه رقم (٦٩١)، والترمذي رقم (١٦٧)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠)، والبخاري رقم (٥٧٢)، ومسلم رقم (٦٤٠).
(٥) (١/ ٢٢٤).
(٦) وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن عمر قال: كانَ رسول الله ﷺ يَسْمُر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه»[1].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد...»[2].

الخامس عشر: تسميتها بالعشاء والعتمة:

الدليل الأول:

عن مالك عن سُمَي- مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- عن أبي صالح- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»**[3].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»**[4].

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢١)، والبخاري رقم (٥٤٧)، ومسلم رقم (٦٤٧)، وأبو داود رقم (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، والترمذي رقم (١٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، والترمذي رقم (١٦٩)، وقال: حديث حسن، وابن حبان رقم (٢٧٦ - موارد)، وللحديث شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي عنه بمعناه عند الحاكم (٣/ ٣١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١١٧)، ومسلم رقم (١٩٠/ ٧٦٣) واللفظ لمسلم.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨)؛ والبخاري رقم: (٦١٥، ٧٢١)؛ ومسلم رقم: (٧٣٩).

(٤) وهو حديث صحيح.

وفي رواية[1]: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتِمُ بحلاب الإبل».

السادس عشر: استحباب التغليس بصلاة الفجر وجواز الإسفار بها:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يَشهدْنَ مع النبي ﷺ صلاة الفجر، متلفِّعات بمروطِهِنَّ ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس»[2].

الدليل الثاني:

عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلسٍ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يَعُد إلى أن يسفر»[3].

الدليل الثالث:

عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان مقدار ما بينهما؟ قال: قدرُ خمسين آية»[4].

* قال أبو بكر بن المنذر[5]: «فدلت هذه الأخبار وسائر الأخبار في هذا الباب المذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب «ذكر استحباب تعجيل الصلوات في

أخرجه أحمد (٢/ ١٠)؛ ومسلم رقم: (٢٢٨/ ٦٤٤)؛ والنسائي (١/ ٢٧٠)؛ وابن ماجه رقم: (٧٠٤).

(١) لمسلم في صحيحه رقم (٢٢٩/ ٦٤٤).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣)؛ والبخاري رقم: (٥٧٨)؛ ومسلم رقم: (٦٤٥)؛ وأبو داود رقم: (٤٢٣)؛ والترمذي رقم: (١٥٣)؛ والنسائي (١/ ٢٧١)؛ وابن ماجه رقم: (٦٦٩).

(٣) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم: (٣٩٤).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢، ١٨٥)؛ والبخاري رقم: (٥٧٥، ١٩٢١)؛ ومسلم رقم: (١٠٩٧)؛ والترمذي رقم: (٧٠٣، ٧٠٤)؛ والنسائي (٤/ ١٤٣)؛ وابن ماجه رقم: (١٦٩٤).

(٥) في الأوسط: (٢/ ٣٨٠).

أوائل أوقاتها»[١] وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر، والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله، قال الله جل ذكره: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[٢] فالمصلي في أول وقت الصلاة أحرى بالمحافظة عليها ممن أخرها وعرضها للنسيان والعلل، مع أنا قد روينا في هذا الباب خبرًا مفسرًا يدل على آخر فعل النبي ﷺ، والآخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جمل ما نعتمد نحن وهم عليه». اهـ.

السابع عشر: من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٣].

وفي رواية[٤]: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**».

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها**»[٥].

قال النووي[٦]: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت. اهـ.

الثامن عشر: وجوب المحافظة على الوقت:

عن أبي ذر قال: «قال لي رسول الله ﷺ: **كيف أنت إذا كانت عليك أمراءٌ يميتون**

---

(١) في الأوسط: (٢/ ٣٥٥- ٣٥٧).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤٨، ٤٥٩)؛ والبخاري رقم: (٥٧٩)؛ ومسلم رقم: (٦٠٨)؛ وأبو داود رقم: (٤١٢)؛ والترمذي رقم: (١٨٦)؛ والنسائي (١/ ٢٥٧- ٢٥٨)؛ وابن ماجه رقم: (٦٩٩).

(٤) للبخاري في صحيحه رقم: (٥٥٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٧٨)؛ ومسلم رقم: (٦٠٩)؛ والنسائي (١/ ٢٥٧)؛ وابن ماجه رقم: (٧٠٠) وصحَّحَهُ الألباني في «الإرواء» رقم: (٢٥٢).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٠٦).

الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، وإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة».

وفي رواية: «فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ».

وفي أخرى: «فإن أدركتك -يعني الصلاة- معهم فصَلِّ، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي»[١].

التاسع عشر: اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفردًا أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً.

لحديث يزيد بن الأسود، أنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: عليَّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[٢].

العشرون: من نام عن صلاة، أو نسيها فوقتها حين يذكرها:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[٣].

وفي رواية[٤]: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧، ١٦٨، ١٦٩)؛ ومسلم رقم: (٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢/ ٦٤٨).
والنسائي رقم: (٨٥٩) وانظر «الإرواء» رقم: (٤٨٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)؛ وأبو داود رقم: (٥٧٥، ٥٧٦)؛ والترمذي رقم: (٢١٩)؛ والنسائي رقم: (٨٥٨)؛ وابن حبان رقم: (١٥٦٤)؛ والحاكم (١/ ٢٤٤- ٢٤٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر «نيل الأوطار» (٣/ ١٦٩) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣)؛ والبخاري رقم: (٥٩٧)؛ ومسلم رقم: (٣١٤، ٦٨٤).

(٤) لمسلم في صحيحه رقم: (٣١٦/ ٦٨٤).

وجل يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾»[١].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾»[٢][٣].

الدليل الثالث:

عن أبي قتادة، قال: «ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: **إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»[٤].

الحادي والعشرون: هل يقضي من ترك الصلاة عمدًا حتى خروج وقتها؟

قال المرداوي[٥]: واختار الشيخ تقي الدين: إن تارك الصلاة عمدًا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم.

قال ابن رجب في «شرح البخاري»: «ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين: أنه لا يجزئ فعلها إذا تركها عمدًا، منهم: الجوزجاني، وأبو محمد البربهاري، وابن بطة». اهـ.

قال ابن حزم[٦]: «مسألة: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخيرات، وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب، وليستغفر الله عز وجل». اهـ.

ثم يقول[٧]: «إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها، وبين من

---

(١) سورة طه: الآية ١٤.

(٢) سورة طه: الآية ١٤.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٥٤١)؛ وأبو داود رقم: (٤٣٥)؛ والنسائي (١/ ٢٩٦)؛ وابن ماجه رقم: (٦٩٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي رقم: (٦١٥)؛ والترمذي رقم: (١٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في «الإنصاف»: (١/ ٤٤٣).

(٦) في «المحلى»: (٢/ ١٠ رقم: ٢٧٩).

(٧) أي ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٥).

صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت».

وأيضًا فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، «ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها، لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك، ولا نسياه، ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[(١)]».

وحاول القاضي السياغي الرد على ابن حزم، والمقبلي، ولكنه لم يفلح، والله أعلم[(٢)].

الثاني والعشرون: يكره لغير الإمام التزامُ مكانٍ خاص في المسجد:

لحديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السَّبُعِ، وأن يُوطِّن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير»[(٣)].

قال القاسمي[(٤)]: «يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا، أو ناحية من المسجد، إما وراء الإمام، أو جانب المنبر، أو أمامه، أو طرف حائطه اليمين أو الشمال، أو الصفة المرتفعة في آخره، بحيث لا يلذ له التعبّد ولا الإقامة إلا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها؛ لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضبًا، أو متحوقلًا، أو مسترجعًا، وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها، إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد، ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة، وأن يقال: إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو

---

(١) سورة مريم: الآية ٦٤.

(٢) الروض النضير: (٢/ ٢٦٤- ٢٦٨).

(٣) وهو حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)؛ والنسائي (٢/ ٢١٤)؛ وابن ماجه رقم: (١٤٢٩)؛ والحاكم (١/ ٢٢٩)؛ وابن خزيمة رقم: (١٣١٩) والبغوي في شرح السنة رقم: (٦٦٦)؛ والدارمي (١/ ٣٠٣)؛ وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥١٥)؛ والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩١) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عنه، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)؛ وأبو داود رقم: (٨٦٢)؛ والنسائي (٢/ ٢١٤- ٢١٥)؛ والبيهقي (٢/ ١١٨) من طرق عن جعفر بن عبدالله – وهو والد عبد الحميد.

وله شاهد بلفظ: نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير. أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦- ٤٤٧) وفي سنده مجهول، وهو عبد الحميد هذا.

(٤) في كتابه: «إصلاح المساجد» صـ ١٨٥.

إنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته، نعوذ بالله.

وهب أن المتوطن لم يقصد ذلك، فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان؛ بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذلك كما في الحديث المتقدم آنفًا». اهـ.

الثالث والعشرون: الصلاة المنهي عنها في الأوقات الخمسة هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له:

*** اعلم أن الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها خمسة:**

١ - بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٢ - عند الزوال.

٣- بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٤ - بعد صلاة الفجر.

٥ - بعد صلاة العصر.

عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب»[(١)].

* وقد أوضح النبي ﷺ علّة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات في الحديث الآتي:

عن أبي أمامة، قال: «قال عمرو بن عنبسة السلمي: يا نبي الله، أخبرني عمّا علّمك الله وأجهلُهُ، أخبرني عن الصلاة؟ قال: **صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّار، ثم صلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذٍ تُسجرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّار**»[(٢)].

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)؛ ومسلم رقم: (٢٩٣/ ٨٣١)؛ وأبو داود رقم: (٣١٩٢)؛ والترمذي رقم: (١٠٣٠)؛ والنسائي (١/ ٢٧٥)؛ وابن ماجه رقم: (١٥١٩).

(٢) وهو حديث صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[1].

* والنهي محمول على ما لا سبب له:

لحديث أم سلمة «أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك؛ فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[2].

ولحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: **يا بلال، أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة؟** قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[3].

ولحديث أنس بن مالك، قال: «قال نبي الله ﷺ: **من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[4].

ولحديث أبي قتادة السلمي «أن رسول الله ﷺ قال: ... **إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[5].

والظاهر مما تقدّم من أدلّة أن الصلاة المنهي عنها في الأوقات الخمسة هي صلاة التطوع المطلق التي لا سبب لها.

الرابع والعشرون: النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة:

لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: **إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»[6].

أخرجه مسلم رقم: (٢٩٤/ ٨٣٢).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٥٨٦)؛ ومسلم رقم: (٢٨٨/ ٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (١٢٣٣)؛ ومسلم رقم: (٢٩٧/ ٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (١١٤٩)؛ ومسلم رقم: (٢٤٥٨).

(٤) أخرجه مسلم رقم: (٣١٥/ ٦٨٤) وقد تقدم.

(٥) أخرجه البخاري رقم: (٤٤٤)؛ ومسلم رقم: (٧١٤).

(٦) وهو حديث صحيح.

الخامس والعشرون: حرمة الصلاة على القبور وإليها:

الدليل الأول:

عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»(١).

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال: **الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمّام**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «اقتضاء الصراط المستقيم»(٣): «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون.

لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا، فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر ما فعلوا. وروي عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم، لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وهذا كله يبين أن السبب ليس مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذهم أوثانًا، كما قال الشافعي: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»(٤). اهـ.

السادس والعشرون: كراهة الصلاة في الحمّام:

أخرجه مسلم رقم: (٧١٠)؛ وأبو داود رقم: (١٢٦٦)؛ والترمذي رقم: (٤٢١)؛ والنسائي (٢/ ١١٦).

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم رقم: (٩٨/ ٩٧٢)؛ وأبو داود رقم: (٣٢٢٩)؛ والترمذي رقم: (١٠٥٠)؛ وأحمد (٤/ ١٣٥)؛ والنسائي رقم: (٧٦٠).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)؛ وأبو داود رقم: (٤٩٢)؛ والترمذي رقم: (٣١٧)؛ وابن ماجه رقم: (٧٤٥).

(٣) (٢/ ٦٧٨).

(٤) وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢١- ٣٢٢)؛ والمحلى لابن حزم (٤/ ٢٧، ٣٠- ٣١، ٣٢).

لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال: **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**». المتقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]: «وأما الحمّام، فقال أصحابنا: لا فرق بين المغتسل الذي يتعرى الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني، وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب، بل كل ما دخل في مسمى الحمّام لا يصلى فيه، ويدخل في ذلك كل ما أغلق عليه بابه».

وقال ابن حزم[٢]: «ولا تحل الصلاة في حمّام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالي حيطانه خربًا كان أو قائمًا، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمّام، جازت الصلاة في أرضه حينئذٍ». اهـ.

واختار شيخ الإسلام ابن تيميّة عدم صحّة الصلاة في المقبرة والحُشّ[٣].

السابع والعشرون: كراهة الصلاة في مبارك الإبل:

لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٤].

الثامن والعشرون: حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة:

قال النووي[٥]: «الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا- الشافعية- وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول».

وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة: باطلة. واستدلّ عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم.

---

(١) في شرح العمدة: (٢/ ق ١٦٤).

(٢) المحلى (٤/ ٢٧).

(٣) الاختيارات صـ ٤٤.

والحُشّ: بفتح الحاء وضمها: البستان، والمخرج أيضًا؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحُشُوش؛ فسميت الأخلية في الحضر حُشُوشًا لذلك. قاله في المطلع صـ ٦٥، وانظر النهاية (١/ ٣٩٠).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١)؛ والترمذي رقم: (٣٤٨، ٣٤٩، ٧٩٦)؛ وابن ماجه رقم: (٧٦٨).

(٥) في المجموع (٣/ ١٦٩).



قال الغزالي في «المستصفى»: «هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد؛ لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع، وهو قطعي، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية. ويدعي كون ذلك محالًا بالعقل، فالمسألة قطعية». اهـ.

وقد حكم ابن حزم(١) ببطلان الصلاة إذا كانت في موضع مغصوب أو ثوب كذلك إلخ ما قاله رحمه الله.

ولا نرى دليله قائمًا على الرغم من كل ما ذكر، وقد رددنا هذا الرأي فيما كتبناه على الأحكام لابن حزم(٢). قاله أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المحلى.

التاسع والعشرون: كراهة الصلاة بلباس يشغل القلب، أو في مكان فيه نقوش أو تصاوير:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فلما قضى صلاته، قال: **اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وأتوني بأنبجانية(٣) فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي**»(٤).

الدليل الثاني:

عن أنس، قال: «كان قرامٌ لعائشة، قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله ﷺ: **أميطي عنَّا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرِضُ لي في صلاتي**»(٥).

الثلاثون: حكم صلاة الفريضة والنافلة في داخل الكعبة، وفي كل منهما قولان:

الأول:

قالت الشافعية، والحنفية، وبعض المالكية، وبعض الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه: «صلاة الفريضة داخل الكعبة صحيحة».

---

(١) في «المحلى» (٤/ ٣٣- ٣٦ رقم المسألة: ٣٩٤).

(٢) في الأحكام (٣/ ٦١).

(٣) الأنبجانية: هي كساءٌ غليظ لا عَلَم فيه، بخلاف الخميصة التي ردّها.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٧٣)؛ ومسلم رقم: (٥٥٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٥١)؛ والبخاري رقم: (٥٩٥٩).

[انظر «روضة الطالبين» (١/ ٢١٤)؛ و«إعلام الساجد» ص ٩١. والمبسوط (٢/ ٧٩)؛ والهداية مع شرحها البناية (٣/ ٣٣٠)؛ والتمهيد (١٥/ ٣١٩)؛ والمحلى (٤/ ٨٠)، المسألة (٤٣٥)؛ والمبدع (١/ ٣٩٨)؛ والإنصاف (١/ ٤٩٦)]، ورجح هذا القول الشيخ المحقق عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله. وتلميذه الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله، والشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.

[انظر القواعد والأصول الجامعة (١/ ٨٤)؛ والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٣٦، ٣٧؛ و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٣)].

وهو قول جمهور أهل العلم.

وقد اشترط بعض أصحاب هذا القول أن يكون بين يدي المصلي شيء شاخص من الكعبة يصلي إليه.

[سنن الترمذي (٣/ ٢١٥)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٨٣)؛ وفتح الباري (٣/ ٤٦٦)؛ والمجموع (٣/ ١٩٦)؛ وروضة الطالبين (١/ ٢١٥)؛ والوسيط (٢/ ٥٨٣)].

الثاني:

قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والإمام مالك، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة من الظاهرية، وهو المشهور في مذهب المالكية، وفي مذهب الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميّة: «صلاة الفريضة داخل الكعبة لا تصحّ».

[انظر إعلام الساجد ص ٩١؛ والتمهيد (١٥/ ٣١٩)؛ والمجموع (٣/ ١٩٦)؛ وشرح مسلم للنووي (٩/ ٨٣)؛ وفتح الباري (٣/ ٤٦٦)؛ وتحفة الراكع ص ١٠٤، الخرشي (١/ ٢٦١). المبدع (١/ ٣٩٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٩٦)؛ الاختيارات الفقهية ص ٤٥].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٢٥): ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

ففي هذه الآية أمر الله تعالى نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيته - وهو الكعبة- للطائفين والعاكفين والركع السجود -وهم المصلّون- فدلّ ذلك على صحة الصلاة

داخل الكعبة فرضها ونفلها.

[انظر تفسير القرطبي (٢/ ١١٤- ١١٥)؛ وفتح الباري (٣/ ٤٤٠)].

٢- قوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٤٤): ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

ففي هذه الآية ما يفيد أن عمومها يتناول المصلي إليها وفيها، فشطر المسجد بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، وقد فسرت ذلك السنة بصلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة.

[انظر: إعلام الساجد ص ١٠١؛ والشرح الممتع (٢/ ٢٥٣)].

٣- الحديث الصحيح رقم (٢٥/ ٦١٨) حديث ابن عمر، (نيل الأوطار) بتحقيقي.

٤- الحديث الصحيح رقم (٢٦/ ٦١٩) حديث ابن عمر، (نيل الأوطار) بتحقيقي.

٥- ولحديث عثمان بن طلحة «أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وِجاهك حين تدخل بين الساريتين». وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٠)؛ والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٧٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٢)؛ والطبراني في الكبير رقم (٨٣٩٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩).

٦- ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة». وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٤، ٢٠٧)؛ وابن حبان رقم (٣٢٠٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٠) بسند صحيح.

وانظر «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٢٠).

وهناك أدلّة أخرى انظرها في رسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة».

للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ص٣٣- ٥١.

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٥٠): ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

قالوا: والمصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها، وإنما هو متوجه تلقاء البيت

بعضه، ومستدبر لبعضه.

[انظر «المغني» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦)؛ والمبدع (١/ ٣٩٨)؛ والفتح (٣/ ٤٦٦)، وقد أجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٣) عن هذا الدليل، وكذلك أجاب عنه الحافظ العيني في «البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٣٤)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٠): «كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه، وبعضها عن شماله، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله، فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط».

وانظر التمهيد (١٥/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠).

٢- أن النبي ﷺ صلّى في جوف الكعبة النافلة، وقال عقب الصلاة خارج البيت وهو يشير إلى الكعبة: «هذه القبلة» -سيأتي حديث ابن عباس- لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض؛ لأنه صلى التطوع فيها، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد أن يكون لهذا الكلام فائدة، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة.

[الاختيارات الفقهية ص ٤٥، تفسير القرطبي (٢/ ١١٦)؛ وحاشية الروض المربع (١/ ٥٤٤)].

وقد أجاب الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩) عن هذا الاستدلال، وكذلك البغوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٣٤).

[وانظر شرح مسلم للنووي (٩/ ٨٧)؛ والمجموع (٣/ ١٩١)].

٣- حديث ابن عباس، قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها. ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة». وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم: (٣٩٨)؛ ومسلم رقم: (٣٩٥/ ١٣٣٠).

وقد تقدّم الكلام للنووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٨٢-٨٣)؛ والحافظ في

الفتح (٣/ ٤٦٩) وغيرهما.

والخلاصة بعد استعراض أدلة الفريقين أنه تبين لي رجحان القول الأول، وهو القول بصحة صلاة الفريضة داخل الكعبة؛ لقوّة الأدلة وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة، ولضعف أدلة القول الثاني. والله أعلم.

في حكم صلاة النافلة داخل الكعبة:

الأول:

يشرع فعل جميع النوافل في جوف الكعبة، وهذا قول عائشة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ وروي عن الحسين بن علي، ومحمد بن الحنفية ﷺ وقال به سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعطاء بن رباح، وصدقة بن يسار، وعبد الرزاق الصنعاني، وسعيد بن جبير، وقال به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميّة. وهو قول جمهور أهل العلم. وقد ذكر بعض أصحاب هذا القول أنه يجب أن يكون بين يديه شيء شاخص من الكعبة.

الثاني:

لا يجوز فعل النافلة في جوف الكعبة. وهذا قول ابن عباس، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه، ومحمد بن جرير الطبري، وأصبغ بن الفرج المالكي، وابن حبيب المالكي، وجماعة من الظاهرية.

دليل القول الأول:

١- أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٢٤)؛ وعبد الرزاق في المصنف رقم: (٩١٥٥)؛ والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٢)؛ وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٢٨ رقم: ٤٣٦٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ قالت: «ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢- أخرج أحمد (٢/ ٤٥، ٤٦، ٨٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨)؛ وابن حبان رقم: (٣٢٠٠) عن سِماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: «صلى رسول الله ﷺ في البيت، وسيأتي من ينهى عن ذلك،

وابن عباس جالس إلى جنبه». إسناده صحيح.

٣- أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣) بسنده عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر. وإسناده صحيح.

٤- أخرج الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٤) عن سعيد بن العاص، قال: اعتمر معاوية فدخل البيت، فأرسل إلى ابن عمر وجلس ينتظره حتى جاءه، فقال: أين صلى رسول الله ﷺ يوم دخل البيت؟ قال: ما كنت معه، ولكني دخلت بعد أن أراد الخروج، فلقيت بلالًا فسألته: أين صلى؟ فأخبرني أنه صلى بين الأسطوانتين. فقام معاوية فصلى بينهما.

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر مصنف عبد الرزاق رقم: (٩٠٧٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢)؛ والتمهيد (٢٤/ ٤١٤)؛ والإنصاف (١/ ٤٩٧)؛ وتحفة الراكع ص ١٠٤؛ والمبسوط (٢/ ٧٩)؛ والهداية شرح البناية (٣/ ٣٣٠)؛ وإعلام الساجد ص ٩١.

والكافي لابن قدامة (١/ ١١٠)؛ والاختيارات لابن تيميّة ص ٤٥؛ ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٥)؛ وشرح السنة للبغوي (٢/ ٣٣٢)؛ والمجموع (٣/ ١٩٤).

دليل القول الثاني:

١- حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري رقم: (٣٩٨)؛ ومسلم رقم: (٣٩٥/ ١٣٣٠) وقد تقدّم.

٢- قول الله تعالى في سورة البقرة الآية (١٥٠): ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ وقد تقدّم الكلام عليها.

[وانظر عارضة الأحوذي (٤/ ١٠٣)؛ والتمهيد (١٥/ ٣١٩) (٢٤/ ٤١٤، ٤١٥)؛ والإنصاف (١/ ٤٩٧)؛ وتحفة الراكع ص ١٠٤؛ والبناية (٣/ ٣٣٢)؛ وشرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩)؛ والعقد الثمين (١/ ٦٦)].

وخلاصة القول أن الصحيح أيضًا جواز صلاة النافلة داخل الكعبة، وأن القول بعدم صحتها فيها قول ضعيف لمخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

انظر رسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة» للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، فقد أجاد وأفاد، واستقصى كل الأقوال والأدلة، وقد استفدت منها

في هذه المسألة، ولله الحمد والمنة.

الباب الثالث

الأذان والإقامة

أولاً: سبب مشروعية الأذان.

ثانيًا: فضل الأذان.

ثالثًا: حكم الأذان.

رابعًا: صفة الأذان.

خامسًا: يستحب للمؤذن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نَفَس، وعلى السامع أن يجيبه كذلك.

سادسًا: يستحب الترجيع.

سابعًا: مشروعية التثويب في الأذان الأول للفجر.

ثامنًا: أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم مستحب.

تاسعًا: يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

عاشرًا: يستحب أن يدعو بالوارد بعد النداء.

الحادي عشر: يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة.

الثاني عشر: النهي عن أخذ الأجرة على الأذان.

الثالث عشر: يستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا عند قوله: «حيَّ على الصلاة»، وشمالاً عند قوله: «حيَّ على الفلاح».

الرابع عشر: يستحب إدخال الإصبع في الآذان عند الأذان.

الخامس عشر: يستحب الأذان والإقامة للفائتة.

السادس عشر: لا يؤذن للعيد، ولا يقال: الصلاة جامعة.

السابع عشر: كم بين الأذان والإقامة؟

الثامن عشر: النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان.

التاسع عشر: يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم.

العشرون: يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو مستقبل القبلة.

الحادي والعشرون: رفع الصوت بالأذان.

الثاني والعشرون: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره.

الثالث والعشرون: بدع الأذان والإقامة:

١ - أذان الجماعة بدعة.

٢- الأذان بواسطة آلات التسجيل.

٣- الدَّكَّة الخاصة للمؤذنين والمبلغين والقراء.

٤ - تقديم الأذان بالدعاء أو بقراءة آية من القرآن.

٥- مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين.

٦- الزيادة في الأذان بـ (حيَّ على خير العمل).

٧- التسبيح الذي اعتاده الناس عوضًا عن الأذان في الفجر.

* * *

الباب الثالث: الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام. نقل ذلك النووي في شرح مسلم[١] عن أهل اللغة.

وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو مع قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة كما بين ذلك الحافظ في «الفتح»[٢] نقلًا عن القرطبي.

أولاً: سبب مشروعية الأذان:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر أنه قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قَرْنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: **يا بلال، قم فنادِ بالصلاة**»[٣].

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الآتي في البند الثالث: «صفة الأذان».

ثانيًا: فضل الأذان:

الدليل الأول:

عن معاوية «أن النبي ﷺ قال: **إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويكفر عنه ما بينهما**»[٥].

---

(١) في شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٧٥).

(٢) في فتح الباري: (٢/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٦٠٤)؛ ومسلم رقم: (٣٧٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٥)؛ ومسلم رقم: (٣٨٧)؛ وابن ماجه رقم: (٧٢٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤١١، ٤٢٩)؛ وأبو داود رقم: (٥١٥)؛ والنسائي (٢/ ١٣)؛ وابن ماجه رقم: (٧٢٤)؛ والبغوي في شرح السنة رقم: (٤١١).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»[(١)].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب[(٢)] بالصلاة أدبر**»[(٣)].

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنَّ أبا سعيد الخدري قال له: «**إني أراك تُحِبُّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة**». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[(٤)].

ثالثًا: حكم الأذان:

الدليل الأول:

عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤)؛ وأبو داود رقم: (٥١٧)؛ والترمذي رقم: (٢٠٧)؛ وابن حبان رقم: (١٦٧٢)؛ وابن خزيمة رقم: (١٥٢٨).

(٢) التثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه» والخطابي والبيهقي وغيرهم. وقال القرطبي: ثُوِّبَ بالصلاة: إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتًا فهو مثوب. ويدل عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (١٦/ ٣٨٩) وفيه: «... فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته...» الفتح (٢/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٦٠٨)؛ و مسلم رقم: (٣٨٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥، ٤٣)؛ والبخاري رقم: (٦٠٩)؛ والنسائي (٢/ ١٢)؛ وابن ماجه رقم: (٧٢٣).

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦) و(٦/ ٤٤٦)؛ والنسائي (٢/ ١٠٦-١٠٧)؛ وابن حبان رقم: (٢١٠١)؛ والحاكم=

وفي رواية[1]: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».

الدليل الثاني:

عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[2].

الدليل الثالث:

حديث أنس بن مالك، ولفظه: «فأمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[3].

الدليل الرابع:

حديث عبد الله بن زيد وفيه: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين»[4].

الدليل الخامس:

قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[5].

الدليل السادس:

حديث أنس قال: «إن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»[6].

= (١/ ٢١١).

(١) لأبي داود رقم: (٥٤٧).

(٢) وهو حديث صحيح متفق عليه.
أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)؛ والبخاري رقم: (٦٨٥)؛ ومسلم رقم: (٦٧٤).

(٣) وهو حديث صحيح متفق عليه.
أخرجه البخاري رقم: (٦٠٣)؛ ومسلم رقم: (٣/ ٣٧٨).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)؛ وأبو داود رقم: (٤٩٩).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)؛ وأبو داود رقم: (٥٣١)؛ والترمذي رقم: (٢٠٩)؛ والنسائي (٢/ ٢٣)؛ وابن ماجه رقم: (٧١٤)؛ والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١) وصحَّحَهُ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وانظر «الإرواء» رقم: (١٤٩٢).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٦١٠).

ومن الأدلة طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر، إلا يوم المزدلفة، فقد صحح كثير من الأئمة أن لم يؤذن فيها، وإنما أقام إلا أن البخاري[1] ومسلمًا[2] قد أخرجا من حديث ابن مسعود أنه ﷺ صلاها في جمع بأذانين وإقامتين.

ومما تقدّم يستدل على أن وجوب الأذان والإقامة للرجال والنساء أيضًا، فقد قال أبو الطيب صديق حسن خان في كتابه: «الروضة الندية»[3]:

«ثم الظاهر أن النساء كالرجال؛ لأنهن شقائقهم، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن، فذاك، وإلا فهُنّ كالرجال». اهـ.

قال أبو داود في «مسائله»[4]: «سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل؟! أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل؟! استفهام».

وقد أخرج أثر ابن عمر المذكور ابن أبي شيبة في «المصنف»[5].

ويؤيده ما عند البيهقي في «السنن الكبرى»[6] عن ليث، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن.

وأخرجه ابن أبي شيبة[7]، وعبد الرزاق في المصنف[8].

وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

ثم أخرج البيهقي في السنن الكبرى[9]: عن عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن

---

(١) في صحيحه رقم: (١٦٧٥).
(٢) في صحيحه رقم: (١٢٨٩).
(٣) (١/ ٢٢٣) بتحقيقي.
(٤) في مسائله (٢٩).
(٥) (١/ ٢٢٣) بسند جيد.
(٦) (١/ ٤٠٨).
(٧) (١/ ٢٢٣).
(٨) رقم: (٥٠١٦).
(٩) (١/ ٤٠٨).

ثوبان: هل على النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه، قال: سألت مكحولًا؟ فقال: إذا أَذَّنَّ فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن. قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن، فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة، قالت: كنّا نصلي بغير إقامة.

قال الألباني في الضعيفة[1]: قلت: وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، وليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما ذكر المعلق على «سنن البيهقي»، وهو العامري المدني، فإن هذا العامري متقدم على العنسي، هذا من التابعين والعنسي من أتباع التابعين، وهو حسن الحديث، وبقية الرجال ثقات، فالسند حسن، وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المتقدمة بقوله: «وهذا إن صح مع الأول، فلا يتنافيان، لجواز أنها فعلت ذلك مرة، وتركته أخرى لبيان الجواز. والله أعلم». اهـ.

وكما أخرج أبو داود[2] عن أم ورقة بنت نوفل «أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة. قال: «قَرِّي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة». قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها. قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

وأخرج أبو داود[3]: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث، والأول أتم، قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.

قال عبد الرحمن بن خلاد، فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا.

قال الشافعي في الأم[4]: «ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن في نفسها، وتسمع صواحباتها إذا أذنت، وكذلك تقيم إذا أقامت...». اهـ.

---

(١) (٢/ ٢٧١).

(٢) في سننه رقم: (٥٩١)، وهو حديث حسن.

(٣) في سننه رقم: (٥٩٢)، وهو حديث حسن.

(٤) (٢/ ٦٦ رقم: ١١٠٩).

رابعًا: صفة الأذان:

عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنهم، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائمٌ: رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله. قال: فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر غير بعيد. قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله». ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خيرٌ من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتًا منك». قال: فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي أري. فقال رسول الله ﷺ: **«فلله الحمد»**. وروى الترمذي[(٣)] هذا الطرف

(١) في المسند (٤/ ٤٣).
(٢) في السنن رقم: (٤٩٩).
(٣) في السنن رقم: (١٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

منه[١] بهذه الطريق[٢].

وقال: حديث عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

خامسًا: يستحب للمؤذن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نَفَس. وعلى السامع أن يجيبه كذلك:

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»**. وهو حديث صحيح[٣].

سادسًا: يستحب الترجيع:

الترجيع: هو العَوْدُ إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت[٤].

عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علّمه هذا الأذان: **«الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»**. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، زاد إسحاق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهو حديث ضعيف بتثنية التكبير[٥]، أما بتربيع التكبير، فهو صحيح[٦].

قلت: رواية التثنية في التكبير لا تصح عن عبد الله بن زيد، بل هي باطلة عنه؛ لأنها

---

(١) أي من قوله: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ...

(٢) يعني طريق أبي داود، وهي رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، والخلاصة أن عبد الله ابن زيد حديثه حسن.

(٣) أخرجه مسلم رقم: (٣٨٥)، وأبو داود رقم: (٥٢٧).

(٤) شرح النووي لمسلم (٤/ ٨١).

(٥) أخرجه مسلم رقم: (٣٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود رقم: (٥٠٢)؛ وابن ماجه رقم: (٧٠٩)؛ والنسائي رقم: (٦٣٠)، قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» رقم: (٥٠٥): «صحيح بتربيع التكبير».

إنما وقعت غلطًا من بعض الرواة.

وكذلك رواية التثنية عن أبي محذورة وردت من طرق صحيحة في الظاهر، إلا أن جميعها معلول؛ لأنها غلط من بعض الرواة أيضًا.

انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢١٠) بتحقيقي.

سابعًا: مشروعية التثويب في الأذان الأول للفجر.

لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم، مرتين. بسند حسن[(١)].

وفي رواية لأبي داود[(٢)] عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ: **«الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»**. وهي رواية صحيحة.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شُرِعَت، لإيقاظ النائم في الأذان الأول قبل دخول الوقت.

ثامنًا: أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم مستحب.

عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**. وهو حديث صحيح[(٣)].

وقد بيّن الرسول ﷺ الحكمة من تقديم الأذان في الفجر على الوقت:

لحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمكم. وليس أن يقول الفجر، أو الصبح»**. وهو حديث صحيح[(٤)].

تاسعًا: يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن:

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم

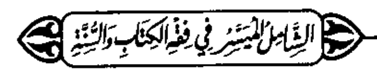
---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٣)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧)، وحسّن الحافظ إسنادَهُ.

(٢) رقم: (٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٦٢٢)؛ ومسلم رقم: (١٠٩٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٦٢١)؛ ومسلم رقم: (١٠٩٣).



النداء، فقولوا: مثل ما يقول المؤذن» وهو حديث صحيح[١].

ولحديث عمر بن الخطاب ﷺ في فضل القول، كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حديث صحيح[٢].

عاشراً: يستحب أن يدعو بالوارد بعد النداء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، آتِ محمّدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة». وهو حديث صحيح[٣].

الحادي عشر: يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة». وهو حديث صحيح[٤].

الثاني عشر: النهي عن أخذ الأجرة على الأذان:

لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. فقال: «أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». وهو حديث صحيح[٥].

الثالث عشر: يستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا عند قوله: «حي على الصلاة». وشمالاً عند قوله: «حي على الفلاح».

لحديث أبي جحيفة، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح في قُبة له حمراء من

(١) أخرجه البخاري رقم: (٦١١)؛ ومسلم رقم: (١٠/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم: (٣٨٥)؛ وأبو داود رقم: (٥٢٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٤٧١٩)؛ وأبو داود رقم: (٥٢٩)؛ وابن ماجه رقم: (٧٢٢)؛ والترمذي رقم: (٢١١)؛ والنسائي رقم: (٦٨٠).

(٤) أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» رقم: (٦٧، ٦٨، ٦٩)؛ وأبو داود رقم: (٥٢١)؛ والترمذي رقم: (٢١٢)؛ وأحمد (٣/ ١٥٥، ١١٩، ٢٥٤)؛ وابن خزيمة رقم: (٤٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)؛ وأبو داود رقم: (٥٣١)؛ والترمذي رقم: (٢٠٩)؛ والنسائي (٢/ ٢٣)؛ وابن ماجه رقم: (٧١٤)؛ والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١)، وصحّحَهُ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحّحَهُ الشيخ الألباني - رحمه الله- في «الإرواء» حديث رقم: (١٤٩٢).

أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل، وناضح. قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أَنظُرُ إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا (يقول: يمينًا وشمالاً)، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وهو حديث صحيح[١].

الرابع عشر: يستحب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان:

لحديث أبي جحيفة، قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا، وها هنا، وإصبعاه في أذنيه...». وهو حديث صحيح[٢].

الخامس عشر: يستحب الأذان والإقامة للفائتة:

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، «أن المشركين شَغَلُوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء». وهو حديث صحيح[٣].

السادس عشر: لا يؤذن للعيد، ولا يقال: الصلاة جامعةٌ.

لحديث جابر بن سمرة، قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». وهو حديث صحيح[٤].

قال ابن قيم الجوزية[٥]: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة؛ أي: صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة ألا يُفْعَلَ شيء من ذلك». اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٦٣٤)، ومسلم رقم: (٢٤٩/ ٥٠٣)، وما بين الحاصرتين لمسلم.

(٢) أخرجه الترمذي رقم: (١٩٧)؛ وابن ماجه رقم: (٧١١)، وانظر: «الإرواء» (٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)؛ والنسائي (٢/ ١٧-١٨)؛ والترمذي رقم: (١٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٣)، قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. قلت: ولكن للحديث شاهدٌ من حديث أبي سعيد أخرجه النسائي رقم: (٦٦١)؛ والبيهقي (١/ ٤٠٢-٤٠٣)؛ وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)؛ والطيالسي رقم: (٢٢٣١) بسند صحيح، وخلاصة القول أن حديث عبد الله صحيح لغيره. والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم رقم: (٨٨٧)، وأبو داود رقم: (١١٤٨)؛ والترمذي رقم: (٥٣٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٤٢).

السابع عشر: كم بين الأذان والإقامة؟

ترجم الإمام البخاري[(١)]: «باب كم بين الأذان والإقامة؟»، ولكن لم يثبت التقدير.

قال ابن بطال: «لا حَدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين».

الثامن عشر: النهيُ عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

لحديث أبي الشَّعْثاءِ، قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﷺ: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وهو حديث صحيح[(٢)].

التاسع عشر: يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم:

لقول رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاة». وهو حديث صحيح[(٣)].

العشرون: يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو مستقبل القبلة:

قال ابن المنذر[(٤)]: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تُسْتَقْبَلَ القبلةُ بالأذان». اهـ.

الحادي والعشرون: رفع الصوت بالأذان:

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[(٥)].

الثاني والعشرون: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره:

قال الحازمي[(٦)]: «واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز،

---

(١) في صحيحه (٢/ ١٠٦ رقم الباب: ١٤ - مع الفتح).

(٢) أخرجه مسلم رقم: (٢٥٨/ ٦٥٥)؛ والنسائي (٢/ ٢٩)؛ والترمذي رقم: (٢٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود رقم: (٥٣٦)؛ وابن ماجه رقم: (٧٣٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٦٠٤)؛ ومسلم رقم: (٣٧٧).

(٤) في الأوسط (٣/ ٢٨ م ٣٥٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥، ٤٣)؛ والبخاري رقم: (٦٠٩)؛ والنسائي (٢/ ١٢)؛ وابن ماجه رقم: (٧٢٣).

(٦) في الاعتبار صـ ١٩٥.

واختلفوا في الأولوية؛ فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع. ومن رأى ذلك مالك[١] وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة[٢] وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذّن فهو يقيم. قال الشافعي[٣]: «وإذا أذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة». وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية واحتجوا بحديث زياد بن الحارث الصدائي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء أذّن». قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر. قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم»[٤].

مع ضعف حديث الصدائي يعارضه حديث عبد الله بن زيد الضعيف أيضًا.

عن عبد الله بن زيد، أنه أري الأذان، قال: فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «ألقه على بلال»، فألقيته فأذن فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا رأيت أريد أن أقيم. قال: «فأقم أنت». فأقام هو، وأذن بلال[٥].

الثالث والعشرون: بدع الأذان والإقامة:

١ - أذان الجماعة بدعة:

قال: «ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني، أو أذان (الجوق)، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه، لما فيه من التلحين والتغني، وإخراج لكلمات الأذان عن أوصافها العربية، وكيفياتها الشرعية، بصورة تقشعر منها الجلود، وتتألم لها الأرواح الطاهرة، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك...». اهـ.

---

(١) التمهيد (٣/ ١٦ - الفاروق).

(٢) إعلاء السنن (٢/ ١٣٠ - ١٣١).

(٣) في الأم (٢/ ٧٣ فقرة ١١٢٤).

(٤) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩)؛ وأبو داود رقم: (٥١٤)؛ والترمذي رقم: (١٩٩)؛ وابن ماجه رقم: (٧١٧)؛ والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وقد ضعّفه البيهقي والبغوي، وأنكره سفيان الثوري كما في «الإرواء» (١/ ٢٥٥ رقم: ٢٣٧). قلت: علته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي المتفق على ضعفه.

(٥) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)؛ وأبو داود رقم: (٥١٢)؛ والطيالسي رقم: (١١٠٣)؛ والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري، وهو ضعيف.

المسجد في الإسلام، لخير الدين وانلي (ص: ٢٠٠).

٢- الأذان بواسطة آلات التسجيل:

قال: «وقد انتشرت هذه البدعة حديثًا حبًّا منهم في الطرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنغيم والتطريب...».

المسجد في الإسلام، لخير الدين وانلي (ص: ٢٠١).

٣- الدَّكَّة الخاصة للمؤذنين والمبلغين والقراء، ورفع الصوت بالتبليغ:

أما الأذان داخل المسجد، فقد نقل الإمام ابن الحاج في المدخل كراهة الأذان في جوف المسجد من وجوه:

أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى ممن يقتدى بهم.

ثانيًا:أن الأذان إنما هو لنداء الناس ليأتوا للمسجد، ومن كان فيه لا يصح نداؤه، لأنه تحصيل حاصل، ومن كان في بيته لا يسمعه.

ثالثًا:قد يكون في الأذان تشويش على متنفل أو ذاكر:

وقال المحدث الألباني في رسالة الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص ١٦):

«إن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع لأمور:

منها: التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين.

ومنها: عدم ظهور المؤذن لجسمه، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان)؛ لذلك نرى أنه لابد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبر فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه وهو ظاهر للناس، ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر.

ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنّة الالتفات يَمْنَةً ويَسْرَةً عند الحيعلتين...». اهـ.

وأما التبليغ جماعة الذي عملوا لأجله الدَّكَّة، فهو غير مشروع بهذه الصفة التي هم

عليها، بل هو من البدع التي أدّت إلى مفاسد، فكيف يعمل لـه دَكَّـة لا سيّما مـن مـال الوقف؟

قال في المدخل ما ملخصه: «إن التبليغ جماعة يوقع خللًا في الصلاة؛ ذلك أنهم يبلغون مثنيًا بعضهم على صوت بعض، مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة، على ما يعلم من زعقاتهم، وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه، ويذهب السكينة والوقار...».

المسجد في الإسلام (ص: ٢٠٣، ص ١٩٨- ٢٠٠).

٤- تقديم الأذان بالدعاء أو بقراءة آية من القرآن:

كقراءة: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾[1]. أوقول بعضهم: «يا كريم يا رب ونحوها». قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: «البدع والمحدثات وما لا أصل له» (ص: ٢٠٢).

(ب) زيادة لفظ سيدنا في الشهادة:

كأن يقول المؤذن: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله.

وهذه من أشهر بدع الطرقيين والصوفية، ويتعذرون في ذلك بوجوب محبة رسول الله ﷺ وتعظيمه، وتسييده.

فأما محبته ﷺ وتعظيمه، فلا تكون بمخالفة سننه كما يفعلون، وإنما تكون باتباع سنته، وعدم الزيادة أو التقدم عليها.

وأقول: إن ألفاظ الأذانين مأثورة متعبد بها رويت بالتواتر خَلَفًا عن سَلَف في كتب الحديث الصحاح، والحسان والمسانيد والمعاجم، ولم يروِ أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وهذه كتبهم بين أيديكم.

وقد ثبت أنه نهى من خاطبه بقوله: أنت سيدنا:

فعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: **«السيد الله تبارك وتعالى»**. قلنا: وأفضلنا فضلًا، وأعظمنا طَوْلًا. فقال: **«قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»**. وهو حديث صحيح.

---

(١) سورة الإسراء الآية: (١١١).

أخرجه أبو داود رقم: (٤٨٠٦)؛ وأحمد في المسند (٤/ ٢٤، ٢٥)؛ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: (٣٨١) بسند صحيح.

انظر: «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (ص ١٣٨- ١٤٠).

٥- مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين:

أورد أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه: «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام أنه من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينه لم يرمد أبدًا.

وذكر الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي بكر الصديق أنه لما سمع قول المؤذن:

أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وقبل باطن الأنملتين السبابتين، ومسح عينيه، فقال ﷺ: **«من فعل مثل ما فعل خليلي، فقد حلّت عليه شفاعتي»**.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٠٥- ٦٠٦): ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء. قلت: بل ما ذكر باطل. والله أعلم.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم: (٢٢): حديث **«من سمع المنادي بالصلاة، فقال: مرحبًا بالقائلين عدلًا، مرحبًا بالصلاة وأهلًا، كتب الله له ألفي ألف حسنة- إلخ»**.

قال في التذكرة: «موضوع». وعلق المعلمي عليه بقوله: القائل «موضوع» هو السيوطي في الذيل. ومنه أخذه ابن طاهر الفتني. والخبر في «لسان الميزان» (٦/ ٢٠٠) قال ابن حجر: باطل.

٦- الزيادة في الأذان بـ حي على خير العمل:

من أشهر بدع الروافض، وليس لها أصل من الدين البتة على هذه الصورة من المداومة عليها في الأذان الراتب لجميع الصلوات.

وقد رأيت نسخة بعنوان «الأذان بحي على خير العمل»، لمؤلفها أبي عبد الله محمد

بن علي بن الحسن العلوي (٣٦٧- ٤٤٥هـ).

وقمت بتحقيق أحاديثها، فهي تدور بين الموضوع والباطل – أي القسم المرفوع المتعلق بالمسألة- انظر ذلك في كتابنا: «أدلة الأبرار لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار».

وقال العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في «رياض الجنة» (ص: ١٦٣- ١٦٤): «وأما النسخة المؤلفة بعنوان (الأذان بحي على خير العمل)، فقد اطلعت عليها، فوجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: صحيح: لكنه لا يدل على أننا نقول في الأذان (حي على خير العمل)، مثاله: الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها». الحديث.

ونحن لا ننكر أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ولكن لا يلزم من هذا أننا نبتدع في الأذان، ونقول فيه: (حي على خير العمل).

قلت: ولو كان الأمر بالعقل، لأدخلنا في الأذان كل ما اعتقدناه حقًّا وصوابًا، فتجد هذا يقول: حي على عمود الدين، وذاك يقول: الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والآخر يقول: حي على مكفرة الذنوب، ولصار الأمر فوضى، ولصار رافضة إيران مصيبين أيضًا في زيادتهم (أشهد أن عليًّا ولي الله). بعد الشهادتين في الأذان.

فهل يشك أحد من المسلمين في ولاية علي رضي الله عنه، ولكن زيادة مثل هذه الألفاظ في الأذان المشروع تعتبر بدعة ذميمة بلا شك؛ لأن رسول الله ﷺ فارق الدنيا ومؤذنوه يؤذنون بالأذان المعروف الذي نقل إلينا برواية العدول الضباط المتصلة من مسنديها إليهم بغير شذوذ أو علة، وليس في شيء منها هذه الألفاظ الدخيلة. وقد حذرنا ﷺ من الإحداث في الدين، فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه.

البخاري رقم (٢٦٩٧)؛ ومسلم رقم: (١٧١٨).

وهذه المجموعة المذكورة من الأحاديث (رقم ١٨ ورقم ٢٩ وحتى ٧٩) عدة أسانيدها في النسخة (٥١) إسنادًا تجتمع لنا في خمسة أحاديث:

١ – حديث عبد الله بن مسعود: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال:

«الصلاة لوقتها...». الحديث. البخاري رقم: (٥٢٧)؛ ومسلم رقم: (٨٥).

٢- حديث ثوبان: قال النبي ﷺ: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**. أحمد (٥/ ٢٧٦- ٢٧٧)؛ وابن ماجه رقم: (٢٧٧)، وهو حديث صحيح. «الإرواء» رقم: (٤١٢).

٣- حديث عبد الله بن عمرو: مثل لفظ حديث ثوبان سواء - ابن ماجه رقم: (٢٧٨)، وهو حديث صحيح (الإرواء) (٢/ ١٣٧).

٤- حديث حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله عز وجل من أن يراه ساجدًا معفرًا وجهه في التراب»**. أخرجه الطبراني في (الأوسط) رقم: (٦٠٧٥)، وقال الهيثمي في (المجمع) (١/ ٣٠١): تفرّد به عثمان، وهو حديث ضعيف.

٥- حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة في أول وقتها»**. والإسناد المذكور في النسخة ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة متهم، وهو حديث موضوع.

ثم قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي:

ثانيًا: صحيح صريح لكنه ليس بحجة؛ لأنه موقوف على عبد الله بن عمر، وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف، وعلي بن الحسين.

وهذا استحسان منهم رحمهم الله، ولسنا متعبدين باستحسانهم؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه.

ولمسلم: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

قلت: لا حجة إلا في قول الله أو قول رسوله ﷺ، أما فعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا حجة فيه، وخاصة *إذا خالف المرفوع أو خالفه الصحابة*.

ثالثًا: أحاديث منكرة وموضوعة: وهو أكثر النسخة، فإن أغلب أحاديثها تدور على أبي الجارود زياد بن المنذر، وأبي بكر بن أبي دارم أحمد بن محمد، ونصر بن مزاحم، وجابر بن يزيد الجعفي، ومقاتل بن سليمان، وكل هؤلاء قد كذبوا.

وأحاديث أخر تدور على مجاهيل لا يحتج بهم، ثم إننا لسنا نعتمد على المؤلف؛ لأنه شيعي فيخشى أن يزيد في الحديث ما ليس منه، وإليك مثالًا على ذلك، فقد ذكر (ص ٢٦ حديثًا رقم ٢١) من طريق الطحاوي وفيه: (حي على خير العمل)، فراجعنا في (شرح معاني الآثار) فوجدنا الحديث ولم نجد هذه الزيادة، فعلمنا أنه لا يعتمد على هذا المؤلف، فحذار حذار أن نعتمد على أباطيل الشيعة. اهـ.

٧- التسبيح الذي اعتاده الناس عوضًا عن الأذان الأول في الفجر:

وقال الشقيري: «وقولهم – قبل الفجر على المنائر- يا رب عفوًا بجاه المصطفى كرمًا. بدعة وتوسل جاهلي، وكذا التسبيح أو القراءة، أو الأشعار بدع في الدين، مغيرة لسنة الأمين ﷺ». اهـ. [السنن والمبتدعات صـ ٤٩].

وقال ابن الجوزي: «وقد رأينا من يقوم بالليل كثيرًا على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سورًا من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات». اهـ. [تلبيس إبليس صـ ١٥٧].

* * *

الباب الرابع

ستر العورة

أولاً: وجوب ستر العورة.

ثانيًا: الفخذ عورة مخففة.

ثالثًا: السرة والركبة ليستا من العورة.

رابعًا: المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

خامسًا: النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة.

سادسًا: جواز الصلاة في قميص واحد بعد زره ولو بشوكة.

سابعًا: كراهة اشتمال الصماء.

ثامنًا: النهي عن السدل والتلثم في الصلاة.

* * *

الباب الرابع

ستر العورة

أولاً: وجوب ستر العورة.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يَرَينَّها» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه»(١).

قال الإمام النووي(٢): «يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول، ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك.. وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك.

ثم قال: قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح». اهـ.

ثانيًا: الفخذ عورة مخففة:

*** الأدلة على كون الفخذ عورة:**

الدليل الأول:

عن محمد بن جحش، قال: مرَّ رسول الله على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٣)؛ وأبو داود رقم: (٤٠١٧)؛ وابن ماجه رقم: (١٩٢٠)؛ والترمذي رقم: (٢٧٦٩) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في عشرة النساء رقم: (٨٦).
وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ٣٨٥- مع الفتح) بصيغة الجزم وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٨٦): فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، وصحَّحَهُ الحاكم (٤/ ١٨٠) ووافقه الذهبي.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٣٢).

معمر، غط فخذيك فإنَّ الفخذين عورة»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**»[٢].

وفي لفظ[٣]: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجةٌ. فقال: «**غط فخذيك فإنَّ فخذ الرَّجُل من عورته**».

الدليل الثالث:

وعن جَرْهَد الأسلمي، قال: مرَّ رسول الله ﷺ وعليَّ بُردةٌ وقد انكشفتْ فخذي، فقال: «**غط فخذك فإن الفخذ عورةٌ**»[٤].

*** الأدلة على كون الفخذ ليس بعورة:**

الدليل الأول:

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر؛ فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما، وأنت على حالك فلمَّا استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: «**يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن**

---

(١) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٣)؛ وابن حميد في المنتخب رقم: (٣٦٧) وفي سنده رجل لم يسم، وهو الراوي عن أبي كثير، وقد جاء في رواية أحمد المتقدمة أنه العلاء، وبالبحث في ترجمة أبي كثير مولى آل جحش أنَّ الراوي عنه العلاء بن عبد الرحمن، وبذلك جزم به المزي في الأطراف حديث رقم: (١١٢٢٦) أفاده الأخ مصطفى العدوي في تحقيقه للمنتخب (١/ ٣٢٥).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي في سننه رقم: (٢٧٩٦) قال: هذا حديث حسن.

(٣) لأحمد في مسنده (٥/ ٢٩٠).
قلت: وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (١/ ٤٧٨ - مع الفتح)؛ والحاكم (٤/ ١٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه مالك في رواية أبي مصعب رقم: (٢١٢٢)؛ وأحمد (٣/ ٤٧٨)؛ وأبو داود رقم: (٤٠١٤)؛ والترمذي رقم: (٢٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.
وذكر الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٩ - ٢١٢) كثيرًا من طرق الحديث.

الملائكة لتستحي منه»[١].

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنِّي لأنظر إلى بياض فخذه[٢].

* وقد جمع ابن قيم الجوزية بين أحاديث الفخذ بقوله: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلَّظة، فالمغلَّظة السوءتان، والمخففة الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة والله أعلم». اهـ.

وحديث أنس أَسْنَدُ - أي أصح إسنادًا- وحديث جَرْهد أحوط - أي للدين. وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر[٣].

ثالثًا: السرة والركبة ليستا من العورة:

الدليل الأول:

عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها[٤].

قال الشافعي[٥]: «وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته..» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٦٢) بسند رجاله ثقات غير عبيد الله بن سيار مجهول قاله الحسيني.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم: (١٦٩٥) من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها. وهذا الإسناد صحيح.
وأصله في «صحيح مسلم» رقم: (٣٦/ ٢٤٠١)؛ والبيهقي (٢/ ٢٣١) لكن بلفظ كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه على الشك.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)؛ والبخاري رقم: (٣٧١).

(٣) الفتح: (١/ ٤٧٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٦٩٥).

(٥) في الأم (٢/ ٨٥ رقم المسألة: ١١٥٧).

الدليل الثاني:

عن أبي الدرداء قال: كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: **«أما صاحبكم فقد غامر فسلم»** فذكر الحديث[(١)].

غامر: أي خاصم، والمعنى: دخل في غمرة الخصومة[(٢)].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقَّبَ مَنْ عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزه النَّفس قد حسر عن ركبتيه فقال: **«أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يُباهي بكم يقول: انظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى»**[(٣)].

رابعًا: المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها:

الدليل الأول:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[(٤)].

الحائض: من بلغت سن المحيض، لا من هي ملابسة للحيض.

والحديث يدل على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة للحرة على الراجح.

أما عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل[(٥)].

والحجة لهم حديث أبي موسى المتقدم في (البند الثالث) الدليل الأول.

وقال العراقي في شرح الترمذي: «والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل».

---

(١) هو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٦٦١).

(٢) الفتح (٧/ ١٩) لابن حجر.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦)؛ وابن ماجه رقم: (٨٠١) وانظر «الصحيحة» (٢/ ٢٦٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٦٤١)؛ والترمذي رقم: (٣٧٧)؛ وابن ماجه رقم: (٦٥٥)؛ وأحمد (٦/ ١٥٠)؛ وابن خزيمة رقم: (٧٧٥)؛ والحاكم (١/ ٢٥١)؛ وابن الجارود رقم: (١٧٣)؛ والبيهقي (٢/ ٢٣٣).
قال الترمذي: حديث حسن. وصحَّحَهُ الحاكم على شرط مسلم، وصحَّحَهُ الألباني في «الإرواء» رقم: (١٩٦).

(٥) البحر الزخار (١/ ٢٢٨) والمجموع (٣/ ١٧٤ - ١٧٦) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٠) بتحقيقنا.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرًا» قالت: إذنْ تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»[1].

وفي لفظ[2]: أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل، فقال: «اجعلنه شبرًا» فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة. فقال: «اجعلنه ذراعًا».

قال الألباني[3]: «وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمرًا معروفًا عند النساء في عهد النبوة، فإنه لما قال: «جرِّيه شبرًا» قالت أم سلمة: إذن تنكشف القدمان مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة، لا يجوز كشفهما، وأقرها ﷺ على ذلك، ولذلك أمرها أن تجره ذراعًا.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[4].

خامسًا: النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[5]. لكن قال مسلم: «على عاتقيه» ولأحمد[6] اللفظان.

العاتق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق، والمراد أنه لا يتَّزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حِقْوَيْه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل السِّتر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة[7].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٩)؛ والترمذي رقم: (١٧٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) لأحمد في المسند (٢/ ٥) وهو حديث صحيح.

(٣) في الصحيحة (١/ ٨٢٨).

(٤) سورة النور الآية: ٣١.

(٥) أخرجه البخاري رقم: (٣٥٩)؛ ومسلم رقم: (٥١٦)؛ وأبو داود رقم: (٦٢٦)؛ والنسائي (٢/ ٧١).

(٦) في المسند (٢/ ٢٤٣).

(٧) نيل الأوطار: (٣/ ٣٠٩) بتحقيقي.

قال النووي[١]: «قال العلماء أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما».

وقال النووي[٢]: «... فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب مالك، وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف.

وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض، ودليلنا حديث جابر المتفق عليه». اهـ.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه»**[٣].

سادسًا: جواز الصلاة في قميص واحد بعد زره ولو بشوكة:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي وليس عليَّ إلا قميص واحدٌ قال: **«فزُرَّه وإن لم تجد إلا شوكة»**[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم[٥].

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٣١- ٢٣٢).

(٢) في «المجموع» (٣/ ١٨٠- ١٨١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٦٠)؛ وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٤٢٧، ٥٢٠).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٤٩، ٥٤)؛ وأبو داود رقم: (٦٣٢)؛ والنسائي (٢/ ٧٠)؛ وابن خزيمة رقم: (٧٧٧)، (٧٧٨)؛ وابن حبان رقم: (٢٢٩٤)؛ والحاكم (١/ ٢٥٠).

(٥) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢)؛ وأبو داود رقم: (٣٣٦٩).
ويشهد لقضية الاحتزام شاهد عن سلمة بن الأكوع عند أحمد (٤/ ٤٩) بسند حسن.

الدليل الثالث:

عن جابر أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحًا به[١].

الدليل الرابع:

عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه[٢].

سابعًا: كراهة اشتمال الصماء:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه: يعني شيء»[٣].

* الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا ويقال له: الحبوة وكانت من شأن العرب.

* اشتمال الصماء: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما تخرج منه يده[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٥٦)؛ والبخاري رقم: (٣٥٢)؛ ومسلم رقم: (٧٦٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٧)؛ والبخاري رقم: (٣٥٦)؛ ومسلم رقم: (٥١٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤١٩)؛ والبخاري رقم: (٥٨٢١)؛ ومسلم رقم: (١٥١٢).

(٤) القاموس المحيط صـ ١٤٥٩؛ والفائق في غريب الحديث (٢/ ٣١٤- ٣١٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٦، ٦٦، ٩٥)؛ والبخاري رقم: (٥٨٢٠)؛ ومسلم رقم: (١٥١٢).

ثامنًا: النهي عن السدل والتلثُّم في الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه[1].

ولأحمد[2] والترمذي[3] عنه: النهي عن السدل ولابن ماجه[4] النهي عن تغطية الفم.

* قال أبو عبيد في غريبه[5]: السدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضُم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل.

* وقال ابن الأثير في «النهاية»[6]: «هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب...».

* وقال الجوهري[7]: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه.

* * *

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٦٤٣).

(٢) في المسند (٢/ ٢٩٥، ٣٤٥).

(٣) في السنن رقم: (٣٧٨)، وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِسْل بن سفيان.

(٤) في السنن رقم: (٩٦٦).

(٥) (٣/ ٤٨٢).

(٦) (٢/ ٣٥٥).

(٧) في الصحاح: (٥/ ١٧٢٨).

الباب الخامس

اجتناب النجاسات، ومواضع الصلوات

أولاً: اجتناب النجاسة في الصلاة، والعفو عما لا يعلم بها.

ثانيًا: يباح حمل الصغار في الصلاة.

ثالثًا: وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته.

رابعًا: جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة.

خامسًا: جواز الصلاة على البسط وغيرها من المفارش.

سادسًا:مشروعية الصلاة بالنعال.

سابعًا: جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده.

ثامنًا: جواز اتخاذ البيع مساجد، وغيرها من الكنائس ونحوها.

تاسعًا: جواز نبش المقبرة الدارسة إذا لم تكن محترمة، وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها.

عاشرًا: فضل بناء المسجد.

الحادي عشر: تشييد المساجد بدعة.

الثاني عشر: الحض على كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة.

الثالث عشر: ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه.

الرابع عشر: ذكر ما يكره فعله أو قوله في المسجد وما يستحب فيه.

الخامس عشر: كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي.

السادس عشر: تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير ما تدعو الضرورة إليه.

* * *

الباب الخامس

اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

أولاً: اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رجلًا سأل النبي ﷺ أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «**نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله**»[1].

الدليل الثاني:

عن معاوية، قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى[2].

والحديثان يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس.

فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة، كان تاركًا لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا؛ لما عرفت[3].

ثانيًا: يباح حمل الصغار في الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٨٩)؛ وابنه عبد الله في زوائد المسند (٥/ ٩٧)؛ وابن ماجه رقم: (٥٤٢)؛ والطبراني في الكبير (ج٢ رقم: ١٨٨١)؛ وابن حبان رقم: (٢٣٦- موارد).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥)؛ وأبو داود رقم: (٣٦٦)؛ والنسائي (١/ ١٥٥) وفي «الكبرى» رقم: (٢٨٧)؛ وابن ماجه رقم: (٥٤٠)؛ وابن خزيمة رقم: (٧٧٦)؛ وابن حبان رقم: (٢٣٣١).

(٣) نيل الأوطار: (٣/ ٤٥٧) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥ - ٢٩٦، ٣٠٣)؛ والبخاري رقم: (٥١٦)؛ ومسلم رقم: (٥٤٣).
وأبو داود رقم: (٩١٧، ٩١٩)؛ والنسائي (٣/ ١٠) وفي «الكبرى» رقم: (٥٢١)، و(١١٢٧) وغيرهم.

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث[(١)]، فبعضهم قال: لعل الحديث منسوخ[(٢)] بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة، وتُعُقِّبَ بأن النسخ لا يثبت للاحتمال، وبأن القضية كانت بعد قوله: «**إن في الصلاة لشغلًا**»[(٣)]؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعًا، قاله الحافظ[(٤)].

قال النووي[(٥)] بعد أن ذكر هذه التأويلات: «وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز». اهـ.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذًا رفيقًا ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته، ثم أقعد أحدهما على فخذيه، قال: فقمت إليه، فقلت: يا رسول الله أردهما فبرقت برقة، فقال لهما: «**ألحقا بأمكما**» فمكث ضوؤها حتى دخلا»[(٦)].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، وهو حاملٌ الحسن أو الحسين، فتقدم النبي ﷺ فوضعه، ثم كبَّر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فقال: إني رفعت رأسي، فإذا الصبيُّ على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول

---

(١) انظر «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٢/ ١٥٢- ١٥٣).

(٢) انظر فتح الباري (١/ ٥٩٢)؛ والتمهيد (٥/ ١٤٣- ١٤٨).

(٣) وهو حديث صحيح متفق عليه. أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦)؛ والبخاري رقم: (١١٩٩)؛ ومسلم رقم: (٣٤/ ٥٣٨).

(٤) في فتح الباري (١/ ٥٩٢).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٣٢).

(٦) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥١٣) بسند حسن.



الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمرٌ، أو أنه يوحى إليك، قال: فكلُّ ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[1].

ثالثًا: وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليَّ مرط[2] وعليه بعضه»[3].

قال النووي[4]: «إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا هذا مذهبنا – أي: الشافعية– وبه قال مالك والأكثرون». اهـ.

وفي الحديث أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعًا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة.

وفيه أيضًا جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها.

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعُرِنا[5]»[6].

قال ابن الأثير[1]: «المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣- ٤٩٤)؛ والنسائي (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠)؛ وفي «الكبرى» رقم: (٧٢٧)؛ والحاكم (٣/ ١٦٥- ١٦٦) و(٣/ ٦٢٦- ٦٢٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) مِرط: وهو كساء من صوف أو خز أو كتان. وقيل لا يسمى مِرطًا إلا الأخضر، والمرط يكون إزارًا ويكون رداءً. «نيل الأوطار» (٣/ ٤٦٧) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٥١٤)؛ وأبو داود رقم: (٣٧٠)؛ وابن ماجه رقم: (٦٥٢)؛ والنسائي (٢/ ٧١)؛ وأحمد (٦/ ١٤٦)؛ والحاكم (٤/ ١٨٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) في «المجموع» (٣/ ٢٣١- ٢٣٢).

(٥) شُعرنا: بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد. «نيل الأوطار» (٣/ ٤٦٨) بتحقيقي.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)؛ وأبو داود رقم: (٣٦٧، ٦٤٥)؛ والترمذي رقم: (٦٠٠).

رابعًا: جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»[٢].

الدليل الثاني:

عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه[٣].

خامسًا: جواز الصلاة على البسط وغيرها من المفارش:

الدليل الأول:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى على بساط[٤].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا. فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا. وكان بساطهم من جريد النخل»[٥].

قال ابن قدامة[٦]: «ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصُّوف والشعر والوبر، والثياب من القطن، والكتان وسائر الطاهرات.

وصلى عمر على عبقري، وابن عباس على طِنْفِسةٍ، وزيد بن ثابت وجابر على حصير،

---

(١) النهاية (٢/ ٤٨٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٧)؛ ومسلم في صحيحه رقم: (٣٥/ ٧٠٠)؛ والنسائي رقم: (٧٤٠)؛ وأبو داود رقم: (١٢٢٦)، وقوله: «على حمار» شاذ، والصواب: «على راحلته».

(٣) أخرجه النسائي رقم: (٧٤١) بسند حسن.
وقد أخرجه البخاري رقم: (١١٠٠)؛ ومسلم رقم: (٤١/ ٧٠٢)؛ ومالك في الموطأ (١/ ١٥١) من فعل أنس.

(٤) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢)؛ وابن ماجه رقم: (١٠٣٠)؛ وابن خزيمة رقم: (١٠٠٥)؛ والحاكم (١/ ٢٥٩).

(٥) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه مسلم رقم: (٢٦٧/ ٦٥٩)؛ والترمذي رقم: (٣٣٣).

(٦) في المغني (٢/ ٤٧٩).

وعلي وابن عباس وابن مسعود، وأنس على المنسوج. وهو قول عوام أهل العلم. إلا ما روي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسًا.

والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك...». اهـ.

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد، أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: «فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه»[1].

الدليل الرابع:

عن ميمونة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرة»[2].

قال أبو عبيد[3]: «الخمرة: بضم الخاء سَجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير، وليس بخمرة».

سادسًا: مشروعية الصلاة بالنعال:

الدليل الأول:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: «سألت أنسًا: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٦٦١)؛ والترمذي رقم: (٣٣٢) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٣٣) و(٣٧٩)؛ ومسلم رقم: (٢٧٠/ ٥١٣) رقم: الباب (٤٨).
وأبو داود رقم: (٦٥٦)؛ وابن ماجه رقم: (١٠٢٨)؛ وأحمد (٦/ ٣٣٠)؛ والنسائي (٢/ ٥٧).

(٣) في غريب الحديث (١/ ٢٧٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)؛ والبخاري رقم: (٣٨٦) و(٥٨٥٠)؛ ومسلم رقم: (٥٥٥)؛ وابن خزيمة رقم: (١٠١٠)؛ وأبو يعلى رقم: (٣٦٦٧) و(٤٣٤٢)؛ وابن الجارود رقم: (١٧٤).



الدليل الثاني:

عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»(١).

سابعًا: جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع كما قال النووي(٢) والعراقي والحافظ(٣) وغيرهم.

الدليل الأول:

عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قِبَلَ أي وجهةٍ تَوَجَّهَ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»(٤).

الدليل الثاني:

عن سالم قال: «كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافرٌ، ما يبالي حيث كان وجهه.

قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي جِهَةٍ تَوَجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(٥).

ثامنًا: جواز اتخاذ البيع مساجد، وغيرها من الكنائس ونحوها:

لحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه، قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماءٍ فتوضأ وتمضمض، ثم صَبَّهُ في إداوة وأمرنا، فقال: «**اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم،**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٦٥٢)؛ والحاكم (١/ ٢٦٠)؛ والبغوي رقم: (٥٣٤)؛ والبيهقي (٢/ ٤٣٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٠).

(٣) في فتح الباري (٢/ ٥٧٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (١٠٩٣)؛ ومسلم رقم: (٧٠١)؛ وأحمد (٣/ ٤٤٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (١٠٩٨)؛ ومسلم رقم: (٣٩/ ٧٠٠)؛ وابن الجارود رقم: (٢٧٠)؛ وابن خزيمة رقم: (١٠٩٠)؛ وأبو داود رقم: (١٢٢٤)؛ والنسائي (١/ ٢٤٣- ٢٤٤).

وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدًا»(١).

تاسعًا: جواز نبش المقبرة الدارسة إذا لم تكن محترمة، وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها:

لحديث أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإ من بني النجار، فقال: **«يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»** قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى، فقال أنس: وكان فيه ما أقول لكم؛ قبور المشركين وفيه خرِبٌ، وفيه نخلٌ فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسوِّيت، ثم بالنخل فقطع فصفُّوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: **«اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة»**(٢).

عاشرًا: فضل بناء المسجد:

الدليل الأول:

عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة»**(٣).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من بنى لله مسجدًا ولو كَمِفْحَص قَطَاةٍ لبيضها بنى**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٣٨- ٣٩) وفي السنن «الكبرى» رقم: (٧٠٨).

(٢) هو حديث صحيح متفق عليه
أخرجه أحمد (٣/ ١١٨، ١٢٣، ٢١١- ٢١٢، ٢٤٤)؛ والبخاري رقم: (١٨٦٨)، (٢١٠٦)، (٢٧٧١)؛ ومسلم رقم: (٩/ ٥٢٤) و(١٢٩/ ١٨٠٥) وغيرهم.

(٣) وهو حديث صحيح متفق عليه.
أخرجه أحمد (١/ ٧٠)؛ والبخاري رقم: (٤٥٠)؛ ومسلم رقم: (٥٣٣).

الله له بيتًا في الجنة»[١].

* مفحص القطاة: المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلاة.

الحادي عشر: تشييد المساجد بدعة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» قال ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[٢].

* قال البغوي في «شرح السنة»[٣]: «التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿ بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾[٤] وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يقال شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه إذا بنيته بالشِّيد، وهو الجص وشيدته تشييدًا طولته ورفعته». اهـ.

والزخرفة: الزينة.

* قال البغوي في «شرح السنة»[٥]: «إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها».

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)؛ والبزار رقم: (٤٠٢- كشف)؛ والطيالسي رقم: (٢٦١٧)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) بسند ضعيف، ولكنه صحيح لغيره.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود رقم: (٤٤٨) وصححه ابن حبان في صحيحه رقم: (١٦١٥).
وقول ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه (١/ ٥٣٩ رقم الباب: ٦٢- مع الفتح).

(٣) (٢/ ٣٤٩).

(٤) سورة النساء الآية (٧٨).

(٥) (٢/ ٣٥٠).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤)؛ وأبو داود رقم: (٤٤٩)؛ والنسائي (٢/ ٣٢)؛ وابن ماجه رقم: (٧٣٩)؛ وابن خزيمة رقم: (١٣٢٢) و(١٣٢٣)؛ وابن حبان رقم: (١٦١٤)، و(٦٧٦٠)؛ والطبراني في الكبير رقم:=

وقال البخاري[1]: «قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل».

الثاني عشر: الحض على كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة.

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله ﷺ بناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»[2].

الدليل الثاني:

عن سمرة بن جندب، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها»[3].

ورواه أبو داود[4] ولفظه: «كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها ونطهرها».

الدليل الثالث:

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[5].

قال النووي[6]: «بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فلا يقربن المساجد» هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه

= (٧٥٢)؛ وفي الصغير رقم: (١٠٨٧ - الروض الداني) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس به. وقرن أبو داود وابن خزيمة والطبراني بأبي قلابة: قتادة السدوسي.

(١) في صحيحه معلقًا، رقم: الباب (٦٢) باب بنيان المسجد (١/ ٥٣٩ - مع الفتح).
وقد وصله البخاري برقم (٢٠٤٠).

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)؛ والترمذي رقم: (٥٩٤)؛ وأبو داود رقم: (٤٥٥)؛ وابن ماجه رقم: (٧٥٨) و(٧٥٩).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧).

(٤) في سننه رقم: (٤٥٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)؛ والبخاري رقم: (٨٥٤)؛ ومسلم رقم: (٥٦٤).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤٧ - ٤٨).

القاضي عياض[1] عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية: «مسجدنا» وحجة الجمهور «فلا يقربن المساجد». قال ابن دقيق العيد[2]: ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال؛ فإنه معلل إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك قد يوجد في المساجد كلها، ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد إلا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما؛ فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به».

وقال النووي[3]: «قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد، وإن كان خاليًا؛ لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث».

الثالث عشر: ما يقول إذا دخل المسجد، وإذا خرج منه:

الدليل الأول:

عن أبي حميد وأبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[4].

الدليل الثاني:

عن فاطمة الزهراء، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج قال: «**باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»[5].

الرابع عشر: ذكر ما يكره فعله أو قوله في المسجد وما يستحب فيه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد في مسجدٍ ضالة،**

---

(١) في إكمال المعلم (٢/ ٤٩٧).

(٢) في إحكام الأحكام (٢/ ٥١٤- مع العدة للصنعاني).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٧)؛ والنسائي (٢/ ٥٣)، وفي «الكبرى» (٨٠٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم: (١٧٧)؛ ومسلم رقم: (٧١٣)؛ وأبو داود رقم: (٤٦٥).

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)؛ وابن ماجه رقم: (٧٧١)؛ والترمذي رقم: (٣١٤).

فليقل: لا أداها الله إليك، فإنَّ المساجد لم تبن لهذا»[١].

الدليل الثاني:

عن بريدة أن رجلًا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»[٢].

الدليل الثالث:

عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها»[٣].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردَّ الله عليك»[٤].

الدليل الخامس:

عن سهل بن سعد، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ الحديث. فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٩)؛ ومسلم رقم: (٧٩/ ٥٦٨)؛ وابن ماجه رقم: (٧٦٧)؛ وأبو داود رقم: (٤٧٣)؛ وابن خزيمة رقم: (١٣٠٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠)؛ ومسلم رقم: (٨٠/ ٥٦٩)؛ وابن ماجه رقم: (٧٦٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)؛ وأبو داود رقم: (٤٤٩٠)؛ والدارقطني (٣/ ٨٥- ٨٦)؛ والحاكم (٤/ ٣٧٨) وسكت عنه؛ والبيهقي في السنن «الكبرى» (٨/ ٣٢٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم: (١٣٢١)؛ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم: (١٧٦)؛ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: (١٥٤)؛ والدارمي (١/ ٣٢٦)؛ وابن حبان رقم: (٣١٣ - موارد)؛ وابن خزيمة رقم: (١٣٠٥)؛ والحاكم (٢/ ٥٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٤)؛ والبخاري رقم: (٤٢٣)؛ ومسلم رقم: (١٤٩٢).

الدليل السادس:

عن جابر بن سمرة، قال: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرةٍ في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشِّعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»[(١)].

الدليل السابع:

عن سعيد بن المسيب، قال: مرّ عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه، فقال: كنتُ أنشد فيه، وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم[(٢)].

الدليل الثامن:

عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[(٣)].

الدليل التاسع:

عن عائشة، قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجلٌ من قريش يقال له: حبان ابن العَرِقَةِ في الأكْحلِ، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب[(٤)].

الدليل العاشر:

عن عبد الله بن عمر، أنه كان ينام وهو شابٌّ عَزَبٌ لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وإن كان سيِّئ الحفظ فقد توبع.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)؛ والبخاري رقم: (٣٢١٢)؛ والنسائي (٢/ ٤٨)؛ وفي «عمل اليوم والليلة» رقم: (١٧١)؛ والحميدي رقم: (١١٠٥)؛ وابن حبان رقم: (٧١٤٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩، ٤٠)؛ والبخاري رقم: (٤٧٥)؛ ومسلم رقم: (٢١٠٠).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٥٦)؛ والبخاري رقم: (٤٦٣)؛ ومسلم رقم: (١٧٦٩).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٤٤٠)؛ والنسائي (٢/ ٥٠)؛ وأبو داود رقم: (٣٨٢).

وفي لفظ[١]: «كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب».

قال البخاري[٢]: وقال أبو قلابة عن أنس: «قدم رهطٌ من عُكْل على النبي ﷺ فكانوا في الصُّفَّة».

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: «كان أصحاب الصفة الفقراء»[٣].

الدليل الحادي عشر:

عن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»[٤].

الخامس عشر: كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي:

الدليل الأول:

عن أنس قال: كان قرامٌ لعائشة، قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: **«أميطي عني قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»**[٥].

الدليل الثاني:

عن عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة، فقال: **«إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فخمرهما فإنه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي»**[٦].

---

(١) لأحمد في المسند (٢/ ١٢)؛ وأخرجه مسلم رقم: (٢٤٧٩)؛ وابن ماجه رقم: (٣٩١٩)؛ والترمذي رقم: (٣٢١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (١/ ٥٣٥ رقم الباب (٥٨)- مع الفتح) وهذا طرف من قصة العرنيين. أخرجه البخاري موصولًا رقم: (٦٨٠٤).

(٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري رقم: (٣٥٨١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه في سننه رقم: (٣٣٠٠)؛ وابن حبان رقم: (١٦٥٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٥١، ٢٨٣)؛ والبخاري رقم: (٣٧٤) و(٥٩٥٩).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٦٨) و(٥/ ٣٨٠)؛ وأبو داود رقم: (٢٠٣٠).

السادس عشر: تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير ما تدعو الضرورة إليه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**»[١].

الدليل الثاني:

عن أبي الشعثاء قال: «خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه، فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم**»[٢].

قال الترمذي[٣]: «بعد أن ذكر الحديث: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه.

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه». اهـ.

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٥٠٦)؛ ومسلم رقم: (٢٥٩/ ٦٥٥)؛ والنسائي (٢/ ٢٩)؛ والحميدي رقم: (٩٩٨)؛ وأبو عوانة (٢/ ٨)؛ والبيهقي في السنن «الكبرى» (٣/ ٥٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٦٥٥)؛ وأبو داود رقم: (٥٣٦)؛ والترمذي رقم: (٢٠٤)؛ والنسائي (٢/ ٢٩)؛ وابن ماجه رقم: (٧٣٣)؛ وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧).

(٣) في السنن (١/ ٣٩٨).

الباب السادس

استقبال القبلة

أولاً: وجوب استقبال القبلة للصلاة.

ثانيًا: الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين.

ثالثًا: ترك القبلة لعذر الخوف والتوجه حسب الإمكان.

رابعًا: وجوب افتتاح الصلاة بالتكبير.

خامسًا: يكبر الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة.

سادسًا: يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

سابعًا: وضع اليد اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

ثامنًا: يستحب للمصلي أن ينظر موضع سجوده، والنهي عن رفع البصر في الصلاة.

تاسعًا: يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام.

عاشرًا: تسن الاستعاذة للقراءة.

الحادي عشر: يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويسر بها أخرى.

الثاني عشر: الراجح أن البسملة آية مفردة من القرآن، أنزلت في أول كل سورة.

الثالث عشر: وجوب قراءة الفاتحة.

الرابع عشر: الصحيح وجوب القراءة عند السر وتركه في الجهر.

الخامس عشر: يستحب التأمين والجهر به مع القراءة.

السادس عشر: يسن قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين.

السابع عشر: جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب.

الثامن عشر: النهي عن قراءة القرآن منكوسًا.

التاسع عشر: القراءة في الصلوات الخمس.

العشرون: ما جاء في السكتات قبل القراءة وبعدها.

الحادي والعشرون: يسن التكبير في الركوع والسجود والخفض والرفع.

الثاني والعشرون: مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال.

الثالث والعشرون: مشروعية فعل ما تضمنته الأحاديث الآتية من هيئات الركوع.

الرابع والعشرون: يسن التسبيح في الركوع والسجود.

الخامس والعشرون: تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

السادس والعشرون: ما يقول في رفعه من الركوع بعد انتصابه.

السابع والعشرون: الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه، والاعتدال بين السجدتين واجب.

الثامن والعشرون: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي للسجود وبيان هيئات السجود.

التاسع والعشرون: أعضاء السجود السبعة يجب السجود عليها جميعًا.

الثلاثون: جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي.

الحادي والثلاثون: الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها واجب.

الثاني والثلاثون: أذكار السجود المستحبة.

الثالث والثلاثون: وجوب الركوع والسجود والرفع عنهما والطمأنينة فيهم.

الرابع والثلاثون: مشروعية جلسة الاستراحة.

الخامس والثلاثون: عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها.

السادس والثلاثون: التشهد الأوسط وسقوطه بالسهو.

السابع والثلاثون: صفة الجلوس للتشهد الأخير مع مراعاة ما يلي.

الثامن والثلاثون: ذكر تشهد ابن مسعود وابن عباس وغيرهما.

التاسع والثلاثون: تستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد لعدم ثبوت أدلة القائلين بالوجوب.

الأربعون: التعوذ من أربع عقب التشهد الأخير.

الحادي والأربعون: أدعية مشروعة في الصلاة.

الثاني والأربعون: التسليمة الأولى واجبة والثانية مستحبة.

الثالث والأربعون: الدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة.

الرابع والأربعون: مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة، والانحراف عن اليمين والشمال.

الباب السادس

استقبال القبلة

أولاً: وجوب استقبال القبلة للصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته قال: قال النبي ﷺ: «**فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**»(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»(٢).

الدليل الثالث:

عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٣) فمرَّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر،وقد صلَّوا ركعة فنادى: «ألا إن القبلة قد حُوِّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة»(٤).

ثانيًا: الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٧٩٣)؛ ومسلم رقم: (٣٩٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١١٣)؛ والبخاري رقم: (٤٠٣)؛ ومسلم رقم: (١٣/ ٥٢٦).

(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٤.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٤)؛ ومسلم رقم: (٥٢٧)؛ وأبو داود رقم: (١٠٤٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه رقم: (١٠١١)؛ والترمذي رقم: (٣٤٢) و(٣٤٣) وصححه.

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا»[1] يعضد ذلك.

وقد بوب البخاري في صحيحه[2] على حديث أبي أيوب بلفظ: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا المغرب قبلة.

قال ابن بطال[3]: «في تفسير هذه الترجمة: يعني: وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها».

وقال[4]: «وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا، لأنهم إذا شرَّقوا استدبروا القبلة، وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازيًا بالمغرب مكة، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل».

وقال[5]: «وتقدير الترجمة: بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها، والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وأنشد ثعلب في المجالس:

أبعد مغربهم نجدًا وساحتها

قال ثعلب: معناه أبعد تغريبهم». اهـ.

---

(1) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (5/ 415)؛ والبخاري رقم: (394)؛ ومسلم رقم: (264).
(2) في الصلاة (باب 29، 1/ 498- مع الفتح).
(3) في شرحه لصحيح البخاري (2/ 54).
(4) في شرحه لصحيح البخاري: (2/ 54- 55).
(5) في شرحه لصحيح البخاري (2/ 55).

ثالثًا: ترك القبلة لعذر الخوف والتوجه حسب الإمكان:

عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ»(١).

رابعًا: وجوب افتتاح الصلاة بالتكبير:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «**مِفْتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٢).

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾... وكان يختم الصلاة بالتسليم(٣).

قال ابن المنذر(٤): «... الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنًى عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالفًا للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلًا في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبّح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تنعقد صلاة عقدها مصليها بخلاف السنة. والله أعلم». اهـ.

الدليل الثالث:

عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (٤٥٣٥).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٣)؛ وأبو داود رقم: (٦١)، و(٦١٨)؛ وابن ماجه رقم: (٢٧٥)؛ والترمذي رقم: (٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٤٩٨)؛ وأحمد (٦/ ٣١)؛ وأبو داود رقم: (٧٨٣).

(٤) في الأوسط: (٣/ ٧٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)؛ والبخاري رقم: (٦٣١)؛ وعند مسلم رقم: (٢٤/ ٣٩١) أصله.

خامسًا: يكبر الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة:

عن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كَبَّر»[١].

سادسًا: يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة[٢].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يُكَبّر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: **سمع الله لمن حَمِدَهُ، ربنا ولك الحمد**»[٣].

وللبخاري[٤]: «ولا يفعل ذلك حين يسجُدُ، ولا حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السجود».

ولمسلم[٥]: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».

ولمسلم أيضًا[٦]: «ولا يرفعهما بين السجدتين».

قال ابن المديني[٧]: «هذا الحديث عندي حجّة على الخَلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء. وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا مفردًا[٨] وحكى فيه[٩] عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٦٦٥).
قلت: وأخرج مسلم نحوه رقم: (١٢٧، ١٢٨/ ٤٣٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦- ٣١٧)؛ وأبو داود رقم: (٧٢٤- ٧٢٦)؛ ومسلم رقم: (٥٤/ ٤٠١)؛ والنسائي (٢/ ١٢٣)؛ وابن ماجه رقم: (٨٦٧).

(٣) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (١/ ١٤٧)؛ والبخاري رقم: (٧٣٥)؛ ومسلم رقم: (٢٢/ ٣٩٠).

(٤) في صحيحه رقم: (٧٣٨).

(٥) في صحيحه رقم: (٢٢/ ٣٩٠).

(٦) في صحيحه رقم: (٢١/ ٣٩٠).

(٧) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٢١٨).

(٨) اسمه: رفع اليدين في الصلاة.

(٩) أي: الإمام البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة صـ ٣١.

الثلاثة المواطن، ولم يستثنِ الحسن أحدًا.

ونقل الخطابي[1] وتبعه القرطبي[2] أن الرفع في الركوع والرفع منه آخر قول مالك، وإلى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي[3] وأحمد[4] وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وروي عن مالك والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع؛ وهو إذا قام من التشهد الأوسط.

قال البخاري[5]: «ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه».

وقال البخاري[6]: «وكذلك يروى عن سبع عشرة نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع: (منهم): أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة البدري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضي الله تعالى عنهم». اهـ.

الدليل الثالث:

عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ[7].

---

(١) في معالم السنن (١/ ٤٦٢- مع السنن).

(٢) في المفهم (١/ ١٨- ١٩).

(٣) في الأم (٢/ ١٤٤- ١٤٥) رقم: (١٣٣٠).

(٤) في المغني: (٢/ ١٣٦- ١٣٧) مسألة (١٤٣).

(٥) في جزء رفع اليدين في الصلاة صـ ٣١ رقم: (١١).

(٦) في المرجع السابق صـ: ٢٢- ٢٣.

(٧) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم: (٧٣٩)؛ والنسائي (٢/ ٢٠٦)؛ وأبو داود رقم: (٧٤١).

سابعًا: وضع اليد اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد:

الدليل الأول:

عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما وكبّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه[1].

وفي رواية[2]: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليُسرى والرسغ والساعد».

الدليل الثاني:

عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤْمَرُون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعِه اليُسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ[3].

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليُسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى[4].

أما وضع الكف على الكف تحت السُّرة، فقد قال به أبو حنيفة[5]، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، ودليلهم حديث علي ابن أبي طالب أنه قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرّة»[6].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧-٣١٨)؛ ومسلم رقم: (٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)؛ وأبو داود رقم: (٧٢٧)؛ والنسائي (٢/ ١٢٦-١٢٧)؛ والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم: (٦٧)؛ وابن خزيمة رقم: (٤٨٠) و(٧١٤)؛ وابن حبان رقم: (١٨٦٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦)؛ والبخاري رقم: (٧٤٠)؛ ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٧٥٥)؛ والنسائي (٢/ ١٢٦)؛ وابن ماجه رقم: (٨١١).

(٥) انظر «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٢٠٨).

(٦) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٠)؛ وأبو داود رقم: (٧٥٦)؛ والدار قطني (٢/ ١٨٦)

ثامنًا: يستحب للمصلي أن ينظر موضع سجوده، والنهي عن رفع البصر في الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ليتنيهنّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم**»[(١)].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن الزبير، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبّابة ولم يجاوز بصره إشارتَهُ»[(٢)].

تاسعًا: يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة؛ فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم، نقِّني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم، اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[(٣)].

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**»[(٤)].

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١١٥): «وهو ضعيف بالاتفاق».

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)؛ ومسلم رقم: (٤٢٩)؛ والنسائي (٣/ ٣٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣)؛ والنسائي (٣/ ٢٩)؛ وأبو داود رقم: (٩٨٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٧٤٤)؛ ومسلم رقم: (٥٩٨)؛ وأحمد (٢/ ٢٣١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٧٧٦)؛ والترمذي رقم: (٢٤٣)؛ وابن ماجه رقم: (٨٠٦)؛ والحاكم (١/ ٢٣٥)؛ وابن خزيمة رقم: (٤٧٠)؛ والبيهقي (٢/ ٣٣-٣٤).

الدليل الثالث:

عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي من الليل، فكان يقول: **الله أكبر -ثلاثًا- ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**. ثم استفتح فقرأ البقرة... فذكر الحديث بطوله[(١)].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «**اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيّوم السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت ربّ السماوات والأرض ومن فيهنّ، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت**»[(٢)].

الدليل الخامس:

عن أنس بن مالك، أن رجلًا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات؟**» فأرم القوم، فقال: «**أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأسًا**» فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها**»[(٣)].

الدليل السادس:

عن علي بن أبي طالب، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)؛ وأبو داود رقم: (٨٧٤)؛ والبيهقي في السنن «الكبرى» (٢/ ١٢١).

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه البخاري رقم: (٧٤٩٩)؛ ومسلم رقم: (٧٦٩).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم: (٦٠٠).

سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»[1].

قال الشوكاني[2]: «أقول: من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيبًا من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهات مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح، وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارفٌ أو يخالفه فيه ريب، وكان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة، وقد ثبت عنه ألفاظ في التعوذ أيها فعل المصلي فقد فعل المشروع.

وثبت عنه توجهات أيما توجه به المصلي فقد فعل السنة، ولكنه ينبغي للمتحري في دينه أن يحرص على فعل أصح ما ورد في التوجهات، وأصحها حديث أبي هريرة- وهو الدليل الأول- فهذا أصح ما ورد في التوجهات حتى قيل إنه قد تواتر لفظه فضلًا عن معناه، ثم فيه التصريح بأنه كان يتوجه بهذا في صلاته، ولم يقيَّد بصلاة الليل كما ورد في بعض التوجهات، فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصدر وينثلج به القلب، وإن كان جميع ما ورد من وجه صحيح يجوز العمل عليه، ويصير فاعله عاملًا بالسنة مؤديًا لما شرع له». اهـ.

وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

عاشرًا: تسن الاستعاذة للقراءة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[4].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول:

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٩٤)؛ ومسلم رقم: (٢٠١/ ٧٧١)؛ والترمذي رقم: (٣٤٢٣)؛ وأبو داود رقم: (٧٦٠) و(٧٦١)؛ والنسائي (٢/ ١٢٩- ١٣٠).

(٢) في السيل الجرار: (١/ ٤٧٩- ٤٨٠) بتحقيقي.

(٣) (٢٣/ ٤٠٣).

(٤) سورة النحل الآية: ٩٨.

«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[1].

وقال ابن المنذر[2]: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وقال الأسود: «رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ»[3].

قال ابن المنذر في الأوسط[4]: «واختلفوا في الاستعاذة في الركعة، فقالت طائفة: يجزيه أن يستعيذ في أول ركعة، كذلك قال النخعي والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثانٍ: وهو أنه يستعيذ في ركعة، هكذا قال ابن سيرين. وقال الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٣): وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسنٌ، ولا آمر به في شيء من الصلاة أمري به في أول ركعة. وكان سفيان الثوري لا يرى خلف الإمام تعوذًا.

قال أبو بكر: وذلك لأنه كان لا يرى خلف الإمام قراءة، فأما على مذهب من يرى القراءة خلف الإمام فإنه يستعيذ، ويفعل ذلك الإمام والمنفرد، وكان مالك لا يرى أن يفتتح القراءة بشيء مما ذكرته، ولا يأمر بالاستعاذة. قال مالك: يكبر ثم يقرأ». اهـ.

وقال الشافعي[5]: «وإن تركه – أي: التعوذ بعد الافتتاح– ناسيًا أو جاهلًا أو عامدًا، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأكره له تركه عامدًا، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها. وإنما منعني أن آمره أن يعيد، أن النبي ﷺ علم رجلًا ما يكفيه في الصلاة، فقال: «كبر، ثم اقرأ».

---

(١) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)؛ والترمذي رقم: (٢٤٢)؛ وأبو داود رقم: (٧٧٥)؛ والنسائي (٢/ ١٣٢)؛ وابن ماجه رقم: (٨٠٤) والحديث صححه الألباني في الإرواء (٢/ ٥٠).

(٢) في الأوسط: (٣/ ٨٢/ ث ١٢٦٩)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠).

(٣) وهو موقوف صحيح على عمر.
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠ رقم: ١٠)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠)؛ وعبد الرزاق رقم: (٢٥٥٧)؛ ومسلم موقوفًا على عمر رقم: (٥٢/ ٣٩٩).

(٤) (٣/ ٨٩ مسألة ٣٨٨).

(٥) في الأم: (٢/ ٢٤٣).

قال: ولم يُرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه». اهـ.

وقال الشوكاني[1]: «فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو استعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط..». اهـ.

الحادي عشر: يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويسر بها أخرى.

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك قال: «صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[2].

وفي لفظ: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[3].

وفي لفظ: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[4].

ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه[5]، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم نحن سألناه عنه».

---

(١) في نيل الأوطار: (٤/ ١١٤) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧، ٢٧٣)؛ ومسلم رقم: (٥٠/ ٣٩٩)؛ وابن خزيمة رقم: (٤٩٤).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩، ٢٧٥)؛ والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٣٥) والكبرى رقم: (٩٨١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٣-٢٢٤)؛ ومسلم رقم: (٥٢/ ٣٩٩) والبخاري في جزء القراءة (١١٩) و(١٢٠).

(٥) في زوائد المسند (٣/ ٢٧٨)؛ وأخرجه مسلم رقم: (٥١/ ٣٩٩) ولم يسق لفظه.
وهو حديث صحيح.

وللنسائي[1]: عن منصور بن زاذان عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

الدليل الثاني:

عن قتادة، قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدًّا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بباسم الله، ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم»[2].

الدليل الثالث:

عن أم سلمة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يُقَطِّعُ قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾»[3].

قال ابن تيمية رحمه الله[4]: «فأما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم مع أن الخطب فيها يسير، وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار الفرقة». اهـ.

وقال ابن تيمية أيضًا[5]: «ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحيانًا لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانًا، ويسوغ أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي من تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

---

(١) في «المجتبى» (٢/ ١٣٤ - ١٣٥)، وفي «الكبرى» رقم (٩٨٠) بسند صحيح، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (٥٠٤٥)، و(٥٠٤٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)؛ وأبو داود رقم: (٤٠٠١) وانظر إرواء الغليل (٢/ ٦١).

(٤) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٢/ ٤٠٥).

(٥) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك والله أعلم». اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله[1]: «... وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث به بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخمًا». اهـ.

* قال العلامة محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني المعروف بالفخر الرازي في كتابه: «أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء»[2]: «قالوا: كان بعض التابعين يقول الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة.

قلت: لا ضرر في ذلك، فقد يقول بعض العلماء بدعة فيما هو عند مخالفه سنة، ألا ترى أن العقيقة، وصلاة الاستسقاء، هما سنة عند معظم العلماء، وروي عن بعضهم أنها بدعة، فكل مجتهد يعبر عن الحكم على ما وصل إليه اجتهاده، وأداه إليه، فغاية ما ذكروه أنه مذهب ذلك التابعي، والاعتبار في باب الترجيح بالاستدلال ببعض المذاهب على بعض، فقد عرف أن المسألة مختلف فيها، إنما الاعتبار بالأدلة الشرعية، فمن قويت أدلته ترجح مذهبه، وصحت فتواه». اهـ.

* وروى الترمذي والحازمي الإسرار عن أكثر أهل العلم.

فقد قال الترمذي[3]: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم. ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول

---

(١) في زاد المعاد: (١/ ٢٠٧).

(٢) صـ: ٧٣.

(٣) في سننه: (١/ ١٤).

سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه». اهـ.

وقال الحازمي[1]: «... وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا: لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يقرؤها الإمام سرًّا، وروي نحو هذا القول عن أبي بكر وعمر وعثمان، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير، والحكم، وحماد، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث». اهـ.

* قال الشوكاني[2]: «وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروي عن جماعة من السلف، قال ابن سيد الناس: روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر. وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرؤها، وأنه يقرؤها سرًّا، وأنه يجهر بها.

وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسراره.

* قال النووي في «المجموع»[3] قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا، وأوسع من أن يُحصروا منهم سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، وابن سيرين وعكرمة، وعلي بن الحسين، وابنه محمد بن علي، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن كعب، ونافع مولى ابن عمر، وأبو الشعثاء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، والزهري، وأبو قلابة، وعلي بن عبد الله بن عباس، وابنه، والأزرق بن قيس، وعبد الله بن معقل بن مقرن.

وممن بعد التابعين عبيد الله العمري، والحسن بن زيد، وزيد بن علي بن حسين، ومحمد بن عمر بن علي، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه.

وزاد البيهقي في التابعين: عبد الله بن صفوان، ومحمد بن الحنفية، وسليمان التيمي.

ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال: كان ابن

---

(١) في الاعتبار: صـ ٢٢٥.

(٢) في نيل الأوطار: (٤/ ١٢٠- ١٢١) بتحقيقي.

(٣) (٣/ ٢٩٨).

وهب يقول بالجهر، ثم رجع إلى الإسرار، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور.

وذكر البيهقي في الخلافيات[1] أنه اجتمع آل رسول الله ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حكاه عن أبي جعفر الهاشمي.

ومثله في «الجامع الكافي» وغيره[2] من كتب العترة.

* قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط[3]: «وقد روينا في هذا الباب عن الحكم قولًا ثالثًا: وهو إن شاء جهر (بسم الله الرحمن الرحيم) وإن شاء أخفاها، وكذلك قال إسحاق ابن راهويه، وكان يميل إلى الجهر بها.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي رويناه عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

فقالت طائفة: ظاهر هذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفونها، هذا مذهب الثوري، ومن وافقه.

وفي قول بعض من يميل إلى مذهب أهل المدينة: هذا الحديث يدل على أنهم كانوا لا يجهرون بها، ولا يصح أنهم قرءوها سرًّا، فلا يقرأ سرًّا ولا جهرًا...» اهـ.

قلت: رحم الله الجميع؛ فالأمر متسع، والقول بالحصر فيه ممتنع. والقول الراجح يسر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويجهر بها أخرى والله أعلم.

الثاني عشر: الراجح أن البسملة آية مفردة من القرآن، أنزلت في أول كل سورة:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[4]: «توسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أبي حنيفة، فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس من القرآن، لكن لا يقضي ذلك أنها من السور، بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطرًا مفصولًا...

وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع، ولم يوجد عنه نقل صريح بخلافه، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها». اهـ.

---

(١) انظر (مختصر الخلافيات) (٢/ ٤٨- ٤٩).

(٢) كـ«شفاء الأوام» (١/ ٢٧٤- ٢٧٥).

(٣) (٣/ ١٢٩).

(٤) (٢٢/ ٤٠٦).

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»[1]: «وهذا القول - أي المتقدم- قول المحققين من أهل العلم. وعلل الزيلعي هذا بقوله: فإن في هذا القول جمعًا بين الأدلة. وقال في موضع آخر: والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط». اهـ.

الدليل الأول: أن البسملة ليست من الفاتحة:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثًا، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإني** سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجَّدني عبدي، وقال مرة: فوَّض إليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»**[2].

الدليل الثاني: أن البسملة ليست من القرآن:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: تبارك الذي بيده الملك»**[3].

الدليل الثالث: أن البسملة من القرآن:

عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصْل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»[4].

---

(١) (١/ ٣٢٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)؛ ومسلم رقم: (٣٩٥)؛ والنسائي (٢/ ١٣٥)؛ والترمذي رقم: (٢٩٥٣)؛ وابن ماجه رقم: (٣٧٨٤)؛ وأبو داود رقم: (٨٢١).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)؛ وأبو داود رقم: (١٤٠٠)؛ والترمذي رقم: (٢٨٩١) وحسنه.
وله شاهد عن أنس، انظر تخريجه في «التنوير شرح الجامع الصغير» رقم: (٤٧٢٦) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٧٨٨)؛ والحاكم (١/ ٢٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وخلاصة القول في هذه المسألة ما رجحه المحققون كما تقدم.

الثالث عشر: وجوب قراءة الفاتحة:

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1].

وفي لفظ: «**لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2].

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأُمِّ القُرآن فهي خداجٌ**»[3].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد[4].

الرابع عشر: الصحيح وجوب القراءة عند السر وتركه في الجهر:

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[5]: «اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقرأ إذا أسر، ولا يقرأ إذا جهر.

الثاني: يقرأ في الحالين.

الثالث: لا يقرأ في الحالين.

قال بالأول مالك، وابن القاسم. قلت: وأحمد، وزيد بن علي، وإسحاق بن راهويه، والهادي.

وقال بالثاني الشافعي وغيره. لكنه قال: «إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣١٤)؛ والبخاري رقم: (٧٥٦)؛ ومسلم رقم: (٣٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢١- ٣٢٢ رقم: ١٧) وقال: إسناده صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٦/ ١٤٢)؛ وابن ماجه رقم (٨٤٠).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨)؛ وأبو داود رقم: (٨٢٠).

(٥) (٢/١٠٨-١١١).

وقال بالثالث ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم. قلت: والحنفية.

والصحيح وجوب القراءة عند السر:

لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وتركه في الجهر:

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1].

وفي صحيح مسلم[2]: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا».

رواه سليمان التيمي، ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلمًا، فقال له مسلم: «يزيد» أحفظ من «سليمان»، ولو لم يكن هذا الحديث، لكان نص القرآن به أولى، ويقال للشافعي: عجبًا لك! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة؟ أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب؛ متى يقرأ؟

ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كافٍ لمن أنصفه وفهمه.

وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءً برسول الله ﷺ»[3]. اهـ.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[4].

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٢٠٤.

(٢) رقم: (٦٣/ ٤٠٤).

(٣) انظر «المغني» (٢/ ١٥٦- ١٥٧)؛ والمجموع للنووي (٣/ ٣٢٢)؛ و«صفة صلاة النبي ﷺ»، للألباني صـ٩٧- ١٠١؛ وكتاب «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» توثيقًا ودراسة. د. محمد المدني بوساق (١/ ٢٨٦- ٣١٦) المبحث السابع.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)؛ وأبو داود رقم: (٦٠٤)؛ والنسائي (٢/ ١٤٢)؛ وابن ماجه رقم: (٨٤٦).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهرَ فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «**فإني أقول ما لي أنازع القرآن**» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[1].

وقوله: «**فانتهى الناس عن القراءة**» مُدْرَج في الخبر[2].

قلت: سواء أكانت هذه الزيادة من قول أبي هريرة، أو من مرسل الزهري، فإنها زيادة صحيحة، يعضدها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[3].

فقد اتفق أهل العلم على أن المراد من قوله: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ ﴾ وجوب الإنصات على المأموم في الصلوات التي يجهر فيها الإمام[4].

الدليل الثالث:

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ «**سبح اسم ربك الأعلى**»، فلما انصرف قال: «**أيكم قرأ- أو- أيكم القارئ**» فقال رجل: أنا، فقال: «**لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها**»[5].

خالجنيها: أي: نازعنيها. والخلج: الجذب والنزع[6].

الخامس عشر: يستحب التأمين والجهر به مع القراءة.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنَّ مَنْ وافقَ تَأْمِينُهُ تأمينَ**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٨٢٧)؛ والنسائي رقم: (٩١٩)؛ والترمذي رقم: (٣١٢)، وقال: حديث حسن.

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/ ٤١٨- ٤١٩)؛ والتاريخ الكبير للبخاري (٩/ ٣٨)؛ ومعالم السنن (١/ ٥١٧- مع السنن)؛ والمجموع للنووي (٣/ ٣٢٧).

(٣) سورة الأعراف الآية: (٢٠٤).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٢٨)؛ والتمهيد (١١/ ٢٨- ٣١).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣)؛ والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم: (٩٣)؛ ومسلم رقم: (٤٥/ ٣٩٨)؛ وأبو داود رقم: (٨٢٨) و(٨٢٩).

(٦) النهاية (٢/ ٥٩).

الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدّم مِنْ ذنبه».

وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»[١].

وفي رواية[٢]: «**إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه**».

قال الحافظ[٣]: «وهذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملًا بظاهر الأمر. وأوجبته الظاهرية[٤] على كل من يصلي.

وحكى المهدي في «البحر»[٥] عن العترة جميعًا أن التأمين بدعة.

ودعوى إجماع العترة على منع التأمين دعوى باطلة؛ فلا تغتر بدعوى الإجماع[٦].

الدليل الثاني:

عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**»، فقال: «آمين»، يمد بها صوته[٧].

قال النووي[٨]: فرع: في مذاهب العلماء في التأمين: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد، وأن الإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصح.

وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري الجهر به لجميعهم عن طاوس وأحمد

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٧٨٠)؛ ومسلم رقم: (٧٢/ ٤١٠)؛ وأحمد (٢/ ٤٥٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٩)؛ والبخاري رقم: (٧٨٢)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم: (١٢٣٣)؛ ومسلم رقم: (٧٦/ ٤١٠)؛ وأبو داود رقم: (٩٣٥).

(٣) في الفتح (٢/ ٢٦٤).

(٤) في المحلى (٣/ ٢٦٢).

(٥) في البحر الزخار (١/ ٢٥٠).

(٦) انظر الرسالة رقم: (٨٥) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير»، السؤال الخامس: التأمين. و«العواصم والقواصم» لابن الوزير (٣/ ١٧- ٢٠)، فقد أورد خمسة عشر حديثًا في التأمين.

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)؛ وأبو داود رقم: (٩٣٢)؛ والترمذي رقم: (٢٤٨) وحسنه.

(٨) في المجموع: ٣/ ٣٣٤.

وإسحاق وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود، وهو مذهب ابن الزبير.

وقال أبو حنيفة والثوري: يسرون بالتأمين. وكذا قاله مالك في المأموم، وعنه في الإمام روايتان:

إحداهما: يسر به.

والثانية: لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده.

ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة، وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة.

بل احتجت الحنفية برواية شعبة. وقوله: «وخفض بها صوته».

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بـ«آمين» للسامع من دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء؛ فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داعٍ.

قال القاضي أبو الطيب: «هذا غلط، بل إذا استحب التأمين للسامع، فالداعي أولى بالاستحباب. والله أعلم». اهـ.

السادس عشر: يسن قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح[1].

الدليل الثاني:

عن جابر بن سمرة، قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال: «صدقت، ذلك الظن بك أو ظني بك»[2].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٥)؛ والبخاري رقم: (٧٧٦)؛ ومسلم رقم: (٤٥١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٥٧)؛ والبخاري رقم: (٧٧٠)؛ ومسلم رقم: (٤٥٣).

السابع عشر: جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب:

الدليل الأول:

عن أنس، قال: كان رجلٌ من الأنصار يؤمهم في مسجد قُباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة**»قال: إني أحبها. قال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»[1].

الدليل الثاني:

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلًا، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**».

وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**» ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**» فكان سجوده قريبًا من قيامه[2].

الثامن عشر: النهي عن قراءة القرآن منكوسًا:

قال الإمام النووي[3]: «فصل: قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها؛ حتى قال بعض أصحابنا - الشافعية- إذا قرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿ قُلْ

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم: (٢٩٠١)؛ والبيهقي في السنن «الكبرى» (٢/ ٦٠- ٦١)؛ وفي الشعب رقم: (٢٥٤١)؛ والطبراني في الأوسط رقم: (٨٩٨)؛ والحاكم (١/ ٢٤٠- ٢٤١)، وصححه على شرط مسلم.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)؛ ومسلم رقم: (٢٠٣/ ٧٧٢)؛ وأبو داود رقم: (٨٧١)؛ والترمذي رقم: (٢٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٢٢٤)؛ وابن ماجه رقم: (٨٨٨).

(٣) في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٧٦- ٧٨.

أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قال بعض أصحابنا: ويستحب إذا قرأ سورةً أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة؛ فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الأولى سورة «السجدة»، وفي الثانية: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ ﴾[1] وصلاة العيد في الأولى (ق) وفي الثانية: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾[2] وركعتي سنة الفجر، وفي الأولى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وركعات الوتر، وفي الأولى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين.

ولو خالف الموالاة، فقرأ سورةً لا تلي الأولى، أو خالف الترتيب، فقرأ سورة، ثم قرأ سورة قبلها، جاز. فقد جاء بذلك آثار كثيرة.

وقد قرأ عمر بن الخطاب ﷺ، في الركعة الأولى من الصبح بـ «الكهف»، وفي الثانية بـ«يوسف»، وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف.

وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف.

وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قيل له: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا. فقال: ذلك منكوس القلب.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها، فممنوع منعًا مؤكدًا، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات، وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس، أنهما كرها ذلك، وأن مالكًا كان يعيبه، ويقول: هذا عظيم.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله، فحسن ليس من هذا الباب، فإن ذلك قراءة متفاصلة، في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم. والله أعلم». اهـ.

التاسع عشر: القراءة في الصلوات الخمس:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾

(١) سورة الإنسان: الآية ١.

(٢) سورة القمر: الآية ١.

ونحوها وكان صلاته بعد إلى تخفيف[١].

وفي رواية[٢]: كان يقرأ في الظهر بـ: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك.

وفي رواية[٣]: كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح، فإنه كان يطيلها.

الدليل الثاني:

عن جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور[٤].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس أن أُمَّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾.

فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[٥].

الدليل الرابع:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين[٦].

الدليل الخامس:

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**يا معاذ، أفتَّانٌ أنت؟**» أو قال: «**أفاتنٌ أنت، فلولا**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، و(٥/ ١٠٢)؛ ومسلم رقم: (١٦٩/ ٤٥٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٠١)؛ ومسلم رقم: (٤٥٩)؛ وأبو داود رقم: (٨٠٦)؛ والنسائي (٢/ ١٦٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٨٠٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٤)؛ والبخاري رقم: (٧٦٥)؛ ومسلم رقم: (١٧٤/ ٤٦٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٨)؛ والبخاري رقم: (٤٤٢٩)؛ ومسلم رقم: (٤٦٢).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧٠)، وفي «الكبرى» رقم: (١٠٦٥).

صليت بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾[١].

الدليل السادس:

عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيتُ رجلًا أَشْبَهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلان الإمام كان بالمدينة. قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل[٢].

العشرون: ما جاء في السكتات قبل القراءة وبعدها:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة، ولفظه: إن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة[٣].

قال النووي[٤]: «يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية:

الأولى: عقب تكبيرة الإحرام، يقول فيها دعاء الاستفتاح.

الثانية: بين قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ و«آمين» سكتة لطيفة.

الثالثة: بعد «آمين» سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة (ودليلها حديث ضعيف).

الرابعة: بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدًّا ليفصل بها القراءة وتكبيرة الركوع.

وتسمية الأولى سكتة مجاز، فإنه لا يسكت حقيقة، بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق، ووجهه أنه لا يسمع أحد كلامه، فهو كالساكت». اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)؛ والبخاري رقم: (٧٠٥)؛ ومسلم رقم: (١٧٨/ ٤٦٥).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩- ٣٣٠)؛ والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٦٧)، وفي «الكبرى» رقم: (١٠٥٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٧٨١)؛ والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٤) في «المجموع» (٣/ ٣٦٢).



الحادي والعشرون: يسنّ التكبير في الركوع والسجود والخفض والرفع.

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود[١].

الدليل الثاني:

عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ[٢].

الثاني والعشرون: مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال:

الدليل الأول:

عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسَهُ من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ[٣].

الدليل الثاني:

عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره»[٤].

وفي رواية[٥] قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه فإذا كبر، كبَّر أبو بكر يُسمعنا».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)؛ والنسائي رقم: (١١٤٢)؛ والترمذي رقم: (٢٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣١٨)؛ والبخاري رقم: (٧٨٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٨٢٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد(٣/ ٣٣٤)، ومسلم رقم(٨٤/ ٤١٣)، والنسائي(٣/ ٩)، وابن ماجه قم(١٢٤٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم(٨٥/ ٤١٣)، والنسائي(٢/ ٨٤)

الثالث والعشرون: مشروعية فعل ما تضمنته الأحاديث الآتية من هيئات الركوع:

الدليل الأول:

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي»[١].

الدليل الثاني:

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «**وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك**»[٢].

الدليل الثالث:

عن مصعب بن سعد، قال: «صلَّيتُ إلى جَنْبِ أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[٣].

الرابع والعشرون: يسن التسبيح في الركوع والسجود:

الدليل الأول:

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوّذ منها[٤].

الدليل الثاني:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبُّوح قدُّوس ربّ**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)؛ وأبو داود رقم: (٨٦٣)؛ والنسائي (٢/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٨٥٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٧٩٠)؛ ومسلم رقم: (٥٣٥)؛ وأبو داود رقم: (٨٦٧)؛ والترمذي رقم: (٢٥٩)؛ والنسائي (٢/ ١٨٥)؛ وابن ماجه رقم: (٨٧٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)؛ وأبو داود رقم: (٨٧١)؛ والنسائي (٢/ ١٧٦)؛ والترمذي رقم: (٢٦٢)؛ وابن ماجه رقم: (٨٨٨).

الملائكة والروح»[١].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن**[٢].

يتأول القرآن: يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[٣] أي: يعمل بما أمر به.

قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط[٤]: «قوله: والذكر المشهور: **«سبحان ربي العظيم وبحمده»**: أما سبحان ربي العظيم، فثابت عن رسول الله ﷺ - أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان- وأما قوله: **«وبحمده»**، فقد رواه أبو داود[٥] السجستاني في كتابه بإسناده عن عقبة بن عامر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: **«سبحان ربي العظيم وبحمده»** ثلاثًا وإذا سجد قال: **«سبحان ربي الأعلى وبحمده»** ثلاثًا، ثم قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة». اهـ.

الخامس والعشرون: تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: **«يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»**[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٥)؛ ومسلم رقم: (٤٨٧)؛ وأبو داود رقم: (٨٧٢)؛والنسائي(٢/ ٢٢٤)

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)؛ والبخاري رقم: (٨١٧)؛ ومسلم رقم: (٤٨٤)؛ وأبو داود رقم: (٨٧٧)؛ والنسائي (٢/ ٢١٩)؛ وابن ماجه رقم: (٨٨٩).

(٣) سورة النصر الآية: ٣.

(٤) (٢/ ١٢٧).

(٥) في سننه رقم: (٨٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)؛ ومسلم رقم: (٤٧٩)؛ والنسائي (٢/ ١٨٩)؛ وأبو داود رقم: (٨٧٦).

قَمِنٌ: معناه حقيق وجدير[١].

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب قال: «**نهاني حِبِّي ﷺ ان أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»[٢].

* قال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد»[٣]: «**اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود - لحديث علي - وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قومٌ من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري لأنه لم يصح الحديث عنده والله أعلم**». اهـ.

قلت: بل الحديث صحيح كما رأيت. والنهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

السادس والعشرون: ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**» ثم يكبر حيث يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنيتين بعد الجلوس[٤].

الدليل الثاني:

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٥].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع قال: «**اللهم ربنا لك**

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٢١٢/ ٤٨٠)؛ وأحمد (١/ ٨١)؛ وأبو داود رقم: (٤٠٤٤)؛ والترمذي رقم: (٢٦٤)؛ والنسائي (٢/ ١٨٨ - ١٨٩)؛ والبيهقي (٢/ ٨٧) من طرق، وله عندهم ألفاظ.

(٣) (١/ ٣١٣) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠)؛ والبخاري رقم: (٧٨٩)؛ ومسلم رقم: (٣٩٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)؛ والبخاري رقم: (٨٠٥)؛ ومسلم رقم: (٤١١).

الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ»[١].

السابع والعشرون: الاعتدال بعد الركوع، والطمانينة فيه والاعتدال بين السجدتين واجب:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجلٍ لا يقيم صُلْبه بين ركوعه وسجوده»[٢].

الدليل الثاني:

عن علي بن شيبان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يُقم صُلْبه في الركوع والسجود»[٣].

الدليل الثالث:

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود»[٤].

الثامن والعشرون: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي للسجود، وبيان هيئات السجود:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٢٠٦/ ٤٧٨)؛ والنسائي (٢/ ١٩٨).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، ويشهد له ما في قصة المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» وهو حديث صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)؛ وابن ماجه رقم: (٨٧١) وانظر «الصحيحة» رقم: (٢٥٣٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢)؛ وابو داود رقم (٨٥٥)، والترمذي رقم (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، وابن ماجه رقم: (٨٧٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)؛ وأبو داود رقم: (٨٤٠، ٨٤١)؛ والنسائي (٢/ ٢٠٧)؛ والترمذي رقم: (٢٦٩).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه»(١).

الدليل الثالث:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**(٢).

الدليل الرابع:

عن أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»(٣).

قال الشيخ الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد(٤): «الاعتدال، وإقامة الصلب في الركوع والسجود من هدي النبي ﷺ فيهما:

وحدُّه في السجود: التوسط بين الانفراش وبين القبض والتقوس، بتمكين أعضاء السجود السبعة على الأرض، مع المجافاة المعتدلة بين الفخذين والساقين، وبين البطن والفخذين وبين العضدين والجنبين، وعدم بسط الذراعين على الأرض.

وانظر كيف قرن النبي ﷺ بين الأمر بالاعتدال في السجود، والنهي عن بسط الذراعين انبساط الكلب؛ كما في حديث أنس المتقدم.

... فإن زيادة الانفراش والتمدد في السجود، إفراط على حد الاعتدال في أداء هذا الركن العظيم، الذي يُطلب من العبد فيه: أن يكون في غاية التذلل والخضوع والانكسار لربه ومعبوده سبحانه وتعالى؛ إذ العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد؛ ولهذا أمرنا

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥)؛ والبخاري رقم: (٣٩٠)؛ ومسلم رقم: (٢٣٦/ ٤٩٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)؛ والبخاري رقم: (٨٢٢)؛ ومسلم رقم: (٤٩٣)؛ وأبو داود رقم: (٨٩٧)؛ والترمذي رقم: (٢٧٦)؛ والنسائي (٢/ ٢١٣- ٢١٤)؛ وابن ماجه رقم: (٨٩٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٧٣٠)؛ والترمذي رقم: (٢٧٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) في كتابه: «لا جديد في أحكام الصلاة» صـ ٣٥- ٣٧.

بالدعاء فيه، وأنه من مواطن الاستجابة». اهـ.

التاسع والعشرون: أعضاء السجود السبعة يجب السجود عليها جميعًا:

الدليل الأول:

عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفَّاه وركبتاه وقدماه**»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»[٢].

وفي لفظ[٣]: قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين**».

وفي رواية[٤]: «**أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والقدمين**».

ذهب الجمهور[٥] إلى وجوب السجود على الجبهة دون الأنف. وقال أبو حنيفة[٦]: إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها.

وقد نقل ابن المنذر[٧] إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

وذهب الأوزاعي وأحمد[٨] وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما. وهو قول للشافعي[٩].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦)؛ ومسلم رقم: (٤٩١)؛ وأبو داود رقم: (٨٩١)؛ والترمذي رقم: (٢٧٢)؛ والنسائي (٢/ ٢٠٨)؛ وابن ماجه رقم: (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٨١٥)؛ ومسلم رقم: (٢٢٧/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢)؛ والبخاري رقم: (٨١٢)؛ ومسلم رقم: (٢٣٠/ ٤٩٠).

(٤) أخرجه مسلم رقم: (٢٣١/ ٤٩٠)؛ والنسائي (٢/ ٢٠٩).

(٥) كما في فتح الباري (٢/ ٢٩٦).

(٦) البناية في شرح الهداية (٢/ ٢٧٥).

(٧) كما في فتح الباري: (٢/ ٢٩٦).

(٨) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٦).

(٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٩- ٤٠٠)؛ والأم (٢/ ٢٦٠).

الثلاثون: جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي:

الدليل الأول:

عن أنس، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ فإذا لم يستطع أحدنا ان يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساءٍ عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد»(٢).

الحادي والثلاثون: الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها واجب:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم»(٣).

وفي رواية(٤): أن أنسًا قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول الناس: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي».

الثاني والثلاثون: أذكار السجود المستحبة:

الدليل الأول:

عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)؛ والبخاري رقم: (٣٨٥)؛ ومسلم رقم: (٦٢٠).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد(١/ ٢٦٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (١٩٦/ ٤٧٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٨٢١)؛ ومسلم رقم: (١٩٥/ ٤٧٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)؛ وابن ماجه رقم: (٨٩٧).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**»(١).

الثالث والثلاثون: وجوب الركوع والسجود والرفع عنهما والطمأنينة فيهما:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**» فرجع فصلى كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**» ثلاثًا.

فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلِّمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها**». متفق عليه، لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية(٢).

وفي رواية(٣): «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر**».

الدليل الثاني:

عن حذيفة «أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مِتَّ؛ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ»(٤).

الدليل الثالث:

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشرُّ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**»

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم: (٢٨٤)؛ وأبو داود رقم: (٨٥٠) إلا أنه قال: «وعافني» مكان «واجبرني».

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧)؛ والبخاري رقم: (٧٥٧) و(٧٩٣)؛ ومسلم رقم: (٤٥/ ٣٩٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
لمسلم في صحيحه رقم: (٤٦/ ٣٩٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، والبخاري رقم: (٧٩١).

قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يُتمّ ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[١].

ولحديث أبي هريرة فوائد كثيرة[٢].

الرابع والثلاثون: مشروعية جلسة الاستراحة:

جلسة الاستراحة هي بعد الفراغ من السجدة الثانية، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة:

الدليل الأول:

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنه قال وهو في عَشَرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة: أنا أَعْلَمُكُمْ بِصلَاةِ رسول الله ﷺ، قالُوا: ما كُنتُ أَقْدَمَ مِنّا «له صُحبة»، ولا أَكْثَرَنا له إتيانًا. قال: بلى. قالوا: فأعرِض. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة اعتدلَ قائمًا، ورفعَ يدَيْهِ حتّى يُحاذيَ بهما مَنكِبَيْهِ، ثُمّ يُكبّر، فإذا أرادَ أن يَرْكَعَ رفعَ يدَيْهِ حتّى يُحاذيَ بهما مَنكِبَيْهِ، ثُمّ قالَ: اللهُ أَكْبَرُ وركعَ، ثُمّ اعتدلَ فلم يُصَوِّبْ رأسَهُ ولم يُقْنِعْ، ووضعَ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، ثم قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ورفعَ يدَيْهِ واعتدلَ. حتّى يَرجِعَ كُلّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتدلًا، ثُمَّ هوَى إلى الأرضِ ساجدًا، ثُمَّ قالَ: اللهُ أكبرُ، ثُمَّ ثنى رِجْلَهُ وقعدَ عليها، واعتدلَ حتَّى يَرجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ في الركعةِ الثانيةِ مِثلَ ذلك، حتَّى إذا قامَ مِنَ السجدتَيْن كبَّرَ ورفعَ يدَيْهِ حتَّى يُحاذيَ بهما مَنكِبَيْهِ كما صَنَعَ حين افتتحَ الصلاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كذلك حتَّى إذا كانتِ الركعةُ التي تنقضي فيها صلاتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣١٠).

(٢) انظرها في «الفتح» (٢/ ٢٨٠- ٢٨١)؛ وعارضة الأحوذي (٢/ ٩٨- ١٠١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٥٣- ٥٤)؛ والبخاري رقم: (٨٢٣)؛ وأبو داود رقم: (٨٤٤)؛ والترمذي رقم: (٢٨٧)؛ والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٤)، وفي الكبرى رقم: (٧٤٢).

اليُسرَى، وقعدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سلّمَ. قالُوا: صدقتَ، هكذا صلّى رسول الله ﷺ[١].

* والجلسة بين السجدتين واجبة عند أحمد على سبيل الفرضية[٢].

وإلى هذا ذهب الشافعي[٣] خلافًا لأبي حنيفة[٤] ومالك في قولهما ليس بواجب- أي الجلوس بين السجدتين- بل هو مستحب عند الحنفية، والواجب إنما الفصل بين السجدتين، وكذلك عند مالك الواجب الفصل بين السجدتين. وأما الجلوس معتدلًا، فغير واجب، بل سُنّة.

الخامس والثلاثون: عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية، وكذلك عدم مشروعية التعوّذ فيها.

لحديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت[٥].

قال ابن القيم[٦]: «وكان ﷺ إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح.

وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها. ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر -لحديث أبي هريرة أعلاه- وإنما يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ، بل تخلّلها ذِكر،

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)؛ وأبو داود رقم: (٧٣٠)؛ والترمذي رقم: (٣٠٤)؛ وابن ماجه رقم: (٨٦٢) مختصرًا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخاري رقم: (٨٢٨) في «رفع اليدين في الصلاة» رقم: (٢٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٤)؛ والمبدع (١/ ٤٩٥).

(٣) حلية العلماء (٢/ ١٢٣).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (٥٩٩)؛ والنسائي (١/ ٥٠- ٥١)؛ وابن ماجه رقم: (٨٠٥).

(٦) في كتابه زاد المعاد (١/ ٢٣٤).

فهي كالقراءة الواحدة إذا تخلّلها حمدُ اللهِ، أو تسبيحٌ، أو تهليلٌ، أو صلاةٌ على النبي ﷺ ونحو ذلك». اهـ.

السادس والثلاثون: التشهد الأوسط وسقوطه بالسهو:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود، قال: إن محمدًا ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل**»[١].

قال الشوكاني رحمه الله في «الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية»[٢]: «وأما عدم وجوب قعود التشهد الأوسط، فلكونه لم يأتِ في الأدلة ما يدلّ على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الأخير، فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير.

فإن قلت: قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسيء، كما في رواية لأبي داود- رقم: (٨٦٠)- من حديث رفاعة، ولم يذكر فيه التشهد الأخير.

قلت: لا تقوم الحجة بمثل ذلك، ولا يثبت به التكليف العام، والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء، فقد وردت به الأوامر- كالحديث الذي أخرجه البخاري[٣]. وصرّح الصحابه بافتراضه».اهـ.

وقال الشوكاني: في «وبل الغمام على شفاء الأوام»[٤].

لا ريب أنه ﷺ لازمه -أي: التشهد- ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة، لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب، وإن كان بينًا لمجمل واجب...». اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢، ٤٠٨، ٤٣٧)؛ والنسائي (٢/ ٢٣٨).
(٢) (١/ ١٩٨) بتحقيقي.
(٣) في صحيحه رقم: (٨٢٨).
(٤) (١/ ٢٧٤- ٢٧٦) بتحقيقي.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن بحينة، أنَّ النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين يكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس(١).

الدليل الثالث:

عن رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قمت في صلاتك، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر عليك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئنّ وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهّد**»(٢).

الدليل الرابع:

عن وائل بن حجر، «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد، ثم قعد فافترش رِجْلَهُ اليسرى»(٣).

الدليل الخامس:

عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رِجْلِك اليسرى**»(٤).

وهذه الجلسة هي جلسة التشهد الأوسط بدليل الحديث الآتي، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الأخرى.

الدليل السادس:

عن أبي حميد رضي الله عنه أنه قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: كنت أحفظكم

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (١٢٣٠)؛ ومسلم رقم: (٥٧٠)؛ وأبو داود رقم: (١٠٣٤)؛ والترمذي رقم: (٣٩١)؛ والنسائي (٣/ ١٩- ٢٠)؛ وابن ماجه رقم: (١٢٠٦)؛ وأحمد (٥/ ٣٤٥).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٨٦٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)؛ وأبو داود رقم: (٩٥٧)؛ والنسائي (٢/ ٢٣٦)، و(٣/ ٣٤- ٣٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠).

لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رِجْلَيْهِ القِبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رِجْلِهِ اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رِجْلَهُ اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته[1].

السابع والثلاثون: صفة الجلوس للتشهد الأخير مع مراعاة ما يلي:

الدليل الأول:

عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوِّبْهُ، وكان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رِجْلَهُ اليسرى وينصب رِجْلَهُ اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذارعَيْهِ افتراش السُّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم[2].

الدليل الثاني:

حديث أبي حميد المتقدم في البند (٣٦) الدليل السادس:

مراعاة الأمور التالية:

١- أن يتورّك في التشهد الأخير؛ لحديث أبي حميد المتقدم.

٢- أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، والكف اليسرى على الفخذ اليسرى؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتَيْهِ، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها[3].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٨٢٨).

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده.
أخرجه أحمد (٦/ ١٩٤)؛ ومسلم رقم: (٤٩٨)؛ وأبو داود رقم: (٧٨٣)؛ وابن ماجه رقم: (٨١٢)، و(٨٦٩)، و(٨٩٣)؛ وابن خزيمة رقم: (٦٩٩)؛ وابن حبان رقم: (١٧٦٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (١١٤/ ٥٨٠).

٣- أن لا يجافي مرفقه عن جنبه، فقد كان ﷺ يضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى.

٤- أن يقبض أصابع الكف اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القِبلة، ويرمي ببصره إليها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

لحديث ابن عمر، قال: كان ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[(١)].

٥- أن النبي ﷺ نهى عن نقر الديك، وإقعاء الكلب، والتفات الثعلب:

لحديث أبي هريرة، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرةٍ كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب[(٢)].

النقرة: ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة؛ لأنه يتابع في النقر من غير تلبث[(٣)].

الإقعاء: قد اختلف في تفسيره اختلافًا كثيرًا.

قال النووي[(٤)]: «والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتَيْهِ بالأرض، وينصب ساقَيْهِ، ويضع يدَيْهِ على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسّره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة[(٥)].

وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتَيْهِ على العقبين بين السجدتين». اهـ.

قال في النهاية[(٦)]: «والأول أصح».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (١١٦/ ٥٨٠).
(٢) وهو حديث صحيح بشواهده.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥، ٣١١).
(٣) النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٠٤).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩)؛ والمجموع (٣/ ٤١٦).
(٥) ذكره الهروي في (غريب الحديث) (١/ ٢١٠).
(٦) (٤/ ٨٩).

الثامن والثلاثون: ذكر تشهد ابن مسعود وابن عباس وغيرهما:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد كفّي بين كفَّيْهِ كما يعلّمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[1].

وفي لفظ[2]: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله**» وذكره.

وفيه عند قوله: «**وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض**».

وفي آخره: ثم يتخير من المسألة ما شاء.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» رواه مسلم[3]. وأبو داود[4] بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي[5] وصححه كذلك لكنه ذكر السلام مُنكَّرًا.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤١٤)؛ والبخاري رقم: (٦٢٦٥)؛ ومسلم رقم: (٥٩/ ٤٠٢)؛ والنسائي (٢/ ٢٤١)؛ وأبو داود رقم: (٩٦٩)؛ والترمذي رقم: (٢٨٩)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢)؛ وأبو يعلى رقم: (٥٣٤٧)؛ وأبو عوانة (٢/ ٢٢٨- ٢٢٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)؛ والبخاري رقم: (٨٣١)، (٦٢٣٠)؛ ومسلم رقم: (٥٨/ ٤٠٢)؛ وأبو داود رقم: (٩٦٨)؛ وابن ماجه رقم: (٨٩٩)؛ والنسائي في الكبرى رقم: (١٢٠١)؛ وابن خزيمة رقم: (٧٠٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩١)؛ والدارمي (١/ ٣٠٨)؛ وأبو يعلى رقم: (٥٠٨٢)؛ وأبو عوانة (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)؛ وابن حبان رقم: (١٩٥٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٨، ١٥٣).

(٣) في صحيحه رقم: (٦٠/ ٤٠٣).

(٤) في سننه رقم: (٩٧٤).

(٥) في سننه رقم: (٢٩٠) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح.



ورواه ابن ماجه[١] كمسلم لكنه قال: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ورواه الشافعي[٢] وأحمد[٣] بتنكير السلام وقالا فيه: وأن محمدًا، ولم يذكرا أشهد، والباقي كمسلم.

ورواه أحمد[٤] من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام.

ورواه النسائي[٥] كمسلم لكنه نكر السلام وقال: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

الحديث أخرجه أيضًا الدارقطني[٦] في إحدى روايتيه وابن حبان في صحيحه[٧] بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني. وأخرجه الطبراني[٨] بتنكير الأول وتعريف الثاني.

التاسع والثلاثون: تستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّد لعدم ثبوت أدلة القائلين بالوجوب:

الدليل الأول:

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: **«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم»**[٩].

---

(١) في سننه رقم: (٩٠٠).

(٢) في مسنده رقم: (٢٧٦- ترتيب).

(٣) في المسند (١/ ٢٩٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في المجتبى (٢/ ٢٤٣) وفي الكبرى رقم: (٧٦٤).

(٦) في سننه (١/ ٣٥٠).

(٧) في صحيحه رقم: (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤).

(٨) في المعجم الكبير رقم: (١٠٩٩٦).

(٩) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٣- ٢٧٤)؛ ومسلم رقم: (٤٠٥)؛ والنسائي (٣/ ٤٥)؛ والترمذي رقم: (٣٢٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

وفي لفظ[١] آخر نحوه وفيه: «**فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟**».

الدليل الثاني:

عن كعب بن عجرة، قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[٢].

الدليل الثالث:

عن فضالة بن عبيد ﷺ، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**عَجِل هذا ثم دعاه. فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدْعُ بعد ما شاء**»[٣].

* قال النووي في «شرح المهذب»[٤]: «ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر، وهي خمسة يجمعها قولك: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت

---

(١) لأحمد في المسند (٤/ ١١٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١) والبخاري رقم (٣٣٧٠)؛ ومسلم رقم: (٦٨/ ٤٠٦).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم: (٣٤٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.
وأبو داود رقم: (١٤٨١)؛ والنسائي رقم: (١٢٨٤)؛ وابن خزيمة رقم: (٧١٠)؛ وابن حبان رقم: (١٩٦٠)؛ والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٤) في المجموع (٣/ ٤٤٨).

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد». انتهى.

* قال المحدث الألباني رحمه الله في [صفة صلاة النبي ﷺ][1]:

«الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ.

وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في العيدين «مجموع» (٦٩/ ٢٥٣/ ١).

* وسئل الحافظ ابن حجر عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة؛ سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كأن يقول مثلًا: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رحمه الله:

نعم، اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «صلى الله عليه وسلم» وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك.

وهذا الإمام الشافعي- أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ- قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: اللهم صل على محمد إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه...» فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين – ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته-: «لقد قلت بعدك كلمات؛ لو وزنت بما قلت لوزنتهن» فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء» ونقل

---

(١) في ص: ١٧٦.

فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا» »[١]. اهـ.

استشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيم كما في بعض الروايات أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر، مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله.

وأجيب عن ذلك بأجوبة[٢].

* قال المحدث الألباني رحمه الله في كتابه[٣]:

من الملحوظ، أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله، وإنما فيها: كما صليت على آل إبراهيم، والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤] وقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[٥] ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٦] فإن إبراهيم دخل فيهم.

قال شيخ الإسلام:

«ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: كما صليت على آل إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم، وجاء في بعضها: إبراهيم نفسه، لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعًا، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهًا على هذين».

إذا علمت ذلك؛ فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: كما صليت. إلخ؛ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ إذ إن محمدًا ﷺ أفضل من إبراهيم، وقضية كونه أفضل، أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في «الفتح» و«الجلاء»

---

(١) صفة صلاة النبي للألباني صـ ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) انظر فتح الباري: (١١/ ١٦١ - ١٦٢)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٢٥).

(٣) في صفة صلاة النبي ﷺ ص١٦٧ - ١٦٩.

(٤) سورة آل عمران الآية: (٣٣).

(٥) سورة القمر الآية: (٣٤).

(٦) سورة هود الآية: (٧٣).

وقد بلغت نحو عشرة أقوال؛ بعضها أشد ضعفًا من بعض؛ إلا قولًا واحدًا، فإنه قويّ واستحسنه شيخ الإسلام، وابن القيم وهو قول من قال:

إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليست في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء؛ حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء- وفيهم إبراهيم- لمحمد ﷺ فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره.

قال ابن القيم:

وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1]. اهـ.

* من هم آل النبي ﷺ؟

قال ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام»[2]: واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

فقيل: هم الذين حُرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله في رواية عنه.

والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والرواية عن أحمد رحمه الله واختيار ابن القاسم صاحب مالك.

والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب، وبنو أمية وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب. وهو اختيار أشهب من أصحاب مالك، حكاه صاحب «الجواهر» عنه، وحكاه اللخمي في «التبصرة» عن أصبغ، ولم يحكه عن أشهب.

وهذا القول في الآل، أعني: أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة، هو منصوص الشافعي في أحكام القرآن له[3].. رحمه الله، وأحمد، والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد

---

(١) سورة آل عمران الآية: (٣٣).

(٢) صـ ٣٢٤- ٣٢٦ تحقيق وتعليق الأخ مشهور حفظه الله.

(٣) أحكام القرآن للشافعي صـ٧٦.

والشافعي.

والقول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد»[(١)].. قال في باب عبد الله بن أبي بكر في شرح حديث أبي حميد الساعدي[(٢)]: استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة؛ لقوله في حديث مالك عن نعيم المجمر، وفي غير ما حديث: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد».

وفي هذا الحديث يعني: حديث أبي حميد: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته». فقالوا: فهذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه، وذريته. قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك إذا واجهه، وصلى الله عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم.

قالوا: والآل والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، وهم: الأزواج، والذرية؛ بدليل هذا الحديث.

والقول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر- في التمهيد[(٣)]- عن بعض أهل العلم، وأقدم من روي عنه هذا القول: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكره البيهقي[(٤)] عنه، ورواه عن سفيان الثوري وغيره، واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه، ورجحه الشيخ محيي الدين النووي في «شرح مسلم»[(٥)] واختاره الأزهري.

والقول الرابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين، والراغب، وجماعة.

ثم ذكر ابن القيم حجج هذه الأقوال، وبيَّن ما فيها من الصحيح والضعيف في المرجع نفسه[(٦)].

ثم قال: «والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع

---

(١) (١٧/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)؛ والبخاري رقم: (٣٣٦٩)؛ ومسلم رقم: (٤٠٧).

(٣) (١٦/ ١٩٦) و(١٧/ ٣٠٣).

(٤) في السنن الكبرى(٢/ ١٥٢).

(٥) (٣/ ٣٦٨).

(٦) في «جلاء الأفهام» (٣٢٦-٣٣٧)

فضعيفان». اهـ.

الأربعون: التعوّذ من أربع عقب التشهد الأخير:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»[1].

الدليل الثاني:

وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم، إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم، إني أعوذ بك من المغرم والمأثم**»[2].

قال الإمام النووي[3]: «وأن طاوسًا -رحمه الله تعالى- أمر ابنه حين لم يدعُ بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة. هذا كله يدلّ على تأكيد هذا الدعاء والتعوّذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس- رحمه الله تعالى- أنه حمل الأمر به على الوجوب؛ فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب، ليس بواجب، ولعل طاوسًا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه. والله أعلم».

وقال القاضي عياض[4]: «وقول طاوس لابنه إذا لم يتعوذ كما علمهم النبي ﷺ من ذلك: أعد صلاتك. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم ذلك كما كان يعلمهم السورة من القرآن. يدل أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك، وبقوله: «عوذوا بالله» الحديث على

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)؛ ومسلم رقم: (١٢٨، ١٣٠/ ٥٨٨)؛ والنسائي (٣/ ٥٨)؛ وأبو داود رقم: (٩٨٣)؛ وابن ماجه رقم: (٩٠٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٨٨- ٨٩)؛ والبخاري رقم: (٨٣٢)، و(٢٣٩٧)؛ ومسلم رقم: (٥٨٩).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٨٩).

(٤) في إكمال المعلم (٢/ ٥٤٠- ٥٤١).

الوجوب». اهـ.

الحادي والأربعون: أدعية مشروعة في الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي بكر الصديق، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللهم، إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم**»[1].

قال ابن دقيق العيد[2]: «ولعل الأولى أن يكون – هذا الدعاء- في أحد موطنين: السجود، أو التشهد؛ لأنه أمر فيهما بالدعاء.

الدليل الثاني:

عن عبيد بن القعقاع، قال: رمق رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: «**اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني**»[3].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسِرَّه**»[4].

الدليل الرابع:

عن معاذ بن جبل قال: لقيني النبي ﷺ فقال: «**إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[5].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤، ٧)؛ والبخاري رقم: (٨٣٤)؛ ومسلم رقم: (٢٧٠٥).

(٢) في إحكام الأحكام (٢/ ٧٨).

(٣) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد (٤/ ٦٣) بسند ضعيف وله شاهد، من حديث أبي موسى عند أحمد (٤/ ٣٩٩) وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي رقم (٣٥٠٠).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٤٨٣) وأبو داود رقم (٨٧٨).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧) والنسائي في السنن (٣/ ٥٣) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠٩، ١١٨) وأبو داود

الدليل الخامس:

عن عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعها، فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: «**رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها**»[(١)].

الدليل السادس:

عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: **إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[(٢)].

الدليل السابع:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين**»[(٣)].

الدليل الثامن:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا أو قال: واجعلني نورًا**»[(٤)].

رقم (١٥٢٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٠٩) بسند رجاله ثقات.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٤٨٦) وأبو داود رقم (٨٧٩) والنسائي (١/ ١٠٢-١٠٣) وابن ماجه رقم (٣٨٤١) وأحمد (٦/ ٢٠١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤) والنسائي (٣/ ٥٥) والبزار رقم (١٣٩٢).

(٤) مختصر من مسلم رقم (١٨٧/ ٧٦٣).

الثاني والأربعون: التسليمة الأولى واجبة، والثانية مستحبة:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده[١].

الدليل الثاني:

عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده[٢].

قال ابن المنذر[٣]: قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة وأحب أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمة. اهـ.

وقال النووي[٤]: أجمع العلماء الذين نعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة.اهـ.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حذفُ التسليم سنَّة»[٥].

قال ابن المبارك: معناه أن لا يمد مدًا، أي يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه.

الدليل الرابع:

عن عائشة، قالت:... ثم يسلم تسليمة.....[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠) وأبو داود رقم (٩٩٦) والنسائي (٣/ ٦٣) وفي الكبرى رقم (١٢٤٨) والترمذي رقم (٢٩٥) وابن ماجه رقم (٩١٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٧٢) ومسلم رقم (٥٨٢) والنسائي (٣/ ٦١) وابن ماجه رقم (٩١٥).

(٣) في الأوسط: (٣/ ٢٢٣).

(٤) في شرحه صحيح مسلم (٥/ ٨٣).

(٥) وهو حديث ضعيف.
أخرجه احمد (٢/ ٥٣٢)،وأبو داود رقم (١٠٠٤)، والترمذي موقوفًا رقم (٢٩٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه احمد (٥/ ٩٧) والنسائي (٣/ ٢٤١) وفي الكبرى رقم (٤٤٨).

وفي رواية[١]: في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا.

الدليل الخامس:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها[٢].

الدليل السادس:

عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣].

قال النووي[٤]: فرع: في مذاهبهم في استحباب تسليمة أو تسليمتين: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي، والقاضي أبو الطيب، وآخرون عن أكثر العلماء.. اهـ.

وقال الإمام الشوكاني[٥]: وأما الخلاف في التسليم هل هو واحدة أو اثنتان أو ثلاث، فالأدلة الصحيحة الكثيرة قد دلت على تسليمتين، والدليل الدال على كفاية الواحدة، على تقدير صلاحيته للحجية لا يعارض أحاديث التسليمتين لأنها مشتملة على زيادة غير نافية للمزيد، ولم يرد في مشروعية الثلاث شيء يعتد به. اهـ.

الثالث والأربعون: الدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة:

لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا كان إذا سلم من صلاة الفريضة، شرع بأذكار معلومة محدودة وهي سنة لأمته ﷺ وهذا بيانها[٦]:

١ - الاستغفار، وصفته المشروعة: أستغفر الله ثلاثًا.

---

(١) لأحمد في المسند(٦/ ٥٣-٥٤)

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) بسند صحيح.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٣) وأبو داود رقم (٦١) و(٦١٨) وابن ماجه رقم (٢٧٥) والترمذي رقم (٣) وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٤) في المجموع: (٣/ ٤٦٢).

(٥) في السيل الجرار (١/ ٤٧٢- ٤٧٥) بتحقيقي.

(٦) انظر كتاب تصحيح الدعاء. للعلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد. صـ ٤٣٠- ٤٣٤.

٢- اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣- اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٤- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٥- لا حول ولا قوة إلا بالله.

٦- لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن.

٧- لا إلـه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

٨- سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين. وتمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٩- ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميده، وأربع وثلاثون تكبيرة.

١٠- التسبيح عشر مرات، والتحميد عشر مرات، والتكبير عشر مرات.

١١- التسبيح خمسًا وعشرين مرة، والتحميد خمسًا وعشرين مرة، والتكبير خمسًا وعشرين مرة، والتهليل خمسًا وعشرين مرة.

١٢- إحدى عشرة تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة.

١٣- اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

١٤- رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

١٥- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت..

١٦- قراءة آية الكرسي.

١٧- قراءة سورة الإخلاص.

١٨- قراءة المعوذتين.

١٩- إذا كان بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب زاد على ما تقدم وهو ثان رجله- أي قبل أن يتحول من جلسته التي كان عليها-:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات.

الدليل الأول:

عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم

أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[١].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن الزبير، أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: **«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»** قال: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة[٢].

الدليل الثالث:

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[٣].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلاَّ دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل، يسبح لله في دبر كل صلاة عشرًا، ويكبره عشرًا، ويحمده عشرًا»** قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة، فتلك مائة باللسان وألف بالميزان[٤].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٥) ومسلم رقم (٥٩١) وأبو داود رقم (١٥١٣) والترمذي رقم (٣٠٠) والنسائي (٣/ ٦٨) والكبرى رقم (١٢٦١) وابن ماجه رقم (٩٢٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٤) ومسلم رقم (٥٩٤) وأبو داود رقم (١٥٠٧) والنسائي (٣/ ٦٩) وفي الكبرى رقم (١٢٦٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥) والبخاري رقم (٨٤٤) ومسلم رقم (٥٩٣).

(٤) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠- ١٦١) وابو داود رقم (٥٠٦٥) والترمذي رقم (٣٤١٠) والنسائي (٣/ ٧٤) وفي الكبرى رقم (١٢٧٢) وابن ماجه رقم (٩٢٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الدليل الخامس:

عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: عن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[(١)].

الدليل السادس:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «**اللهم إني اسألك علمًا نافعًا، وزرقًا طيبًا، وعملًا متقبلًا**»[(٢)].

الدليل السابع:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٣)].

الرابع والأربعون: مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة. والانحراف عن اليمين أو الشمال:

الدليل الأول:

عن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه[(٤)].

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٨٢٢) والترمذي رقم (٣٥٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠٥) وابن ماجه رقم (٩٢٥) وأبو يعلى رقم (٦٩٥٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٦٢، ١٨٤) ومسلم رقم (٥٩٢) والترمذي رقم (٢٩٨) وابن ماجه رقم (٩٢٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٤٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٧٠٩) وأبو داود رقم (٦١٥).

الدليل الثالث:

عن يزيد بن الأسود، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالسًا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين[١].

الدليل الرابع:

عن ابن مسعود، قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره. وفي لفظ: أكثر انصرافه عن يساره[٢].

الدليل الخامس:

عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعًا عن يمينه وعلى شماله[٣].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١) بسند صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩) والبخاري رقم (٨٥٢) ومسلم رقم (٧٠٧) وأبو داود رقم (١٠٤٢) والنسائي (٣/ ٨١) وابن ماجه رقم (٩٣٠).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٠٤١) وابن ماجه رقم (٩٢٩) والترمذي رقم (٣٠١) وحسنه.

الباب السابع

ما يبطل الصلاة، ويكره، ويباح فيها

أولاً: تحريم الكلام في الصلاة وما يكره وما يباح فيها.

ثانيًا: من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلًا لم تبطل صلاته.

ثالثًا: جواز البكاء في الصلاة.

رابعًا: يباح لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح والمرأة تصفق.

خامسًا: يشرع الفتح على الإمام في القراءة.

سادسًا: مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح لكل قارئ في صلاة النفل.

سابعًا: يباح رد السلام بالإشارة في الصلاة على من يسلم عليه.

ثامنًا: كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة.

تاسعًا: كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها، والتخصر، والاعتماد على اليد إلا لحاجة.

عاشرًا: يكره مسح الحصى وتسويته في الصلاة.

الحادي عشر: يكره أن يصلي الرجل معقوص الشعر.

الثاني عشر: كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه.

الثالث عشر: يباح قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة في الصلاة.

الرابع عشر: عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال.

الخامس عشر: مشروعية القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها.

* * *

الباب السابع: ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها

أولاً: تحريم الكلام في الصلاة ومن تكلم عامدًا عالمًا فسدت صلاته.

الدليل الأول:

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[١] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[٢].

قال ابن المنذر[٣]: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة. واختلفوا في كلام الساهي والجاهل. اهـ.

وقد حكى الترمذي[٤]: عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل.

وقال الشوكاني[٥]: استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة، وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل.

واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين[٦]. اهـ.

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «**إن في الصلاة لشغلًا**»[٧].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨) والبخاري رقم (٤٥٣٤) والنسائي (٣/ ١٨) وفي الكبرى رقم (٥٦٢) و(١١٤٣) ومسلم رقم (٥٣٩) وأبو داود رقم (٩٤٩).

(٣) في كتابه الإجماع (ص: ٤٠ رقم ٤٥) والأوسط (٣/ ٢٣٤).

(٤) في السنن (٢/ ٢٥٦- ٢٥٧).

(٥) في نيل الأوطار (٤/ ٤٥٢) بتحقيقي.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤- ٢٣٥) والبخاري رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٩٧/ ٥٧٣).

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦) والبخاري رقم (١١٩٩) و(١٢١٦) ومسلم رقم (٣٤/ ٥٣٨).

وفي رواية[1]: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة، فسألته فقال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة**».

الدليل الثالث:

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليَّ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ[2].

ثانيًا: من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل صلاته:

لحديث أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال: أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «**لقد تحجرت واسعًا**» يريد رحمة الله[3].

ثالثًا: جواز البكاء في الصلاة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧) والنسائي (٣/ ١٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧) ومسلم رقم (٥٣٧) والنسائي (٣/ ١٦) وأبو داود رقم (٩٣٠) وقال: «لا يحل» مكان «لا يصلح».

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩) والبخاري رقم (٦٠١٠) وأبو داود رقم (٣٨٠) والنسائي (٣/ ١٤).

(٤) سورة مريم الآية: ٥٨.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن الشخير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[١].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له: الصلاة، قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» فقالت عائشة: إن أبا بكر رجلٌ رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، فقال: «**مروه فليصل**» فعاودته، قال: «**مروه فليصل، إنكن صواحب يوسف**»[٢].

ثالثًا: حمد الله في الصلاة لعطاس:

لحديث رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبي ﷺ قال: «**من المتكلم في الصلاة**»، فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة: أنا يا رسول الله فقال: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعٌ وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها**»[٣].

رابعًا: يباح لمن نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق:

الدليل الأول:

عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء**»[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة**»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٥) وأبو داود رقم (٩٠٤) والنسائي (٣/ ١٣) وفي الكبرى رقم (١١٣٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٢).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه النسائي (٢/ ١٩٦) والترمذي رقم (٤٠٤) وحسنه، وأبو داود رقم (٧٧٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٨٤) ومسلم رقم (٤٢١) والنسائي (٢/ ٧٧-٧٨) وأبو داود رقم (٩٤٠).

(٥) وهو وحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١) والبخاري رقم (١٢٠٣) ومسلم رقم (١٠٦، ١٠٧، ٤٢٢).

خامساً: يشرع الفتح على الإمام في القراءة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: **«أصليت معنا؟»** قال: نعم، قال: **«فما منعك؟»**(١).

الدليل الثاني:

عن مسور بن يزيد المالكي، قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا، قال: **«فهلاَّ ذكرتنيها؟»**(٢).

سادساً: مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال. والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح، لكل قارئ في صلاة النفل.

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه(٣).

الدليل الثاني:

عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ يُصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾(٤). قال: سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في سننه عقب الحديث (٩٠٧).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧) وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٤/ ٤٧) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٩٤) وابن خزيمة رقم (١٦٤٨) وابن حبان رقم (٢٢٤٠، ٢٢٤١).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٦/ ٩٢) والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص: ٦٧ والفريابي في «فضائل القرآن، رقم (١١٦، ١١٧) وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم ٧ من طرق.

(٤) سورة القيامة الآية: ٤٠.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود رقم (٨٨٤).

الدليل الثالث:

عن عوف بن مالك، قال: قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل: ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة**» ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة**» ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك[(١)].

قال النووي[(٢)]: قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر.

قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[(٣)] قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾[(٤)] قال: آمنا بالله وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد.

لانه دعاء فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث (حذيفة) وحديث (عوف بن مالك) وغيرهما..

قال الشوكاني[(٥)]: ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل، وكذلك حديث عائشة وحديث عوف بن مالك. اهـ.

سابعًا: يباح رد السلام بالإشارة في الصلاة على من يسلم عليه:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٨٧٣) والنسائي (٢/ ٢٢٣) والترمذي في الشمائل رقم (٣٠٦).
(٢) في المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٢- ٥٦٣).
(٣) سورة القيامة الآية: ٤٠.
(٤) سورة المرسلات الآية: ٥٠.
(٥) في نيل الأوطار: (٤/ ٤٨١- ٤٨٢) بتحقيقي.

يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت، فردَّ إليَّ إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه[(٢)].

ثامنًا: كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة، فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[(٣)].

الدليل الثاني:

عن سهل بن الحنظلية، قال: ثوب بالصلاة: يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يُصلي وهو يلتفت إلى الشعْبِ[(٤)].

والحكمة في التنفير عنه - أي: الالتفات - ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى، وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

تاسعًا: كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها، والتخصر، والاعتماد على اليد إلا لحاجة:

الدليل الأول:

عن كعب بن عجرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٠) وأبو داود رقم (٩٢٧) والترمذي رقم (٣٦٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣/ ٥) وابن ماجه رقم (١٠١٧) إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيبًا مكان بلال.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٠) وأبو داود رقم (٩٢٥) والترمذي رقم (٣٦٧) والنسائي رقم (١١٨٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) والبخاري رقم (٧٥١) و(٣٢٩١) والنسائي (٣/ ٨) وأبو داود رقم (٩١٠) والترمذي رقم (٥٩٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٩١٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٧) وحسنه الحازمي وصححه الألباني.

عامدًا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة»[1].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة[2].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده[3].

وفي لفظ[4]: نهى أن يُصلي الرجل وهو معتمدٌ على يده.

عاشرًا: يكره مسح الحصى وتسويته في الصلاة:

لحديث معيقيب، عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: **«إن كنت فاعلًا فواحدة»**[5].

الحادي عشر: يكره أن يصلي الرجل معقوص الشعر:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه فجعل يحله وأقرّ له الآخر، ثم أقبل على ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما مثل هذا كمثل الذي يُصلي وهو مكتوف»**[6].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١) وأبو داود رقم (٥٦٢) والترمذي رقم (٣٨٦) وابن ماجه رقم (٧٧٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢) والبخاري رقم (١٢٢٠) ومسلم رقم (٥٤٥) وأبو داود رقم (٩٤٧) والترمذي رقم (٣٨٣) والنسائي (٢/ ١٢٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧) وأبو داود رقم (٩٩٢).

(٤) لأبي داود رقم (٩٩٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦) والبخاري رقم (١٢٠٧) ومسلم رقم (٤٧/ ٥٤٦).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٠٤) ومسلم رقم (٤٩٢) وأبو داود رقم (٦٤٧) والنسائي (٢/ ٢١٥).

الدليل الثاني:

عن أبي رافع قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوصٌ[(١)].

الثاني عشر: كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحتها وقال: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**»[(٢)].

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**» ثم أخذ ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا[(٣)].

الثالث عشر: يباح قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة في الصلاة:

الدليل الأول

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية[(٤)].

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلقٌ فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه. ووصفت أن الباب في القبلة[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٨) وابن ماجه رقم (١٠٤٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٩٣) والبخاري رقم (٤١٠، ٤١١) ومسلم رقم (٤٠٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٧٦) والبخاري رقم (٤٠٥) ومسلم رقم (٥٥١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣) وأبو داود رقم (٩٢١) والترمذي رقم (٣٩٠) والنسائي (٣/ ١٠) وابن ماجه رقم (١٢٤٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) وأبو داود رقم (٩٢٢) والترمذي رقم (٦٠١) والنسائي (٣/ ١١) وقال=

الرابع عشر: عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال:

لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوِّب بها أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجلُ إن يدري كم صلَّى، فإذا لم يدر أحدكم ثلاثًا صلى، أو أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس**»[1].

قال الشوكاني في نيل الأوطار[2]: والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها وكذا سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق. اهـ.

الخامس عشر: مشروعية القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها:

الدليل الأول:

عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدثٌ[3].

وفي رواية[4]: أكانوا يقنتون في الفجر؟

والنسائي[5]: ولفظه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني بدعة.

=الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٣١٣) والبخاري رقم (٦٠٨) ومسلم رقم (٣٨٩).

(٢) (٤/ ٥٢٥) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢) والترمذي رقم (٤٠٢) وابن ماجه رقم (١٢٤١) وقال الترمذي حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٤) والترمذي رقم (٤٠٣) وابن ماجه رقم (١٢٤١).

(٥) في سننه رقم (١٠٧٩).

الدليل الثاني: عن أنس، أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه[(١)].

وفي لفظ[(٢)]: قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه.

وفي لفظ[(٣)]: قنت شهرًا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنًا قط أشد منه.

الدليل الثالث:

عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر[(٤)].

الدليل الرابع:

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[(٥)].

الدليل الخامس:

عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر- يقول: «**اللهم العن فلانًا، وفلانًا وفلانًا**» بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[(٦)].

الدليل السادس:

عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاةٍ، إذ قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو عليهم، على حي من بني سليم على رعلٍ وذكوان وعصيَّةَ ويؤمن من خلفه[(٧)].

وزاد أحمد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩١، ٢٤٩) ومسلم رقم (٦٧٧) والنسائي (٢/ ٢٠٣) وابن ماجه رقم (١٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٠٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٠٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠) ومسلم رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٤٠١) وصححه.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٢٨. والحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، والبخاري رقم (٤٥٥٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وفي الكبرى رقم (٦٦٩).

(٧) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٤٤٣) وأحمد (١/ ٣٠١- ٣٠٢) والحاكم (١/ ٢٢٥- ٢٢٦).

الباب الثامن

السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

أولاً: وجوب السترة في الصلاة، والدنو منها، والانحراف قليلًا عنها.

ثانيًا: يجب دفع المار بين المصلي وسترته.

ثالثًا: جواز الصلاة إلى النائم، ولا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض.

رابعًا: بيان ما يقطع الصلاة بمروره.

*   *   *

الباب الثامن

السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها :

أولاً: وجوب السترة في الصلاة، والدنو منها، والانحراف قليلاً عنها.

الدليل الأول:

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترةٍ وليدن منها»**(١).

الدليل الثاني:

عن عائشة أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: **«كمؤخرة الرَّحل»**(٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر(٣).

الدليل الرابع:

عن سهل بن سعد، قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة(٤).

الدليل الخامس:

عن طلحة بن عبيد الله، قال: كنا نصلي والدَّواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **«مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه»**(٥).

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٦٩٨) وابن ماجه رقم (٩٥٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٤/ ٥٠٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٤٢) والبخاري رقم (٤٩٤) ومسلم رقم (٥٠١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٩٦) ومسلم رقم (٥٠٨).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٦١) ومسلم رقم (٢٤٢/ ٤٩٩) وابن ماجه رقم (٩٤٠).

قال الشوكاني[١]: وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوب، فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك، ولايصلح للصرف قوله ﷺ: **«فإنه لا يضره مما مر بين يديه»** وهو حديث ضعيف- لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته ويذهب بعض أجرها واجبٌ عليه. اهـ.

قال النووي[٢]: ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه. قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه.

قال الشوكاني[٣]: اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره.

قال الألباني[٤]: القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث..

وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في صحيحه، فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعًا: **« لا تصل إلا إلى سترة »**. وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني. وهو الظاهر من كلام ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨- ١٥) اهـ.

ثانيًا: يجب دفع المار بين المصلى وسترته:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين»**[٥].

---

(١) في كتابه: السيل الجرار (١/ ٣٩٣) بتحقيقي.
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢١٦).
(٣) في نيل الأوطار. (٥/ ٢٢) بتحقيقي.
(٤) في تمام المنة صـ ٣٠٠.
(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٨٦) ومسلم رقم (٥٠٦) وابن ماجه رقم (٩٥٥).

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[(١)].

قال النووي[(٢)]: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه. اهـ.

وقال ابن العربي[(٣)]: والمراد بالمقاتلة: المدافعة.

قال النووي[(٤)]: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع.

وتعقبه الحافظ[(٥)]: بأنه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر. وظاهر الحديث معهم.

الدليل الثالث:

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر: لا أدري قال الأربعين يومًا أو شهرًا أو سنة[(٦)].

تنبيه:

أما القول بجواز المرور بين يدي المصلي وسترته في مسجد مكة فباطل وذلك لوجوه:

الأول: ضعف الحديث.

الثاني: مخالفة الحديث لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سترة، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤) و(٣/ ٤٣- ٤٤) والبخاري رقم (٥٠٩) ومسلم رقم (٢٥٨/ ٥٠٥).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم: (٤/ ٢٢٣).

(٣) في كتابه القبس: (١/ ٣٤٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣).

(٥) في فتح الباري (١/ ٥٨٤).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩) والبخاري رقم (٥١٠) ومسلم رقم (٥٠٧).

الثالث: أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء.

ثم وقفت- أي: الألباني رحمه الله- بعد ذلك على بعض الآثار الصحيحة عن غير واحد من الصحابة تؤيد ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأنها تشمل المرور في مسجد مكة.

١- عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه(١).

٢- عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئًا، أو هيأ شيئًا يصلي إليه(٢).

ثالثًا: جواز الصلاة إلى النائم، ولا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت(٣).

الدليل الثاني:

عن ميمونة أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه(٤).

قال ابن بطال(٥): هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور.

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه أبو زرعة في تاريخ دمشق (٩١/ ١) وابن عساكر (٨/ ٢٠٦/ ٢).

(٢) إسناده صحيح.
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢) والبخاري رقم (٥١٢) ومسلم رقم (٥١٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠) والبخاري رقم (٣٧٩) ومسلم رقم (٥١٣).

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ١٤٣).

رابعًا: بيان ما يقطع الصلاة بمروره:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**»[١]. وزاد مسلم[٢]: وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**»[٣].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته، المرأة والحمار والكلب الأسود**».

قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال يا ابن أخي: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[٤].

قال ابن قدامة[٥]: فصل: ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك في هذا، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع، والصحيح التسوية، وقد قال أحمد: يحتجون في حديث عائشة بأنه في التطوع، وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقًا إلا أن التطوع يصلى على الدابة. اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩) وابن ماجه رقم (٩٥٠).

(٢) في صحيحه رقم (٥١١).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٦) وابن ماجه رقم (٩٥١) وابن حبان رقم (٢٣٨٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩) ومسلم رقم (٥١٠) وأبو داود رقم (٧٠٢) والترمذي رقم (٣٣٨) وابن ماجه رقم (٩٥٢) والنسائي (٢/ ٦٣).

(٥) في المغني(٢/ ١٠١).

وقال الألباني[1]: وبهذا اتفقت الأحاديث ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة. وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**»، أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة. أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة». اهـ.

* * *

(١) في تمام المنة(ص:٣٠٧)، وانظر القواعد النورانية(ص:٩-١٢)،وزاد المعاد(١/ ١١١).

الباب التاسع

صلاة التطوع

(أولاً): سنن الصلوات الراتبة المؤكدة.

(ثانيًا): تأكيد ركعتي الفجر.

(ثالثًا): يستحب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر.

(رابعًا): يستحب تخفيف ركعتي الفجر.

(خامسًا): الأدلة على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة.

(سادسًا): مشروعية قضاء النوافل الراتبة سواء فاتت لعذر أو لغير عذر.

(سابعًا): الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة.

(ثامنًا): عدد ركعات الوتر واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع.

(تاسعًا): يسن قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الوتر.

(عاشرًا): بيان وقت صلاة الوتر..

(الحادي عشر): مشروعية القنوت بالدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي.

(الثاني عشر): مشروعية قضاء الوتر إذا فات.

(الثالث عشر): مشروعية اتخاذ ورد من الليل ومشروعية قضائه إذا فات بعذر.

(الرابع عشر): فضيلة قيام رمضان وتأكيد استحبابه.

(الخامس عشر): مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء.

(السادس عشر): استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت الإجابة والمغفرة.

(السابع عشر): مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما.

(الثامنة عشر): استحباب صلاة الضحى.

(التاسعة عشر): ذهب الجمهور إلى أن تحية المسجد.

(العشرون): الصلاة عقيب الطهور سنة.

(الحادي والعشرون): مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها.

(الثاني والعشرون): يشرع للمسلم أن يصلي ركعتين إذا دخل بيته وإذا خرج منه.

(الثالث والعشرون): يستحب للمسلم أن يصلي بين الأذان والإقامة.

(الرابع والعشرون): مشروعية الصلاة عند التوبة.

(الخامس والعشرون): يستحب للقادم من سفر أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي، ثم يجلس لمن يسلم عليه.

(السادس والعشرون): صلاة التسبيح من الصلوات المشروعة وهي الآتية في حديث ابن عباس.

(السابع والعشرون): مشروعية الاستكثار من السجود من الدعاء فيه.

(الثامن والعشرون): يسن طول القيام في صلاة الليل.

(التاسع والعشرون): استحباب صلاة التطوع في البيوت.

(الثلاثون): جواز التطوع جماعة.

(الحادي والثلاثون): النهي عن إيطان موضع معين من المسجد.

(الثاني والثلاثون): المستحب في صلاة التطوع ليلًا أو نهارًا مثنى مثنى.

(الثالث والثلاثون): جواز التنفل جالسًا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة.

(الرابع والثلاثون): لا يجوز الشروع بالنافلة عند إقامة الصلاة.

(الخامس والثلاثون): تكره الصلاة التي لا سبب لها في الأوقات التالية.

(السادس والثلاثون): مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة.

(السابع والثلاثون): جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب.

(الثامن والثلاثون): التحذير من الصلوات المبتدعة.

الباب التاسع

صلاة التطوع

أولاً: سنن الصلوات الراتبة المؤكدة:

وهي عبارة عن ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر، قال: «حفظتُ عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين»[1].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت: «كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين»[2].

والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها وإلى ذلك ذهب الجمهور[3].

ثانيًا: تأكيد ركعتي الفجر:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٧، ٥١، ٥٤)، والبخاري رقم (١١٨٠)، ومسلم رقم (١٠٤/ ٧٢٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (٤٣٦) وصححه.

(٣) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٢٧): «من أصر على تركها – أي السنن – دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما».

(٤) وهو حديث صحيح.

=

الدليل الثاني:

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[١].

والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما.

ثالثًا: يستحب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، قال: رمقتُ رسول الله ﷺ شهرًا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣].

رابعًا: يستحب تخفيف ركعتي الفجر:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن»[٤].

وفي لفظ من حديث ابن عباس عند الجماعة[٥]: «فصلى ركعتين خفيفتين».

= أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري رقم (١١٦٩)، ومسلم رقم (٩٤/ ٧٢٤).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، ومسلم رقم (٩٦/ ٧٢٥)، والترمذي رقم (٤١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٩٤)، والترمذي رقم (٤١٧) وحسنه، والنسائي رقم (٩٩٢)، وابن ماجه رقم (١١٤٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٧٢٦)، وأبو داود رقم (١٢٥٦)، والنسائي رقم (٩٤٥)، وابن ماجه رقم (١١٤٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٦٤)، والبخاري رقم (١١٧١)، ومسلم رقم (٩٢/ ٧٢٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري رقم (١٨٣)، ومسلم رقم (١٨٢/ ٧٦٣)، وأبو داود رقم (١٣٦٧)، =

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما؛ فقيل: ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم القرطبي[١].

وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام، ذكره الحافظ في الفتح[٢] والعراقي في شرح الترمذي.

خامسًا: الأدلة على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن**»[٣].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ: إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن».

وفي رواية: «كان إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»[٤].

وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على أقوال:

أقواها القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك، لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر، ولا شك في ذلك مع القدرة.

وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا؟ بل يشير إلى

= والترمذي رقم (٤١٧)، والنسائي رقم (١٦٢٠)، وابن ماجه رقم (١٣٦٣).

(١) في «المفهم» (٢/ ٣٦٢).

(٢) في «الفتح» (٣/ ٤٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود رقم (١٢٦١)، والترمذي رقم (٤٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٨، ٤٩)، والبخاري رقم (١١٦٠)، ومسلم رقم (١٣٣/ ٧٤٣).

الاضطجاع على الشق الأيمن.

حزم بالثاني ابن حزم[١] وهو الظاهر[٢].

سادسًا: مشروعية قضاء النوافل الراتبة، سواء فاتت لعذر أو لغير عذر:

١- قضاء ركعتي سنة الفجر:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»**[٣].

٢- قضاء سنتي الظهر:

الدليل الأول:

عن عائشة «أنَّ النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهُنَّ بعدها»[٤].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما -تعني الركعتين بعد العصر- ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوةٌ من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: **«يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»**[٥].

---

(١) في «المحلى» (٣/ ١٩٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٧٥-٨٤) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي في السنن رقم (٤٢٣)، وابن حبان رقم (٢٤٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي في سننه رقم (٤٢٦) وقال: حسن غريب.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣١٠)، والبخاري رقم (١٢٣٣)، ومسلم رقم (٢٩٧/ ٨٣٤).

وفي رواية أحمد[1]: «ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها».

٣- ما جاء في قضاء سنة العصر:

الدليل الأول:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها[2].

والحديث يدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصًا لعموم أحاديث النهي[3].

سابعًا: الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يوتر فليس منا**»[4].

الدليل الثاني:

عن علي قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة؛ ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ[5]

وفي لفظ[6]: «إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة؛ ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال: «**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر**».

---

(١) في المسند (٦/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٩٨/ ٨٣٥)، والنسائي رقم (٥٧٨).

(٣) انظر «أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» لابن الجوزي ص ٥٥-٥٧ بتحقيقي.

(٤) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، وإسحاق بن راهويه رقم (٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧)، بسند ضعيف، وله شاهد من حديث بريدة عند أبي داود رقم (١٤١٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٧)، وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي صدوق يخطئ.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٨٦)، والنسائي رقم (١٦٧٥)، والترمذي رقم (٤٥٣): وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) لابن ماجه رقم (١١٦٩).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره»(١).

الدليل الرابع:

عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»(٢).

وفي لفظ لأبي داود: «**الوتر حق على كل مسلم**» ورواه ابن المنذر(٣) وقال فيه: «**الوتر حق وليس بواجب**».

ثامنًا: عدد ركعات الوتر واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»(٤).

وزاد أحمد(٥) في رواية: «صلاةُ الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين».

وذكر الحديث.

ولمسلم(٦): «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٧)، والبخاري رقم (٩٩٩)، ومسلم رقم (٣٦/ ٧٠٠)، وأبو داود رقم (١٢٢٦)، والترمذي رقم (٤٧٢)، والنسائي رقم (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجه رقم (١٢٠٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٥)، وأبو داود رقم (١٤٢٢)، والنسائي رقم (١٧١١)، وابن ماجه رقم (١١٩٠).

(٣) في الأوسط (٥/ ١٨٨ رقم ٢٦٦٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٠٢)، والبخاري رقم (٩٩٠)، ومسلم رقم (١٤٧/ ٧٤٩)، وأبو داود رقم (١٤٢١)، والترمذي رقم (٤٦١)، والنسائي رقم (١٦٩٤)، وابن ماجه رقم (١١٧٤).

(٥) في المسند (٢/ ٤٩).

(٦) في صحيحه رقم (١٥٩/ ٧٤٩).

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا ...»(١).

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرها»(٢).

الدليل الرابع:

عن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كُنَّا نعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض يصلي ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يُسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع(٣).

تاسعًا: يسن قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الوتر:

الدليل الأول:

عن أبي بن كعب، «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾،

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١١٤٧)، ومسلم رقم (١٢٥/ ٧٣٨)، وأبو داود رقم (١٣٤١)، والترمذي رقم (٤٣٩)، والنسائي رقم (٣/ ٢٣٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٠)، ومسلم رقم (١٢٣/ ٧٣٧)، وأبو داود رقم (١٣٣٨)، والترمذي رقم (٤٥٩)، والنسائي رقم (٣/ ٢٤٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٥٣، ٥٤)، ومسلم رقم (٧٣٧)، وأبو داود رقم (١٣٤٢)، والنسائي رقم (٣/ ٢٣٩).

وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن»[1].

عاشراً: بيان وقت صلاة الوتر:

الدليل الأول:

عن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال: «**لقد أمدَّكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**»[2].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر[3].

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[4].

الدليل الرابع:

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وفي الكبرى رقم (٤٤٦)، وابن حبان رقم (٢٤٣٦)، و(٢٤٥٠)، وأبو داود رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه رقم (١١٧١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣٩/ ٤٤٤)، الملحق المستدرك من مسند الأنصار وأبو داود رقم (١٤١٨)، والترمذي رقم (٤٥٢)، وقال: حديث غريب، والبغوي في شرح السنة رقم (٩٧٥)، وابن ماجه رقم (١١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، والبخاري رقم (٩٩٦)، ومسلم رقم (١٣٦/ ٧٤٥)، وأبو داود رقم (١٤٣٥)، والترمذي رقم (٤٥٦)، والنسائي رقم (١٦٨٢)، وابن ماجه رقم (١١٨٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٧)، ومسلم رقم (١٦٠/ ٧٥٤)، والترمذي رقم (٤٦٨)، والنسائي رقم (١٦٨٣)، وابن ماجه رقم (١١٨٩).

ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»[١].

قال النووي في «المجموع»[٢]:

(فرع) في وقت الوتر أما أوله ففيه ثلاثة أوجه:

(الصحيح): المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا وسواء أوتر بركعة أم بأكثر فإن أوتر قبل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده أم سها وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه وكذا لو صلى العشاء ظانًّا أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبان أنه كان محدثا في العشاء فوتره باطل.

(والوجه الثاني): يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها حكاه إمام الحرمين وآخرون وقطع به القاضي أبو الطيب قالوا سواء تعمد أم سها.

(والثالث): أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره.

وقال إمام الحرمين: ويكون تطوعًا.

قال الرافعي: ينبغي أن يكون في صحتها نفلًا وبطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال.

وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر.

وحكى المتولي قولًا للشافعي أنه يمتد إلي أن يصلي فريضة الصبح.

وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع المصنف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، ومسلم رقم (١٦٣/ ٧٥٥)، والترمذي رقم (٤٥٥ م)، وابن ماجه رقم (١١٨٧).
(٢) في «المجموع» (٣/ ٥٠٨).

أول الليل وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد، ويقع وتره آخر صلاة الليل» اهـ.

(الحادي عشر): مشروعية القنوت بالدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي:

الدليل الأول:

عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولُهُنَّ في قُنُوتِ الوتر:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»[(١)].

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»**[(٢)].

(الثاني عشر): مشروعية قضاء الوتر إذا فات:

لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»**[(٣)].

وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود رقم (١٤٢٥)، والترمذي رقم (٤٦٤)، وقال: حديث حسن، والنسائي رقم (١٧٤٦)، وابن ماجه رقم (١١٧٨)، وانظر «الإرواء» رقم (٤٢٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود رقم (١٤٢٧)، والترمذي رقم (٣٥٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه رقم (١١٧٩)، وانظر «الإرواء» رقم (٤٣٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٤٣١)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان[١].

ومن الأئمة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة[٢].

(الثالث عشر): مشروعية اتخاذ ورد من الليل ومشروعية قضائه إذا فات بعذر:

لحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن حزبه[٣] من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»**[٤].

(الرابع عشر): فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضانَ من غيرِ أن يأمرَ فيه بعزيمة فيقول: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٥].

الدليل الثاني:

عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: **«إن الله عز وجل فرض صيام رمضانَ، وسَنَنْتُ قيامَهُ، فمن صامَهُ وقامَه إيمانًا واحتسابًا؛ خرج من ذنوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أمُّهُ»**[٦].

---

(١) انظر تخريج هذه الآثار في «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٥-١٦٦) بتحقيقي.

(٢) انظر «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٥٧٤) والمدونة (١/ ١٢٦) والمنتقى للباجي (١/ ٢٥٥-٢٢٦) وحلية العلماء (٢/ ١٤٤-١٤٥) والمجموع (٣/ ٥٣٣).

(٣) الحِزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. والحزب: النوبة من ورود الماء» [النهاية (١/ ٣٧٦)].

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٤٢/ ٧٤٧) وأبو داود ورقم (١٣١٣) والترمذي رقم (٥٨١) والنسائي (٣/ ٢٥٩) وابن ماجه رقم (١٣٤٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩) والبخاري رقم (٣٧) ومسلم رقم (١٧٤/ ٧٥٩) وأبو داود رقم (١٣٧١) والترمذي رقم (٦٨٣) والنسائي (٤/ ١٥٦) وابن ماجه رقم (١٣٢٦).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٩٤-١٩٥) والنسائي (٤/ ١٨٥) وابن ماجه رقم (١٣٢٨).

الدليل الثالث:

عن جبير بن نفير عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ بنا حتى بقيَ سبعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذهبَ ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة، حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «**إنَّه مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**» ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاثٌ من الشهر، فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءهُ، فقامَ بنا حتى تخوَّفنا الفلاح، قلت له : وما الفلاح؟ قال: «**السحور**»[1].

الدليل الرابع:

عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكَثُرَ الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان متفق عليه.

وفي رواية: قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسةُ أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته ، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصِبَ له حصيرًا على باب حُجرتي ففعلتُ، فخرجَ إليه بعد أن صلَّى عشاءَ الآخرة، فاجتمعَ إليه من في المسجد فصلَّى بهم، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أنَّ فيها: أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية» رواه أحمد[2].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩-١٦٠) وأبو داود رقم (١٣٧٥) والترمذي رقم (٨٠٦) والنسائي (٣/ ٢٠٣) وابن ماجه رقم (١٣٢٧) وانظر الإرواء رقم (٤٤٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٧٧) بسند صحيح.
وأخرجه البخاري رقم (١١٢٩) و(٢٠١١) ومسلم رقم (١٧٧/ ٧٦١) وأبو داود رقم (١٣٧٣) والنسائي (٣/ ٢٠٢) وابن حبان رقم (٢٥٤٢) والبغوي رقم (٩٨٩).

عليهم وكان ذلك في رمضان، ولم يترك إلا لخشية الافتراض، فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجميع في النوافل في ليالي رمضان.

الدليل الخامس:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناسُ فتحدثوا فكَثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصُلِّي بصلاته؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1].

* والحاصل الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، وأما العدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان حديث عائشة أنها قالت: «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». وأما تخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة.

(الخامس عشر): مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء:

الدليل الأول:

عن قتادة، عن أنس في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[2]، قال: كانوا يصلُّون فيما بين المغرب والعشاء. وكذلك ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[3][4].

الدليل الثاني:

عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى الصلاة، قام يُصلي فلم

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٠١٢) ومسلم رقم (١٧٨/ ٧٦١).

(٢) سورة الذاريات الآية: (١٧).

(٣) سورة السجدة الآية: (١٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٣٢٢) والحاكم (٢/ ٤٦٧) والبيهقي (٣/ ١٩) من طريق قتادة به. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٢٢).

يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج[(١)].

* وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من أصحابه: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار.

ومن التابعين: الأسود بن يزيد ، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبو حاتم، وعبد الله بن سخبرة، وعلي بن الحسين، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وشريح القاضي، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم. ومن الأئمة سفيان الثوري [(٢)].

(السادس عشر) : استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت الإجابة والمغفرة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**» قال: فأيُّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله المحرم**»[(٣)].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن عبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أقربُ ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن**»[(٤)].

(السابع عشر) : مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما :

الدليل الأول:

عن عائشة قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاتَهُ بركعتين خفيفتين»[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٤) والترمذي رقم (٦٠٤) وقال : حسن صحيح. وابن خزيمة رقم (١١٩٤) وابن حبان رقم (٦٩٦٠) والحاكم (١/ ٣١٢-٣١٣) وانظر «الإرواء» رقم (٤٧٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٠) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢) ومسلم رقم (٢٠٣/ ١١٦٣) وأبو داود رقم (٢٤٢٩) والترمذي رقم (٤٣٨) والنسائي رقم (١٦١٣) وابن ماجه رقم (١٧٤٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (٣٥٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠) ومسلم رقم (١٩٧/ ٧٦٧).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم من الليل فليفتتح صلاتَهُ بركعتين خفيفتين**»[١].

* ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاته ﷺ: صلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن[٢]؛ لأن المراد: صلى أربعًا بعد هاتين الركعتين.

(الثامن عشر) : استحباب صلاة الضحى:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيام ثلاثةِ أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[٣].

وفي لفظ[٤]: «وركعتي الضحى كل يوم».

الدليل الثاني:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصبحُ على كلِّ سُلامى من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحةٍ صدقة، وكلُّ تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٥].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصلٍ منها صدقة» قالوا: فمن الذي يُطيقُ ذلكَ يا رسولَ الله؟ قال: «النُّخامة في المسجد يدفنها أو الشيء يُنحيه عن الطريق، فإنْ لم

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩) ومسلم رقم (١٩٨/ ٧٦٨) وأبو داود رقم (١٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٤٧) ومسلم رقم (٧٣٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨) والبخاري رقم (١٩٨١) ومسلم رقم (٨٥/ ٧٢١).

(٤) لأحمد في المسند (٢/ ٣١١).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧) ومسلم رقم (٨٤/ ٧٢٠) وأبو داود رقم (١٢٨٥).

يقدر فركعتا الضحى تجزي عنك»[١].

الدليل الرابع:

عن نعيم بن همَّار عن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: يا ابنَ آدمَ صلِّ لي أربعَ ركعاتٍ من أول النهار أكفكَ آخره»[٢].

الدليل الخامس:

عن عائشة قال: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله تعالى[٣].

الدليل السادس:

عن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسولَ الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسلِهِ فسترت عليه فاطمة، ثم أخذَ ثوبه فالتحفَ به، ثم صلى ثماني ركعاتٍ سبحةَ الضحى[٤].

* ومما تقدم أن أقل عدد ركعات الضحى: ركعتان، وأوسطها أربع، وأكثرها ثمان ركعات.

(التاسع عشر): ذهب الجمهور إلى أن تحية المسجد سُنة:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩) وأبو داود ورقم (٥٢٤٢) وانظر «الإرواء» (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦-٢٨٧) وأبو داود رقم (١٢٨٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥) ومسلم رقم (٧٨/ ٧١٩) وابن ماجه رقم (١٣٨١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢) والبخاري رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٧١/ ٣٣٦) وأبو داود رقم (١٢٩١) والترمذي رقم (٤٨٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٠٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣) والبخاري رقم (٤٤٤) و(١١٦٣) ومسلم رقم (٧١٤).

* قال النووي[1]: «استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سُنة بإجماع المسلمين».
وحكى القاضي عياض[2] عن داود وأصحابه بوجوبها.
قلت: إن الإجماع منعقد على عدم الوجوب، وقول داود لا يخرق الإجماع، كما أن الإجماع منعقد قبل داود.
وممن قال بالوجوب من المتأخرين: محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»[3] حيث قال: «وأمره ﷺ بها دليل على وجوب وإليه ذهب البعض».
ورجحه الشوكاني في «نيل الأوطار»[4] حيث قال: «...لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب». وفي «الدراري المضية»[5] قال:... وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد...» وفي «السيل الجرار»[6] قال: «أقول قد اشتملت السنة المطهرة على ذلك فمن جملة ما اشتملت عليه الإتيان إلى الجمعة بالسكينة والوقار وعدم تخطي الرقاب، وترك الجلوس في مجلس قد سبق إليه سابق ، والتطيب بعد الاغتسال وصلاة ركعتي التحية ولو في حال الخطبة...». اهـ.
والقول الراجح عند الشوكاني أنها سنة لأن السيل آخر مؤلفات الشوكاني الفقهية.
والأدلة على وجه الإجمال بأن تحية المسجد سُنة وليست واجبة.
١ - الإجماع: قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[7]: «أجمع فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم على أن صلاة تحية المسجد ليست بفرض ولا واجب، وأنها من النوافل، ولا يسن لها الجماعة». اهـ.
وقال النووي في «المجموع»[8]: «وأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٢٦).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٩).
(٣) (٣/ ١٤٣) بتحقيقي ط: دار ابن الجوزي - الدمام.
(٤) (٥/ ٢٣٢) بتحقيقي ط: دار ابن الجوزي - الدمام.
(٥) (١/ ٢٢٩) بتحقيقي ط: مكتبة الإرشاد - صنعاء.
(٦) (١/ ٦٠٦-٦٠٨) بتحقيقي ط: دار ابن كثير - دمشق.
(٧) (٢٣/ ٤١٣).
(٨) (٣/ ٥٤٤).

أن يجلس من غير تحية بلا عذر». اهـ.

٢- الأحاديث التي تدل بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة واجبة غير الخمس:

(منها): حديث ضمام بن ثعلبة. و(منها) حديث طلحة بن عبيد الله وغيرهما.

٣- إقرار النبي ﷺ لبعض الصحابة جلوسهم في المسجد دون تحية:

(منها): حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك والشاهد منه قوله: «فجئتُ حتى جلستُ بين يديه ... وفي آخره: فقمتُ فمضيتُ»[(١)].

وقد بوَّب النسائي لهذا الحديث باب الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة.

٤- دخول بعض الصحابة المسجد دون صلاة تحية.

(منهم): عثمان بن عفان حين أنكر عليه عمر بن الخطاب التأخر عن الحضور للجمعة وترك الغسل[(٢)].

ولم ينقل أنه أمره بركعتي التحية، ولم ينقل أنه صلاهما[(٣)].

(ومنهم) عبد الله بن صفوان حين دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، فاستلم الركن ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم جلس ولم يركع[(٤)]:

- فإن قيل: فعل الصحابي ليس بحجة - على تفصيل في ذلك - قلنا: لم نحتج به هنا، بل هو قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب. والله أعلم.

(العشرون): الصلاة عقيب الطهور سنة:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملتَهُ في الإسلام، فإني سمعتُ دَفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة» قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعةٍ من ليل أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتبَ

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٢٧٦٩) والنسائي رقم (٧٣١).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٧٨) ومسلم رقم (٨٤٥).
(٣) بذل المجهود (٦/ ١٢٩).
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠) بسند صحيح.

لي أن أصلي»[1].

(الحادي والعشرون): مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها:

لحديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: **«إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: عاجل أمري وآجله – فاقدرهُ لي ويسِّرهُ لي ثم بارك لي فيه، وإن كُنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدُرْ لي الخير حيثُ كان ثم أرضني به، قال: ويسمِّي حاجته»**[2].

قال النووي [3]: «ينبغي أن يفعل بعد استخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هو قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله تعالى، بل يكون مستخيرًا لهواه قد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه.

(الثاني والعشرون): يشرع للمسلم أن يصلي ركعتين إذا دخل بيته وإذا خرج منه:

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخلت منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء، فإذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء»**[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣) والبخاري رقم (١١٤٩) ومسلم رقم (١٠٨/ ٢٤٥٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤) والبخاري رقم (٦٣٨٢) وأبو داود رقم (١٥٣٨) والترمذي رقم (٤٨٠) والنسائي (٦/ ٨٠) وابن ماجه رقم (١٣٨٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في كتاب «الأذكار» ص ٢١٣.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه البزار رقم (٧٤٦-كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٣) وقال: ورجاله موثقون. وأورده الألباني في «الصحيحة» رقم (١٣٢٣).

الثالث والعشرون: يستحب للمسلم أن يصلي بين الأذان والإقامة:

لحديث عبد الله بن مغفَّل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة (ثم قال في الثالثة) لمن شاء»(١).

الرابع والعشرون: مشروعية الصلاة عند التوبة:

ينبغي على المسلم أن يحرص على تقوى الله ومراقبته في كل أحيانه، وعدم الوقوع في المعصية، فإذا أذنب بادر إلى التوبة والإنابة.

وقد شرع الرسول ﷺ هذه الصلاة عند التوبة:

لحديث أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت عليًّا يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا، نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه، استحلفته، فإذا حلف لي، صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»، ثم قرأ هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾(٢)(٣).

الخامس والعشرون:

يستحب للقادم من سفر أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي، ثم يجلس لمن يسلم عليه

لحديث كعب بن مالك، قال: «... كان – يعني رسول الله ﷺ- إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس»(٤).

السادس والعشرون:

صلاة التسبيح من الصلوات المشروعة وهي الآتية في حديث ابن عباس:

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٢٤) و(٦٢٧) ومسلم رقم (٨٣٨).

(٢) سورة آل عمران الآية: (١٣٥).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٤٠٦) و(٣٠٠٦) وأبو دواد رقم (١٥٢١) وابن ماجه رقم (١٣٩٥).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشرًا، ثم تسجد، فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إذا استطعت أن تصليها كل يوم مرة، فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة»(١).

السابع والعشرون: مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»(٢).

الدليل الثاني:

عن ثوبان، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه رقم (١٣٨٧)، وابن خزيمة رقم (١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥١، ٥٢).
وذكر الشيخ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري في كتابه: «التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح» (صـ ٦٤ – ٧٠): وقد صححه جماعة منهم أبو بكر الآجري، وأبو محمد عبد الرحيم المصري، وأبو الحسن المقدسي رحمهم الله.
وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا ، وقال مسلم ابن الحجاج رحمه الله: لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا . اهـ.
وممن قال بتقويته أيضًا: الدارقطني، والبيهقي، وابن السكن، وابن ناصر الدين، وابن حجر، وصاحب تحفة الأحوذي، وصححه المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.
(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٤٢١)، ومسلم رقم (٢١٥/ ٤٨٢)، وأبو داود رقم (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).

سجدةً إلا رفعك الله تعالى بها درجة، وحط بها عنك خطيئة»[١].

الدليل الثالث:

عن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيتُ مع النبي ﷺ آتيه بوضوئه وحاجته، فقال: «سلني» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» فقلت: ذاك.

فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»[٢].

الثامن والعشرون: يسن طول القيام في صلا الليل:

الدليل الأول:

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٣].

الدليل الثاني:

عن المغيرة بن شعبة قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه - أو ساقاه- فيقال له، فيقول: «أفلا أكونُ عبدًا شكورًا»[٤].

وهل تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل أم تطويل القيام أفضل؟!

قال إسحاق بن راهويه[٥]: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦)، ومسلم رقم (٢٢٥/ ٤٨٨)، والترمذي رقم (٣٨٨)، وابن ماجه رقم (١٤٢٣).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، ومسلم رقم (٢٢٦/ ٤٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٢٧)، وأبو داود رقم (١٣٢٠).

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢)، ومسلم رقم (١٦٤/ ٧٥٦)، والترمذي رقم (٣٨٧)، وابن ماجه رقم (١٤٢١).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري رقم (١١٣٠)، ومسلم رقم (٧٩/ ٢٨١٩)، والترمذي رقم (٤١٢)، والنسائي رقم (١٩٤٤)، وابن ماجه رقم (١٤١٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) كما في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٣٨).

(٦) حكاه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٠٠، ٢٠١)، والمجموع (٣/ ٢٣٨).

التاسع والعشرون: استحباب صلاة التطوع في البيوت:

الدليل الأول:

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»(١).

قال الإمام النووي(٢): هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض، والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي: العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم. اهـ.

وقال في «معارف السنن شرح سنن الترمذي»(٣): واستثنى العلماء من أداء المنزل تسعة، وصرحوا بأفضلية أدائها في المسجد، جمعها ابن عابدين على ما ألحقه ابنه بمسودته فقال:

نوافلنا في البيت فاقت على التي ... نقوم لها في مسجد غير تسعة

صلاة تراويح كسوف تحية ... وسنة إحرام طواف بكعبة

ونقل اعتكاف أو قدوم مسافر ... وخائف فوت ثم سنة جمعة

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»(٤).

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»(٥): «ولا تتخذوها قبورًا» أي: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

وقيل المراد: أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر.

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٧٢٩٠)، ومسلم رقم (٢١٣/ ٧٨١).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٧٠).

(٣) (٤/ ١١٠، ١١١).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٤٣٢)، ومسلم رقم (٢٠٨/ ٧٧٧).

(٥) (٢/ ٥٣١).

ويؤيده الحديث: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»[١].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًّا ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر[٢].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ..»[٣].

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد[٤]: «والمقصود أن هدي النبي ﷺ فعل عامة السنن والتطوع في بيته ..»اهـ.

الثلاثون: جواز التطوع جماعة:

الدليل الأول:

عن عتبان بن مالك أنه قال: «يا رسول الله إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدًا، فقال: «سنفعل» فلما دخل قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين»[٥].

الحادي والثلاثون: النهي عن إيطان موضع معين من المسجد:

قال القاسمي[٦]: «يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا أو ناحية من المسجد

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٧)، ومسلم رقم (٧٧٩)، من حديث أبي موسى.
(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٥٩٢)، ومسلم رقم (٨٣٥).
(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم رقم (٧٣٠).
(٤) (١/ ٣٠٤).
(٥) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٤٤)، والبخاري رقم (٤٢٤)، ومسلم رقم (٣٣/ ٢٦٣).
(٦) في «إصلاح المساجد من البدع والعوايد» صـ ١٨٥.

إما وراء الإمام، أو جانب المنبر، أو أمامه، أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطر به إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضبًا أو متحوقلًا، أو مسترجعًا، وقد يفاجئ الماكث بها بأنه مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد.

ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله.

وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الألف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه.

وقد ورد النهي عن ذلك في الحديث الحسن عن عبد الرحمن بن شبل، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»[(١)].

الثاني والثلاثون: المستحب في صلاة التطوع ليلاً أو نهارًا مثنى مثنى:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[(٢)].

---

(١) وهو حديث حسن بمجموع الطريقين:
أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود رقم (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤، ٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٨)، من طريق جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: «نهى رسول الله ﷺ ... الحديث».
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وابن ماجه رقم (١٤٢٩)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وابن خزيمة رقم (١٣١٩)، والبغوي في شرح السنة رقم (٦٦٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في «الصحيحة» رقم (١١٦٨)، كذا قالا.
وتميم بن محمد هذا أورده الذهبي في «الميزان» وقال: قال البخاري: فيه نظر.
وأخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧)، عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه مرفوعًا. ورجاله ثقات غير عبد الحميد هذا فهو مجهول كما في التقريب.
والخلاصة أن الحديث بمجموع الطريقين حديث حسن.
(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود رقم (١٤٢١)، والترمذي رقم (٤٣٧)، وقال: =

الدليل الثاني:

عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويُسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة»[1].

الثالث والثلاثون: جواز التنفل جالسًا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا»[2].

الدليل الثاني:

عن حفصة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها[3].

سُبحته: أي نافلته[4].

الدليل الثالث:

عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا قال: «**إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**»[5].

الدليل الرابع:

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا، ركع وسجد وهو قاعد[6].

= حسن صحيح، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه رقم (١٣٢٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٦٩)، والبخاري رقم (٤٨٣٧)، ومسلم رقم (١١٧/ ٧٣٢).

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٥)، ومسلم رقم (١١٨/ ٧٣٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، والترمذي رقم (٣٧٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) «الغريبين في القرآن والحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٥٣).

(٥) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢)، والبخاري رقم (١١١٥)، وأبو داود رقم (٩٥١)، والترمذي رقم (٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، وابن ماجه رقم (١٢٣١).

(٦) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٦٦)، ومسلم رقم (١٠٩/ ٧٣٠)، وأبو داود رقم (٩٥٥)، =

الدليل الخامس:

عن عائشة أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك[1].

ومما تقدم نستدل على جواز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء[2] وجواز التنفل من قعود واضطجاع.

وكذلك جواز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام.

قال العراقي: وهو كذلك سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام. وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة[3] ومالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] وإسحاق.

وحكاه النووي[7] عن عامة العلماء.

الدليل السادس:

عن عائشة، قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا[8].

فدل الحديث على أن المستحب لمن صلى قاعدًا أن يتربع وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكى ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[9] عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركًا.

= والترمذي رقم (٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه رقم (١٢٢٨) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري رقم (١١١٨)، ومسلم رقم (١١١/ ٧٣١)، وأبو داود رقم (٩٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، والترمذي رقم (٣٧٤)، وقال: حسن صحيح.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٢٣٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٧).

(٣) البناية في شرح الهداية (٢/ ٦٤٧، ٦٤٨).

(٤) الاستذكار (٥/ ٤٠٧ – ٤٠٩)، والمنتقى للباجي (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٢٣٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١١).

(٨) وهو حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٧ رقم ٣)، والنسائي رقم (١٦٦١)، وابن حبان (رقم ٢٥١٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨، ٢٧٥).

(٩) (١/ ٤٢٥، ٤٢٦) بتحقيقي.

وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود[1] لما في حديثي عائشة المتقدمين من الإطلاق وما في حديث عمران المتقدم من العموم.

الرابع والثلاثون: لا يجوز الشروع بالنافلة عند إقامة الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2].

وفي رواية لأحمد[3]: «**إلا التي أقيمت**».

أما ما قيل تجوز صلاة ركعتي الفجر حتى لو أقيمت الصلاة فدليله ضعيف جدًّا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر**»[4].

وحكى القرطبي في «المفهم»[5] عن أبي هريرة، وأهل الظاهر[6] أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة.

وقال الشوكاني[7]: «وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف».

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يُصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناسُ، فقال له رسول الله ﷺ: «**الصبح أربعًا، الصبح أربعًا**»[8].

لاث به الناس: أي اختلطوا به والتفوا عليه، والالتياث: الاختلاط والالتفاف[9].

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٦).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٥)، ومسلم رقم (٦٣/ ٧١٠)، وأبو داود رقم (١٢٦٦)، والترمذي رقم (٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦)، وابن ماجه رقم (١١٥١).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره: أحمد في المسند (٢/ ٣٥٢).

(٤) وهو حديث ضعيف جدًّا بهذه الزيادة: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣)، وقال: هذه الزيادة لا أصل لها.

(٥) (٢/ ٣٥٠).

(٦) «المحلى» (٣/ ١٠٥).

(٧) في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٨٤) بتحقيقي.

(٨) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥)، والبخاري رقم (٦٦٣)، ومسلم رقم (٦٥/ ٧١١).

(٩) القاموس المحيط ص ٢٢٥.

* **وأخيرًا أضيف أقوال أهل العلم في ذلك:**

١- بوب البخاري في صحيحه[١] تبويبًا لحديث ابن بحينة -رقم (٦٦٣) -:٣٨-باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وحديث ابن بحينة إنما هو في صلاة الصبح فدل على أن الحكم عام يشمل جميع النوافل دون تفريق أو استثناء.

٢- بوب الإمام ابن حبان في صحيحه[٢] تبويبًا لحديث أبي هريرة - رقم (٢٤٧٠) -: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن على الداخل المسجد بعد أن أقيمت صلاة الغداة أن يبدأ بركعتي الفجر وإن فاتته ركعة واحدة من فرضه.

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[٣]: «... ولكن تنازعوا في سنة الفجر، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة».

٤- وفي مسائل الإمام أحمد لابن هانئ[٤] ما لفظه: «سألته عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو في صلاة الصبح، ولم يكن صلى الصبح، ولم يكن صلى الركعتين؟ فقال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يصلي الركعتين إلا بعد ما يفرغ عند طلوع الشمس من الضحى..» اهـ.

٥- قال ابن عبد البر في «التمهيد»[٥]: «.. والحجة عند التنازع: السنة فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا، وما توفيقي إلا بالله»اهـ.

الخامس والثلاثون: تكره الصلاة التي لا سبب لها في الأوقات التالية:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»[٦].

---

(١) في صحيح البخاري (٢/ ١٤٨ - مع الفتح).
(٢) في صحيح ابن حبان (٦/ ٢٢٢).
(٣) (٢٣/ ٢٦٤).
(٤) (١/ ١٠٣).
(٥) (٤/ ٢١٢).
(٦) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٤)، والبخاري رقم (٥٨٦)، ومسلم رقم (٨٢٧).

وفي لفظ: «**لا صلاة بعد صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**»(١).

الدليل الثاني:

عن عمر بن الخطاب، «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»(٢).

الدليل الثالث:

عن عقبة بن عامر، قال: «**ثلاث** ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»(٣).

بازغة: أي: ظاهرة.

السادس والثلاثون: مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة:

لحديث يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: «**عليَّ بهما**» فجيء بهما تُرْعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»(٤).

وفي لفظ: «**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة**»(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٥٩، ٦٠)، والبخاري رقم (١١٩٧)، (١٨٦٤).
(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٩)، والبخاري رقم (٥٨١)، ومسلم رقم (٨٢٦).
(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، ومسلم رقم (٢٩٣/ ٨٣١)، وأبو داود رقم (٣١٩٢)، والترمذي رقم (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه رقم (١٥١٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود رقم (٥٧٥)، و(٥٧٦)، والترمذي رقم (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢، ١١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٥) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٥).

السابع والثلاثون: جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب

الدليل الأول:

عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهار**»[(1)].

الثامن والثلاثون: التحذير من الصلوات المبتدعة:

(١) صلاة الرغائب:

وهي صلاة تصلى في رجب بعد العشاء من ليلة الجمعة، وهي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ ثلاثًا، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة. فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي ﷺ سبعين مرة. ثم يقول: اللهم صلى على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد، ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة، ثم يرفع رأسه، فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك الأعز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى.

[مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام، وابن الصلاح حول صلاة الرغائب، المدخل لابن الحاج (١/ ١٩٣)، و(٤/ ٢٤٥، ٢٤٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٢)، السنن والمبتدعات (ص١٤٠، ١٤١)، كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص ١٣٨ – ١٤٤)، والموضوعات (٢/ ١٢٤)، واللآلئ المصنوعة (٢/ ٥٧)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٩٢)].

(٢) صلاة ودعاء لحفظ القرآن مبتدعة:

وهي عبارة عن أربع ركعات تصلى ليلة الجمعة يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و(يس) وفي الثانية: فاتحة الكتاب و(حم الدخان). وفي الثالثة: بفاتحة الكتاب و(السجدة).

وفي الرابعة: بفاتحة الكتاب و(تبارك) المفصل.

[السنن والمبتدعات (ص ١٢٤) والفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٤١، ٤٢)].

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٨٠) وأبو داود رقم (١٨٩٤)، والترمذي رقم (٨٦٨)، والنسائي رقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه رقم (١٢٥٤).

(٣) صلاة الفرقان:

وهي ركعتين يقرأ في إحداهما من الفرقان من ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا .. ﴾ حتى يختم.

وفي الركعة الثانية أول سورة (المؤمنين) حتى يبلغ ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ ثم يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ومثل ذلك في سجوده، أعطاه الله عشرين خصلة ...

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٤٣)].

(٤) الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة، كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ دائماً.

[الفتاوى (٢٣/ ١٣١، ١٣٢، ٤١٤)].

(٥) صلاة العروس ركعتي التحية، عندما يقدم على ارتكاب هذه الجناية وهي فض غشاء البكارة بأصبعه – يفعلها بين يديها، وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة.

[الإبداع في مضار الابتداع: الشيخ علي محفوظ (ص ٢٦٠)].

(٦) وكذا سجودهم بعد صلاة الضحى كل يوم بدعة.

[السنن والمبتدعات: الشقيري (ص ٧٧)].

(٧) صلاة ركعتين بنية زيادة العمر.

[الإبداع في مضار الابتداع الشيخ علي محفوظ (ص ٥٤)].

(٨) صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

[مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٥٣) المسجد في الإسلام: خير الدين وائلي (ص ٣٩٦)].

(٩) تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له، فإن لم يجد صلى ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، أو سورة التكاثر عشر مرات، فإذا فرغ قال: «اللهم صليت هذه الصلاة، وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت».

[أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٥٦) رقم (١١٩)].

(١٠) صلاة يوم عاشوراء:

وهي صلاة ما بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب» مرة، و(آية الكرسي) عشر مرات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إحدى عشرة مرة، و(المعوذتين) خمس مرات، فإذا سلم، استغفر الله سبعين مرة.

[السنن والمبتدعات، الشقيري (ص ١٢٤، ١٨٠)، الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٤٧)].

(١١) صلاة ركعتين بعد لبس المرقعة والتوبة.

[تلبيس إبليس (ص ١٧٤)].

(١٢) صلاة ركعتين من أجل دخول الرباط.

[المدخل لابن الحاج (٣/ ١٩٠)].

(١٣) صلاة الضحى يوم الجمعة أربع ركعات:

يقرأ في كل ركعة (الحمد لله) عشر مرات، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، عشر مرات و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ عشر مرات، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ عشر مرات. وآية الكرسي عشر مرات.

فإذا سلم قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبعين مرة، ثم يقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو ..).

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٣٦)].

(١٤) الصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب.

[السنن والمبتدعات الشقيري (ص ١٨٠) الباعث الحثيث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص ١٧٤)].

(١٥) بدعة صلاة أم داود في نصف رجب.

[الباعث (ص ٤٠) الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٠)].

(١٦) صلاة النصف من شعبان. وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب)، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ عشر مرات.

[الباعث (ص ١٢٤ – ١٣٧ ص ١٧٤) المنار المنيف (ص ٩٨، ٩٩) تنزيه الشريعة

(٢/ ٩٢)،واللآلئ المصنوعة (٢/ ٥٧) الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٠)].

(١٧) الصلاة الاثنى عشرية في أول ليلة الجمعة من رجب.

[السنن والمبتدعات : الشقيري (ص ١٧٩)].

(١٨) صلاة البراءة في شعبان.

[السنن والمبتدعات: الشقيري (ص ١٤٤)].

(١٩) صلاة الست ركعات في ليلة النصف من شعبان، بنية دفع البلاء وطول العمر، والاستغناء عن الناس، وقراءة (يس) والدعاء بين ذلك.

[السنن والمبتدعات: الشقيري (ص ١٤٥)].

(٢٠) الصلوات الأسبوعية والحولية، كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء والأربعاء، والخميس، والجمعة ، والسبت.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٧٩)، والفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٤٤ - ٤٦)].

(٢١) صلاة التوبة:

هي أن يغتسل المذنب ليلة الاثنين بعد الوتر، ويصلي اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ مرة، وعشر مرات سورة (الإخلاص) ثم يقوم ويصلي أربع ركعات، ويسلم ويسجد، ويقرأ في سجوده (آية الكرسي) مرة، ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة، ويقول مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويصبح من الغد صائمًا، ويصلي عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب، وخمسين مرة بالإخلاص، ويقول: يا مقلب القلوب تقبل توبتي كما تقبلت من نبيك داود، واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا، وأصلحني كما أصلحت أولياءك الصالحين، اللهم إني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا أعصيك.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٤-٥٥)].

(٢٢) صلاة الإشراق:

وهي أربع ركعات بعد صلاة الفجر في جماعة، فإذا طلعت الشمس، صلى أربع ركعات، يقرأ في الأولى: (آية الكرسي) ثلاثًا، و(الإخلاص)، وفي الثانية: (الشمس). وفي

الثالثة: (والسماء والطارق)، وفي الرابعة: (آية الكرسي)، و(الإخلاص) ثلاث مرات.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (٥٧)].

(٢٣) صلاة رؤية النبي ﷺ:

وهي ركعتان ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة خمس وعشرون مرة سورة الإخلاص، وبعد السلام يصلي على النبي ﷺ ألف مرة.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٩)].

(٢٤) صلاة قضاء الدين وحفظ النفس والمال والولد:

وهي أربع ركعات عند زوال الشمس، يقرأ في كل ركعة الفاتحة والإخلاص وآية الكرسي، فإذا سلم قرأ ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]، ثم يقول: يا فارج الهم، يا كاشف الغم، يا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، ارحمني رحمة واسعة تغنيني بها عن رحمة من سواك، واقض ديني.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٩)].

(٢٥) صلاة ليلتي العيدين، وليلة أول محرم:

[السنن والمبتدعات: للشقيري (ص ١٨٠)، والباعث لأبي شامة (ص ٢٣٩)].

(٢٦) صلاة ليلة عيدالفطر ويومه:

وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بالفاتحة والإخلاص، عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرة، ثم يسجد، ثم يقول: يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي.

[السنن والمبتدعات للشقيري ص ١٦١].

(٢٧) صلاة يوم عرفة:

وهي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، ثم يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سورة آل عمران الآية: (٢٦-٢٧).

﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ مائة مرة.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٧٢)، والفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٣)].

(٢٨) صلاة ليلة النحر:

وهي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ خمسة عشر مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ خمسة عشرة مرة، فإن سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، واستغفر الله خمس عشرة مرة.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٣)].

(٢٩) الصلاة التي يصلونها في أواخر رمضان، لتكفير الفوائت من صلوات العام الماضي.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٧)].

(٣٠) صلاة ليلة القدر الموضوعة.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٥٦)].

(٣١) صلاة ليلة المعراج. [السنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٤٣)].

(٣٢) صلاة مؤنس القبور. [الإبداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ (ص ٥٨)].

(٣٣) صلاة بر الوالدين. [الإبداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ (ص ٥٨)].

* * *

الباب العاشر

٣٥ - سجود التلاوة والشكر:

(أولاً): مواضع السجود في القرآن أربع عشرة سجدة.

(ثانيًا): سجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء.

(ثالثًا): مشروعية سجود التلاوة في الصلاة فريضة أو سنة.

(رابعًا): يسن للمستمع أن يسجد سواء سجد القارئ أم لم يسجد.

(خامسًا): مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما ورد عنه ﷺ.

(سادسًا): يستحب لمن ورد عليه نعمة، أو دفعت عنه نقمة أن يخر ساجدًا لله.

(سابعًا): سجود التلاوة، وسجود الشكر، لا نص في أنهما صلاة، فيصحان من غير وضوء وإلى غير القبلة كيفما كان.

* * *

الباب العاشر: سجود التلاوة والشكر:

(أولاً): مواضع السجود في القرآن أربع عشرة سجدة:

قال ابن حزم[(١)]: «في القرآن أربع عشرة سجدة»:

١- في آخر خاتمة سورة الأعراف الآية (٢٠٦).

٢- ثم في الرعد الآية (١٥).

٣- ثم في النحل الآية (٤٩).

٤- ثم في «سبحان» الآية (١٠٧).

٥- ثم في «كهيعص» الآية (٥٨).

٦- ثم في الحج الآية (١٨) في الأولى - وليس في آخرها - سجدة.

٧- ثم في الفرقان الآية (٦٠).

٨- ثم في النمل الآية (٢٥، ٢٦).

٩- ثم في «آلم تنزيل» الآية (١٥).

١٠- ثم في «صَ» الآية (٢٤).

١١- ثم في «حَم» الآية فصلت (٣٧).

١٢- ثم في «النجم» الآية (٦٢) في آخرها.

١٣- ثم في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡجُدُونَ ۩﴾ الآية (٢١).

١٤- ثم في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ الآية (١٩) في آخرها.

الدليل الأول:

عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًّا من حصًى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا: قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قُتل كافرًا[(٢)].

---

(١) في «المحلى» (٥/ ١٥٦).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨) والبخاري رقم (٣٨٥٣) ومسلم رقم (١٠٥/ ٥٧٦).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة، قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك»[1].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد في «صَ» وقال: «**سجدها داود عليه السلام توبة، ونسجدها شكرًا**»[2].

(ثانيًا): سجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء:

قال ابن حزم[3]: «وليس السجود فرضًا، لكنه فضلٌ، ويسجدُ لها في صلاة الفريضة والتطوع، وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس، وغروبها واستوائها إلى القبلة، وإلى غير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة». اهـ.

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[4].

الدليل الثاني:

عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: «والنجم» فلم يسجد فيها[5].

قلت: في الدليل الأول سجد بالنجم، وفي الدليل الثاني لم يسجد؛ وذلك لبيان الجواز، وأن السجود سنةٌ لا فرض[6].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٨١) ومسلم رقم (١٠٨/ ٥٧٨) وأبو داود رقم (١٤٠٧) والترمذي رقم (٥٧٣) والنسائي رقم (٩٦٣) وابن ماجه رقم (١٠٥٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي في سننه رقم (٩٥٧).

(٣) في المحلى (٥/ ١٠٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٠٧١) والترمذي رقم (٥٧٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٨٦) والبخاري رقم (١٠٧٣) ومسلم رقم (٥٧٧).

(٦) فتح الباري (٢/ ٥٥٥).

(ثالثًا) : مشروعية سجود التلاوة في الصلاة فريضة أو سنة :

لحديث أبي رافع الصائغ، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فمازال أسجد فيها حتى ألقاه[1].

(رابعًا) : يسن للمستمع أن يسجد، سواء سجد القارئ أم لم يسجد :

الدليل الأول :

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته[2]. ولمسلم في رواية[3]: «في غير صلاة».

قال النووي[4]: «... وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد. هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور». اهـ.

(خامسًا) : مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما ورد عنه ﷺ :

الدليل الأول :

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «**سجد وجهي للذي خلقَهُ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحولِهِ وقوتِهِ**»[5].

الدليل الثاني :

عن ابن عباس قال: كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيتُ البارحةَ فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأتُ السجدة، فسجدت الشجرةُ لسجودي،

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) والبخاري رقم (٧٦٦) ومسلم رقم (١١١/ ٥٧٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٧) والبخاري رقم (١٠٧٥) ومسلم رقم (١٠٣/ ٥٧٥).

(٣) في صحيح مسلم رقم (١٠٤/ ٥٧٥).

(٤) في «المجموع» (٣/ ٥٥٢ – ٥٥٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠ – ٣١) والترمذي رقم (٥٨٠) والنسائي (٢/ ٢٢٢) وأبو داود رقم (١٤١٤).

فسمعتها تقول: «اللهم احطط عني بها وزرًا، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا».

قال ابن عباس: فرأيتُ النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة» رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وزاد فيه: «وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام».

(سادسًا): يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دفعت عنه نقمة أن يخر ساجدًا لله:

الدليل الأول:

عن أبي بكرة، «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسرُّه أو بُشِّرَ به، خرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى»[٣].

ولفظ لأحمد[٤]: «أنه شهد النبي ﷺ أتاهُ بشير يبشره بظفر جُندٍ له على عدوِّهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجدًا فأطال السجود، ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدفته، فدخل فاستقبل القبلة».

الدليل الثاني:

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: «خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدفته، فدخل فاستقبل القبلة، فخرَّ ساجدًا فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك؛ صليت عليه، ومن سلم عليك؛ سلمت عليه، فسجدت لله شكرًا»[٥].

---

(١) في سننه رقم (١٠٥٣).

(٢) في سننه رقم (٥٧٩) وقال: هذا حديث غريب.
وهو حديث حسن لغيره.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) وأبو داود رقم (٢٧٧٤) والترمذي رقم (١٥٧٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٤).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في المسند (٥/ ٤٥). وانظر «الإرواء» رقم (٤٧٤).

(٥) وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.
أخرجه أحمد (١/ ١٩١) ورجال أحمد ثقات، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٧) والحاكم (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وزاد الحاكم: وما في سجدة الشكر أصح منه.

الصدف: كل بناء عظيم مرتفع تشبيهًا بصدف الجبل، وهو ما قابلك من جانبه.

(سابعًا) : سجود التلاوة، وسجود الشكر، لا نص في أنهما صلاة، فيصحان من غير وضوء، وإلى غير القبلة كيفما كان[1].

* * *

(١) انظر المحلى (٥/ ١١١).

الباب الحادي عشر

سجود السهود

أولاً: أسباب سجود السهو ثلاثة: الزيادة - النقص - الشك.

ثانيًا: سجدتا السهو بإحرام وتحليل.

ثالثًا: إذا سجد الإمام للسهو تابعه المؤتم.

* * *

الباب الحادي عشر: سجود السهو[1]

أولاً: أسباب سجود السهو ثلاثة: الزيادة - النقص - الشك.

١ - الزيادة:

إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا، أو قعودًا، أو ركوعًا، أو سجودًا، متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا، ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة.

وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها، وسجودُ السهو وصلاته صحيحة.

وعند الزيادة يلزمه سجدتا السهو بعد التسليم.

لحديث عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **«لا، وما ذلك؟»** قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[2].

وكذلك إذا شك وترجح إليه أحد الأمرين يلزمه سجدتا السهو بعد التسليم؛ لحديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **«وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»**[3].

٢ - النقص:

إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بَطُلَت صلاته.

---

(١) سها. السَّهْوُ والسَّهْوَةُ: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره، سَهَا يَسْهُو سَهْوًا وسُهُوًا، فهو ساهٍ وسهوانُ وإنه لساهٍ بَيِّنَ السَّهْوِ والسُّهُوِّ.
والسَّهْو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها. سها الرجل في صلاته.
وفي الحديث أن النبي ﷺ سها في الصلاة.
قال ابن الأثير: السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [الماعون: ٥].
لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤٢٠) والبخاري رقم (١٢٢٦) ومسلم رقم (٩١/ ٥٧٢) وأبو داود رقم (١٠١٩) والترمذي رقم (٣٩٢) والنسائي رقم (١٢٥٥) وابن ماجه رقم (١٢٠٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٠١) ومسلم رقم (٨٩/ ٥٧٢).

وإن كان ناسيًا، ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل - كدقيقتين أو ثلاث - فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلّم.

إذا نقص المصلِّي ركنًا من صلاته، فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمدًا أم سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه متعمدًا بطلت صلاته.

وإن تركه سهوًا فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده وفي كلا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

إذا ترك المصلي التشهد الأوسط ناسيًا، وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

فعند النقص يلزمه سجدتا السهو قبل التسليم.

لحديث عبد الله بن بُحينة أنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك»[1].

وكذلك إذا شك ولم يترجح له أحد الأمرين يلزمه سجدتا السهو قبل التسليم.

لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى، ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»**[2].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٢٢٤-١٢٢٥) ومسلم رقم (٥٧٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٧٢) ومسلم رقم (٥٧١).

ولحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدةً صلى أم ثنتين فليجعلها واحدةً، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثًا فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين**»[1].

ثانيًا: سجدتا السهو بإحرام وتحليل:

الدليل الأول:

عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه، ثم سلم، فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. متفق عليه[2]، وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك.

ثالثًا: إذا سجد الإمام للسهو تابعه المؤتم:

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...**»[3].

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٩٠) وابن ماجه رقم (١٢٠٩) والترمذي رقم (٣٩٨) وصححه.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) والبخاري رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٩٧/ ٥٧٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٤).

الباب الثاني عشر: صلاة الجماعة

أولاً: حكم صلاة الجماعة.

ثانيًا: حضور النساء المساجد، وفضل صلاتهن في بيوتهن.

ثالثًا: فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع أعظم أجرًا.

رابعًا: اثنان فما فوقهما جماعة.

خامسًا: السعي إلى المسجد بالسكينة.

سادسًا: ما يقول إذا خرج من بيته.

سابعًا: ما يقول عند الدخول إلى المسجد والخروج منه.

ثامنًا: تحية المسجد الحرام.

تاسعًا: فضل التكبيرة الأولى مع الإمام.

عاشرًا: يؤمر الإمام بالتخفيف.

الحادي عشر: مشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك الركعة.

الثاني عشر: وجوب متابعة الإمام.

الثالث عشر: النهي عن مسابقة الإمام.

الرابع عشر: صلاة الفذ خلف الصف مجزئة جمعًا بين الأحاديث.

الخامس عشر: المسبوق يدخل مع الإمام على أيِّ حال كان، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها.

السادس عشر: الإمام ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر مستخلفه.

السابع عشر: الأعذار في ترك الجماعة.

* * *

الباب الثاني عشر

صلاة الجماعة

أولاً: حكم صلاة الجماعة:

١- وجوب صلاة الجماعة والحث عليها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»**(١).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن رجلًا أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرّخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: **«هل تسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«فأجب»**(٢).

الدليل الثالث:

عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: **«أتسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«ما أجد لك رخصة»**(٣).

الدليل الرابع:

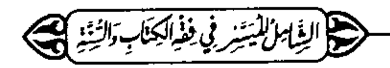
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٥٣١) والبخاري رقم (٦٥٧) ومسلم رقم (٢٥٢/ ٦٥١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٥٥/ ٦٥٣) والنسائي رقم (٨٥٠) وأبو عوانة (٢/ ٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) و(٣/ ٣٦٧) وأبو داود رقم (٥٥٢) وابن ماجه رقم (٧٩٢).



وعشرين درجة»[١].

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[٢].

الدليل السادس:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة»[٣].

قال النووي[٤]: «في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها». اهـ.

٢- الأحاديث الصارفة لوجوب صلاة الجماعة إلى السنة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٥].

الدليل الثاني:

عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عِتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١١٢) والبخاري رقم (٦٤٥) ومسلم رقم (٢٤٩/ ٦٥٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢) ومسلم رقم (٢٥٧/ ٦٥٤) وأبو داود رقم (٥٥٠) والنسائي رقم (٨٤٩) وابن ماجه رقم (٧٧٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢) والبخاري رقم (٢١١٩) ومسلم رقم (٢٧٢/ ٦٤٩).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٥٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١١٢) والبخاري رقم (٦٤٥) ومسلم رقم (٦٥٠).

أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ[1].

الدليل الثالث:

عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: **«أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام»**[2].

الدليل الرابع:

عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟»** فقال: بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: **«إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت»**[3].

فصلاة الجماعة من آكد السنن، وأعظم الشعائر الإسلامية، وأفضل القرب الدينية، لما تقدم فيها من أحاديث صحيحة.

ثانيًا: حضور النساء المساجد، وفضل صلاتهن في بيوتهن:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»**[4].

وفي لفظ[5]: **«لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن»**.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»**[6].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٦٧) ومسلم رقم (٥٤/ ٣٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٥١) ومسلم رقم (٦٦٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢ رقم ٨) وأحمد (٤/ ٣٤) والنسائي (٢/ ١١٢) والحاكم (١/ ٢٤٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٤٣) والبخاري رقم (٨٦٥) ومسلم رقم (١٣٧/ ٤٢٢) وأبو داود رقم (٥٦٨) والترمذي رقم (٥٧٠) والنسائي رقم (٧٠٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٧٦-٧٧) وأبو داود رقم (٥٦٧) وابن خزيمة رقم (١٦٨٤) والبغوي رقم (٨٦٤).

(٦) وهو حديث صحيح.
=

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة**»[1].

الدليل الرابع:

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»[2].

الدليل الخامس:

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها، قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟ قالت: نعم[3].

ثالثًا: فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع أعظم أجرًا:

الدليل الأول:

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى**»[4].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا**»[5].

= أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨) وأبو داود رقم (٥٦٥) والحميدي رقم (٩٧٨) وابن خزيمة (١٦٧٩).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٤٣/ ٤٤٤) وأبو داود رقم (٤١٧٥) والنسائي رقم (٥١٢٨).

(٢) وهو حديث حسن بشواهده.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٧٠٩) وأبو يعلى رقم (٧٠٢٥) وفيه ابن لهيعة وإن كان ضعيفًا فقد توبع.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٩١) والبخاري رقم (٨٦٩) ومسلم رقم (١٤٤/ ٤٤٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٧٧/ ٦٦٢).

(٥) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨) وأبو داود رقم (٥٥٦) وابن ماجه رقم (٧٨٢).

الدليل الثالث:

عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**»[1].

رابعًا: اثنان فما فوقهما جماعة:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري «أنه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه الظهر، فقال له النبي ﷺ: ما حبسك يا فلان عن الصلاة، فذكر شيئًا اعتلَّ به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل معه»[2].

قال محمد بن إسماعيل الأمير[3]: وبوَّب البخاري: (باب اثنان فما فوقهما جماعة) - (٢/ ١٤٢ رقم الباب (٣٥) - مع الفتح) - واستدل بحديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»[4].

خامسًا: السعي إلى المسجد بالسكينة:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[5].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم**

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠) وأبو داود رقم (٥٥٤) والنسائي رقم (٨٤٣).

(٢) وهو حديث صحيح دون قوله: «**ما حبسك يا فلان عن الصلاة**».
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٨٥).

(٣) في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٣/ ٩٧) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٥٨) ومسلم رقم (٢٩٣/ ٦٧٤) وأبو داود رقم (٥٨٩) وغيرهم.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٦) والبخاري رقم (٦٣٥) ومسلم رقم (١٥٥/ ٦٠٣).

السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[١].

ولفظ النسائي وأحمد في رواية: «فاقضوا».

وفي رواية لمسلم[٢]: «إذا ثوِّب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك».

والحكمة في ذلك ما نبه عليه ﷺ كما وقع عند مسلم[٣] من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

ويحسن بنا أن نقف على بعض الآثار الواردة عن الصحابة ﵃ في السير إلى الصلاة.

الأثر الأول:

عن أبي ذر قال: «إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما يمشي قبل ذلك فما أدرك فليصل وما فاته فليتمه»[٤].

الأثر الثاني:

عن أنس قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني[٥].

الأثر الثالث:

عن عبد الله بن مسعود قال: أحق ما سعينا إليه الصلاة[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠) والبخاري رقم (٦٣٦) ومسلم رقم (١٥١، ١٥٣/ ٦٠٢) وأبو داود رقم (٥٧٢) والنسائي رقم (٨٦١) وابن ماجه رقم (٧٧٥).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٤/ ٦٠٢).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٢/ ٦٠٢).

(٤) وهو أثر صحيح.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٩٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٧) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عنه.

(٥) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٩) من طريق وكيع عن جعفر بن حيان أبو الأشهب عن ثابت، عنه.

(٦) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨) من طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمر، عنه.

سادسًا: ما يقول إذا خرج من بيته:

الدليل الأول:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال – يعني: إذا خرج من بيته – **بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هُديت، وكُفيتَ، ووقيتَ، وتنحى عنه الشيطان**»[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «... فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلَّى ولم يتوضأ وكان في دعائه: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وأعظم لي نورًا**»[(٢)].

سابعًا: ما يقول عند الدخول إلى المسجد والخروج منه:

عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «**بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**».

وإذا خرج قال: «**بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»[(٣)].

ثامنًا: تحية المسجد الحرام:

الآفاقي إذا دخل محرمًا أول ما يبدأ به الطواف كما فعل الرسول ﷺ في حجته، لم يأت ما يُخرج المسجد الحرام عن عموم حديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[(٤)]. فليست للمسجد الحرام تحية خاصة تختلف عن سائر المساجد.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٥٠٩٥) والترمذي رقم (٣٤٢٢) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٨١/ ٧٦٣) وأبو داود رقم (١٣٥٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (٣١٤) وابن ماجه رقم (٧٧١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٤٤)، ومسلم رقم (٧١٤).

أما الحديث المشهور على الألسنة «**تحية بيت الطواف**»[1] فلا أصل له.

وعلَّق الألباني عليه بقوله: «ولا أعلم في السنة القولية، أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضًا. والقول بأن تحيته بالطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته، وهيهات لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف، ثم بالركعتين بعده». اهـ.

تاسعًا: فضل التكبيرة الأولى مع الإمام:

لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى لله أربعين يومًا في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**»[3].

عاشرًا: يؤمر الإمام بالتخفيف:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء**»[4].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها»[5].

---

(١) انظر «الضعيفة» رقم (١٠١٢) للمحدث الألباني.

(٢) سورة الحج الآية: (٧٨).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٢٤١) وانظر «الصحيحة» رقم (٢٦٥٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣١٧) والبخاري رقم (٧٠٣) ومسلم رقم (١٨٥/ ٤٦٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠١) والبخاري رقم (٧٠٦) ومسلم رقم (١٨٨/ ٤٦٩).

وفي رواية[١]: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ».

الدليل الثالث:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**»[٢].

قال الشيخ محمد بن رزق بن الطرهوني، في رسالته: «من أمَّ الناس فليخفف» بعدما ذكر بعض الأحاديث في الأمر بالتخفيف، وأورد تطبيقه ﷺ للتخفيف، كما بين مقدار قراءته في صلاة الفجر والظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والعيدين، والجنازة، والكسوف، بالأدلة الثابتة، قال (ص ٥٧-٥٨):

«والخلاصة: أمر رسول الله ﷺ بالتخفيف فكان أول من التزم ذلك الأمر فبيَّن ما هو التخفيف الذي أراده بتطبيقه إياه في الصلاة. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[٣]، فكان ﷺ كما قال أنس أخف الناس صلاة في تمام.

- المقياس الأساسي لمقدار الصلاة على النحو التالي:

(**الصبح**): من ستين إلى مائة آية من طوال المفصل في الركعتين، أي: بما يعادل سورتي السجدة والإنسان على الأقل، وهما السورتان اللتان ينبغي أن يقرأ بهما في فجر يوم الجمعة.

(**الظهر**): بنحو الفجر في الركعتين الأوليين، وبنصفه في الأُخريين على تقدير الفجر بأقل أحواله فيكون في كل من الأوليين بقدر سورة السجدة وفي كل من الأخريين بنصف ذلك.

(**العصر**): نصف الظهر في الركعات الأربع.

(**المغرب**): بما يقرب من سورة الطور في الركعتين أي بنحو سورة عم يتساءلون.

(**العشاء**): بنحو الشمس وضحاها وما يقاربها.

(**الجمعة**): بسورتي الجمعة والمنافقون، أو سبح والغاشية، أو الجمعة والغاشية.

(**العيدين**): بـ(ق)، و(اقتربت) أو (سبح) و(الغاشية).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٠) والبخاري رقم (٧٠٨) ومسلم رقم (١٩٠/ ٤٦٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩) والبخاري رقم (٧٠٩) ومسلم رقم (١٩٢/ ٤٧٠).

(٣) سورة هود الآية: (٨٨).

(الكسوف): بنحو (البقرة) أو (العنكبوت) في القيام الأول، وبنحوه في القيام الثاني من الركعة الأولى. وبنحو (آل عمران) أو (الروم) في القيام الأول، وبنحوه في القيام الثاني من الركعة الثانية.

(الجنازة): بالفاتحة وسورة خفيفة للإسراع بالجنازة.

- مقدار الركوع، والسجود، والرفع منهما، بما يناسب القراءة حتى يقول القائل إن جميع الأركان سواء ويمكث في الرفع منهما حتى يقول القائل قد نسي. إلا الركوع والسجود في الكسوف فإنه طويل جدًّا». اهـ.

الحادي عشر: مشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك الركعة:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح[1].

ورواه أبو داود[2] وزاد قال: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها[3].

الثاني عشر: وجوب متابعة الإمام:

لحدث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥) والبخاري رقم (٧٧٦) ومسلم رقم (٤٥١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٨٠٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥) ومسلم رقم (١٦١/ ٤٥٤) وابن ماجه رقم (٨٢٥) النسائي رقم (٩٧٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٤) والبخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٨٦/ ٤١٤).

وفي لفظ [١]: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد».

الثالث عشر: النهي عن مسابقة الإمام:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار؟» [٢].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف» [٣].

الدليل الثالث:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع» [٤].

الرابع عشر: صلاة الفذ خلف الصف مجزئة جمعًا بين الأحاديث:

الدليل الأول:

عن علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» [٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١) وأبو داود رقم (٦٠٣) ومسلم رقم (٤١٥) وابن خزيمة رقم (١٥٧٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠، ٥٠٤) والبخاري رقم (٦٩١) ومسلم رقم (١١٤، ١١٥/ ٤٢٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢) ومسلم رقم (١١٢/ ٤٢٦) وأبو داود رقم (٦٢٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٨٩).

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) وابن ماجه رقم (١٠٠٣) والبيهقي (٣/ ١٠٥) وابن خزيمة رقم (١٥٦٩) وابن حبان رقم (٤٠١ - موارد). وقال أحمد بن حنبل: إنه حديث حسن.

الدليل الثاني:

عن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته[١].

الدليل الثالث:

عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[٢].

الخامس عشر: المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام**»[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[٤].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو داود رقم (٦٨٢) والترمذي رقم (٢٣٠) وابن ماجه رقم (١٠٠٤) وابن الجارود رقم (٣١٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) وابن خزيمة رقم (١٥٧٠) وقال: أحمد بن حنبل: حديث صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٥٤١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٧٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٩) وأبو داود رقم (٦٨٣) و(٦٨٤) والنسائي (٢/ ١١٨).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه الترمذي رقم (٥٩١) وانظر «الصحيحة» رقم (١١٨٨).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٨٩٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧).

الدليل الرابع:

عن المغيرة بن شعبة قال: تخلفتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرَّز وذكر وضوءه، ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضاها أقبل عليهم فقال: «قد أحسنتم وأصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[1].

وقد ذهب الجمهور على بالركعة لمن أدرك الركوع كما حكاه النووي[2].

وألف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رسالة بعنوان: «هل يُدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام» تحقيق/ عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي. وقد قال في نهاية الرسالة (ص٦٦): «نعم: لا يُنكر أن للقول بالإدراك قوة ما، لذهاب الجمهور، ومنهم جماعة من علماء الصحابة إليه، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه فلا لَوْم على من قوي عنده جدًّا وقال به.

فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة والله الموفق». اهـ.

قلت: وهذا الكلام منه رحمه الله يمثل منتهى الاعتدال الذي يجب أن يتحقق به المحققون والباحثون في المسائل الخلافية.

أما إشارة المعلمي إلى أنه ذهب إلى القول بالاعتداد بالركعة جماعة من علماء الصحابة، فهذا صحيح. وإذا أردت التوسع في معرفتهم فعليك بـ«سنن البيهقي الكبرى» و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«المصنف» لابن أبي شيبة وغيرها من المصنفات.

ومن باب المثال أذكر بعض أقوال علماء الصحابة في المسألة:

١ - عبد الله بن عمر:

عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعًا فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك[3].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١) والبخاري رقم (١٨٢) ومسلم رقم (٢٧٤).
(٢) في المجموع (٤/ ١١٣).
(٣) وهو أثر صحيح.
=

٢ - عبد الله بن مسعود:

حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد حدثني بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن علي ابن الأقمر: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة[١].

٣- أبو هريرة:

عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع يكبر؟ قال: لا حتى تأخذ مقامك في الصف[٢].

السادس عشر: الإمام ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر مستخلفه:

الدليل الأول:

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسولَ الله، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسولُ الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف فقال: **«يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟»** فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»**[٣].

وفي رواية[٤] قال: كان قتال بني عمرو بن عوف، فبلغ النبي ﷺ، فأتاهم بعد الظهر

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٧٩) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦).

(١) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦).

(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢-٣٣٣) والبخاري رقم (٦٨٤) ومسلم رقم (١٠٢/ ٤٢١).

(٤) وهو حديث صحيح. =

ليصلح بينهم وقال: «يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس». قال: فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ثم أمر أبا بكر فتقدم. وذكر الحديث.

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: مرض رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكر يصل بالناس» فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا؛ يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر[1].

وللبخاري في رواية[2]: فخرج يُهادى بين رجلين في صلاة الظهر.

ولمسلم[3]: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

السابع عشر: الأعذار في ترك الجماعة:

١- نزول المطر وشدة البرد والريح:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه كان يأمُرُ المنادي فينادي بالصلاة، يُنادي: صلُّوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السَّفر»[4].

الدليل الثاني:

عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطرنا، فقال: «**ليُصلِّ من شاء منكم في رحلِهِ**»[5].

= أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢) وأبو داود رقم (٩٤١) والنسائي رقم (٧٩٣) وغيرهم.

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٤) والبخاري رقم (٧١٣) ومسلم رقم (٩٥/ ٤١٨).

(٢) في صحيحه رقم (٦٨٧).

(٣) في صحيحه رقم (٩٦/ ٤١٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤) والبخاري رقم (٦٣٢) ومسلم رقم (٢٣/ ٦٩٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢) ومسلم رقم (٢٥/ ٦٩٨)، وأبو داود رقم (١٠٦٥)، والترمذي رقم (٤٠٩).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس أنه قال لمؤذنهِ في يوم مطير: «إذا قُلْتَ: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذلكَ، فقال: أتعجبُون من ذا؟ فقد فعلَ ذا من هو خيرٌ مني، يعني النبي ﷺ، إن الجمعة عَزْمَةٌ وإني كرهتُ أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»(١).

ولمسلم(٢): «أن ابن عباسٍ أمرَ مؤذنَهُ في يوم جمعةٍ في يوم مطير بنحوه»..

٢- تقديم الاكل إذا كان على الطعام، وكذلك مدافعة الأخبثين:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدُكم على الطعام فلا يعجَلْ حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة**»(٣).

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين**»(٤).

الدليل الثالث:

عن أبي الدرداء قال: من فقهالرجل إقبالُهُ على حاجته حتى يُقْبلَ على صلاتِهِ وقلبُهُ فارغٌ(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧) والبخاري رقم (٩٠١) ومسلم رقم (٢٦/ ٦٩٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨/ ٦٩٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٧٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٢) ومسلم رقم (٦٧/ ٥٦٠)، وأبو داود رقم (٨٩).

(٥) وهو أثر صحيح.
أخرجه البخاري معلقًا (٢/ ١٥٩ رقم الباب ٤٢ – مع الفتح) وقال ابن حجر في «الفتح» وصله ابن المبارك في كتاب «الزهد» (ص ٤٠١ رقم ١١٤٢) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة».

الباب الثالث عشر

الإمامة وصفة الإمام

(أولًا): الأحق بالإمامة:- الأقرأ لكتاب الله - ثم الأعلم بالسنة - ثم الأقدم هجرة - ثم الأكبر سنًّا - ثم صاحب البيت، أو المجلس، أو إمام المسجد.

(ثانيًا): إمامة الأعمى والعبد والمولى.

(ثالثًا): جواز إمامة الفاسق.

(رابعًا): إمامة الصبي.

(خامسًا): يؤم الرجل النساء لا العكس.

(سادسًا): جواز ائتمام المقيم بالمسافر.

(سابعًا): إقتداء المفترض بالمتنفل والعكس.

(ثامنًا): جواز إمامة الجالس بالقادر على القيام وجواز قيامه مع الإمام.

(تاسعًا): صحة الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم.

(عاشرًا): تكره إمامة الرجل لقوم أكثرهم يكرهونه.

* * *

الباب الثالث عشر: الإمامة وصفة الإمام.

أولاً: الأحق بالإمامة: - الأقرأ لكتاب الله - ثم الأعلم بالسنة - ثم الأقدم هجرة - ثم الأكبر سنًّا - ثم صاحب البيت، أو المجلس، أو إمام المسجد.

الدليل الأول:

* عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[1].

* قال الشافعي[2]: المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا يسلمون كبارًا ويتفقهون قبل أن يقرؤوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه.

الدليل الثانى:

عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإنْ كانوا في السُّنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًّا، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه**».

وفى لفظ: «**لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه**».

وفى لفظ: «**سلمًا**» بدل «**سنًّا**»[3].

الدليل الثالث:

عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال له: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ٢٤) ومسلم رقم (٦٧٢) والنسائي (٢ / ٧٧) و(٢/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) في «الأم» (٢ / ٣٠٠ - ٣٠١).

(٣) وحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤ / ١١٨)، (٤ / ١٢١) ومسلم رقم (٦٧٣) وأبو داود رقم (٥٨٢، ٥٨٣).

(٤) وحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥ / ٥٣) والبخاري رقم (٦٢٨) ومسلم رقم (٢٩٢ / ٦٧٤) وأبو داود رقم (٥٨٩) =

الدليل الرابع:

عن مالك بن الحويرث، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»[1].

ثانيًا: إمامة الأعمى والعبد والمولى:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى»[2].

الدليل الثانى:

عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله فى بيتى مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي» فأشار إلى مكان فى البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ»[3].

* قال الشافعي[4]: «وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سدد إلى القبلة، كان أحرى ألا يلهو بشيء تراه عيناه، ومن أم صحيحًا كان أو أعمى، فأقام الصلوات أجزأته صلاته.

ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح، لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إمامًا بصيرًا، ولا إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عددًا من الأصحاء يأمر بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمي». (اهـ).

= والترمذى رقم (٢٠٥) والنسائي رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (٩٧٩).

(١) وهوحديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٦-٤٣٧، ٥ / ٥٣) وأبو داود رقم (٥٩٦) والترمذى رقم (٣٥٦) والنسائي رقم (٧٨٧) وابن خزيمة رقم (١٥٢٠).

(٢) وحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ١٣٢) و (٣ / ١٩٢) وأبو داود رقم (٥٩٥) و (٢٩٣١) وابن الجارود رقم (٣١٠).

(٣) وحديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٦٧) والنسائي رقم (٧٨٨).

(٤) في الأم (٢ / ٣٢٤).

وقال ابن المنذر[١]: «قال أبو بكر: إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان فى ظاهر قول النبى ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة.... وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم». اهـ.

الدليل الثالث:

عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة، موضعًا بقباء، قبل مقدم النبى ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد[٢].

قال الشافعي[٣]: «والاختيار أن يقدم أهل الفضل فى الإمامة على ما وصفت، وأن يقدم الأحرار على المماليك، وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار، إمامًا في مسجد جماعة، ولا في طريق، ولا في منزل، ولا فى جمعة، ولا عيد، ولا غيره من الصلوات فإن قال قائل: كيف يؤم فى الجمعة وليست عليه؟ قيل: ليست عليه ليس على معنى ما ذهبت إليه، إنما ليست عليه، ليس بضيق عليه أن يتخلف عنها، كما ليس بضيق على خائف، ولا مسافر، وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه، وبين أن كل واحد من هؤلاء إذا كان، إذا حضر أجزأت عنه، وهي ركعتا الظهر التى هى أربع فصلاها أهلها، أجزأت عنه وعنهم». اهـ.

(ثالثًا): جواز إمامة الفاسق:

الدليل الأول:

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: قال: ما تأمر؟ قال: «**صَلِّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل**»[٤].

---

(١) في الأوسط (٤ / ١٥٤).

(٢) وحديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٩٢) وأبو داود رقم (٥٨٨).

(٣) في «الأم» (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥).
وانظر ما قاله ابن قدامه في «المغني» (٣ / ٢٦ - ٢٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٤١ / ٦٤٨).

قال النووى[١]: «... قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذى لا يكفر ببدعته وتصح. فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار».

ونص الشافعى في «المختصر» على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت.

وقال مالك: «لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء إلى صحتها» (اهـ).

الدليل الثانى:

عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، ويبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس فى مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: «**تصدَّقُوا، تصدَّقُوا**» وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصرًا مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثيرٌ ابن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة، فقال: لا، يا أبا سعيد قد ترك ما نعلم، قلت: لا، والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرار ثم انصرف)[٢].

قال ابن حزم[٣]: «ما نعلم أحدًا من الصحابة رضى الله عنهم امتنع من الصلاة خلف (المختار) و (عبد الله بن زياد) و (الحجاج) ولا أفسق من هؤلاء.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٤] ولا بر أبر من الصلاة وجمعها فى المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابته

---

(١) في «المجموع» (٤ / ١٥٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٩٥٦) ومسلم رقم (٩ / ٨٨٩).

(٣) في المحلى (٤ / ٢١٤).

(٤) سورة المائدة الآية (٢).

وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات الخمس فى المساجد فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام والحج والجهاد، من عمل شيئًا من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه ولم نعنه عليه وكل هذا قول أبى حنيفة والشافعي وأبي سليمان»[١].

(رابعًا): إمامة الصبى:

الدليل الأول:

عن عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم من عند النبى ﷺ حقًا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين، أو سبع سنين وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لى قميصًا، فما فرحت بشىء فرحي بذلك القميص.

رواه البخاري[٢] والنسائي[٣] بنحوه، وقال فيه: كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين وأبو داود[٤] وقال فيه: وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

وأحمد[٥] ولم يذكر سنه.

ولأحمد[٦] وأبي داود[٧]: فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا.

---

(١) انظر الرسالة رقم (٨٨) بعنوان «اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة» في «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٦ / ٢٩٢٧ - ٢٩٣٢).

(٢) وحديث صحيح.
في صحيحه رقم (٤٣٠٢).

(٣) في سننه رقم (٧٨٩).

(٤) في سننه رقم (٥٨٥).

(٥) في المسند (٥ / ٧١).

(٦) في المسند (٥ / ٢٩، ٣٠).

(٧) في سننه رقم (٥٨٧).

(خامسًا) : يؤم الرجل النساء لا العكس:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلي لكم**» قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[١].

اليتيم: هو ضمير بن سعد الحميري.

العجوز: هي أم أنس، أم سليم.

قال الشوكاني[٢]: «أقول: لم يثبت عن النبى ﷺ فى جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع فى عصره ولا فى عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء. وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال، ولذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف مايفيده هذا. ولا يقال: الأصل الصحة، لأنا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها، فعموم قوله: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٣] يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة فى الصلاة للرجال». (اهـ).

(سادسًا) : جواز ائتمام المقيم بالمسافر:

الدليل الأول:

عن عمران بن حصين قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «**يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر**»[٤].

---

(١) وحديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٨٦٠) ومسلم رقم (٦٥٨).

(٢) في «السيل الجرار» (١ / ٥٢٧) بتحقيقي.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٠٩٩).

(٤) وحديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠).

الدليل الثاني:

عن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»(١).

(سابعًا): اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس:

الدليل الأول:

عن جابر بن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة(٢).

ورواه الشافعي(٣) والدارقطني(٤) وزادا: هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء.

الدليل الثاني:

عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا فى النهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»**(٥).

قال ابن عبد البر(٦): «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء الله» اهـ.

وحكى الإمام الشافعى – كما في «الحاوي»(٧): – «إجماع الصحابة على جواز صلاة

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه مالك (١ / ١٤٩ رقم ١٩) وعبد الرزاق (٢ / ٥٤٠) والبيهقي (٣ / ١٢٦).

(٢) وحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٢) والبخاري رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥).

(٣) في مسنده رقم (٣٠٥) بسند ضعيف لأن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث.
قلت: بل صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق رقم (٣٧٢٥) و(٢٢٦٥) وقد توبع على أصله كما تقدم.

(٤) في السنن (١ / ٢٧٤ رقم ١).

(٥) وحديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٥ / ٧٤) بسند منقطع.

(٦) في «التمهيد» (٢٤ / ٣٦٨).

(٧) في «الحاوى» (٢ / ٣١٨).

المتنفل خلف المفترض» اهـ.

وقال الطحاوي[١]: «فإن قال قائل: فإنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعًا خلف من يصلي فريضة...» اهـ.

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»[٢]: «واتفقوا على جواز صلاة المتنفل بالمفترض».

وقال ابن قدامه في «المغني»[٣]: «ولا يختلف المذهب فى صحة صلاة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا» اهـ.

وقال ابن جزي المالكي[٤]: «ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل اتفاقًا» اهـ.

وقال العيني[٥]: «ويصلي المتنفل خلف المفترض هذا بالاتفاق» اهـ.

وقال قاضي صفد العثماني[٦]: «واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل» اهـ.

والخلاصة أن ثبوت الإجماع على جواز صلاة النافلة خلف من يصلى الفريضة وصحته والله أعلم.

(ثامنًا): جواز إمامة الجالس بالقادر على القيام وجواز قيامه مع الإمام:

الدليل الأول:

عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»**[٧].

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» (١ / ٤١٠).
(٢) في «الإفصاح» (٢ / ٤٧).
(٣) في «المغنى» (٣ / ٦٨).
(٤) في «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٣ - ٨٤).
(٥) في «البناية شرح الهداية» (٢ / ٤٣٦).
(٦) في «رحمة الأمة» ص ١١٢.
(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦ / ١٤٨) والبخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٨٢ / ٤١٢) وأبو داود رقم (٦٠٥) وابن حبان رقم (٢١٠٤) والبغوي رقم (٨٥١).

الدليل الثاني:

عن أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت بنا الصلاة فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة، قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»**(١).

وللبخاري(٢): عن أنس أن النبي ﷺ صرع عن فرسه، فجحش شقه أو كتفه، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»**.

ولأحمد في مسنده(٣): حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه، فقعد في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعدًا وهم قيام؛ فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: **«ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»**.

قال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٤): «حاصل القول في صلاة القائم خلف القاعد: أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضًا قاعدًا إذا كان منفردًا أو إمامًا لقولة تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾»(٥).

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحًا فصلى خلف إمام مريض، يصلي قاعدا على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أن المأموم يصلي خلفه قاعدًا وممن قال بهذا القول: أحمد وإسحاق.

(الثاني): أنهم يصلون خلفه قيامًا. وعلى هذا جماعة: الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١١٠) والبخاري رقم (٦٨٩) ومسلم رقم (٧٧/ ٤١١).
وأبو داود رقم (٦٠١) والترمذي رقم (٣٦١) والنسائي (٢/ ٩٨ – ٩٩).
(٢) في صحيحه رقم (٣٧٨).
(٣) في مسنده (٣/ ٢٠٠) بسند صحيح.
وأخرجه مسلم رقم (٨٤/ ٤١٣) والنسائي رقم (١٢٠٠) وابن ماجه رقم (١٢٤٠).
(٤) (١/ ٣٦٧ – ٣٧٠) بتحقيقي.
(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

وأصحابه، وأهل الظاهر، وأبو ثور وغيرهم. وزاد هؤلاء فقال: يصلون وراءه قيامًا وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماء.

وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد، وأنه إن صلوا خلفه قيامًا أو قعودًا بطلت صلاتهم وهو المشهور عنه.

وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار، أعني: عمل أهل المدينة عند مالك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين:

(أحدهما): حديث أنس المتقدم وحديث عائشة الآتي.

و**(الثاني)**: حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذى توفي منه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت. فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر»[1].

فذهب الناس فى هذين الحديثين مذهبين: (مذهب النسخ) و (مذهب الترجيح).

فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو أن النبى ﷺ كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعًا؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان فى صلاة واحدة وإن الناس كانوا قيامًا، وأن النبى ﷺ كان جالسًا فوجب أن يكون هذا من فعله ﷺ إذ كان آخر فعله ناسخًا لقوله وفعله المتقدم.

وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا: إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟

وأما مالك فليس له مستند من السماء؛ لأن كلًّا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده». اهـ بتصرف.

(تاسعًا) : صحة الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٨٣) ومسلم رقم (٩٧ / ٤١٨).

أخطؤوا فلكم وعليهم»[١].

الدليل الثاني:

عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه**» يعني: ولا عليهم[٢].

وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا[٣].

قال الحافظ في «الفتح»[٤]: «واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنًا كان أو غيره، إذا أتم المأموم، وهو وجه للشافعية[٥] بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه».

والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجبًا.

ومنهم من استدل به على الجواز مطلقًا وهو الظاهر من الحديث». اهـ.

(عاشرًا): تكره إمامة الرجل لقوم أكثرهم يكرهونه:

الدليل الأول:

عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»[٦].

قال النووي[٧]: قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: يكره أن يؤم قومًا وأكثرهم له

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٥) والبخاري رقم (٦٩٤) والبغوي رقم (٨٣٩).

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (٩٨١)، وأخرج الترمذي رقم (٢٠٧) منه الجملة الأولى: «الإمام ضامن» من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٣٦٤ رقم ١١) بسند رجاله ثقات.

(٤) في الفتح (٢ / ١٨٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤ / ١٥٢ – ١٥٤).

(٦) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٦٠) وقال: حديث حسن غريب. وقد حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٤٨٦).

(٧) في «المجموع» (٤ / ١٧٢).

كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب الإبانة، وأشار إليه البغوي وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقين، فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين.

قال أصحابنا – أي: الشافعية-: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا كوال ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه.

وهكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم.....». اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[1] «يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون.... قال أحمد رحمه الله: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته......». اهـ.

* * *

(١) في «المغني» (٣/ ٧١).

الباب الرابع عشر:

موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف:

(أولًا): وقوف الواحد عن يمين الإمام، والاثنين فصاعدًا خلفه والمرأة خلفهما.

(ثانيًا): السنة أن يتقدم أهل العلم والفضل والنهى فى الصف الأول خلف الإمام.

(ثالثًا): السنة أن تتقدم صفوف الرجال، ويليهم صفوف الغلمان، ويليها صفوف النساء.

(رابعًا): إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فصلاته صحيحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع بواجب الانضمام.

(خامسًا): تسوية الصفوف، ورصها، وسد خللها سنة.

(سادسًا): اختلف العلماء في قيام المؤتمين إلى الصلاة، والراجح عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

(سابعًا): كراهة الصف بين السواري للمؤتمين دون الإمام والمنفرد.

(ثامنًا): يكره تنزيهًا الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل للإمام من المؤتم.

* * *

الباب الرابع عشر

موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

(أولا) : وقوف الواحد عن يمين الإمام، و الاثنين فصاعدا خلفه والمرأة خلفهما :

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه»[١].

وفي رواية[٢]: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال:..... ثم جئت فقمت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى»[٣].

قال أبو بكر في «الأوسط»[٤]: «وفي المسألة قولان آخران: (أحدهما): عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره[٥]. (والقول الثاني): عن النخعي: وهو إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع. فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه، فإذا كان اثنان قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره[٦].

---

(١) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٦).
(٢) وهوحديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣٠١٠) وأبو داود رقم (٦٣٤) ضمن حديث طويل.
(٣) وهوحديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٣٨) ومسلم رقم (١٨٦ / ٧٦٣).
(٤) (٤ / ١٧١ - ١٧٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢ / ٨٧).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٤١٠ رقم ٣٨٩٠).

قال أبو بكر: حديث ابن عباس – المتقدم – يدل على خلاف هذين القولين وبه نقول» اهـ.

وقال النووي في «المجموع»[١]: «السنة عندنا – أي الشافعية -: أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام كما ذكرنا، وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب، أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان فاسدان. ودليل الجمهور حديث ابن عباس، وحديث جابر وغيرهما» اهـ.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: «صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه»[٢].

الدليل الرابع:

عن أنس «أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»[٣].

(ثانيًا): السنة أن يتقدم أهل العلم والفضل والنهي في الصف الأول خلف الإمام:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٤].

---

(١) (٤ / ١٨٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١ / ٣٠٢) والنسائي (٢ / ٨٦، ١٠٤) وابن خزيمة رقم (١٥٣٧) وابن حبان رقم (٢٢٠٤) والطبراني في «الصغير» رقم (٥٠٣ – الروض الداني).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ١٩٥) ومسلم رقم (٢٦٩ / ٦٦٠) وأبو داود رقم (٦٠٩) والنسائي (٢ / ٨٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤ / ١٢٢) ومسلم رقم (١٢٢ / ٤٣٢) والنسائي (٢ / ٨٧ – ٨٨) وابن ماجه رقم (٩٧٦).

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق**»(١).

قال ابن قدامة(٢): «السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم، قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام لحديث ابن مسعود المتقدم». اهـ.

(ثالثًا): السنة أن تتقدم صفوف الرجال، ويليهم صفوف الغلمان، ويليهما صفوف النساء:

الدليل الأول:

عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: «**قوموا فلأصلي لكم**» فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف»(٣).

الدليل الثاني:

عن أنس قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا أم سليم»(٤).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١ / ٤٥٧) ومسلم رقم (١٢٣ / ٤٣٢) وأبو داود رقم (٦٧٥) والترمذي رقم (٢٢٨).

(٢) في «المغني» (٣/ ٥٧ – ٥٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٣١) والبخاري رقم (٨٦٠) ومسلم رقم (٢٦٦ / ٦٥٨) وأبو داود رقم (٦١٢) والترمذي رقم (٢٣٤) والنسائي رقم (٨٠١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٢٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٧) ومسلم رقم (١٣٢ / ٤٤٠) وأبو داود رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٢٢٤) والنسائي رقم (٨٢٠) وابن ماجه رقم (١٠٠٠).

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «... وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم. يامعشر النساء إذا سجد الرجال فأغضضن من أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر»(١).

قال النووي(٢): «إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان، يقدم الرجال ثم الصبيان، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور» اهـ.

(رابعًا): إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فصلاته صحيحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع بواجب الانضمام:

الدليل الأول:

عن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»(٣).

الدليل الثاني:

عن وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته»(٤).

وفي رواية(٥): قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: «يعيد الصلاة».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ٣) وابن خزيمة رقم (١٧٧) وابن ماجه رقم (٤٢٧) و (٧٦٦) وابن حبان رقم (٤٠٢) والحاكم (١ / ١٩١ – ١٩٢) والدارمي (١ / ١٧٧ – ١٧٨) من طرق مختصرًا ومطولًا.

(٢) في «المجموع» (٤ / ١٨٥ – ١٨٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢٣) وابن ماجه رقم (١٠٠٣) وابن خزيمة رقم (١٥٦٩) وقال أحمد بن حنبل: إنه حديث حسن. وصححه الألباني.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨) وأبو داود رقم (٦٨٢) والترمذي رقم (٢٣١) وابن ماجه رقم (١٠٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨) والطيالسي رقم (١٢٠١) وابن خزيمة رقم (١٥٧٠).

الدليل الثالث:

عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصا ولا تعد**»[١].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه»[٢].

قال الألباني[٣]: «وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق.

وأما أمره ﷺ الرجل بأن يجر رجلًا من الصف لينضم إليه، فلا يصح عنه ﷺ.........» اهـ.

(خامسًا): تسوية الصفوف، ورصها، وسد خللها سنة:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»[٤].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «**تراصوا واعتدلوا**»[٥].

الدليل الثالث:

عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي به القداح

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥ / ٣٩) والبخاري رقم (٧٨٣) وأبو داود رقم (٦٨٤) والنسائي رقم (٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٣٠) بسند صحيح.

(٣) في «الإرواء» (٢ / ٣٢٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ١٧٧) والبخاري رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (١٢٤ / ٤٣٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ١٢٥) والبخاري رقم (٧١٩) ومسلم رقم (٤٣٤).

حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف، فقال: «**عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[١].

وللبخاري منه[٢]: «**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

ولأحمد[٣] وأبي داود[٤] في رواية: «فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه».

الدليل الرابع:

عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**» فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال «**يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف**»[٥].

الدليل الخامس:

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان ناقص فليكن في الصف الأول، ويتراصون في الصف**»[٦].

الدليل السادس:

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل**»[٧].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٦) ومسلم رقم (١٢٨ / ٤٣٦) والترمذي رقم (٢٢٧) والنسائي رقم (٢ / ٨٩) وأبو داود رقم (٦٦٣) وابن ماجه رقم (٩٩٤).

(٢) في صحيحه رقم (٧١٧).

(٣) في المسند (٤ / ٢٧٦).

(٤) في السنن رقم (٦٦٢) وهو حديث صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥ / ١٠٦) ومسلم رقم (١١٩ / ٤٣٠) وأبو داود رقم (٦٦١) والنسائي رقم (٨١٦) وابن ماجه رقم (٩٩٢).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ١٣٢) وأبو داود رقم (٦٧١) والنسائي رقم (٨١٨).

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٣٠ / ٤٣٨) والنسائي رقم (٧٩٥) وأبو داود رقم (٦٨٠) وابن ماجه رقم (٩٧٨).

«قال العلماء في الحض على الصف الأول:
المسارعة إلى خلاص الذمة.
والسبق لدخول المسجد.
والقرب من الإمام.
واستماع قراءته والتعلم منه.
والفتح عليه.
والتبليغ عنه.
والسلامة من اختراق المارة بين يديه.
وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه.
وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين» اهـ[١].

(سادسا): اختلف العلماء في قيام المؤتمين إلى الصلاة والراجح عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة:

(الدليل الأول):

عن أبي هريرة «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه»[٢].

(الدليل الثاني):

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت**»[٣]. ولم يذكر البخاري فيه: «قد خرجت».

* قال ابن قدامة[٤]: «ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين. وقال الشافعي: يقوم

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢٠٨).
(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٥٩ / ٦٠٥) وأبو داود رقم (٥٤١).
(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٤) والبخاري رقم (٦٣٧) ومسلم رقم (١٥٦ / ٦٠٤).
(٤) في «المغني» (٢ / ١٢٣).

إذا فرغ المؤذن من الإقامة.

وكان عمربن عبد العزيز، ومحمد بن كعب،وسالم، وأبو قلابة، والزهـري، وعطـاء، يقومون في أول بدوةٍ من الإقامة

وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قـال: قـد قامـت الـصلاة، كبـر وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال سويد بن غفلة والنخعي.........» اهـ.

(سابعًا) : كراهة الصف بين السواري للمؤتمين دون الإمام والمنفرد.

(الدليل الأول) :

عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أميـر مـن الأمـراء فاضـطرنا النـاس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهـد رسـول الله ﷺ»[(١)].

(الدليل الثاني) :

عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهـد رسـول الله ﷺ ونطرد عنه طردا»[(٢)].

قال الترمذي[(٣)]: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال: أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك» اهـ.

قال ابن قدامـة في «المغنـي»[(٤)]: «لا يكـره للإمـام أن يقـف بـين الـسواري، ويكـره

---

(١) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ١٣١) وأبـو داود رقـم (٦٧٣) والترمـذي رقـم (٢٢٩) والنـسائي رقـم (٨٢١) وانظـر تفصيلا موسعا لتخريجه في «نيل الأوطار» (٦ / ١٢٢ - ١٢٣) بتحقيقي.

(٢) وهوحديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٠٢) والطيالسي رقم (١٠٧٣) وابن خزيمة رقم (١٥٦٧) وانظر مزيدا لتخريجه في « نيل الأوطار » (٦ / ١٢٣) بتحقيقي.

(٣) في سننه (١ / ٤٤٤).

(٤) في « المغني» (٢ / ٢٢٠ - ط - مصر) .
وانظر « نـصب الرايـة » (٢ / ٣٢٦) والمدونـة (١ / ١٠٥ - ١٠٦) وشـرح الـسنة للبغـوي (٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣) والأوسط لابن المنذر (٤ / ١٨١) و « نيل الأوطار » (٦ / ١٢٥ - ١٢٦) بتحقيقي.

للمأمومين، لأنها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعي، وروي عن حذيفة وابن عباس.

ورخص ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، لأنه لا دليل على المنع. ولنا: ما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه.... ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها» اهـ.

قلت: الراجح - والله أعلم - النهي خاص بالصف والجماعة، أما المصلي وحده سواء كان منفردًا أم إمامًا فجائز له ذلك.

(ثامنًا) : يكره تنزيها الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل للإمام من المؤتم:

(الدليل الأول) :

عن همام أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني[1].

(الدليل الثاني) :

عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع ثم نزل القهقري، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف، قال: **«أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»**[2].

قال الشوكاني في «السيل الجرار»[3]: «أقول: لا يضر قدر القامة ولا فوقها لا في المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل.

ومن زعم أن شيئًا من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل. ولا دليل إلا ما روى حذيفة - المتقدم آنفًا- والحديث الآخر الذي أخرجه أبو داود رقم (٥٩٨).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٥٩٧) والحاكم (١ / ٢١٠) وعنه البيهقي (٣ / ١٠٨) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٩١٧) ومسلم رقم (٤٤ / ٥٤٤) وأحمد (٥ / ٣٣٩).

(٣)(١ / ٥٤٤ - ٥٤٥) بتحقيقي.

ففي هذا الحديث، والحديث الأول دليل على منع الإمام من الارتفاع على المؤتم، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته ﷺ على المنبر كما في حديث سهل بن سعد، المتقدم. ومن قال. إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ.

وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جوابًا عن سؤال بعض الأعلام[1] فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها» اهـ.

(الدليل الثالث):

عن عائشة قالت: كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجزها بالليل، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة، فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال: **«اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»**[2].

* * *

(١) عنوانها: «تحرير الدلايل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل» وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني»(٦ / ٢٨٠١ – ٢٨٢٧) رقم (٨٣) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦ / ٦١، ٢٤١) وابن المبارك في «الزهد» رقم (١١١٥) وإسحاق بن راهوية رقم (١٠٨٠).

الباب الخامس عشر

صلاة المريض

(أولًا): صلاة المريض على قدر استطاعته.

(ثانيًا): حكم صلاة الفرض فى السفينة إذا قدر على الخروج منها.

(ثالثًا): حكم استقبال القبلة فى السفينة السائرة إذا انحرفت عن القبلة فى صلاة الفريضة.

(رابعًا): حكم استقبال القبلة فى صلاة النافلة فى السفينة.

(خامسًا): حكم الصلاة فى السفينة السائرة قاعدا مع القدرة على القيام فى الفريضة.

* * *

الباب الخامس عشر:

صلاة المريض

(أولاً): صلاة المريض على قدر استطاعته:

يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدًا، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلى على جنبه.

والمعتبر فى عدم الاستطاعة عند الشافعية[١] هو المشقة، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور.

لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير[٢]، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: **«صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»**[٣].

وزاد النسائي[٤]: **«فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»**.

وإذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك وهو الراجح

وقيل: يجب الإيماء بالعينين. وقيل: بالقلب.

وقيل: يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥] وقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[٦].

ويجوز للمريض أو المسن اتخاذ شئ يعتمد عليه حين يصلي.

---

(١) في «الأم» (٢ / ١٧٧ – ١٧٨).

(٢) البواسير: وهى ورم في باطن المقعده. أو نواسير: وهو قرحة فاسدة.
انظر «الصحاح» (٢ / ٨٢٧) والقاموس المحيط، ص ٦٢٠.

(٣) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦) والبخاري رقم (١١١٧) وأبو داود رقم (٩٥٢) وابن ماجه رقم (١٢٢٣) والترمذي رقم (٣٧٢).

(٤) عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ١٧٥) ولم يقره صاحب التحفة (٨ / ١٨٥).

(٥) سورة التغابن الآية (١٦).

(٦) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢ / ٥٠٨) والبخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (٤١٢ / ١٣٣٧) والنسائي رقم (٢٦١٩) وابن ماجه رقم (٢) من حديث أبي هريرة.

لحديث أم قيس بنت محصن «أن رسول الله ﷺ لما أسن وأخذه اللحم، اتخذ عمودًا فى مصلاه يعتمد عليه»[١].

(ثانيًا) : حكم صلاة الفرض في السفينة إذا قدر على الخروج منها :

(القول الأول) :

لا تجوز صلاة الفرض فى السفينة إذا كان المصلي قادرًا على الخروج منها.

وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[٢].

(القول الثانى) :

تجوز الصلاة فى السفينة إذا كانت مستقرة على الأرض، فإن لم تكن مستقرة على أرض بأن كانت مربوطة ويمكنه الخروج منها لم تجز صلاته فيها، وهذا أحد القولين عند الحنفية، وهو قول المحققين من علماء مذهبهم[٣].

(القول الثالث) :

تجوز الصلاة فى السفينة ولو أمكنه الخروج منها، إذا استقبل القبلة وأتم أركانها.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

قلت: وهذا القول هو الراجح لتمكن المصلى من القيام والقعود والسجود والدوران إلى القبلة كلما دارت، فأشبه ما إذا كانت واقفة على الأرض والله أعلم.

(ثالثًا) : حكم استقبال القبلة فى السفينة السائرة إذا انحرفت عن القبلة فى صلاة الفريضة :

(القول الأول) :

لا يجب على المفترض أن يدور إلى القبلة كلما دارت السفينة فهو فى هذه الحالة

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٩٤٨) والبيهقي (٢ / ٢٨٨) والحاكم (١ / ٢٦٤، ٢٦٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت : هلال بن يساف : أخرجه له البخاري في صحيحه تعليقًا فالحديث على شرط مسلم وحده.

(٢) المستوعب (٢ / ٩٨) والإنصاف (٢ / ٣١١).

(٣) بدائع الصنائع (١ / ١٠٩) والدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة للحموي ص ٣٣.

(٤) المدونة (١ / ١١٧) مواهب الجليل (٢ / ٥١٦).

(٥) المجموعة (٣ / ٢٤١) وروضة الطالبين (١ / ٢١٣).

(٦) المستوعب (٢ / ٩٨) والإنصاف (٢ / ٣١١).

كالمتنقل، وهذا وجه عند الحنابلة.

وصرح الحنابلة بأن الملاح لا يلزمه الدوران إلى القبلة عند دوران السفينة، وذلك لحاجته إلى تسيير السفينة[١].

(القول الثانى):

يجب استقبال القبلة لمن يصلي الفريضة فى السفينة، فإذا هبت الريح فتحول وجه السفينة وتحول وجهه عن القبلة أو تحولت السفينة عن القبلة لسبب آخر وجب عليه أن يرد وجهه إلى القبلة بقدر الإمكان وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥] لأن التوجه إلى القبلة فرض عند القدرة، وهذا قادر ولا مشقة عليه في ذلك وهذا هو الراجح.

(رابعًا): حكم استقبال القبلة فى صلاة النافلة في السفينة:

(القول الأول):

يجب استقبال القبلة في صلاة النافلة عند ركوب السفينة إذا كان يمكنه ذلك.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] واستثنى الشافعية الملاح فيجوز له ترك استقبال القبلة عندهم فى حال تسييره للسفينة.

(القول الثاني):

لا يجب استقبال القبلة في النافلة لراكب السفينة، ولا يلزمه أن يدور إلى جهة القبلة إذا تحولت السفينة، وهو المفهوم من عبارة الحنفية وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) الفروع وتصحيحها (١ / ٣٨٠ – ٣٨١) وكشاف القناع (١ / ٣٠٤).
(٢) المبسوط (٢ / ٣) ومراقى الفلاح مع حاشية الطحاوي (١ / ٢٢٣).
(٣) التاج والإكليل(١ / ٥٠٩) والشرح الكبير للدردير (١ / ٢٢٦).
(٤) روضة الطالبين (١ / ٢١٠) ومغني المحتاج (١ / ١٤٤).
(٥) الإنصاف (٢ / ٤) وكشاف القناع (١ / ٣٠٤).
(٦) التاج والإكليل (١ / ٥٠٩) ومواهب الجليل (٢ / ٥١٦).
(٧) الحاوي الكبير (١ / ٧٤) وروضة الطالبين (١ / ٢١٠).
حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٠٠) – بتحقيقنا.
(٨) المستوعب (٢ / ٩٩) والإنصاف (٢ / ٣١١).

قلت : وهو الراجح لتوافقه مع ما عهد من الشريعة في التيسير على الناس.

(خامسًا) : حكم الصلاة في السفينة السائرة قاعدًا مع القدرة على القيام في الفريضة :

(القول الأول) :

تصح صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعدًا ولو كان قادرًا على القيام وبه قال أبو حنيفة[١].

واستدل بحديث عمران بن حصين الصحيح المتقدم.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه محمول على النافلة، لأن صلاة القاعد فيها على النصف من صلاة القائم، فأما فى الفريضة فلا، لأنه إذا كان قادرا على القيام لم يجز، وإن كان عاجزًا أجزأه كالقائم وهما في الأجر سواء[٢].

واستدل أيضًا بأثر سويد بن غفلة، وابن سيرين، ومجاهد، ويجاب أن فعل الصحابي إنما يحتج به إذا لم يكن فى المسألة نص غيره، ولم يعارضه قول صحابي آخر وكذلك قول التابعي إنما يروي ما كان يفعل فى عهده مما رآه من الصحابة وكبار التابعين حيث عاصر كثيرًا منهم.

(القول الثانى) :

لا يجوز لمن يصلي الفريضة فى السفينة ترك القيام مادام يقدر على ذلك. وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف. ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣] وإليه ذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلوا:

(١) بقوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٧] فالأمر بالقيام عام لكل مُصَلٍّ في السفينة

---

(١) المبسوط (٢ / ٢) وبدائع الصنائع (١ / ١٠٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢ / ٣٨٢).

(٣) المبسوط (٢ / ٢) وبدائع الصنائع (١ / ١٠٩).

(٤) مواهب الجليل (٢ / ٥١٦).

(٥) الحاوي الكبير (٢ / ٣٤٦، ٣٨١).

(٦) المغني (٢ / ٥٧٢) والإنصاف (٢ / ٣١١) وكشاف القناع (١ / ٥٠٢).

(٧) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

وغيرها[(١)].

(٢) وبحديث عمران بن حصين المتقدم.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر عمران بن حصين بأن يصلي قائمًا فإن لم يستطع فقاعدا، والمصلي فى السفينة قادر على القيام ومستطيع له، فليس له أن ينتقل إلى القعود إلا بعذر مانع من القيام[(٢)].

(٣) وبحديث ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «**صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**»[(٣)].

(٤) وبأثر عبد الله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة، فى سفينة فصلوا قياما فى جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد[(٤)].

(٥) والقيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلا بعذر ولم يوجد[(٥)].

والراجح – والله وأعلم – هذا القول بعدم جواز صلاة الفريضة في السفينة بلا قيام ما دام يقدر على ذلك.

* * *

---

(١) الحاوي الكبير (٢ / ٣٨٢).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ١٠٩).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه الدراقطني في سننه (١ / ٣٩٥ رقم ٤) والحاكم (١ / ٢٧٥) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: فيه بشر بن فافا ضعفه الدارقطني كما في الميزان (١ / ٣٢٣ رقم ١٢١٥) لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح مبهم.

(٤) إسناده حسن.

أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٨٨ رقم الباب (٢٠) – مع الفتح) معلقًا. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٦٦) بسند حسن.

(٥) بدائع الصنائع (١ / ١٠٩) والحاوي الكبير (٢ / ٣٨٢).

الباب السادس عشر:

صلاة المسافر:

أولا: وجوب القصر في السفر.

ثانيا: مسافة القصر.

ثالثًا: المسافر إذا قام لقضاء حاجته ولم يجمع إقامة يقصر إلى عشرين يومًا.

رابعًا: المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيمًا.

خامسًا: صلاة التطوع في السفر.

سادسًا: السفر يوم الجمعة.

* * *

الباب السادس عشر: صلاة المسافر

أولا: وجوب القصر في السفر:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» [1]

الدليل الثاني:

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾[2]. فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[3].

الدليل الثالث:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» [4].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[5].

الدليل الخامس:

عن عمر أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٥٦) والبخاري رقم (١١٠٢) ومسلم رقم (٨/ ٦٨٩).

(٢) سورة النساء الآية: (١٠١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٥) ومسلم رقم (٤/ ٦٨٦) وأبو داود رقم (١١٩٩) والترمذي رقم (٣٠٣٤) والنسائي رقم (١٤٣٣) وابن ماجه رقم (١٠٦٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) والبخاري رقم (٣٥٠) ومسلم رقم (١/ ٦٨٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٥/ ٦/ ٦٨٧).

ركعتان، وصلاة الجمعة تمام من غير قصر، على لسان محمد ﷺ»[١].

الدليل السادس:

عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر»[٢].

قال الخطابي في «معالم السنن»[٣]: «كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة والحسن.

وقال بالوجوب الحنفية[٤] ونسبه النووي[٥] إلى كثير من أهل العلم.

وقال ابن المنذر[٦]: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب.

قال الشوكاني[٧]: «فهذه الأدلة قد دلت على أن القصر واجب عزيمة غير رخصة».

وأما قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٨]. فهو وارد في صلاة الخوف، والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون، وكما يدل عليه آخر الآية، ولو سلمنا أنها في صلاة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمة لا رخصة. ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأدلة الصحيحة» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٧) والنسائي (٣/ ١١١) وابن ماجه رقم (١٠٦٣) وابن حبان رقم (٢٧٨٣) وعبد بن حميد رقم (٢٩) والطيالسي رقم (٤٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي في السنن رقم (٤٥٧).

(٣) (٢/ ٦٠٥ – مع السنن).

(٤) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٩ – ٢٢٠) وشرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٤، ١٩٧).

(٦) في الأوسط (٤/ ٣٣١م ٦٦٦) والإجماع له رقم (٥٩).

(٧) في «السيل الجرار» (١/ ٦٢١) بتحقيقي (ط: دار ابن كثير – دمشق).

(٨) سورة النساء الآية (١٠١).

* وقال الشوكاني[١]: «والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار، عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكلما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعًا، ومن كان عاصيًا بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولًا زائدًا على تناول أدلة الإفطار له، لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعًا بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامة، وإنما المراد بطلان القياس» اهـ.

ثانيًا: مسافة القصر:

لقد كثرت أقوال العلماء في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة

* قال ابن قيم الجوزية[٢]: «ولم يحد لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة والله أعلم» اهـ.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العُرف، فما كان سفرًا في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم» اهـ.

* وقال المحدث الألباني[٣]: «وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافًا كثيرًا جدًّا، على نحو عشرين قولًا، وما ذكرناه عن ابن تيمية، وابن القيم أقربها إلى الصواب، وأليق بيسر الإسلام؛ فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم، أو بثلاثة أيام، وغيرها من التحديدات يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل !».

والقصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة وهو مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن

---

(١) في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠) بتحقيقي (ط: مكتبة ابن تيمية القاهرة).
(٢) في زاد المعاد (١/ ٤٦٣).
(٣) في «الصحيحة» (١ / ٣١٠ - ٣١١).

المنذر[١] حيث قال: اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك؛ فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه، حتى يثبت أن له القصر.

وقال: «لا أعلم النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره، إلا بعد خروجه من المدينة».

* وذكر ابن حزم في «المحلى»[٢] من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالًا كثيرة، لم يحط بها غيره، واستدل لها وردّ تلك الاستدلالات.

وقد أخذت الظاهرية بظاهر حديث أنس[٣] في قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلَّى ركعتين.

- شعبة الشاك - كما قال النووي[٤]. فذهبوا إلى أن أقل مسافة للقصر ثلاثة أميال.

قال ابن حجر في «الفتح»[٥]: وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي[٦] ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع. فقال أنس، فذكر الحديث؛ فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه.

* الميل = ١٨٤٨ مترًا.

٣ أميال = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ مترًا[٧].

٥٥٤٤ ÷ ١٠٠٠ = ٥,٥٤٤ كيلو مترًا.

* الفرسخ = ٣ أميال = ٥٥٤٤ مترًا.

٣ فراسخ = ٣ × ٥٥٤٤ = ١٦٦٣٢ مترًا[٨].

---

(١) في الأوسط (٤ / ٣٥٤).
(٢) في «المحلى» (٢ / ٣ - ٢٢).
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣ / ١٢٩) ومسلم (١٢ / ٦٩١) وأبو داود (١٢٠١).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ١٩٥).
(٥) في «الفتح» (٢ / ٥٦٧).
(٦) في السنن الكبرى (٣ / ١٤٦).
(٧) «الإيضاحات العصرية» ص ٧١.
(٨) المرجع السابق ص ٦٤.

١٦٦٣٢ ÷ ١٠٠٠ = ١٦,٦٣٢ كيلو مترًا.

فإذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ؛ لأن حديث أنس المتقدم متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال، والثلاثة أميال مندرجة في الثلاثة فراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطًا.

ثالثًا: المسافر إذا أقام لقضاء حاجته ولم يُجمع إقامة يقصر إلى عشرين يومًا:

الدليل الأول:

عن جابر قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسعَ عشرةَ يُصلِّي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعَ عشرةَ قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[(٢)].

ولكن أبا داود قال: سبعَ عشرةَ. قال الشوكاني[(٣)]: «والحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصر الصلاة بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل.

وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يومًا كما في حديث جابر المتقدم ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار» اهـ.

رابعًا: - المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيمًا:

الدليل الأول:

عن جابر «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهًا إلى المدينة بعد أيام التشريق»[(٤)].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥) وأبو داود (١٢٣٥) وابن حبان (٢٧٤٩).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) والبخاري (١٠٨٠) وأبو داود (١٢٣٠) وابن ماجه (١٠٧٥).

(٣) في «نيل الأوطار» (٦/ ١٨٥) بتحقيقي. ط: دار ابن الجوزي.

(٤) إسناده صحيح. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم وغيره. انظر الفقرة (١٩) من كتاب «حجة النبي ﷺ» للمحدث الألباني.

قال الشوكاني[١]: «والحق أنّ من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أيامًا من دون تردد لا يقال له: مسافر، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل، ولا دليل هاهنا إلا ما في حديث الباب من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة» اهـ.

وقال الشوكاني[٢]: «وأما من عزم على إقامة معينة فلم يثبت فيه إلا أن النبي ﷺ قصرَ الصلاة في عام حَجِّه في أيام إقامته بمكة، وهو قدِمَ مكة صبيحة رابعةٍ من ذي الحجة فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ وصلى الصبح في اليوم الثامن بمكة ثم خرج إلى منى، فقد عزم ﷺ على إقامةِ هذه الأربعة الأيام بمكة وقصر الصلاة فيها. فمن عزم على إقامة أربعة أيام بمكة قصر، وإن عزم على إقامة أكثر منها أتم اقتداءً برسول الله ﷺ ورجوعًا إلى الأصل. وهو أن المقيم يتم» اهـ.

خامسًا :- صلاة التطوع في السفر :

* قال ابن قيم الجوزية[٣]: «وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلَّى سُنةَ الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنةِ الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حضرًا ولا سفرًا» اهـ.

* قال ابن عمر، وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[٤]﴾[٥].

ثم قال ابن القيم: «و إلا فقد صحَّ عنه ﷺ، أنه كان يُسبح على ظهرِ راحلتهِ حيث كان وجهه» اهـ.

وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي سبحتهُ، حيثما توجَّهت به ناقته»[٦].

(١) في «نيل الأوطار» (٦ / ١٧٨) بتحقيقي.
(٢) في «السيل الجرار» (١ / ٦٢٥ – ٦٢٦) بتحقيقي.
(٣) في «زاد المعاد» (١ / ٤٥٦).
(٤) سورة الأحزاب الآية (٢١).
(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١١٠١) ومسلم (٨ / ٦٨٩).
(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٣١ / ٧٠٠).

سادسًا :- السفر يوم الجمعة :

* قال المحدث الألباني[1]: «وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقًا، بل روي عنه ﷺ أنه سافر يومَ الجمعة من أول النهار، ولكنه ضعيف لإرساله» اهـ.

* عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: «أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلًا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعةٍ لخرجتُ، قال عمر رضي الله عنه: اخْرُج، فإنَّ الجمعة لا تحبسُ عن السفر»[2].

وقال الألباني[3]: «وحديث الزهري مرسل[4]، ومعناه صحيح ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور، والله أعلم» اهـ.

* * *

(١) في « الضعيفة » (١ / ٣٨٦ – ٣٨٧).
(٢) وهو أثر صحيح الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٠٥) مختصرًا.
(٣) في « تمام المنة » ص ٣٢٠.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٥١ رقم ٥٥٤٠).

الباب السابع عشر

الجمع بين الصلاة

أولًا: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

ثانيًا: جواز الجمع بين الصلاتين للمقيم لحاجة أو عذر.

ثالثًا: الجمع بأذان و إقامتين من غير تطوع بينهما.

رابعًا: يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض.

خامسًا: الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة.

* * *

الباب السابع عشر: - الجمع بين الصلاة:

أولاً: - جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب»[(١)].

وفي رواية لمسلم[(٢)]: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

الدليل الثاني:

عن معاذ أنَّ النبي ﷺ كان في غزوةِ تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يُصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار؛ وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[(٣)].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما[(٤)].

ورواه الشافعي في مسنده[(٥)] بنحوه، وقال فيه: «وإذا سار قبل أن تزول الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر».

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧) والبخاري (١١١٢) ومسلم (٤٦/ ٧٠٤).

(٢) في صحيحه (٤٧/ ٧٠٤).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١) وأبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (١/ ٣٦٧ – ٣٦٨) بسند ضعيف. انظر «نيل الأوطار» (٦/ ١٩٥ – ١٩٦) رقم التعليقة (٤) بتحقيقي للمزيد في تخريج هذا الحديث.

(٥) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه الشافعي في المسند (٥٣٠) ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠٤٢) والطبراني في الكبير (١١٥٢٥).

الدليل الرابع:

عن عمر: «أنه استغيث على بعض أهله فجدَّ به السير فأخَّرَ المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير»(١).

وذهب إلى جواز الجمع في السفر مطلقًا تقديمًا وتأخيرًا كثير من الصحابة، والتابعين، ومن الفقهاء الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب(٢).

الأثر الأول:

عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعًا، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعًا حتى قدمنا مكة(٣).

الأثر الثاني:

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه(٤).

الأثر الثالث:

عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلًا فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولًا فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا(٥).

الأثر الرابع:

عن ابن طاوس عن أبيه كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر(٦).

ثانيًا: - جواز الجمع بين الصلاتين للمقيم لحاجة أو عذر:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالمدينة سبعًا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٤) والبخاري (١١٠٩) ومسلم (٤٣ / ٧٠٣).

(٢) انظر المجموع (٤ / ٢٥٠ - ٢٥٣) والبيان للعمراني (٢ / ٤٨٤ - ٤٨٦) والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٧ - ١٢٨) ومسائل أحمد وإسحاق (١ / ٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٥٧) وهو أثر صحيح.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٤٢٨) وهو أثر صحيح.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٤٢٣) وعبد الرزاق (٢ / ٥٥٠) وهو أثر صحيح.

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٢٣) وهو أثر صحيح.

والعشاء»[(١)].

وفي لفظ[(٢)]: «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

وفي لفظ[(٣)]: «من غير خوف ولا سفر».

قال الحافظ[(٤)]: وأعلم أنه لم يقع مجموعًا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور: «من غير خوف ولا سفر».

قال الإمام النووي[(٥)]: «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر» اهـ.

ثالثًا:- الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما:

الدليل الأول:

عن جابر أنَّ النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر[(٦)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أنه قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر»[(٧)].

الدليل الثالث:

عن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٦/ ٧٠٥).
(٢) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣) ومسلم (٥٤/ ٧٠٥) وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٦٠٢).
(٣) عند مسلم (٤٩/ ٧٠٥).
(٤) في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٤).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٩).
(٦) وهوحديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧/ ١٢١٨) والنسائي (٦٠٤).
(٧) وهوحديث صحيح. أخرجه البخاري (١١٠١) ومسلم (٩/ ٦٨٩).

رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك[١].

* قال ابن حجر[٢]: ويدل على الثاني رواية مسلم[٣] بلفظ: «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا «تممت» ثم ذكر الحديث.

* وقال ابن قيم الجوزية[٤]: وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه ﷺ صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر، فإنه لم يكن يدعها حضرًا ولا سفرًا.

رابعًا: - يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] فإذا بلغ المرض حدًّا أوقع على صاحبه الحرج فله أن يجمع وقال سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٦] وقد تكون حاجة المريض للجمع أشد من حاجة من يجمع في السفر أو نحوه.

قال ابن تيمية[٧]: «ويجوز عنده – أي الإمام أحمد بن حنبل – وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض» اهـ.

والمرض المبيح للجمع بين الصلاتين هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقةً وضعفًا.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٥٦) والبخاري (١١٠٢) ومسلم (٨/ ٦٨٩).
(٢) في «الفتح» (٢/ ٥٧٧).
(٣) في صحيحه (٨/ ٦٨٩).
(٤) في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٦).
(٥) سورة الحج الآية (٧٨).
(٦) سورة النور الآية (٦١) والفتح الآية (١٧).
(٧) في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨).

وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أمّ لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته»(١).

خامسًا: - الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ جمع في حجَّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة(٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا كل واحد منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على أثرِ واحدةٍ منهما»(٣).

الدليل الثالث:

حديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحدٍ وإقامتين....

* قال ابن تيمية(٤): «ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين...» اهـ.

* * *

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٥٧ / ٧٠٥).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٦٧٤) ومسلم (١٢٨٧).
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٠٩٢) والنسائي (٦٠٧).
(٤) في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٦٨).

الباب الثامن عشر: - الجمعة

أولًا: الجمعة من فروض الأعيان والتحذير من التهاون بها، والمحافظة عليها.

ثانيًا: بكم تنعقد الجمعة.

ثالثًا: فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه.

رابعًا: الساعة التي يسأل العبد ربه فيها يوم الجمعة.

خامسًا: الرجل أحق بمجلسه ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه.

سادسًا: إذا نعس الرجل في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره.

سابعًا: النهي عن الاحتباء لأنه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض.

ثامنًا: كراهة تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة.

تاسعًا: تخطي رقاب المصلين للحاجة جائز.

عاشرًا: لا سنة قبلية للجمعة.

الحادي عشر: مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة.

الثاني عشر: وقت آذان الجمعة.

الثالث عشر: الأذان الأول على الزوراء محدث.

الرابع عشر: تسليم الإمام إذا رقى المنبر واستقبال المأمومين له من السنة.

الخامس عشر: يسن ابتداء خطبة الجمعة بخطبة الحاجة.

السادس عشر: صفة الخطبة وما يعلَّم فيها.

السابع عشر: إطالة الصلاة، وقصر الخطبة.

الثامن عشر: أن تكون الخطبة على منبر.

التاسع عشر: أن يخطب قائمًا وأن يجلس بين الخطبتين.

العشرون: رفع الصوت في الخطبة.

الحادي والعشرون: على الخطيب مناقشة الخطأ والخلل في الخطبة دون تجريح أو تشهير.

الثاني والعشرون: عدم رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة.

الثالث والعشرون: وجوب الإنصات، وحرمة الكلام أثناء الخطبة.

الرابع والعشرون: يكره في الخطبة أشياء.

الخامس والعشرون: ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها.

السادس والعشرون: مواصفات خطبة الجمعة الموفقة المفيدة.

السابع والعشرون: مواصفات خطيب الجمعة الموفق إلى الخير.

الثامن والعشرون: يسن صلاة أربع ركعات بعد الجمعة.

التاسع والعشرون: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد وصُلي العيد رُخص في الجمعة.

الثلاثون: بدع الجمعة.

* * *

الباب الثامن عشر: - الجمعة

أولا: الجمعة من فروض الأعيان، والتحذير من التهاون بها، والمحافظة عليها:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»(١).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»(٢).

الدليل الثالث:

عن أبي الجعد الضمري - وله صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه**»(٣).

* قال ابن العربي المالكي(٤): «قال: تهاونًا، الترك للعبادة على ثلاثة أقسام:

(الأول): لعذر. (الثاني): لجحد. (الثالث): للإعراض عنها جهلًا فلا يقدرها.

فأما الأول: فيكتب له أجره. وأما الثاني: فهو كافر.

وأما الثالث: فهو المتهاون وهي من جملة الكبائر، وسواء صلاها ظهرًا أو تركها أصلًا إلى غيرِ ظهر. وهو أعظمه في المعصية، فإذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق...والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر، فإما بنفس المعصية فلا يكون كافرًا، وإنما يكون معرضًا نفسه لسوء الخاتمة، أو لينفذ فيه ما شاء من عذابه أو عفوه» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١ / ٤٠٢) ومسلم (٢٥٤ / ٦٥٢).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٤١ / ٨٦٥).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥) وأبو داود (١٠٥٢) والنسائي (٣/ ٨٨) والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥) والحاكم (١ / ٢٨٠).

(٤) في «عارضة الأحوذي» (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦).

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١].

الدليل الخامس:

عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «**رَوَاحُ الجمعة واجب على كل محتلم**»[٢].

الدليل السادس:

عن طارق ابن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[٣].

الدليل السابع:

عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبعٌ فيه**» الحديث[٤].

* قال النووي[٥]: «فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين. هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه...».

* وقال العمراني[٦]: «الجمعة فرض من فروض الأعيان، وغلِطَ بعضُ أصحابنا على الشافعي أنه قال: «هي من فروض الكفاية....» اهـ.

* وقال صاحب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»[٧]: «اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان، وغلَّطوا من قال: هي فرض كفاية...» اهـ.

---

(١) سورة الجمعة الآية (٩).

(٢) وهوحديث صحيح. أخرجه النسائي (١٣٧١).

(٣) وهوحديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

(٤) وهوحديث صحيح. أخرجه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥).

(٥) في «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٣٤٩).

(٦) في «البيان» (٢ / ٥٤٢).

(٧) ص ١٢٥ – ١٢٦.

ثانيًا: - بكم تنعقد الجمعة؟

الخلاف في هذه المسألة منتشر جدًّا. فقد قال الحافظ في «فتح الباري»[١] وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولًا:

أحدها: تصح من الواحد نقله ابن حزم[٢].

قلت (أي الشوكاني): وحكاه الدارمي عن القاشاني، وصاحب البحر[٣] عن الحسن ابن صالح.

الثاني: اثنان كالجماعة وهو قول النخعي، وأهل الظاهر، والحسن بن يحيى[٤].

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف[٥] ومحمد.

قلت (أي الشوكاني): وحكاه في شرح المهذب[٦] عن الأوزاعي وأبي ثور، وحكاه في البحر[٧] عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري.

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة[٨].

قلت (أي الشوكاني): وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب[٩]. وحكاه ابن المنذر[١٠] عن الأوزاعي وأبي ثور. واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث[١١].

الخامس: سبعة، حكي عن عكرمة[١٢].

السادس: تسعة، عند ربيعة[١٣].

---

(١) في «الفتح» (٢ / ٤٢٣).
(٢) في «المحلى» (٥ / ٤٦).
(٣) البحر الزخار (٢ / ١٣).
(٤) البحر الزخار (٢ / ١٢).
(٥) البناية في شرح الهداية (٣ / ٧٦).
(٦) في «المجموع» (٤ / ٣٧٠).
(٧) البحر الزخار (٢ / ١٢).
(٨) البناية في شرح الهداية (٣ / ٧٤).
(٩) البحر الزخار (٢ / ١٢) و شفاء الأوام (١ / ٣٩١).
(١٠) في «الأوسط» (٤ / ٢٩).
(١١) الحاوي (٢ / ٤٠٩).
(١٢) في الأوسط لابن المنذر (٤ / ٢٩).
(١٣) الحاوي (٢ / ٤٠٩).

السابع: اثنا عشر، عنه في رواية. قلت (أي الشوكاني): وحكاه عنه المتولي والماوردي في الحاوي[١]. وحكاه الماوردي[٢] أيضًا عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن.

الثامن: مثله، غير الإمام، عند إسحاق[٣].

التاسع: عشرون، في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون، في روايته أيضًا عن مالك[٤].

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي[٥].

قلت (أي الشوكاني): ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي.

الثاني عشر: أربعون غير الإمام، روي عن الشافعي[٦]، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[٧] وطائفة.

الثالث عشر: خمسون، عند أحمد[٨]، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز.

الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازري.

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد. قلت: حكاه السيوطي عن مالك[٩].

قال الحافظ: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل.

قال الشوكاني[١٠]: «واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد.

وأما من قال أنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه

---

(١) الحاوي (٢ / ٤٠٩).

(٢) في «الحاوي» (٢ / ٤٠٩).

(٣) في «الفتح» (٢ / ٤٣٣).

(٤) المدونة (١ / ١٥٣).

(٥) المجموع (٤ / ٣٧٠).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٨).

(٧) أخرج أثره البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٧٨).

(٨) كما في الأوسط (٤ / ٢٨).

(٩) المنتقى للباجي (١ / ١٨٩) ومواهب الجليل (٢ / ١٦٢).

(١٠) «نيل الأوطار» (٦ / ٢٥٥) بتحقيقي.

لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص.

وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينهما وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي» اهـ.

قلت: هو الراجح كما قال الشوكاني رحمه الله.

قال ابن المنذر[1]: «قال أبو بكر: أوجب الله على الخلق إتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ، قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.... ﴾[2]. وقال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3]. فاتباع ظاهر كتاب الله عز وجل يجب، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عدد دون عدد مراد لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عم ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قومًا من جملته بغير حجة يفزع إليها، وهذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لا يحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عام إلى خاص إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق....» اهـ.

ثالثًا:- فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«خيرُ يوم طلعت فيه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»**[4].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ في يوم الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيرًا إلا أعطاهُ الله إياه» وقال بيده، قلنا يقللها**

(١) في الأوسط (٤/ ٢٩ – ٣٠).

(٢) سورة النساء الآية (٥٩).

(٣) سورة الجمعة الآية (٩).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٨/ ٨٥٤) والترمذي (٤٨٨) وقال: حديث حسن صحيح.

ويزهدها»[١].

الدليل الثالث:

عن أبي لبابة البدري أن رسول الله ﷺ قال: «سيِّدُ الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا أتاه الله إياه ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبال ولا بحر إلا هُنَّ يشفقن من يوم الجمعة»[٢].

رابعًا:- الساعة التي يسأل العبد ربه فيها يوم الجمعة:

قال الحافظ في «الفتح»[٣]: اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رفعت؟ وعلى البقاء: هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام: ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى الانتقال: هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ وذكر رحمه الله الأقوال فيها كما أشار الشوكاني إلى بسطها في «نيل الأوطار»[٤].

أما القول بأنها رفعت فهو قول زائف، فقد أخرج عبد الرزاق[٥] عن أبي هريرة: أنه كذب من قال بذلك.

وقال ابن قيم الجوزية[٦]: «إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة فيقال له: لم يرفع علمها عن كل الأمة، وإن رفع عن بعضهم. وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠) والبخاري (٩٣٥) ومسلم (١٣/ ٨٥٢) والنسائي (١٤٣٢) وابن ماجه (١١٣٧) والترمذي (٤٩١) وأبو داود (١٠٤٦) إلا أنهما لم يذكرا القيام ولايقللها.

(٢) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٠) وابن ماجه (١٠٨٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٦).

(٣) (٢/ ٤١٦).

(٤) (٦/ ٢٨١ - ٢٩٣) بتحقيقي.

(٥) في المصنف (٣/ ٢٦٦ رقم ٥٥٨٦) بسند قوي كما قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٧).

(٦) في «زاد المعاد» (١/ ٣٨٤).

والقول بأنها ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة هو قول الحسن والشعبي.

فقد أخرج المروزي[1] عن الشعبي، عن عون بن حصيرة قال: «الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة».

وهناك قول ثانٍ: عند نزول الإمام من المنبر[2].

وعن ابن سيرين قول ثالث: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة[3].

* عن عبد الله بن سلام قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ: أو بعضَ ساعةٍ، فقلت: صدقت أو بعض ساعةٍ، قلت أي ساعةٍ هي؟ قال: «آخر ساعةٍ من ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «بلى إنَّ العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسُهُ إلا الصلاة فهو في صلاة»[4].

*وعن أبي سعيد وأبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز و جل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر»[5].

* وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[6].

* عن أبي أسامة بن عبد الرحمن أنَّ ناسًا من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة»[7].

قلت: وأرجح الأقوال أنها بعد العصر للأدلة المتقدمة:

---

(١) في كتاب «الجمعة وفضلها» (ص ٣٥ رقم ٨) بسند صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٣) وصححه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١١ث ١٧٢٣) بسند صحيح عن أبي بردة.

(٣) أخرجه ابن عساكر كما في «الفتح» (٢ / ٤١٩) وصحح إسناده الحافظ.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) بسند صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح بشواهده. أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٢) وعبد الرزاق (٥٥٨٤) والعقيلي (٤/ ١٤٠).

(٦)وهو حديث حسن. أخرجه النسائي (١٣٨٨) وأبو داود (١٠٤٨) والبيهقي في الشعب (٢٩٧٦) وفي «الدعاء» (١٨٤).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في «الفتح» (٢ / ٤٢١) وصحح إسناده الحافظ.



١ – حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم (وهو حديث صحيح بشواهده).
٢ – حديث جابر بن عبد الله المتقدم (وهو حديث حسن).
٣ – حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن المتقدم (وهو صحيح الإسناد).
٤ – حديث عبد الله بن سلام المتقدم (وهو حديث صحيح).

خامسًا:- الرجل أحق بمجلسه ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه:

الدليل الأول:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: أفسحوا**»[1].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»[2].

الدليل الثالث:

عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه**»[3].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**»[4].

ولأحمد[5] ومسلم[6]: كان ابن عمر إذا قام له رجلٌ من مجلسه لم يجلس فيه.

سادسًا:- إذا نعس الرجل في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره:

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، (٣/ ٣٤٢) ومسلم (٢١٧٨).
(٢) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣) ومسلم (٢١٧٩) والبخاري في الأدب المفرد (١١٣٨).
(٣) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) والترمذي (٢٧٥١) وقال: حسن صحيح غريب.
(٤) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ١٧)، والبخاري (٩١١)، (٦٢٦٩)، (٦٢٧٠)، ومسلم (٢٧/ ٨٢/ ٢١٧٧).
(٥) في المسند (٢ / ٨٩).
(٦) في صحيحه (٢٩ / ٢١٧٧) وأخرجه البخاري (٦٢٧٠) والترمذي (٢٧٥٠) وقال: حديث حسن صحيح.

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره**»[١].

النعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.

ويحتمل أن الأمر بالتحول ذهاب النعاس بالحركة، وهجر المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه.

سابعًا: - النهي عن الاحتباء لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض:

لحديث معاذ بن أنس الجهني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»[٢].

والحبوة: هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به إلى ظهره ويشد عليهما أليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب»[٣].

ثامنًا: - كراهية تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن بُسر قال: جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»[٤].

الدليل الثاني:

عن جابر: «أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: **اجلس فقد آذيت وآنيت**»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٢، ١٣٥) والترمذي (٥٢٦) وقال: حسن صحيح. وأبو داود (١١١٩).

(٢) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩) وأبو داود (١١١٠) والترمذي (٥١٤) وقال حسن.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣٣٥).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١١١٨) والنسائي (٨/ ١٠٣) وأحمد (٤/ ١٨٨، ١٩٠).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١١١٥) بسند رجاله ثقات قاله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٧٠).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: «ما يسرني أني تركت الجمعة ولي حمر النعم، ولأن أصلي بالحرة أحب إليَّ من أن أمهل حتى إذا خرج الإمام وجلس الناس مجالسهم حيث أتخطى رقابهم»[١].

تاسعًا: - تخطي رقاب المصلين للحاجة جائز:

لحديث عقبة بن الحارث قال: صليتُ وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجر نسائه، ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «**ذكرت شيئًا من تبر كان عندنا، فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته**»[٢].

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي.

وهكذا أطلق النووي في «الروضة»[٣] وقيد ذلك في شرح المهذب[٤] فقال:إذا لم يجد طريقًا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة وروى نحو ذلك عن الشافعي[٥].

عاشرًا: - لا سنة قبلية للجمعة:

قال ابن القيم في «زاد المعاد»[٦]: «الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأى عين، فمتى كانوا يُصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها،

---

(١) إسناده حسن. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٨٤ - ٨٥ ث ١٨٢٦) وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٠٥) من طريق صالح عن أبي هريرة نحوه.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٨٥١) والنسائي (١٣٦٥).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢ / ٤٦).

(٤) «المجموع في شرح المهذب» (٤ / ٤٢٠).

(٥) في «الأوام» (٢ / ٤٠١ - ٤٠٢).

(٦) (١/ ٤١٧).

هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

* والذين قالوا أن لها سنة:

منهم: من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدًّا....

ومنهم: من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضًا قياس فاسد...

ومنهم: من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه[١]، عن أبي هريرة وجابر قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما» وإسناده ثقات قلت: بل هو شاذ بهذه الزيادة.

قال أبو البركات بن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد. قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط. والحديث المعروف في الصحيحين[٢]: عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت». قال: لا. قال: «فصلِّ ركعتين»....فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة....

ومنهم: من احتج بما رواه أبو داود في سننه[٣] عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها.

ومنهم: من احتج على ثبوت السنة بما رواه ابن ماجه في سننه[٤] عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل بينهما في شيء منها».

قال الألباني في «الضعيفة»[٥]: «ولكنه لم يرد إطلاقًا أنه كان بين أذان عثمان والخطبة وقت لصلاة أربع ركعات سنة الجمعة المزعومة، ولا ورد أيضًا أنهم كانوا يصلونها في

---

(١) رقم (١١١٤).

(٢) البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

(٣) (١١٢٨) وهو حديث صحيح.

(٤) (١١٢٩) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «الضعيفة» (٣/ ٤٥).

عهده ﷺ ، فبطل الاحتمال المذكور، على أنه لو ثبت وجود مثل هذا الوقت، لما دل ذلك على جواز إحداث عبادة ولم تكن في عهده ﷺ بخلاف إحداث عثمان للأذان، فإنه كان من باب المصالح المرسلة، كما حققت ذلك كله في رسالتنا: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» فليراجعها من شاء.....

ومنهم: من احتج بحديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه الطبراني في الأوسط[١]: «من طرق عتَّاب بن بشير عن خصيب، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا».

ومنهم: من احتج بحديث أبي هريرة[٢] عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين».

الحادي عشر: - مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر: «أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين، ويحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[٤].

الثاني عشر: وقت أذان الجمعة:

لأذان الجمعة وقتان:

الأول: بعد الزوال مباشرة وعند صعود الخطيب.

---

(١) في الأوسط (٣٩٥٩) وهو حديث منكر. وانظر «نصب الراية» (٢ / ٢٠٦) و«الدراية» (١/ ٢١٨) و«الضعيفة» (١٠١٦).

(٢) وهو حديث ضعيف جدًّا. أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٦ / ٣٦٥) بسند ضعيف لجهالة إسحاق بن سليمان.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١١٣٠).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٢٦ / ٨٥٧).

والثاني: قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضا.

أما الوقت الأول فدليله:

عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوَّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد[(١)].

وفي رواية: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

ولأحمد[(٢)] والنسائي[(٣)]: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل فهذا صريح بأن الأذان كان حين قيام سبب الصلاة، فهو زوال الشمس عن وسط السماء مع جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت، وهو بعد الزوال.

أما الوقت الثاني ففيه أحاديث:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع قال: كنَّا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء[(٤)].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس[(٥)].

الدليل الثالث:

عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل»[(١)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٩١٢، ٩١٦) والنسائي رقم (١٣٩٢) وأبو داود رقم (١٠٨٧).

(٢) في المسند (٣/ ٤٤٩ – ٤٥٠).

(٣) في سننه رقم (١٣٩٤) وهو حديث صحيح.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٣١/ ٨٦٠) وأحمد (٤/ ٤٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨) والبخاري رقم (٩٠٤) وأبو داود رقم (١٠٨٤) والترمذي رقم (٥٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الدليل الرابع:

عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح[٢] وزاد أحمد ومسلم والترمذي: في عهد النبي ﷺ.

الثالث عشر: الأذان الأول على الزوراء محدث:

١- قال ابن عمر الأذان الأول يوم الجمعة بدعة[٣].

٢- عن الحسن البصري قال: النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام - أي جلوسه على المنبر - والذي قبل ذلك محدث[٤].

٣- عن الزهري قال: أول من أحدث الأذان الأول عثمان ليؤذن أهل السوق[٥].

٤- عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده[٦].

٥- عن ابن جريج قال عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلاَّ أذانا واحدا يوم الجمعة»[٧].

٦- قال الشافعي[٨]: «والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع: الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر. فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر، وبعد الزوال، لم يكن

---

(١) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٧) والبخاري رقم (٩٠٥، ٩٤٠) وابن ماجه رقم (١١٠٢).

(٢) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦) والبخاري رقم (٩٣٩) ومسلم رقم (٣٠/ ٨٥٩) والترمذي رقم (٥٢٥) وأبو داود رقم (١٠٨٦) وابن ماجه رقم (١٠٩٩).

(٣) وهو أثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٠).

(٤) وهو أثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٠).

(٥) وهو حسن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٠).

(٦) وهو أثر صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥٣٤١).

(٧) وهو أثر حسن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥٣٤٤).

(٨) في «الأم» (٢/ ٣٩٠).

البيع منهيًا عنه، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر.» اهـ.

٧- قال ابن قدامة[1]: «أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام فلا خلاف فيه، فقد كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء والأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي هو الذي كان على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به دون غيره» اهـ.

٨- قال ابن رشد الحفيد[2]: «وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر» اهـ.

٩- قال السرخسي[3]: «واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يوجب السعي إلى الجهة ويحرم عنده البيع، فكان الطحاوي يقول: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين يخرج فيستوي على المنبر، وهكذا على عهد أبي بكر وعمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء» اهـ.

١٠- قال ابن رجب[4]: عن السائب بن يزيد: «وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ولهذا قال أكثرهم: إنه هو الأذان الذي يمنع البيع ويوجب السعي إلى الجمعة حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه» اهـ.

١١- قال ابن العربي المالكي صاحب «العارضة»[5] عند شرح حديث السائب بن يزيد:

«الأذان الأول أول شريعة غيرت في الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن، وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله ﷺ أذانان:

الأول: الأذان عند صعود الإمام على المنبر للخطبة، والثاني: الإقامة. قال: فأما

---

(١) في «المغني» (٣/ ١٦٢ - ١٦٣).

(٢) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٣٨٢) بتحقيقي.

(٣): في «المبسوط» (١/ ١٣٤).

(٤): في «فتح الباري» (٨/ ٢١٥) عقب الحديث (٩١٢).

(٥): في «عارضة الأحوذي (٢/ ٣٠٥) عند شرح حديث السائب بن يزيد.

بالمشرق فيؤذنون كأذان قرطبة، وأما بالمغرب فيؤذنون ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلًا بالسنة، فإن الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمة». اهـ.

الرابع عشر: تسليم الإمام إذا رقى واستقبال المأمومين له من السنة

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم[1] وعن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا[2].

الدليل الثاني:

عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» [3].

قال الحافظ[4]: «من حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان أدعى لتفهم موعظته، ومرافقته فيما شرع له القيام لأجله» اهـ.

الخامس عشر: يسن ابتداء خطبة الجمعة بخطبة الحاجة:

من السنة أن يستفتح الخطيب يوم الجمعة خطبته بخطبة الحاجة، وهذا نصها:

«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه ابن ماجه رقم (١١٠٩) وقال الحافظ في البداية (١/ ٢١٧) إسناده ضعيف. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤)، وعبد الرزاق رقم (٥٢٨٢) عن الشعبي مرسلًا.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (١١٣٦) وقال «البوصيري» في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٧٩): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي رقم (٥٠٩). وانظر نيل الأوطار (٦/ ٣٥٨) بتحقيقي.

(٤) في «الفتح» (٢/ ٤٠٢).

لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[4].

السادس عشر: صفة الخطبة وما يعلم فيها:

إن خطبة الجمعة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الحاضرين وترهيبهم، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت.

وأن معظم المقصود هو الوعظ فإذا فعله الخطيب فقد فعل الفعل المشروع، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله، والصلاة على رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١

(٣) سورة الأحزاب (٧٠- ٧١).

(٤) وهوحديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٢١١٨) والترمذي رقم (١١٠٥) والنسائي رقم (١٤٠٤) وابن ماجه رقم (١٨٩٢) وابن الجارود رقم (٦٧٩) والحاكم (٢/ ١٨٢ – ١٨٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٨) والبيهقي (٧/ ١٤٦) والدارمي (٢/ ١٤٢) وأحمد (١/ ٣٩٢-٣٩٣، ٤٣٢) والطيالسي رقم (٣٣٨) من حديث ابن مسعود.

وزاد الطيالسي عن شعبة، قال: قلت لأبي إسحاق: هذه خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة.

وقال المحدث الألباني في كتابه: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ص١٢: «وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله. ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد، هو الزهري، رحمه الله ثم تكلم عليها على هذا النسق. وقال في الخاتمة: ص ٣١:

وقد تبين لنا من مجموعة الأحاديث المتقدمة، أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون بهذه الخطبة ثم ذكر بعضًا منهم..» اهـ

وأحسن. واعلم أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة، من قرآن وسنة وغيرهما.

الدليل الأول:

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس [1].

الدليل الثاني:

عن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [2].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»** [3].

الدليل الرابع:

عن الحكم بن حزن الكلفي قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أيامًا شهد فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئًا على قوس أو قال: على عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: **«أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم ولكن سددوا وأبشروا»** [4].

السابع عشر: إطالة الصلاة، وقصر الخطبة:

الدليل الأول:

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»** [5].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣) ومسلم رقم (٥١/ ٨٧٣) والنسائي رقم (١٤١١) وأبو داود رقم (١١٠٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٨١٩) ومسلم رقم (٤٩/ ٨٧١) وأبو داود رقم (٣٩٩٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣) وأبو داود رقم (٤٨٤١) والترمذي رقم (١١٠٦) وقال حسن صحيح، غريب.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢) وأبو داود رقم (١٠٩٦) وأبو يعلى رقم (٦٨٢٦).

(٥) وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبته قصدًا» (١).

الدليل الثالث:

عن ابن أبي أوفي قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة» (٢).

الثامن عشر: أن تكون الخطبة على منبر:

عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر، فقال: «**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**» (٣) واعلم أن السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة وكثيرًا ما تعرض الصفَّ للقطع، والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى. وكذلك جعله مرتفعًا في الجدار الجنوبي كالشرفة يصعد إليه لصيق الجدار بدعة ثالثة.

التاسع عشر: أن يخطب قائمًا وأن يجلس بين الخطبتين:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم» (٤).

الدليل الثاني:

عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ قائمًا، ثم يجلس قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) ومسلم رقم (٤٧/ ٨٦٩) وأبو يعلى رقم (١٦٤٢) وابن خزيمة رقم (١٧٨٢) وابن حبان رقم (٢٧٩١) والحاكم (٣/ ٣٩٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) وهو حديث حسن.

أخرجه أحمد (٥/ ٩٣/ ٩٤) ومسلم رقم (٤١/ ٨٦٦) والترمذي رقم (٥٠٧) والنسائي رقم (١٥٨٣) وابن ماجه رقم (١١٠٦).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه النسائي رقم (١٤١٤).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٩١٩).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥) والبخاري رقم (٩٢٠) ومسلم رقم (٨٦١) والترمذي رقم (٥٠٦) والنسائي (٣/ ١٠٩) وابن ماجه رقم (١١٠٣) وأبو داود رقم (١٠٩٢).

فيخطب قائمًا فمن نبأك قال: إنه يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[1].

العشرون: رفع الصوت في الخطبة:

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمَّرتْ عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»[2].

الحادي والعشرون: على الخطيب مناقشة الخطا والخلل في الخطبة دون تجريح أو تشهير:

الدليل الأول:

عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلّى قال: «**ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك**»[3].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: فأخذ يواصل - أي: الصيام - رسول الله ﷺ وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي ﷺ: «**ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي**»[4].

الثاني والعشرون: عدم رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية:

عن حصين بن عبد الرحمن قال: «كنت إلى جنب عمارة بن رؤبة، وبشر بن مروان يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عمارة: يعني قبَّح الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا، فرفع السبابة وحدها»[5].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٩١) ومسلم رقم (٣٥/ ٨٦٢) وأبو داود رقم (١٠٩٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٤٣/ ٨٦٧)، وابن ماجه رقم (٤٥).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه النسائي رقم (٩٤٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٥٩/ ١١٠٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٣٥ - ١٣٦) ومسلم رقم (٨٧٤) وابن حبان رقم (٨٨٢) وابن خزيمة رقم (١٧٩٣، =

الثالث والعشرون: وجوب الإنصات، وحرمة الكلام أثناء الخطبة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»(١).

الدليل الثاني:

عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإن سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا» (٢).

* قال الشافعي (٣): «ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببته للمستمع».

* وقال الشافعي أيضًا (٤): «وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئًا فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين»(٥).

* وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب (٦).

* عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقرأ في نفسي؟ قال: لعل ذلك ألا يكون به بأس.

الرابع والعشرون: يكره في الخطبة أشياء:

قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٧):يكره في الخطبة أشياء:

= ١٧٩٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٧٩).

(١): وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٣) والبخاري رقم (٣٩٤١) ومسلم رقم (١١/ ٨٥١) وأبو داود رقم (١١٢) والترمذي رقم (٥١٢) والنسائي رقم (١٤٠١)

(٢) وهو أثر صحيح. أخرجه الشافعي في مسنده رقم (٤٠٩).

(٣) في «الأم» (٢/ ٤٢٠).

(٤) في «الأم» (٢/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٢).

(٧) (٤/ ٤٠١).

منها: ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة.

ومنها: الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني.

ومنها: الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي ﷺ وقد سبق بيان أنه باطل مكروه.

ومنها: المجازفة في أوصاف السلاطين – الحكام – في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من وصفهم. كقولهم: السلطان العالم العادل ونحوه.

ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها» اهـ.

الخامس والعشرون:- ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها:

الدليل الأول:

عن أبي عبد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلَّى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فقلت له حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة»[1].

الدليل الثاني:

عن النعمان بن بشير: وسأله الضحاك: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾[2].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٠) ومسلم (٦١ / ٨٧٧) وأبو داود (١١٢٤) والترمذي (٥١٩) وابن ماجه (١١١٨).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٠) ومسلم (٦٣ / ٨٧٨) وأبو داود (١١٢٣) والنسائي (١٤٢٣) وابن ماجه (١١١٩).

الدليل الثالث:

عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين[١].

الدليل الرابع:

عن سمرة بن جندب: أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٢].

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ﴾ تنزيل، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[٣].

الدليل السادس:

عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الٓمٓ﴾ تنزيل، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون»[٤].

السادس والعشرون: - مواصفات خطبة الجمعة الموفقة المفيدة:

١ - أن تكون الخطبة ذات موضوع واحد، مشبعًا بالأدلة القرآنية، والأحاديث الصحيحة، والقصص الصادقة، حتى يخرج المستمع بفائدة مثمرة.

٢- أن تمتاز الخطبة بسهولة العبارة، ووضوح الجملة، وسهولة اللغة والبعد عن التكلم بالعامية، واجتناب المفردات الغريبة، والجمل المعقدة، واللغة الصعبة وبمعنى آخر يخاطب الناس بالأسلوب الذي يفهمون وعلى المستوى الذي يعقلون، دون ارتفاع باللغة إلى مستوى الإعجاز، أو نزول بها إلى مستوى الإسفاف.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤ / ٢٧١) ومسلم (٦٢ / ٨٧٨) وأبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥١٩) والنسائي (١٤٢٤).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ٧) والنسائي (١٤٢٢) وأبو داود (١١٢٥).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٠) والبخاري (٨٩١) ومسلم (٦٥ / ٨٨٠) والنسائي (٩٥٥) وابن ماجه (٨٢٣).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦) ومسلم (٦٤/ ٨٧٩) وأبو داود (١٠٧٤) والنسائي (١٤٢١).

٣ – أن تكون الخطبة مرتبطة بالقرآن والسنة، والأحداث المعاصرة، والوقائع الهامة، والقضايا الضرورية في حياة الناس، بعيدة عن الخطب الأثرية التي تتحدث عن قضايا موغلة في القدم، ليس لها من الواقع نصيب.

وهنا يجدر بالخطيب أن يكون متابعًا لما يجري على الساحة الإسلامية العالمية والمحلية، مطلعًا على آخر الأخبار حتى يشعر المصلون بدور خطبة الجمعة في معالجة قضاياهم وإيصال حكم الإسلام فيها إليهم.

٤ – أن تكون الخطبة بعيدة عن الأمور الخلافية، والتي تورث البغض والفتنة، والتي تفرق ولا تجمع، وتفسد ولا تصلح.

٥ – أن تخلو الخطبة من الأحاديث الموضوعة والضعيفة، والقصص الخيالية الباطلة، والأخبار الإسرائيلية، لما لها من الأثر السيئ في حياة الأمة، كما يؤدي ذلك إلى ضعف الثقة بالخطيب.

٦ – أن تكون الخطبة قصيرة ومفيدة، ومستوعبة لأفكار الموضوع حتى لا تبعث على السآمة والملل، والمخالفة للسنة، فخير الكلام ما قل ودل.

٧ – أن لا تقتصر خطبة الجمعة على جانب واحد من جوانب الإسلام العديدة بل ينوع خطبه بحيث تشمل جميع الجوانب: الروحية – والخلقية – والفكرية – والعقائدية – والاجتماعية – والسياسية – والأحداث التي غيرت وجه التاريخ: كالإسراء والمعراج، الهجرة النبوية.....

٨ – افتتاح الخطبة بالمأثور: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يفتتح خطبه بخطبة الحاجة الواردة عنه ﷺ.

٩ – اجتناب الأفعال والأقوال التي لا دليل عليها أثناء الخطبة: كرفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية، وإطالة الخطبة، والوقوف عند أسفل المنبر للدعاء، والتباطؤ في الطلوع على المنبر، والاشتغال بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم. والاعتماد على السيف في الخطبة، والمواظبة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائمًا كحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والتسليم بعد الفراغ من الخطبة الأولى، والإسراع في الخطبة الثانية، وجعلها عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء، والتزام ختم الخطبة بقوله: ﴿إِنَّ

اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

١٠ – أن تكون الخطبة على منبر: واعلم أن السنة في المنبر أن يكون ثلاث درجات لا أكثر، والزيادة عليها بدعة. وكثيرًا ما تعرض الصف للقطع؛ والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعًا في الجدار الجنوبي كالشرفة يصعد إليه بدرج لصيق الجدار بدعة ثالثة.

١١ – أن يخطب قائمًا وأن يجلس بين الخطبتين.

١٢ – أن تحتوي الخطبة على آيات قرآنية.

[من كتاب «الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة» ط: دار بن حزم ص ٢٥ – ٣٢]

السابع والعشرون:- مواصفات خطيب الجمعة الموفق إلى الخير:

١ – أن يكون مخلصًا في خطبه مبتغيًا وجه الله تعالى،لا يبتغي شهرة ولا سمعة وأن يعتقد أنه بخطبته يجاهد في سبيل الله تعالى، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٢ – أن يوصل الحق إلى الناس بقوله وعمله معًا، وأن لا يرتكب ما نهى الناس عنه لتكون كلمته مؤثرة في السامعين، ونافعة لهم في الدنيا والآخرة.

٣ – أن يكون عالمًا بأمور الدين، واسع الاطلاع على تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي، والفقه المدعم بالأدلة، والسيرة النبوية، والتاريخ الصحيح الخالي من الكذب والتحريف، حتى يقدم الحلول لمشكلات المسلمين ويجيب على تساؤلاتهم.

٤ – أن يكون جريئًا من غير تهور، وشجاعًا من غير حمق يناقش الخطأ والخلل دون تجريح أو تشهير بالأشخاص أو الجماعات، ويعرض الموضوع بذكاء وفطنة، ويقدم الحجة الدامغة لكشف الزيف والزلل....

٥ – أن يكون حريصًا على سلوكه المستقيم، وسيرته الطيبة، وأخلاقه الحميدة بعيدًا عن التملق والنفاق والخداع، والغش والغدر، ومدح الباطل وأهله....

وغير ذلك من الأمور المنفرة للناس، المضيعة لجهوده في إرشاد الناس ووعظهم.

٦ – أن يكون مؤمنًا بما يدعو الناس إليه، متحمسًا لفكرته والعمل لها ونشرها

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

بصدق وإخلاص وثبات.

٧ - أن يكون مطبقًا لسنن الجمعة من غسل وتطيب ولباس جميل وقراءة سورة الكهف والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ.

٨ - أن يبتعد ما أمكن عن الخطبة من الورقة ليستطيع أن يوزع نظراته على الحاضرين ويؤثر فيهم.

٩ - أن يتجنب تقليد الخطباء المشهورين بالنبرات واللهجة، وغير ذلك، ليتجنب استهجان السامعين وانتقاداتهم اللاذعة.

ولا ضير عليه أن يستفيد منهم في ربط الموضوع بالواقع، وكيفية الدخول فيه، وطريقتهم في معالجة الأمراض الاجتماعية وغير ذلك من فوائد.

١٠ - أن يجيد إلقاء الخطبة، كالوقف على الفواصل، ورفع الصوت عند اللزوم، لأن النبي ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش ولن يصل الخطيب إلى ذلك حتى يتفاعل مع الموضوع الذي يطرحه على الناس، ويعايشه بقلبه وفكره، فتخرج كلماته معبرة عن شعور صادق وتأثير كامل، لأن ما خرج من القلب يصل إلى القلب، وما خرج من اللسان لا يجاوز الآذان، وقديمًا قالت العرب: ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة. وقالوا حديثًا: فاقد الشيء لا يعطيه.

١١ - أن يكون متمكنًا لمعالجة أي موقف يطرأ أثناء الخطبة، كأن يتخطى أحدًا رقاب المصلين أو أن يتكلم اثنان، أو أن تدخل جنازة، فيكون من المناسب أن يعدل موضوعة ما أمكن ليتناسب مع الموقف الطارئ.

[من كتاب «الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة» ص ١٧ - ٢٤].

الثامن والعشرون: يسن صلاة أربع ركعات بعد الجمعة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»[1].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩) ومسلم (٦٧/ ٨٨١) وأبو داود (١١٣١) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (١٤٢٦) وابن ماجه (١١٣٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»[١].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر: أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» [٢].

وقال النووي[٣]: نبه بقوله: «من كان منكم مصليًا» على أنها سنة ليست بواجبة وذكر الأربع لفضلها، وفضل الركعتين في أوقات بيانًا لأن أقلها ركعتان.

وقال: ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا؛ لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن» اهـ.

والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمرًا مختصًا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقرره بكونها في البيت. واقتصاره ﷺ على ركعتين لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرر في الأصول[٤]: من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصًا لأدلة التأسي العامة.

التاسع والعشرون: - إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد وصلي العيد رخص في الجمعة:

الدليل الأول:

عن زيد بن أرقم وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا، قال: نعم، صلى العيد أول النهار ثم رخَّص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»[٥].

الدليل الثاني:

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٦٣) والبخاري (٩٣٧) ومسلم (٧١/ ٨٨٢) وأبو داود (١١٣٢) والترمذي (٥٢٢) والنسائي (١٤٢٨) وابن ماجه (١١٣٠) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١١٣٠) وانظر صحيح أبي داود (٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ١٠٣٥)

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦ / ١٩٦).

(٤) انظر «إرشاد الفحول» ص ١٦٩ بتحقيقي. و«الكوكب المنير» (٢/ ١٩٩ - ٢٠٣).

(٥) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢) وأبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٣١٠).

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»[1].

الدليل الثالث:

عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة[2].

ولأبي داود[3] أيضًا عن العطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحدٍ، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

الثلاثون:- بدع الجمعة:

١ – التعبد بترك السفر يوم الجمعة.

* أخرج ابن أبي شيبة[4] عن قيس قال: قال عمر: «الجمعة لا تمنع من سفر».

* أما حديث: «من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه...» فهو حديث ضعيف[5].

٢ – اتخاذه يوم عطلة[6].

٣ – التجمل والتزين له ببعض المعاصي، كحلق اللحية، ولبس الحرير والذهب.

٤ – تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) والحاكم (١/ ٢٨٨ – ٢٨٩). وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) وهوحديث صحيح. أخرجه النسائي (١٥٩٢) وأبو داود (١٠٧١) وانظر صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٨ رقم ٩٨٢).

(٣) وهوحديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٠٧٢) بسند صحيح وانظر صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٩).

(٤) في المصنف (٢/ ١٠٥) وهو أثر صحيح.

(٥) «الضعيفة» (٢١٦، ٢١٧).

(٦) الإحياء (١/ ١٦٩).

المسجد[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «فهذا منهي عنه بالاتفاق».

٥ – التذكار يوم الجمعة بأنواعه[3].

٦ – الأذان جماعة يوم الجمعة[4].

٧ – تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد[5].

٨ – الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان ويؤذن على الدكة كالمجيب للأول[6].

٩ – صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين[7].

١٠ – تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة، فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء[8].

١١ – السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى أنه يتبرك به[9].

١٢ – صلاة سنة الجمعة القبلية[10].

١٣ – فرش درج المنبر يوم الجمعة[11].

١٤ – جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة[12].

---

(١) المدخل (٢/ ١٢٤).

(٢) في «الفتاوى» (٢/ ٣٩).

(٣) «الإبداع في مضار الابتداع» ص ٧٦ والمدخل (٢/ ٢٥٨ – ٢٥٩) ومجلة المنار (٣١/ ٧٥).

(٤) المدخل (٢/ ٢٠٨).

(٥) الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢.

(٦) الإبداع ص ٧٥، والمدخل (٢/ ٢٠٨).

(٧) إصلاح المساجد عن البدع والعوائد ص ٦٩.

(٨) المدخل (٢/ ٢٢٣).

(٩) لمخالفته الحديث الصحيح الذي ينهى عن التخطي.

(١٠) السنن والمبتدعات ص ٥١ والمدخل (٢/ ٢٣٩).

(١١) المدخل (٢/ ١٦٦).

(١٢) المدخل (٢/ ١٦٦).

١٥ – الستائر للمنابر[١].

١٦ – المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة[٢].

١٧ – تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها.

١٨ – لبس الخفين لأجل الخطبة وصلاة الجمعة[٣].

١٩ – الترقية: وهي تلاوة آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾[٤].

٢٠ – ثم قراءة حديث: «**إذا قلت لصاحبك......**».

يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «هو مكروه أو محرم اتفاقًا»[٦].

٢١ – جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث[٧].

٢٢ – قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو.

٢٣ – تباطؤ الإمام في الطلوع على المنبر[٨].

٢٤ – إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله[٩].

٢٥ – دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر[١٠].

٢٦ – صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر[١١].

٢٧ – صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام وإن كان يجلس دونه، وقوله آمين

---

(١) السنن والمبتدعات ص ٥٣.

(٢) الإحياء (١/ ١٦٢، ١٦٥) والمدخل (٢/ ٢٦٦) وشرح شرعة الإسلام ص١٤٠.

(٣) المدخل (٢/ ٢٦٦).

(٤) الأحزاب الآية [٥٦].

(٥) في «الاختيارات» ص ٤٨.

(٦) المدخل (٢/ ٢٦٦) الإبداع (ص ٧٥)، السنن (ص ٢٤) والمنار (٥/ ٩٥١) و (١٩/ ٥٤١).

(٧) الجوهر في عدد درجات المنبر تأليف محمد بن عبد الوهاب الوصابي ص ٤٩ – ٩٦.

(٨) الباعث ص ٦٤.

(٩) المنار (٣١/ ٤٧٤).

(١٠) الباعث (ص ٦٤) والمدخل (٢/ ٢٦٧) وإصلاح المساجد (ص ٥٠) والمنار (١٨/ ٥٥٨).

(١١) المدخل (٢/ ٢٥٠، ٢٦٧).

اللهم آمين. غفر الله لمن يقول: آمين. اللهم صل عليه...»[١].

٢٨ – اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد على المنبر، مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له»[٣].

٢٩ – ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم[٤].

٣٠ – الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب[٥].

٣١ – وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع، يقوم أحدهما أمام المنبر والثاني على السدة العليا. يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان يأتي الأول بجملة منه سرًّا ثم يجهر بها الثاني[٦].

٣٢ – نداء رئيس المؤذنين عند إرادة الخطيب الخطبة يقول للناس: أيها الناس صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت». أنصتوا رحمكم الله[٧].

٣٣ – قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس في الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك، ولنا ولوالدينا والحاضرين[٨].

٣٤ – اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة[٩].

* أما حديث أن النبي ﷺ خطب على سيف أو عصا، كما وقع في «منار السبيل» وعزاه لأبي داود، فلا أصل له عنده، وعند غيره بذكر السيف. وإنما هو بلفظ «.....عصا

(١) المدخل (٢/ ٢٦٨).
(٢) في «الاختيارات» ص ٤٨.
(٣) الباعث ص٦٤، والمدخل (٢/ ٢٦٧) وإصلاح المساجد ص ٥٠ والمنار (١٨/ ٥٥٨).
(٤) المدخل (٢/ ١٦٦).
(٥) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٢٠٧ – ٢٠٨) والمنار (١٩/ ٥٤٠).
(٦) إصلاح المساجد ص ١٤٣.
(٧) المدخل (٢/ ٢٦٨) والسنن (ص ٢٤).
(٨) الفتاوى (١/ ١٢٩) وإصلاح المساجد ص ٧٥ – ٧٦.
(٩) السنن (ص ٥٥).

أو قوس»[١].

٣٥ – القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء[٢].

٣٦ – إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة.

٣٧ – إعراضهم عن التذكير بسورة «ق» في خطبهم مع مواظبة النبي ﷺ عليه[٣].

٣٨– مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائمًا كحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وهو حديث حسن[٤].

٣٩ – تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى.

٤٠ – قراءة سورة «الإخلاص» ثلاثًا أثناء الجلوس بين الخطبتين[٥].

٤١ – قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية[٦].

٤٢ – دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين[٧].

٤٣ – نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم يعود[٨].

٤٤ – مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية[٩].

٤٥ – الالتفات يمينًا وشمالًا عند قوله: آمركم، وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ[١٠].

٤٦ – ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ﷺ ثم نزوله عند الفراغ منها[١١].

٤٧ – التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم مع أن

---

(١) انظر «الإرواء» (٣/ ٦١٦).

(٢) المنار (٧/ ٥٠١ – ٥٠٣).

(٣) السنن (ص ٥٧).

(٤) السنن (ص ٥٦).

(٥) السنن (ص ٥٧).

(٦) المنار (١٨/ ٥٥٩)، السنن (ص ٥١).

(٧) المنار(٦/ ٧٩٣ – ٧٩٤)،(١٨/ ٥٥٩).

(٨) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٧٠).

(٩) المنار (١٨/ ٨٥٨).

(١٠) الباعث ص ٦٥ وإصلاح المساجد (ص ٥٠) والمنار (١٨/ ٥٥٨).

(١١) الباعث (ص ٦٥).

السجع قد ورد النهي عنه في الصحيح[١].

٤٨ – التزام كثيرين منهم إيراد حديث: «**إن لله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى...**» في آخر خطبة جمعة من رمضان. أو في خطبة عيد الفطر، مع أنه حديث باطل.

٤٩ – ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة[٢].

٥٠ – قطع بعض الخطباء خطبتهم ليأمروا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها خلافًا لحديث رسول الله ﷺ الصحيح وأمره بها.

٥١ – جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء[٣].

٥٢ – تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة[٤].

٥٣ – المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[٥].

٥٤ – صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين[٦].

٥٥ – إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع إلى الخطيب وهو على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس، ويقطع الخطيب الخطبة بسببه[٧].

٥٦ – التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم[٨].

٥٧ – دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين[٩].

---

(١) السنن (ص ٧٥).
(٢) المحلى لابن حزم (٥/ ٦٩).
(٣) السنن (ص ٥٦)، ونور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان.
(٤) الباعث (ص ٦٥).
(٥) سورة الأحزاب الآية: (٥٦).
(٦) المنار (١٨/ ٥٥٩).
(٧) المدخل (٢/ ١٧١).
(٨) المنار (٦/ ١٣٩) والاعتصام (١/ ١٧ – ١٨)، (٢/ ١٧٧).
(٩) الاعتصام (١/ ١٨).

٥٨ – رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك، والخطيب مسترسل في خطبته.

ونص ابن عابدين[(١)] على كراهة ذلك، يعني كراهة تحريم[(٢)].

٥٩ – سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون[(٣)].

٦٠ – تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى، وللسلطان بالنصر[(٤)].

٦١ – الترنم في الخطبة[(٥)].

٦٢ – رفع الخطيب يديه بالدعاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا».

٦٣ – رفع القوم أيديهم تأمينًا على دعائه[(٧)]. وذكر ابن عابدين[(٨)]: «أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح».

٦٤ – التزام ختم الخطبة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ...﴾[(٩)] وبقوله: «اذكروا الله يذكركم....»[(١٠)].

٦٥ – إطالة الخطبة وقصر الصلاة.

٦٦ – التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر[(١١)].

٦٧ – المنبر الكبير الذي يدخلونه في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة[(١٢)].

٦٨ – عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر هل بلغ عددهم

---

(١) في حاشيته (١/ ٧٦٩).
(٢) المنار (١٨/ ٥٥٨) والسنن (ص ٢٥).
(٣) شرح الطريقة المحمدية (٣/ ٣٢٣).
(٤) شرح الطريقة المحمدية (٣/ ٣٢٣).
(٥) الإبداع ص ٢٧.
(٦) في «الاختيارات العلمية» ص ٤٨.
(٧) الباعث ص ٦٤، ٦٥.
(٨) في حاشية (١/ ٧٦٨).
(٩) سورة النحل الآية (٩٠).
(١٠) المدخل (٢/ ٢٧١) والسنن (ص ٥٧).
(١١) الإبداع ص ٧٩، إصلاح المساجد (ص ٧٨)، والسنن (ص ٥٤)، ونور البيان (ص ٤٤).
(١٢) المدخل (٢/ ٢١٢).

الأربعين.

٦٩ – إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة[١].

٧٠ – دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف[٢].

٧١ – تقبيل اليد بعدها[٣].

٧٢ – قولهم بعد الجمعة: يتقبل الله منا ومنكم...[٤].

٧٣ – صلاة الظهر بعد الجمعة[٥].

٧٤ – قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة، تحمل طفلًا لها لا يزال يزحف ولا يمشي، قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد، يزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية.

٧٥ – تعطيل شعيرة الأذان في مئات المساجد بالأذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية، خلافًا لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفًا وخلفًا.

٧٦ – الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلًا في شريط في بعض البلاد الإسلامية[٦].

* * *

(١) إصلاح المساجد ص ٦٣.
(٢) إصلاح المساجد ص ٩٩ – ١٠٠.
(٣) إصلاح المساجد ص ٩٩.
(٤) السنن ص ٥٤.
(٥) السنن ص ١٠ و ص ١٢٣، وإصلاح المساجد ص ٥١ – ٥٣.
(٦) الأجوبة النافعة للمحدث الألباني ص ١١٥ – ١٣٣.

الباب التاسع عشر :- العيدين

أولًا: الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق.

ثانيًا: ما يستحب يوم العيد:

١ – استحباب الاغتسال والتطيب قبل الخروج إلى الصلاة.

٢ – التكبير في أيام العيد.

٣ – مخالفة الطريق في العيد.

٤ – صلاة العيدين في المصلى هي السنة.

٥ – التجمل ولبس أحسن الثياب، وكراهة حمل السلاح في العيد إلا لحاجة.

٦ – استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى.

ثالثًا: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها.

رابعًا: لم يرد في التهنئة في العيد سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة.

خامسًا: وقت صلاة العيدين.

سادسًا: حكم صلاة العيد.

سابعًا: لا أذان ولا إقامة للعيدين، وكذلك لا نداء: الصلاة جامعة.

ثامنًا: عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها.

تاسعًا: القراءة في صلاة العيدين.

عاشرًا: خطبة العيد وأحكامها:

١ – لم يكن في زمن النبي ﷺ منبر في المصلى.

٢ – إخراج المنبر إلى المصلى، والبدء بالخطبة قبل الصلاة مخالف للسنة.

٣ – الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب.

٤ – استحباب الخطبة يوم النحر.

الحادي عشر: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

الثاني عشر: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج للعيد من الغد.

* * *

الباب التاسع عشر: - العيدين:

أولاً: الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله ﷻ من هذه الأيام». يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك»**[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»**[(٢)].

الدليل الثالث:

عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ»**[(٣)].

الدليل الرابع:

عن عمرو بن دينار[(٤)]: أن ابن عباس يوم النفر كان يكبر، ويأمر من حوله أن يكبروا عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[(٥)].

الدليل الخامس:

عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وكان لا يكبر في المغرب، وكان تكبيره: الله أكبر كبيرًا... الله أكبر كبيرًا... الله أكبر كبيرًا... والحمد لله. الله أكبر. أو قال: الله أكبر على ما هدانا[(٦)].

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) والبخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٣١) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٧٥) ومسلم (١٤٤/ ١١٤١) والنسائي (٤٢٣٠).

(٤) وهو أثر صحيح: أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٧٥٤).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٠٠).

(٦) وهو أثر صحيح: أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٧٥٧).

* قال ابن بطال[1]: «المراد بالعمل في أيام التشريق: التكبير فقط؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال. وثبت تحريم صومها. وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك. فدل على تعريفها لذلك مع الحض على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط».

* وتعقبه الزين[2]: بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق: العبادة، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة.

* وقال الكرماني[3]: الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب.

والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال[4] وأما المناسك فمختصة بالحاج.

ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المتقدم من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير.

*** أما وقت التكبير في الأضحى فهو بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق:**

الدليل الأول:

عن زائدة، عن عاصم عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع[5].

الدليل الثاني:

عن إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٦١).
(٢) كما في «الفتح» (٢/ ٤٦٠).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٧٥).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٤٦١).
(٥) وهو أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٥) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١ ث ٢٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٤).

ولله الحمد[١].

الدليل الثالث:

أثر ابن عباس الصحيح المتقدم قريبًا.

قال ابن عبد البر[٢]: «صح عن عمر، وعلي، وابن مسعود، أنهم كانوا يكبروا ثلاثًا ثلاثًا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر».

قال الشوكاني[٣]: «والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما تدل على ذلك الآثار المذكورة».

ثانيًا: ما يستحب يوم العيد:

١ - استحباب الاغتسال والتطيب قبل الخروج إلى الصلاة:

الدليل الأول:

عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر[٤].

الدليل الثاني:

عن الجعد بن عبد الرحمن قال: رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى[٥].

الدليل الثالث:

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال[٦].

الدليل الرابع:

قال محمد بن إسحاق قلت لنافع: كيف كان ابن عمر ﷺ يصلي يوم العيد؟

---

(١) وهو أثر صحيح. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١ ث ٢٢٠٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٨).

(٢) في الاستذكار (١٣/ ١٧٣ رقم ١٨٤٩).

(٣) في «نيل الأوطار» (٧/ ١١٨) بتحقيقي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٩) والفريابي في «أحكام العيدين» (٨٣) بسند صحيح.

(٥) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٦) بسند حسن.

(٦) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٨) بسند حسن.

قال: كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يخرج إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى، فيجلس فيه، حتى يجيء الإمام فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته[1].

* واعلم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مرفوع. وأما الأحاديث الواردة فهي أربعة ضعيفة[2].

٢ – التكبير في أيام العيد:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3] وذلك في الفطر.

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[5] وذلك في الأضحى.

*** ووقته في الفطر من حين يخرج إلى المصلى حتى يصلي.**

الدليل الثاني:

عن الزهيري: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[6].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، وعلي، وجعفر والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن

(١) أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (٧٥٣) بسند حسن.
(٢) انظر تخريجها والكلام عليها في «نيل الأوطار»(٧/ ١٢٠ – ١٢١) بتحقيقي.
(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥).
(٤) سورة البقرة الآية (٢٠٣).
(٥) سورة الحج الآية (٣٧).
(٦) أخرجه ابن شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤) بسند صحيح مرسلاً. وانظر الصحيحة (١٧١).

حارثة، وأيمن بن أم أيمن ، رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله»[١].

* أما وقت التكبير في الأضحى فقد تقدم آنفًا مع أدلته.

٣ – مخالفة الطريق في العيد:

الدليل الأول:

عن بن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[٣].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر»[٤].

وقد اختلف أهل العلم في الحكمة من مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال عديدة[٥] وأشار صاحب الهدي إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة[٦].

٤ – صلاة العيدين في المصلى هي السنة:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩) ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمري المكبر. قال الذهبي: صدوق، في حفظه شيء، ورمز له هو. وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثله يستشهد به. فهو شاهد صالح لمرسل الزهري فالحديث صحيح عندي – أي عند الألباني – موقوفًا ومرفوعًا. والله أعلم.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨) والترمذي (٥٤١) وابن خزيمة (١٤٦٨) وابن حبان (٢٨١٥) والحاكم (١/ ٢٩٦) والدارمي (١٦٥٤) من طرق.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم (١/ ٢٩٦) وأحمد (٢/ ١٠٩).

(٥) انظر في «الفتح» (٢/ ٤٧٣) ونيل الأوطار (٧/ ٤٠ – ٤٢) بتحقيقي.

(٦) زاد المعاد (١/ ٤٣٢ – ٤٣٣).

المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف...»[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، و....»[2].

*** ولصلاة العيد في المصلى حكمة عظيمة:**

أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة، رجالًا ونساءً وصبيانًا، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيدًا.

وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحدًا، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوبًا من غيرها، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة، بالخروج إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

[انظر كتاب: «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» للمحدث الألباني].

٥ – التجمل ولبس أحسن الثياب وكراهة حمل السلاح في العيد إلا لحاجة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: وجد عمر حُلَّةً من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق – أي لا نصيب – له»[3].

الدليل الثاني:

عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدميه

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) وغيرهما.
(٢) وهوحديث صحيح. أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) وغيرهما.
(٣) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٠) والبخاري (٨٨٦) ومسلم (٨/ ٢٠٦٨).

فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم[1].

٦ – استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»[2].

الدليل الثاني:

عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع»[3].

ولمالك في الموطأ[4]: «عن سعيد بن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر».

ثالثًا: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما[5].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر: «أنه خرج يوم عيد فلم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٦).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦) والبخاري في صحيحه معلقًا (٩٥٣) وابن خزيمة (١٤٢٩).

(٣) وهو حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (١٧٥٦) والترمذي (٥٤٢) وأحمد (٥/ ٣٥٣).

(٤) وهو أثر صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٩ رقم ٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) والشافعي في الأم (٢/ ٤٩١ رقم ٥١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣) ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٦٢ رقم ٦٨٥١).

(٥) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥) والبخاري (٩٨٩) ومسلم (١٣/ ٨٨٤).

فعله»[1].

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع منزله صلى ركعتين[2].

قال الحافظ[3]: «والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة. وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام». اهـ.

رابعًا: لم يرد في التهنئة في العيد سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة:

* أما الأحاديث الواردة فهي ضعيفة[4].

خامسًا: وقت صلاة العيدين:

عن عبد الله بن بُسر صاحب رسول الله ﷺ: «أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»[5].

والحديث يدل على أن وقتها يبدأ بعد طلوع الشمس، ويدل كذلك على استحباب التكبير إليها وكراهة تأخيرها زائدًا عن المعتاد.

قال ابن قدامة[6]: «ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر – وهذا مذهب أحمد والشافعي – وقال ابن قدامة: ولا أعلم في ذلك خلافًا.

ولأن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر إخراج الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما». اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٥٧) والترمذي (٥٣٨) وقال حسن صحيح.
(٢) وهو حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٣/ ٥٤).
(٣) في الفتح (٢/ ٤٧٦).
(٤) انظر تخريجها والكلام عليها في «نيل الأوطار» (٧/ ١٢١ – ١٢٢) بتحقيقي.
(٥) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والحاكم (١/ ٢٩٥).
(٦) في «المغني» (٣/ ٢٦٧).

سادسًا: حكم صلاة العيد:

اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا؟ والحق الوجوب؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما في الحديث أمره ﷺ للناس أن يغدو إلى مصلاهم، بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال[1].

وثبت في «الصحيح»[2] من حديث أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق[3] والحُيَّض وذوات الخدود، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين».

فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك؛ لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه. بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[4]. فإنهم قالوا: المراد صلاة العيد.

ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبًا[5].

سابعًا: لا أذان ولا إقامة للعيدين، وكذلك لا نداء: الصلاة جامعة:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[6].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[7].

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٧) وأحمد (٥/ ٥٨) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) كلهم من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له، وأبو عمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم (١٢) وغيرهما.

(٣) العواتق: السواب من النساء.

(٤) سورة الكوثر الآية (٢). وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٩٨٦ – ١٩٨٨).

(٥) «الروضة الندية» لصديق حسن خان (١/ ٣٣٨ – ٣٣٩) ط: السادسة.

(٦) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٩١) ومسلم (٧/ ٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) وقال: حسن صحيح.

(٧) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٠٧) والبخاري (٩٦٠) ومسلم (٥/ ٨٨٦).

الدليل الثالث:

عن عطاء قال: «أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة»(١).

* وقد روى الشافعي(٢): عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة».

* قال الحافظ(٣): «وهذا مرسل يعضده القياس على الكسوف لثبوت ذلك فيها».

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على «الفتح»: «مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء. ومن هنا تعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان والله أعلم». اهـ.

* وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد»(٤): «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك».

ثامنًا: عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها:

صلاة العيد ركعتان، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال قبل القراءة.

يسكت بين كل تكبيرتين سكته يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، إلا أن البيهقي(٥) ذكر عن ابن مسعود ﵁ أنه قال: «يحمدُ الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ذكره الخلال. وكان ابن عمر - مع تحريه للاتباع - يرفع يديه مع كل تكبيرة»(٦).

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، ولم يصل قبلها ولا بعدها، ثم

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٥/ ٨٨٦).
(٢) في «الأم» (٢/ ٥٠٠ - ٥٠١ رقم ٥٣٢).
(٣) في «الفتح» (٢/ ٤٥٢).
(٤) (١/ ٤٢٧).
(٥) في السنن الكبرى (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢).
(٦) زاد المعاد (١/ ٤٤٣)، والأم (٢/ ٥١٤).

أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها»[١].

وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا، سوى تكبيرتي الركوع»[٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها[٣].

وفي رواية[٤] قال: قال النبي ﷺ: **«التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»**.

وعن عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة[٥] ورواه ابن ماجه[٦] ولم يذكر القراءة. ولكنه رواه – أي ابن ماجه[٧] – وفيه القراءة من حديث سعد المؤذن.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٨]: «والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه.

تاسعًا: القراءة في صلاة العيدين:

الدليل الأول:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: «سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿قٓ

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٤) وابن ماجه (٨٨٤).
(٢) وهو حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٤٩)، (١١٥٠) ومسلم (١٢٨٠).
(٣) وهو حديث حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) وابن ماجه (١٢٧٨) وابن الجارود (٢٦٢).
(٤) وهو حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٥١) والدارقطني (٢/ ٤٨). وانظر العلل الكبير للترمذي (١/ ٢٨٨).
(٥) أخرجه الترمذي (٥٣٦) وقال: أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ.
(٦) في سننه (١٢٧٩) وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) في سننه (١٢٧٧) وهو حديث صحيح لغيره.
(٨) (٧/ ٧٢) بتحقيقي.

وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾»[(١)].

الدليل الثاني:

عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»[(٢)].

عاشرًا: خطبة العيد وأحكامها:

١ - لم يكن في زمن النبي ﷺ منبر في المصلى:

لحديث أبي سعيد قال: «كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف»[(٣)].

٢ - إخراج المنبر إلى المصلى، والبدء بالخطبة قبل الصلاة مخالف للسنة:

لحديث طارق بن شهاب قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان لقد خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد أدى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(٤)].

٣ - الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب:

لحديث عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب**

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٨٩١).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٦، ٤٢) والبخاري (٩٥٦) ومسلم (٩/ ٨٨٩).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٠) ومسلم (٧٨/ ٤٩) وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠) وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣).

فليذهب»[1].

قال الشوكاني[2]: «وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال أنه يدل من باب الإشارة؛ لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب.

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على وجوب خطبته ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها». اهـ.

٤- استحباب الخطبة يوم النحر:

الدليل الأول:

عن الهرماس بن زياد قال: «رأيتُ النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى»[3].

الدليل الثاني:

عن أبي أمامة قال: «سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر»[4].

الدليل الثالث:

عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك[5].

الدليل الرابع:

عن أبي بكرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟»

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه النسائي (١٥٧١) وابن ماجه (١٢٩٠) وأبو داود (١١٥٥).

(٢) في «نيل الأوطار» (٧/ ٨٨) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥) وأبو داود (١٩٥٤) وابن خزيمة (٢٩٥٣) وابن حبان (٣٨٧٥) والنسائي في الكبرى (ج٤ رقم ٤٠٨٠).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٥).

(٥) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٧) والنسائي (٢٩٩٦).

قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ»[1].

الحادي عشر: إذا فاته العيد يصلي ركعتين:

لحديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: «كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد»[2].

وقال ابن المنذر[3]: «ومن فاتته صلاة العيد، صلى ركعتين كصلاة الإمام». اهـ.

الثاني عشر: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج للعيد من الغد:

لحديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاه»[4].

وقال ابن المنذر[5]: «إذا لم يعلموا بعيدهم إلا بعد الزوال، خرجوا من الغد، وصلوا صلاة العيد». اهـ.

* * *

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٤٩) والبخاري (١٧٤١) ومسلم (٣١/ ١٦٧٩).

(٢) وهو حديث حسن لغيره: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٥) والبخاري معلقًا نحوه (٢/ ٤٧٤) مع الفتح بصيغة الجزم وأورده الحافظ في «تعليق التعليق» (٢/ ٣٨٦ – ٣٨٧).

(٣) في «الإقناع» (١/ ١١٠).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) والنسائي (٣/ ١٨٠). وانظر الإرواء (٣/ ١٠٢ – ١٠٣).

(٥) في «الإقناع» (١/ ١١٠).

الباب العشرون: صلاة الخوف:

أولاً: الأنواع المروية في صفتها.

النوع الأول: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة.

النوع الثاني: اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعًا.

النوع الثالث: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام.

النوع الرابع: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام.

النوع الخامس: صلاة الإمام لكل طائفة ركعة.

ثانيًا: جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء وحال الركوب.

* * *

الباب العشرون: صلاة الخوف:

أولاً: الأنواع المروية في صفتها:

لقد سردها ابن المنذر[1] في صفتها ثمانية أوجه، وهي:

الأول: ذكر صلاة الإمام في شدة الخوف لكل طائفة ركعة ليكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة.

الثاني: إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة وافتتاح الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام.

الثالث: يفتتح القوم جميعًا مع الإمام الصلاة غير أن الصف الثاني يفتتحون صلاتهم مع الإمام وهم قعود ويفتتح الصف الأول مع الإمام وهم قيام.

الرابع: العدو خلف القبلة وصلاة الإمام لكل طائفة ركعتين.

الخامس: إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبال القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى للحراسة وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام.

السادس: إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام وانتظار الإمام الطائفة الأولى قائمًا لتفرغ من صلاتها.

السابع: الرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة، وانتظار الإمام قائمًا الطائفة التي كبرت غير مستقبلي القبلة لتصلي الركعة الأولى التي سبقهم بها الإمام، وانتظار الطائفة الأولى قاعدًا بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتقضي الركعة الثانية فيسلمون إذا سلم الإمام.

الثامن: أن ينتظر الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة بين الركعة الأولى لتسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظر الإمام قائمًا ليسجدوا السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين ليكون فراغهم جميعًا من الصلاة معًا.

قال الخطابي[1]: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال

---

(١) في «الأوسط» (٥/ ٢٧ – ٣٦).

متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة. فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

النوع الأول: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»[2].

وقد رجح ابن عبد البر[3] هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

النوع الثاني: اشتراك الطائفتين مع الأمام وتقدم الثانية وتاخر الأولى والسلام جميعًا:

الدليل الأول:

عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ بالسجود بالصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدو، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا[4].

---

(١) في «معالم السنن» (٢/ ٢٨ – مع السنن).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢، ١٤٧ – ١٤٨، ١٥٥) والبخاري (٤١٣٣) ومسلم (٣٠٥/ ٨٣٩).

(٣) في «التمهيد» (٥/ ٢٦٥).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣١٩) ومسلم (٣٠٧/ ٨٤٠) وابن ماجه (١٢٦٠) والنسائي (١٥٤٧).

الدليل الثاني:

رويت الصفة المتقدمة من حديث أبي عياش الزرقي، وقال: «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم»[(١)].

النوع الثالث: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام:

الدليل الأول:

عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان»[(٢)].

الدليل الثاني:

عن الحسن عن جابر: «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم»[(٣)].

الدليل الثالث:

عن الحسن عن أبي بكرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان»[(٤)].

النوع الرابع: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعًا الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو،

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٥٩ – ٦٠) وأبو داود (١٢٣٦) والنسائي (١٥٥٠).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤) والبخاري (٤١٣٦) ومسلم (٣١١/ ٨٤٣).
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (٥٠٦ – ترتيب) والنسائي في سننه (١٥٥٤).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٣٩، ٤٩) والنسائي (١٥٥٥) وأبو داود (١٢٤٨).

فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعتان»[١].

النوع الخامس: صلاة الإمام لكل طائفة ركعة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة»[٢].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٣].

الدليل الثالث:

عن ثعلبة بن زهدم قال:كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: «أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا»[٤].

ثانيًا: جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء وحال الركوب:

الدليل الأول:

عن ابن عمر «أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال: «فإن كان خوفًا أشد من ذلك فرجالًا وركبانًا»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠) وأبو داود (١٢٤٠) والنسائي (١٥٤٣).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه النسائي (١٥٣٣).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧) ومسلم (٥/ ٦٨٧) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي (١٥٣٢).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١٥٣٠).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) وانظر «إرواء الغليل» للألباني (٥٨٨).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدًا من الفريقين»[1].

وفي لفظ[2]: أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم».

* * *

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٠) بلفظ: «ألا لا يصلين أحد الظهر».
(٢) للبخاري (٩٤٦).

الباب الحادي والعشرون: صلاة الكسوف

أولًا: النداء لصلاة الكسوف بـ«الصلاة جامعة».

ثانيًا: المشروع من صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

ثالثًا: صلاة الكسوف سنة مؤكدة أم واجبة؟

رابعًا: يسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

خامسًا: الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف. وخروج وقت الصلاة بالتجلي.

* * *

الباب الحادي والعشرون: صلاة الكسوف

أولاً: النداء لصلاة الكسوف بـ«الصلاة جامعة».

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو قال: «لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس، قالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط، كان أطول منه»(١).

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا: الصلاة جامعة، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»(٢).

ثانيًا: المشروع من صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: **«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»** ثم قام فاقترأ قراءة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: **«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»** ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»**(٣).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول،

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)،(٢/ ٢٢٠) والبخاري (١٠٥١) ومسلم (٢٠/ ٩١٠).
(٢) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٥٣) والبخاري (١٠٦٦) ومسلم (٤/ ٩٠١).
(٣) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٨٧، ١٦٨) والبخاري (١٠٤٦) ومسلم (٣/ ٩٠١).

ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**»[1].

* قال ابن بطال[2]: إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها.

حكى النووي[3]:عن ابن عبد البر[4] أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف. وكذا قال البيهقي[5] ونقل صاحب الهدي[6] عن الشافعي وأحمد والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض.

ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح.

ثالثًا: صلاة الكسوف سنة مؤكدة أم واجبة:

قال الحافظ ابن حجر[7]: «مشروعيتها أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة،فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه – (٢/ ٣٦٦) – وجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة» اهـ.

وقال الشوكاني[8]: «والظاهر الوجوب فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم

---

(١)وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٩٨، ٣٥٨) والبخاري (١٠٥٢) ومسلم (١٧/ ٩٠٧).
(٢)في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٥٠).
(٣)في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٩).
(٤)في «التمهيد» (٥/ ٢٨٨).
(٥)في السنن الكبرى (٣/ ٣٣١).
(٦)في زاد المعاد (١/ ٤٣٩).
(٧)في «الفتح» (٢/ ٥٢٧).
(٨)في «السيل الجرار» (١/ ٦٤٩).

الوجوب كان صافًا وإلا فلا» اهـ.

وقد حكى النووي[1] والمهدي[2] وابن حزم[3] الاتفاق على أنها سنة غير واجبة.

وقال الألباني[4] رحمه الله: القول بالوجوب هو الأرجح دليلًا لما يأتي: والآخر على أن القول بالسنية فقط فيه إهداء للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية، ألا وهو الوجوب. ومال إلى هذا الشوكاني - كما تقدم - وأقره صديق حسن خان في «الروضة الندية»[5] وهو الحق إن شاء الله تعالى.

رابعًا: يسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

الدليل الأول:

عن عائشة: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[6].

وفي لفظ[7]: صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها.

وفي لفظ[8]: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام. وذكر الحديث.

* قال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمر من الجهر تشبيهًا بالجمعة والعيدين والاستسقاء وكل ذلك نهارًا.

قال: وأما كسوف القمر فقد أجمعوا على الجهر في صلاته، لأن قراءة الليل على الجهر[9].

* وقال ابن المنذر[10]: «... يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر».

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٩).
(٢) في «البحر الزخار» (٢/ ٧٠).
(٣) في مراتب الإجماع ص٣٢.
(٤) في «تمام المنة» ص ٢٦١ - ٢٦٢.
(٥) (١/ ٣٦٣- ط٦) بتحقيقي.
(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٥/ ٩٠١).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٥٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.
(٨) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٦) وهو حديث صحيح.
(٩) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٨).
(١٠) في الأوسط (٥/ ٢٩٨).

* وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلي من القرآن ما شاء.

ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة[١].

قال النووي[٢]: واتفق العلماء على أن يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا - الشافعية - ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه[٣].

وينبغي الاستكثار من الدعاء الوارد الأمر به في الأحاديث الصحيحة المتقدمة.

خامساً: الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف، وخروج وقت الصلاة بالتجلي:

الدليل الأول:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»[٤].

الدليل الثاني:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا»[٥].

الدليل الثالث:

عن أبي موسى قال: «خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فصلى وقال: «إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»[٦].

الدليل الرابع:

عن المغيرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٦٦) بتحقيقي.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٩).

(٣) في المنتقى للباجي (١/ ٣٢٦).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥) والبخاري (١٠٥٤) ومسلم (١١/ ٩٠٥).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٧٦، ١٤٦) والبخاري (١٠٤٤) ومسلم (١/ ٩٠١).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٢٤/ ٩١٢).

الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي»[1].

* * *

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥٣) والبخاري (١٠٦) ومسلم (٢٩/ ٩١٥).

الباب الثانى والعشرون

صلاة الاستسقاء

أولًا: تعريف الاستسقاء لغة وشرعًا.

ثانيًا: الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء.

ثالثًا: وقت صلاة الاستسقاء.

رابعًا: يكثر الإمام من الدعاء.

خامسًا: صلاة الاستسقاء قبل الخطبة.

سادسًا: تتضمن الخطبة على ما يلى.

سابعًا: أنواع استسقائه ﷺ.

النوع الأول: خروجه الى المصلى وصلاته وخطبته.

النوع الثانى: يوم الجمعه على المنبر أثناء الخطبة.

النوع الثالث: استسقاؤه على منبر المدينة، استسقى مجردًا فى غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة.

النوع الرابع: أنه استسقى وهو جالس فى المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل.

النوع الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت، قريبًا من الزوراء، وهى خارج باب المسجد.

النوع السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقة المشركون إلى الماء وأغيث ﷺ فى كل مرة استسقى فيها.

(ثامنًا):- ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جدًا.

* * *

الباب الثاني والعشرون: صلاة الاستسقاء:

أولاً: تعريف الاستسقاء لغة وشرعًا:

قال الحافظ ابن حجر[1]: «الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير.

وشرعًا: طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص».

قال الرافعي[2]: هو أنواع أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك.

وقال ابن الأثير[3]: «الاستسقاء هو استفعال من طلب السقيا: أى إنزال الغيث على البلاد والعباد.

يقال: سقى الله عباده الغيث،و أسقاهم، والاسم السقيا بالضم، واستسقيت فلانًا إذا طلبت منه أن يسقيك».

(ثانيا): الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء:

(الدليل الاول):

عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: **«لم ينقص قوم المكايل والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»**[4].

(الدليل الثانى):

عن بريدة بلفظ: «ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»[5].

---

(١) في «الفتح» (٢/ ٤٩٢).
(٢) حكاه الحافظ «التلخيص» (٢/ ١٩٢).
(٣) في «النهاية» (٢/ ٣٨١)
(٤) وهوحديث حسن.
أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٩).
(٥) وهوحديث حسن.
أخرجه الحاكم (٢/ ١٢٦) وصححه على شرط مسلم ووافقة الذهبي والبيهقي (٣/ ٣٤٦)

(ثالثًا) : وقت صلاة الاستسقاء:

حكى ابن المنذر[1]: الاختلاف فى وقتها.

وقال الحافظ [2]: والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين.

ونقل ابن قدامة [3]: الإجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة.

ويستحب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس.

(رابعًا) : يكثر الإمام من الدعاء:

عن عائشة قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**».

ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد؛ اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين**».

ثم رفع يديه، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**»[4].

---

(١) في الأوسط (٤/ ٣١٦ مسألة ٦٥٤).

(٢) في «الفتح» (٢/ ٤٩٩).

(٣) في «المغنى» (٣/ ٣٣٧).

(٤) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم (١١٧٣) وابن حبان رقم (٢٨٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥) والبيهقي (٣/ ٣٤٩) والحاكم (١/ ٣٢٨) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، مع أن خالد بن نزار، والقاسم بن مبرور لم يخرج لهما الشيخان شيئًا.

(خامسًا) : صلاة الاستسقاء قبل الخطبة :

(الدليل الأول) :

عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا. (١)

(الدليل الثاني) :

عن عبد الله بن زيد قال: رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. (٢)

(سادسًا) : تتضمن الخطبة على ما يلي :

- تتضمن الذكر. - الترغيب في الطاعة.
- الزجر عن المعصية.
- الاستكثار من الاستغفار والدعاء برفع الجدب.

لحديث أبى إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري. وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم. فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم. (٣)

(سابعا) : أنواع استسقائه ﷺ :

(النوع الأول) : خرجه إلى المصلى، وصلاته وخطبته :

لحديث ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا، متخشعًا، مترسلًا، متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد، لم يخطب خطبتكم هذه (٤).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٩؛٤١) بسند صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٤١) والبخاري رقم (١٠٢٥) وأبو داود رقم (١١٦٢) والنسائي رقم (١٥١٠). وأخرجه مسلم رقم (٤/ ٨٩٤) ولم يذكر الجهر بالقراءة.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٠٢٢).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) والنسائي (٣/ ١٦٣) والترمذي رقم (٥٥٩) وابن ماجه رقم (١٢٦٦) وابن خزيمة رقم (١٤٠٥) والدارقطني (٢/ ٦٨) والحاكم (١/ ٣٢٦-٣٢٧) والبيهقي (٣/ ٣٤٤) وقال=

قال الزيلعي[١]: مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس.

ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة[٢] وفيه: «أنه خطب خطبة واحدة»

(النوع الثاني) : يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة :

لحديث أنس بن مالك أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»[٣]

(النوع الثالث) استسقاؤه على منبر المدينة، استسقى مجردًا في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة.

لحديث شرحبيل بن السمط، أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ؛ استسق الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «**اللهم اسقنا غيثًا مرئيًا[٤] مربعًا[٥] طبقًا[٦] عاجلا غير رائث[٧]، نافعًا غير ضار**» قال: فما جمعوا[٨] حتى أحيوا، قال: «فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» قال: فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالًا[٩]

= الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٢).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١١٧٣)

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٩٣٣) ومسلم رقم (٨/ ٨٩٧)

(٤) أي: محمود العاقبة.

(٥) بضم أوله وفتحه، من الربع وهو الزيادة.

(٦) أي مائلاً إلى الأرض مغطيًا، يقال غيث طبق، أي عام واسع.

(٧) أي: بطيء متأخر.

(٨) أي: صلوا الجمعة.

(٩) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٦٩) والحاكم (١/ ٣٢٨) والبيهقي (٣/ ٣٥٥-٣٥٦) وأحمد (٤/ ٢٣٦) =

(النوع الرابع): أنه استسقى وهو جالس فى المسجد، فرفع يديه ودعا الله عز وجل لحديث جابر بن عبد الله، قال: أتت النبى ﷺ بواكي فقال: **«اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا، مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل»** قال: فأطبقت عليهم السماء.(١)

(النوع الخامس): أنه استسقى عند حجار الزيت، قريبًا من الزوراء، وهى خارج باب المسجد، لحديث عمير مولى بني آبي اللحم: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء(٢).

(النوع السادس): **انه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء**:

ذكر ابن القيم الجوزية (٣) أنه ﷺ استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين لو كان نبيًا لاستقى لقومه، كما استقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: **«أوقد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم»** ثم بسط يديه، ودعا، فما رد يديه من دعائه حتى أظلهم السحاب وأمطروا فأعم السيل الوادي، فشرب الناس فارتووا.

(ثامنًا): **ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر، وما يقول إذا كثر جداً.**

(الدليل الأول):

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: **«اللهم صيبًا نافعا»**(٤).

(الدليل الثاني):

عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من

= وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافق الذهبي وهو كما قالا.

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١١٦٩) والبيهقى (٣/ ٣٥٥) والحاكم (١/ ٣٢٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١١٦٨) والترمذي رقم (٥٥٧) وأحمد (٥/ ٢٢٣) والنسائي (٣/ ١٥٩) والحاكم (١/ ٣٢٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) في زاد المعاد (١/ ٤٤١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤١-٤٢) والبخاري رقم (١٠٣٢) والنسائي رقم (١٥٣٢) والحميدي رقم (٢٧٠).

المطر فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه**»[١]

(الدليل الثالث):

عن أنس أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الرس: فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، وقال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا ؛ قال: ثم دخل رجلُ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**» قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ؛ قال شريك: فسألت أنسًا أهو الرجلُ الأول؟ قال: لا أدرى[٢].

* * *

---

(١) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد(٣/ ١٣٣) ومسلم رقم (٨٩٨) وأبو داود رقم (٥١٠٠) والبخاري في «الأدب» رقم (٥٧١) والحاكم (٤/ ٢٨٥).

(٢) .وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٤، ١٨٧) والبخاري رقم (١٠١٤) ومسلم رقم (٨/ ٨٩٧)

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الكتاب الأول: كتاب الطهارة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

تم الجمع التصويري / بدار فتح المجيد هاتف


محمد صبحي بن حسن حلاق
الشامل الميسر
في
فقه الكتاب والسنة
المجلد الأول
(الطهارة - الصلاة)
دار عباد الرحمن
دار ابن حزم

محمد صبحي بن حسن حلاق

الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة

المجلد الثاني

[الجنائز - الزكاة - الصوم - الحج - المعاملات]



دار عباد الرحمن
دار ابن حزم


منتدى إقراء الثقافي



الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة

محمد صبحي بن حسن حلاق

المجلد الثاني

[الجنائز - الزكاة - الصوم - الحج - المعاملات]

دار ابن حزم

دار عباد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١١م

دار عباد الرحمن

ج.م.ع. القاهرة

جسر السويس – شارع العشرين

ت/ ٠١١٨٢٩٨٢٩٤

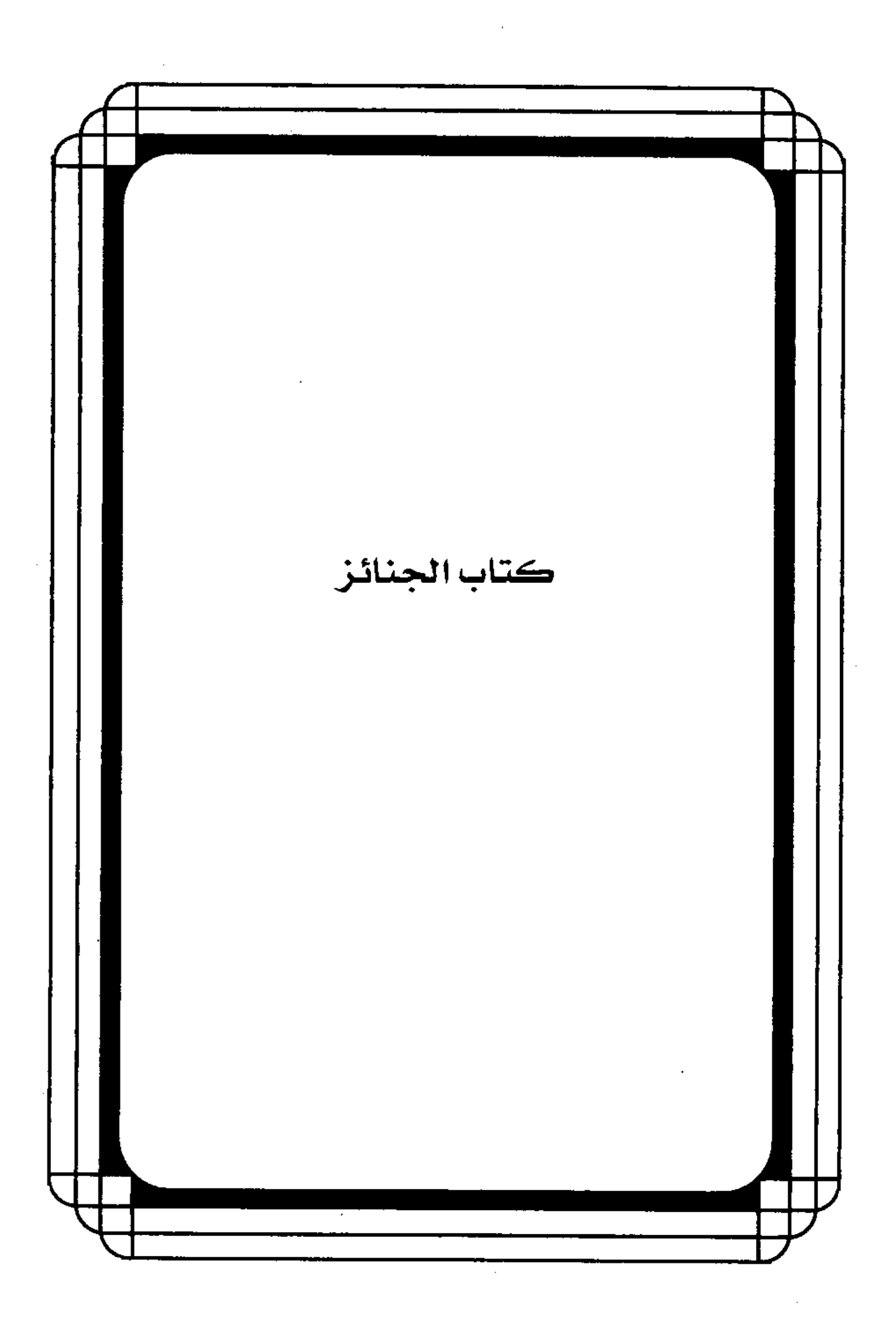
دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



كتاب الجنائز



الكتاب الثالث

كتاب الجنائز

ويتضمن الأبواب التالية:-

الباب الأول:- أحكام المريض.

أولاً: من السنة عيادة المريض.

ثانيًا: على المريض أن يحسن الظن بربه.

ثالثًا: على المسلم وبالأخص المريض أن يتوب إلى الله.

رابعًا: على المريض أن يتخلص من كل ما عليه، ويكتب وصيته.

خامسًا: من السنة تلقين المحتضر الشهادتين.

الباب الثاني:- أحكام المريض إذا مات.

أولاً: مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة.

ثانيًا: تغميض عينيه والدعاء له إذا مات.

ثالثًا: تغطية جميع بدن الميت بثوب.

رابعًا: التعجيل بتجهيز الميت وإخراجه من السنة.

خامسًا: المبادرة بقضاء دَين الميت.

سادسًا: الرخصة في كشف وجه الميت وتقبيله.

الباب الثالث:- أحكام غسل الميت.

أولاً: الرفق بالميت، وستر ما يراه الغاسل ونحوه منه.

ثانيًا: أحد الزوجين أولى بغسل الآخر.

ثالثًا: لا يغسل شهيد المعركة ولو كان جنبًا.

رابعًا: الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف.

خامسًا: صفة غسل الميت.

سادسًا: القريب أولى بالقريب في غسله.

الباب الرابع:- أحكام كفن الميت.

أولاً: يجب أن يكون الكفن من رأس مال الميت ساترًا للعورة.

ثانيًا: استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة.

ثالثًا: صفة الكفن للرجل والمرأة.

رابعًا: يكفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع كل ما هو آلة حرب.

خامسًا: استحباب تكفين المحرم في ثيابه وإحرامه.

الباب الخامس:- أحكام الصلاة على الميت.

أولاً: تجب الصلاة على الميت.

ثانيًا: لا تجب الصلاة على الطفل والشهيد.

ثالثًا: عدم وجوب الصلاة على الطفل والشهيد لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما.

رابعًا: يصلى على الفاسق إذا مات.

خامسًا: يصلى على من قتل في حدٍ.

سادسًا: يصلى على الميت الغائب إذا علم أنه لم يصلى عليه لعذر أو مانع.

سابعًا: فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع.

ثامنًا: ما يحرم على أقارب الميت:

١ – النياحة. ٢ – ضرب الخدود وشق الجيوب.

٣ – حلق الشعر. ٤ – نشر الشعر.

تاسعًا: جواز الإعلام بالموت، والنهي عن نعي أهل الجاهلية.

عاشرًا: عدد تكبير صلاة الجنائز.

الحادي عشر: يشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

الثاني عشر: يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة سرًا.

الثالث عشر: يكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبي ﷺ.

الرابع عشر: يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت.

الخامس عشر: الدعاء بالثابت عن النبي ﷺ من الأدعية.

السادس عشر: يسلم تسليمتين، ويجوز الاقتصار على واحدة، سرًّا.

السابع عشر: مسبوق صلاة الجنازة كمسبوق الصلاة.

الثامن عشر: يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة.

التاسع عشر: إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء،صلى عليها صلاة واحدة. وجعلت الذكور – ولو كانوا أطفالًا – مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة.

العشرون: يجوز أن يصلي الإمام على كل واحدة من الجنائز المجتمعة صلاة.

الحادي والعشرون: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد.

الثاني والعشرون: تفضيل الصلاة على الجنازة خارج المسجد.

الباب السادس:- أحكام حمل الجنائز والسير بها.

أولاً: المشي مع الجنازة سنة.

ثانيًا: حمل الجنازة سنة.

ثالثًا: الإسراع بالجنازة من غير رمل مستحب.

رابعًا: المتقدم على الجنازة والمتأخر عنها سواء.

خامسًا: الركوب مع الجنازة مكروه.

سادسًا: حمل الجنازة في عربة أو سيارة معدة للتشييع، وسيارات لتشييع المشيعين لا تشرع.

سابعًا: رفع الصوت في حال السير مع الجنازة بقراءة أو ذكر أو غير ذلك فهو حرام.

ثامنًا: من السنة أن لا يقعد المتبع للجنازة حتى توضع.

تاسعًا: القيام للجنازة منسوخ.

الباب السابع:- أحكام الدفن والقبور.

أولاً: ما يقال عند الدخول على المقبرة أو المرور بجوارها.

ثانيًا: يجب تعميق القبر ليمنع الميت من السباع.

ثالثًا: استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح.

رابعًا: من السنة أن يدخل الميت من مؤخر القبر.

خامسًا: يسن لمن يلحد الميت أن يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ.

سادسًا: يستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات.

سابعًا: جواز التسنيم والتسطيح للقبر.

ثامنًا: جواز تعليم القبر بحجر أو نحوه.

تاسعًا: النهي عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، أو يبنى عليه، أو يكتب.

عاشرًا: يدفن المسلم في مقابر المسلمين، ويدفن الكافر في مقابر المشركين.

الحادي عشر: السنة الدفن في المقبرة.

الثاني عشر: يدفن الشهيد في موطن استشهاده.

الثالث عشر: يتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء.

الرابع عشر: يسن الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له.

الخامس عشر: تحريم اتخاذ القبور مساجد واتخاذ السرج على المقابر.

السادس عشر: ينتفع الميت بما تسبب إليه في حياته، وكذلك بدعاء المسلمين واستغفارهم له.

السابع عشر: يستحب تعزية المصاب بما ورد به الشرع.

الثامن عشر: يستحب صنع الطعام لأهل الميت، ويكره صنع الطعام منهم للناس.

التاسع عشر: جواز البكاء والحزن والنهي عن الجزع وعدم الصبر.

العشرون: يعذب الميت ببكاء أهله عليه كما فسره ابن تيمية.

الحادي والعشرون: النهي عن سب الأموات وذكر مساوئهم، ويستثنى الكلام عن الشهود والرواة.

الثاني والعشرون: استحباب زيارة القبور وما يقال عند دخولها.

الثالث والعشرون: جواز نقل الميت أو نبشه لغرض صحيح.

* * *

الكتاب الثالث: كتاب الجنائز

الباب الأول:- أحكام المريض:

أولاً: من السنة عيادة المريض:

الدليل الأول:

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حقُ المسلم على المسلم خمسُ: ردُ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[١].

الدليل الثاني:

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسلم إذا عادَ أخاهُ المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع»[٢].

الدليل الثالث:

عن على قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عادَ المسلم أخاه مشي في خُرَافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمةُ، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يمسى، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يصبح»[٣].

*المخارف: جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل: أي: أنَّ العائد فيما يجوزُ من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها. وقيل: المخارف جمع مخرفه، وهي سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء، أي: يجتني. وقيل: المخرفة الطريق، أي: أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة[٤]» اهـ.

الدليل الرابع:

عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠) والبخاري رقم (١٢٤٠) ومسلم رقم (٤/ ٢١٦٢).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩) ومسلم رقم (٤١/ ٢٥٦٨) والترمذي رقم (٩٦٧). وقال حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٨١) وابن ماجه رقم (١٤٤٢).

(٤) النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٤).

(٥) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥) وأبو داود رقم (٣١٠٢) والحاكم (١/ ٣٤٢) وحسنه المنذري في المختصر (٤/ ٢٧٩).

ثانيًا: على المريض أن يحسن الظن بربه:

لحديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث، يقول: « لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسنُ بالله الظنَّ »[١].

ثالثًا: على المسلم وبالأخص المريض أن يتوب إلى الله:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾[٣].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « لله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوبُ إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامُهُ وشرابه، فأيس منها، فأتي شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمةً عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح »[٤].

رابعًا: على المريض أن يتخلص من كل ما عليه، ويكتب وصيته:

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي به فيبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[٥].

خامسًا: من السنة تلقين المحتضر الشهادتين:

الدليل الأول:

عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة »[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٢٨٧٧).

(٢) سورة النور الآية (٣١).

(٣) سورة التحريم الآية (٨).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٦٣٠٩) ومسلم رقم (٢٧٤٧).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨) ومسلم رقم (١٦٢٧).

(٦) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) وأبو داود رقم (٣١١٦) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان رقم (٧١٩ – موارد).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أنه قال: قيل: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت – يا أبا هريرة – أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه»(١).

الدليل الثالث:

عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، حرم الله عليه النار»(٢).

الدليل الرابع:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»(٣).

الدليل الخامس:

عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»(٤).

الدليل السادس:

عن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل، قال: «يا معاذ» قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار» قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا،

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٩٩).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٤٧/ ٢٩).
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٣٤٣٥) ومسلم رقم (٤٦/ ٢٨).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٤٣/ ٢٦).

قال: «إذًا يتكلوا» فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا[(1)].

الدليل السابع:

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[(2)].

لقنوا موتاكم أي: ذكروا من حضره الموت منكم، بكلمة التوحيد، بأن تتلفظوا بها عنده.

الباب الثاني: أحكام المريض إذا مات:

أولاً: مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة:

الدليل الأول:

عن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر قال: «هي سبع» فذكر منها: «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا»[(3)].

وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة والأرجح أن يكون المحتضر عند الموت مضجعًا على شقه الأيمن كالنائم. والله أعلم.

الدليل الثاني:

عن أبي قتادة «أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال: رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة»[(4)].

ثانيًا: تغميض عينه والدعاء له إذا مات:

لحديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتُم موتاكم فأغمضوا البصرَ، فإنَّ البصر يتبع الروحَ، وقولوا خيرًا فإنَّه يؤمَّنُ على ما قالَ أهل الميت**»[(5)].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٢٨) ومسلم رقم (٣٢).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (١/ ٩١٦) وأحمد رقم (٣/ ٣) وأبو داود رقم (٣١١٧) والترمذي رقم (٩٧٦).

(٣) وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٥) والنسائي رقم (٤٠١٢) والحاكم (١/ ٥٩)، (٤/ ٢٥٩) قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وفيه عبد الحميد بن سنان لا يعرف، ولكن للحديث شاهد انظر الإرواء (٣/ ١٥٥).

(٤) مرسل بسند حسن. أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣ – ٣٥٤) والبيهقي (٣/ ٣٨٤) وأورده الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٠٨) وسكت عنه.

(٥) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥) وابن ماجه رقم (١٤٥٥) بسند حسن.

قال النووي[١]: «وأجمع المسلمون على ذلك. قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه».

ثالثًا: تغطية جميع بدن الميت بثوب:

عن عائشة قالت: «سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرةٍ»[٢].

* الحبرة: ضرب من برود اليمن.

رابعًا: التعجيل بتجهيز الميت وإخراجه من السنة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أسرعُوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونها، وإن يكُ سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**»[٣].

خامسًا: المبادرة بقضاء دين الميت:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه**»[٤].

سادسًا: الرخصة في كشف وجه الميت وتقبيله:

الدليل الأول:

عن عائشة: «أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجًّى ببردةٍ، فكشف عن وجهه وأكبَّ عليه فقبله»[٥].

الدليل الثاني:

عن عائشة وابن العباس: «أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته»[٦].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميتٌ، حتى رأيتُ الدموع تسيل على وجهه[٧].

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٣).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٢٤١، ١٢٤٢) ومسلم رقم (٩٤٢).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٣١٥) ومسلم رقم (٩٤٤).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد رقم (٢/ ٥٠٨) وابن ماجه رقم (٢٤١٣) والترمذي رقم (١٠٧٨، ١٠٧٩) وقال حديث (١٠٧٩) حسن، وهو أصح من حديث (١٠٧٨).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد رقم (٦/ ١١٧) والبخاري رقم (١٢٤١، ١٢٤٢) والنسائي رقم (١٨٤١).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٥٧٠٩) والنسائي رقم (١٨٤٠) وابن ماجه رقم (١٤٥٧).

(٧) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد رقم (٦/ ٤٣)، (٦/ ٢٠٦) وابن ماجهة رقم (١٤٥٦) والترمذي رقم (٩٨٩) وقال: حديث حسن صحيح. والبغوي رقم (١٤٧٠) وابن راهوية رقم (٩٢٢) والحاكم رقم (١/ ٣٦١).

الباب الثالث:- أحكام غسل الميت.

أولاً: الرفق بالميت، وستر ما يراه الغاسل ونحوه منه:

الدليل الأول:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كسْرَ عظم الميت مثلُ كسرِ عظمِهِ حيًّا»[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلمًا، ستره الله يوم القيامة»[2].

* قال المحدث الألباني[3]: ويراعى في غسل الميت الأمور الآتية:-

أولاً: غسله ثلاثًا فأكثر على ما يرى القائمون على غَسْلِه.

ثانيًا: أن تكون الغسلاتُ وترًا.

ثالثًا: أن يُقرن مع بعضها سِدْرٌ، أو ما يقوم مقامه من التنظيف، كالأشنان والصابون.

رابعًا: أن يُخلط مع آخر غسلةٍ منها شيءٌ من الطيب، والكافور أولى.

خامسًا: نقض الضفائر وغسلها جيدًا.

سادسًا: تسريح شعره.

سابعًا: جعلهُ ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خَلْفَها.

ثامنًا: البدء بميامنِهِ ومواضع الوضوء منه.

تاسعًا: أن يتولى غسلَ الذكر الرجال، والأنثى النساء إلا ما استثنى كما يأتي بيانه.

والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية في «صفة الغسل» الآتي.

ثانيًا:- أحد الزوجين أولى بغسل الآخر:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجدُ صُداعًا في رأسي وأقول: وارأساه، فقال: «بل أنا وا رأساه، ما ضرَّك لو مُت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليتُ عليك ودفنتك»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد رقم (٦/ ٥٨) وأبو داود رقم (٣٢٠٧) وابن ماجه رقم (١٦١٦).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد رقم (٢/ ٩١) والبخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٥٨/ ٢٥٨٠).

(٣) في «أحكام الجنائز» ص ٦٤ - ٦٥.

(٤) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد رقم (٦/ ٢٢٨) وابن ماجه رقم (١٤٦٥) والدارمي (٨١) وابن حبان (٨٥٨٦).

الدليل الثاني:

عن عائشة أنها كانت تقول: « لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسَّلَ رسول الله ﷺ إلاَّ نساؤه »[1].

ثالثًا:- لا يغسل شهيد المعركة ولو كان جنبًا:

الدليل الأول:

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: « **أيهم أكثرُ أخذًا للقرآن؟** فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم »[2].

ولأحمد[3] أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: « **لا تغسلوهم، فإن كُلَّ جُرحٍ أو كُلَّ دمٍ يفوحُ مسكًا يوم القيامة** » ولم يصلِّ عليهم.

الدليل الثاني:

عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: « **إن صاحبكم لتغسله الملائكة** » يعني حنظلة، فسألوا أهله: ما شأنه؟ فسئلت صاحبته فقالت: خرجَ وهو جنب حين سمع الهائعة[4]، فقال رسول الله ﷺ: « **لذلك غسلته الملائكة** »[5].

* واعلم أن غسل الشهيد الجنب لو كان واجبًا علينا، لما اكتفى بغسل الملائكة، لأن فعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) وأبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والحاكم (٣/ ٥٩ – ٦٠).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٤٧) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجه (١٥١٤) والترمذي (١٠٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢٩٩) وهو حديث صحيح.

(٤) الهائعة: الصياح والضجة قاله ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٨٨).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه بن إسحاق في السيرة (ص٣١٢). وأخرجه من طريق ابن إسحاق عن عاصم ابن عمر مرسلاً، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥) وفي الدلائل (٣/ ٢٤٦).
وأخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) والحاكم (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي من طريق ابن إسحاق، عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله يقول:....وذكر الحديث.

رابعًا: الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « **بينما رجلٌ بطريق، وجَد غُصنَ شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر الله له** » وقال: « **الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل** »[1].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما تعدون الشهيد فيكم؟** » قالوا: يا رسول الله من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: « **إن شهداء أمتي إذًا لقليل** » قالوا: فمن هم يا رسول الله؟! قال: « **من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد** ».

قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث: أنه قال: « **والغريق شهيد** »[2].

الدليل الثالث:

عن جابر بن عتيك قال: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: « **غلبنا عليك يا أبا الربيع** »، فصاح النسوة وبكين، وجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: « **دعهنَّ فإذا وجب، فلا تبكين باكية** » فقالوا: ما الوجوب يا رسول الله؟ قال: « **إذا مات** » قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: « **إنَّ الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟** قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: « **الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة بجمع شهيد** »[3].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٦٥٢، ٦٥٣) ومسلم (١٦٤/ ١٩١٤).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٦٥/ ١٩١٥).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣، ٢٣٤) وأحمد (٥/ ٤٤٦) وأبو داود (٣١١١) والنسائي (٤/ ١٣) والحاكم (١/ ٣٥١، ٣٥٢) وابن حبان (٣١٨٩)، (٣١٩٠) والبيهقي (٤/ ٦٩، ٧٠) قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الدليل الرابع:

عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»(١).

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ومن قتل دون ماله فهو شهيد**»(٢).

الدليل السادس:

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»(٣).

الدليل السابع:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «**من طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه**»(٤).

الدليل الثامن:

عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ حدثَهُ عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»(٥).

* قال النووي(٦): « الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم أو ذمي أو ماتم في غير حال القتال وشبههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (٤٠٩٠) واقتصر على الجملة الأولى، والترمذي (١٤٢١) وابن ماجه (٢٥٨٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (٢٢٦/ ١٤٠).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (١/ ٣٠٥) بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع. وله شاهد عن سويد بن المقرن عند النسائي (٧/ ١١٧ رقم ٤٠٩٦).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٥٦/ ١٩٠٨).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٥٧/ ١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٦/ ٣٦، ٣٧) وابن ماجه (٢٧٩٧).

(٦) في المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٤).

قال أصحابنا – أي الشافعية – رحمهم الله: ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة» أهـ.

* ومن المفيد بيان أن الغسل والصلاة على شهداء ثواب الآخرة، الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، الواردة بذكرهم الأحاديث المتقدمة هم:

١ – المبطون: هو الذي يشكو بطنه.

٢ – المطعون: وهو الذي عرض له الطاعون، وهو الداء المعروف.

٣ – الهدم: وهو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته.

٤ – الغَرِق: وهو الذي يموت بالماء.

٥ – الحرق: وهو الذي يموت بالنار.

٦ – ذات الجنب: دُمَّل أو قُرحة تعرض في جوف الإنسان، تنفجر إلى داخل فيموت صاحبها، وقد تنفجر إلى خارج.

٧ – المرأة تموت بجُمْع: المرأة تموت وولدها في بطنها.

٨ – من قُتل دون ماله.

٩ – من قُتل دون دينه.

١٠ – من قُتل دون دمه.

١١ – من قُتل دون أهله.

١٢ – من قُتل دون مظلمته.

١٣ – طالب الشهادة بصدق أعطيها وإن مات على فراشه.

* وقد أعرضت عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي وردت في ذكر شهداء آخرين، لأنني لا أعتدُّ بالأحاديث الضعيفة حتى ولا في فضائل الأعمال.

خامسًا :- صفة غسل الميت :

الدليل الأول :

عن أم عطية قالت: دخلَ علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتُهُ، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إنْ رأيتنَّ بماءٍ وسدرٍ، واجعلْنَ في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذنني**» فلما فرغنا آذناهُ فأعطانا حِقْوَه، فقال: «**أشعِرْنها إياهُ**» يعني

إزارَهُ»[١].

وفي رواية، قال: « ابدأن بميامينها ومواضِعَ الوضوءِ منها»[٢].

وفي لفظ: «اغسِلْنَها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ »[٣].

وفيه قالت: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها »[٤].

* قال ابن عبد البر[٥]: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وصرح بأنها مكروهة. أحمد[٦] و الماوردي[٧] وابن المنذر[٨].

سادسًا : - القريب أولى بالقريب في غسله :

عن على بن أبي طالب قال:« غسلتُ رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا، وكان طيبًا حيًّا وميتًا ﷺ »[٩].

الباب الرابع : - أحكام كفن الميت :

أولاً : - يجب أن يكون الكفن من رأس المال ساترًا للعورة :

الدليل الأول :

عن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قُتِلَ يومَ أُحد ولم يترك إلا نمرةً، فكُنَّا إذا غطينا بها رأسَهُ بدتْ رِجْلاهُ، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أنْ نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه الإذْخر[١٠].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧) والبخاري (١٢٥٤) ومسلم (٣٦/ ٩٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٨) والبخاري (١٢٥٥) ومسلم (٤٣ / ٩٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٨٤) والبخاري (١٢٥٣) ومسلم (٣٩ / ٩٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٨) والبخاري (١٢٦٣) ومسلم (٤١ / ٩٣٩). لكن ليس لمسلم فيه «فألقيناها خلفها».

(٥) في « التمهيد » (٦/ ١٩١).

(٦) في « المغني » (٣/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٧) في الحاوي (٣ / ١١).

(٨) في الأوسط (٥ / ٣٣٣).

(٩) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧) والحاكم (١ / ٣٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٨٨) بسند صحيح.

(١٠) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد(٥/ ١٠٩) والبخاري (٤٠٤٧) ومسلم (٤٤ / ٩٤٠).

الدليل الثاني:

عن خباب أيضًا أن حمزةَ لم يوجَدْ لَهُ كفن إلا بُردةٌ ملحاء إذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مُدَّتْ على رأسه وجعل على قدميه الإذخر[1].

ثانيًا: - استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُلِيَ أحدُكم أخاهُ فليحسن كفنه**»[2].

الدليل الثاني:

عن جابر أنَّ النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابة قُبض فكفن في كفنٍ غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجُل ليلاً حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[3].

الدليل الثالث:

عن عائشة: «أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرضُ فيه به رَدْعٌ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلَقٌ؟ قال: إن الحي أحقُ بالجديد من الميت إنما هو للمهلة»[4].

ثالثًا: - صفة الكفن للرجل والمرأة:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليةٍ جُدَدٍ يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرجَ فيها إدراجًا»[5].

وفي رواية: «وأما الحُلَّةُ فإنما شُبّهَ على الناس فيها إنما اشتُريتْ ليكفن فيها فتركت

---

(١) إسناد صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ١١١).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٤٧٤) والترمذي (٩٩٥) وقال: حسن غريب.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥) ومسلم (٤٩ / ٩٤٣) وأبو داود (٣١٤٨).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٤٥، ١١٨، ١٣٢) والبخاري (١٢٧٣) ومسلم (٤٥/ ٩٤١) وأبو داود (٣١٥١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧) وابن ماجه (١٤٦٩).

الحُلَّةُ وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية»[1].

ولمسلم[2]: قالت: «أدرج رسول الله ﷺ في حُلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص».

* سحولية: نسبة إلى سحول قرية باليمن[3].

* قال النووي[4]: استحباب التكفين في الأبيض – مجمع عليه.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[5].

والخلاصة: يجب تكفين الميت بالإجماع، ويسن أن يكون الكفن حسنًا نظيفًا أبيض يستر بعض الجسم مع العورة. ويسن أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد. ويسن تطييب ثوب الميت وتجميره ويكون وترًا. لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**»[6].

رابعًا: - يكفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع كل ما هو آلة حرب:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن ثعلبة أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم أُحُدٍ: «**زملوهم في ثيابهم**» وجعل يدفن في القبر الرَّهط ويقول: «**قدِّموا أكثرهم قرآنًا**»[7].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٤٥/ ٩٤١) واللفظ له وأبو داود (٣١٥٢) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٩) وابن ماجه (١٤٦٩).

(٢) في صحيحه (٤٦/ ٩٤١).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٧).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٨).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢)، (٣٥٦٦).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١) وأبو يعلى (٢٣٠٠) وابن حبان (٣٠٣١) وفيه عندهما مكان قوله: «فأجمروه ثلاثًا» فأوتروه.

(٧) وهو حديث صحيح. أخرجه (٥/ ٤٣١) بسند من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في (٥/ ٤٣٢) وباقي رجال الإسناد ثقات. وعبد الله بن ثعلبة لم يشهد القصة لأنه لم يكن مولودًا بعد، وإنما رواه عن جابر بن عبد الله كما يأتي (٥/ ٤٣١) فهو مرسل صحابي. والخلاصة أن حديث عبد الله بن ثعلبة حديث صحيح.

خامساً:- استحباب تكفين المحرم في ثيابه وإحرامه:

عن ابن عباس قال: بينما رجلٌ واقفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفة إذا وقع عن راحلته فوقصتهُ، فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا»**[١].

وللنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«غسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرمَ فيهما واغسِلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تُمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا»**[٢].

قال ابن المنذر[٣]: وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافًا لمن كرهه، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ أهـ.

الباب الخامس:- أحكام الصلاة على الميت:

أولاً:- تجب الصلاة على الميت:

لثبوت الصلاة على الأموات ثبوتًا ضروريًا من فعله ﷺ، وفعل أصحابه، ولكنها من واجبات الكفاية، لأنهم كانوا يصلُّون على الأموات في حياتهم في حياته ﷺ ولا يعلمونه.

عن أبي هريرة أن أسودَ - رجلاً أو امرأةً - كان يَقُم المسجدَ، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: **«ما فعل ذلك الإنسان؟»** قالوا: مات يا رسول الله، قال: **«أفلا آذنتموني؟»** فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال: فحقروا شأنه، قال: **«فدلوني على قبره»** فأتى قبره فصلَّى عليه[٤].

ثانيًا:- لا تجب الصلاة على الطفل والشهيد:

أما الطفل: لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم.

قالت عائشة: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصلِّ عليه

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢١٥) والبخاري (١٨٥١) ومسلم (٩٩/ ١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٣٨) والترمذي (٩٥١) والنسائي (٢٨٥٥) وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (٢٨٥٣ - ٢٨٥٨).

(٣) في الأوسط (٥/ ٣٤٥).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦).

رسول الله ﷺ »[1].

أما الشهيد:

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: « **أيهم أكثر أخذًا للقرآن** » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: « **أنا شهيدٌ على هؤلاء** » **وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم** »[2].

وعن أنس: «**أنَّ شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلَّ عليهم** »[3].

* وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت.

ثالثًا:- عدم وجوب الصلاة على الطفل والشهيد لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما:

الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: « **الراكبُ خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يُصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة** »[4].

وفي رواية: «**الراكبُ خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه**»[5].

رابعًا:- يصلى على الفاسق إذا مات:

ذهب مالك[6] والشافعي[7] وأبو حنيفة[8] وجمهور العلماء إلى أنه يصلى علي الفاسق.

قال النووي[9]: « فرع: من قتل نفسه أو غل من الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا -

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) وأبو داود (٣١٨٧) ومن طريقه ابن حزم(٥/ ١٥٨) وإسناده حسن كما قال الحافظ في « الإصابة » وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح. وانظر أحكام الجنائز ص١٠٤.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢ / ٩٣٩).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٩) وأبو داود (٣١٣٥) والترمذي (١٠١٦) وقال: حديث أنس حديث حسن غريب.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨ - ٢٤٩) وأبو داود (٣١٨٠).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧) والنسائي (١٩٤٨) والترمذي (١٠٣١) وقال: حسن صحيح.

(٦) المنتقى للباجي (٢ / ١١ - ١٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٢٩).

(٨) البناية في شرح الهداية (٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٩) في المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٣٠).

الشافعية – وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وداود. وقال أحمد لا يصلي عليهما الإمام وتـصلي بقية الناس ».

عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه النبي ﷺ [١].

وأجاب جمهور العلماء على حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجـرًا للناس، وصلت عليه الصحابة.

ويؤيد ذلك ما عند النسائي[٢] بلفظ: «**أما أنا فلا أصلي عليه**».

خامسًا:- يُصلى على من قتل في حد:

الدليل الأول:

عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: «**أبك جنون**»، قال: لا. قال: «**أحصنت؟**» قال: نعم فـأمر بـه فرجم بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرك فرجم حتى مـات، فقـال لـه النبـي ﷺ خيرًا وصلَّى عليه »[٣].

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي[٤]: « وقالوا: ولم يصل عليه ».

ورواية الإثبات أولى.

وقد صح عنه ﷺ أنه صلَّى على الغامدية[٥].

قال ابن المنذر[٦]: « قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يـستثن منهم أحد، وقد دخل في جلهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خبـرًا وجـب استثناء أحد ممن ذكرناه، فيصلى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أي حد أصيب فيه،

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩٧) ومسلم (١٠٧/ ٩٧٨) وأبو داود (٣١٨٥) والترمذي (١٠٦٨) والنسائي (١٩٦٤) وابن ماجه (١٥٢٦).

(٢) في سننه (١٩٦٤) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) وأبـو داود (٤٤٣٠) والنـسائي (١٩٥٦) والترمـذي (١٤٢٩) وقـال حـديث حسن صحيح. قلت: وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣/ ١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٤٢) وأحمد (٥/ ٣٤٨) من حديث بريدة بن الحصيب. وهـو حديث صحيح

(٦) في الأوسط (٥ / ٤٠٨).

وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنى منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى على من أصيب في حد». اهـ.

سادسًا: - يصلى على الميت الغائب إذا علم أنه لم يصل عليه لعذر أو مانع:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا»[١].

وفي لفظ قال: «توفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش فهلموا فصلُّوا عليه فصفنا خلفه، فصلَّى رسول الله ﷺ ونحن صفوفٌ»[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»[٣].

وفي لفظ: نعى النجاشي لأصحابه ثم قال: «استغفروا له» ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة[٤].

الدليل الثالث:

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه»، قال: فقمنا فصففنا عليه كما يُصفُّ على الميت، وصلينا عليه كما يُصلى على الميت[٥].

* قال الحافظ[٦]: وبذلك قال الشافعي[٧] وأحمد[٨] وجمهور السلف، حتى قال ابن

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه (٣/ ٣١٩) والبخاري (١٢٤٥) ومسلم (٦٤/ ٩٥٢).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه (٣/ ٢٩٥) والبخاري (١٣٢٠) ومسلم (٦٥/ ٩٥٢).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) والبخاري (١٣٣٣) ومسلم (٦٢/ ٩٥١) وأبو داود (٣٢٠٤) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي (١٩٧٢) وابن ماجه (١٥٣٤).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٩).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩) والنسائي (١٩٧٥) والترمذي (١٠٣٩) وقال حسن صحيح غريب.

(٦) في الفتح (٣/ ١٨٨).

(٧) في المجموع (٥/ ٢١١).

(٨) في المغني (٣/ ٤٤٦).

حزم[١]: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

* وقال البغوي[٢]: «ومن فوائد الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصًا به، وهذا ضعيف، لأن الإقتداء به في أفعاله واجب على الكفاية ما لم يقم دليل التخصيص ولا تجوز دعوى التخصيص هاهنا، لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس....». اهـ.

* وقال الخطابي[٣]: «النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة....». اهـ.

سابعًا: - فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[٤].

الدليل الثاني:

عن عائشة عن النبي ﷺ: «**ما من ميتٍ يُصلَّي عليه أمَّةٌ من المسلمين يبلغون مائة كُلُّهم**

(١) في المحلى (٥/ ١٣٩).
(٢) في شرح السنة (٥/ ٣٤١- ٣٤٢).
(٣) في معالم السنن (٣/ ٥٤٢).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣) والبخاري (١٣٢٥) ومسلم (٥٢/ ٩٤٥).

يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه»(١).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه»(٢).

الدليل الرابع:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهدُ له أربعةُ أبياتٍ من جيرانه الأدنيين إلا قال الله تعالى: قد قبلتُ عِلمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون»(٣).

* واعلم أن مجموع الأحاديث المتقدمة يدل على أن هذه الشهادة لا تختص بالصحابة، بل هي أيضًا لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق. جزم الحافظ بن حجر في «الفتح».

وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة: «ما تشهدون فيه؟ اشهدوا له بالخير»، فيجيبونه بقولهم: صالح، أو من أهل الخير، ونحو ذلك، فليس هو المراد بالحديث قطعًا، بل هو بدعة قبيحة، لأنه لم يكن من عمل السلف، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفونه استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير، ظنًا منهم أن ذلك ينفع الميت، وجهلاً منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له، كما يدل على ذلك قوله في الحديث: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما هو في المرء من الخير والشر» - وهو حديث صحيح لغيره -(٤).

ثامنًا:- ما يحرم على أقارب الميت:

١- النياحة:

لحديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٤٠) ومسلم (٥٨/ ٩٤٧) والنسائي (١٠٢٩) والترمذي (١٩٩١).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧) ومسلم (٥٩ / ٩٤٨) وأبو داود (٣١٧٠).

(٣) وهو حديث صحيح بشواهده. أخرجه أحمد (٣ / ٢٤٢) وأبو يعلى (٣٤٨١) وابن حبان (٣٠٢٦) والحاكم (١ / ٣٧٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح. قلت: بل مؤمل بن إسماعيل ضعيف.

(٤) أحكام الجنائز وبدعها. للمحدث الألباني رحمه الله ص ٦١ – ٦٢.

يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، الطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»[(١)].

٢ – ضرب الخدود وشق الجيوب:

لحديث عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»[(٢)].

٣ – حلق الشعر:

لحديث أبي بردة بنُ أبي موسى قال: «وجعَ أبو موسى وجعًا فغشيَ عليه، ورأسه في حِجْر امرأةٍ من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة[(٣)]، والحالقة[(٤)]، والشاقة[(٥)]»[(٦)].

٤ – نشر الشعر:

عن امرأة من المبايعات، قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألاّ نعصيه فيه: ألاّ نخمش وجهًا، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيبًا، وألا ننشر شعرًا»[(٧)].

تاسعًا: - جواز الإعلام بالموت والنهي عن نعي أهل الجاهلية:

الدليل الأول:

عن حذيفة أنه قال: «إذا متُّ فلا تؤذنوا بي أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[(٨)].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٢٩ / ٩٣٤).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٢٩٧) ومسلم (١٦٥ / ١٠٣).
(٣) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء.
(٤) الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.
(٥) الشاقة: التي تشق ثوبها.
(٦) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٧ / ١٠٤).
(٧) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٣١) والبيهقي (٤ / ٦٤).
(٨) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٦) وابن ماجه (١٤٧٦) والترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح. وقال الحافظ في «الفتح» (٣ / ١١٧) إسناده حسن.

الدليل الثاني:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب،** - وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان - **ثم أخذها خالد ابن الوليد من غير إمرةٍ فَفُتح له**»[1].

قال الحافظ[2]: إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن العربي[3]: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

(**الأولى**): إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

(**الثانية**): الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه.

(**الثالثة**): الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم» اهـ.

فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي، لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي[4].

قال الألباني[5]: « قلت: وإذا كان هذا مسلمًا، فالصياح بذلك على رؤوس المنابر يكون نعيًا من باب أولى، ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه (ص٤٤: ز) وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أُخر، مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح، ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك، كقولهم: الصلاة على فخر الأماجاد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين....».

«ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت. لحديث أبي قتادة[6]» اهـ.

عاشرًا:- عدد تكبير صلاة الجنائز:

يكبر على الجنازة أربعًا أو خمسًا إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ١١٣) والبخاري (١٢٤٦).

(٢) في «الفتح» (٣/ ١١٦).

(٣) في «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٠٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ٣٤٦) بتحقيقي.

(٥) في «الجنائز» ص ٤٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠-٣٠١) بسند حسن.

فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله. مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد، والصلوات الإبراهيمية ونحوها.

* أما دليل التكبيرات الأربع:

فـ(الأول): عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعًا[١].

و(الثاني): عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبر عليه أربع تكبيرات[٢].

* وأما دليل التكبيرات الخمس:

فـ(الأول): عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدُ بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر خمسًا على جنازة فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها[٣].

و(الثاني): عن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسًا، ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسًا[٤].

* ووردت بعض الآثار الموقوفة في الست والسبع، لكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم[٥].

* وأما التسع فلحديث عبد الله بن الزبير: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات»[٦].

قال الترمذي[٧]: «العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣١٩) والبخاري (١٢٤٥) ومسلم (٦٤/ ٩٥٢).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) والبخاري (١٣٣٣) ومسلم (٦٢/ ٩٥١).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٧) ومسلم (٧٢ / ٩٥٧) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٨٢) وابن ماجه (١٥٠٥).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦) بسند ضعيف. وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٤). والدارقطني (٢/ ٧٣) من طرق.

(٥) انظر تخريج هذه الآثار في تحقيقي لنيل الأوطار (٧/ ٣٤٨ – ٣٥٣).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٠٣) بسند حسن.

(٧) في السنن (٣/ ٣٤٣).

قال ابن المنذر[١]: «ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع».

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة:

(**الأولى**): أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددًا ممن روى منهم الخمس.

(**الثاني**): أنها في الصحيحين.

(**الثالث**): أنه أجمع على العمل بها الصحابة.

(**الرابع**): أنها آخر ما وقع منه ﷺ. قلت: ولكنه لم يثبت[٢].

(الحادي عشر): - يشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى:

لحديث أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ كبر على جنازةٍ فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»[٣].

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود»[٤].

* قال ابن حزم[٥]: «وأما رفعُ الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه ﷺ أنه كبر ورفع يديه في كُلِّ خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض» اهـ.

* وقال الألباني[٦]: «ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك....» اهـ.

---

(١) في الأوسط (٥ / ٤٣٤).

(٢) نيل الأوطار (٧ / ٣٥٠ - ٣٥٢) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث حسن لغيره. أخرجه الترمذي (١٠٧٧) والدارقطني (٢ / ٧٥ رقم٢) والبيهقي (٤/ ٣٨) بسند ضعيف. ويشهد له حديث ابن عباس الآتي.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢ / ٧٥ رقم ٣) بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول وسكت عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤ / ٤٤).

(٥) في «المحلى» (٥ / ١٢٨).

(٦) في «أحكام الجنائز» ص ١٤٨.

* وقال الشوكاني[(١)]: «والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة » اهـ.

الثاني عشر: - يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة سرا:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة[(٢)] وقال فيه النسائي[(٣)]: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ جهرَ، فلما فرغ قال: سنة وحق».

الدليل الثاني:

عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أنَّ السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يُسلم سرًا في نفسه »[(٤)].

* قال ابن قدامة[(٥)]: «فصل: ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا. ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئًا. وقد روي عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب. قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم» اهـ.

الثالث عشر: يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ:

لحديث أبي أمامة بن سهل الصحيح لغيره المتقدم آنفًا.

قال الألباني رحمه الله[(٦)]: «أما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها

---

(١) في «نيل الأوطار» (٧/ ٣٦٥) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٧).

(٣) في سننه (١٩٨٧).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه الشافعي (٥٨١ - ترتيب) بسند ضعيف ويشهد له ما أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٠) بسند صحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٣٩، ٤٠). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني.

(٥) في «المغني» (٣/ ٤١٢).

(٦) في «أحكام الجنائز» ص١٥٦.

في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة » اهـ.

ثم قال في الحاشية رقم (١): « رُوي عن ابن مسعود صيغة قريبة من الصلاة الإبراهيمية، لكن سندها ضعيف جدًا، فلا يشتغل به»[1]، وقد ساقها السخاوي.

وابن القيم[2] وقال: «فالمستحب أن يصلَّى عليه ﷺ في الجنازة كما يصلى عليه في التشهد لأن النبي ﷺ علَّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه » اهـ.

الرابع عشر:- ياتي ببقية التكبيرات، ويُخلص الدعاء فيها للميت:

لحديث أبي أمامة بن سهل الصحيح لغيره المتقدم آنفًا.

ولحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[3].

الخامس عشر:- الدعاء بالثابت عن النبي ﷺ من الأدعية:

الأول:

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا على جنازة قال: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وإنثانا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان** »[4].

الثاني:

عن عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ على جنازة يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بماءٍ وثلج وبردٍ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار**».

---

(١) في «القول البديع » ص ١٥٣ – ١٥٤.

(٢) في «جلاء الأفهام» ص ٢٥٥.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان في صحيحه (٧٥٤ – موارد) والبيهقي (٤ / ٤٠) وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨) والترمذي (١٠٢٤) وقال حسن صحيح، وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) وزاد « **اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده** ».

قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت[١].

الثالث:

عن واثلة بن الأسقع قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجُلٍ من المسلمين فسمعته يقولُ: «**اللهم إنَّ فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القَبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد. اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم**»[٢].

السادس عشر: - يسلم تسليمتين ويجوز الاقتصار على واحدة سراً:

أما دليل التسليمتين: فحديث ابن مسعود قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»[٣].

وأما الاقتصار على تسليمة واحدة فقط: لحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمة واحدةً»[٤].

وأما السرية في التسليم لحديث أبي أمامة بن سهل الصحيح لغيره المتقدم. وله شاهد موقوف عن ابن عباس أنه: «كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية»[٥].

السابع عشر: - مسبوق صلاة الجنازة كمسبوق الصلاة:

قال الحسن: «إذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون، يدخل معهم بتكبيرة»[٦].

قال ابن حزم[٧]: «ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة، كبَّر ساعة يأتي ولا ينتظر

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٨٦/ ٩٦٣) والنسائي (١٩٨٤) وأحمد (٦/ ٢٣، ٢٨) وابن ماجه (١٥٠٠) والترمذي مختصرًا (١٠٢٥) وقال: حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٠٢) وأحمد (٣ / ٤٩١) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن حبان (٣٠٧٤) وفيه الوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣) بسند حسن. وفي «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٤٣) بسند حسن. ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة عند البيهقي معلقًا.

(٥) أخرجه البيهقي (٤ / ٤٣) بسند حسن.

(٦) أخرجه البخاري معلقًا (كتاب الجنائز)(باب - ٥٦). ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. والحسن هو البصري. مختصر البخاري (١ / ٣٨٨) للألباني.

(٧) في «المحلى» (٥ / ٢٦٣ مسألة ٦٢٣).

تكبيرة الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلي ما أدرك، ويتم ما فاته، وهذه صلاة».

ومن خشي أن تفوته صلاة الجنازة مع الجماعة تيمم وهو على قول كثير من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده[1] وبه قال الألباني رحمه الله[2].

الثامن عشر:- يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة:

الدليل الأول:

عن سمرة قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها»[3].

الدليل الثاني:

عن أبي غالب الحناط، قال: «شهدتُ أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأةٍ فصلَّى عليها فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العلوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيثُ قمت؟ قال: نعم»[4].

التاسع عشر:- إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صلى عليها صلاة واحدة:

وجعلت الذكور- ولو كانوا أطفالاً – مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة.

الدليل الأول:

عن نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًّا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٧١).

(٢) كما في الموسوعة الفقهية الميسرة للأخ حسين بن عودة العوايشة (٤ / ١٤٧).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ١٤) والبخاري (١٣٣١) ومسلم (٨٨ / ٩٦٤) وأبو داود (٣١٩٥) والترمذي (١٠٣٥) والنسائي (١٩٧٦) وابن ماجه (١٤٩٣).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤) وابن ماجه (١٤٩٤) والترمذي (١٠٣٤).

ابن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعًا، والإمام – أي الأمير – يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلامُ مما يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة »(١).

الدليل الثاني:

عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «حضرت جنازة صبي وامرأةٍ، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة فسألهم عن ذلك فقالوا: هي السنة »(٢).

العشرون: يجوز أن يصلي الإمام على كل واحدة من الجنائز المجتمعة صلاة:

لأنه الأصل، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد: عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يُصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم »(٣).

الحادي والعشرون: - تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد:

الدليل الأول:

عن عائشة أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه(٤).

وفي رواية: «ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد »(٥).

---

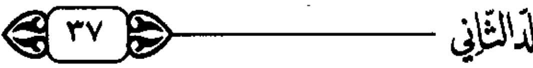
(١) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (٤/ ٧١ – ٧٢) وابن الجارود (٥٤٥) والدارقطني (٢/ ٧٩ – ٨٠) والبيهقي (٤/ ٣٣) وعبد الرزاق (٦٣٣٧) وقال الألباني في «أحكام الجنائز» ص ١٣٢: «إسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين».

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (١٩٧٨) وأبو داود (٣١٩٣).

(٣) وهو حديث حسن. أخرجه الطحاوي في« شرح معاني الآثار»(١/ ٢٩٠) بسند حسن ورجاله كلهم ثقات معروفون، وابن إسحاق صرح بالتحديث. وانظر« أحكام الجنائز» ص١٠٦.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٠١/ ٩٧٣).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٧٩) ومسلم (٩٩/ ٩٧٣) وأبو داود (٣١٨٩) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (١٩٦٧) وابن ماجه (١٥١٨).



الدليل الثاني:

عن هشام بن عروة، قال: «رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد»[١].

الدليل الثالث:

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: «صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد»[٢].

الثاني والعشرون:- تفضيل الصلاة على الجنازة خارج المسجد:

الدليل الأول:

عن ابن عمر: «أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد»[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعًا»[٤].

قال الحافظ[٥]: «ودل حديث ابن عمر رضي الله عنه على أنه كان للجنائز مكان معدٌّ للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد، كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز. والله أعلم» اهـ.

الباب السادس:- أحكام حمل الجنازة والسير بها:

أولاً:- المشي مع الجنازة سنة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يُصلي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»**[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٧٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٠ رقم ٢٣) وعنه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٧٧) بسند صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٢٩).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

(٥) في «الفتح» (٣/ ١٩٩).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥).

ثانيًا:- حمل الجنازة سنة:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت:يا ويلها، أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق**»[1].

ثالثًا:- الإسراع في الجنازة من غير رمل مستحب:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**»[2].

الدليل الثاني:

عن أبي بكرة قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنَّا لنكاد نُرملُ بالجنازة رملاً»[3].

الدليل الثالث:

عن محمود بن لبيد عن رافع قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالُنا يوم مات سعد بن معاذ[4].

قال الحافظ[5]: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

وقال القرطبي[6]: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، لأن التباطؤ ربما أدي إلى التباهي والاختيال.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٠) والبخاري (١٣١٥) ومسلم (٥١ / ٩٤٤) وأبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٢) وابن ماجه (١٤٧٧).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ٣٦) والنسائي (١٩١٣).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٤٠٢) بسند حسن.

(٥) في «الفتح» (٣ / ١٨٤).

(٦) في «المفهم» (٢ / ٦٠٣).

رابعًا: - المتقدم على الجنازة والمتأخر عنها سواء:

الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «**الراكبُ خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها....**»[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[2].

قال الشوكاني[3]: «فإذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل، فأقل الأحوال أن يكون مساويًا للمشي خلفها في الفضيلة، ولم يأت حديث صحيح ولا حسن أن المشي خلف الجنازة أفضل وأقوال الصحابة مختلفة» اهـ.

خامسًا: - الركوب مع الجنازة مكروه:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ورجع على فرس»[4].

وفي رواية: «أُتي بفرسٍ معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله»[5].

الدليل الثاني:

عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أُتي بدابة فركب فقيل له، فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت**»[6].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٢٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (٩٤٤) وابن ماجه (١٤٨٢).

(٣) في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/ ٣٨٨) بتحقيقي.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٩٠) ومسلم (٨٩/ ٩٦٥) والنسائي (٢٠٢٦).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٧٧).

قال ابن قدامة[١]: «يكره الركوب في اتباع الجنائز».

وقال النووي[٢]: «قال أصحابنا رحمهم الله: يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما، فلا بأس بالركوب.

واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع» اهـ.

سادسًا: حمل الجنازة في عربة أو سيارة معدة للتشييع، وسيارات لتشييع المشيعين لا تشرع:

أما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة وذلك لأمور:

١ – أنها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها، وفي ذلك أحاديث كثيرة جدًّا.

٢ – أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات فهو ضلالة اتفاقًا.

٣ – أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكر الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ .... وإن تشييعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتًا كاملاً أو دون ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق، ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم أبلغ في تحقيق التذكر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة.

٤ – أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر.

٥ – أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عُرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطر: الموت! والحق أقول: إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة لكفى ذلك في ردها، فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره[٣].

---

(١) في «المغني» (٣/ ٣٩٩).

(٢) في «المجموع» (٥/ ٢٤٠).

(٣) أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ٩٩ – ١٠٠ .

سابعًا: رفع الصوت في حال السير مع الجنازة بقراءة أو ذكر أو غير ذلك فهو حرام:

١ – قال الإمام النووي[(١)]: «يستحب له – الماشي مع الجنازة – أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى، والفكر فيما يلقاه الميت، وما يكون مصيره، وحاصل ما كان فيه، وأن هذا وقت فكر يقبح فيه الغفلة والاشتغال بالحديث الفارغ فإنَّ الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف ﷺ السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك.

والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق فلا تغترن بكثرة من يخالفه....

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء.

وقد أوضحت قبحة وغِلَظَ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره ولم ينكره في كتاب «آداب القراءة» والله المستعان. اهـ.

٢ – قال الموفق ابن قدامة المقدسي في كتابه [(٢)]: «ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت. قال ابن المنذر[(٣)]: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث....وذكر نحوه. وذكر سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وإمامنا – الإمام أحمد – وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، وقال الأوزاعي: بدعة. وقال عطاء: محدثة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياي وحاديهم هذا الذي يحدوا لهم، يقول: استغفروا له غفر الله لكم، وقال

(١) في «الأذكار» ص ٢٧١.
(٢) في «المغني» (٢ / ٤٧٦، ٢ / ٣٦٤ – مع الشرح الكبير).
(٣) في الأوسط (٥ / ٣٨٩ – ٣٩٠).

فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة إذا سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك ». اهـ.

٣ – قال ابن عبد البر[1] بعد ذكر قوله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» ولا أعلم بين العلماء خلافًا في كراهية ذلك.

٤ – جاء في « الفتاوى الهندية »[2]: «وعلى متبعي الجنازة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، كذا في شرح الطحاوي، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه، كذا في فتاوى قاضيخان » اهـ.

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانَّةٌ »[3].

الدليل الثاني:

عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى حين حضرهُ الموتُ فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ »[4].

ثامنًا:- من السنة أن لا يقعد المتبع للجنازة حتى توضع:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع** »[5].

وفي سنن أبي داود منه: «**إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع** »[6].

وقال أبو داود[7]: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال

---

(١) في الاستذكار (٨ / ٢٢٣).

(٢) (١ / ١٦٢).

(٣) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٢ / ٩٢) وابن ماجه (١٥٨٣).

(٤) وهو حديث حسن. أخرجه ابن ماجه (١٤٨٧).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣ / ٤١) والبخاري (١٣١٠) ومسلم (٧٧ / ٩٥٩) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي (١٩٩٨).

(٦) في سننه (٣١٧٣).

(٧) عقب الحديث المتقدم.

فيه: «حتى توضع في الأرض» ورواه أبو معاوية عن سهيل: «حتى توضع في اللحد». وسفيان أحفظ من معاوية.

الدليل الثاني:

عن علي أنه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع، فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد[١].

تاسعًا: القيام للجنازة منسوخ:

* لقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعدًا.

(منها): عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم جنازةً، فإن لم يكن ماشيًا فليقم حتى يخلفها أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه**»[٢].

(ومنها): عن جابر قال: مر بنا جنازةٌ، فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها**»[٣].

وللبخاري[٤] عن أبي ليلى قال: «كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة».

* **وقال القاضي عياض:** «ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بالحديث الذي أخرجه مسلم[٥]. عن واقد بن عمرو بن بن سعد بن معاذ، أنه قال: رآني نافع بن جبير، ونحن في جنازة قائمًا، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك. فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدِّثُ أبو سعيد الخدري.

فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد».

وعن على بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (١٩٩٩) والترمذي (١٠٤٤) ولمسلم معناه (٨٢/ ٩٦٢).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٣٠٨) ومسلم (٩٥٨).
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤) والبخاري (١٣١١) ومسلم (٧٨/ ٩٦٠).
(٤) في صحيحه (١٣١٣).
(٥) في صحيحه (٩٦٢).
(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٧٥) وابن ماجه (١٥٤٤) ومسلم (٨٢/ ٩٦٢).

الباب السابع: أحكام الدفن والقبور:

أولاً: ما يقال عند الدخول على المقبرة أو المرور بجوارها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»(١).

الدليل الثاني:

عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»(٢).

ثانيًا: - يجب تعميق القبر ليمنع الميت من السباع:

الدليل الأول:

عن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «**أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، رُبَّ عذق له في الجنة**»(٣).

الدليل الثاني:

عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا و أعمقوا و أحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**»، فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «**قدموا أكثرهم قرآنًا**» وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد.(٤).

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٠) ومسلم (٢٤٩) والنسائي (١ / ٩٤).

(٢) وهو حديث صحيح.أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٣) ومسلم (٩٧٥) وابن ماجه (١٥٤٧).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٨) وأبو داود (٣٣٣٢) والبيهقي (٣ / ٤١٤).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (٢٠١٥ – ٢٠١٨) وأبو داود (٣٢١٥) وابن ماجه (١٥٦٠) والترمذي بنحوه (١٠٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.

ثالثًا: - استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح:

الدليل الأول:

عن عامر بن سعد قال: «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»(١).

الدليل الثاني:

عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجلٌ يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له»(٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحدُ لنا والشَّق لغيرنا»(٣).

رابعًا: - من السنة أن يدخل الميت من مؤخر القبر:

لحديث أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصلي عليه عبد الله بنُ يزيد فصلَّى عليه ثم أدخله من قِبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة»(٤).

خامسًا: - يسن لمن يلحد الميت أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ:

لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله» وفي لفظ: «وعلى سنة رسول الله»(٥).

سادسًا: - يستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات:

لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١ / ١٦٩) ومسلم (٩٠ / ٩٦٦) والنسائي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٥٥٦).

(٢) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٣ / ١٣٩) وابن ماجه (١٥٥٧).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢١١) وقال المنذري في «المختصر» (٤ / ٣٣٦): «قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك» اهـ.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٢٧، ٤٠ - ٤١) وأبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وقال حسن غريب وابن ماجه (١٥٥٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨).

قبل رأسه ثلاثًا »[١].

سابعًا: - جواز التسنيم والتسطيح للقبر:

الدليل الأول:

عن سفيان التمار أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مسنمًا[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي الهياج الأسدي عن علي قال: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[٣].

* ذهب أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦] والمزني وكثير من الشافعية[٧] وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه، ونقله القاضي عياض[٨] عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل، وتمسكوا بقول سفيان التمار.

* وذهب الشافعي[٩] وبعض أصحابه والهادي والقاسم[١٠] والمؤيد بالله إلى أن التسطيح أفضل مع الاتفاق على جواز الكل.

ثامنًا: - جواز تعليم القبر بحجر أو نحوه:

لحديث أنس: «أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة »[١١].

ولحديث المطلب قال: «لما مات عثمان بن مظعون، أُخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ ، وحسر عن

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) بسند صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠) وهو حديث صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١ / ٩٦، ١٢٩) ومسلم (٩٣ / ٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨) والترمذي (١٠٤٩) وقال: حسن. والنسائي (٢٠٣١).

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٠١).

(٥) المنتقي للباجي (٢/ ٢٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٧).

(٧) المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٦٥).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٣٨).

(٩) المجموع في شرح المهذب (٥ / ٢٦٤).

(١٠) البحر الزخار (٢ / ١٣١).

(١١) وهو حديث حسن. أخرجه ابن ماجه (١٥٦١) بسند حسن.

ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: قال كأني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلَّمُ بها قبر أخي، وأدفِنُ إليه من مات من أهلي»[1].

تاسعًا: النهي عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، أو يبنى عليه، أو يكتب:

عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه[2].
ولفظ الترمذي[3]: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ.
وفي لفظ النسائي[4]: نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه.

* وقال ابن قدامة[5]: «فصل: سُئل أحمد عن تطيين القبور. فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في ذلك الحسن - البصري - والشافعي.....

فصل: ويكره البناء على القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه... ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر وأوصى بذلك وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجرًا، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم. وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط، وأوصى أبو هريرة حين حضره الموت أن لا تضربوا عليَّ فسطاطًا» اهـ.

*وقال الترمذي[6]: وقد رخص قوم من أهل العلم في تطيين القبور، منهم الحسن البصري والشافعي[7].

* وأما ما ذكره صاحب مسند الفردوس[8] عن الحاكم مرفوعًا: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين عليه» فباطل[9].

---

(١) وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) وعنه البيهقي (٣/ ٤١٢) بسند حسن وله شاهدان.
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٣٢) ومسلم (٩٤/ ٩٧٠) وأبو داود (٣٢٢٥).
(٣) في سننه (١٠٥٢) وصححه.
(٤) في سننه (٢٠٢٧).
(٥) في المغني (٣/ ٤٣٩).
(٦) في السنن (٣/ ٣٦٩).
(٧) في الأم (٢/ ٦٣١) والمجموع (٥/ ٢٦٦).
(٨) (٧٥٨٧) بسند باطل قاله ابن حجر.
(٩) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٦).

عاشراً: يدفن المسلم فى مقابر المسلمين ، ويدفن الكافر فى مقابر المشركين ، كذلك كان الأمر على عهد النبى ﷺ ، واستمر إلى عصرنا هذا .

عن بشير بن الخصاصية ، قال : كنت أماشي رسول الله ﷺ آخذا بيده ، فقال لى: «**يا ابن الخصاصية ، ما أصبحت تنقم على الله ؟! أصبحت تماشي رسوله** – قال : أحسبه قال : آخذا بيده –» قال : قلت : ما أصبحت أنقم على الله شيئًا قد أعطانى الله كل خير . قال : فأتينا على قبور المشركين ، فقال : «**لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا**» ثلاث مرات ، ثم أتينا على قبور المسلمين ، فقال : «**لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا**» ثلاث مرات يقولها ، قال : فبصر برجل يمشي بين المقابر فى نعليه ، فقال : «**ويحك يا صاحب السبتيتين ، ألق سبتيتيك**» مرتين أو ثلاثا ، فنظر الرجل ، فلما رأى رسول الله ﷺ ، خلع نعليه[1] .

الحادى عشر: السنة الدفن فى المقبرة ، لأن النبى ﷺ كان يدفن الموتى فى مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك .

الدليل على ذلك أيضًا حديث بشير بن الخصاصية الحسن المتقدم آنفا ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن فى غير المقبرة ، إلا ما تواتر أيضا أن النبى ﷺ دفن فى حجرته ، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، كما دل عليه حديث عائشة قالت : «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا فى دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال : «**ما قبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه**» فدفنوه فى موضع فراشه»[2].

الثانى عشر: يدفن الشهيد فى موطن استشهاده :

لحديث جابر، قال : «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، وقال أبى عبد الله : يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون فى نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى

---

(١) وهو حديث حسن
أخرجه أحمد (٥ ، ٨٣ – ٨٤) وأبو داود رقم (٣٢٣٠) والنسائي رقم (٢٠٤٨) وابن ماجه رقم (١٥٦٨) وابن حبان رقم (٣١٧٠) والحاكم (١ ، ٣٧٣) .

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده
أخرجه الترمذى رقم (١٠١٨) وفي الشمائل رقم (٣٩٠) وأبو يعلى رقم (٤٥) والمروزي رقم (٤٣) والبغوى في شرح السنة رقم (٣٨٢٢) فيه عبد الرحمن بن أبى بكر المليكي ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . وله شواهد انظر تخريجها في تحقيقي لنيل الأوطار (٣/ ٥٠٥ – ٥٠٦) رقم التعليقة (٤).

ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما[١] على ناضح، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت - فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا »[٢].

الثالث عشر: يتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء، لأمور:

الأول: أنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك.

الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز.

لكن الرجل الذي يتولى إنزال المرأة في قبرها مشروط بعدم وطئه تلك الليلة لحديث أنس قال: شهدت بنت رسول الله ﷺ تدفن وهو جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها[٣].

ولأحمد[٤]: عن أنس أن رقية لما ماتت قال النبي ﷺ: «لا يدخل القبر رجل فارق الليلة أهله» فلم يدخل عثمان بن عفان القبر.

الرابع عشر: يسن الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له:

لحديث عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[٥].

---

(١) «أي شددتهما على جنبي البعير كالعدلين» النهاية (٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٩٧-٣٩٨) بسند صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦) والبخاري رقم (١٢٨٥) والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٥١٤) والطيالسي رقم (٢١١٦) وابن سعد (٨/ ٣٨) والبيهقي (٤/ ٥٣) من طرق.

(٤) في المسند (٣/ ٢٢٩) بسند صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) والبغوي في شرح السنة =

أما ما ورد من تلقين الميت كما يفعله الناس اليوم بدعة :

قال ابن قيم الجوزية[(١)] : «ولم يكن يجلس يقرأ – أى النبى ﷺ – عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم» اهـ .

وقال محمد بن إسماعيل الأمير[(٢)] : «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه – أى حديث التلقين – حديث ضعيف. والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله» اهـ.

وقال المحدث الألبانى رحمة الله[(٣)] : معجبًا بكلام محمد بن إسماعيل الأمير : «ويعجبنى منه قوله : «والعمل به بدعة» وهذه حقيقة طالما ذهل عنها كثير من العلماء، فإنهم يشرعون بمثل هذا الحديث كثيرًا من الأمور ويستحبونها اعتمادا منهم على قاعدة «يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال» ولم يتنبهوا إلى أن محلها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته وليس بمجرد الحديث الضعيف ....» (هـ).

وحكم الألباني على حديث التلقين فى «الضعيفة» رقم (٥٩٩) بأنه منكر إذ لم يكن موضوعًا .

وانظر ما قاله العلامة صالح بن مهدى المقبلى فى «المنار فى المختار من جواهر البحر الزخار »[(٤)].

الخامس عشر: تحريم اتخاذ القبور مساجد ، واتخاذ السرج على المقابر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٥)]

الدليل الثانى:

عن عبد الله بن الحارث التيجرانى ، قال : حدثني جندب ، قال سمعت النبى ﷺ ، قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « ... ألا و إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور

= (٥/ ٤١٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ووافقهما الألبانى .

(١): في « زاد المعاد » (١ / ٥٠٣) .

(٢): في « سبل السلام » (٣ / ٣١٩) بتحقيقى .

(٣): في «أحكام الجنائز» (صـ ١٩٨) رقم التعليقة (١).

(٤) : (١ / ٢٧٧ – ٢٧٨) . وهو قيد التحقيق على مخطوطات ثلاث .

(٥) : وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (١ / ٢٨٤ – ٣٩٦) والبخاري رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٢٠ / ٥٣٠) .

أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك »[1] .

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال : «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[2] .

السادس عشر: ينتفع الميت بما تسبب إليه فى حياته ، وكذلك بدعاء المسلمين واستغفارهم له . قال علي بن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية»[3] .

«اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين :

أحدهما : ما تسبب إليه الميت فى حياته .

والثانى : دعاء المسلمين واستغفارهم له ، والصدقة والحج ، على نزاع فيما يصل من ثواب الحج وعن محمد بن الحسن رحمه الله : أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة ، والحج للحاج ، وعند عامة العلماء : ثواب الحج للمحجوج عنه ، وهو الصحيح .

واختلف في العبادات البدنية، كالصوم والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب أبو حنيفة وأحمد ، وجمهور السلف إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعى ، ومالك عدم وصولها .

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء، ولا غيره. وقولهم مردود بالكتاب والسنة، لكنهم استدلوا بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[6].

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه مسلم رقم (٢٣ / ٥٣٢) .

(٢) : وهو حديث حسن دون قوله: « السرج » .
أخرجه أحمد (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧) وأبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذى رقم (٣٢٠) والنسائي رقم (٢٠٤٣) . قال الترمذي : حديث حسن .

(٣) : (٢ / ٦٦٤ – ٦٧١) .

(٤) سورة النجم الآية: (٣٩).

(٥) سورة يس الآية: (٥٤).

(٦) سورة البقرة الآية: (٢٨٦).

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : «**إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده**».

[أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) والترمذي رقم (١٣٧٦) وأبو داود رقم (٢٢٨٠) والنسائي (٦ / ٢٥١) وأحمد (٢ / ٣٨٢) والبخارى فى «الأدب المفرد» رقم (٣٨) من حديث أبي هريرة: وهو حديث صحيح] .

فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه فى الحياة، وما لم يكن تسبب فيه فى الحياة فهو منقطع عنه. واستدل المقتصرون على وصول العبادات التى تدخلهما النيابة كالصدقة والحج بأن النوع الذى لا تدخله النيابة بحال، كالإسلام والصلاة والصوم، وقراءة القرآن، يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه، كما أنه فى الحياة لا يفعله أحد، ولا ينوب فيه فاعله غيره .

وقد روى النسائي بسنده [فى الكبرى (٤ / ٤٣ / ١) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٣ / ١٤١) موقوفًا على ابن عباس ، وسنده صحيح ، ولا يعرف فى المرفوع] عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة**».

والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .

أما الكتاب : فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾(١) فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم ، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء ، وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له فى صلاة الجنازة والأدعية التي وردت بها السنة فى صلاة الجنازة مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن ، ففى سنن أبي داود –[رقم (٣٢٢١) والبيهقى (٤ / ٥٦)، والبغوى فى شرح السنة رقم (١٥٢٣).

وسنده قوي، حسنه النووي فى الأذكار، والحافظ فى «أماليه» والحاكم [(١/ ٣٧٠) ووافقه الذهبى] – من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**».

---

(١) سورة الحشر الآية: (١٠).

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم ، كما فى صحيح مسلم -[رقم (٩٧٥) والنسائي (٤/ ٩٤)، وابن ماجه (١٥٤٧) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٥٥) وأحمد فى المسند (٥ / ٣٥٣ ، ٣٦٠)] - من حديث بريدة بن الحصيب، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي صحيحه أيضًا - (رقم ٩٧٤) - عن عائشة ﵂ ، سألت النبى ﷺ : كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور ؟ قال: «**قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**».

وأما وصول ثواب الصدقة ، ففي الصحيحين -[البخاري رقم (١٣٨٨) و(٢٧٦٠) ومسلم رقم (١٠٠٤) والنسائي (٦ / ٦٥٠) وابن ماجه رقم (٢٧١٧) ومالك فى الموطأ (٢ / ٧٦٠) والبغوي رقم (١٦٩٠) والبيهقي (٤ / ٦٢) وأبو داود رقم (٢٨٨١) وفيه أن امرأة .... والرجل المبهم هو (سعد بن عبادة) كما فى الحديث الذى بعده وانظر : «الفتح» (٥ / ٣٨٩)] .

عن عائشة ﵂ : أن رجلًا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وفي صحيح البخاري [رقم (٢٧٥٦) و (٢٧٦٢) و (٢٨٧٠)] عن عبد الله بن عباس ﵄ أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : «نعم».

قال : فإني أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها.

وأمثال ذلك كثير فى السنة .

وأما وصول ثواب الصوم ، ففى «الصحيحين» -[البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧)]- عن عائشة ﵂ ، أن رسول الله ﷺ قال : «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». وله نظائر فى « الصحيح »

ولكن أبا حنيفة قال بالإطعام عن الميت دون الصيام عنه ، لحديث ابن عباس المتقدم ، والكلام على ذلك معروف فى كتب الفروع .

وأما وصول ثواب الحج ، ففى « صحيح البخاري » [رقم (١٨٥٢) و(٦٦٩٩) و(٧٣١٥)] عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: **نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».**

ونظائره أيضًا كثيرة .

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت ، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته ، وقد دل على ذلك حديث أبي قتادة ، حيث ضمن الدينارين عن الميت ، فلما قضاهما قال النبى ﷺ : **«الآن بردت عليه جلدته»** [أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي (١٦٧٣)، والبيهقي (٦/ ٧٥)، والبزار(١٣٣٤) من حديث جابر بن عبد الله، وسنده حسن، وصححه الحاكم (٣/ ٥٨)، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٩) ونسبه لأحمد والبزار وحسن إسناده] .

ولكن ذلك جارٍ على قواعد الشرع وهو محض القياس ، فإن الثواب حق العامل ، فإذا وهبه لأخيه المسلم ، لم يمنع من ذلك ، كما لم يمنع من هبة ماله فى حياته وإبرائه له من بعد وفاته .

وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصوم وعلى وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية ، يوضحه : أن الصوم كف النفس عن المفطرات بالنية ، ونص الشارع على وصول ثوابه إلى الميت ، فكيف بالقراءة التى هى عمل ونية؟

وأما الجواب عما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1]

– قد أجاب العلماء بأجوبة أصحها جوابان :

أحدهما: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج وأسدى الغير ، وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ، ودعوا له ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه ، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم الأسباب فى وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه ، في حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم .

---

(١) سورة النجم الآية: (٣٩).

يوضحه : أن الله تعالى جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به ، فقد سعى في السبب الذى يوصل إليه ذلك .

الثاني: وهو أقوى منه – أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره ، فهو ملك لساعيه فإن شاء الله يبذله لغيره وإن شاء الله أن يبقيه لنفسه .

وقوله سبحانه: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1] آيتان محكمتان تقتضيان عدل الرب تعالى :

فالأولى : تقتضي أنه لا يعاقب أحد بجرم غيره ، ولا يؤاخذ بجريرة غيره ، كما يفعله ملوك الدنيا .

والثانية : تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله ، ليقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه ، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب ، وهو سبحانه لم يقل : لا ينتفع إلا بما يسعى .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[2] وقوله ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3] على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» –[أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) وأبوداود رقم(٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٦ / ٢٥١) وأحمد (٢/ ٣٨٢) والبخاري فى الأدب المفرد رقم (٣٨) وابن الجارود رقم (٣٧٠)]– من حديث أبى هريرة فاستدلال ساقط ، فإنه لم يقل انقطاع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله ، فإن وهبه له ، وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله هو ، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ، ولكن ليس له ما وفى به الدين ....». اهـ .

وانظر « المجموع شرح المهذب » (١٦ / ٥٠٩) والمغني لابن قدامة (٣ / ٥١٩) وحاشية ابن عابدين (٣ / ١٤٣) والمفهم (٤ / ٥٥٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام

---

(١)سورة النجم الآية: (٣٨-٣٩).
(٢)سورة البقرة الآية: (٢٨٦).
(٣)سورة يس الآية: (٥٤).

ابن تيمية (٢٤ / ٣٠٦ – ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦) والروح لابن القيم (١٥٩ – ١٩٣) فقد بسط القول فى المسألة .

السابع عشر: يستحب تعزية المصاب بما ورد به الشرع :

الدليل الأول:

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**»[1] .

الدليل الثانى:

عن أنس أن النبى ﷺ قال : «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[2] .

الدليل الثالث:

عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أَجُرني فى مصيبتى واخلف لى خيرًا منها ، إلا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرًا منها**» قالت : فلما توفي أبو سلمة قالت : من خير من أبى سلمة صاحب رسول الله ﷺ قالت : ثم عزم الله لي فقلتها ، اللهم أُجُرني فى مصيبتي وأخلف لى خيرا منها ، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ[3] .

الدليل الرابع:

عن أسامة بن زيد أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه – وهو مع النبى ﷺ وسعد وأُبيٌّ نحسب أن ابنتي قد حضرت فأشهدنا ، فأرسل إليها السلام ويقول : «**إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى ، فلتحتسب ولتصبر**» فأرسلت تقسم عليه، فقام النبى ﷺ وقمنا فرفع الصبي فى حجر النبى ﷺ ونفسه تقعقع ففاضت عينا النبى ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله ؟ فقال النبى ﷺ : «**هذه رحمة وضعها الله فى قلوب من شاء من**

---

(١) وهو حديث حسن .
أخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠١) .

(٢) وهو حديث صحيح
أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠) والبخاري رقم (١٣٠٢) ومسلم رقم (١٤ / ٦٢٦) .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٩) ومسلم رقم (٤ ، ٥ / ٩١٨) وابن ماجه رقم (١٥٩٨) .

عباده ، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء»[1] .

الثامن عشر : يستحب صنع الطعام لأهل الميت ويكره صنع الطعام منهم للناس.

الدليل الأول :

عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي ﷺ : «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد أتاهم ما يشغلهم**»[2].

الدليل الثاني :

عن جرير بن عبد الله البجلي قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[3] .

الدليل الثالث :

عن أنس أن النبي ﷺ قال : «**لا عقر في الإسلام**»[4] .

وقال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية.

قال النووي[5] : «واتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعامًا لأهل الميت ، ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم .... ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعامًا».

قال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن ، لأنه إعانة على المعصية .

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (٥٦٥٥) ومسلم رقم (٩٢٣) .

(٢) : وهو حديث حسن .
أخرجه أحمد (١ / ٢٠٥) وأبو داود رقم (٣١٣٢) والترمذي رقم (٩٩٨) وابن ماجه رقم (١٦١٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢ / ٢٠٤) وابن ماجه رقم (١٦١٢) بسند صحيح .

(٤) : وهو حديث صحيح .
أخرجه احمد (٣ / ١٩٧) وأبو داود رقم (٣٢٢٢) والبيهقي (٤ / ٥٧) بسند صحيح .

(٥) في «المجموع» (٥ / ٢٩٠) . وانظر الأم (٢ / ٦٣٥) .

قال صاحب الشامل وغيره : «وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة».

التاسع عشر : جواز البكاء والحزن والنهى عن الجزع وعدم الصبر .

الدليل الأول :

عن جابر قال : أصيب أبى يوم أحد فجعلت أبكى ، فجعلوا ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبى ﷺ: «**تبكين أولا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**»[(١)] .

الدليل الثانى :

عن ابن عمر قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشيةٍ، فقال: «**قد قضى**» فقالوا : لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، قال: «**ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا** - وأشار إلى لسانه - **أو يرحم**»[(٢)].

الدليل الثالث :

عن عائشة : أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت: فوالذي نفسي بيده، إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر وأنا فى حجرتى[(٣)].

الدليل الرابع :

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لما قدم من أحد سمع نساء من عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال : «**لكن حمزة لابواكي له**» فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده ،

---

(١): وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٨) والبخاري رقم (١٢٩٣) ومسلم رقم (١٣٠ / ٢٤٧١) .

(٢): وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٣٠٤) ومسلم رقم (١٢ / ٩٢٤) .

(٣): وهو حديث حسن .
أخرجه أحمد في المسند (٦ / ١٤٢) بسند فيه ضعف .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : «ويحهن ! أبتن هاهنا تبكين حتى الآن ، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم»[(١)].

العشرون : يعذب الميت ببكاء أهله عليه كما فسره ابن تيمية :

الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنه من ننيح عليه يعذب بما ينيح عليه** »[(٢)].

الدليل الثاني:

عن عمر أن النبى ﷺ قال : « **إن الميت يعذب ببكاء الحى** »[(٣)].

وفى رواية[(٤)]: « **ببعض بكاء أهله عليه** » .

الدليل الثالث:

عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « **إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** »[(٥)].

قال القرطبى[(٦)]:

قوله ﷺ : «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**»، اختلف فى معناه على أقوال: فأنكرته

---

(١): وهو حديث حسن .
أخرجه أحمد (٢ / ٩٢) بسند حسن وابن ماجه رقم (١٥٩١) والحاكم (٣ / ١٩٥٩٤) و (٣/ ١٩٧) وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبى يعلى رقم (٣٥٧٦) و (٣٦١٠) والحاكم (١ / ٣٨١) بسند حسن .
وشاهد آخر من حديث ابن عباس عند الطبرانى في الكبير رقم (١٢٠٩٦) .

(٢): وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٥ ، ٢٥٢) والبخاري رقم (١٢٩٦) ومسلم رقم (٢٨ / ٩٣٣) .

(٣): وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١ / ٤٧) والبخاري رقم (١٢٩٦) ومسلم رقم (١٨ / ٩٢٧) .

(٤): وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١ / ٢٦ ، ٣٦ ، ٥٠) والبخاري رقم (١٢٩٢) ومسلم رقم (١٨ / ٩٢٨) .

(٥) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢ / ٣٨) والبخاري رقم (١٢٨٦) ومسلم رقم (١٦ / ٩٢٧) .

(٦) : في « المفهم » (٢ / ٥٨٠ – ٥٨٢) .

عائشة ﷺ وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وحملها على ذلك: أنها لم تسمعه كذلك، وإنه معارض بقول تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]، وهذا فيه نظر، أما إنكارها ونسبة الخطأ لراويه فبعيد، وغير بين، ولا واضح، وبيانه من وجهين :

أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثير، عمر، ابن عمر، المغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أقدم على رد خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل الصحيح فلأن يرد خبر راو واحد أولى ، فرد خبرها أولى، على أن الصحيح: ألا يرد واحد من تلك الأخبار، وينظر فى معانيها كما نبينه .

وثانيهما: أنه لا معارضة بين ما روت هى ولا ما رووا هم ، إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد ، وهما واقعتان مختلفتان ، وأما استدلالها على رد لك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا حجة فيه ولا معارضة بين هذه الآية والحديث ...»اهـ.

قال ابن تيمية :

فى «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤ / ٣٧٤ – ٣٧٥) ولفظه :

وأما تعذيب الميت فهو لم يقل : «إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه» بل قال «يعذب» والعذاب أعم من العقاب ، فإن العذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب .

فإن النبى ﷺ قال : «السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه» – البخاري رقم (١٨٠٤) ومسلم رقم (١٧٩) – فسمى السفر عذابًا ، وليس هو عقابًا على ذنب .

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التى يشعر بها ، مثل الأصوات الهائلة ، والأرواح الخبيثة ، والصور القبيحة ، فهو يتعذب بسماع هذا ، وشم هذا ، ورؤية هذا ، ولم يكن ذلك عملًا له عوقب عليه ، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة ، وإن لم تكن النياحة عملًا له يعاقب عليه ؟.... » اهـ .

الدليل الرابع:

عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى :

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٦٤).

وا جبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئًا إلا قليل لي أنت كذلك، فلما مات لم تبك عليه [(١)] .

الحادى والعشرون : النهي عن سب الأموات وذكر مساويهم ويستثنى الكلام على الشهود والرواة :

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله : «**لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**» [(٢)] .

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٨٩ – ٣٩٠) تحقيق د. نور الدين عتر: «الكلام فى الرجال جرحًا وتعديلًا جُوِّز صونًا للشريعة ونفيًا للخطأ والكذب عنها ، وكما جاز الجرح فى الشهود جاز فى الرواة » .

ثم إن على الآخذ فى ذلك أن يتقى الله تبارك وتعالى ، ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليمًا أو يسم بريئًا بسمعة سوء يبقى عليه الدهر عارها ويلحق المتساهل من تساهله العقاب والمؤاخذة .

وقال الشوكانى رحمه الله فى « رفع الريبة فيما يجوز ما لايجوز من الغيبة » ، وهى ضمن « الفتح الربانى من فتاوى الشوكاني» (١١ / ٥٥٨٣ – ٥٥٨٥) رقم الرسالة (١٨٢) بتحقيقنا .

« .... فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة ، ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ، ويعدلون من يستحق التعديل . ولولا هذا لتلاعب بالسنة المطهرة الكذابون ، واختلط المعروف بالمنكر ، ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل وما هو ثابت مما هو موضوع ... فكان قيام الأئمة – فى كل عصر – بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد ، ومن أهم واجبات الدين ، ومن الحماية للسنة المطهرة ، فجزاهم الله خيرا .... » .

---

(١) : وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (٤٢٦٧ ، ٤٢٦٨) .
(٢) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٦ ، ١٨٠) والبخاري رقم (١٣٩٣) والنسائي رقم (١٩٣٦) .

والحاصل أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها ، تدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب فى جوازه ، بل في وجوب بعض صوره ، صونا للشريعة وذبا عنها ، ودفعا لما ليس فيها ، وحفظا لدماء العباد وأموالهم وأعراضهم .

وهذا كله هو داخل فى الضرورات الخمس المذكورة فى علم الأصول » اهـ.

الثانى والعشرون : استحباب زيارة القبور وما يقال عند دخولها :

الدليل الأول :

عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « **قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة** »(١) .

الدليل الثانى :

عن أبى هريرة قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : « **استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت** »(٢).

الدليل الثالث :

عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ أتى المقبرة فقال « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** »(٣).

ولأحمد(٤): من حديث عائشة مثله وزاد : « **اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم** ».

---

(١) : وهو حديث صحيح .
أخرجه الترمذى مسلم رقم (٩٧٧) والترمذي رقم (١٠٥٤) وأبو داود رقم (٣٢٣٥) وأحمد (٥ / ٢٥٩، ٢٦١) .

(٢) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢ / ٤٤١) ومسلم رقم (١٠٨ / ٩٧٦) وأبو داود رقم (٣٢٣٤) والنسائي رقم (٢٠٣٥) وابن ماجه رقم (١٥٧٢).

(٣) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٠) ومسلم رقم (٣٩ / ٢٤٩) والنسائي رقم (١٥٠) وابن ماجه رقم (٤٣٠٦) .

(٤) : في المسند (٦ / ٧٦) و (٦ / ١١١) بسند ضعيف إلا أن الحديث صحيح والله أعلم .

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور[١].

قال الإمام مالك في «المدونة» (١ / ١٨٨ – ١٨٩): في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز:

«قلت – لابن القاسم: هل يصلي النساء على الجنائز في قول مالك؟. قال: نعم.

قلت: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم.

قال مالك: لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله.

قال: فقلت لمالك: وإن كانت شابة؟ قال: نعم وإن كانت شابة.

قال: فقلت له: أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها. قال: نعم.

قلت له: فهل يصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل.

قال: نعم. ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين وحدانًا واحدة واحدة وليكن صفوفًا». اهـ.

أما الأحناف فالأصل عندهم الإباحة، كما قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٣/ ١٤١): «الأصح أن الرخصة ثابتة لهن».

ومنهم من فرق بين الشابة والعجوز، فأجازه للعجوز، وكرهه للشابة دفعا لأسباب الفتنة.

وهذا كله لا يعكر على أن الأصل في المسألة الإباحة.

قال النووي «المجموع» (٥ / ٢٨٥): «وأما النساء، فقال المصنف، وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة. وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذ في المذهب. والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في «البحر» وجهين: (أحدهما): يكره

(١): وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٧) و(٢ / ٣٥٦) وابن ماجه رقم (١٥٧٦) والترمذي رقم (١٠٥٦) وقال حسن صحيح.

كما قاله الجمهور. و(الثاني): لا يكره. قال: وهو الأصح إذا أمن عندي الافتتان » اهـ.

قال ابن قدامة في المغنى (٣/ ٥٢٣) : اختلفت الرواية عن أحمد فى زيارة النساء القبور ، فروى عنه كراهته لحديث أم عطية ...والرواية الثانية : لا يكره ، لعموم قوله ﷺ: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وهذا يدل على سبق النهي ونسخه . فيدخل فى عمومه الرجال والنساء ....» اهـ.

وأما ابن حزم الظاهرى فقد قال فى « المحلى » (١ / ٣٨٨) : « ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ... والرجال والنساء سواء » اهـ.

وهو ظاهر اختيار الشوكاني فى « الدراري المضية » (١ / ٣٢٤) بتحقيقي. وصديق حسن خان فى « الروضة الندية » (١ / ٤٤٤ – ٤٤٦) بتحقيقى .

وانتصر له المحدث الألباني رحمه الله فى « أحكام الجنائز » (ص ٢٢٩ – ٢٣٧) :

والخلاصة : النساء كالرجال فى استحباب زيارة القبور ، لوجوه :

الأول: عموم قوله ﷺ « ..... فزوروا القبور » .

الثاني: مشاركتهن الرجال فى العلة التى من أجلها شرعت الزيارة للقبور ، « فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة » .

الثالث: ثبت فى أكثر من حديث أنه رخص لهن فى زيارة القبور كما تقدم .

الرابع: إقرار النبى ﷺ المرأة التى رآها عند القبر فى حديث أنس .

الخامس: عدم الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة ...من صباح وتبرج وتضييع للوقت ، وإهدار لحقوق الزوج ....

المقاصد والنوايا عند زيارة القبور.

(أ) أن يكون مقصد الزائر الأساسى طاعة أمر رسول الله ﷺ الذى استحب للمسلمين زيارة القبور .

(ب) أن يقصد الدعاء للميت والإستغفار له والسلام عليه ، ولا يقصد دعائه والاستغاثة به وطلب الحاجات منه ، فإنه في حاجة إلى من يدعو له لا إلى من يدعوه .

(ج) أن يقصد بذكر الآخرة فيكون قيامه على مقابر الموتى حافزا له على الطاعات والإقلاع عن المعاصى .

(د) إذا شد رحله إلى مكة أو إلى المدينة أو إلى المسجد الأقصى وجب أن يكون مقصده الصلاة في هذه المساجد ، ثم إذا أراد أن يزور الموتى بمكة ، أو قبور المدينة وفي مقدمتها قبر النبى ﷺ وصاحبيه أو قبور الأنبياء بالقدس فله ذلك كله شريطة أن يلتزم الاتباع لا الابتداع .

وعليه مراعاة جانب الممارسات والتطبيقات العملية :

(أ) فلا يشد رحلًا لزيارة القبور بل تكفيه زيارة القبور القريبة من محلة إقامته ، وكذلك القبور البعيدة التى يجتازها من غير قصد ...

(ب) لا يدعو الموتى ولا يدعو بهم ولا يستغيث ولا يستعين بهم ، ولا يتحرى الصلاة عند قبورهم معتقدا أن ذلك أدعى للقبول .

(ج) ولا يقول لهجرا ولا ينطق بأى كلمة شركية أو موهومة للشرك مثل نداء الميت وطلب جواره وشفاعته منه ونحو ذلك مما يسخط الرب سبحانه وتعالى .

(د) ولا ينمسح بتراب القبر ولا بجدران الضريح إذا كان حوله جدران ولا يتبرك بشيء مما له صلة بالميت معتقدا أن ذلك ينفعه فى دنياه أو فى أخراه . وليعلم أنه لا بركة ترجى إلا باتباع سيد المرسلين ﷺ .

(هـ) ليحرص على الدعوات الواردة التى كان النبى ﷺ يدعو بها عند زيارة القبور ولا يشغل نفسه بتلاوة القرآن عند الزيارة لأن ذلك مما لا أصل له فى السنة ، ولو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ ولعلمها لأصحابها . وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه ، ولا يدعو له ، بل يبشره بالنار لقوله ﷺ : « حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار » ، أخرجه ابن السني فى « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٩٥) بسند صحيح ، وصححه المحدث الألباني فى الصحيحة رقم (١٨) .

انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢٦ / ١٥٠)، أحكام الجنائز (ص ١٩١) ، مصرع الشرك والخرافة (ص ٢١٩ – ٢٢١) .

الثالث والعشرون : جواز نقل الميت أو نبشه لغرض صحيح .

الدليل الأول :

عن جابر قال : أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه

وألبسه قميصه .

وفي رواية : أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقة وألبسه قميصه ، فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا. قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع[1].

الدليل الثاني :

عن جابر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانو نقلوا إلى المدينة»[2].

الدليل الثالث :

عن جابر قال : «دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة »[3].

* * *

---

(١) : وهو حديث صحيح .
الأولى أخرجها البخاري رقم (١٢٧٠) ومسلم رقم (٢٧٧٣) .
والثانية أخرجها البخاري رقم (١٣٥٠) .

(٢) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٨) وأبو داود رقم (٣١٦٥) والترمذي رقم (١٠٣٦) والنسائي رقم (٢٠٠٤) وابن ماجه رقم (١٥١٦) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) : وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٣٥٢) والنسائي رقم (٢٠٢١) .

الباب الثامن

بدع الجنائز

وإني تتميمًا لفائدة الكتاب، رأيت أن أتبعه بفصل خاص ببدع الجنائز، كي يكون المسلم منها على حذر، ويسلم له عمله على السنة وحدها، والشاعر الحكيم يقول:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

وفي حديث حذيفة بن اليمان قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني».

أخرجه البخاري (١٣/ ٢٩) ومسلم (١٨٤٧).

وقبل الشروع في سردها لابد من ذكر القواعد والأسس التى بني عليها هذا الفصل، تبعًا للأصل فأقول:

إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

أ- كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

ب- كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ .

جـ- كل أمر يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي، تكرر ذلك العمل منه دون نكير.

د- ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ- ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

و- كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

ز- الغلو في العبادة.

حـ- كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل: المكان أو الزمان أو صفة أو عدد.

وتفصيل القول على هذه الأصول محله الكتاب المستقل إن شاء الله تعالين فلنشرع الآن في المقصود فأقول:

١- قبل الوفاة

١ - اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه (قال ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» نقلاً عن السيوطي: «لم يرد ذلك»).

٢ - وضع المصحف عند رأس المحتضر.

٣- تلقين الميت الإقرار بالنبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام.

٤ - قراءة سورة [يس] على المحتضر.

٥ - توجيه المحتضر إلى القبلة (أنكره سعيد بن المسيب كما في «المحلى» (٥/ ١٧٤) ومالك كما في «المدخل» (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) ولا يصح فيه حديث.

٢- بعد الوفاة

٦ - قول الشيعة: «الآدمي ينجس بالموت غلا المعصوم(*) والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه.

٧- إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده!

٨- ترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضي عليه سبعة أيام! (المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٧٦-٢٧٧).

٩ - اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه.

١٠ - إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح (المدخل ٣/ ٢٣٦).

١١ - وضع غصن أخضر في الغرفة التى مات فيها.

١٢ - قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله.

١٣ - تقليم أظافر الميت وحلق عانته «المدونة لإمام مالك (١/ ١٨٠) مدخل (٣/ ٢٤٠)».

١٤ - إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه! «المدونة للإمام مالك (١/ ١٨٠) مدخل (٣/ ٢٤٠)».

(*) يعني أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة!

١٥- جعل التراب في عيني الميت والقول عند ذلك «لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب» (المدخل ٣/ ٢٦١).

١٦- ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه (منه ٣/ ٢٧٦).

١٧- التزام البكاء حين الغداء والعشاء (منه ٣/ ٢٧٦).

١٨- شق الرجل الثوب على الأب والأخ.

١٩- الحزن على الميت سنة كاملة لا تختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين، فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يفعلن ذلك هن ومن التزمن الحزن معهن ويسمون ذلك بـ«فك الحزن» (المدخل ٣/ ٢٧٧).

٢٠- إعفاء بعضهم لحيته حزنًا على الميت.

٢١- قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات.

٢٢- ترك الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زير أو غيره، ويرون أنه نجس ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه!.

٢٣- إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له: كلم فلانًا أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه – ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت!

٢٤- ترك أكل الملوخية والسمك مدة حزنهم على ميتهم (المدخل ٣/ ٢٨١).

٢٥- ترك أكل اللحوم والمعلاق المشوية والكبة.

٢٦- قول المتصوفة: من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف! (تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٣٤٠-٣٤٢).

٢٧- ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر (المدخل ٣/ ٢٧٦).

٢٨- قول بعضهم: إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة (حكاه الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر، ص٩٦»).

٢٩- قول آخر: المؤمن العاصي يرفع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة

ولا يعود إليه إلى يوم القيامة(*).

٣٠- الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر (٣/ ٢٤٥-٢٤٦ من المدخل).

٣١- قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان.

٣- غسل الميت

٣٢- وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذى غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته (المدخل ٣/ ٢٧٦).

٣٣- إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذى فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذى مات فيه.

٣٤- ذكر الغاسل ذكرًا من الأذكار عند كل عضو يغسله (المدخل ٣/ ٣٢٩).

٣٥- الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها (الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية ٤/ ٢٢»).

٣٦- سدل شعر الميتة من بين ثدييها (انظر: حديث أم عطية).

٤- الكفن والخروج بالجنائز

٣٧- نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم.

٣٨- قول بعضهم: إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دناءة يعايرونه بذلك (المدخل ٣/ ٢٧٧).

٣٩- كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلامة بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت، وإلقاء ذلك في الكفن!

٤٠- كتابه دعاء على الكفن.

٤١- تزيين الجنازة (الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص٦٧).

(*) نقله الشيخ علي القري في «شرح الفقه الأكبر» (ص٩١) ورده بقوله: «إنه باطل»، وأوضح منه في البطلان القول الآخر: إن عذاب القبر يرفع عن الكافر يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي ﷺ، حكاه الشيخ أيضًا ورده.

٤٢- حمل الأعلام أمام الجنازة.

٤٣- وضع العمامة على الخشبة (صرح ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٨٠٦) بكراهة هذا وكذا الذي قبله)، ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت.

٤٤- حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنازة!.

٤٥- ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب (الإبداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ ص١١٤) واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت!.

٤٦- حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز (المدخل ٢٦٦-٢٦٧)!.

٤٧- اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها وأسرعت.

٤٨- إخراج الصدقة مع الجنازة، (الاختيارات العلمية ص٥٣ وكشاف القناع ٢/ ١٣٤) ومنه أسقاء العرقسوس والليمون ونحوه.

٤٩- التزام البدء في حمل الجنازة باليمين (المدونة ١٧٦).

٥٠- حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب من جوانبها الأربعة.

٥١- الإبطاء في السير بها، (الباعث لأبي شامة ص٥١، ٦٧، وزاد المعاد ١/ ٢٩٩ والأمر بالاتباع (ص٢٥١ السيوطى).

٥٢- التزاحم على النعش، (المحلى لابن حزم ٥/ ١٧٨).

٥٣- ترك الاقتراب من الجنازة، (الباعث ص٦٧).

٥٤- ترك الإنصات في الجنازة، (منه وحاشية ابن عابدين ١/ ٨١٠) هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر كما في الفقرة بعدها، وتحدث الناس بعضهم مع بعض ونحو ذلك.

٥٥- الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو «البردة» أو «دلائل الخيرات» ونحو ذلك «الإبداع» (ص١١٠)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٧)، «الاعتصام» للإمام الشاطبي (١/ ٣٧٢) شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤)، و«الأمر بالاتباع» (ص٢٥٢)

و«الباعث» (٨٨).

٥٦- الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو «البردة» أو «الدلائل» والأسماء الحسنى، (السنن والمبتدعات للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيري ص٦٧).

٥٧- القول خلفها: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء».

٥٨- الصياح خلف الجنازة بـ: «استغفروا له يغفر الله لكم» ونحوه.

٥٩- الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر احد الصالحين، وبمفارق الطرق.

٦٠- قول المشاهد للجنازة: «الحمد لله الذى لم يجعلني من السواد المخترم».

٦١- اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها.

٦٢- القول عند رؤيتها: «هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما»(*).

٦٣- اتباع الميت بمجمرة (المدونة ١/ ٨٠).

٦٤- الطواف بالجنازة حول الأضرحة، (يعني أضرحة الولياء، الإبداع ١٠٩).

٦٥- الطواف بالجنازة حول البيت العتيق سبعًا، (المدخل ٢/ ٢٢٧).

٦٦- الإعلام بالجنائز على أبواب المساجد (المدخل ٢/ ٢٢١، ٢٦٢-٢٦٣).

٦٧- إدخال الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى، ووضعه بين الباب والصخرة واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار.

٦٨- الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر (الإبداع ١٢٤-١٢٥).

٦٩- التزام حمل الجنازة على السيارة وتشييعها على السيارات.

٧٠- حمل بعض الأموات على عربة المدفع!

(*) أورده في «شرح الشرعة» (٦٦٥) تمام حديث أوله: «الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وقولوا...» فذكره، ولا أعرفه بهذا التمام، وأوله في «المسند» (٣/ ٣٧١) والبيهقي (٤/ ٢٦) من حديث جابر ورجاله ثقات والأحاديث في الأمر بالقيام كثيرة وهي وإن كانت منسوخة كما سبق بيانه في محله، فليس فيها هذه الزيادة فدل على إنكارها.

٥- الصلاة عليها

٧١- الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم، (الاختيارات ٥٣، المدخل ٤/ ٢١٤، السنن ٦٧).

٧٢- الصلاة على الغائب مع العلم أنه صلى عليه في موطنه.

٧٣- قول بعضهم عند الصلاة عليها: «سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذى لا يموت» (السنن والمبتدعات ٦٦).

٧٤- نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليهما!

٧٥- وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المراة.

٧٦- قراءة دعاء الاستفتاح.

٧٧- الرغبة عن قراءة الفاتحة وسورة معها.

٧٨- الرغبة عن التسليم فيها.

٧٩- قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلكك كان من الصالحين، ونحوه! (الإبداع ١٠٨، السنن ٦٦).

٦- الدفن وتوابعه

٨٠- ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتوزيع اللحم على من حضر الإبداع ١١٤).

٨١- وضع دم الذبيحة عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.

٨٢- الذكر حول سرير الميت قبل دفنه (السنن ٦٧).

٨٣- الأذان عند إدخال الميت في قبره (حاشية ابن عابدين ١/ ٨٣٧).

٨٤- إنزال الميت في القبر من قبل رأس القبر.

٨٥- جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عند إنزاله في القبر لأنها أمان من كل خوف.

٨٦- فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة (المدخل ٣/ ٢٦١).

٨٧- جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر (منه ٣/ ٢٦٠).

٨٨- رش ماء الورد على الميت في قبره (المدخل ٣/ ٢٦٢، ٢/ ٢٢٢).

٨٩- إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين!

٩٠- قراءة ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ في الحثوة الأولى، و﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ في الثانية، ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ في الثالثة.

٩١- القول في الحثوة الأولى: بسم الله، وفي الثانية، الملك لله، وفي الثالثة: القدرة لله، وفي الرابعة: العزة لله، وفي الخامسة: العفو والغفران لله، وفي السادسة: الرحمة لله، ثم يقرأ في السابعة قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾ الآية، ويقرأ قوله تعالى: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ الآية.

٩٢- قراءة السبع سور: الفاتحة والمعوذتين والإخلاص و﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ وهذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك العظيم وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين، وأسألك... وأسألك... وأسألك... وأسألك باسمك الذي إذا سئلت به أعطيت وإذا دعيت به أجبت، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل...إلخ، كل ذلك عند دفن الميت.

٩٣- قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت، وفاتحة البقرة عند رجليه.

٩٤- قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت (المدخل ٣/ ٢٦٢-٢٦٣).

٩٥- تلقين الميت (السنن ٦٧، سبل السلام للصنعاني).

٩٦- نصب حجرين على قبر المرأة (نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٧٣).

٩٧- الرثاء عقب دفن الميت عند القبر (الإبداع ١٢٤-١٢٥).

٩٨- نقل الميت قبل الدفن أو بعده إلى المشاهد الشريفة.

٩٩- السكن عند الميت بعد دفنه في بيت في التربة أو قربها (المدخل ٣/ ٢٧٨).

١٠٠- امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت (منه ٣/ ٢٧٦).

١٠١- وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس.

١٠٢- الصدقة عند القبر (الاقتضاء ١٨٣، كشاف القناع ٢/ ١٣٤).

١٠٣- صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه!

٧- التعزية وملحقاتها

١٠٤- التعزية عند القبور (حاشية ابن عابدين ١/ ٨٤٣).

١٠٥- الاجتماع في مكان للتعزية (زاد المعاد ١/ ٣٠٤، سفر السعادة للفيروز وآبادي ص٥٧، إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي ص١٨٠ – ١٨١).

١٠٦- تحديد التعزية بثلاثة أيام.

١٠٧- ترك الفرش التى تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي إلى التعزية، فيتركونها كذلك حتى تمضى سبعة أيام ثم بعد ذلك يزلونها، (المدخل ٣/ ٢٧٩-٢٨٠).

١٠٨- التعزية بـ«أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية، وعواريه المستودعة، متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك اجر كبير: الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته، فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرم فتندم، والعم أن الجزع لا يرد شيئًا ولا يدفع حزنًا وما هو نازل فكأن قد»(*).

١٠٩- التعزية بـ: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب».

١١٠- اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت [تلبيس إبليس (٣٤١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٧٣)، المدخل (٣/ ٢٧٥-٢٧٦)، إصلاح المساجد (١٨١)].

١١١- اتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة (الخادمي في شرح الطريق المحمدية ٤/ ٢٢٤، المدخل ٢/ ١١٤، ٣/ ٢٧٨-٢٧٩).

١١٢- اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس.

١١٣- إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام (الإمام محمد البركوي في «جلاء القلوب ٧٧»).

(*) روي عن النبي ﷺ أنه عزى به معاذ بن جبل في ابنه، لكنه حديث موضوع.

١١٤- قولهم: لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث إلا الذى وضعها، (المدخل ٣/ ٢٧٦).

١١٥- عمل الزلابية أو شراؤها وشراء ما تؤكل به في اليوم السابع (المدخل ٣/ ٢٩٢).

١١٦- الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وبإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل، (الطريقة المحمدية ٤/ ٣٢٥).

١١٧- الوصية بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل (منه ٤/ ٣٢٦).

١١٨- وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم أو لأن يصلي نوافل أو لأن يهلل أو يصلي على النبي ﷺ ويهدي ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره (منه ٤/ ٣٢٣).

١١٩- تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فلان لم يجد صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة التكاثر عشر مرات فإذا فرغ قال: «اللهم صليت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلا الميت».

١٢٠- التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة!

١٢١- التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة رجب شعبان رمضان.

١٢٢- إسقاط الصلاة (إصلاح المساجد ٢٨١-٢٨٣).

١٢٣- القراءة للأموات وعليهم (السنن ٦٣-٦٥).

١٢٤- السبحة للميت (منه ١١، ٦٥).

١٢٥- العتاقة له (منه).

١٢٦- قراءة القرآن له وختمه عند قبره (سفر السعادة ٥٧، المدخل، ١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

١٢٧- الصبحة لأجل الميت، وهي تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذى دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم (المدخل ٢/ ١١٣-١١٤، ٣/ ٢٧٨، إصلاح المساجد ٢٧٠-٢٧١).

١٢٨- فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصبحة وغيرها (المدخل ٣/ ٢٧٨٩).

١٢٩- نصب الخيمة على القبر (منه).

١٣٠- البيات عند القبر أربعين ليلة أو أقل أو كثر (جلاء القلوب ٨٣).

١٣١- تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار (الإبداع ١٢٥).

١٣٢- حفر قبل الموت استعدادًا له.

٨- زيادة القبور

١٣٣- زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق، وزيارتها على راس أسبوع ثم في الخامس عشر، ثم في الأربعين، ويسمونها الطلعات، ومنهم من يقتصر على الأخيرتين، (نور البيان في الكشف عن بدع يخر الزمان ص٥٣-٥٤).

١٣٤- زيارة قبر الأبوين كل جمعة (والحديث الوارد فيه الموضوع).

١٣٥- قولهم: إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارة ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورًا بين الموتى ويزعمون انه يراهم إذا خرجوا من سور البلد (المدخل ٣/ ٢٧٧).

١٣٦- قصد النساء الجامع الأموي غلس السبت إلى الضحى لزيارة المقام اليحيوي، وزعمهم أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتًا لما ينوى له! (إصلاح المساجد ٢٣٠).

١٣٧- قصد قبر ابن عربي الصوفي – النكرة أربعين جمعة يزعم قضاء الحاجة!

١٣٨- زيارة القبور يوم عاشوراء (المدخل ١/ ٢٩٠).

١٣٩- زيارتها ليلة النصف من شعبان، وإيقاد النار عندها (تلبيس إبليس ٤٢٩ المدخل ١/ ٣١٠).

١٤٠-ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان (السنن ١٠٤).

١٤١- زيارتها يوم العيد (المدخل ١/ ٢٨٦، الإبداع ١٣٥، السنن ٧١).

١٤٢- زيارتها يوم الاثنين والخميس.

١٤٣- وقوف بعض الزائرون قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون! ثم يدخلون (الإبداع ٩٩).

١٤٤- الوقوف أمام القبر واضعًا يديه كالمصلي ثم يجلس (منه).

١٤٥- التيمم لزيارة القبر.

١٤٦- صلاة ركعتين عند الزيارة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص ثلاثًا ويجعل ثوابها للميت!.

١٤٧- قراءة الفاتحة للموتى (تفسير المنار ٨/ ٢٦٨).

١٤٨- قراءة [يس] على المقابر.

١٤٩- قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة [حديثها موضوع].

١٥٠- الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بحرمة محمد ﷺ أن لا تعذب هذا الميت [حديث موضوع].

١٥١- السلام عليها بلفظ: «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على «السلام» (والسنة عكس ذلك كما في جميع الأحاديث الواردة).

١٥٢- القراءة على مقابر أهل الكتاب ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ الآية.

١٥٣- الوعظ على المنابر والكراسي في المقابر في الليالي المقمرة (المدخل ١/ ٢٦٨).

١٥٤- الصياح بالتهليل بين القبور.

١٥٥- تسمية من يزور بعض القبور حاجا!.

١٥٦- إرسال السلام على الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم!

١٥٧- انصراف النساء يوم الجمعة لمزارات في الصالحية (بدمشق) وشاركهن في ذلك الرجال على طبقاتهم (إصلاح المساجد ٢٣١).

١٥٨- زيارة آثار الأنبياء التى بالشام مثل مغارة الخليل ﷺ، والآثار الثلاثة التى بجبل قاسيون غربي الربوة (تفسير الإخلاص ١٦٩).

١٥٩- زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول!.

١٦٠- إهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين.

١٦١- إهداء ثواب الأعمال إليه ﷺ (القاعدة الجليلة ٣٢، ١١١، الاختيارات العلمية ٤٥، شرح عقيدة الطحاوي ٣٨٦-٣٨٧، تفسير المنار ٨/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤-٣٠٨).

١٦٢- إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت (فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٤).

١٦٣- قول القائل: إن الدعاء يستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين (الفتاوى).

١٦٤- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة (الاختيارات العلمية ٥٠).

١٦٥- تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم (منه ٥٥، المدخل ٣/ ٢٧٨، الإبداع ٩٥-٩٦).

١٦٦- اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قرية أنهم ببركته يرزقون وينصرون ويقولون: إنه خفير البلد، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة القاهرة، والشيخ رسلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها (الرد على الأخنائي ٨٢).

١٦٧- اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات الأطباء، فمنهم من ينفع من مرض العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحمى (الإبداع ٢٦٦).

١٦٨- قول بعضهم: قبر معروف الترياق المجرب، (الرد على الكبرى ٢٣٢-٢٣٣).

١٦٩- قول بعض الشيوخ لمريده: إذا كانت لك إلى الله حاجة فاستغث بي أو قال: استغث عند قبري (منه).

١٧٠- تقديس ما حول قبر الولي من شجر وحجر، واعتقاد أن من قطع شيئًا من ذلك يصاب بأذى.

١٧١- قول بعضهم: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمه خطوة إلى قبره قضيت حاجته! (الفتاوى ٣٠٩).

١٧٢- رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذى تزوج بعدها، زاعمين أن ذلك يطفى حرارة الغيرة (الإبداع ٢٦٥).

١٧٣- السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين (الفتاوى ١/ ١١٨، ١٢٢، ٤/ ٣١٥، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٥، الرد على البكري ٢٣٣ الإبداع ١٠٠-١٠١، الرد على الأخنائي ٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤).

١٧٤- الضرب بالطبل وأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل ﷺ تقربًا إلى الله (المدخل ٤/ ٢٤٦).

١٧٥- زيارة الخليل ﷺ من داخل البناء (منه ٤/ ٢٤٥).

١٧٦- بناء الدور في القبور والسكن فيها (منه ١/ ٢٥١-٢٥٢).

١٧٧- جعل الرخام أو ألواح من الخشب عليها (منه ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣).

١٧٨- جعل الداربزين على القبر (منه ٣/ ٢٧٢).

١٧٩- تزيين القبر (شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤، ١١٥).

١٨٠- حمل المصحف إلى المقبرة، والقراءة منه على الميت (تفسير المنار عن أحمد ٨/ ٢٦٧).

١٨١- جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك (الفتاوى ١/ ١٧٤، الاختيارات ٥٣).

١٨٢- تخليق حيطان القبر وعمده (الباعث لأبي شامة ١٤).

١٨٣- تقديم عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها (الإبداع ٩٨، القاعدة الجلية ١٤).

١٨٤- ربط الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليذكروهم ويقضوا حاجاتهم.

١٨٥- دق زوار الأولياء توابيتهم وتعلقهم به (الإبداع ١٠٠).

١٨٦- إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك (المدخل ١/ ٢٦٣).

١٨٧- امتطاء بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!

١٨٨- استلام القبر وتقبيله (الاقتضاء ١٧٦، والاعتصام ٢/ ١٣٤، ١٤٠ إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٩٤ البركوي في أطفال المسلمين ٣٢٤، الباعث ٧٠، الإبداع ٩٠).

١٨٩- إلصاق البطن والظهر بجدار القبر (الباعث ٧٠).

١٩٠- إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو ربما يجاوز القبر من عود ونحوه.

١٩١- تعفير الخدود عليها (الإغاثة ١/ ١٩٤-١٩٨).

١٩٢- الطواف بقبور الأنبياء والصالحين (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٧٢ الإبداع ٩٠).

١٩٣- التعريف عند القبر، وهو قصد قبر من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما في عرفات (الاقتضاء ١٤٨).

١٩٤- الذبح والتضحية عنده (منه ١٨٢، الاختيارات ٥٣، نور البيان ٧٢).

١٩٥- تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء (والاقتضاء ١٧٥ الرد على البكري ٢٦٦).

١٩٦- الامتناع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين (منه).

١٩٧- قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة (القاعدة الجلية ١٧، ١٢٦-١٢٧ الرد على البكري ٢٧-٥٧) الرد على الأخنائي ٢٤ الاختيارات العلمية ٥٠ الإغاثة ١/ ٢٠١-٢٠٢-٢١٧).

١٩٨- قصدها للصلاة عندها (الرد على الأخنائي ١٢٤، الاقتضاء ١٣٩).

١٩٩- قصدها للصلاة إليها ٠ الرد على البكري ٧١ القاعدة الجلية ١٢٥-١٢٦، الإغاثة ١/ ١٩٤-١٩٨ الخادمي على الطريقة (٤/ ٣٢٢).

٢٠٠- قصدها للذكر والقراءة والصيام والذبح (الاقتضاء ١٨١، ١٥٤).

٢٠١- التوسل إلى الله تعالى بالقبور (الإغاثة ١/ ٢٠١-٢٠٢، ٢١٧، السنن ١٠).

٢٠٢- الأقسام به على الله (تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ١٤٧).

٢٠٣- أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله أو أسأل الله تعالى (القاعدة ١٢٤، الرد على البكري (٥٧)، زيارة القبور له(١٠٨، ١٠٩).

٢٠٤- الاستغاثة بالميت منهم كقولهم: يا سيدي فلان أغثني أو انصرني على عدوي (القاعدة ١٤، ١٧، ١٢٤، الرد على البكري ٣٠-٣١، ٣٨، ٥٦، ١٤٤، السنن ١٢٤).

٢٠٥- اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى! (السنن ١١٨).

٢٠٦- العكوف عند القبر والمجاورة عنده (الاقتضاء ١٨٣، ٢١٠).

٢٠٧- الخروج من زيارة المقابر التي يعظمونها على القهقرى! (المدخل ٤/ ٢٣٨،

السنن ٦٩).

٢٠٨- قول بعض المدروشين الوافدين على المدن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم: الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان، ويسميهم ويتوجه إليهم ويشير ويمسح وجه! (منه ٦٩).

٢٠٩- قولهم: السلام عليك بأولي الله، الفاتحة زيارة في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جمعا يا حي يا قيوم، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره (منه!.

٢١٠- رفع القبر والبناء عليه (الاقتضاء ٦٣ ، تفسير سورة الإخلاص ١٧٠، سفر السعادة ٥٧، شرح الصدور للشوكاني ٦٦، شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤، ١١٥).

٢١١- التوصية بأن يبني على قبره بناء (الخادمي على الطريقة المحمدية ٤/ ٣٢٦).

٢١٢- تخصيص القبور (الإغاثة ١/ ١٩٦-١٩٨، الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢).

٢١٣- نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر (المدخل ٣/ ٢٧٢، الذهبي في تلخيص المستدرك، الإغاثة (١/ ١٩٦، ١٩٨) الخادي على الطريقة ٤/ ٣٢٢، الإبداع ٩٥).

٢١٤- بناء الساجد والمشاهد على القبور والآثام (تفسير سورة الإخلاص ١٩٢، الاقتضاء ٦، ١٥٨، الرد على البكري ٢٣٣، الإبداع ٩٩).

٢١٥- اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها (الإبداع ٩، الفتاوى ٢/ ١٨٦، ١٧٨، ٤/ ٣١١، الاقتضاء ٥٢).

٢١٦- دفن الميت في المسجد، أو بناء مسجد عليه (إصلاح المساجد ١٨١).

٢١٧- استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة! (الاقتضاء ٢١٨).

٢١٨- اتخاذ القبور عيدًا (منه ١٤٨، الإغاثة١/ ١٩٠-١٩٣، الإبداع ٨٥-٩٠).

٢١٩- تعليق قنديل على القبر ليأتوه فيزوروه (المدخل ٣/ ٢٧٣، ٢٧٨، الإغاثة ١٩٤-١٩٨، الطريقة المحمدية ٤/ ٢٣٦، الإبداع ٨٨).

٢٢٠- نذر الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة (إصلاح المساجد ٢٣٢-

٢٣٣ الاقتضاء ١٥١).

٢٢١- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه (الرد على الأخنائي ٢٤، ١٥٠-١٥١، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨ الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٧٩).

٢٢٢- السفر لزيارة قبره ﷺ (انظر: البدعة رقم ١٧٣).

٢٢٣- زيارته ﷺ في شهر رجب.

٢٢٤- التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيدًا عن القبر بغاية الخشوع واضعًا يمينه على يساره كأنه في الصلاة! (انظر: البدعة ١٩٤).

٢٢٥- سؤاله ﷺ الاستغفار، وقراءة آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية (الرد على الأخنائي ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، السنن ٦٨).

٢٢٦- التوسل به ﷺ انظر: البدع (٢٠٠-٢٠٣).

٢٢٧- الأقسام به على الله تعالى.

٢٢٨- الاستغاثة به من دون الله تعالى.

٢٢٩- قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية (الإبداع في مضار الابتداع ١١٦، الباعث ٧٠).

٢٣٠- التمسح بالقبر الشريف (المدخل ١/ ٢٦٣، السنن ٦٩، الإبداع ١٦٦).

٢٣١- تقبيله (منهما).

٢٣٢- الطواف به (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٠، ١٣، المدخل ١/ ٢٦٣، الإبداع ١٦٦، السنن ٦٩، الباعث ٧٠).

٢٣٣- إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف (الإبداع ١٦٦، الباعث ٧٠).

٢٣٤- وضع اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلف أحدهم بذلك بقوله: وحق الذى وضعت يدك على شباكه وقلت: الشافعة يا رسول الله !.

٢٣٥- إطالة القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مستقبلاً الحجرة (القاعدة الجليلة ١٢٥، الرد على البكري ١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩١).

٢٣٦- تقربهم إلى الله بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر

(الباعث ٧٠ الإبداع ١٦٦).

٢٣٧- الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمة وإنشاد قصائد (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٨).

٢٣٨- الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء الصالحين (الرد على البكري ٢٩).

٢٣٩- إرسال الرقاع فيها الحوائج إلى النبي ﷺ.

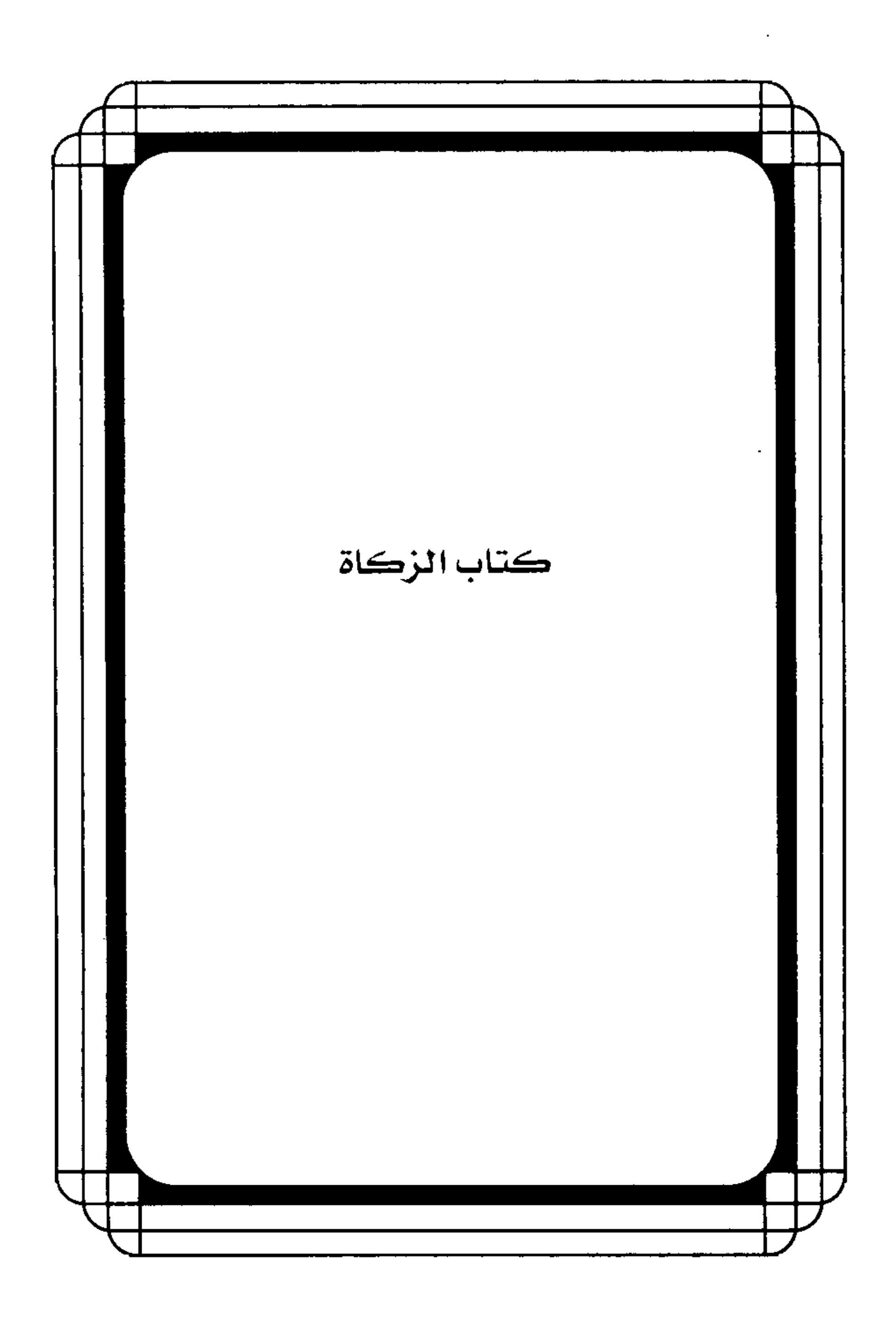
٢٤٠- قول بعضهم: إنه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه!.

٢٤١- قوله: لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم؟

وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الجنائز، وبه يتم الكتاب.

والحمد لله رب العالمين على توفيقه وأسأله تعالى المزيد من فضله، وأن يرزقني محبة لقائه عند مفارقة هذه الدنيا الفانية إلى الدار الأبدية الخالدة، ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾.

* * *



كتاب الزكاة

الكتاب الرابع : كتاب الزكاة

ويتضمن الأبواب التالية

الباب الأول : الزكاة والأحاديث الواردة في أدائها .

(أولًا) : الزكاة لغة – الزكاة اصطلاحًا.

(ثانيًا) : الزكاة ركن ثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها .

(ثالثًا) : الأحاديث الواردة في الترغيب في أداء الزكاة .

(رابعًا) : الصدقة والزكاة بمعنى واحد تفترقان وتتحدان في المعنى .

(خامسًا) : متى شرعت الزكاة .

الباب الثاني : الترهيب من منع الزكاة

(أولًا) : الآيات والأحاديث المرهبة من منع الزكاة

(ثانيًا) : آثار إخراج الزكاة على البلاد والعباد .

الباب الثالث : حكم منع الزكاة أو الامتناع عن أدائها .

(أولًا) : على من تجب الزكاة .

(ثانيًا) : ما هي شروط النصاب .

(ثالثًا) : حكم مانع الزكاة .

(رابعًا) : قتال مانع الزكاة .

الباب الرابع : أحكام إخراج الزكاة .

(أولًا) : أداء الزكاة وقت الوجوب

(ثانيًا) : جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين

(ثالثًا) : تجب الزكاة في مال الميت وتقدم على الدين والوصية والورثة

(رابعًا) : مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم.

(خامسًا) : يدعو آخذ الصدقة للمصدق : اللهم صَلِّ عليهم

(سادسًا) : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم فهل تقبل أم لا ؟!

(سابعًا) : جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها

(ثامنًا) : على المصدق أن يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها

(تاسعًا): جواز وسم إبل الجزية وإبل الصدقة وغنمهما والنهي عن الوسم في الوجه.

الباب الخامس : الأموال التي تجب فيها الزكاة

(الفصل الأول) : زكاة النقدين الذهب والفضة

(أولًا) : الترهيب من كنز الذهب والفضة وعدم إخراج زكاتهما

(ثانيًا) : نصاب الذهب ومقدار الواجب فيه

(ثالثًا) : نصاب الفضة ومقدار الواجب فيه

(رابعًا) : زكاة الدين

(خامسًا) : لا تجب الزكاة ذات النصب في حلي المرأة بل الواجب صدقة مطلقة

(سادسًا) : زكاة عروض التجارة والمستغلات.

(الفصل الثاني) : زكاة الزروع والثمار

(أولًا) : وجوبها .

(ثانيًا) : الأصناف التي تؤخذ منها .

(ثالثًا) : لا تؤخذ الزكاة من الخضروات على الأرجح .

(رابعًا) : النصاب .

(خامسًا) : لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصًّا في التمر ، وقياسًا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة .

(سادسًا) : يختلف المقدار الواجب إخراجه باختلاف وسيلة السقي فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار ، فزكاته العشر . وإن كان يسقى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها فزكاته نصف العشر .

(سابعًا) : خرص النخيل على الناس حفظًا لحق الفقير وتوسعة على أرباب الثمار.

(ثامنًا) : يجب في العسل العشر .

(تاسعًا) : زكاة الركاز الخمس .

(الفصل الثالث) : زكاة الحيوان.

(أولًا): شروط خاصة لوجوب زكاة الأنعام بالإضافة للشروط العامة لوجوب الزكاة .

(ثانيًا) : نصاب الإبل .

(ثالثًا) : نصاب الغنم.

(رابعًا) : نصاب البقر.

(خامسًا) : ما لا يؤخذ في الزكاة .

(سادسًا) : لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر .

(سابعًا) : الجمع والتفريق والأوقاص .

الباب السادس : الأصناف الثمانية أو مصارف الزكاة :

(أولًا) : الآية الكريمة التي تبين الأصناف الثمانية .

(ثانيًا) : الفقراء.

(ثالثًا) : المساكين .

(رابعًا) : ذم السؤال لمن عنده ما يغنيه .

(خامسًا) : العاملين عليها .

(سادسًا) : المؤلفة قلوبهم.

(سابعًا) : وفي الرقاب.

(ثامنًا) : الغارمون .

(تاسعًا) : في سبيل الله.

(عاشرًا) : وابن السبيل.

(الحادي عشر) : تحرم الزكاة على بني هاشم ومواليهم .

(الثاني عشر) : نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به .

(الثالث عشر) : فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(الرابع عشر) : زكاة الفطر .

الكتاب الرابع

كتاب الزكاة

الباب الأول : الترغيب في أدائها :

أولا : الزكاة لغة : النماء[(١)] . يقال : زكا الزرع ، إذا نما ؛ وترد أيضًا بمعنى التطهير . وتَرِدُ شرعًا بالاعتبارين معًا ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى : أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلُّقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة .

ودليل الأول : حديث أبو كبشة الأنماريُّ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : **«ثلاثةٌ أقسِمُ عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه»** قال : **«ما نقص مال عبدٍ من صدقةٍ»**[(٢)] لأنها يضاعف ثوابها كما جاء في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: **«من تصَدق بعدل تمرة من كسبٍ طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يُربيها لصاحبه كما يربي أحدُكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل»**[(٣)] .

وأما الثاني : فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب .

وفي الاصطلاح : هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مالٍ مخصوص لمالك مخصوص[(٤)] .

قال أبو بكر بن العربي[(٥)] : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق . وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه .

ثانيًا : الزكاة ركن ثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها .

١ - قُرنت الصلاة بالزكاة في مواطن كثيرة : كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟

---

(١) القاموس المحيط (ص١٦٦٧) والنهاية (٢/ ٣٠٧) .

(٢) وهو جزء من حديث صحيح .
أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٥) ، وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (٧٤٣٠) ، ومسلم رقم (٦٤/ ١٠١٤) .

(٤) التعريفات للجرجاني ص٨٣ .

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٦٢) .

ﵟٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَﵞ[(١)]. وكقوله تعالى: ﵟوَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاﵞ[(٢)].

٢- عن ابن عباس أنَّ معاذًا قال : بعثني رسول الله ﷺ قال : «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب . فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإنْ هم أطاعوا لذلك ، فأعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يوم وليلة ، فإنْ هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم»[(٣)] .

ثالثًا : الأحاديث الواردة في الترغيب في أداء الزكاة :

الأول :

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[(٤)] .

الثاني :

عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا : خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال : «والذي نفسي بيده» ثلاثَ مراتٍ ، ثم أكبَّ فأكبَّ كُلُّ رجُلٍ مِنَّا يبكي لا يدري على ماذا حلف؟ ثم رفعَ رأسه، وفي وجهه البشرى فكانت أحبَّ إلينا من حُمر النعم. قال: «ما مِنْ عَبْدٍ يُصلي الصلوات الخمس ، ويصومُ رمضان ، ويخرجُ الزكاة ، ويجتنِبُ الكبائر السَّبْعَ إلا فتحت له أبوابُ الجنة وقيل له: ادخل بسلام»[(٥)] .

الثالث :

عن معاذ بن جبل ، قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فأصبحتُ يومًا قريبًا منه،

---

(١) سورة البقرة الآية (٤٣) .

(٢) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٥٨) ، ومسلم رقم (١٩) ، وأحمد (١/ ٢٣٣) .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦، ٩٣) ، والبخاري رقم (٨) ، ومسلم رقم (١٦) .

(٥) وهو حديث حسن .
أخرجه النسائي (٥/ ٨- ٩) ، وابن خزيمة (١/ ١٦٣) ، وابن حبان رقم (١٧٤٥) ، والحاكم (١/ ٢٠٠) و (٢/ ٢٤٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في الموضعين .

ونحنُ نسيرُ ، فقلتُ : يا رسول الله ، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار؟ قال : «لقد سألتَ عن عظيم ، وإنه ليسيرٌ على من يسره اللهُ عليه ، تعبدُ الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجُّ البيت»[(١)] .

الرابع:

عن أبي أيوب ، أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ؟ قال : «تعبدُ الله لا تشركُ به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرَّحم»[(٢)] .

الخامس:

عن أبي هريرة ، أنَّ أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله دلني على عملٍ إذا عملتُهُ دخلتُ الجنة ؟ قال : «تعبدُ الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيمُ الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضةَ وتصومُ رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيدُ على هذا، ولا أنقصُ منه ، فلما ولَّى قال النبي ﷺ : «من سرَّهُ أن ينظر إلى رجُلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[(٣)] .

السادس:

عن جرير بن عبد الله ، قال : «بايعت رسول الله على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم»[(٤)] .

السابع:

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أديتَ الزكاةَ فقد قضيتَ ما عليكَ ، ومن جمعَ مالًا حرامًا ، ثم تصدَّق به لم يكن له فيه أجرٌ وكان أجرهُ عليه»[(٥)] .

رابعًا: الصدقة والزكاةُ بمعنى واحدٍ، تفترقان في الاسم وتتحدان في المعنى

لقد تكررت كلمة «الزكاة» في ثلاثين مرة في القرآن العظيم ، وجاءت في سبعة وعشرين موضعًا مقترنة بالصلاة[(٦)] .

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) ، والترمذي رقم (٢٦١٦) ، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) .
(٢) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٣٩٦) ، ومسلم رقم (١٣) .
(٣) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٣٩٧) ، ومسلم رقم (١٤) .
(٤) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (٥٧) ، ومسلم رقم (٥٦) ، وأبو داود رقم (٤٩٤٥) .
(٥) وهو حديث حسن . أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٤٧١) ، وابن حبان رقم (٧٩٧- موارد) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبي ، قلت : في إسناده دراج أبو السمح : ضعيف .
(٦) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص٣٣١- ٣٣٢ .

وفي مواضع ثلاثة لم تقترن بالصلاة: وهي قوله تعالى: ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٦]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[سورة الروم الآية ٣٩]، وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأٓخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [سورة فصلت الآية ٧].

ويلاحظ أنها لم تأت في تلك المواضع الثلاثين جميعها إلا بمعنى الزكاة المفروضة ذات النُّصُب والمقادِير .

أما كلمة «الصدقة» و «الصدقات» فقد تكررت ثلاث عشرة مرة في القرآن العظيم ، خمسة مواضع لكلمة «صدقة» وسبعة مواضع لكلمة «الصدقات» وموضع واحد بلفظ «صدقاتكم» .

فجاءت الصدقة بمعنى إطعام المساكين في كفارة حلق الرأس في الإحرام ، قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦) : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

وجاءت بمعنى الزكاة المفروضة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة الآية ١٠٣].

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[سورة التوبة الآية ٦٠].

وجاءت بمعنى صدقة الفرض والتطوع في سائر المواضع الأخرى[(١)] .

وبتأمل السنة النبوية ، نجد أنها جاءت بمعنى الفرض في مواضعَ ، وجاء في مواضع أخرى بمعنى الفرض والنفل ، وفي بعض المواضع بمعنى النفل فقط .

وخلاصة القول أنَّ الصدقةَ والزكاةَ بمعنىً واحدٍ تفترقان في الاسم وتتحدانِ في المعنى .

خامسًا : متى شُرِعَت الزكاة ؟

شُرعت الزكاة في بداية الأمر مطلق صدقة واجبة دون قيدٍ أو شرطٍ ، وبلا تحديد نصابٍ أو حَوْلٍ أو نسبةٍ ، وفي هذه المرحلة – المكية – نزلت آيات كثيرة منها قول الله

---

(١) انظر : المرجع السابق ص٤٠٦ .

تعالى : ﴿طسٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٍ ۝١ هُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [سورة النمل الآيات ١-٣].

حتى جاء العهد المدني في السنة الثانية للهجرة ، فقررت الزكاة ذات الأنصبة والمقادير .

* * *

الباب الثاني : الترهيب من منع الزكاة

أولاً : الآيات والأحاديث المرهبة من منع الزكاة .

الدليل الأول :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما مِن صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتها إلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كأَوْفَرِ مَا كَانَت فَتطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَّحُهُ بِقُرُونَهَا ، لَيْس فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ ، كلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها ، حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عَبادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونِ ، ثُمَّ يُرَى سَبيلهُ ، إِمَّا إلى الجَنةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» . قالوا : فالخَيلُ يَا رَسُول الله ؟ قَالَ: «الخَيْلُ في نَواصِيَها» ؛ أَوْ قَالَ : «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخيْرُ إِلى يَوم القِيَامَةِ؛ الخَيْلُ ثَلاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلَرجُل سِترٌ ، وَلرجُل وِزْرٌ ، فأمَّا التَّي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يتَّخِذُها فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعدُّهَا لَهُ فَلا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ أَجْرا ....، ولو رَعَاهَا في مَرْج فَمَا أكَلَتَ مِنْ شَيْءٍ إلا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهرٍ كَانَ لَهُ بكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ» حتى ذكر الأَجْرَ في أَبْوَالِهَا وَأَورَاثِهَا ، «ولو اسْتَنَّتْ شَرَفًا او شَرَفَيْن كُتِبَ لَهُ بكُلِّ خَطْوَةٍ تَخطُوهَا أَجْرٌ . وَأمَّا الذَّي هَي لَهُ سِترٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُها تَكرُّمًا وَتَجمّلًا ولا يَنْسىَ حَقَّ ظهُورِهَا وَبُطُونِهَا في عُسْرِهَا وَيُسْرِها. وَأَمَّا الَّتي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْه وِزْرٌ»، قالوُا: فَالحُمُرُ يا رَسُولَ الله؟ قال: «ما أَنْزَلَ الله عَليَّ فِيها شَيْئًا إلاَّ هذِهِ الآيـة الجامِعَة الفَاذَّةَ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1] .

الدليل الثاني :

عن أبي أيوب أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ؟ قال : «تعبد الله لا

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٣) ، ومسلم رقم (٢٦/ ٩٨٧) .

تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»[(١)].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يُطوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مَالُكَ أنا كَنْزُكَ» ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٠][(٢)].

الدليل الرابع:

قال تعالى[(٣)]: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

المراد بالإنفاق في الآية قولان: (أحدهما): إخراج الزكاة. وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا محكمة.

عن عبد الله بن عمر قال: وما كان من مال تؤدّى زكاته، فإنه ليس بكنز وإن كان مدفونًا. وما ليس مدفونًا لا تؤدى زكاته، فإنه الكنز الذي ذكره الله عز وجل في كتابه[(٤)].

(والثاني): أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة[(٥)].

وقال مكي[(٦)]: «هي محكمة مخصوصة في الزكاة» اهـ.

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[(٧)].

ثانيًا: آثار إخراج الزكاة على البلاد والعباد:

١ – منع الجدب:

عن ابن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين: خمسٌ إذا

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٣٩٦)، ومسلم رقم (١٣).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٤٠٣).

(٣) في سورة التوبة الآية (٣٤).

(٤) وهو موقوف صحيح. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٢) وقال: «وهذا هو الصحيح موقوف».

(٥) انظر: «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي ص٤٢٨ – ٤٣٠.

(٦) في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص٣١٤. وانظر فتح الباري (٣/ ٢٧٣).

(٧) سورة آل عمران الآية (١٨٠).

ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن ... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القطرَ من السماء ، ولولا البهائم لم يُمْطَرُوا ...» ، وهو حديث حسن[1] .

٢- سبيل لنيل البر :

قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران الآية ٩٢].

٣- يخلف الله على مخرج الزكاة :

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[سورة سبأ الآية ٣٩].

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العبادُ فيه ، إلا ملكان ينزلان، فيقولُ أحدُهما: اللهم أعْطِ مُنفِقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعْطِ ممسِكًا تلفًا»، وهو حديث صحيح[2] .

٤-الدخول في رحمة الله :

قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأعراف الآية ١٥٦].

٥- النجاة من الخسران :

عن أبي ذر ﷺ قال : انتهيتُ إليه وهو يقولُ في ظلِّ الكعبة: «هم الأخسرون وربِّ الكعبة، هم الأخسرون وربِّ الكعبة» قلت: ما شأني أيرى فيَّ شيء؟ ما شأني ؟ فجلستُ إليه وهو يقول، فما استطعتُ أن أسكتَ، وتغشاني ما شاءَ الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال : «الأكثرون أموالًا، إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا»، وهو حديث صحيح[3] .

* * *

(١) وهو حديث حسن . أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٩) وانظر «الصحيحة» رقم (١٠٦) .

(٢) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٤٢) ، ومسلم رقم (١٠١٠) .

(٣) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (٦٦٣٨) واللفظ له ، ومسلم رقم (٣٠/ ٩٩٠) .

الباب الثالث : حكم من يمنعها أو يمتنع عن أدائها :

أولاً : على من تجب الزكاة :

* تجب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب، إذا حال الحول على ما يملك من المال سوى الزرع ؛ فإنه تجب الزكاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النصاب .

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٤١].

ولا تجب على غير المؤمنين لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «على المؤمنين في صدقة الثمار – أو مال العقار – عُشر ما سقتِ العينُ وما سقتِ السماء ، وعلى ما يُسقى بالغَرب نصفُ العشر»[1] .

قال البيهقي : «وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة» اهـ .

قال الألباني[2]: «قلت: وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم؟! فالزكاة لا تزكيهم وإنما تزكي المؤمن المزكَّي من دَرَن الشرك كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[3] فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين ، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك.

وإن من يدرس السيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين، وغيرهم من خلفاء المسلمين، وملوكهم، يعلم يقينًا أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين المواطنين، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة» اهـ .

قال ابن حزم[4]: «ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر. قال أبو محمد: هي واجبة عليه، وهو معذب على منعها، إلا أنها لا تجزئ عنه إلا أن يُسلم ...» اهـ .

ثانيًا : ما هي شروط النصاب :

يشترط في النصاب ما يلي :

١- أن يكون فاضلًا عن الحاجات الضرورية، التي لا يستغني المرء عنها؛ كالمطعم

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٥- ١٤٦) ، والبيهقي (٤/ ١٣٠) بسند صحيح على شرط الشيخين .

(٢) في «الصحيحة» (١/ ٢٧١- ٢٧٢) .

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٤) في المحلى (٥/ ٣٠٧) .

والملبس، والمسكن والمركب، وآلات الحرفة.

٢- أن يحول عليه الحول الهجري وابتداؤه من يوم مُلْك النصاب لحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١].

وهذا الشرط لا يمضي في زكاة الزروع والثمار، لأنها تجب يوم الحصاد، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٢].

ثالثًا: حكم مانع الزكاة:

من امتنع عن أداء الزكاة غير منكر وجوبها، فإن للحاكم أن يأخذ الزكاة منه قهرًا، وشطر ماله عقوبة.

لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبونٍ لا تفرَّقُ إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجره، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء»[٣].

قال أبو داود: «وشطر ماله هو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعِها موقعها.

رابعًا: قتال مانع الزكاة:

لو امتنع قوم عن أداء الزكاة مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنَعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها.

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[٤].

لحديث أبي هُريرة لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى».

---

(١) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٩٢)، والدارقطني (٢/ ٩٠- ٩١ رقم ٣)، والبيهقي (٤/ ١٠٣) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٨٩) معلقًا. وقال: لم يتابع حارثة بن أبي الرجال إلا من هو دونه.

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٣) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٤)، والنسائي (٥/ ٢٥)، وأبو داود رقم (١٥٧٥).

(٤) سورة التوبة الآية (٥).

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[1]، لكن في لفظ مسلم[2] والترمذي[3] وأبي داود[4]: لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه، بدل العناق.

ولحديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام وحسابهم على الله»[5].

* * *

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ١١)، (٢/ ٥٢٨- ٥٢٩)، والبخاري رقم (١٣٩٩) ومسلم رقم (٣٢/ ٢٠)، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، والنسائي رقم (٢٤٤٣).

(٢) في صحيحه رقم (٣٢/ ٢٠).

(٣) في سننه رقم (٢٦٠٧).

(٤) في سننه رقم (١٥٥٦).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢).

الباب الرابع : أحكام إخراج الزكاة :

أولاً : أداء الزكاة وقت الوجوب :

يجب إخراج الزكاة فورًا عند وجوبها ، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب :

لحديث عقبة بن الحارث قال : صلَّى النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أنْ خرجَ ، فقلتُ : أو قيل له ، فقال : **«كنتُ خَلَّفْتُ في البيت تبرًا من الصدقة فكرِهتُ أنْ أبيتَهُ فقسمتُهُ»**[(١)] .

تِبْرًا: الذهب الذي لم يُصَف ولم يضرب. قال الجوهري[(٢)] : لا يقال إلا للذهب.

قال ابن بطال[(٣)]: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود .

زاد غيره: هو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب .

ثانيًا : جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين :

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، لما ثبت عن علي ﷺ : **«أنَّ النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقته سنتين»**[(٤)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[(٥)]: «وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب؛ فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد..» اهـ .

- **وعن أبي هريرة قال:** بعث رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ، فقيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٣٠) .

(٢) في «الصحاح» (٢/ ٦٠٠) .

(٣) حكاه عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٩٩) .

(٤) وهو حديث حسن . أخرجه أحمد (١/ ١٠٤) ، وأبو داود رقم (١٦٢٤) ، والترمذي رقم (٦٧٨) ، وابن ماجه رقم (١٧٩٥) ، والدارمي (١/ ٣٨٥) ، وابن الجارود رقم (٣٦٠) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٦) ، والدارقطني (٢/ ١٢٣، رقم ٣) ، والحاكم (٣/ ٣٣٢) ، والبيهقي (٤/ ١١١) وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي . انظر «الإرواء» رقم (٨٥٧) .

(٥) (٢٥/ ٨٥) .

وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاسُ عَم رسول الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فأغْنَاهُ الله؛ وَأمَّا خَالِدٌ فَإنَّكُمْ تَظْلمُون خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله؛ وَأمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَها»؛ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أما شَعرتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُل صِنْوُ أَبِيهِ؟»، رَوَاهُ أحمد[١]، ومسلم[٢] وأخرجه البخاري[٣] وليس فيه ذِكْرُ عُمَرَ، ولا ما قيل لَهُ في العباس، وقال فيه: «فهي عَلَيْهِ وَمِثْلُها مَعَهَا».

- ابن جميل فما ينقم من الله إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآيات، فلما بلغه نزول الآيات في شأنه أتى بصدقته فلم يقبلها رسول الله ﷺ ثم أتى بها أبا بكر الصديق فلم يقبلها ثم أتى بها عمر فلم يقبلها ومات في خلافته منافقًا. اهـ[٤].

- «وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث. لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدًا، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة ...» اهـ[٥].

ثالثًا: تجب الزكاة في مال الميت وتقدم على الدين والوصية والورثة:

من مات وعليه زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فإنها تجب في ماله، وتقدَّم على الدين والوصية والورثة، لقوله تعالى في شأن المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] والزكاة دين الله تعالى.

ولحديث ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم؛ فدين الله أحقُّ أن يُقضى»[٦].

قال ابن حزم[٧]: «فلو مات الذي وجبتْ عليه الزكاة سنة أو سنتين، فإنها من رأس

(١) في المسند (٢/ ٣٢٢).
(٢) في صحيحه رقم (١١/ ٩٨٣).
(٣) في صحيحه رقم (١٤٦٨) وهو حديث صحيح.
(٤) قاله الروياني في «بحر المذهب» (٤/ ٨٠-٨١).
(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٣).
(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (١١٤٨).
(٧) في «المحلى» (٦/ ١١٣).

ماله ، أقرَّ بها أو قامت عليه بينة ورثه ولده أو كلالة[١] لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تُستوفى كلها ، سواء في ذلك العين والماشية والزرع ، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما» .

وقال ابن حزم[٢] أيضًا : «والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها» .

وقال أيضًا ابن حزم[٣] : «ويسألون عن الزكاة أفي الذمة هي أم في عين المال ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث .

فإن قالوا في عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم ، وتبقى ديون اليهود والنصارى ؟ .

وإن قالوا : في الذمة ، فمن أين أسقطوها بموته ؟!» اهـ .

رابعًا : مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم :

الدليل الأول :

عن عمران بن حصين أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيلَ له : أين المالَ ؟ قال: وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيثُ كُنَّا نأخذُهُ على عهد رسولِ الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه»[٤] .

الدليل الثاني :

عن طاوس قال : كان في كتاب معاذ : من خرجَ من مِخْلاَفٍ[٥] فإنَّ صدقتَهُ وعشرهُ في مخلاف عشيرتِهِ[٦] .

---

(١) الكلالة : وهو أن يموت الرجل ، ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه ، وأصله : من تكلَّله النسب : إذا أحاط به . وقيل : الكلالة : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقعٌ على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط .

(٢) في «المحلى» (٦/ ١١٤) .

(٣) في «المحلى» (٦/ ١١٦) .

(٤) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٦٢٥) ، وابن ماجه رقم (١٨١١) .

(٥) والمخلاف عبارة عن صقع يشمل بلدانًا كثيرة ، والمخاليف تختلف في السعة والحقارة والغالب أنه لا يذكر إلا مضافًا «مخلاف كذا» مجموع بلدان اليمن للحجري (٤/ ٦٩٧) .

(٦) وهو أثر صحيح . أخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص (٣/ ٢٤٢) والبيهقي (٧/ ٩) .

خامسًا: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق: اللهم صلِّ عليهم:

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رِسولُ الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال: «اللهم صَلِّ عليهم» فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقة، فقال: «اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى»[١].

وعن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ: في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله»[٢].

قال الراغب الأصفهاني[٣]: «قال كثير من أهل اللغة: الصلاة، هي الدعاء والتبريك والتمجيد. وصلاة الله للمسلمين هو في التحقيق: تزكيته إياهم وقال: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[٤]. ومن الملائكة هي الدعاء والاستغفار كما هي من الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[٥].

والصلاة التي هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه» اهـ.

وقال النووي في «الروضة»[٦]: «قال الأئمة: وينبغي أن لا يقول: اللهم صل عليه، وإن وردت في الحديث؛ لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. وكما أن قولنا: (عز وجل) صار مخصوصًا بالله تعالى. فكما لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزًا جليلًا، لا يقال: أبو بكر، أو علي، صلى الله عليه، وإن صح المعنى.

وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه، أم هو مجرد ترك أدب؟ فيه وجهان: الصحيح الأشهر أنه مكروه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم والمكروه: هو ما ورد فيه نهي مقصود، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعًا لهم، فيقال: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه وأزواجه، وأتباعه؛ لأن السلف لم يمتنعوا منه.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥)، والبخاري رقم (١٤٩٧)، ومسلم رقم (١٧٦/ ١٠٧٨).
(٢) أخرجه النسائي في سننه رقم (٢٤٥٨) بسند صحيح.
(٣) في مفرداته ص٤٩٠- ٤٩١.
(٤) سورة البقرة الآية (١٥٧).
(٥) سورة الأحزاب الآية (٥٦).
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢١١).

وقد أمرنا به في التشهد وغيره .

قال الشيخ أبو محمد : والسلام في معنى الصلاة ، فإن الله تعالى قرن بينهما ، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء . ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين . فيقال : سلام عليكم .

قلت : قوله : لا بأس به : ليس بجيد ، فإنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك ، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون ، وكأنه أراد : لا منع منه في المخاطبة ، بخلاف الغيبة ، وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف . والله أعلم». اهـ .

سادساً : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم فهل تقبل أم لا ؟!

- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «قَالَ رَجُلٌ : لأتَصَدقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على سارِقٍ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على سارِقٍ ، لأتصدقَّنَّ بِصَدقِةٍ ، فَخَرجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيةٍ فَأَصْبَحُوا يَتحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلى زانية ، فقال: لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بَصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا في يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحدَّثُون تُصُدِّقَ عَلَى غَنِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلى زَانِيةٍ وَعَلى سَارِقٍ وَعَلى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلِ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيةُ فَلَعَلَّهَا تُسْتَعِفُ بِهِ مِنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتِعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاُه الله عزّ وجل» متفق عليه[1] .

ولهذا ترجم البخاري[2] على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال : باب إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم .

قال في الفتح[3] : فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية . فمن أين يقع تعميم الحكم ؟

فالجواب : أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى .

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٢) ، والبخاري رقم (١٤٢١) ، ومسلم رقم (٧٨/ ١٠٢٢) .
(٢) في صحيحه (٣/ ٢٩٠ رقم الباب (١٤) – مع الفتح) .
(٣) في الفتح (٣/ ٢٩١) .

سابعًا: جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها:

الدليل الأول:

عن ابن مَسْعُودٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّها سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وأَمُورٌ تُنْكِرُونها»، قَالُوا: يا رَسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُنا؟ قَالَ: «تَؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ، وَتَسالُونَ الله الَّذِي لَكُمْ» متفق عليه(١).

الدليل الثاني:

عن وائل بن حجر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَراءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّما عَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» رواه مسلم والترمذي وصححه(٢).

قال القاضي حسين(٣): «واختلفوا فيما يأخذه السلطان الجائر كرهًا فذهب أكثر أهل البيت عليهم السلام إلى أنه لا يجزىء عن الزكاة لأن ذلك يرجع إلى الولاية، ولا ولاية للجائر بدليل قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ولأن السلطان الجائر غير عدل فلم يجز ما أخذه كما لو أخذه اللصوص قطاع الطريق، وذهب بعضهم إلى أنه يجزىء وبه قال أحمد ابن عيسى رواه عنه في كتاب العلوم» اهـ.

وتعقب الإمام الشوكاني القاضي حسين في كتابه: «وبل الغمام على شفاء الأوام»(٤) فقال:

«أقول: إذا كانت العلة ما ذكره المصنف - رحمه الله - من أنه لا ولاية للجائر فالأحاديث المتواترة تدفعه، وقد تقدم بعضها قريبًا، والأمر بالطاعة فرعُ ثبوت الولاية، وثبوتها يستلزم الإجزاء، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة، فمن بعدهم، ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود - رقم (١٥٨٨) وهو حديث ضعيف - ...

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤، ٤٢٨، ٤٣٣)، والبخاري رقم (٧٠٥٢)، ومسلم رقم (٤٥/ ١٨٤٣).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم(٤٩،٥٠/ ١٨٤٦)، والترمذي رقم(٢١٩٩) وقال: حسن صحيح.

(٣) في «شفاء الأوام» (١/ ٥٨٤).

(٤) (١/ ٤٦١- ٤٦٢) بتحقيقي. ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

وأخرج الطبراني في الأوسط رقم (٣٤٣) وفيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف - ...

ويغني عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة .

وفي بعض الأحاديث الأمر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفرًا ، فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له - التي كلَّفنا الله بها - إلا بالدفع إليه ، والله أعدل من أن يجمع على رب المال في ماله زكاتين ؛ زكاة للظالم المأمور بطاعته ، وزكاة أخرى تصرف إلى غيره» اهـ .

ثامنًا : على المصدق أن يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها :

عن عبد الله بن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»، رواه أحمد[1] .

وفي رواية لأحمد[2] وأبي داود[3] : «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُم إِلاَّ فِي دِيَارِهِمْ» .

تاسعًا : جواز وسم إبل الجزية وإبل الصدقة وغنمهما والنهي عن الوسم في الوجه :

الدليل الأول :

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَدَوْتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ . أخرجاه[4] .

ولأحمد[5] وابن ماجه[6]: دَخَلْتُ عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا في آذَانِهَا .

الدليل الثاني :

عن زيد بن أسلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لعُمَرَ : إِنَّ في الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ ، فَقَالَ : أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ ؟ قَالَ أَسْلَمُ : مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلَيْهَا ميسم الجزية. رواه الشافعي[7] .

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٥) بسند حسن .

(٢) في المسند (٢/ ١٨٠) .

(٣) في السنن رقم (١٥٩١) . وهو حديث صحيح .

(٤) البخاري رقم (٥٥٤٢) ، ومسلم رقم (١١١/ ٢١١٩) .

(٥) في المسند (٣/ ١٦٩) .

(٦) في سننه رقم (٣٥٦٥) . وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده رقم(٦٥٠-ترتيب) وفي الأم(٣/ ١٥٤، رقم ٨٥٥) وهو موقوف بسند صحيح.

قال الشافعي رحمه الله: «وهكذا أحب أن يفعل المتصدق». اهـ.

قال الشافعي في الأم (٣/ ١٥٣ - ١٥٤) : «.. ثم يأخذ ما وجب عليه بعدما يسأل رب المال : هل له من غنم غير ما أحضره؟ فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيوسم بميسم الصدقة وهو كتاب «الله» عزّ وجل ، وتوسم الغنم في أصول آذانها ، والإبل في أفخاذها ، ثم تصير إلى الحظيرة حتى يُحصى ما يؤخذ من المجمع ، ثم يفرقها بقدر ما يرى.

ثم قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١٥٤) عقب أثر عمر : «وهذا يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسم وسمين : وسم جزية ، ووسم صدقة ،وبهذا نقول» اهـ .

قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٥٢ - ١٥٣) : «قال الشافعي والأصحاب: يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية ، وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا - الشافعية - .

ونقل صاحب الشامل وغيره أنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء . وقال أبو حنيفة : يكره الوسم لأنه مثلة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، ولأنه تعذيب للحيوان ، وهو منهي عنه .

واحتج أصحابنا بحديث أنس - المتقدم - وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب - المتقدم - وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

ولأن الحاجة تدعو إلى الوسم لتمييز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها .

ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ..

وأما احتجاج أبي حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام ، وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم ، فخصصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه ، والله أعلم» اهـ.

أما الوسم في الوجه فمنهي عنه باتفاق العلماء ، للأحاديث الآتية :

١- أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٦/ ٢١١٦) .

عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه.

٢- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٧/ ٢١١٧) .

عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : «لعن الله الذي وسمه».

٣- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٨/ ٢١١٨) .

عن ابن عباس قال : رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك ؛ قال :

«فوالله لا أسمُهُ إلا في أقصى شيء من الوجه». فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين.

• قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٦٤٤- ٦٤٥): قائل هذا هو العباس والده لا ابنه عبد الله صاحب الحديث، وكذا بينه في كتاب أبي داود، وكذا ذكره البخاري في التاريخ - الكبير (١/ ١٨٧) - مفسرًا، وهو في كتاب مسلم مشكل ليس فيه ذكر لقائله، وتوهم أنه من قول النبي ﷺ وبيانه ما تقدم» اهـ.

• قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٥٣): «واختلفت عبارات أصحابنا في كيفية النهي عن الوسم في الوجه فقال البغوي: لا يجوز الوسم. وقال صاحب العدة: الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق، وهو من أفعال الجاهلية؛ وقال الرافعي: يكره. والمختار: التحريم. كما أشار إليه البغوي، وهو مقتضى اللعن. وقد ثبت اللعن في الحديث كما ذكرناه. والله أعلم» اهـ.

* * *

الباب الخامس : الأموال التي تجب فيها الزكاة .

الفصل الأول : زكاة النقدين الذهب والفضة .

(أولًا) : الترهيب من كنز الذهب والفضة وعدم إخراج زكاتهما :

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [سورة التوبة ٣٤- ٣٥].

ثانيًا : نصاب الذهب ومقدار الواجب فيه :

الدليل الأول :

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَولُ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيسَ عَلَيْكَ شَيْء - يَعْنِي فِي الذَّهَب - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيها نِصْفُ دينار»[(١)] .

قال ابن قدامة[(٢)] :

«قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا قيمتها مائتا درهم ، أنَّ الزكاة تجب فيها ، إلا ما حكي عن الحسن ، أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين .

وأجمعوا على أنه إذا كان أقلَّ من عشرين مثقالًا ولا يبلغُ مائتي درهم فلا زكاة فيه.

وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالًا من غير اعتبار قيمتها ، إلا ما حُكي عن عطاء ، وطاوس ، والزهري ، وسليمان بن حرب وأيوب السختياني ، أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة ، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة ، وإلاَّ فلا ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت أنه حمله على الفضة ...» اهـ .

الدينار = المثقال = ٧٢ حبة = ٧٢ × ٠,٠٤٨٦ = ٣.٤٩٩٢ غرام

نصاب الذهب = ٢٠ مثقالًا أو دينارًا = ٢٠ × ٣,٤٩٩٢ = ٦٩,٩٨٤ غرام

فنصاب الذهب = ٦٩,٩٨٤ # ٧٠ غرام .

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٣) .

(٢) في «المغني» (٤/ ٢١٢- ٢١٣) .

إذا نصاب الذهب بالعملة المحلية لأي دولة = ثمن غرام الذهب بالعملة المحلية لتلك الدولة × ٧٠ = نصاب الذهب بعملة تلك الدولة[١] .

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر وعائشة : «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارًا دينارًا»[٢] .

قال ابن تيمية[٣] : «وأما نصاب الذهب ؛ فقد قال مالك في «الموطأ» السنة التي لا اختلاف فيها عندنا : أنَّ الزكاة تجب في عشرين دينارًا ؛ كما تجب في مائتي درهم .

فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة ، وما حُكي خلافٌ إلا عن الحسن أنه قال : لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالًا . نقله ابن المنذر» اهـ .

ثالثًا: نصاب الفضة ومقدار الواجب فيه :

الدليل الأول:

عن علي قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : «قد عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فهَاتُوا صدقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَة شَيْء ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْن فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» ، رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] .

وفي لفظ: «قَدْ عَفَوتُ لَكُمْ عَنِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ وَليْس فِيما دُوَن المِائَتَيْنِ زَكَاة» ، رواه أحمد[٧] ، والنسائي[٨] .

الدليل الثاني:

عن أنس أنَّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن

---

(١) انظر كتابي «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» ص٢٠٣- ٢٠٦ .

(٢) وهو حديث صحيح لغيره . أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٩١) ، وانظر شواهده في «الإرواء» (٣/ ٢٨٩- ٢٩٢) .

(٣) في مجموع الفتاوى (٢٥- ١٢) .

(٤) في المسند (١/ ١٢١- ١٢٢) .

(٥) في سننه رقم (١٥٧٤) .

(٦) في سننه رقم (٦٢٠) وهو حديث صحيح .

(٧) في المسند (١/ ١٤٥) .

(٨) في سننه رقم (٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨) وهو حديث صحيح .

الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله .. وفيه : «وفي الرقة ربع العُشر»[١] .

نصاب زكاة الفضة = ٢٠٠ درهم بنص الحديث والإجماع[٢] .

والدرهم = ٤٨ حبة . والحبة = ٠٤٨٦ ,٠ غرامًا .

فيكون الدرهم : ٢.٣٣٢٨ غرامًا .

فنصاب زكاة الفضة = ٢٠٠× ٢,٣٣٢٨ = ٤٦٦,٥٦ غرامًا من الفضة .

إذًا نصاب الفضة = ٤٦٦,٥٦ غرامًا .

فيكون نصاب المال في أي دولة = نصاب الفضة × سعر غرام الفضة في تلك الدولة . فيكون نصاب المال في أي دولة = ٤٦٦,٥٦ × س[٣] .

ومما تقدم فزكاة العملات الورقية والمعدنية المتعامل بها اليوم حكمها حكم الذهب والفضة ، فينظر إلى ما يقابلها من النقدين كما أسلفنا ، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

رابعًا : زكاة الدين :

الدَّين دَينان :

دَين يرجى رجوعه ، والراجح أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه .

دَين لا يُرجى رجوعه ، لعُسرٍ ألَمَّ بصاحبه ، أو جحودٍ أو مماطلة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة .

وإذا قبضَه يزكي على كل ما مضى ؛ لأنه حقٌّ متعلق بالعباد .

الدليل الأول :

عن العمري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : «ليس في الدَّيْنِ زكاة»[٤] .

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٥٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٨- ٤٩) .

(٣) انظر كتابي «الإيضاحات العصرية ...» ص١٨٠ - ١٨١ و ص١٦٨ ط : دار الجيل الجديد - صنعاء .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٣) بسند ضعيف لضعف العمري هذا .

وعن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «ليس فيه - أي الدَّين - زكاة حتى يقبضه»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن سيرين، عن عبيدةَ، عن علي (في الدين الظنون[٢]) قال: «إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى»[٣].

خامسًا: لا تجب الزكاة ذات النصب في حلي المرأة بل الواجب صدقة مطلقة:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «**أتؤدين زكاة هذه؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يُسَوِّرك الله - عزَّ وجلَّ - بهما يوم القيامة سوارين من نار**»؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ. وهو حديث حسن[٤].

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا أو ما شاء الله. قال: «**هو حسبك من النار**» وهو حديث صحيح[٥].

والحديثان يدلان على وجوب الزكاة في حلي النساء المستعمل من الذهب والفضة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٣) بسند ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل ولكنه يتقوى بالطريق الأولى فهو حسن إن شاء الله.

(٢) الدين الظنون: هو الدين الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا.

(٣) وهو أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٩٠، رقم ١٢٢٠) وعنه البيهقي (٤/ ١٥٠) بسند صحيح.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٢) عن ابن عون عن محمد بن سيرين إلا أنه قال: «نبئت أن عليًا قال: إن كان صادقًا فليزك إذا قبض يعني الدين».

(٤) وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣)، والترمذي رقم (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٤٠).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩- ٣٩٠)، والدارقطني (٢/ ١٠٥، رقم ١)، وصححه الحاكم ووافقه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٩٧).

لكن الظاهر أنها ليست الزكاة المشروعة المفروضة التي يطلب فيها بلوغ النصاب وحولان الحول، وذلك لأمور :

أ- أن المسكتين أو الفتخات لا تبلغان النصاب .

ب- لم يسأل الرسول ﷺ عن حولان الحول، ولا يقال: إنها قد حال عليها الحول، لأن ظاهر حديث عائشة واضح الدلالة في أن اتخاذها للفتخات كان قريبًا من رؤية الرسول ﷺ فهي لم يحل عليها الحول .

ج- أن عموم الأحاديث التي تقول بوجوب الزكاة في الذهب والفضة ، تدل على أن الزكاة في الذهب والفضة المستعمل في النقد ، لأن اللغة والعرف إنما يطلقان هذه الألفاظ على النقد ، لا على مطلق الذهب والفضة .

د- أن حلي المرأة المستعمل مثله مثل البقر العوامل والإبل العوامل لا تجب فيها الزكاة ، مع كون جنسها مما تجب فيه الزكاة .

هـ- أن أكثر الصحابة على أنه لا زكاة في حلي المرأة المستعمل .

و- جاء عن جماعة من السلف أن زكاة حلي المرأة المستعمل عاريته ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُحلِّي بناته وجواريَهُ الذهب، ثم لا يُخرِجُ من حُليهنَّ الزكاة[1] .

وعن القاسم بن محمد رحمه الله : «أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بناتِ أخيها محمد ، يتامىَ في حجرها ، ولهنَّ الحلي ، فلا تزكيه»[2] .

سادسًا : زكاة عروض التجارة والمستغلات :

قال المحدث الألباني[3] : «والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة ...» اهـ .

أما الشوكاني ، فكان أولًا يرى وجوب زكاة عروض التجارة ثم رجع عن ذلك[4]

(١) وهو موقوف صحيح . أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠ ، رقم ١١) ، والشافعي في المسند (ج١ رقم ٦٢٨ – ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨) ، والسنن الصغير رقم (١١٩٩) .

(٢) وهو موقوف صحيح . أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠ ، رقم ١٠) ، والشافعي في المسند (ج١ رقم ٦٢٦ – ترتيب) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨) ، والسنن الصغير رقم (١٢٠٤).

(٣) في «تمام المنة» ص٣٦٣ .

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٧٤- ٧٥) ، والدرر البهية وشرحها الدراري المضية (١/ ٣٤٨- ٣٤٩) .

وفاقًا للظاهرية . وخالفهم الجمهور[١] .

قال الشوكاني في السيل الجرار[٢] :

قوله : «وأموال التجارة» .

أقول: أشف ما استدل به القائل بوجوب الزكاة فيها حديث أبي ذر عن النبي ﷺ [وآله][٣] وسلم أنه قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته» بالزاي أخرجه الدارقطني عنه من طريقين[٤] .

قال ابن حجر[٥]: وإسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عبيدة الربذي وله عنده طريق ثالث[٦] من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنيس عن مالك بن أوس عن أبي ذر وهو معلول ، لأن ابن جريج رواه عن عمران: أنه بلغه عنه. ورواه الترمذي في العلل[٧] من هذا الوجه وقال: سألت البخاري عنه فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران. وله طريق رابعةٌ رواها الدارقطني[٨] أيضًا والحاكم[٩] من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران قال : وهذا إسناد لا بأس به. انتهى .

ولا يخفاك أنها لا تقوم الحجةُ بمثل هذا الحديث وإن زعم من زعم أن الحاكم صححه ، فليس ذلك بمتوجه . على أن محل الحُجة هو قوله : «وفي البز صدقته» وقد حكى ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال : الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث «البُرّ» بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة قال ابن حجر[١٠] : والدارقطني[١١]

---

(١) انظر : المغني (٤/ ٢٤٨- ٢٦٢) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٤٥) .

(٢) (٧٦١- ٧٦٣) .

(٣) زيادة من [أ . حـ] .

(٤) الأول : في السنن (٢/ ١٠٠ ، رقم ٢٦) ، والحديث فيه موسى بن عبيدة قال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه . والثاني : في السنن (٢/ ١٠١ ، رقم ٢٧) .

(٥) في تلخيص الحبير (٢/ ٣٤٥ ، رقم ٨٦١/ ١) .

(٦) في السنن (٢/ ١٠٢ ، رقم ٢٨) .

(٧) ص ١٠٠ ، رقم ١٧١ .

(٨) في السنن (٢/ ١٠١) .

(٩) في المستدرك (١/ ٣٨٨) .

(١٠) في التلخيص (٢/ ٣٤٥) .

(١١) في السنن (٢/ ١٠٠- ١٠١ ، رقم ٢٦) وقد تقدم .

رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة .

وقد روى البيهقي في سننه[١] حديث أبي ذر هذا وفيه المقال المتقدم ، وأخرجه[٢] من حديث سمرة بن جُندُب بلفظ : «أما بعدُ فإن رسولَ الله ﷺ كان يَأمُرنا بأن نُخرِج الصدقَة من الذي يُعَدُّ للبيع» وفي إسنادِه مجاهيلُ .

والحاصلُ أنّه ليس في المقام ما تقوم به الحجة وإن كان مذهبَ الجمهور كما حكاه البيهقي في سننه[٣] فإنه قال: إنهُ قولُ عامةِ أهلِ العلم والدين .

قوله: «والمستغلات»:

أقول : هذه مسألة لم تطِنَّ على أُذُنِ الزمن ولا سمع بها أهلُ القَرْن الأول ، الذين هم خيرُ القرون[٤] ولا القرنِ الذي يليه ثم الذي يليه ، وإنما هي مِن الحوادث اليمنية والمسائِل التي لم يسمعْ بها أهلُ المذاهبِ الإسلامية على اختلاف أقوالِهم وتباعُدِ أقطارِهم ولا [توجد][٥] عليها أثارةٌ من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس ، وقد عرّفناك [غير مرة][٦] أن أموالَ المسلمين معصومةٌ بعصِمة الإسلام ، لا يحِلُّ أخذُها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموالِ الناسِ بالباطل وهذا المقدارُ يكفيك في هذه المسألة .

وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» (١/ ٣١٥- ٣٢٦) وجوب زكاة التجارة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ، والسلف، والقياس والاعتبار ، كما رد على شبهات المخالفين كالظاهرية والإمامية فانظره لتقف على حقيقة

---

(١) (٥/ ١٤٧) .

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٤٦- ١٤٧) . قلت وأخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢١١- رقم ١٥٦٢) ، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٧، ١٢٨) .
وهو حديث ضعيف .

(٣) (٤/ ١٤٧) .

(٤) للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ٢٥٩، رقم ٢٦٥٢) ، ومسلم (٤/ ١٩٦٢ ، رقم ٢٥٣٣) والترمذي (٥/ ٦٩٥ ، رقم ٣٨٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام ، تسبق شهادةُ أحدهم يمينه بيمينه شهادته» .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وفي الباب عن عائشة . وأبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهم .

(٥) في [ب] يوجد .

(٦) زيادة من [أ . حـ] .

الأمر ، فالمسألة مختلف فيها اختلافًا كبيرًا .

الفصل الثاني : زكاة الزروع والثمار :

أولاً : وجوبها :

الدليل الأول :

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٤١].

وعن ابن عباس ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ : «الزكاة المفروضة يوم يُكال ويُعلم كيله»[1] .

الدليل الثاني :

عن جابر عن النبي ﷺ قال : «فِيمَا سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نِصفُ العُشُورِ» رواه أحمد[2] ومسلم[3] والنسائي[4] وأبو داود[5] وقال : «الأنهارُ والعُيُونُ» .

الدليل الثالث :

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالعُيُونُ أو كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العَشْرِ» ، رواه الجماعة إلا مسلمًا[6] . لكن لفظ النسائي ، وأبي داود ، وابن ماجه «بَعْلًا» بَدَلَ «عَثَرِيًّا» .

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٩٧) بسند حسن .
(٢) في المسند (٣/ ٣٤١) .
(٣) في صحيحه رقم (٧/ ٩٨١) .
(٤) في سننه رقم (٢٤٨٩) .
(٥) في سننه رقم (١٥٩٧) . وهو حديث صحيح .
(٦) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) ، وأبو داود رقم (١٥٩٦) ، والترمذي رقم (٦٤٠) ، والنسائي رقم (٢٤٨٨) ، وابن ماجه رقم (١٨١٧) .

ثانيًا: الأصناف التي تؤخذ منها:

تؤخذ زكاة الزروع والثمار من الحنطة - والشعير - والتمر - والزبيب فقط.

عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»[1].

قال الشوكاني[2]: «... الحق ما ذهب إليه الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي، من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض» اهـ.

ثالثًا: لا تؤخذ الزكاة من الخضروات على الأرجح:

قال الترمذي في سننه[3] باب ما جاء في زكاة الخضروات: «... وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وإنما يُروى هذا عن موسى بن طلحة[4] عن النبي ﷺ مرسلًا. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة» اهـ.

وقد قال أبو حنيفة: تجب الزكاة في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر[5].

رابعًا: النصاب:

يشترط لإيجاب الزكاة في الثمار والزروع المنصوص عليها أن تبلغ النصاب: والنصاب يساوي خمسة أوسق.

الدليل الأول:

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٩)، والطبراني في الكبير (ج٢٠، رقم ٣١٤) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل. وقد صححه الألباني في «الإرواء» رقم (٨٠١).

(٢) في «نيل الأوطار» (٨/ ٩٤) بتحقيقي.

(٣) في سننه (٣/ ٣٠- ٣١).

(٤) أخرجه البزار في المسند رقم (٩٤٠) والدارقطني في السنن (٢/ ٩٦، رقم ٤) قال البزار: لا نعلم أحدًا قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان - والحارث هذا ضعفه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٩١). والمشهور عن موسى مرسلًا.

(٥) انظر «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٤٩٩- ٥٠٠).

خَمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذودٍ صَدَقَةٌ» ، رواه الجماعة[١] .

وفي لفظ لأحمد[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] : «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمرٍ ولا حَبٌّ صَدَقَةٌ» .

وَلِمُسْلِمٍ[٥] في رواية : «مِنْ ثَمرٍ» بالثَّاء ذَاتِ النُّقَطِ الثَّلاثِ .

مقدار الوسق = ستون صاعًا[٦] .

الوسق = ٦٠ صاعًا .

الصاع = ٢١٧٥ غرامًا .

إذًا الوسق = ٦٠ × ٢١٧٥ = ١٣٠٥٠٠ غرامًا .

الوسق = ١٣٠ , ٥ كيلو غرامًا .

سعة الوسق : ١٦٥ , ٦٠ لترًا[٧] .

خامسًا : لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصا في التمر ، وقياسًا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة :

الدليل الأول :

عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الجعرور ولونِ الحُبيق أن يؤخذا في الصدقة . قال الزهري : تمرين من تمر المدينة[٨] .

الدليل الثاني :

عن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٣/ ٨٦) ، والبخاري رقم (١٤٨٤) ، ومسلم رقم (١/ ٩٧٩) ، وأبو داود رقم (١٥٥٨) ، والترمذي رقم (٦٢٦) ، والنسائي رقم (٢٤٤٥) ، وابن ماجه رقم (١٧٩٣) .

(٢) في المسند (٣/ ٥٩) .

(٣) في صحيحه رقم (٤/ ٩٧٩) .

(٤) في سننه رقم (٢٤٧٥) . وهو حديث صحيح .

(٥) في صحيحه رقم (٥/ ٩٧٩) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٨- ٤٩) .

(٧) انظر : الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص١٢٤- ١٢٨ . ط: دار الجيل الجديد – صنعاء .

(٨) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٧) .

تُنفِقُونَ﴾[1] قال : هو الجعرور ، ولونُ حُبيق . فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرُّذالةُ[2] .

الجعرور : هو تمر رديء[3] .

لون الحبيق : حبيق كزبير : تمردقل[4] .

الرُّذالة : هي ما انتفى جيده[5] .

سادسًا : يختلف المقدار الواجب إخراجه باختلاف وسيلة السقي . فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار ، فزكاته العُشر .

وإن كان يُسقى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها ، فزكاته نصف العشر :

الدليل الأول :

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[6] العُشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**[7] .

الدليل الثاني :

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : **«فيما سقت الأنهار والغيم العُشور ، وفيما سقي بالسانية[8] نصف العشر[9]»**.

سابعًا : خرص النخيل على الناس حفظًا لحق الفقير وتوسعة على أرباب الثمار.

الدليل الأول :

عن أبي حميد الساعدي ، قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القُرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) وهو حديث صحيح . أخرجه النسائي رقم (٢٤٩٢) .

(٣) القاموس المحيط ص٤٦٧ .

(٤) القاموس المحيط ص١١٢٧ .

(٥) القاموس المحيط ص١٢٩٩ .

(٦) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

(٧) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) .

(٨) السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر ، ويقال له : الناضح .

(٩) وهو حديث صحيح . أخرجه مسلم رقم (٩٨١) .

تُنفِقُونَ ﴾[١] قال : هو الجعرور ، ولونُ حُبيق . فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرُّذالةُ[٢] .

الجعرور : هو تمر رديء[٣] .

لون الحبيق : حبيق كزبير : تمردقل[٤] .

الرُّذالة : هي ما انتفى جيده[٥] .

سادسًا : يختلف المقدار الواجب إخراجه باختلاف وسيلة السقي . فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار ، فزكاته العُشر .

وإن كان يُسقى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها ، فزكاته نصف العشر :

الدليل الأول :

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[٦] العُشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[٧] .

الدليل الثاني :

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «**فيما سقت الأنهار والغيم العُشور ، وفيما سقي بالسانية[٨] نصف العشر[٩]**» .

سابعًا : خرص النخيل على الناس حفظًا لحق الفقير وتوسعة على أرباب الثمار.

الدليل الأول :

عن أبي حميد الساعدي ، قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القُرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : «**اخرصوا**» وخرص رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) وهو حديث صحيح . أخرجه النسائي رقم (٢٤٩٢) .

(٣) القاموس المحيط ص٤٦٧ .

(٤) القاموس المحيط ص١١٢٧ .

(٥) القاموس المحيط ص١٢٩٩ .

(٦) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

(٧) وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) .

(٨) السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر ، ويقال له : الناضح .

(٩) وهو حديث صحيح . أخرجه مسلم رقم (٩٨١) .

عشرة أوسق ، فقال لها : «أحصي ما يخرج منها» ... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : «كم جاءَ حديقتك؟» قالت : عشرة أوسق ، خرص رسول الله ﷺ...»[(١)] .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أنَّ له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة ، وقال له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابنَ رواحة فحزرالنخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال : فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت . قال : فقالوا : هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض ، فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت[(٢)] .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٤١ - ١٤٢) : «ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد وهو المتفق عليه ، وهو ما رويناه في حديقة المرأة ، قال : ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود وهذه المسألة عسرة جدًّا لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل ، ولم يثبت عنه خرص الزبيب ، وكان كثيرًا في حياته وفي بلاده ، ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود ؛ لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء ، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم . قال : ولما لم يصح حديث سهل[(٣)] ، ولا حديث ابن المسيب ، بقي الحال وقفًا ؛ لأن الخرص على الناس حفظًا لحق الفقراء ...

ثامنًا : يجب في العسل العشر :

الدليل الأول :

عن أبي سيار المتعي قال : «قلتُ : يا رسول الله إنَّ لي نحلًا ، قال : «فأدّ العشور» قال :

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٨١) ، ومسلم رقم (١٣٩٢) مختصرًا .

(٢) وهو حديث حسن .
أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٠) .

(٣) وهو حديث ضعيف . انظر تخريجه في «نيل الأوطار» رقم (١٥٥٧) و (١٥٥٨) و (١٥٥٩) بتحقيقي .

قلت : يا رسولَ الله احمِ لي جبلها ، قال : فحَمى لي جبلها»[١] .

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر»[٢] .

وفي رواية أخرى لعمرو بن شعيب ... جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له : سلبةُ ، فحمى له ذلك الوادي، فلما وُلّي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إنْ أدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذبابُ غيثٍ يأكله من يشاء[٣] .

ولأبي داود[٤] في رواية بنحوه وقال : «من كل عشر قِربٍ قربةٌ» .

وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦] وإسحاق ، وحكاه الترمذي[٧] عن أكثر أهل العلم ، وحكاه في البحر الزخار[٨] عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي .

أما الإمام الشوكاني فقد قال في «نيل الأوطار»[٩] بعدم وجوب الزكاة على العسل ثم رجع في «الدرر البهية» وشرحها «الدراري المضية»[١٠] وفي «السيل الجرار»[١١] إلى

---

(١) وهو حديث حسن بشواهده .
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣٦) ، وابن ماجه رقم (١٨٢٣) وانظر تخريجه كاملًا في «نيل الأوطار» (٨/ ١٠١- ١٠٢) بتحقيقي .

(٢) وهو حديث حسن بشواهده .
أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٤) .

(٣) وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٠) ، والنسائي رقم (٢٤٩٩) .

(٤) في سننه رقم (١٦٠١) . وانظر تخريجه موسعًا في «نيل الأوطار» (٨/ ١٠٢- ١٠٣) بتحقيقي .

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥- ١٦) .

(٦) المغني (٤/ ١٨٣) والإنصاف للمرداوي (٣/ ١١٦) .

(٧) في السنن (٣/ ٢٥) .

(٨) (٢/ ١٧٤) .

(٩) (٨/ ١٠٦) بتحقيقي ط : دار ابن الجوزي – الدمام .

(١٠) (١/ ٣٥٤) بتحقيقي ط : مكتبة الإرشاد – صنعاء .

(١١) (١/ ٧٨٨) . بتحقيقي ط . دار ابن كثير – دمشق .

وجوب الزكاة على العسل . وقال : «أحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا» .

تاسعًا : زكاة الركاز الخمس :

الرِكَاز[١] : مأخوذ من الرَّكز بفتح الراء ، يقال : ركزه يركزه : إذا دفعه ، فهو مركوز ، وهذا متفق عليه .

وقال مالك[٢] **والشافعي**[٣] الركاز : دفن الجاهلية .

وقال أبو حنيفة[٤] **والثوري وغيرهما** : إن المعدن ركاز ، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل : إذا أصاب ركازًا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . وخالفهم في ذلك الجمهور[٥] فقالوا : لا يقال للمعدن : ركاز .

لحديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : «العجماء جرحها جبار ، والبئر جُبَار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس»[٦] .

جبار : هدر .

قال ابن دقيق العيد[٧] : «ومن قال من الفقهاء : إن في الركاز الخمس إما مطلقًا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث» اهـ .

وظاهره سواء كان الواجد له مسلمًا أو ذميًّا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور[٨] فيخرج الخمس .

---

(١) النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٨) .

(٢) التسهيل (٣/ ٧٤٣) والاستذكار (٩/ ٦١، رقم ١٢٤٢٧) .

(٣) الأم (٤/ ١١٥) .

(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٧٤) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٥ – ٦٨) .

(٥) حكاه الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٥) .

(٦) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٩٩) و (٦٩١٢) ، ومسلم رقم (٤٥/ ١٧١٠) ، وأبو داود رقم (٣٠٨٥) ، والنسائي رقم (٢٤٩٨) و (٢٤٩٩) ، والترمذي رقم (٦٤٢) و (١٣٧٧) ، وابن ماجه رقم (٢٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٥) .

(٧) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٩٠) .

(٨) «المغني» (٤/ ٢٣١- ٢٣٢) و «الفتح» (٣/ ٣٦٥) .

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وإلى ذلك ذهبت العترة[١] .

ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك[٢] وأبي حنيفة[٣] والجمهور[٤].

الفصل الثالث : زكاة الحيوان

أولاً : شروط خاصة لوجوب زكاة الأنعام بالإضافة للشروط العامة لوجوب الزكاة :

١- أن تكون سائمة ، أي : ترعى الكلاء المباح أكثر السنة ، بحيث لا تتوقف حياتها وصحتها على أكثر من ذلك .

٢- أن تتخذ الماشية للدَّر، أي: الحليب، أو النَّسل، أو التسمين، لا للعمل؛ فلو اتَّخذها للعمل، كالحراثة والتحميل، ونضح الماء، لم تجب فيها الزكاة.

٣- يستثنى فيها من اشتراط الحَوْل، وهو شرط فيها على العموم ، ما توالد من الأصل أثناء الحَوْل ، فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور عام جديد على ولادته، وإنَّما يزكَّى عنه مع الكبار عند تمام حولها، لأنها تبع للأصول، والتابع يأخذ حكم المتبوع .

ثانيًا : نصاب الإبل :

نصاب الإبل: إذا بلغت الإبلُ خمسًا: ففيها شاة، ثم في كُلِّ خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين: ففيها ابنة مخاض أو ابنُ لبون، وفي ست وثلاثين: ابنةُ لبونٍ، وفي ست وأربعين: حِقَّةٌ، وفي إحدى وستين: جَذَعَةٌ، وفي ستٍ وسبعين: بِنْتَا لبون، وفي إحدى وتسعين: حِقَّتان إلى مائةٍ وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين: ابنةُ لبونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ. ويوضح ما تقدم الجدول الآتي:

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٢١٠) .
(٢) التسهيل (٣/ ٧٤٣) وعيون المجالس (٢/ ٥٥٣) .
(٣) البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٧٥) .
(٤) المغني (٤/ ٢٣٦، ٢٣٨) .

النصاب	القدر الواجب	العمر
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة	.
من ١٠ إلى ١٤	شاتان	والشاة: واحد الغنم، على أن تكون جذعة ضأن، أي: لها سنة. أو ثنية معز، أي: لها سنتان.
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه	
من ٢٠ إلى ٢٤	أر‌ب شياه	
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مَخاض	وهى من الإبل: ما دخلت في سنتها الثانية.
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لَبُون	وهي من الإبل: ما دخلت في الثالثة من عمرها .
من ٤٦ إلى ٦٠	حِقّة	وهي من الإبل : الناقة التي دخلت عامها الرابع .
من ٦١ إلى ٧٥	جَذَعة	وهي الناقة : التي دخلت في الخامسة من العمر
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون	
من ٩١ إلى ١٢٠	حِقّتان	

١- **مخاض** : هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، وسُميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل .

٢- **ابن لبون** : هو ذكر الإبل الذي أتم سنتين ، ودخل في الثالثة .

٣- **حقّةٌ** : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

٤- **ابنة لبون** : هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ، ودخلت في الثالثة ، وسُميّت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن .

٥- **جذعةٌ** : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ، ودخلت الخامسة .

دليل ما سبق : عن أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين لجمع الزكاة : «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي

فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعْطَها ، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها : بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض : فابن لَبُون ذكر ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها : بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها : حِقَّةٌ طروقة الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها: جَذَعة ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها : بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها : حِقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حِقَّة[١] .

ثالثًا : نصاب الغنم :

لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين رأسًا، فإذا بلغت أربعين رأسًا وجب فيها واحدة منها، ثم إن القدر الواجب فيها يزداد كلما ازدادت الأغنام طبق ضابط معين نوضحه فيما يلي :

النصاب	القدر الواجب العمر
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة ، ذات عام واحد إن كانت من الضأن ، وعامين إن كانت من المعز
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه
من ٤٠٠ إلى ٤٩٩	أربع شياه
من ٥٠٠ إلى ٥٩٩	خمس شياه

دليل ذلك ما جاء عن أنس ﷺ ، وكتاب أبي بكر ﷺ له وقد سبق ذكر أجزاء منه وفيه: وفي صَدَقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها: ثلاث شياه، فإذا ازدادت على ثلاثمائة ففي كل مائة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٨٦) .

ناقصة من أربعين شاة : شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربُّها[1]».

رابعًا : نصاب البقر :

نصاب البقر: ويجب في ثلاثين من البقر: تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين: مُسنَّة كما نوضحه في الجدول التالي:

النصاب	القدر الواجب العمر
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيعٌ أو تبيعة: وهو من البقر ماله من العمر سنة.
من ٤٠ إلى ٥٩	مُسِنَّة: وهي من البقر ما لها سنتان
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان
من ٧٠ إلى ٧٩	مُسِنَّة وتبيع
من ٨٠ إلى ٨٩	مُسِنَّتان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعة
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مُسِنَّة وتبيعان
من ١١٠ إلى ١١٩	مسنتان وتبيع
من ١٢٠ إلى ١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

ودليل ذلك حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر[2].

التبيع: ولد البقر جمع أتبعة ،والأنثى: تبيعة جمع تباع، وقد سمي تبيعًا، لأنه يتبع أمّهُ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٨٦) .

(٢) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠) ، وأبو داود رقم (١٥٧٦) ، والترمذي رقم (٦٢٣) والنسائي رقم (٢٤٥٠) وابن ماجه رقم (١٨٠٣) ، وصححه ابن حبان رقم (٤٨٨٦) والحاكم (١/ ٣٩٨) ووافقه الذهبي .

وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤١١) والترمذي رقم (٦٢٢) ، وابن ماجه رقم (١٨٠٤) ، وابن الجارود رقم (٣٤٤) .



وقد أتى عليه حول.

المسنة: ما لها سنتان، وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها .

المعافر: هي ثياب تكون في اليمن .

(خامسًا) : ما لا يؤخذ في الزكاة :

ينبغي عدم الإجحاف بأموال الأغنياء ومراعاة حقوقهم ، فلا يؤخذ من أنفسها إلا برضاهم ، ويجب كذلك مراعاة الفقير ، فلا يؤخذ الحيوان المعيب ، وإنما من وسط المال .

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - «... فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة ؛ تؤخذ من أغنيائهم ؛ فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك ؛ فإياك وكرائم أموالهم»[1] .

الدليل الثاني:

عن أنس أن أبا بكر كتب له التي أمر الله ورسوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذاتُ عوار ولا تيس ، إلا ما شاء المصدِّق»[2] .

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ثلاثٌ من فعلهنَّ طَعِم طعم الإيمان : من عبدَ الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة مالِهِ طيبة بها نفسُهُ رافدةً عليه كل عامٍ ، ولا يُعطي الهرمةَ ولا الدَّرنةَ ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشرِّه»[3] .

الدرنة : الجرباء[4] .

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٩٦) ، ومسلم رقم (١٩) .

(٢) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٥٥) .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود رقم (١٥٨٢) .

(٤) النهاية (٢/ ١١٥) .

وأصل الدرن الوسخ كما في القاموس[١] .

الشرط اللئيمة : هي صغار المال وشراره[٢] واللئيمة : البخيلة باللبن[٣] .

سادسًا : لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليس على المسلم صدقة في عبدِهِ ولا فرسه»**[٤] .

الدليل الثاني :

ولأبي داود[٥] : **«ليس في الخيل والرقيق زكاةٌ إلا زكاةَ الفطر»** ولأحمد[٦] ومسلم[٧] : **«ليس للعبد صدقة إلا صدقةُ الفِطر»** .

الدليل الثالث :

عن عمر أنه جاءه ناس من أهل الشام فقالوا : إنا قد أصبنا أموالًا خيلًا ورقيقًا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، قال : ما فعله صاحباي قبلي فافعله ، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي رضي الله عنه ، فقال عليٌّ : هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك[٨] .

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عن الحَمِير فيها زكاة ، فقال : «ما جاءني فيها شَيء إلاَّ هذِهِ الآيةُ الفاذَّةُ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

---

(١) القاموس المحيط ص١٥٤٣ .

(٢) قاله أبو عبيد في «الغريبين» (٣/ ٩٨٧) وانظر النهاية (٢/ ٤٦٠) .

(٣) القاموس المحيط ص١٤٩٢ .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٧) ، والبخاري رقم (١٤٦٤) ، ومسلم رقم (٨/ ٩٨٢) .

(٥) في سننه رقم (١٥٩٤) وهو حديث صحيح .

(٦) في المسند (٢/ ٢٤٩) .

(٧) في صحيحه رقم (١٠/ ٩٨٢) وهو حديث صحيح .

(٨) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١/ ١٤، ٣٢) ، والحاكم (١/ ٤٠٠) ، وابن خزيمة رقم (٢٢٩٠) .

شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[١] .

وفي «الصحيحين»[٢] معناه .

قال الشافعي في الأم (٣/ ٦٦) : «فلا زكاة في خيل بنفسها ، ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ ، ولا صدقة في الخيل ؛ فإنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم .

قال الشافعي رحمه الله: فإذا اشترى شيئًا من هذه الماشية أو غيرها، مما لا زكاة فيه للتجارة، كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة»اهـ .

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٦٦) : «ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ، في قول أكثر أهل العلم ....» اهـ .

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١١) : «مذهبنا – أي الشافعية – أنه لا زكاة فيها – أي الخيل – مطلقًا . وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والحاكم ، والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي خيثمة ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي ، ومالك ، والليث ، وداود .

وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حذيفة: يفرق فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكورًا وإناثًا، فإن كانت إناثًا متمحضة .

وجبت أيضًا على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب.

قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها ..» اهـ .

وانظر للمالكية : «الاستذكار» (٩/ ٢٨١- ٢٨٤) .

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣- ٤٢٤) .
(٢) البخاري رقم (٣٩٦٣) ، ومسلم رقم (٢٤/ ٩٨٧) .

وانظر للحنفية : «رؤوس المسائل» للزمخشري ص٢٠٩ ، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩١) .

سابعًا : الجمع والتفريق والأوقاص :

١- لا يجمع بين متفرق من الأنعام، ولا يُفَرق بينَ مجتمع خشية الصدقة: عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتَبَ له التي فرَض رسولُ الله ﷺ «ولا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة»[1] .

- صورة التفريق بين مجتمع: أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

- صورة الجمع بين مفرق : أن يكون لثلاثة أشخاص لكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة ، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة واحدة.

٢- لا زكاة فيما دون النصاب، ولا في الأوقاص: تقدم في حديث أنس الصحيح: لا زكاة فيما دون النصاب. وهذا لا خلاف فيه .

الأوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين ، وهذا لا خلاف فيه أيضًا .

* * *

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه البخاري رقم (١٤٥٠) .

الباب السادس: الأصناف الثمانية أو مصارف الزكاة:

أولاً: الآية الكريمة التي تبين الأصناف الثمانية:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة الآية ٦٠].

ثانيًا: الفقراء:

الفقير من كان ضد الغني كما في «الصحاح[١]» و «القاموس[٢]» وغيرهما من كتب اللغة.

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقةُ لغني، ولا لذي مرةٍ سوي»[٣].**

وعن أبي هريرة[٤] بلفظ حديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

الدليل الثاني:

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخبراهُ أَنَّهُما أَتيا النَّبيَّ ﷺ يسألانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**، رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧]. وقال أحمد: هذا أجودها إسنادًا.

ثالثًا: المساكين:

المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ٧٨٢).

(٢) القاموس المحيط ص ٥٨٨.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٩٢)، والترمذي رقم (٦٥٢)، وأبو داود رقم (١٦٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٣٩)، والنسائي رقم (٢٥٩٧).

(٥) في المسند (٤/ ٢٢٤) و (٥/ ٣٦٢).

(٦) في سننه رقم (١٦٣٣).

(٧) في سننه رقم (٢٥٩٨) وهو حديث صحيح.

وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعف عن السؤال.

وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[1] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها. وإلى هذا ذهب الشافعي[2] والجمهور[3] كما قال في «الفتح»[4].

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي تردُّهُ التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا إن شئتم: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣][5].

وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردُّهُ اللقمةُ واللقمتان، والتمرةُ والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجدُ غنًى يغنيه، ولا يُفطنَ به فيتصدقُ عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[6].

رابعًا: ذم السؤال لمن عنده ما يغنيه:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سأل ولَهُ قيمةُ أوقيةٍ فقد ألحف»[7].

الدليل الثاني:

عن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ قال: «من سألَ وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من

---

(١) سورة الكهف الآية (٧٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٧ – ١٧٨).

(٣) المغني (٤/ ١٢٢ – ١٢٣) والبناية في شرح الهداية (٤/ ٥٢٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٤٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥)، والبخاري رقم (٤٥٣٩)، ومسلم رقم (١٠٢/ ١٠٣٩).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠، والبخاري رقم (١٤٧٩)، ومسلم (١٠١/ ١٠٣٩).

(٧) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ٧)، وأبو داود رقم (١٦٢٨)، والنسائي رقم (٢٥٩٥).

جمرِ جهنم»، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «ما يغذيه أو يعشيه»[1] .

الدليل الثالث:

عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشًا أو كدوشًا في وجهه» قالوا : يا رسول الله وما غِناه ؟ قال : «خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب»[2] .

الدليل الرابع:

عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجلُ وجهَهُ إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمرٍ لابد منه»[3] .

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «لأنْ يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدقَ منه ، ويستغني به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه»[4].

وعنه أيضًا عن النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر»[5] .

قال النووي[6] : «مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه إذا لم

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٤/ ١٨٠) ، وأبو داود رقم (١٦٢٩) وفيه «يغذيه ويعشيه» .

(٢) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨) ، وأبو داود رقم (١٦٢٦) ، والترمذي رقم (٦٥٠) ، والنسائي رقم (٢٥٩٢) ، وابن ماجه رقم (١٨٤٠) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود رقم (١٦٣٩) ، والنسائي رقم (٢٦٠٠) ، والترمذي رقم (٦٨١) وقال : حسن صحيح .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٥) ، والبخاري رقم (١٤٧٠) ، ومسلم رقم (١٠٦/ ١٠٤٢) .

(٥) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣١) ، ومسلم رقم (١٠٥/ ١٠٤١) ، وابن ماجه رقم (١٨٣٨) .

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٢٧) .

تكن ضرورة .

واختلف أصحابنا – الشافعية – في مسألة القادر على الكسب على وجهين:

(أصحهما): أنها حرام لظاهر الأحاديث. و(الثاني): حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق. والله أعلم». اهـ .

خامسًا : العاملين عليها :

وهم الجباة والسعاة ، يستحقون منها قسطًا على ذلك ، ولا يجوز أن يكونوا من الذين تحرم عليهم الزكاة .

قال النووي في المجموع (٦/ ٢٢٠): «فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف ، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملًا ، والصحيح تحريمه .

وفي مواليهم وجهان (أصحهما) التحريم . ودليل الجميع في الكتاب .

ولو منعت بنو هاشم، وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب: لا تحل .

(والثاني) تحل ، وبه قال الإصطخري، قال الرافعي: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا . ولكن المذهب الأول .

وموضع الخلاف إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما ، والله تعالى أعلم .

هذا مذهبنا ، وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب ، ووافق على تحريمها على بني هاشم ، ودليلنا ما ذكره المصنف ، والله تعالى أعلم». اهـ[1].

لحديث المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا على هَذِهِ الصَّدَقَات، فَنُصِيبَ ما يُصِيبُ النَّاس مِنَ المَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْك مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَقَال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، مُخْتَصَرٌ لأحمد ومسلم[2] .

---

(١) وانظر : «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٥٥٤- ٥٥٥) ، والمغني (٤/ ١١٧) ..

(٢) وهو حديث صحيح .

وفي لفظ لهما[١] : «لاَ تَحِلّ لِمُحَمِدٍ ولا لآِلِ مُحَمَّدٍ» .

واعلم أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة .

لحديث بُسْرِ بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أُعْطِيتَ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق»، متفق عليه[٢].

قال ابن عباس: ويدخل في العامل: الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال، وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له[٣] .

وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها ، سواء كان هاشميًا أو غير هاشمي .

ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلَّم أحدنا فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يُصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ، فقال : «إنَّ الصدقة لا تنبغي لمحمدٍ ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس»[٤] .

وفي لفظ: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٥] .

فهذا يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيده حديث أبي رافع مولى

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٦) ، ومسلم رقم (١٦٧/ ١٠٧٢) .

(١) لأحمد في المسند (٤/ ١٦٦) ، ولمسلم رقم (١٦٨/ ١٠٧٢) .

(٢) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١/ ٥٢) ، والبخاري رقم (٧١٦٣) ، ومسلم رقم (١١٢/ ١٠٤٥) .

(٣) انظر : «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٤/ ١٦٦) ، ومسلم رقم (١٦٧/ ١٠٧٢) .

(٥) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٤/ ١٦٦) ، ومسلم رقم (١٦٨/ ١٠٧٢) .

رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيب منها، قال: لا. حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله وانطلق فسأله، فقال: «**إنَّ الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم**»[١].

واعلم أن الزكاة لا تحل للهاشمي، ولو كان أخذهم لها من باب العمالة، وإليه ذهب الجمهور[٢].

وكذلك لا تجوز زكاة بعضهم لبعض.

قال العلامة الحسين[٣]: «والأولى عندنا تحريم الزكوات أجمع على بني هاشم، سواء كانت الزكاة منهم، أو من غيرهم لعموم الأخبار، وهو يجب إجراؤها على عمومها إلا لمخصص، ولا مخصص ها هنا فوجب إجراؤها على عمومه» اهـ.

وأيده الإمام محمد بن علي الشوكاني[٤] بقوله: «هذا هو الحق، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب[٥] قال: قلت: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم».

فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، وقد أطال الذهبي[٦] الكلام على ذلك. فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة[٧].

وقال الشوكاني[٨]:

«والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق أن يكون المزكي

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٨-٩)، وأبو داود رقم (١٦٥٠)، والنسائي رقم (٢٦١٢)، والترمذي رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ١١٧).

(٣) في «شفاء الأوام» (١/ ٥٧٦).

(٤) في «وبل الغمام على شفاء الأوام» له (١/ ٤٥٦) بتحقيقي.

(٥) أخرجه الحاكم في «النوع التاسع والثلاثين» من علوم الحديث ص١٧٥ بسند كله من بني هاشم. والمتهم فيه الحسن بن محمد بن يحيى العلوي. وهو حديث منكر.

(٦) في «الميزان» (١/ ٥٢١) في ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، وانظر اللسان (٢/ ٢٥٢- ٢٥٣) و «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٢١).

(٧) انظر «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٨١- ١٨٣) بتحقيقي.

(٨) نيل الأوطار (٨/ ١٨٣- ١٨٤).

هاشميًّا أو غيره ، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرّم المعلوم إلا ما صحّ عن الشارع ؛ لا ما لفَّقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص ، ولا ما لم يصحّ من الأحاديث المروية في التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصًا أرباب الرياسة، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم ، وتحليل ما حرم الله عليهم مقامًا لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء ، فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا وصار يتسلَّى بها أرباب النباهة منهم».

وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم : إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم ، فالله المستعان ، ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة .

واعلم أن ظاهر قوله : «لا تحل لنا الصدقة» ، عدم حل صدقة الفرض والتطوّع، وقد نقل جماعة منهم الخطابي[1] الإجماع على تحريمها عليه ﷺ. وتُعقِّب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوّع قولًا . وكذا في رواية عن أحمد .

وقال ابن قدامة[2] : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة .

---

(١) في «معالم السنن» (٢/ ٢٩٩- مع السنن) .

(٢) في «المغني» (٤/ ١١٣) .

قال ابن قدامة : «ويجوزُ لذوي القُربى الأخذ من صدقة التطوع . قال أحمد : في رواية ابن القاسم : إنما لا يعطون من الصدقة ، فأمَّا التطوع ، فلا .

وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضًا؛ لعموم قوله ﷺ: «إنا لا تحلُّ لنا الصدقة». والأول أظهر؛ فإن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة»، متفق عليه . وقال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة : ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه، وإنظاره. وقال إخوة يوسف: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف : ٨٨]. والخبر أريد به صدقة الفرض؛ لأن الطلب كان لها، والألف واللام تعود إلى المعهود.

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشربُ من سقايات بين مكة والمدينة.

فقلت له: أتشربُ من الصدقة؟ فقال: إنما حُرِّمت علينا الصدقة المفروضة.

أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٠١ ، رقم ٨٨٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٣) ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء، ومن النذور؛ لأنها تطوعٌ، فأشبه ما لو وصي لهم .

وفي الكفارة وجهان: (أحدهما)، يجوز؛ لأنها ليست بزكاة، ولا هي أوساخ الناس ، فأشبهت صدقة التطوع. (والثاني): لا يجوزُ؛ لأنها واجبة ، أشبهت الزكاة» اهـ .

وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية[١].

وهو المصحح عن الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وكثير من الزيدية[٤]: إنها تجوز لهم صدقة التطوّع دون الفرض، قالوا: لأن المحرّم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوّع.

وقال في البحر[٥]: «إنه خصَّص صدقةَ التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف، وقال أبو يوسف وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصِّل» اهـ.

والخلاصة أن الأرجح أن صدقة التطوع تجوز لبني هاشم دون الفرض والله أعلم.

ولا يجوز للعامل أن يأخذ زيادة على ما فرض له من استعمله: لحديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «مَنِ استعملنَاهُ على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذَ بعد ذلك فهو غلولٌ»[٦].

وكذلك المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر: لحديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الخازن المسلم الأمين الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملًا موفَّرًا طيبة به نفسُهُ، حتى يدفعَهُ إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»[٧].

---

(١) قال العيني في «البناية» (٣/ ٥٥٥): «يجوز صرف صدقة التطوع إلى بني هاشم (لأن المال ها هنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض) أراد أن حكم المال في هذا الباب كحكم الماء، فإنه يصير مستعملًا بإسقاط الفرض.
(أما التطوع): أي صدقة التطوع. (فبمنزلة التبرد بالماء) حيث لا يتدنس المؤدي به بمنزلة الماء المستعمل، وفي التنفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء أو نقول الماء في التطهير فوق المال؛ لأن المال يطهر حكمًا، والماء حقيقة وحكمًا، فيكون المال مطهرًا من وجه دون وجه، فجعله متدنسًا في الفرض دون النفل عملًا بالشبهين، وأجيب بالوجه الثاني عن اعتراض من يقول بأن التشبيه بالوضوء على الوضوء كان السبب باعتبار وجود القربة بهما» اهـ.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٣٧): «الرابعة: هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب؟! فيه طريقان: (أصحهما): وبه قطع المصنف والأكثرون: تحل. (والثاني): حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان: (أصحهما): تحل. (والثاني): تحرم» اهـ.

(٣) المغني (٤/ ١١٣- ١١٤).

(٤) البحر الزخار (٢/ ١٨٥).

(٥) البحر الزخار (٢/ ١٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٤٣) وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٩)، والبخاري رقم (٢٢٦٠)، ومسلم رقم (٧٩/ ١٠٢٣) وهو حديث صحيح.



سادسًا: المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم أقسام: منهم من يُعطى ليُسلم، كصفوان بن أمية، ومنهم من يُعطى ليحسن إسلامُه كما أعطى سادة الطلقاء وأشرافهم.

الدليل الأول:

عن ابن شهاب قال: «غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح – فتح مكة – ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين فنصَر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أنَّ صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني، حتى إنه لأحبّ الناس إليَّ»[1].

الدليل الثاني:

عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا علَى الْإِسْلاَمِ إلا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إلى قَوْمِه فقال: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فإنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لاَ يَخْشَى الفَاقَةَ[2].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن تَغْلِبَ أنَّ رَسُولِ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أو سَبْيٍ فَقَسَمهُ، فَأَعْطَى رجالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ثُمَ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَالله إني لأُعْطِي الرجُلِ، وأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلِكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ والْهَلَعِ، وأَكِلُ أَقْوَامًا إِلى مَا جُعَلَ فِي قُلُوبِهِم مِنَ الغِنَى والخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبِ»، فوالله ما أُحِبُّ أَنَّ لي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعِمَ[3].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٣١٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠٨)، ومسلم رقم (٢٣١٢)، والبيهقي (٧/ ١٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٦٩)، والبخاري رقم (٩٢٣) و (٣١٤٥) و (٧٥٣٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] : «قال: - أي: أبو جعفر الطبري - رحمه الله - والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين:

(أحدهما): سدخَلّة المسلمين. (والثاني) معونة الإسلام وتقويته فما كان معونة للإسلام ، يُعطى منه الغني والفقير ، كالمجاهد ونحوه ، ومن هذا الباب يعطى المؤلفة ، وما كان في سد خَلّة المسلمين». اهـ.

سابعًا : وفي الرقاب :

الدليل الأول :

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويبعدني من النار ، فقال : «**أعتق النسمة ، وفك الرقبة**» ، قال : يا رسول الله أو ليسا واحدًا ؟ قال : «**لا ؛ عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها**»[٢] .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ على الله عونُهُ : الغازي في سبيل الله ، والمُكَاتَبُ الذي يُرِيُد الأَدَاءَ ، والنَّاكِحُ المُتَعَفِّفُ**» ، رواه الخمسة إلا أبا داود[٣] .

قال النووي في «المجموع»[٤] : «قال الشافعي والأصحاب : يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين .

هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء .

كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن الكبرى، والمتولي . وبه قال علي بن أبي

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٤٠) .

(٢) وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٩) ، والدارقطني في السنن (٢/ ١٣٥ رقم ١) ، والطيالسي رقم (٧٣٩) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٧٤٣) ، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢- ٢٧٣) ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩) ، وابن حبان رقم (٣٧٤) ، والحاكم (٢/ ٢١٧) وفي الشعب رقم (٤٣٣٥) ، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤١٩) من طرق .

(٣) وهو حديث حسن .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧) ، والترمذي رقم (١٦٥٥) ، والنسائي رقم (٣٢١٨) .

(٤) (٦/ ١٨٤) .

طالب ﷺ، وسعيد بن جبير، والزهري، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: المراد بالرقاب: أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون.

وبهذا قال مالك، وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس، والحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور.

واحتج أصحابنا بأن قوله عزّ وجل: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب، ولا يكون دفعًا إليهم إلا على مذهبنا.

وأما من قال يشتري به عبيدًا فليس يدفع إليهم وإنما هو دفع إلى ساداتهم، ولأن في جميع الأصناف يسلَّم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، فينبغي هنا أن يكون كذلك لأن الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم. ولأن ما قالوه يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس؛ لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها، وإن أعتق بعضها قوم عليه الباقي، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع فيؤدي إلى تفويته.

وأما على مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم ولو كان درهمًا». اهـ.

ثامنًا: الغارمون:

الغارمون هم الذين تحملوا الديون وشق عليهم أداؤها، وهم أقسام:

(منهم): من تحمل حَمَالةً[1]، وضمن دينًا فلزمه فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه، أو في معصية ثم تاب، فهؤلاء يُدفع إليهم.

لحديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهلاَليِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمالةً، فأتيت رَسُولَ الله ﷺ أسأله فيها، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ

(١) الحمالة: بالفتح، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم عن نفسه [النهاية (١/ ٤٤٢)].

إلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٌ تَحمَّلَ حَمَالَةً فَحلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِك ، ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائحِة اجْتاحتْ مَالُه فَحلّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يِصُيِبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أو قال : سِدَادًا مِنْ عَيشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابتْه فَاقَة ، حتى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحجا مِنْ قَوْمِهِ : لقد أصابت فُلانًا فَاقةٌ فَحلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوامًا مِنْ عَيشٍ ، أَوْ قال : سِدَادًا مِنْ عَيشٍ ، فَمَا سِوَاهُنّ مِنَ المَسْأَلة يا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ يَأكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[١] .

قال ابن خزيمة[٢] : «باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنيًّا، هو الغارم في الحمالة . والدليل على أنه يُعطى قدر ما يؤدي الحَمالة لا أكثر» .

تاسعًا : في سبيل الله :

قال ابن المنذر في «الإشراف»[٣] : واختلفوا في سهم سبيل الله عز وجل .

فقالت طائفة : يعطى الغازي منها وإن كان غنيًا ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد[٤] ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال أحمد : يجعل من الزكاة في سبيل الله .

وقال النعمان – أبو حنيفة – ويعقوب ، ومحمد : لا يعطى الغازي في سبيل الله ، إلا أن يكون منقطعًا محتاجًا .

قال أبو بكر : هذا خلاف ظاهر القرآن والسنة .

فأما الكتاب فقوله عز وجل : ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ .

وأما السنة لحديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ : «لا تحل الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة : لعاملٍ

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٥/ ٦٠) ، ومسلم رقم (١٠٩/ ١٠٤٤) ، والنسائي رقم (٢٥٨٠)، وأبو داود رقم (١٦٤٠) وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٠٠٨) ، والطبراني في الكبير (ج١٨، رقم ٩٤٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٢٥) ، والحميدي رقم (٨١٩) ، والدارمي (١/ ٣٩٦) ، وابن خزيمة رقم (٢٣٦٠) ، وابن حبان رقم (٣٢٩١) ، والدارقطني (٢/ ١١٩– ١٢٠) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧– ١٨ ، ١٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠– ٢١١) ، وأبو عبيد في الأموال رقم (١٧٢١) ، (١٧٢٢) من طرق .
(٢) في صحيحه (٤/ ٧٢) .
(٣) في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٩٤) .
(٤) في «الأموال» (٧٢٧) .

عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله»[١] .

قال الشوكاني في «السيل الجرار»[٢] : «فالسنة قد دلت على أنه يُصرف إلى هذا الصنف مع الغنى، والقرآن لم يشترط فيه الفقر فلم يبقَ ما يوجبُ هذا الاشتراط، بل هو مجردُ رأي بحتٍ فيصرفُ إليه ما يحتاجه في الجهاد من سلاح ونفقة وراحلة وإن بلغَ أنصباءَ كثيرة ...». اهـ.

وكذلك جعل رسول الله ﷺ الحج في سبيل الله .

عن أم مَعْقِل الأسَدِيَّةِ أنَّ زَوْجَهَا جَعَل بَكْرًا فِي سَبِيلِ الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البَكْرَ فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك لهُ، فَأَمَرَهُ أنْ يُعْطِيهَا، وقال رسول الله ﷺ : «الحج والعمرة في سبيل الله»[٣] .

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أمّ مَعْقِلٍ قالت : لما حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وَكَانَ لنَا جَمَلٌ فَجَعَلَه أَبُو مَعْقِلٍ فِي سبيلِ الله، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعِقَل وَخَرَج النَّبِيَ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن حُجَّتِهِ جِئْتُهُ، فَقَالُ : «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي ؟»، قَالَتْ : لَقَدَ تَهيأنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِل وَكَانَ لَنَا جَمَلُ هُو الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَىَ بِهِ أبو مَعْقِلٍ فِي سَبيلِ الله، قال : «فَهَلاَّ خَرجتِ عَلَيْه، فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ»[٤] .

وقال ابن المنذر[٥] : «واختلفوا في إعطاء الزكاة في الحج فروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج .

وعن ابن عمر أنه قال : الحج في سبيل الله .

---

(١) وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود رقم (١٦٣٦)، وابن ماجه رقم (١٨٤١)، وأحمد (٣/ ٥٦)، والحاكم (١/ ٤٠٧-٤٠٨) وغيرهم .

(٢) في «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/ ٨٠٣) بتحقيقي .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٥-٤٠٦) وهو حديث صحيح بشواهده دون «العمرة» وأما بها فشاذ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٩٨٩) .
وتمام الحديث : «فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا ؛ فاعتمري في رمضان ؛ فإنها كحجة» . (فكانت تقول : الحج حجة، والعمرة عمرة . وقد قال لي هذا رسول الله ﷺ؛ ما أدري ألي خاصة ؟!) .
وهو حديث صحيح بشواهده، دون قوله : (فكانت تقول : ... ألي خاصة ؟!) .

(٥) في «الإشراف» (٣/ ٩٥) .

وقال أحمد ، وإسحاق : يعطي من ذلك في الحج .

وكان الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور ، يقولون : لا يُعطى منها في حج ولا غيره.

وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي .

قال أبو بكر : هكذا أقول» اهـ .

وقال الألباني – رحمه الله –[1] : «وأما سبيل الله» في آية مصارف الزكاة ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ فهي في الجهاد وفي الحج والعمرة .

(عاشرًا) : وابن السبيل :

ابن السبيل هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره ، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده ، وإن كان له مال .

قال الشوكاني[2] : « ..ونصيبُ ابن السبيل من الزكاة ما يوصله إلى وطنه وإن كان أنصباءَ كثيرة . وإذا أضرب عن السفر ردَّ ما أخذه لعدم وجود السبب الذي لأجله استحق ذلك النصيب .

وأما إذا فضل منه فضلةٌ مما أعطيه بعد بلوغه إلى وطنه فالظاهر أن يصرفها في مصرف الزكاة لأنه لم يبق حينئذ مصرفًا» اهـ .

وقال النووي[3] : «قال الشافعي والأصحاب : ابن السبيل ضربان : (أحدهما) : من أنشأ سفرًا من بلد كان مقيمًا به سواء وطنه وغيره . (والثاني) : غريب مسافر يجتاز بالبلد.

فالأول: يعطى مطلقًا بلا خلاف . و(أما الثاني) : فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه ، وقطع به العراقيون وغيرهم أنه أيضًا يعطى مطلقًا. وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين :

(الصحيح) هذا . و(الثاني) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة، وهذا ضعيف أو غلط» اهـ .

وقال النووي[4] : «قال أصحابنا : فإن كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة

---

(١) في «الصحيحة» تحت الحديث رقم (٢٦٨١) .

(٢) في «السيل الجرار» (١/ ٨٠٥) بتحقيقي .

(٣) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٠٣) .

(٤) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٠٣) . وانظر البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٣٧– ٥٣٨) .

ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف .

وإن كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف .

وإن كان مباحًا كطلب آبق وتحصيل كسب ، أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران : ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) : يدفع إليه .

ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون على الوجهين . و(الثاني) : لا يعطى قطعًا لأنه نوع من الفضول .

وإذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه أعطى من حينئذ من الزكاة لأنه الآن ليس سفر معصية . وممن صرح به القاضي أبو الطيب في «المجرد» وغيره من أصحابنا .

وحكى ابن كج فيه وجهين : (الصحيح) هذا . و(الثاني) : لا يعطى ، قال : وهو غلط». اهـ .

هل بناء المستشفيات الخيرية العامة ، وإعداد الدعاة إلى الإسلام ، والنفقة على المدارس الشرعية .. ونحو ذلك من «سبيل الله» :

قال الألباني في «تمام المنة» ص٣٨٢ بتصرف: «إن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم يُنقل عن أحدٍ من السلف - فيما علمت- وإن كان جنح إليه صديق حسن خان في «الروضة الندية» فهو مردود عليه.

ولو كان الأمر كما زعم ، لما كان هناك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة ، ولكان أن يدخل في «سبيل الله» كل أمر خيري مثل بناء المساجد ونحوها ، ولا قائل بذلك من المسلمين .

بل قال أبو عبيد في الأموال (ص٥٤٠ رقم ١٩٧٩) : «فأما قضاء الدين عن الميت ، والعطية في كفنه ، وبنيان المساجد ، واحتفار الأنهار ، وما أشبه ذلك من أنواع البر ، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء ، مجمعون على أنَّ ذلك لا يجزي من الزكاة لأنه ليس من الأصناف الثمانية» اهـ .

هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في دفع الزكاة ؟

لا يجب ذلك لأن الآية ذكرت الأصناف الثمانية لبيان المصرف ؛ لا لوجوب استيعابها .

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٤٠) نقلًا عن الإمام أبي جعفر الطبري قوله: «عامة أهل العلم يقولون: للمتولي قسمتها، ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمتها بين الأصناف الثمانية» اهـ.

وخلاصة القول أن للمتولي أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض؛ إذا رأى في ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله.

الحادي عشر: تحرم الزكاة على بني هاشم ومواليهم:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها فِي فِيهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**كَخْ كَخْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نأكُل الصَّدَقَةَ؟**»، متفق عليه[1]. ولمسلم[2]: «**إِنَّا لا تَحِلُ لَنا الصَّدَقَةُ**».

الدليل الثاني:

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيب منها، قال: لا. حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله، وانطلق فسأله، فقال: «**إن الصدقة لا تحلُ لنا، وإن مواليَ القوم من أنفسِهم**»[3].

وانظر مزيد توضيح لهذه المسألة في الباب السادس: «الأصناف الثمانية» البند الخامس: العاملين عليها.

أما موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة.

الدليل الأول:

عن أم عطية قالت: بعث إليَّ رسُولُ الله ﷺ بشاة من الصدقة، فَبَعَثْتُ إلى عائشة منها بشيءٍ؛ فلما جاء رسُولُ الله ﷺ قال: «**هل عِنْدَكُم من شيءٍ؟**»، فقالت: لا إلا أن نُسَيْبَةَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٠٩-٤١٠)، والبخاري رقم (١٤٩١)، ومسلم رقم (١٦١/ ١٠٦٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٦١/ ١٠٦٩) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨-٩)، وأبو داود رقم (١٦٥٠)، والنسائي رقم (٢٦١٢)، والترمذي رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن. وهو حديث صحيح.

بعثت إلينا من الشاةِ التي بَعَثْتُم بها إليها، فقال: «إنها قد بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»، متفق عليه[(١)].

الدليل الثاني:

وعن جويرية بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال: «هل من طعام؟»، فقالت: لا والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاةٍ أعطيتها مولاتي من الصدقة، فقال: «قدميها فقد بلغت محلها» ، رواه أحمد[(٢)] ومسلم[(٣)].

الثاني عشر: نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به .

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب قال : حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبِيل الله فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عنده فَأَرَدتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُه برخَصٍ ، فَسَأَلْتُ النبي ﷺ فَقَالَ : «لاَ تَشْتَرِهِ ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرهمٍ ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» متفق عليه[(٤)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله. وفي لفظ: تصدق بفرس في سبيل الله، ثم رآها تُباعُ، فأراد أن يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النبيَّ ﷺ فقال: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»، رواه الجماعة[(٥)]. زاد البخاري[(٦)]: فبذلك كان ابن عمر لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً .

قال النووي[(٧)] : «فرع: قال البندنيجي والبغوي وسائر أصحابنا في مواضع متفرقة: يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو دفعه إلى غيره زكاة، أو كفارة، أو عن نذر، وغيرها من وجوه الطاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧- ٤٠٨) ، والبخاري رقم (١٤٩٤) ، ومسلم رقم (١٧٤/ ١٠٧٦) .

(٢) في المسند (٦/ ٤٢٩- ٤٣٠) .

(٣) في صحيحه رقم (١٦٩/ ١٠٧٣) وهو حديث صحيح .

(٤) أحمد (١/ ٢٥) ، والبخاري رقم (٢٦٢٣) ، ومسلم رقم (٢/ ١٦٢٠) .

(٥) أحمد (٢/ ٧)، والبخاري رقم (٢٩٧١)، ومسلم رقم (٤/ ١٦٢١) ، وأبو داود رقم (١٥٩٣)، والترمذي رقم (٦٦٨) ، والنسائي رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٩٢). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٤٨٩) .

(٧) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٣٩) .

ولا يكره ملكه منه بالإرث . ولا يكره أيضًا أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه . واستدلوا في المسألة بحديث عمر المتقدم آنفًا – واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها ، لأنها كراهة تنزيه ، ولا يتعلق النهي بعين المبيع» اهـ .

الثالث عشر : فضل الصدقة على الزوج والأقارب :

الدليل الأول :

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ، قالت : فَرَجَعْتُ إلى عبد الله فقلت : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وإن رسول الله ﷺ قد أَمَرَنَا بالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فاسْأَلْهُ ، فإن كان ذلك يُجزئ عَنِّي وإلاَّ صَرَفْتُها إلى غَيْرِكُمْ ؛ قَالَتْ : فقال عبد الله : بل ائْتِيهِ أنتِ ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المَهابَةُ، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فأخبرهُ أن امرأتين بالباب يسألانك: أَتُجْزِئ الصَّدَقَة عنهما على أزْوَاجِهِمَا، وعلى أيتام في حُجُورِهِما ، وَلاَ تُخبِر مَنْ نَحْنُ، قالت: فدخلَ بلالٌ فَسَأَله، قال له: «من هما؟»، فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقَالَ: امرأةُ عبدِ اللهِ ، فقال: «لهَمَا أجرانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ» متفق عليه[1]. وفي لفظ البخاري[2]: أَيَجزئُ عني أن أُنفِقَ على زَوْجِي، وعلى أَيْتَامٍ لي في حِجْري؟.

الدليل الثاني :

عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»، رواه أحمد[3] وابن ماجه[4]، والترمذي[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٣) ،والبخاري رقم (١٤٦٦) ،ومسلم رقم (٤٥/ ١٠٠٠) وهو حديثٌ صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٤٦٦) .

(٣) في المسند (٤/ ١٧) .

(٤) في سننه رقم (١٨٤٤) .

(٥) في سننه رقم (٦٥٨) وقال : حديث حسن .

قلت : وأخرجه النسائي (٥/ ٩٢) ، وابن حبان رقم (٣٣٤٤) ، والحاكم (١/ ٤٠٧) ، والطبراني في الكبير رقم (٦٢١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٤) .

وابن خزيمة رقم (٢٣٨٥) ، والدارمي (١/ ٣٩٧) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢) وابن أبي عاصم في الآحاد=

الدليل الثالث:

عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»، رواه أحمد[١].

الرابع عشر: زكاة الفطر:

زكاة الفطر: هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان على المسلم الحر المالك لمقدار صاع تمر أو شعير وتجب عليه عن نفسه وعمن يجب الإنفاق عليهم كالزوجة والأبناء والخدم المسلمين.

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. رواه الجماعة[٢].

ولأحمد[٣]، والبخاري[٤]، وأبي داود[٥] وكان ابن عمر يعطي التمر إلا عامًا واحدًا أعوز التمر فأعطى الشعير.

= والمثاني رقم (١١٣٦) من طرق.

وإسناده ضعيف لجهالة الرباب الضبية، وهي بنت صُلَيْع أم الرائح.

تفردت بالرواية عنها: حفصة بنت سيرين. ولم يوثقها إلا ابن حبان في ثقاته: (٤/ ٢٤٤- ٢٤٥). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧٢- ٦٧٣): «الرباب بنت صليع الضبية البصرية. روت عن: عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة، والفطر على التمر، والصدقة على ذي القربي.

وعنها: حفصة بنت سيرين.

قلت: - القائل الحافظ - ذكرها ابن حبان في الثقات. اهـ.

وخلاصة القول: إن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في المسند (٥/ ٤١٦)، وفيه الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠١٥)، وفي الأوسط (٣٢٧٩) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري رقم (١٥٠٣)، ومسلم رقم (١٢/ ٩٨٤)، وأبو داود رقم (١٦١١)، والترمذي رقم (٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٤٧)، وابن ماجه رقم (١٨٢٦).

(٣) في المسند (٢/ ٦٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٥١١).

(٥) في سننه رقم (١٦١٥).

وللبخاري[1] : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد قال : كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقِطٍ ، أو صاعًا من زَبِيبٍ . أخرجاه[2] .

وفي رواية: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة ، فقال : إني لأرى مُدَّيْنِ من سَمْرَاءِ الشام يَعْدِلُ صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ؛ قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه . رواه الجماعة[3].

لكن البخاري[4] لم يذكر فيه : قال أبو سعيد فلا أزالُ إلخ .

وابن ماجه[5] لم يذكر لفظة : أو شيء منه .

وللنسائي[6] عن أبي سعيد قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط ، وهو حُجَّةٌ في أن الأقط أصل .

وكذلك تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم .

قال النووي في «المجموع» (٦/ ١١٠) : «مسألة : تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم ، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا : عن عطاء، وربيعة والزهري أنهم قالوا : لا تجب عليهم .

قال الماوردي : شذوا بهذا عن الإجماع ، وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر وعبد ، من المسلمين . قال : وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الإجماع على وجوبها على أهل البادية. اهـ .

---

(١) في صحيحه رقم (١٥١١) .

(٢) أي البخاري رقم (١٥٠٦) ، ومسلم رقم (١٧/ ٩٨٥) .

(٣) أحمد (٣/ ٩٨) ، والبخاري رقم (١٥٠٨) ، ومسلم رقم (١٨/ ٩٨٥) ، وأبو داود رقم (١٦١٦)، والترمذي رقم (٦٧٣) ، والنسائي رقم (٢٥١٣) ، وابن ماجه رقم (١٨٢٩) .

(٤) في صحيحه رقم (١٥٠٨) وقد تقدم .

(٥) في سننه رقم (١٨٢٩) وقد تقدم .

(٦) في سننه رقم (٢٥١٣) وقد تقدم .

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨٩- ٢٩٠) : «أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، رُوِيَ ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي .

وقال عطاء ، والزهري ، وربيعة : لا صدقة عليهم . ولنا ، عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ، ولأنهم مسلمون ، فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم» اهـ .

متى يجوز إخراج الفطرة ؟

قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٠٩) : «مسألة : يجوز عندنا الفطرة في جميع رمضان لا قبله ، هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق .

وجوزها أبو حنيفة قبله .

وقال أحمد : تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط ، كذا نقل الماوردي عنهما .

وآخر وقت إخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة .

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه[1] .

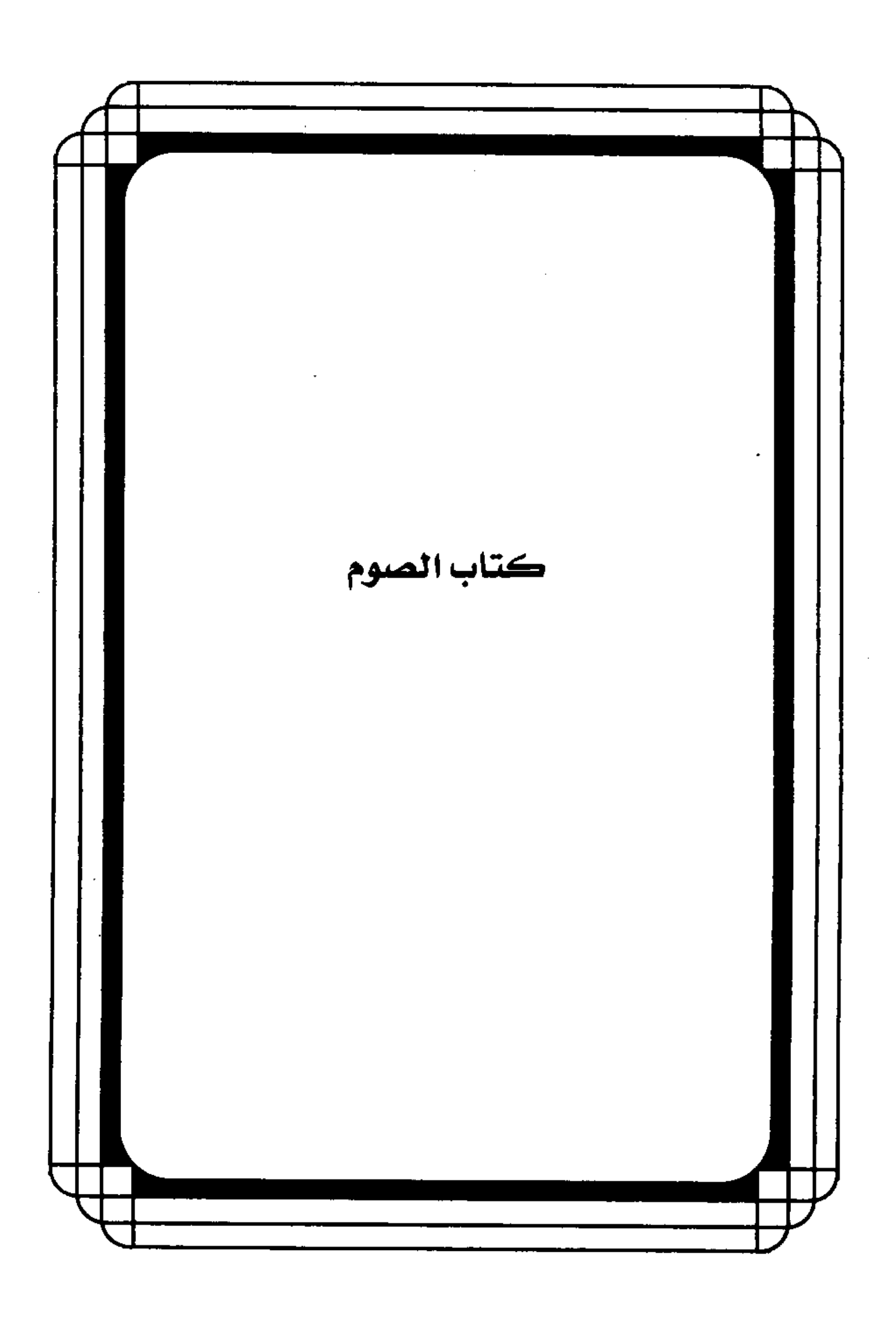
حكمتها :

عن ابن عباس قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم ، من اللغو والرفث ، وطعمةً للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ؛ فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات»[2] .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٧/ ١٥١) ، والبخاري رقم (١٥٠٣) ، ومسلم رقم (٢٢/ ٩٨٦) وأبو داود رقم (١٦١٠) ، والترمذي رقم (٦٧٧) ، والنسائي رقم (٢٥٢١) . وهو حديث صحيح .

(٢) وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه رقم (١٨٢٧) .



كتاب الصوم



الكتاب الخامس

كتاب الصوم

الباب الأول : معنى الصوم وثماره

أولًا – الصوم في اللغة

ثانيًا – الصوم في الشريعة

ثالثًا – لا كراهة في قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

رابعًا – رمضان موسم عظيم من مواسم الخير ...

خامسًا – الصوم تربية روحية للمسلم ..

سادسًا – الصوم عبادة مستورة ...

سابعًا – الصوم صبر اختياري على ملذات النفس وأهوائها ...

الباب الثاني : فضائل الصوم :

أولًا – آيات بينات من كتاب الله ، تحض على الصوم تقربًا لله ..

ثانيًا – آيات بينات من كتاب الله تتحدث عن جعل الصيام من كفارات حلق الرأس في الإحرام لعذر من مرض أو أذى في الرأس وعدم القدرة على الهدي . وقتل المعاهد خطأ ، وحنث اليمين وقتل الصيد في الإحرام ، والظهار .

ثالثًا – الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما .

رابعًا – باب الريان للصائمين.

خامسًا – الصيام وقاية للعبد المسلم من النار.

سادسًا – الصوم يدخل الجنة.

سابعًا – يوفى الصائمون أجورهم بغير حساب.

ثامنًا – الصوم يساعد على إضعاف شهوة الجماع.

الباب الثالث : فضل رمضان وفضل العمل به .

أولًا – رمضان شهر القرآن.

ثانيًا – في رمضان تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتصفد مردة الجن

بالسلاسل والأغلال.

ثالثًا –رمضان شهر غفران الذنوب .

رابعًا – من نطق بالشهادتين وصلى المكتوبة ، وأدى الزكاة ، وصام رمضان كان من الصديقين والشهداء .

خامسًا –الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت إلا أنهما آكد في رمضان.

سادسًا –في فضل الصدقة.

سابعًا –في فضل النفقة.

ثامنًا –في فضل قراءة القرآن.

تاسعًا –الثواب الجزيل لمن فطَّر صائمًا.

عاشرًا –الاجتهاد بالعمل في العشر الأخير من رمضان.

الحادي عشر : فضل ليلة القدر ، وبيان وقتها ، ومتى تتحرى؟

الباب الرابع: ما يثبت به الصوم، وعلى من يجب، وممن يصح.

أولًا –ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود .

ثانيًا –يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم يصوم .

ثالثًا – لا يصح صوم يوم الشك بنية رمضان .

رابعًا –إذا رأى أهل بلد الهلال لزم بقية البلاد الصوم.

خامسًا –تجب النية من الليل في صوم الفرض دون النفل.

الباب الخامس : ما يبطل الصوم ، وما يكره ، وما يستحب للصائم :

أولًا –الحجامة مكروهة في الصيام في حق من كان يضعف بها ، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار .

ثانيًا – لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء .

ثالثًا –الكحل لا يفسد الصوم .

رابعًا –من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

خامسًا – على الصائم أن يتحفظ من الغيبة واللغو وما شاكل.

سادسًا – يجوز للصائم صب الماء على بدنه من الحر ، وكذلك يجوز للصائم أن يتمضمض.

سابعًا – الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه.

ثامنًا – من أصبح جنبًا من جماع أو غيره فصومه صحيح ولا قضاء عليه وإليه ذهب الجمهور.

تاسعًا – على من أفسد صوم رمضان بالجماع كفارة.

عاشرًا – كراهة الوصال في الصيام.

الحادي عشر – يندب تعجيل الفطر ، وتأخير السحور.

الباب السادس : ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

أولًا : يستوي الإفطار والصوم في السفر.

ثانيًا : يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل في السفر.

ثالثًا : يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

رابعًا : يجوز للمسافر إذا أقام ببلد مترددًا أن يفطر مدة تلك الإقامة.

خامسًا : يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، ويقضيان ولا فدية.

سادسًا : جواز قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا ، وتأخيره إلى شعبان.

سابعًا : يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وإن لم يوص بذلك.

الباب السابع : صوم التطوع

(الفصل الأول) ما يستحب صومه.

أولًا : صوم ستٍّ من شوال.

ثانيًا : صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج.

ثالثًا : صوم المحرم وتأكيد عاشوراء.

رابعًا : صوم الاثنين والخميس.

خامسًا : صيام أيام البيض ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها.

سادسًا : صوم يوم وفطر يوم.

سابعًا : صوم المجاهد.

ثامنًا : من صام تطوعًا يجوز له أن يفطر ولا يلزمه شيء.

الفصل الثاني : ما يكره صومه.

أولًا : صوم الدهر.

ثانيًا : إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت ، بالصوم.

الفصل الثالث : ما يحرم صومه.

أولًا : يحرم صوم يومي العيدين سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة.

ثانيًا : يحرم صوم أيام التشريق الثلاثة.

الباب الثامن : الاعتكاف.

أولًا : دليل مشروعية الاعتكاف.

ثانيًا : لا يخرج المعتكف إلا للحاجة.

ثالثًا : يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد الثلاثة.

*　*　*

الباب الأول : معنى الصوم وثماره

أولاً : الصوم في اللغة : الإمساك في الجملة . وأنشدوا في ذلك :

خَيْـلٌ صِيـامٌ وخَيْـلٌ غيـرُ صـائمةٍ   تحت العَجَاج وأُخـرى تَعْلُـكُ اللُّجُـما[1]

ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السيم . وصامت الريحُ : إذا أمسكت عن الهُبوبِ.

ثانيًا : والصوم في الشريعة : الإمْسَاكُ عن الطعام والشراب والجماع، مع انضمام النية إليه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وذكر بعض المفسرين أنَّ الصوم في القرآن على وجهين:

(أحدهما): الصوم الشرعي المعروف. ومنه قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3].

(والثاني): الصمت: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا ﴾[4][5].

ثالثًا : لا كراهة في قول القائل: جاء رمضان، وذهب رمضان، وهو مذهب الجمهور.

لحديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ ، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطينُ**»[6] وأشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة .

ولأن الكراهة لا تثبت إلا بنهي شرعي ، ولم يثبت من الشارع نهي بذلك .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان**»[7] .

---

(١) هو للنابغة الذبياني : ديوانه ١١٢ .

(٢) سورة البقرة : (١٨٣) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٥) .

(٤) سورة مريم : (٢٦) .

(٥) لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٥٠- ٣٥١) ، ونزهة الأعين النواظر : لابن الجوزي ص٣٨٦- ٣٨٧ ، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٢٩١ .

(٦) أخرجه مسلم (٧/ ١٨٦ – بشرح النووي) ، والنسائي (٤/ ١٢٦، رقم ٢٠٩٨) ، والبخاري مختصرًا (٤/ ١١٢ – مع الفتح) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠١) ، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٧) ، والذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٧).

وقال الإمام النووي في المجموع (٦/ ٢٤٨) : «هذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره ، والضعف فيه =

وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح[١] .

رابعًا : رمضان موسم عظيم من مواسم الخير ، تصفو فيه النفوس، وتقترب القلوب من بارئها ؛ وتفتح فيه أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتصفد الشياطين ، وتكثر فيه دواعي الخير ، وتقل دوافع الفساد ، والشر ؛ أنزل الله فيه القرآن على نبيه العظيم ، هدى للناس وفرقانًا بين الحق والباطل ، وتبيانًا لسبيل الخير، وتمييزًا لطريق الشر ، وجعله دستورًا خالدًا إلى يوم القيامة .. «رمضان شهر الرجولة المستعلنة التي تكبح جماح غرائزها ، وشهر الإرادة المستعلية التي تأخذ باختيار وتدع باختيار ، فما أجمل أن يشمل رمضان الشعب المسلم بأسره ، حتى لا يبقى فيه شاب انهزمت رجولته، وحتى لا يبقى فيه وإن ضعفت إرادته عن تحقيق فكرته ، ما أجمل أن يشمل رمضان الناس جميعًا إذا كان الصوم فيه رجولة مستعلنة وإرادة مستعلية..

خامسًا : الصوم تربية روحية للمسلم، يتعلم به الترفع عن الشهوات، والانطلاق في آفاق الخير ، والتجرد عن أوضاع المادة ، لتعمل الروح عملها في إسعاد المجتمع .

«الصوم وسيلة لتربية إرادة الأمة تربية حازمة» .

سادسًا : الصوم عبادة مستورة ، هو سر بين الإنسان وربه ، لا يكون فيه الرياء ولا الخداع ، ولا يطلب عليه المدح ولا الثناء ، يصوم المؤمن وحسبه من جوعه وخضوعه، علم الله به ، واطلاعه على صدق نيته ، وحسبه من الثواب أن يطهر الله نفسه من الخداع والرياء ، وأن يلزم لسانه الصدق والوفاء ، وأن يخلقه بالأمانة ..

الصوم جوع للبطن وشبع للروح ، إضواء للجسم وتقوية للقلب ، هبوط باللذة وتصعيد للنفس ؛ في الصوم يجد المؤمن فراغًا لمناجاة الله والاتصال به والأنس إليه ، كما يجد فيه متسعًا لقراءة كتاب الله الخالد الذي ينفذ ماء البحر ولا تنفذ أسراره ؛ ويقف الفلك عن دورته ، ولا يقف عن تهذيب النفوس وإصلاح الأخلاق وتطهير الأرواح .

سابعًا : الصوم صبر اختياري على ملذات النفس وأهوائها أكثر فائدة للنفس وللأمة

= بين فإن من رواته : «نجيح السندي» وهو ضعيف سيء الحفظ ». اهـ . وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٢ - ١١٥) .

من الصبر الذي تحمل عليه الفاقة ، أو يلجئ إليه الحرمان ، أو تبعث عليه الرهبة من العقاب والعذاب.

الصوم صبر ساعات على أقل مظاهر الحرمان في الحياة من طعام وشراب ، فمن انهزم بينه وبين نفسه عن تحمل شدة الصبر ساعات من النهار ، فسيكون أشد هزيمة بينه وبين أعدائه عن تحمل قسوة الكفاح والنضال أيامًا وشهورًا وأعوامًا .. إن المنهزمين في ميدان صغير ليسوا أهلًا لأن يحرزوا النصر لأمتهم في ميدان كبير ، ومن أعلن استسلامه في معركة نفسية تدوم ساعات ، فقد حكم على نفسه بفقدان أول خلق من أخلاق المكافحين وهو الرجولة ، ومن عز عليه أن يعيش في جو الرجال فقد أخرج نفسه من معارك الشهداء والأبطال[1] .

الصوم ليس تعذيبًا أو حرمانًا مقصودًا لذاته ، ولكنه صحة وتربية وطاعة وتدريب على الالتزام ، الذي هو أساس أي تقدم حضاري .

وختامًا علينا أن ندرك أن أساس العبادة هو الطاعة لله . فنحن نصوم لأن الله أمرنا بالصوم ، والجزاء الأوفى عنده سبحانه وتعالى يوم الحساب ، تلك هي فلسفة الصوم أساسًا . ولا غرابة بعدها أن نجني ثمار الصوم في أجسادنا ونفوسنا ومجتمعنا ، فضلًا من الله ونعمة .

* * *

(١) من كتاب: أحكام الصيام وفلسفته للسباعي بتصرف صفحة: (٦٠- ٥٩- ٤١- ٤٢- ٤٧- ٣٠) .

الباب الثاني : فضائل الصيام

أولاً : آيات بينات من كتاب الله ، تحض على الصوم تقربًا لله ، وتبينُ فضائله :

كقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] «لما في الصوم من خير في هذه الحالة. يبدو منه لنا عنصر تربية الإرادة، وتقوية الاحتمال ، وإيثار عبادة الله على الراحة، وكلها عناصر مطلوبة في التربية الإسلامية. كما يبدو لنا ما في الصوم من مزايا صحية - لغير المريض - حتى ولو أحس الصائم بالجهد»[2] .

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3].

ثانيًا : آيات بينات من كتاب الله تتحدث عن جعل الصيام من كفارات حلق الرأس في الإحرام لعذر من مرض أو أذى في الرأس ، وعدم القدرة على الهدي ، وقتل المعاهد خطأ ، وحنث اليمين ، وقتل الصيد في الإحرام ، والظهار :

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[5].

---

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب (١/ ١٧١) .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٥ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) سورة النساء : ٩٢ .

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

ثالثًا: الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال فيشفعان» وهو حديث صحيح[4].

رابعًا: باب الرَّيان للصائمين:

* عن سهل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يُقال له الرَّيانُ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخلُ منه أحدٌ

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة المجادلة: ٣-٤.

(٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٨٤)، وقال عقبه: «رواه أحمد -(٢/ ١٧٤)- والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم في الصحيح، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، وغيره بإسناد حسن، والحاكم (١/ ٥٥٤) -وقال: صحيح على شرط مسلم- ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قلت ووافقهما الألباني في تحقيق المشكاة (١/ ٦١١- رقم ١٩٦٣)..

غيرهم فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منهُ أحد»[1].

* وعن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أنفقَ زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة». فقال أبو بكر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعيَ من تلكَ الأبوابِ من ضرورةٍ، فهل يُدعَى أحد من تلكَ الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكونَ منهم»[2].

خامسًا: الصيام وقاية للعبد المسلم من النار:

عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صامَ يومًا في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض»[3].

وعن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جُنة من النار كجنة أحدكم من القتال»[4].

وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يومًا في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفًا - أي عامًا -»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١١ رقم ١٨٩٦)، ومسلم (٨/ ٣٢- بشرح النووي)، والترمذي (٣/ ٤٧٣ - مع التحفة) بنحوه، وقال حديث حسن صحيح غريب، والنسائي (٤/ ١٦٨، رقم ٢٢٣٧) بنحوه، وابن ماجه (١/ ٥٢٥ - رقم ١٦٤٠) وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١١١ رقم ١٨٩٧)، ومسلم (٧/ ١١٥ - بشرح النووي)، والنسائي (٦/ ٤٨، رقم ٣١٨٤) بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٧، رقم ١٦٢٤)، وقال هذا حديث غريب - وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٤ رقم ٩٨١): حسن، وكذلك في «الصحيحة» (٢/ ١٠٠، رقم ٥٦٣)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٠، رقم ٧٩٢١). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٤) رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد حسن - لغيره - من حديث أبي الدرداء. وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٧، رقم ٢٢٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٣، رقم ١٨٩١) وقال الأعظمي: «إسناده حسن» وأحمد في المسند (٤/ ٢٢). وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/ ٤٥٥، رقم ٧١٣٨): حديث حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٤٩، رقم ٢٨٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٨، رقم ١١٥٣)، والترمذي (٤/ ١٦٦، رقم ١٦٢٣) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (٤/ ١٧٣، رقم ٢٢٤٧)، والبيهقي (٤/ ٢٩٦).

وعن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الصَّوم جنة، ما لم يَخْرِقْها»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النارِ فمن أصبحَ صائِمًا فلا يَجْهَل يومئذٍ وإن امْرُؤٌ جهِلَ عليهِ فلا يشتِمْهُ ولا يَسُبَّهُ وليقُل إني صائمٌ، والذِي نَفسُ محمدٍ بيدِهِ لَخُلُوفُ[٢] فَمِ الصَّائِمِ أطيَبُ عنْدَ اللهِ من ريحِ المسْكِ»[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «من صامَ يومًا في سبيل الله زحزحه اللهُ عن النارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» وفي رواية «أربعينَ»[٤].

سادسًا: الصوم يدخل الجنة:

عن أبي أمامة قال أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ مُرْنِي بأمْرٍ آخُذُهُ عنكَ قالَ: «عليكَ بالصَّوْم فإنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ».

وفي رواية: قلتُ يا رسولَ اللهِ مُرْني بأمْرٍ ينفعُني اللهُ به قال: «عليكَ بالصيام فإنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ».

وفي رواية أنه سأله: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قالَ: «عليكَ بالصَّومِ فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ».

وفي رواية أخرى: قلتُ: يا رسولَ الله مُرْنِي بعمل: قالَ: «عليكَ بالصوم فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ» قلتُ: يا رسولَ اللهِ مُرْنِي بعملٍ، قالَ: «عليكَ بالصومِ فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ»[٥].

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٧، رقم ٢٢٣٣) و (٤/ ١٦٨، رقم ٢٢٣٥)، والدارمي (٢/ ١٥) وقال ما لم يخرقها، يعني بالغيبة. وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/ ٤٥٥) وهو حديث حسن. وهو كما قال.

(٢) الخِلْفَة بالكسر: تَغَيُّر ريح الفم. وأصلها في النبات أن يَنْبُت الشيء بعدَ الشيء؛ لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى. يقال: خَلَفَ فمُه يَخْلُف خِلْفَةً وخُلُوفًا. النهاية (٢/ ٦٧).

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٧، رقم ٢٢٣٤)، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/ ٤٥٥) حديث صحيح. وهو كما قال.

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٦، رقم ١٦٢٢) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه، والنسائي (٤/ ١٧٢، رقم ٢٢٤٤) وأحمد (٢/ ٣٥٧) وصحح الألباني الحديث في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٤، رقم ٩٨٠). وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٥- ١٦٦، رقم ٢٢٢٠و ٢٢٢١ و ٢٢٢٢و ٢٢٢٣)، والحاكم (١/ ٤٢١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي «صحيح»، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤) وابن حبان موارد (ص٢٣٢) وابن خزيمة (٣/ ١٩٤، رقم ١٨٩٣).
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٣، رقم ٩٧٧). وهو حديث صحيح

عن حذيفة قال: أسندتُ النبي ﷺ إلى صَدْرِي ، فقالَ : «من قالَ لا إلـهَ إلاّ اللهُ – ابتغاء وجه الله – خُتِمَ له بها دخل الجنَّة . ومن صام يومًا ابتغاءَ وجهِ الله خُتِمَ له بها دخلَ الجنَّة . ومن تصدَّق بصدَقَةٍ ابتغاءَ وجهِ اللهِ خُتِمَ له بها دخلَ الجنةَ» وهو حديث صحيح[(١)] .

سابعًا : يُوَفى الصائمون أجورهم بغير حساب :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «كُل عملِ ابن آدمَ يضاعَفُ الحسنةُ عَشر أمثالِها إلى سبعمائة ضِعْف قال الله عز وجل : إلاَّ الصَّوْمَ فإنهُ لي وأنا أجْزي به[(٢)] يَدَعُ شهوتَهُ وطعامَهُ من أجلِي ، للصَّائِم فرحتانِ : فرحةٌ عندَ فطرِهِ ، وفرحَةٌ عندَ لقاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فيهِ أطيَبُ عندَ اللهِ من ريح المسْكِ»[(٣)] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : كل عملِ ابن آدمَ له إلا الصيامَ هو لي وأنا أجزي به ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لخلْفَةُ فمِ الصَّائِمِ أطيَبُ عند الله من ريحِ المسْكِ»[(٤)] .

عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرةَ عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال : «الكل عمل كفَّارةٌ ، والصومُ لي وأنا أجزِي به ، ولخلوف فم الصائم أطيبُ عندِ اللهِ من ريحِ المسْكِ»[(٥)] .

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٨٥) : «رواه أحمد – (٥/ ٣٩١) – بإسناد لا بأس به، والأصبهاني ولفظه : «يا حذيفةُ من خُتِمَ له بصيام يوم يُريدُ بهِ وجْهَ اللهِ عزَّ وجلَّ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ».
قلت : وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٢، رقم ٩٧٦) . وهو حديث صحيح.

(٢) (الصوم لي وأنا أجزي به) : «إنما خص الصوم والجزاء عليه بنفسه عز وجل ، وإن كانت العبادات كلها له، وجزاؤها منه ، لأن جميع العبادات التي يتقرب بها العباد إلى الله عز وجل : من صلاة ، وحج ، وصدقةٍ ، وتبتل ، واعتكاف ، ودعاءٍ ، وقربان ، وهدي ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، قد عبد المشركون بها آلهتهم، وما كانوا يتخذونه من دون الله أندادًا ، ولم يسمع أن طائفة من طوائف المشركين في الأزمان المتقادمة عبدت آلهتها بالصوم ، ولا تقربت إليها به ، ولا دانتها به ، ولا عُرف الصوم في العبادات إلا من جهة الشرائع ، فلذلك قال الله عز وجل : «الصوم لي» أي : لم يشاركني فيه أحد ، ولا عُبد به غيري ، فأنا حينئذٍ أجزي به على قدر اختصاصه بي ، وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي ، لا أكله إلى أحد غيري من ملك مقرب أو غيره» [جامع الأصول : (٩/ ٤٥٤)] .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٤) ، ومسلم رقم (١٦٣/ ١١٥١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٦٩، رقم ٥٩٢٧) ، ومسلم (٨/ ٢٩– بشرح النووي) والبيهقي (٤/ ٣٠٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١٣/ ٥١٢، رقم ٧٥٣٨) .

ثامنًا : الصوم يساعد على إضعاف شهوة الجماع :

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجدُ شيئًا فقال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشرَ الشباب ، من استطاع الباءةَ فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصَر وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم ، فإنه له وجاء»[1] .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١١٢، رقم ٥٠٦٦) ، ومسلم (٢/ ١٠١٨ ، رقم ١٤٠٠) .

الباب الثالث: فضل رمضان وفضل العمل به

أولاً: رمضان شهر القرآن:

قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾(١) .

أنزل الله عز وجل كتابه المجيد على نبيه العظيم، في ليلة القدر من شهر رمضان الخير، هدى لقلوب العباد، وفرقانًا بين الحق والباطل، وتبيانًا لطريق الخير، وتمييزًا لطرق الضلالة والشر.

ثانيًا: في رمضان تفتح أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران وتصفد مردة الجن بالسلاسل والأغلال:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكُم رمضانُ شهر مباركٌ، فرضَ اللهُ عز وجل عليكم صيامَهُ، تُفتَحُ فيهِ أبوابُ السَّماءِ، وتُغلَقُ فيهِ أبوابُ الجحيم، وتُغَل فيه مردةُ الشياطين، للهِ فيه ليلةٌ خير من ألفِ شهرٍ من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ»(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخَل شهرُ رمضانَ فُتِحَتْ أبوابُ السماء وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنم، وسُلسِلَتِ الشياطينُ»(٣).

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتسلسل فيه الشياطين»(٤).

عن عرفجةَ قال عُدْنَا عُتْبَةَ بنَ فرقدٍ فتذاكرنا شهرَ رمضان فقالَ: ما تذكرونَ قلنا شهرَ رمضانَ قالَ سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «تُفْتَح فيهِ أبوابُ الجنة وتُغلَقُ فيه أبوابُ النَّار

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥ .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠ و ٢٤٥)، والنسائي (٤/ ١٢٩، رقم ٢١٠٦) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٨، رقم ٩٨٩): حديث حسن. وهو كما قال.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١١٢ - مع الفتح)، ومسلم (٧/ ١٨٧ بشرح النووي)، والنسائي (٤/ ١٢٧، رقم ٢٠٩٩)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٦)، والنسائي (٤/ ١٢٨، رقم ٢١٠٣) وصححه المحدث عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/ ٢٦٠). وهو حديث صحيح.

وتُغلُّ فيه الشياطينُ ، وينادى منادٍ كل ليلة يا باغيَ الخيرِ هلمَّ ويا باغي الشرِّ قصِرْ»[1].

ثالثًا: رمضان شهر غفران الذنوب.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا[2] غُفِرَ له ما تقدم من ذَنبِه»[3].

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ. ورمضانُ إلى رمضانَ. مكفِّرات ما بينَهُن إذا اجتَنَبَ الكبائر[4]»[5].

عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احْضُروا المِنْبَرَ»، فحضرْنَا فلما ارتقى درجة قالَ: «آمينَ»، فلمَّا ارتقى الدرجةَ الثانيةَ قال: «آمينَ»، فلمَّا ارتقى الدرجةَ الثالثةَ قالَ: «آمينَ»، فلمَّا نزلَ قلنا: يا رسول اللهِ لقد سمعنَا منكَ اليومَ شيئًا ما كُنَّا نسمَعُهُ قال: «إنَّ جبريلَ عليه الصلاة والسلام عرضَ لي فقالَ: بعدًا لمن أدركَ رمضانَ فلم يُغْفَر له قلتُ: آمينَ، فلمَّا رقيتُ الثانية قالَ: بُعدًا لمن ذُكِرْتَ عِنْدَهَ فلم يصل عليكَ قلتُ: آمينَ، فلمَّا رقيتُ الثالثةَ قالَ: بعدًا لمن أدركَ أبواه الكِبَر عندَهُ أو أحَدَهُما فلم يُدْخِلاهُ الجنَّةَ قلتُ آمينَ»[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١١)، والنسائي (٤/ ١٢٩- ١٣٠، رقم ٢١٠٧)، وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (٩/ ٢٦٠). وهو حديث حسن.

(٢) قال الخطابي: قوله: «إيمانًا واحتسابًا»: أي نيةً وعزيمةً، وهو أن يصومَه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبة نفسُه غير كارهةٍ له، ولا مستقلٍ لصيامه، ولا مستطيل لأيامه، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب [شرح السنة (٢١٨٦)].

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٩٢- مع الفتح) و(٤/ ١١٥- مع الفتح) و(٤/ ٢٥٠- مع الفتح)، ومسلم (١/ ٥٢٣، رقم ٧٥٩)، وأبو داود (٢/ ١٠٣، رقم ١٣٧٢)، والترمذي (٣/ ٦٧، رقم ٦٨٣)، والنسائي (٤/ ١٥٧، رقم ٢٢٠٤)، وابن ماجه (١/ ٤٢٠، رقم ١٣٢٦) - وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٢١، رقم ١٠٩١).

(٤) في هذا الحديث دليل على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وهو مذهب أهل السنة. وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله [تحفة الأحوذي (١/ ٦٢٨)].

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (٣/ ١١٧- ١١٨ بشرح النووي). وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٧، رقم ٦٨٤) و(١/ ٤١٦، رقم ٩٨٤).

(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٣- ١٥٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: «صحيح».
وأخرجه ابن حبان كما في الموارد ص٤٩٧، رقم (٢٠٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٢، رقم ١٨٨٨)، من حديث أبي هريرة. وقال المحدث الأعظمي: إسناده جيد.
وأخرجه ابن حبان في الموارد ص٥٩٣، رقم (٢٣٨٦) من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن =

رابعًا: من نطق بالشهادتين، وصلى المكتوبة وأدى الزكاة وصام رمضان كان من الصديقين والشهداء:

عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنكَ رسولُ اللهِ، وصليتُ الصلواتِ الخمسَ، وأديتُ الزكاةَ، وصمتُ رمضانَ وقمتُه فممن أنا؟ قالَ: «من الصديقين والشهداء»[1].

خامسًا: الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت إلا أنهما آكد في رمضان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجودَ النَّاسِ بالخيرِ، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ حين يلقاهُ جبريلُ، وكان جبريلُ ﷺ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتى ينسلخَ، يَعرِضُ عليهِ النبيُّ ﷺ القرآنَ، فإذا لقيَهُ جبريلُ عليه السلامُ كان أجودَ بالخيرِ من الريح المرسلةِ»[2].

سادسًا: في فضل الصدقة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تصدَّقَ بعدْل تمرة من كسبٍ طيب - ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيبَ - فإنَّ الله يتقبَّلُها بيمينهِ، ثم يربيِّها لصاحبهِ كما يربي أحدُكم فَلُوَّهُ[3] حتى تكون مِثلَ الجبلِ»[4].

= أبيه عن جده.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٢- ٩٣ رقم ٩ و١٠ و١١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٦- ٤١٧ رقم ٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧.

قلت: وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٤)، وقال البنا في الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني (٩/ ٢٣٠): أخرجه الترمذي والحاكم وسنده جيد وأخرج مسلم الجزء المختص بالوالدين في كتاب البر والصلة. وهو حديث صحيح

(١) أخرجه ابن حبان كما في الموارد ص٣٦ رقم ١٩، والبزار في كشف الأستار (١/ ٢٢، رقم ٢٥).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٦): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح» اهـ.

قلت: وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤١٩، رقم ٩٩٣). وهو حديث صحيح

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١١٦- مع الفتح)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣، رقم ٢٣٠٨)، والنسائي (٤/ ١٢٥، رقم ٢٠٩٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٣٠- ٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٦٦- ٣٦٧، ٣٧٣).

(٣) الفلو: المهر الصغير، وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر. (النهاية ٣/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧٨- مع الفتح) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٢/ ٧٠٢ رقم ١٠١٤)، والترمذي =

عن عَدِيِّ بنِ حاتم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اتقُوا النارَ ولو بِشقِّ تَمرَة، فإن لم تجدُوا، فبكلمةٍ طيبةٍ»[1].

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجرًا؟ قال: «أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأملُ الغنى، ولا تُمهِلُ حتى إذا بَلَغتِ الحُلقومَ قلتَ لفُلانٍ كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»[2].

سابعًا: في فضل النفقة:

عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ما مِن يوم يُصبحُ العِبادُ فيه إلا مَلكانِ ينزِلان فيقول أحدُهما: اللهم أعطِ مُنفِقًا خَلَفًا، ويقول الآخرُ: اللهم أعطِ ممسكًا تَلَفًا»[3].

عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أنفِقي أو انضَحِي أو انفَحِي[4] ولا تُحصي، فيحصي اللهُ عليك»[5].

عن ثوبان قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ دينارٍ ينفقُهُ الرَّجُلُ. دينار يُنفِقُهُ على عيالِهِ، ودينار يُنفِقُهُ الرجلُ على دابتِهِ في سبيل اللهِ، ودينارٌ ينفقُهُ على أصحابه في سبيل الله»[6].

عن سلمانَ بنِ عامرٍ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الصدقَةَ على المساكين صدقةٌ وعلى ذي

= (٣/ ٤٩ رقم ٦٦١) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/ ٥٧ رقم ٢٥٢٥)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠ رقم ١٨٤٢).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٣ – مع الفتح)، ومسلم (٢/ ٧٠٤ رقم ١٠١٦) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٦١١ رقم ٢٤١٥) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/ ٧٥رقم ٢٥٥٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦ رقم ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٤- ٢٨٥ مع الفتح)، ومسلم (٢/ ٧١٦، رقم ١٠٣٢)، وأبو داود (٣/ ٢٨٧، رقم ٢٨٦٥)، والنسائي (٦/ ٢٣٧، رقم ٣٦١١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٣، رقم ٢٧٠٦) نحوه، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٤- مع الفتح)، ومسلم (٢/ ٧٠٠، رقم ١٠١٠).

(٤) أنفقي أو انضحي أو انفحي بمعنى أعطي النهاية (٥/ ٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٩- مع الفتح) ومسلم (٢/ ٧١٣، رقم ١٠٢٩)، وأبو داود (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥، رقم ١٦٩٩ و ١٧٠٠) بنحوه، والترمذي (٤/ ٣٤٢، رقم ١٩٦٠) بنحوه وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/ ٧٤، رقم ٢٥٥١) بنحوه.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩١، رقم ٩٩٤)، والترمذي (٤/ ٣٤٤، رقم ١٩٦٦) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ٩٢٢، رقم ٢٧٦٠) – وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٢٢، رقم ٢٢٣٠) – وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٤).

الرحم اثنتان صدقة وصلة»[١] .

ثامنًا : في فضل قراءة القرآن :

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَرَأَ حرفًا من كتابِ اللهِ فَلَهُ به حسنة ، والحسنة بعشرِ أمْثَالِهَا ، لا أقول الم حَرْفٌ ، ولكنْ ألفٍ حرف ، ولاَم حَرْف ، وميم حرف»[٢] .

عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : «مثلُ الذي يقرأ القرآن كالأُترُجَّةِ طعمُها طيب وريحُها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتَّمرة طعمُها طيب ولا ريحَ فيها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن، كمثل الريحانةِ، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثلِ الحنظلة طعمها مر ، ولا رِيح لها»[٣] .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: «إن للهِ عز وجل أهْلِينَ من النَّاسِ، قال قيل من هُم يا رسول الله ؟ قال أهلُ القرآنِ هم أهلُ الله وخاصتُهُ»[٤] .

عن عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «الماهِرُ بالقرآن مع السفَرَةِ الكرامِ البرَرَةِ ، والذي

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦- ٤٧ رقم ٦٥٨) وقال: حديث حسن ، والنسائي (٥/ ٩٢ ، رقم ٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١/ ٥٩١ ، رقم ١٨٤٤) - وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٣٠٩ ، رقم ١٤٩٤) - وابن خزيمة (٤/ ٧٧ ، رقم ٢٣٨٥) ، وابن حبان في الموارد (ص٢١٢، رقم ٨٣٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧) وقال : إسناده صحيح وقال الذهبي: (صحيح)، والدارمي (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧) ، وأحمد (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤) ، وأورده أبو عبيد في الأموال (ص٥١٨ ، رقم ١٨٧٣) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥، رقم ٢٩١٠) ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والدارمي (٢/ ٤٢٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣) ، والحاكم (١/ ٥٥٥) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر»، وقال الذهبي : «تفرد به صالح بن عمر عنه وهو صحيح . قلت : صالح ثقة خرج له مسلم . لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف» اهـ.

وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة (١/ ٦٥٩، رقم ٢١٣٧) ، وقال الألباني في التعليق عليه : وهو صحيح الإسناد. وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥- ٦٦ مع الفتح) ، ومسلم (٦/ ٨٣ بشرح النووي) ، والنسائي (٨/ ١٢٤، رقم ٥٠٣٨) ، والترمذي (٨/ ١٦٤- مع التحفة) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجَهْ (١/ ٧٧ ، رقم ٢١٤) ، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٤٢، رقم ١٧٧) . وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٧و ٢٤٢) ، وابن ماجه (١/ ٧٨، رقم ٢١٥) ، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٤٢ رقم ١٧٨) ، والحاكم (١/ ٥٥٦) وقال : قد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها ووافقه الذهبي .

يقرأُ القرآنَ وَيتَتَعْتَعُ فيهِ وهو عليه شاقٌ له أجْرانِ»[(١)] .

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتقِ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»[(٢)] .

تاسعًا : الثواب الجزيل لمن فطر صائمًا :

عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : «من فطر صائمًا كانَ لهُ مثلَ أجرِهِ ، غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصائِمِ شيء»[(٣)] .

عاشرًا : الاجتهاد بالعمل في العشر الأخير من رمضان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبيُّ ﷺ إذا دخَلَ العَشرُ شَدَّ مئزره[(٤)] وأحيا ليلَه ، وأيقظ أهله»[(٥)] .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان رسولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ ، ما لا يجتهد في غيْرِهِ»[(٦)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٦٩١- مع الفتح) ، ومسلم (٦/ ٨٤ بشرح النووي) ، وأبو داود (٢/ ١٤٨ رقم ١٤٥٤) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٢ رقم ٣٧٧٩) ، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه : (٢/ ٣١٤ رقم ٣٠٤٦) ، والترمذي (٨/ ٢١٥- ٢١٦ مع التحفة) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣ رقم ١٤٦٤) ، والترمذي (٨/ ٢٣٢ مع التحفة) وقال: حديث حسن صحيح وأحمد (٢/ ١٩٢) . وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري وكذلك ابن ماجه (٢/ ١٢٤٢ رقم ٣٧٨٠)، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٣١٤ رقم ٣٠٤٧) . وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٣٣ مع التحفة) ، وقال حديث حسن صحيح ، ووافقه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٩/ ٤٥٩) . وأحمد في المسند (٤/ ١١٤- ١١٥) ، وابن ماجه (١/ ٥٥٥ رقم ١٧٤٦) وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٩١ رقم ١٤١٧) ، والدارمي (٢/ ٧) ، وابن حبان في الموارد (ص٢٢٥ رقم ٨٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٧٧ ، رقم ٢٠٦٤) . وهو حديث صحيح.

(٤) المئزر : الإزار ، وكنى بشدِّه عن اعتزال النساء . وقيل: أراد تشميره للعبادة ، يقال: شدَدْتُ لهذا الأمرِ مئزري ، أي تشمرتُ له . النهاية (١/ ٤٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٩ -مع الفتح)، واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٣٢رقم١١٧٤)، وأبو داود (٢/ ١٠٥ رقم١٣٧٦)، والنسائي (٣/ ٢١٧رقم١٦٣٩) وابن ماجه (١/ ٥٦٢رقم١٧٦٩)، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٩٣ رقم ١٤٣١) . والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٣) ، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٨٩) .

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٨٣٢ رقم ١١٧٥) ، والترمذي (٣/ ١٦١ رقم ٧٩٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب . وابن ماجه (١/ ٥٦٢ رقم ١٧٦٧) — وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٩٣ رقم ١٤٣٠) — والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٣- ٣١٤) ، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٩٠ رقم ١٨٣٠) .

الحادي عشر: فضل ليلة القدر، وبيان وقتها، ومتى تتحرى:

ما جاء في فضلها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾[1] .

ليلة الاتصال المطلق بين الأرض والملأ الأعلى . ليلة بدء نزول هذا القرآن على قلب محمد ﷺ ، ليلة ذلك الحدث العظيم الذي لم تشهد الأرض مثله في عظمته، وفي دلالته ، وفي آثاره في حياة البشرية جميعًا .

«.. وهي خير من ألف شهر . والعدد لا يفيد التحديد . في مثل هذه المواضع من القرآن . إنما هو يفيد التكثير . والليلة خير من آلاف الشهور في حياة البشر . فكم من آلاف الشهور وآلاف السنين قد انقضت دون أن تترك في الحياة بعض ما تركته هذه الليلة المباركة السعيدة من آثار وتحولات».

«... فهي ليلة عظيمة باختيار الله لها لبدء تنزيل القرآن . وإفاضة هذا النور على الوجود كله ، وإسباغ السلام الذي فاض من روح الله على الضمير البشري والحياة الإنسانية ، وبما تضمنه هذا القرآن من عقيدة وتصور وشريعة وآداب تشيع السلام في الأرض والضمير . وتنزيل الملائكة وجبريل – عليه السلام – خاصة بإذن ربهم ، ومعهم هذا القرآن – باعتبار جنسه الذي نزل في هذه الليلة – وانتشارهم فيما بين السماء والأرض في هذا المهرجان الكوني ، الذي تصوره كلمات السورة تصويرًا عجيبًا ..»

«.. ليلة فرق فيها من كل أمر حكيم . وقد وضعت فيها قيم وأسس وموازين . وقد قررت فيها من أقدار أكبر من أقدار الأفراد . أقدار أمم ودول وشعوب . بل أكثر وأعظم .. أقدار حقائق وأوضاع وقلوب ! ..».

«ونحن – المؤمنين – مأمورون أن لا ننسى ولا نغفل هذه الذكرى وقد جعل لنا نبينا ﷺ سبيلًا هينًا لينًا لاستحياء هذه الذكرى في أرواحنا لتظل موصولة بها أبدًا، موصولة كذلك بالحدث الكوني الذي كان فيها . وذلك فيما حثنا عليه من قيام هذه الليلة كل عام، ومن تحريها والتطلع إليها في الليالي العشر الأخيرة من رمضان»[2] .

---

(١) سورة القدر (١ – ٥) .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب . (٦/ ٣٩٤٤- ٣٩٤٦) .

وقد اختلف العلماء في محلِّها فذهبَ جمعٌ من العلماء إلى أنها تلزمُ ليلةً بعينها واختلف هؤلاء في تعيين تلك الليلة على أقوالٍ :

(منها) : أنها في العشر الأواخر فقط ، ويدل له قول النبي ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر»[١] .

وقوله ﷺ : «إني اعتكفتُ العشرَ الأوَلَ ألتمِسُ هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيتُ فقيل لي أنها في العشر الأواخر»[٢] .

وأنها تختص بأوتار العشرِ الأواخر ، لقوله ﷺ : «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[٣] .

وأنها في ليلة السابع والعشرين. وهذا عليه جمع كثيرون من الصحابة وغيرهم ، فكان أبي بن كعب ﷺ يحلفُ لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، كما هو ثابت في صحيح مسلم[٤] فقيل له : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع يومئذ لاشعاع لها . وفي سنن أبي داود[٥] عن معاوية ﷺ، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : «ليلة سبع وعشرين» . وفي مسند أحمد[٦] بإسناد على شرط الشيخين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» . ويسن قيام ليلة القدر لحديث أبي هريرة قال ، قال ﷺ : «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٧] ويسن الدعاء بما علم رسول الله ﷺ عائشة قال : قولي : «اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني»[٨] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢١) و (٢٠٢٢) وأبو داود رقم (١٣٨١) من حديث ابن عباس .
(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٥/ ١١٦٧) .
(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٧) .
(٤) رقم (١٧٩، ١٨٠ / ٧٦٢) .
(٥) رقم (١٣٨٦) وهو حديث صحيح .
(٦) (٢/ ٢٧، ١٥٧، ١٥٨) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٦) رجاله رجال الصحيح .
(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٠١) ومسلم رقم (٧٥٩) .
(٨) وهو حديث صحيح .
أخرجه الترمذي رقم (٣٥١٣) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٧٢) ، (٨٧٣) و (٨٧٤) وابن السني رقم (٧٦٧) .

الباب الرابع

ما يثبت به الصوم ، وعلى من يجب ، وممن يصح

أولاً: ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود .

أما الصوم فيثبت دخول رمضان بشهادة الواحد .

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود[1] والدارقطني[2] وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤١٦- ٤١٧) : «المشهور عن أحمد ، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل . ويلزم الناس الصيام بقوله .

وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه» .

وروى عن أحمد أنه قال : «اثنين أعجب إليّ ...» اهـ .

قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣٢) : «... وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ، ورآه رجل عدل ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط» اهـ.

وأما الفطر فيثبت بشهادة الاثنين :

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صُومُوا

---

(١) في سننه رقم (٢٣٤٢) .

(٢) في سننه (٢/ ١٥٦ رقم ١) .

قلت : وأخرجه ابن حبان رقم (٣٤٤٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) والدارمي (٢/ ٤) والبيهقي (٤/ ٢١٢) .

قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة فيه نظر ، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب ، عند الحاكم والبيهقي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وخلاصة القول : إن حديث ابن عمر حديث صحيح ، والله أعلم .

لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثلاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِد شَاهِدان مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، رواه أحمد(١)، ورواه النسائي(٢) ولم يقل فيه: «مسلمان».

الدليل الثاني:

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود(٣) والدارقطني(٤) وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

الدليل الثالث:

وعن ربعيّ بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. رواه أحمد(٥) وأبو داود(٦). وزاد في رواية(٧): وأن يغدوا إلى مصلاهم.

قال الشافعي في الأم (٣/ ٢٣٢): «قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان».

قال الشافعي رحمه الله: «وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه ببينة. وقال بعضهم: جماعة ...» اهـ.

---

(١) في المسند (٤/ ٣٢١).

(٢) في المجتبى رقم (٢١١٦) وفي الكبرى (٣/ ٩٩ رقم ٢٤٣٧) قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ١٦٧-١٦٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢٢).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في سننه رقم (٢٣٣٨).

(٤) في سننه (٢/ ١٦٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح. وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٥/ ٣٦٢- ٣٦٣).

(٦) في السنن رقم (٢٣٣٩).

قلت: وأخرجه الدار قطني (٢/ ١٦١) وابن الجارود رقم (٣٩٦) كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... فذكره.

قال الدارقطني: «كلهم ثقات» أي رجاله.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٧) في السنن رقم (٢٣٣٩).



* وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[(١)]:

وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد.

«ذهب الإمام أبو ثور: إلى أن هلال الفطر من رمضان - أي هلال شوال - يثبت بشهادة الشاهد الواحد العدل، نقل ذلك عنه ابن جزي وغيره.

هذا وقد خالف الإمام أبو ثور - فيما ذهب إليه - من قبول خبر الواحد العدل لثبوت هلال شهر شوال، الأئمة الأربعة، ولم يقل برأيه إلا ابن المنذر ...»، فقه الإمام أبي ثور (ص٣٠٩- ٣١٠).

ثانيًا: يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم يصوم:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له**»، أخرجاه هما[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)].

وفي لفظ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»، رواه البخاري[(٥)].

وفي لفظ أنه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، ثم عقد إبهامه في الثالثة: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاَثِينَ**»، رواه مسلم[(٦)].

وفي رواية أنه قال: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، رواه مسلم[(٧)] وأحمد[(٨)] وزاد: قال نافع: وكان عبد الله

---

(١) (٨/ ٢٣١) بتحقيقي.

(٢) البخاري رقم (١٩٠٠) ومسلم رقم (٨/ ١٠٨٠).

(٣) في السنن رقم (٢١٢٣).

(٤) في سننه رقم(١٦٥٤، ١٦٥٥).

(٥) في صحيحه رقم (١٩٠٧).

(٦) في صحيحه رقم (١٠/ ١٠٨٠).

(٧) في صحيحه رقم (٩/ ١٠٨٠).

(٨) في المسند (١/ ٢٥٨) و (٢/ ١٣). وهو حديث صحيح.

إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يومًا يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا .

قال النووي في المجموع (٦/ ٢٧٩) : «وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف ، معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا» اهـ .

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فإنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فأكمِلُوا عِدةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» ، رواه البخاري[١] ومسلم[٢] وقال : «فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين» .

وفي لفظ : «صوموا لرؤيته فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين» ، رواه أحمد[٣] .

وفي لفظ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا» ، رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] وابن ماجه[٦] والنسائي[٧] .

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا». رواه أحمد[٨] والنسائي[٩] والترمذي[١٠] بمعناه وصححه .

وفيه في لفظ للنسائي[١١] : «فأكملوا العدة عدة شعبان» ، رواه من حديث أبي يونس

(١) في صحيحه رقم (١٩٠٩) .
(٢) في صحيحه رقم (١٩/ ١٠٨١) .
(٣) في المسند (٢/ ٢٨٧) .
(٤) في المسند (٢/ ٢٨٧) .
(٥) في صحيحه رقم (١٧/ ١٠٨١) .
(٦) في سننه رقم (١٦٥٥) .
(٧) في سننه رقم (٢١٢١) .
(٨) في المسند (١/ ٢٢٦) .
(٩) في سننه رقم (٢١٢٩) .
(١٠) في سننه رقم (٦٨٨) وقال : حسن صحيح . وهو حديث صحيح .
(١١) في سننه رقم (٢١٣٠) وهو حديث صحيح .

عن سماك عن عكرمة عنه .

وفي لفظ : «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا» ، رواه أبو داود[١] .

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره ، يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام . رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والدارقطني[٤] وقال : إسناد حسن صحيح.

الدليل الخامس:

وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] .

قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٨٨) : (غمم) في حديث الصوم : «فإن غُم عليكم فأكملوا العدة» ، يقال : غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه ، من غممت الشيء إذا غطيته .

وفي «غُمَّ» ضمير الهلال . ويجوز أن يكون «غُمَّ» مسندًا إلى الظرف : أي فإنْ كنتم مغمومًا عليكم فأكملوا ، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه .

ثالثًا: لا يصح صوم يوم الشك بنية رمضان :

لحديث عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم

---

(١) في سننه رقم (٢٣٢٧) وهو حديث صحيح . وخلال الشرح يأتي بقية تخريج حديث ابن عباس .

(٢) في المسند (٦/ ١٤٩) .

(٣) في سننه رقم (٢٣٢٥) .

(٤) في السنن (٢/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٤) وقال : هذا إسناد صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٥) في سننه رقم (٢٣٢٦) .

(٦) في سننه رقم (٢١٢٦) . وهو حديث صحيح .

محمدًا ﷺ . رواه الخمسة إلا أحمد[١] وصححه الترمذي[٢] وهو للبخاري تعليقًا[٣].

---

(١) أبو داود رقم (٢٣٣٤) والترمذي رقم (٦٨٦) والنسائي رقم (٢١٨٨) وابن ماجه رقم (١٦٤٥) .
(٢) في السنن (٣/ ٧٠) .
(٣) في صحيحه (٤/ ١٩ رقم الباب (١١) – مع الفتح) .
قلت : وصححه ابن خزيمة رقم (١٩١٤) وابن حبان رقم (٣٥٨٥) .
وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٧) والحاكم (١/ ٤٢٣ – ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) وعبد الرزاق رقم (٧٣١٨) وأبو يعلى رقم (٤٣/ ١٦٤٤) من طرق . وهو حديث صحيح.
قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٤٠ – ٤٧) : ساردًا لروايات من صام يوم الغيم من الصحابة ومبينًا ضعفها وذاكرًا أن من صامه منهم على سبيل التحري لا الوجوب :
فإن قيل : فإذا كان هذا هديه ﷺ ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفاري ،وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر .
وخالفه سالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وطاووس ، وأبو عثمان النهدي ، ومطرف بن الشخير ، وميمون بن مهران ، وبكر بن عبد الله المزني .
وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة : أحمد بن حنبل .
ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة ؟
فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم : أخبرنا ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، أن عمر ابن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة . ويقول : ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري .
مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب فالأثر منقطع .
وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ،عن أمه فاطمة بنت حسين ، أن علي بن أبي طالب قال : «لأن أصوم يومًا من شعبان ، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان» .
أخرجه الشافعي في المسند رقم (٧٢١ – ترتيب) بسند منقطع .
وأما الرواية عن ابن عمر ، ففي كتاب عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب عن ابن عمر قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائمًا ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرًا .
المصنف رقم (٧٣٢٣) بسند صحيح .
وأما عن أنس رضي الله عنه : فقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال : رأيتُ الهلال إما الظهر ، وإما قريبًا منه ، فأفطر ناس من الناس ، فأتينا أنس بن مالك ، فأخبرناه برؤية الهلال ، وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يومًا ، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس : إني صائم غدًا ، فكرهت الخلاف عليه ، فصمت وأنا مُتِمٌّ يومي هذا إلى الليل .
وأما الرواية عن معاوية : فقال أحمد : حدثنا المغيرة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس ، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : لأن أصوم يومًا من شعبان ، أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان .
=

....

= وهي رواية منقطعة .
وأما الرواية عن عمرو بن العاص ، فقال أحمد : حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عمرو بن العاص ، أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان .
وهي رواية منقطعة وفيها ابن لهيعة .
وأما الرواية عن أبي هريرة ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي مريم مولى أبي هريرة ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم ، أحبُّ إليَّ من أن أتأخر ، لأني إذا تعجلت لم يفتني ،وإذا تأخرت فاتني .
وهي رواية لا تدل على الوجوب ، بل على الاحتياط والاستحباب .
وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خمير عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : لأن أصوم يومًا من شعبان ، أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان .
وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، فقال سعيد أيضًا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : ما غُمَّ هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم ، وتأمر بتقدمه .
وكل ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .
وقال في رواية الأثرم : إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائمًا ، وإن لم يكن في السماء علة، أصبح مفطرًا ، وكذلك نقل عنه ابناه صالح ، وعبد الله ، والمروزي ،والفضل بن زياد ، وغيرهم .
فالجواب من وجوه :
(أحدها) : أن يقال : ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ . وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطًا .
وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية : الناس تبع للإمام في صومه وإفطاره . والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، إنما تدل على أنه لا يجب صومُ يوم الإغمام ، ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط .
(الثاني) : أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم ، وكان بعضهم لا يصومه ، أصح وأصرح من روي عنه صومه : عبد الله بن عمر . قال ابن عبد البر : وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل .
وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر . ولا أعلم أحدًا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم.
قال : وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .
قلت :المنقول عن علي ، وعمر ، وعمار ، وحذيفة ، وابن مسعود ، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعًا – لحديث عمار المتقدم رقم (١٦٣٥) .
فأما صوم يوم الغيم احتياطًا على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه وإلا فهو تطوع ، فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه ،وهو الذي كان يفعله ابن عمر ، وعائشة . هذا مع رواية عائشة أن النبي ﷺ كان إذا غُمَّ هلال شعبان،=

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٥٥- ٤٥٦) : «فرع : في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك : قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا - أي الشافعية - وحكاه ابن المنذر: عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وأنس، وأبي هريرة، وأبي وائل، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن جريج، والأوزاعي.

= عد ثلاثين يومًا ثم صام .

وقد رُدَّ حديثها هذا ، بأنه لو كان صحيحًا ، لما خالفته ،وجعل صيامها علة في الحديث ، وليس الأمر كذلك ، فإنها لم توجب صيامه ، وإنما صامته احتياطًا ، وفهمت من فعل النبي ﷺ وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز .

وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وبه تجتمع الأحاديث والآثار ...

ويدل على أنهم إنما صاموه استحبابًا وتحريًا ، ما رُوي عنهم من فطره بيانًا للجواز ، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه.

إسناده صحيح - .

قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبيدة بن حميد قال : أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال :أف ، أف ، صوموا مع الجماعة .

- إسناده صحيح- .

فقد صح عن ابن عمر ، أنه قال : لا يتقدمن الشهر منكم أحد .

وصح عنه ﷺ أنه قال : «صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا» .

وكذلك قال علي بن أبي طالب ﷺ : «إذا رأيتم الهلال ، فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة» .

* وقال ابن مسعود ﷺ : «فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يومًا» .

فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم ، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظًا ومعنى .

وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فها هنا طريقتان من الجمع :

(إحداهما) : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

(والثانية) : حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحبابًا لا وجوبًا ، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب . وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك ، والثاني يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعًا ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعًا ، مع شكه هل هو منه ، أم لا؟ تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين ، والله أعلم. اهـ .

قال : وقال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عنه . هذا كلام ابن المنذر .

وممن قال به أيضًا : عثمان بن عفان ، وداود الظاهري ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

وقالت عائشة وأختها أسماء : نصومه من رمضان، وكانت عائشة تقول : «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان» .

وروي هذا عن علي أيضًا . قال العبدري : ولا يصح عنه .

وقال الحسن ، وابن سيرين : إن صام الإمام صاموا ، وإن أفطر أفطروا .

وقال ابن عمر، وأحمد بن حنبل : إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه ، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان .

وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن.

هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان .

فلو صامه تطوعًا بلا عادة ، ولا وصله ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز ، وبه قال الجمهور .

وحكاه العبدري عن عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة ، وعمار ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، والأوزاعي ، ومحمد بن مسلمة المالكي وداود .

وقال أبو حنيفة : لا يكره صومه تطوعًا ويحرم صومه عن رمضان» اهـ .

وانظر : «الاستذكار» (١٠/ ٢٣٣- ٢٣٤ رقم ١٤٦٩٠ ، ١٤٦٩١، ١٤٦٩٢) .

وانظر : الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٧١- ٧٣) ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٥٥- ١٥٨) وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٠٩) .

وانظر : المحلى لابن حزم (٧/ ٢٣- ٢٥ رقم المسألة ٧٩٨) .

رابعًا : إذا رأى أهل بلد الهلال لزم بقية البلاد الصوم :

عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، فقال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت :

أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[١] .

وللأحاديث المصرحة بالصيام لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر المتقدمان في البند الثاني ، وهي خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم .

وقد أجاد المحدث الألباني رحمه الله في التوفيق بين الحديث وبين الاستدلال به : قال في «تمام المنة»[٢] : «إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين ، أو يروا هلالهم .

وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه ، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلًا ، كما قال ابن تيمية في «الفتاوى»[٣]» .

واعلم أنه :

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم إذا اتفقت المطالع ، وهذا لا خلاف فيه في المذهب الحنبلي، وكذلك الصحيح من المذهب إذا اختلفت المطالع.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٢٨- ٣٢٩) والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٥) والفروع (٣/ ١٢) والإنصاف (٣/ ٢٧٣) والمبدع (٣/ ٧) .

وقال بعض الأصحاب: تلزم من قارب أهل البلد الذي رؤي فيه الهلال دون من بَعُد.

انظر : «الفروع» (٣/ ١٢) والإنصاف (٣/ ٢٧٣) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم لزوم الصوم عند اختلاف المطالع .

انظر: الاختيارات (ص١٠٦) .

وقالت الشافعية : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم أهل البلاد المقاربة للبلد الذي حصلت فيه رؤية الهلال الصوم . ولهم في البلاد البعيدة وجهان :

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٨/ ١٠٨٧) وغيره .

(٢) ص٣٩٨ .

(٣) (٢٥/ ١٠٧) .

(الأول) : لا يجب عليهم الصوم . وهو الصحيح عندهم .

(والثاني) : يجب .

انظر : حلية العلماء (٣/ ١٨٠ - ١٨١) وروضة الطالبين (٢/ ٣٤٨) ومغني المحتاج (١/ ٤٢٢) و «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٠ - ٢٨٢) قلت : والراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

خامسًا : تجب النية من الليل في صوم الفرض دون النفل :

الدليل الأول :

عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ، رواه الخمسة[1] .

---

(١) أحمد (٦/ ٢٨٦) وأبو داود رقم (٢٤٥٤) والنسائي رقم (٢٣٣٣) والترمذي رقم (٧٣٠) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٢) وابن خزيمة (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٣٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤) .

كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة عن النبي ﷺ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

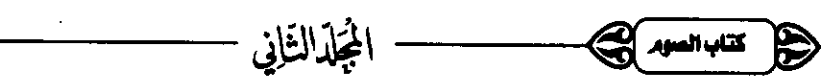
قال الترمذي في السنن (٣/ ١٠٨) : «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه . وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر قوله وهو أصح . وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب» اهـ .

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد القطواني ، عن إسحاق ابن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» .

قال ابن أبي حاتم في العلل رقم (٦٥٤) : سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . قلت لأبي : أيهما أصح؟ فقال : لا أدري ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا ، وروى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم» اهـ .

وكذا نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٨٢) عن أبي حاتم وزاد في آخره : «فقد روى الزهري عن حمزة ، عن حفصة غير مرفوع وهذا عندي أشبه» اهـ . وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٣٣) والترمذي رقم (٧٣٠) والنسائي رقم (٢٣٣٣) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٣٣٧) كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم .. كما تقدم .

وأخرجه عن يحيى بن أيوب كلًّا من : عبد الله بن وهب ، وابن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عبد الحكم ، وأشهب .
=



والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل .

وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر[1] ، وجابر بن زيد[2] ، من الصحابة ،والناصر ، والمؤيد

=وخالفهم الليث بن سعد ، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٣١) من طريق سعيد بن شرحبيل ، عن الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، به .

فلم يذكر الزهري .

واختلف فيه على الليث ، فرواه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وشعيب بن الليث ، كلهم عن الليث ، عن يحيى عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم به .

وفيه ذكر الزهري ،ومنهم من رواه موقوفًا .

فقد أخرج النسائي رقم (٢٣٣٦) والدارقطني (٢/ ١٧٣) كلاهما من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ ... فذكر مثله موقوفًا .

صحيح موقوف- .

وأخرجه النسائي رقم (٢٣٣٨) من طريق سفيان عن معمر عن الزهري به موقوفًا – صحيح موقوف - .

ومنهم من جعله من مسند عائشة وحفصة .

فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤١) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة ، وفيه : «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» – صحيح لغيره - .

ومنهم من جعله في مسند ابن عمر ، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤٣) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) . كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، به . موقوفًا .وتابع مالك عبد الله كما عند النسائي – صحيح موقوف.

وقال النسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢ بإثر الحديث ٢٦٦١) : «قال أبو عبد الرحمن : والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه – والله أعلم – لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي ، وحديث ابن جريج ، عن الزهري غير محفوظ – والله أعلم - » اهـ .

قلت: وهناك خلاف بين العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه. فذهب فريق إلى أنه مرفوع ، وبه قال الحاكم، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، وابن حبان .

وذهب فريق آخر إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه ، وبه قال البخاري ، وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .

انظر : «نصب الراية» (٢/ ٤٣٣- ٤٣٥) والتلخيص الحبير (٢/ ٣٦١- ٣٦٢ رقم ٨٨٢/ ٢) وفتح الباري (٤/ ١٤٢) وإرواء الغليل (٤/ ٢٥ رقم ٩١٤) و «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٧٩- ٢٨٤) والمجموع للنووي (٦/ ٣٠١) .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن ، والله أعلم .

(١) أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨ رقم ١٨) والشافعي في الأم (٢/ ٢٣٤ رقم ٩١٠) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) . عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر . بسند صحيح .

(٢) روي عن الإمام جابر بن زيد أن صوم التطوع لا يصح إلا بتبييت النية من الليل كالفرض . (فقه الإمام جابر بن زيد . تقديم وجمع وتخريج يحيى محمد بكوش ص٣١٥) .

بالله[١]، ومالك[٢]، والليث[٣]، وابن أبي ذئب، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل.

وقال أبو طلحة[٤]، وأبو حنيفة[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، والهادي[٨]، والقاسم[٨]: إنه لا يجب التبييت في التطوع.

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟»، فقلنا: لا، فقال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائمًا» فأكل. رواه الجماعة إلا البخاري[٩].

وزاد النسائي[١٠]؛ ثم قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٢٣٦- ٢٣٩).

(٢) الاستذكار (١٠/ ٣٤- ٣٥ رقم ١٣٨٢٤): قال أبو عمر: روى ابن القاسم وغيره عن مالك قال: لا يصوم إلا من بيت من الليل.

(١٣٨٢٥): قال: ومن أصبح لا يريد الصيام ولم يصب شيئًا من الطعام حتى تعالى النهار ثم بدا له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم.

(١٣٨٢٦): وقال مالك: من بيت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر.

(١٣٨٢٧): وقال مالك: من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمع عليه من ذلك.

(١٣٨٢٨): قال: ومن قال: لله علي أن أصوم شهرًا متتابعًا، فصام أول يوم بنية ذلك أجزأه ذلك عن باقي أيام الشهر». اهـ.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٣٥ رقم ١٣٨٢٩): ومذهب الليث في هذا كله كمذهب مالك.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٤/ ٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) عن قتادة وحميد الطويل، عن أنس: «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام ذلك اليوم، وقال: إني صائم». وإسناده صحيح.

(٥) البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٠٥).

(٦) الأم (٣/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٧) في المغني (٤/ ٣٣٣).

(٨) في البحر الزخار (٢/ ٢٣٧).

(٩) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧) ومسلم رقم (١٦٩/ ١١٥٤) وأبو داود رقم (٢٤٥٥) والترمذي رقم (٧٣٤) والنسائي رقم (٢٣٢٢، ٢٣٢٣) وابن ماجه رقم (١٧٠١). وهو حديث صحيح.

(١٠) في سننه رقم (٢٣٢٢) وهو حديث حسن.

وفي لفظ له[1] أيضًا قال : «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل منها بما شاء فأمسكه».

قال في البخاري[2]: وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا ،قال : فإني صائم يومي هذا.

---

(١) أي للنسائي رقم (٢٣٢٣) وهو حديث حسن .

(٢) في صحيحه (٤/ ١٤٠ رقم الباب (٢١) – مع الفتح) معلقًا .

قلت: وفي الباب: عن أبي الدرداء، وعن أبي أيوب الأنصاري ، وعن ابن عباس، وعن حذيفة، وعن ابن مسعود ، وعن أنس ، ومعاذ بن جبل، وعن أبي هريرة ، وابن عمر، وعثمان بن عفان.

أما أثر أبي الدرداء ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣١) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٥٧) عن أبي قلابة ، عن أم الدرداء: «أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح ، فيقول : أعندكم غداء؟ فإن لم يجده ؛ قال : فأنا إذًا صائم» إسناده صحيح .

وأما أثر أبي أيوب الأنصاري ، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٧) من طريق عبد الله بن عتبة : أن أبا أيوب كان يفعل ذلك . وأحال الطحاوي لفظه على الذي قبله ، وهو : «أنه كان يجيء فيقول : هل عندكم من طعام ؟ فإن قالوا : لا ، قال : إني صائم» . إسناده صحيح.

وأما أثر ابن عباس ، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول : «والله ؛ لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا» . إسناده حسن .

وأما أثر حذيفة ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) من طريق سعد بن عبيدة ،عن أبي عبد الرحمن السلمي : «أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس ، فصام» . إسناده صحيح .

وأما أثر ابن مسعود ، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : «متى أصبحت يومًا ، فأنت على أحد النظرين ، ما لم تطعم أو تشرب ، إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» . إسناده صحيح .

وأما أثر أنس ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨) عن معتمر بن سليمان ، عن حميد، عن أنس قال: «من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار» . إسناده صحيح .

وأما أثر معاذ بن جبل ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١) من طريق العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول : «عندكم غداء ، فيعتذرون إليه ، فيقول : إني صائم بقية يومي . فيقال له : تصوم آخر النهار؟ فيقول : من لم يصم آخره لم يصم أوله» . إسناد حسن لكنه منقطع .

وأما أثر أبي هريرة ، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) من طريق عثمان بن نجيح، عن سعيد ابن المسيب ؛ قال : «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : أعندكم شيء ؟ فإن قالوا : لا، قال : فأنا صائم» .

إسناده متصل ورجاله ثقات غير عثمان بن نجيح ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات . فالسند لا بأس به . وله شاهد =

الباب الخامس

ما يبطل الصوم ، وما يكره ، وما يستحب للصائم .

أولاً : الحجامة مكروهة في الصيام في حق من كان يضعف بها ، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار .

الدليل الأول :

عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد[1]، والترمذي[2] .

ولأحمد[3] وأبي داود[4] وابن ماجه[5] من حديث ثوبان .

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٤) بمعناه .

وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٧).

عن ابن عمر قال : الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار ، فإن بدا له أن يطعم طعم ، وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا» . إسناده صحيح .

وأما أثر عثمان رضي الله عنه ، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٤- ٧٥) عن نافع قال: أصبح عثمان ابن عفان يوم قتل يقص رؤيا على أصحابه رآها ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ البارحة، فقال لي : يا عثمان أفطر عندنا ، قال : فأصبح صائمًا وقتل في ذلك اليوم رحمه الله . إسناده صحيح .

(١) في المسند (٣/ ٤٦٥) بسند صحيح .

(٢) في سننه رقم (٧٧٤) وقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذي في علله (١/ ٣٦٠) وقال الترمذي : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : غير محفوظ .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٥٧) والحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٢٣) .

قال ابن خزيمة : سمعتُ العباس بن عبد العظيم العنبري ، يقول : سمعت علي بن عبد الله – المديني – يقول : لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثًا أصح من ذا .

وخلاصة القول : أن حديث رافع بن خديج حديث صحيح .

(٣) في المسند (٥/ ٢٧٦) و (٥/ ٢٨٢) بسند ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

(٤) في سننه رقم (٢٣٦٧) .

(٥) في سننه رقم (١٦٨٠) قلت : وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٨٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٢) ، والحاكم (١/ ٤٢٧) . وهو حديث صحيح ، والله أعلم .

وحديث شداد بن أوس[1] مثله .

ولأحمد[2] وابن ماجه[3] من حديث أبي هريرة مثله .

ولأحمد[4] من حديث عائشة .

وحديث أسامة بن زيد مثله[5] .

وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» [6].

وعن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : مر علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواهما أحمد[7] .

---

(١) في المسند (٤/ ١٢٢ - ١٢٣) بسند صحيح .
قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٦٨) وابن ماجه رقم (٢٣٦٨) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٢٦) وابن ماجه رقم (١٦٨١) وابن حبان رقم (٣٥٣٣) والدارمي (٢/ ١٤) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥١٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩ - ٥٠) والطبراني في الكبير رقم (٧١٤٩ - ٧١٥٤) من طرق وهو حديث صحيح ، والله أعلم .

(٢) في المسند (٢/ ٣٦٤) بسند صحيح إلا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .
قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٠) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٦٠) وأبو يعلى رقم (٦٢٣٩) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة ، به .
ولحديث أبي هريرة طرق أخرى سيأتي بعضها أثناء الشرح .
وخلاصة القول : أن حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

(٣) لم أقف عليه عند ابن ماجه .

(٤) في المسند (٢/ ١٥٧) و (٢/ ٢٥٨) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٨٠) بسند ضعيف ، لضعف ليث ابن أبي سليم . وأما الحديث فهو حديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

(٥) في المسند (٥/ ٢١٠) بسند رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٨) وقال : الحسن مدلس . وقيل : لم يسمع من أسامة» .
وهو حديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

(٦) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٧) في المسند (٣/ ٤٧٤) بسند منقطع ، الحسن البصري لم يسمع من معقل بن سنان . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٩) وقال : «رواه البزار - (رقم ١٠٠١ - كشف) ، والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ٤٨٢) - وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط» . اهـ . وهو حديث صحيح لغيره. والله أعلم.

وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهـم: عليّ، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح[١]، وصرح بأنهم يقولون: إنه يفطر الحاجم والمحجوم له.

وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وحكاه في البحر[٢] عن جماعة من الصحابة منهم: عليّ وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والصادق.

قال الحازمي[٣]: «ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص، والحسن بن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وأنس، وعائشة وأم سلمة.

ومن التابعين والعلماء: الشعبي، وعروة، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك، والشافعيّ وأصحابه إلا ابن المنذر».

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي.

(الأول):

عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»[٤].

(الثاني):

عن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتُم تكرهون الحجامة للصائم على عهد

---

(١) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٧٤).

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩٠): «... وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر: وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة.

قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة.

وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة ...» اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٥٠).

(٢) البحر الزخار (٢/ ٢٥٣).

(٣) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٣٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٨٦)، والبخاري رقم (١٩٣٨) وهو حديث صحيح.

رسولِ الله ﷺ؟ قال: «لا إلاَّ من أجلِ الضعف»(١).

(الثالث):

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحابِ النبي ﷺ قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاءً على أصحابه ولم يحرمهما»(٢).

ثانيًا: لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاءٌ ومن استقاء عمدًا فليقض». رواه الخمسة إلا النسائي(٣).

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤٤- ٣٤٥): فرع في مذاهب العلماء في القيء:
قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أن من تقايأ عمدًا أفطر ولا كفارة عليه إن كان في رمضان.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدًا أفطر.

قال: ثم قال علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعلقمة، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء.

قال: وقال عطاء، وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة. قال: وبالأول أقول.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٤) وأبو داود رقم (٢٣٧٤) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨) وأبو داود رقم (٢٣٨٠) والترمذي رقم (٧٢٠) وابن ماجه رقم (١٦٧٦) والنسائي في الكبرى رقم (٣١١٧).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤) وابن خزيمة رقم (١٩٦٠، ١٩٦١) وابن حبان رقم (٣٥١٨). والبيهقي (٤/ ٢١٩) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٥٥) والدارقطني في سننه (٢/ ١٨٤ رقم ٢٠) وقال: رواته ثقات كلهم. والحاكم في المستدرك(١/ ٤٢٦-٤٢٧) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
وقال أبو داود عقب حديث (٢٣٨٠): «رواه أيضًا حفص بن غياث عن هشام مثله. وهذه الرواية وصلها ابن ماجه رقم (١٦٧٦) وابن خزيمة رقم (١٩٦١) والحاكم (١/ ٤٢٦) والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طرق عن حفص بن غياث عن هشام به.
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

قلت : وهو الراجح.

قال : وأما من ذرعه القيء فقال : علي ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : لا يبطل صومه .

قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول .

قلت : وهو الراجح.

قال : وعن الحسن البصري روايتان : الفطر وعدمه . هذا نقل ابن المنذر .

وقال العبدري : نقل عن ابن مسعود ، وابن عباس: أنه لا يفطر بالقيء عمدًا .

قال : وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف .

قال : وقال أحمد : إن تقايأ فاحشًا أفطر فخصه بالفحش .

دليلنا على الجميع حديث أبي هريرة السابق ، والله تعالى أعلم». اهـ .

ثالثًا : الكحل لا يفسد الصوم :

لحديث عائشة : «ن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»[(١)] .

والأثر عن أنس بن مالك : أنه كان يكتحلُ وهو صائم[(٢)] .

أما ما استدل به شبرمة وابن أبي ليلى بحديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : أنه أمرَ بالإثمد المروَّح عند النوم ، وقال : «ليتقِهِ الصائم» فهو حديث ضعيف[(٣)] .

قال النووي[(٤)] : فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال :

«ذكرنا أنه جائز عندنا – الشافعية – ولا يكره ، ولا يفطر به ، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا».

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٦٧٨) .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣) : «هذا إسناد ضعيف ، لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار ، بينه أبو بكر بن أبي داود». اهـ .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٧٨) موقوفًا على أنس من فعله . وهو أثر حسن . وانظر المجموع (٦/ ٣٨٧) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٧٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٥ رقم ١١٧٠) قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر – يعني حديث الكحل .

(٤) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٧- ٣٨٨) .

وحكاه ابن المنذر عن : عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور .

وحكاه غيره عن : ابن عمر ، وأنس ، وابن أبي أوفى الصحابيين رضي الله عنهم. وبه قال داود .

وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ، ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا : يبطل به صومه .

وقال قتادة : يجوز بالإثمد ، ويكره بالصبر .

وقال الثوري وإسحاق : يكره .

وقال مالك وأحمد : يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر ...» اهـ

وانظر : «المغني» (٤/ ٣٥٣- ٣٥٤) و «التسهيل» (٣/ ٨١٠) .

رابعًا : من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما الله أطعمه وسقاه» . رواه الجماعة إلا النسائي[1] .

وفي لفظ : «إذا أكل الصائم ناسيًا ، أو شرب ناسيًا ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» . رواه الدارقطني[2] . وقال : إسناده صحيح

وفي لفظ آخر[3] : «من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الدارقطني : (تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٥) والبخاري رقم (١٩٣٣) ومسلم رقم (١٧١/ ١١٥٥) وأبو داود رقم (٢٣٩٨) والترمذي رقم (٧٢١) وابن ماجه رقم (١٦٧٣) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

(٢) في سننه (٢/ ١٧٨ رقم ٢٧) وقال : إسناده صحيح . وكلهم ثقات .

(٣) في سننه (٢/ ١٧٨ رقم ٢٨) وقال : تفرد به محمد بن مرزوق : وهو ثقة عن الأنصاري .

وتعقب الدارقطني بأن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه رقم (١٩٩٠) عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري . والحاكم أخرجه في المستدرك (١/ ٤٣٠) من طريق ابن أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضًا. فالأنصاري هو المتفرد به كما قال البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٧٢ رقم ٨٧١٠) وهو ثقة .

قال النووي في «المجموع»[١] : «فرع في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسيًا .

ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيًا للصوم، وبه قال : الحسن البصري ، ومجاهد ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم .

وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب قضاؤه في الجماع ناسيًا دون الأكل .

وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك ، وعليه القضاء دون الكفارة.

وقال أحمد : يجب بالجماع ناسيًا : القضاء والكفارة ، ولا شيء في الأكل .

دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة والله أعلم» اهـ .

خامسًا : على الصائم أن يتحفظ من الغيبة واللغو وما شاكل :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم؛ والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»، متفق عليه[٢].

الدليل الثاني :

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه الجماعة إلا مسلمًا[٣] والنسائي[٤].

واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر.

---

(١) في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٢- ٣٥٣) .

(٢) أحمد (٢/ ٢٧٣، ٤٤٣) ، والبخاري رقم (١٨٩٤) ، ومسلم رقم (١٦٣/ ١١٥١) . وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٣) أحمد (٢/ ٤٥٢ – ٤٥٣، ٥٠٥) والبخاري رقم (١٩٠٣) وأبو داود رقم (٢٣٦٢) والترمذي رقم (٧٠٧) وابن ماجه رقم (١٦٨٩) .

(٤) بل أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٠٨- تحفة الأشراف) . وهو حديث صحيح. والله أعلم.

سادسًا: يجوز للصائم صب الماء على بدنه من الحر، وكذلك يجوز للصائم أن يتمضمض:

الدليل الأول:

(عن عمر قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس بذلك، فقال ﷺ: «ففيم؟». رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

الدليل الثاني:

(وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبيَّ ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم. رواه أحمد[3] وأبو داود[4].

سابعًا: الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه:

(الدليل الأول):

(الدليل الثاني):

(عن أم سلمة: أن النبيَّ ﷺ كان يقبل وهو صائم. متفق عليه)[5].

(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه. رواه الجماعة إلا النسائي[6].

وفي لفظ: كان يقبل في رمضان وهو صائم. رواه أحمد[7] ومسلم[8].

الدليل الثالث:

وعن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «سل

---

(١) في المسند (١/ ٢١).

(٢) في سننه رقم (٢٣٨٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٦٣).

(٤) في سننه رقم (٢٣٦٥).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٢) وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد (٦/ ٣١٩) والبخاري رقم (١٩٢٩) ومسلم رقم (٧٤/ ١١٠٨). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد (٦/ ٤٢) والبخاري رقم (١٩٢٧) ومسلم رقم (٦٥/ ١١٠٦) وأبو داود رقم (٢٣٨٢) والترمذي رقم (٧٢٩) وابن ماجه رقم (١٦٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٦/ ١٣٠).

(٨) في صحيحه رقم (٧١/ ١١٠٦). وهو حديث صحيح.

هذه» لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له : «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسلم[١] ، وفيه أن أفعاله حجة.

الدليل الرابع:

(وعن أبي هريرة : أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه عنها ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب . رواه أبو داود[٢].

الدليل الخامس: الآثار عن بعض الصحابة :

منهم : أبو سعيد :

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٩- ٦٠) : حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها ما لم يعد ذلك . إسناده صحيح

ومنهم : أبو هريرة :

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٠) حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : سئل عن القبلة للصائم فقال : لا بأس إني أحب أن أرشفها وأنا صائم . إسناده صحيح .

ومنهم : ابن عباس :

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠) حدثنا حفص عن عاصم عن مورق قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها .

إسناده صحيح .

أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٩٢ رقم ١٧) عن زيد بن أسلم ؛ أن أبا هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، كانا يرخصان في القبلة للصائم ؟

إسناده صحيح .

وفي الموطأ (١/ ٢٩٣ رقم ١٩) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن

---

(١) في صحيحه رقم (٧٤/ ١١٠٨) . وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٢٣٨٧) وهو حديث صحيح لغيره .

عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .

إسناده صحيح .

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤٩- ٣٥٠) :

الرابعة: إذا نظر إلى امرأة ونحوه وتلذذ فأنزل لم يفطر ، سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا – أي الشافعية – إلا وجهًا شاذًّا حكاه السرخسي في الأمالي أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه ، والمذهب الأول .

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور .

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع ، فيجب القضاء والكفارة ، ونحوه عن الحسن بن صالح . وعن مالك روايتان : (إحداهما): كالحسن. و (الثانية): إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة ، وإلا فالقضاء .

قال ابن المنذر : لا شيء عليه ، ولو احتاط فقضي يومًا فحسن .

قال صاحب الحاوي : أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه، ولا كفارة بالإجماع . قال : وإذا كرر النظر فأنزل أثم ، وإن لم يجب القضاء .

(فرع) : لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمنِ لم يفطر عندنا – أي الشافعية – بلا خلاف.

وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور.

قال : وبه أقول .

وقال مالك وأحمد : يفطر .

دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول» اهـ .

وانظر: كتاب «الأم» (٤/ ٢٥٢) .

ثامنًا : من أصبح جنبًا من جماع أو غيره فصومه صحيح ولا قضاء عليه وإليه ذهب الجمهور :

الدليل الأول :

عن عائشة أن رجلًا قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأنا تُدرِكُني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله،



قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣].

الدليل الثاني:

وعن عائشة وأم سلمة : أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان . متفق عليه[٤].

الدليل الثالث:

وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي. أخرجاه[٥].

تاسعًا : على من أفسد صوم رمضان بالجماع كفارة :

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال: «وما أهلكك؟» ، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : «هل تجد ما تعتق رقبة؟» ، قال : لا، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» ، قال : لا، قال : «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتي النبيُّ ﷺ بعرق فيه تمر ، قال : «تصدق بهذا» ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : «اذهب فأطعمه أهلك» . رواه الجماعة[٦].

وفي لفظ ابن ماجه[٧] قال : «أعتق رقبة» ، قال : لا أجدها . قال : «صم شهرين متتابعين» ، قال : لا أطيق ، قال : «أطعم ستين مسكينًا» . وذكره.

وفيه دلالة قوية على الترتيب .

---

(١) في المسند (٦/ ٦٧) .

(٢) في صحيحه رقم (٧٩/ ١١١٠) .

(٣) في سننه رقم (٢٣٨٩) . وهو حديث صحيح .

(٤) أحمد (٦/ ٣٤) والبخاري رقم (١٩٢٦) ومسلم رقم (٧٨/ ١١٠٩) .
وهو حديث صحيح .

(٥) البخاري رقم (١٩٣٢) ومسلم رقم (٧٧/ ١١٠٩) .

(٦) أحمد (٢/ ٢٤١) والبخاري رقم (١٩٣٦) ومسلم رقم (٨١/ ١١١١) وأبو داود رقم (٢٣٩٠ و ٢٣٩٣) والترمذي رقم (٧٢٤) وابن ماجه رقم (١٦٧١) . وهو حديث صحيح .

(٧) في سننه رقم (١٦٧١) وانظر : مصباح الزجاجة (٢/ ١٠- ١١ رقم ٦٠٥/ ١٦٧١) .

ولابن ماجه[١] وأبي داود[٢] في رواية: «وصم يومًا مكانه».

وفي لفظ للدارقطني[٣] فيه فقال: هلكت وأهلكت، فقال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على أهلي. وذكره.

وظاهر هذا أنها كانت مكرهة).

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٨١- ٣٨٣): «فرع في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل:

(إحداها): قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به، بسبب الصوم لزمته الكفارة.

وبهذا قال (مالك) و(أبو حنيفة) و(أحمد) و(داود) والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة.

دليلنا حديث أبي هريرة – المتقدم برقم (١٦٦٣) من كتابنا هذا – في قصة الأعرابي، ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها.

(الثانية): يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه.

هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق.

قال العبدري: وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال: إن كفَّر بالصوم لم يجب قضاؤه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه.

(الثالثة): قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه

---

(١) في سننه رقم (١٦٧١).

(٢) في سننه رقم (٢٣٩٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٢/ ٢٠٩- ٢١٠ رقم ٢٣) قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن مُعلّى بن منصور عن ابن عُيينة بقوله: وأهلكت. وكلهم ثقات.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٧) أن الحاكم نظر في كتاب مُعلّى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة: يعني هلكتُ وأهلكتُ. وأخرجه (٤/ ٢٢٧) من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه، وأن أصحابه لم يذكروها.

وحديث أبي هريرة في هذه القصة أخرجه الأئمة الستة. البخاري رقم (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) ومسلم رقم (١١١١) وأبو داود رقم (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) وابن ماجه رقم (١٦٧١) والترمذي رقم (٧٢٤) والنسائي في الكبرى رقم (٣١٠٢) بألفاظ متقاربة.

قال أحمد .

وقال مالك وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وابن المنذر : عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد.

(الرابعة) : هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة ، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا .

وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وقال مالك : هو مخير بن الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام .

وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة، واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما. دليلنا حديث أبي هريرة – المتقدم – وأما حديث الحسن فضعيف جدًّا.

وحديث مالك يجاب عنه بجوابين :

(أحدهما) : حديثنا أصح وأشهر .

و(الثاني) : أنه محمول على الترتيب جمعًا بين الروايات .

(الخامسة): يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا – أي الشافعية – وعند الجمهور التتابع ، وجوز ابن أبي ليلى تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب .

دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه .

(السادسة) : إذا كفر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكينًا كل مسكين مد ، سواء البر والزبيب والتمر وغيرها .

وقال أبو حنيفة : يجب لكل مسكين مدان من حنطة ، أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان : رواية صاع ، ورواية مدان .

(السابعة) : لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما ، فلا كفارة كما سبق ، وبه قال الجمهور .

وقال قتادة : تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان». اهـ .

عاشرًا : كراهة الوصال في الصيام :

الدليل الأول:

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله، فقال: «**إِني لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِني أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبي وَيَسْقِينِي**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣) ، والبخاري رقم (١٩٦٢) ، ومسلم رقم (٥٥/ ١١٠٢) .

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ»، فقيل: إنك تواصل، قال: «إِني أَبيتُ يُطْعِمُني رَبي وَيَسْقِيني ، فاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[1].

وعن عائشة قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إِنَّكَ تواصل، فقال: «إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِني يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني» ، متفق عليهن[2].

وعن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلَ حَتَّى السَّحَرَ»، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِني أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وَسَاقٍ يَسْقِيني»، رواه البخاري[3] وأبو داود[4].

قال النووي :

في «المجموع» (٦/ ٤٠٢) : «فرع في مذاهب العلماء في الوصال : ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه ، وبه قال الجمهور .

وقال العبدري: هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير، فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ.

قال ابن المنذر : كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان .

دليلنا – الأحاديث المتقدمة في الباب –». اهـ .

الحادي عشر : يندب تعجيل الفطر ، وتاخير السحور :

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ»[5] .

الدليل الثاني:

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»، متفق عليهما[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٦) ، والبخاري رقم (١٩٦٦) ، ومسلم رقم (٥٨/ ١١٠٣) . وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢) ، والبخاري رقم (١٩٦٤) ، ومسلم رقم (٦١/ ١١٠٥) . وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (١٩٦٣) .
(٤) في سننه رقم (٢٣٦١) . وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد (١/ ٤٨) ، والبخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (٥١/ ١١٠٠) . وهو حديث صحيح.
(٦) أحمد (٥/ ٣٣١) ، والبخاري رقم (١٩٥٧) ، ومسلم رقم (٤٨/ ١٠٩٨) .
قلت: وأخرجه الترمذي رقم(٦٩٩)، وابن ماجه رقم(١٦٩٧)، ومالك(١/ ٢٨٨رقم٦). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله قال: «يقول الله عزّ وجل: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»، رواه أحمد[١] والترمذي[٢].

الدليل الرابع:

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّروا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الفِطْر»، رواه أحمد[٣].

الدليل الخامس:

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»، رواه الجماعة إلا أبا داود[٤].

الدليل السادس:

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»، رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٥].

* * *

(١) في المسند (٢/ ٣٢٩).

(٢) في السنن رقم (٧٠٠). وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في المسند (٥/ ١٤٧) و(٥/ ١٧٢) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، والبخاري رقم (١٩٢٣)، ومسلم رقم (٤٥/ ١٠٩٥)، والترمذي رقم (٧٠٨)، والنسائي رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه رقم (١٦٩٢). قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٣٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥) و(٦/ ٣٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٩٨)، وابن خزيمة رقم (١٩٣٧)، والطيالسي رقم (٨٨٢- منحة)، والطبراني في «الصغير» رقم (٦٠- الروض الداني)، والدولابي في الكنى (١/ ١٢٠)، وأبو يعلى رقم (٩٣/ ٢٨٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٦)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٢٧)، والدارمي (٢/ ٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٩٥، رقم ٦٧٧)، والبزار رقم (٩٧٦- كشف) من طرق كثيرة عنه.

(٥) أحمد (٤/ ١٩٧)، ومسلم رقم (٤٦/ ١٠٩٦)، وأبو داود رقم (٢٣٤٣)، والترمذي رقم (٧٠٩)، والنسائي رقم (٢١٦٦). قلت: وأخرجه ابن خزيمة (١٩٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٧٧)، وابن حبان رقم (٣٤٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٦)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٢٩)، وعبد بن حميد رقم (٢٩٣)، والدارمي رقم (١٧٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٦٠٢)، والخطيب في تاريخه (٧/ ٢٦٤) من طرق عنه. وهو حديث صحيح.

الباب السادس

ما يبيح الفطر وأحكام القضاء :

أولاً : يستوي الإفطار والصوم في السفر .

الدليل الأول :

عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إنْ شِئْتَ فَصمْ، وَإنْ شئْتَ فَأَفطِرْ»، رواه الجماعة(١).

الدليل الثاني :

وعن أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة(٢) .

الدليل الثالث :

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه ، فقال: «مَا هَذَا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس مِنْ البِرَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٣) .

الدليل الرابع :

وعن أنس قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يَعِبْ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم»(٤).

الدليل الخامس :

وعن ابن عباس : أن النبيَّ ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٩٣) ، والبخاري رقم (١٩٤٣) ، ومسلم رقم (١٠٣/ ١١٢١)، وأبو داود رقم (٢٤٠٢)، والترمذي رقم (٧١١)، والنسائي رقم (٢٣٠٥)، وابن ماجه رقم (١٦٦٢). وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٤) والبخاري رقم (١٩٤٥) ، ومسلم رقم (١٠٨/ ١١٢٢) . وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١٧)، والبخاري رقم (١٩٤٦)، ومسلم رقم (٩٢/ ١١١٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٠) ، والبخاري رقم (١٩٤٧) ، ومسلم رقم (٩٨/ ١١١٨) . وهو حديث صحيح.

ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكَدِيدَ ، وهو ماء بين عُسْفَانَ وقُدَيـدٍ ، أفطر وأفطروا ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر[1] .

متفق على هذه الأحاديث ، إلا أن مسلمًا له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج.

الدليل السادس:

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال : «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بها فَحسنٌ ومنْ أَحَبَّ أنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» ، رواه مسلم[2] والنسائي[3] ، وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

الدليل السابع:

وعن أبي سعيد وجابر قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض . رواه مسلم[4] .

الدليل الثامن:

وعن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلًا ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ قد دَنَوْتُمْ من عَدُوِّكُمْ ، والفطْرُ أقْوى لَكُمْ» ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال : «إِنَّكُمْ مُصبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوى لَكُمْ فَأَفطِرُوا» ، فكانت عزمة فأفطرنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٥) ، والبخاري رقم (٤٢٧٦) ، ومسلم رقم (٨٨/ ١١١٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٠٧/ ١١٢١) .

(٣) في سننه رقم (٢٣٠٣) .

قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥، رقم ٢٤) ، والطيالسي (رقم ٩٠٧- منحة المعبود) وأحمد (٣/ ٤٩٤) ، والحاكم (١/ ٤٣٣) ، والبيهقي (٤/ ٢٤٣) ، وأبو داود رقم (٢٤٠٢) .

وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل :

أخرجه البخاري رقم (١٩٤٣) ، ومسلم رقم (١١٢١) ، وأحمد (٦/ ٤٦) ، والترمذي رقم (٧١١)، والنسائي (٤/ ١٨٧) ، وابن ماجه رقم (١٦٦٢) ، والدارمي (٢/ ٨-٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٤٣) . وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٩٧/ ١١١٧) . وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ في السفر . رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] .

قال ابن قدامة[٤] : «فصل : والأفضل عند إمامنا – أي أحمد بن حنبل – رحمه الله ، الفطر في السفر ، وهو مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، الصوم أفضل لمن قوى عليه ، ويروى ذلك عن أنس ، وعثمان بن أبي العاص» اهـ .

ثانيًا : يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل في السفر :

الدليل الأول :

وعن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيم وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أنَّ ناسًا صاموا فقال : «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» ، رواه مسلم[٥] والنسائي[٦] والترمذي وصححه[٧] .

الدليل الثاني :

وعن أبي سعيد قال : أتى رسول الله على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبيُّ الله ﷺ على بغلةٍ له ، فقال : «اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ» ، قال : فأبوا، قال : «إني لَسْت مثلكم إني أَيْسَرُكُمْ ، إِنِي رَاكِبٌ» ، فأبوا ، فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس ، وما كان يريد أن يشرب[٨] .

---

(١) في المسند (٣/ ٣٥- ٣٦) .

(٢) في صحيحه رقم (١٠٢/ ١١٢٠) .

(٣) في سننه رقم (٢٤٠٦) . وهو حديث صحيح.

(٤) في المغني (٤/ ٤٠٧- ٤٠٨) .

(٥) في صحيحه رقم (٩٠/ ١١١٤) .

(٦) في سننه رقم (٢٢٦٣) .

(٧) في سننه رقم (٧١٠) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦٥) والبيهقي (٤/ ٢٤١) وهو حديث صحيح .

(٨) في المسند (٣/ ٤٦) . قلت : وأخرجه أبو يعلى رقم (١٠٨٠) وابن حبان رقم (٣٥٥٠) و (٣٥٥٦) =

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة، قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس[1]، رواهما أحمد.

قال النووي[2]: «إذا دخل على الإنسان شهر رمضان، وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر. هذا مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، والعلماء كافة. إلا ما حكاه أصحابنا عن أبي مخلد التابعي أنه لا يسافر، فإذا سافر لزمه الصوم وحرم الفطر». اهـ.

ثالثًا: يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه:

الدليل الأول:

وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة ثم ركب. رواه الترمذي[3].

الدليل الثاني:

وعن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال: أبو بُصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ[4].

قال ابن العربي في «العارضة»[5]: هذا صحيح، ولم يقل به إلا أحمد[6] أما علماؤنا

= وابن خزيمة رقم (١٩٦٦) بسند صحيح.

(١) في المسند (١/ ٣٦٦) بسند صحيح.

(٢) في المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٨).

(٣) في سننه رقم (٧٩٩) وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٨) وأبو داود رقم (٢٤١٢) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) عارضة الأحوذي (٤/ ١٣ - ١٤).

(٦) في «المغني» (٤/ ٣٤٦).

فمنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟ فقال مالك[١] : لا ، وقال أشهب[٢] : هو متأول . وقال غيرهما : يكفر ، ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد : عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض ، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر .

قال ابن العربي[٣] : وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله من السنة لابد من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول .

والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ .

وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

رابعًا : يجوز للمسافر إذا أقام ببلد مترددًا أن يفطر مدة تلك الإقامة :

الدليل الأول :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام ، حتى إذا بلغ الكديد[٤] الماء الذي بين قديد وعسفان أفطر فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر». رواه البخاري[٥] .

ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه[٦] .

---

(١) في المدونة (١/ ٢٠١- ٢٠٢) .

(٢) في المدونة (١/ ٢٠٢) .

(٣) في عارضة الأحوذي (٤/ ١٤- ١٦) .

(٤) الكديد : عين جارية عليها نخل على اثنين وأربعين من مكة .

[إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٤)] .

الكديد : فيه روايتان رفع أوله ، وكسر ثانيه ، وياء ، وآخره دال أخرى ، وهو التراب الدقاق المركّل بالقوائم ، وقيل : الكديد ما غلظ من الأرض ، وقال أبو عبيدة : الكديد من الأرض خلق الأودية أو أوسع منها ، ويقال فيه الكديد ، تصغيره تصغير الترخيم: وهو موضع بالحجاز ، ويوم الكديد : من أيام العرب ، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلًا من مكة .

وقال ابن إسحاق : سار النبي ﷺ إلى مكة في رمضان فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عُسفان وأمج أفطر .

[معجم البلدان (٤/ ٤٤٢)] .

(٥) في صحيحه رقم (٤٢٧٥) . وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦١) والبخاري رقم (٢٩٥٣) ،ومسلم رقم (١١١٣). وهو حديث صحيح.

خامسًا : يجوز للمرضع والحبلى الإفطار ، ويقضيان ولا فدية :

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ الله عزّ وجل وَضع عن المسافر الصَّوْم وشطْر الصلاةِ ، وَعَنِ الحُبْلَى والمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رواه الخمسة[١] ، وفي لفظ بعضهم: «وعن الحامِلِ والمُرْضِعِ» .

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥) : فرع : في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا :

قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير ، أو على أنفسهما وولدهما ، أفطرتا وقضيتا ولا فدية عليهما بلا خلاف .

وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية .

قال ابن المنذر : وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب :

قال ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير : يفطران ويطعمان ، ولا قضاء عليهما.

والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يفطران ويقضيان ، ولا فدية كالمريض .

وقال الشافعي وأحمد : يفطران ويقضيان ويفديان ، وروي ذلك عن مجاهد . وقال مالك : الحامل تفطر وتقضي ولا فدية ، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي .

قال ابن المنذر : وبقول عطاء أقول». اهـ .

الدليل الثاني:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧) ، وأبو داود رقم (٢٤٠٨) ، والترمذي رقم (٧١٥) ، والنسائي رقم (٢٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٦٦٧) .

قلت : رجاله ثقات ، غير أبي هلال الراسبي ، واسمه محمد بن سليم مولى بني سلمة بن لؤي فيه كلام يسير، ولعل الصواب أن حديثه حسن .

انظر : التاريخ الكبير (١/ ١٠٥) والمجروحين (٢/ ٢٨٣) ، والجرح والتعديل (٧/ ٢٧٣) والكاشف (٣/ ٤٣) ، والميزان (٣/ ٥٧٤) ، والتقريب (٢/ ١٦٦) . وقال الترمذي : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن ، والله أعلم .

وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[١]، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا . رواه البخاري[٢].

وعن عكرمة أن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع . رواه أبو داود[٣].

سادسًا : جواز قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا ، وتأخيره إلى شعبان :

الدليل الأول :

عن عائشة قالت : كان يكون عليَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ . رواه الجماعة[٤].

الدليل الثاني :

وعن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه . رواه أبو داود[٥].

الدليل الثالث :

وعن عائشة قالت : نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾، فسقطت متتابعات. رواه الدارقطني[٦] : وقال : إسناد صحيح.

وقال البخاري[٧]: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقولِ الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٨].

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان[٩].

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) في صحيحه رقم (٤٥٠٥) . وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٣١٧) . وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٣١) ، والبخاري رقم (١٩٥٠) ، ومسلم رقم (١٥١/ ١١٤٦) ، وأبو داود رقم (٢٣٩٩) ، والترمذي رقم (٧٨٣) ، والنسائي رقم (٢٣١٩) ، وابن ماجه رقم (١٦٦٩).

(٥) في سننه رقم (٢٤٠١) وهو حديث صحيح .

(٦) في سننه (٢/ ١٩٢ ، رقم ٦٠) وقال : إسناده صحيح . وهو كما قال.

(٧) في صحيحه (٤/ ١٨٨ - ١٨٩ رقم الباب (٤٠) - مع الفتح) معلقًا . ووصله عبد الرزاق والدارقطني بسند صحيح عنه وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢) . وهو موقوف صحيح.

(٨) سورة البقرة(١٨٤) .

(٩) ووصله ابن أبي شيبة بنحوه (٣/ ٧٤) بسند صحيح .

وقال إبراهيم: إذا فرَّط حتى جاء رمضان آخر، يصومهما ولم ير عليه طعامًا[1].

قال النووي في شرح المهذب (٦/ ٤١٢- ٤١٣): «فرع في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر: قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية، وهي مد من طعام. وبهذا قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

إلا أن الثوري قال: الفدية مدَّان عن كل يوم.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني وداود: يقضيه ولا فدية عليه.

أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا– أي الشافعية – أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه معذور. وحكاه ابن المنذر عن طاوس، والحسن البصري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب أبي حنيفة، والمزني، وداود.

قال ابن المنذر: وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب، ولا قضاء عليه». اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٢١): «فرع من مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات:

ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أنه لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا. وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور.

قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوسًا وقتادة فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم ...». اهـ.

سابعًا: يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وإن لم يوص بذلك:

الدليل الأول:

عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيتِ لَوْ كَانَ على أمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم،

(١) وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه. وانظر «مختصر صحيح البخاري» للألباني (١/ ٥٦٩).

قال : «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» أخرجاه[1] .

وفي رواية : أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا ، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابةٌ لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك ، فقال: «صُومِي عَنْها»[2] .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه[3] .

* * *

(١) البخاري رقم (١٩٥٣) ، ومسلم رقم (١٥٦/ ١١٤٨) . وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦، ٣٣٨) ، وأبو داود رقم (٣٣٠٨) ، والنسائي رقم (٣٨١٦) . وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٦٩) ، والبخاري رقم (١٩٥٢) ، ومسلم رقم (١٥٣/ ١١٤٧) . وهو حديث صحيح.

الباب السابع: صوم التطوع

الفصل الأول: ما يستحب صومه

أولاً: صوم ست من شوال:

عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال فَذَاكَ صِيَامُ الدَهْرِ»، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي(١).

ورواه أحمد(٢) من حديث جابر.

وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّام بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جاء بالحسنة فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»، رواه ابن ماجه(٣).

وقد استدل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي(٤) وأحمد(٥) وداود وغيرهم، وبه قالت العترة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٤/ ١١٦٤)، وأبو داود رقم (٢٤٣٣)، والترمذي رقم (٧٥٩)، وابن ماجه رقم (١٧١٦)، وأحمد (٥/ ٤١٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢١)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢)، والطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ١٩٧ رقم ٩٤٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٨٠).

وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد وقد ضعف لسوء حفظه. ولكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٠، رقم ٢٨٧٩) وكذلك تابعه أخوه الآخر عبد ربه بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٠، رقم ٢٨٧٨).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ س ١٠٠٩).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣/ ٣٠٨).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٦٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي. قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستًّا من شوال فكأنما صام السنة كلها».

إسناده ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة كما في التقريب رقم الترجمة (٤٩٩٦). لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (١٧١٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٢٦).

(٥) في المغني (٤/ ٤٣٨).

وقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] : يكره صومها .

واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلًا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضًا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به .

واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطإ[٣] من أنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلًا تردّ به السنة .

قال النووي في شرح مسلم[٤] : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستّ متوالية عقب يوم الفطر ، قال : فإن فرَّقها أو أخَّرها عن أوائل شوّال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستًا من شوّال .

قال[٥] : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع[٦] .

ثانيًا : صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج :

الدليل الأول:

عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلِيَّةً ،

---

(١) في بدائع الصنائع (٢/ ٧٨) .

(٢) في التسهيل (٣/ ٨٠١) .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٥٩، رقم ١٤٧٨٢، ١٤٧٨٣) : «قال أبو عمر : لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه له مالك أمرٌ قد بينه وأوضحه ، وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة . وكان رحمه الله متحفظًا كثير الاحتياط للدين .

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه ، فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله ؛ لأن الصوم جُنَّة وفضله معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى ، وهو عملُ بر وخير . وقد قال الله عزّ وجل : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ....﴾ [الحج : ٧٧] ومالك لا يجهل شيئًا من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مضافًا إلى رمضان ....». اهـ .

(٣) (١/ ٣١١) .

(٤) (٨/ ٥٦) .

(٥) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٥٦) .

(٦) في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨- ٢٣٩ رقم ٢٨٧٣) وهو حديث صحيح .

وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً» ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[١] .

الدليل الثاني:

عن أم الفضل: أنهم شَكُّوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه[٢] .

الدليل الثالث:

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنا أَهْلُ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكل وَشُرْبٍ»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي[٣] .

ثالثًا : صوم المحرم وتأكيد عاشوراء :

قد سبق أنه ﷺ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال : «شَهْرُ الله المُحَرَّمُ»[٤] .

عن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء ، فقال : ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهرًا إلا هذا الشهر - يعني رمضان[٥].

وعن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال: «مَنْ شاءَ صامَه ومَنْ شاءَ تركَهُ»[٦].

وعن سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١١) ، ومسلم رقم (١٩٦/ ١١٦٢) ، وأبو داود رقم (٢٤٢٥) ، وابن ماجه رقم (١٧٣٠) ، والنسائي في الكبرى رقم (٢١٨٥) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٠) ، والبخاري رقم (١٩٨٨) ، ومسلم رقم (١١٠/ ١١٢٣) . وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) ، وأبو داود رقم (٢٤١٩) ، والترمذي رقم (٧٧٣) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي رقم (٣٠٠٤) وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤٢) ، ومسلم رقم (٢٠٢/ ١١٦٣) ، وأبو داود رقم (٢٤٢٩) ، والترمذي رقم (٧٤٠) ، والنسائي في الكبرى رقم (٢٩١٩) ، وابن ماجه رقم (١٧٤٢) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٧) ، والبخاري رقم (٢٠٠٦) ، ومسلم رقم (١٣١/ ١١٣٢). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٥٠) والبخاري رقم (٢٠٠٢) ومسلم رقم (١١٣/ ١١٢٥) . وهو حديث صحيح.

أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء[(١)] .

وعن علقمة أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء ، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء ، فقال : قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان تُرِكَ فإن كنت مفطرًا فاطعم[(٢)] .

وعن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان ؛ فلما فُرِضَ رمضان قال رسول الله ﷺ: «إنَّ يُوم عاشُوراء يوم مِنْ أيام اللهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ» ، وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه[(٣)] .

وعن أبي موسى قال : كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدًا ، فقال رسول الله ﷺ: «صُومُوه أنْتُمْ»[(٤)] .

وعن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : «ما هذا؟» ، قالوا : يوم صالح نَجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، فقال : «أنا أحقُّ بموسى مِنْكُمْ» ، فصامه وأمر بصيامه[(٥)] .

وعن معاوية بن سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُب عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وأنا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[(٦)] .

وعن ابن عباس قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ المُقبل إنْ شَاءَ الله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٠) والبخاري رقم (٢٠٠٧) ومسلم رقم (١٣٥/ ١١٣٥). وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٢٤) والبخاري رقم (٤٥٠٣) ومسلم رقم (١٢٥/ ١١٢٨). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٣) والبخاري رقم (٤٥٠١) ومسلم رقم (١١٧/ ١١٢٦). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٠٩) والبخاري رقم (٢٠٠٥) ومسلم رقم (١٢٩/ ١١٣١). وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩١) والبخاري رقم (٢٠٠٤) ومسلم رقم (١٢٧/ ١١٣٠). وهو حديث صحيح.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٧- ٩٨) والبخاري رقم (٢٠٠٣) ومسلم رقم (١٢٦/ ١١٢٩) . وهو حديث صحيح.

صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم[١] وأبو داود[٢].

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، يعني يوم عاشوراء. رواه أحمد[٣] ومسلم[٤].

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٤١): «... فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن؛ لما روى ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وروي عن ابن عباس، أنه قال: التاسع. وروي أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع. أخرجه مسلم بمعناه. وروى عنه عطاء، أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود»، إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك. نص عليه أحمد. وهو قول إسحاق ...». اهـ.

رابعًا: صوم شعبان والأشهر الحرم:

الدليل الأول:

عن أم سلمة: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصل به رمضان. رواه الخمسة[٥].

ولفظ ابن ماجه[٦]: كان يصوم شهري شعبان ورمضان.

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله[٧].

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٣/ ١١٣٤).
(٢) في سننه رقم (٢٤٤٥). وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (١/ ٣٤٥).
(٤) في صحيحه رقم (١٣٤/ ١١٣٤). وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٦/ ٣١١) وأبو داود رقم (٢٣٣٦) والترمذي رقم (٧٣٦) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي رقم (٢٣٥٣) وابن ماجه رقم (١٦٤٨). وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (١٦٤٨) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان».
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٨) والبخاري رقم (١٩٧٠) ومسلم رقم (١٧٧/ ٧٨٢). وهو حديث صحيح.

وفي لفظ : ما كان يصوم في شهر ، ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلًا ، بل كان يصومه كله[١] .

وفي لفظ : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان[٢] . متفق على ذلك كله.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم..»**[٣] .

قال ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» ص٩٦ : «وكل حديث في ذكر صوم رجب ، وصلاة بعض الليالي فيه : فهو كذب مفترى ...». اهـ .

وكذلك حديث رجل من باهلة وفيه : **«صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ، وصم أشهر الحرم»**[٤] .

وأيضًا حديث : **«صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك»**[٥] .

رابعًا : صوم الاثنين والخميس :

الدليل الأول:

عن عائشة قالت : إنَّ النبيَّ ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس . رواه الخمسة[٦]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) والبخاري رقم (١٩٧٠) ومسلم رقم (١٧٦/ ٧٨٢) . وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٧) والبخاري رقم (١٩٦٩) ومسلم رقم (١٧٥/ ١١٥٦). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١١٦٣) وأحمد (٢/ ٣٤٤) .

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨) وأبو داود رقم (٢٤٢٨) وابن ماجه رقم (١٧٤١) ، والنسائي رقم (٢٧٥٦) بسند ضعيف فإنه لم يرو عنها غير أبي السَّليل وقيل : إن مجيبة رجل ، وقيل فيه : أبو مجيبة كما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٤٥٦) .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٢٨) . وهو حديث ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٨٩) والترمذي رقم (٧٤٥) ،والنسائي رقم (٢٣٦١) وابن ماجه رقم (١٧٣٩) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . =

إلا أبا داود .

لكنه له من رواية أسامة بن زيد[١] .

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «تُعْرض الأعمالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فأُحِبُّ أن يُعْـرَض عَمَلِي وأنَا صَائِمٌ» . رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] ، ولابن ماجه[٤] معناه .

ولأحمد[٥] والنسائي[٦] هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد..

= قلت : وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٧٥١) وابن حبان رقم (٣٦٤٣) .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤١٠) : «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول ، وأخطأ في ذلك فهو صحابي» .

ولما ذكر عبد الحق الحديث في «أحكامه» تعقبه ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٠) وقال : «سكت عنه مصححًا له والحديث إنما هو عند الترمذي حسن ...» وانظر : «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٧٥٠) .

قلت : وخلاصة القول : أن الحديث صحيح ، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٣٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٠) كلاهما من طريق أبان العطار ، ثنا يحيى عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان ، عن مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادي القرى في طلب مال له ، فكان يصوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبي الله كان يصوم ، يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك فقال : إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس ، واللفظ لأبي داود . بسند ضعيف لجهالة مولى قدامة ، وجهالة مولى أسامة ، والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهده . والله أعلم .

(٢) في المسند (٢/ ٢٦٨) .

(٣) في سننه رقم (٧٤٧) قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٤) في سننه رقم (١٧٤٠) .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣١، رقم ٦٢٣/ ١٧٤٠) .

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

قلت : في إسناده محمد بن رفاعة بن ثعلبة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٤- ١٠٥) : «محمد بن رفاعة ، في عداد المجهولين عندي...» .

وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

(٥) في المسند (٥/ ٢٠١) بسند حسن .

(٦) في السنن الكبرى رقم (٢٧٩٤) . وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

الدليل الثالث:

وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذلكَ يوم وُلِدْتُ فِيهِ، وأنزل عليَّ فِيهِ». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣].

خامسًا: صيام أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها:

الدليل الأول:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ إذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثة فصُم ثلاث عَشَرَةَ وأرْبع عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ». رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦].

الدليل الثاني:

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ فَهذَا صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّه». رواه أحمد[٧] ومسلم[٨] وأبو داود[٩].

الدليل الثالث:

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّام فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[١٠] اليَوْمُ بِعَشَرَةٍ». رواه ابن ماجه[١١] والترمذي[١٢].

---

(١) في المسند (٥/ ٥٩٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٩٨/ ١١٦٢).

(٣) في سننه رقم (٢٤٢٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ١٦٢).

(٥) في السنن رقم (٢٤٢٤).

(٦) في السنن رقم (٧٦١) وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٤٧٥) وابن خزيمة رقم (٢١٢٨) وتمام في «فوائده» رقم (٥٨٧) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) وهو حديث حسن.

(٧) في المسند (٥/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٨) في صحيحه رقم (١٩٦/ ١١٦٢).

(٩) في سننه رقم (٢٤٢٥) وهو حديث صحيح.

(١٠) سورة الأنعام: الآية (١٦٠).

(١١) في سننه رقم (١٧٠٨).

(١٢) في سننه رقم (٧٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٢): «قلت: وإسناده على شرط الشيخين». =

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٣٦) : «واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض ، قالوا هم وغيرهم : وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره، وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها ، وقول أهل اللغة أيضًا وغيرهم .

وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضًا ، فقال ابن قتيبة والجمهور : لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها ، وقيل : غير ذلك» اهـ .

سادسًا : صوم يوم وفطر يوم :

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «صُمْ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّام» ، قلت : أني أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعني حتى قال : «صُمْ يَوْمًا وأفطر يَوْمًا فإنَّه أفضل الصيامُ ، وَهُوَ صَوْمُ أخِي دَاوُدَ عليه السلام»[١] .

سابعًا : صوم المجاهد :

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سبْعِين خريفًا» . رواه الجماعة إلا أبا داود[٢] .

قال النووي[٣] : وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقًّا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

ثامنًا : من صام تطوعًا يجوز له أن يفطر ولا يلزمه شيء :

لحديث أبي جحيفة قال : آخى النبيُّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا

= والخلاصة : أن الحديث صحيح ، والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٧، ١٨٨) والبخاري رقم (١٩٧٩) ومسلم رقم (١٩٣/ ١١٥٩) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦) والبخاري رقم (٢٨٤٠) ومسلم رقم (١٦٨/ ١١٥٣) والترمذي رقم (١٦٢٣) والنسائي رقم (٢٢٤٥) وابن ماجه رقم (١٧١٧) . وهو حديث صحيح .

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٣٣) .

الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام ، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان: قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًّا ، ولنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك: فقال النبي ﷺ : «صدق سلمان»[1] .

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٤٧) : فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم التطوع .

قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – أنه يستحب البقاء فيهما ، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ، ولا يجب قضاؤهما .

وبهذا قال عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الإتمام ، فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم ، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم .

وقال مالك وأبو ثور : يلزمه الإتمام ، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء ، وإن خرج بعذر فلا قضاء ...» اهـ .

* * *

الفصل الثاني : ما يكره صومه :

أولاً : صوم الدهر .

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأبد»[2] . متفق عليهما .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٨) ، والترمذي رقم (٢٤١٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٦٤) ، والبخاري رقم (١٩٧٧) ، ومسلم رقم (١٨٦/ ١١٥٩). وهو حديث صحيح .

الدليل الثاني:

عن أبي قتادة قال: قيل: يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صَامَ وَلا أفطَرَ»، أو: «لَمْ يصُمْ ولَمْ يُفطر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه(١).

الدليل الثالث:

عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَن صَامَ الدَّهرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» وقبض كفه. رواه أحمد(٢).

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٤٣- ٤٤٤): فرع في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر، غير أيام النهي الخمسة – العيدين والتشريق فمنهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو طلحة الأنصاري، وأبو أمامة وامرأته، وعائشة رضي الله عنهم.

وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيده - وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري.

ومنهم سعيد بن المسيب، وأبو عمرو بن حماس، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي، سرده أربعين سنة، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود. ومنهم البويطي، وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد.

ثانيًا: إفراد يوم الجمعة، ويوم السبت بالصوم:

الدليل الأول:

عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابرًا: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه(٣).

وللبخاري(٤) في رواية: أن يفرد بصوم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩) ومسلم رقم (١٩٦/ ١١٦٢) وأبو داود رقم (٢٤٢٥) والترمذي رقم (٧٦٧) والنسائي رقم (٢٣٨٧).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وابن خزيمة رقم (٢١٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٨٦٥). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ٤١٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١٢) والبخاري رقم (١٩٨٤) ومسلم رقم (١٤٦/ ١١٤٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٩٨٤). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ وَقَبْله يومُ، أوْ بَعْدَهُ يوْم**». رواه الجماعة إلا النسائي[١].

ولمسلم[٢]: «**ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

ولأحمد[٣]: «**يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

الدليل الثالث:

عن جويرية أن رسول الله ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: «**أصُمْتِ أمْس؟**»، قالت: لا، قال: «**تَصُومِينَ غَدًا؟**»، قالت: لا، قال: «**فأفْطري**». رواه أحمد[٤] والبخاري[٥] وأبو داود[٦].

وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ**»[٧].

الدليل الخامس:

عن جنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى، فقال: «**هَلُمُّوا إلى الغَدَاءِ**»، فقلنا: يا رسول الله: إنا صيام، فقال: «**أصُمْتُمْ أمْس؟**»، قلنا: لا، قال: «**أفَتَصُومُونَ غَدًا**»، قلنا: لا، قال: «**فأفطروا**»، فأكلنا

---

(١) أحمد (٢/ ٤٩٥) والبخاري (١٩٨٥) ومسلم رقم (١٤٧/ ١١٤٤) وأبو داود رقم (٢٤٢٠) والترمذي رقم (٧٤٣) وابن ماجه رقم (١٧٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٤٨/ ١١٤٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٥٣٢) بسند حسن.

(٤) في المسند (٦/ ٣٢٤).

(٥) في صحيحه رقم (١٩٨٦).

(٦) في سننه رقم (٢٤٢٢) وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٨) بسند ضعيف لضعف حسن بن عبد الله بن عبيد الله. ولكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

معه ؛ فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون: يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة[1] . رواهما أحمد.

الدليل السادس:

عن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال : «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيما افْتُرِض عَلَيْكُمْ ، فإنْ لَمْ يجدْ أحَدُكُمْ إلاَّ عُودَ عِنَبٍ أوْ لِحاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْه» . رواه الخمسة إلا النسائي[2].

الدليل السابع:

عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الخمسة إلا أبا داود[3].

ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر . (٢/ ٢٠٨) .
٧٢- ومن مسند جنادة بن أبي أمية الأزدي :
حديث في خامس عشر مسند الأنصار .
وقد قيل : إنه تابعي ، وقيل : إنهما اثنان ، وهو الراجح .
٢١١٥- حديث (س) دخلت على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال : هلموا إلى الغداء ... الحديث (لم أجده) حدثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرشد بن عبد الله اليزني ، عن حذيفة الأزدي ، عنه [تحفة ٢/ ٤٣٨ حديث ٣٢٤٨] .
قلت : وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٧٨٦) و (٢٧٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٩) .
والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ٢١٧٣- ٢١٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٤) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٤) : حديث جنادة بن أمية عند النسائي بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية . وهو حديث صحيح لغيره . والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٦٨) وأبو داود رقم (٢٤٢١) وقال : هذا الحديث منسوخ والترمذي رقم (٧٤٤) وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه رقم (١٧٢٦) .
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠) وابن خزيمة رقم (٢١٦٢) والحاكم (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) والبغوي في شرح السنة رقم(١٨٠٦) من طرق. وهو حديث صحيح

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٦) والترمذي رقم (٧٤٢) وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي رقم (٢٣٦٨) وابن ماجه رقم (١٧٢٥) . وهو حديث حسن .

الفصل الثالث : ما يحرم صومه :

أولاً : يحرم صوم يومي العيدين سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة :

الدليل الأول:

عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر. متفق عليه[١].

وفي لفظ لأحمد[٢] والبخاري[٣] : «لا صوم في يومين» .

ولمسلم[٤] : «لا يصح الصيام في يومين» .

قال النووي[٥] : «لا يجوز له صوم العيد بالإجماع» .

ثانيًا : يحرم صوم أيام التشريق الثلاثة :

الدليل الأول:

عن كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب. رواه أحمد[٦] ومسلم[٧] .

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى إنها أيام أكل وشراب ولا صوم فيها يعني: أيام التشريق . رواه أحمد[٨] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٦) والبخاري رقم (١٩٩١) ومسلم رقم (١٤١/ ٨٢٧) .
(٢) في المسند (٣/ ٥١- ٥٢) .
(٣) في صحيحه رقم (١٩٩٥) .
(٤) في صحيحه رقم (١٤٠/ ٨٢٧) .
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٦) .
(٦) في المسند (٣/ ٤٦٠) .
(٧) في صحيحه رقم (١٤٥/ ١١٤٢) .
قلت : وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٩ رقم ١٩١) وفي الصغير رقم (٨١- الروض الداني) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٠) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٣٧٤) . وهو حديث صحيح .
(٨) في المسند (١/ ١٦٩) بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد .
قلت : وأخرجه البزار في المسند (رقم ١٠٦٧ - كشف) .
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧٦) بسند صحيح . وخلاصة القول: أن حديث سعد بن أبي وقاص حديث صحيح لغيره .

الباب الثامن : الاعتكاف

أولا : دليل مشروعية الاعتكاف :

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧] .

الدليل الأول :

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»[١] .

الدليل الثاني :

عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان». متفق عليهما[٢] .

ولمسلم[٣] : قال نافع : «وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ».

الدليل الثالث :

وعن أنس قال : «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين». رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] وصححه .

ثانيًا : لا يخرج المعتكف إلا للحاجة :

الدليل الأول :

عن عائشة: «أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٣٢) والبخاري رقم (٢٠٢٦) ومسلم رقم (٥/ ١١٧٢) . وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٣) والبخاري رقم (٢٠٢٥) ومسلم رقم (١/ ١١٧١) .

(٣) في صحيحه رقم (٢/ ١١٧١) . وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ١٠٤) .

(٥) في سننه رقم (٨٠٣) . قلت : وأخرجه ابن حبان رقم (٣٦٦٢، ٣٦٦٤) وابن خزيمة رقم (٢٢٢٦، ٢٢٢٧) والحاكم (١/ ٤٣٩) والبيهقي (٤/ ٣١٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٣٤) .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وهو حديث صحيح.

في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا»[١].

الدليل الثاني:

وعنها أيضًا قالت : إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)[٢] .

الدليل الثالث:

وعن صفية بنت حيي قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفًا ، فأتيته أزوره ليلًا ، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد»[٣] . متفق عليهن.

قال الشيخ مبارك بن علي التميمي المالكي في كتابه : «التسهيل»[٤] «وكره اشتغاله : بـ كتدريس، أي: بأن يُعلِّم غيره علمًا غير عيني أو يتعلم هو علمًا غير عيني أيضًا ، ولا يكره العيني متعلمًا أو معلمًا .

فإن قيل : الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فَلِمَ كره هنا واستحبت هي والذكر والقرآن ؟ قيل : لأنه يحصل بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء والتفكر في آلاء الله ما شرع الاعتكاف له من رياضة النفس ، وتهذيبها ، وتخلصها من صفاتها المذمومة غالبًا ،وذلك لا يحصل بالاشتغال بالتعلم والتعليم . ودخل بالكاف الكتابة ولو مصحفًا ما لم تكن لمعاشه .

ومحل الكراهة إن كثر ما ذكر من التعلم والتعليم والكتابة بأن يشغله عما ندب له فيه إلا فلا .

وإذا كُره التعليم ونحوه مما فيه الثواب ويتعدى نفعه للغير ، فغيره من الصنائع الدنيوية والكلام المباح ونحوهما أولى ... » . اهـ .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٢، ٥٠، ٨١، ٨٦، ٢٣٠، ٢٣٥) والبخاري رقم (٢٠٤٦) ومسلم رقم (٦/ ٢٩٧) . وهو حديث صحيح

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٨١) والبخاري رقم (٢٠٤٦) ومسلم رقم (٧/ ٢٩٧) . وهو حديث صحيح

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٣٧) والبخاري رقم (٢٠٣٥) ومسلم رقم (٢٤/ ٢١٧٥) . وهو حديث صحيح

(٤) (٣/ ٨٤٢) .



ثالثًا: يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد الثلاثة:

الدليل الأول:

عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، أو قال: «في مسجد جماعة»، رواه سعيد في سننه[1].

---

(١) أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (١/ ٧٢٠- ٧٢١ رقم ٣٣٦) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا: حدثنا محمد بن الفرج، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦) من طريق محمد بن آدم المروزي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل، قال: قال حذيفة بن اليمان لعبد الله بن مسعود: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى الأشعري - لا تغير (وفي رواية) لا تنهاهم؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: فذكره؟ فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا.

قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١/ ٦٦٧): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن مسعود ليس نصًا في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملًا، كقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» اهـ. وأخرج الحديث الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٠) من الوجه المذكور ،وادعى نسخه! وكذلك أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٠١٦) وعنه الطبراني في المعجم الكبير (ج٩ رقم ٩٥١١) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه.

وأخرجه سعيد بن منصور: نا سفيان بن عيينة، به؛ إلا أنه شك في رفعه واختصره فقال: عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: مسجد جماعة».

ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٥) ثم رد الحديث بهذا الشك. وهو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعًا دون أي شك وهم:

محمد بن الفرج - عند الإسماعيلي.

محمود بن آدم المروزي - عند البيهقي.

هشام بن عمار - عند الطحاوي. وكلهم ثقات.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٤٩ رقم ١٣٣٤) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان، به. إلا أنهما لم يشكا، وهذه فائدة هامة. وهما ثقتان أيضًا.

قال الألباني: «وبالجملة: فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته...» اهـ.

ثم قال الألباني: «واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته .. وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا الحديث الصحيح. والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها ...» اهـ.

وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٩١) وابن حزم =

عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. رواه البخاري[1].

وفي رواية: اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. رواه أحمد[2] والبخاري[3] وأبو داود[4].

* * *

= (٥/ ١٩٤)

بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي». وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح.

قال: لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة.

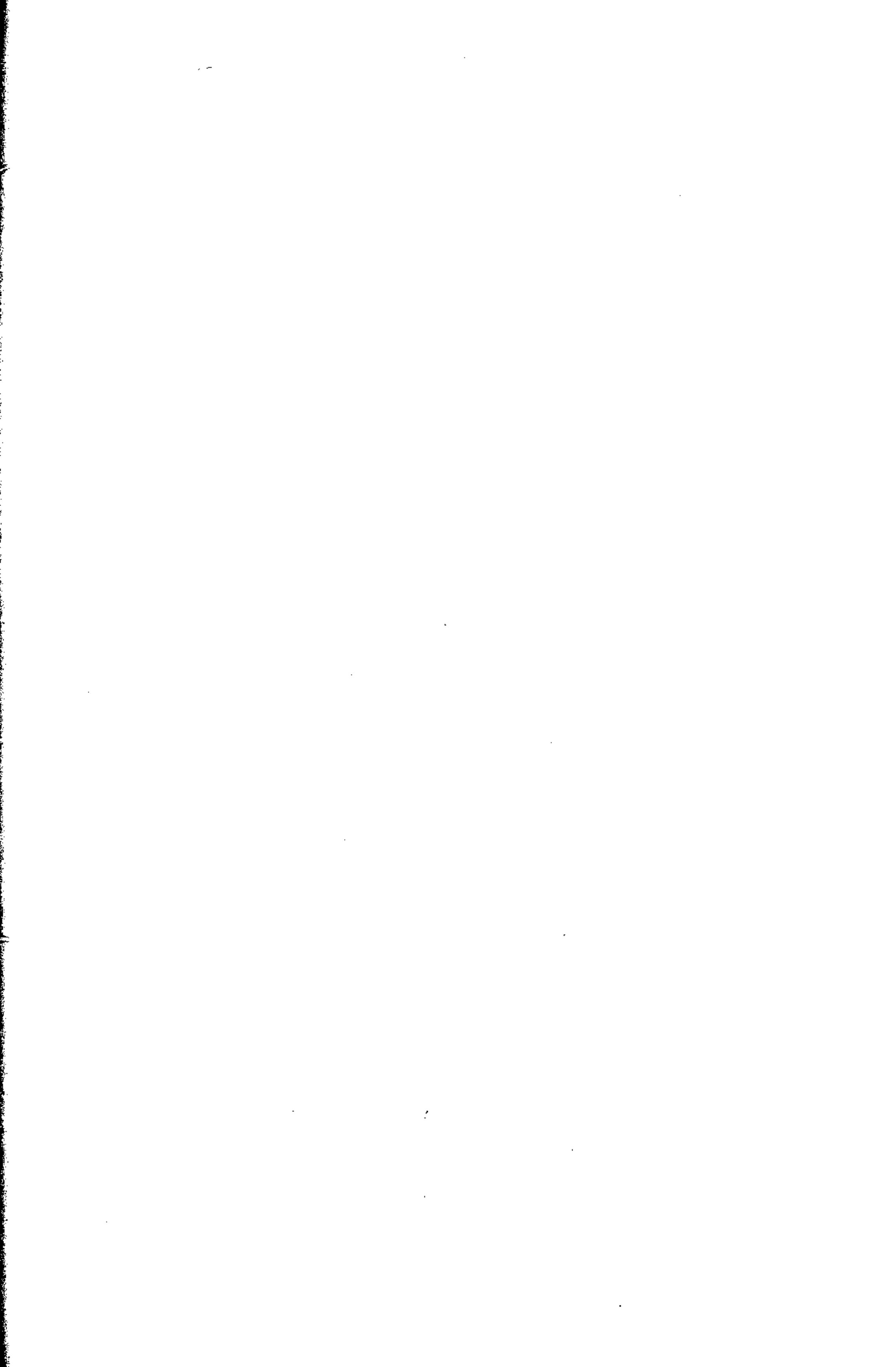
وقد قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٩٤): وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف.

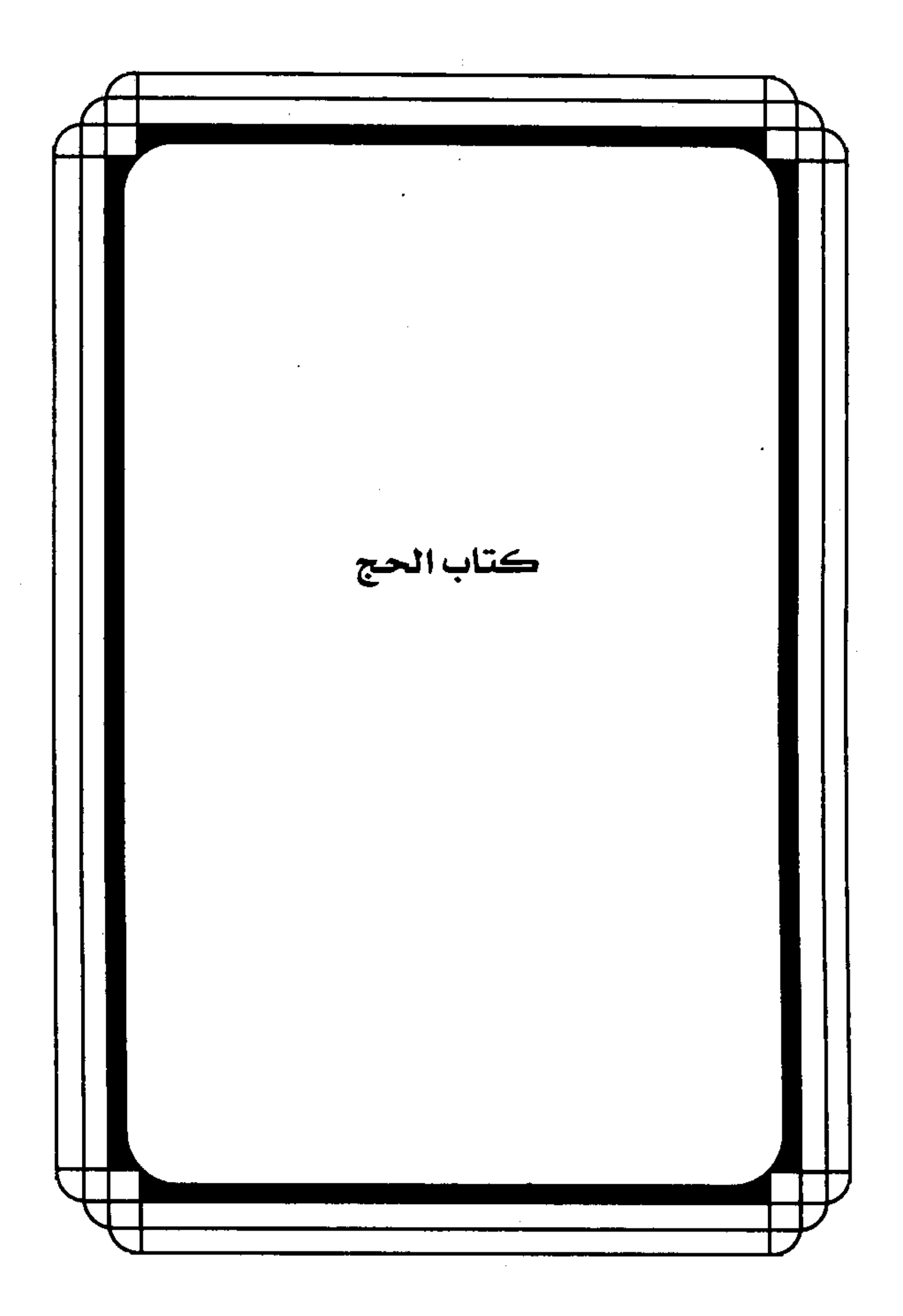
(١) في صحيحه رقم (٣٠٩).

(٢) في المسند (٦/ ١٣١).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٣٧).

(٤) في سننه رقم (٢٤٧٦)، وهو حديث صحيح.





كتاب الحج



الكتاب السادس

الحج

الفصل الأول: وجوب الحج والعمرة.

أولًا: تعريف الحج.

ثانيًا: وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية.

ثالثًا: العمرة واجبة على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع في العمر مرة.

رابعًا: وجوب الحج على الفور.

خامسًا: فضل الحج والعمرة.

سادسًا: افترض الحج في سنة ست أو تسع أو عشر.

سابعًا: يجوز الحج عن المعضوب إذا أمكنته الاستنابة، وعن الميت إذا كان قد وجب عليه.

ثامنًا: اعتبار الزاد والراحلة شرط وجوب الحج ضعيف لا تقوم به حجة.

تاسعًا: لا يجوز سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم.

عاشرًا: لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره.

الحادي عشر: يصح حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما.

* * *

الكتاب السادس

الحج

الفصل الأول: وجوب الحج والعمرة

أولاً: تعريف الحج: الحج: بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر هو الاسم منه، وأصله القصد. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ويطلق على العمل أيضًا وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.

وأصل العمرة: الزيارة[1]، وقال الخليل[2]: «الحج كثرة القصد إلى مُعَظَّم».

ثانيًا: وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية:

الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي[3] والحافظ[4] وغيرهما.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». رواه أحمد[5] ومسلم[6] والنسائي[7].

(فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار).

---

(١) القاموس المحيط ص٥٧١.

(٢) العين ص١٧٢. وفيه: «الحج كثرة القصد إلى من يُعظم».

(٣) في المجموع (٧/ ١٣).

(٤) في «الفتح» (٣/ ٣٧٨).

(٥) في المسند (٢/ ٥٠٨).

(٦) في صحيحه رقم (٤١٢/ ١٣٣٧).

(٧) في سننه رقم (٢٦١٩).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٦٠)، وابن خزيمة رقم (٢٥٠٨)، وابن حبان رقم (٣٧٠٤)، (٣٧٠٥)، والدارقطني (٢/ ٢٨١) و (٢/ ٢٨١- ٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥- ٣٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٤٧٢) من طرق. وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ**»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**». رواه أحمد[1] والنسائي[2] بمعناه.

قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٣): «... فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا..» اهـ.

وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٧٢).

ثالثًا: العمرة واجبة على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع في العمر مرة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهديُ فليحل كُلَّهُ؛ فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**»[3].

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ١١-١٢): «فرع: في مذاهب العلماء في وجوب العمرة، قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض، وبه قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن

---

(١) في المسند (١/ ٢٥٥).

(٢) في سننه رقم (٢٦٢٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم (١/ ٤٤١، ٤٧٠)، والدارمي (٢/ ٢٩) من طرق.

قال الحاكم: إسناده صحيح، وأبو سنان هو الدؤلي. قلت: واسمه: يزيد بن أمية، وهو ثقة، ومنهم من عده في الصحابة.

وله في الدارمي (٢/ ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار، وهو إسناد لا بأس به في المتابعات.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة كما تقدم، وعلي بن أبي طالب كما يأتي.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠٣/ ١٢٤١)، وأبو داود رقم (١٧٩٠)، وأحمد (١/ ٢٣٦، ٢٤١).

شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن عبيد – ولعله ابن عيينة – وداود.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي، ودليل الجميع سبق بيانه، والله أعلم». اهـ.

قال الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٦٥٥- ٦٥٦): «... وفي العمرة قولان: قال في الجديد: هي فرض لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: **جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة**».

وقال في القديم: ليست بفرض لما روى جابر: «**أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أهي واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك**».

والصحيح هو الأول، لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة، وهو ضعيف فيما ينفرد به». اهـ. وقال النووي في «المجموع» (٧/ ١١): «والصحيح باتفاق الأصحاب أنها – أي العمرة – فرض وهو المنصوص في الجديد». اهـ.

رابعًا: وجوب الحج على الفور:

الحج على الفور هو مذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي، ومن أهل البيت زيد بن علي، والهادي، والمؤيد بالله، والناصر.

الدليل الأول:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**تعجَّلُوا إلى الحَجِّ - يعني الفريضة - فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ**». رواه أحمد[1].

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة وتعرض الحاجة»[2].

---

(١) في المسند (١/ ٣١٤) بسند ضعيف، إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي: صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو؟؟ في التشيع (التقريب: رقم ٤٤٠) وقد توبع وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤) بسند ضعيف – انظر الذي قبله – وابن ماجه رقم (٢٨٨٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣ رقم ١٠١٥/ ٢٨٨٣): «هذا إسناد فيه مقال: إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتر زائغ». =

خامسًا: فضل الحج والعمرة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وبرسوله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور» متفق عليه[1].

وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة.

الدليل الثاني:

وعن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلَـهَ إلاَّ الله، وأنَّ محَمَّدًا رَسُولُ الله، وأنْ تُقِيمَ الصَّلاة وتُؤتِي الزَّكاةَ، وتَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ، وَتُتِمَّ الوضُوء وَتَصُوم رَمَضانَ»، وذكر باقي الحديث، وأنه قال: «هَـذَا جِبْرِيـل أتـاكُمْ يُعَلِّمُكُـمْ دِينَكُمْ». رواه الدارقطني[2] وقال: هذا إسناد ثابت صحيح.

= قلت: لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه، فقد رواه أبو داود في سننه رقم (١٧٣٢) من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن عمران عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل».

ورواه الحاكم - في المستدرك (١/ ٤٤٨) عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثنى عن مسدد عن أبي معاوية محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي صفوان عن ابن عباس، به مقتصرًا على قوله: «من أراد الحج فليتعجل»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩)، والبخاري رقم (١٥١٩)، ومسلم رقم (١٣٥/ ٨٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه (٢/ ٢٨٢، رقم ٢٠٧) وقال إسناد ثابت صحيح، وأخرجه مسلم بهذا الإسناد.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩- ٣٥٠).

كلاهما من طريق يونس بن محمد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر، به.

قلت: أصل الحديث في مسلم رقم (٨) بدون زيادة (ويعتمر).

وقال الذهبي: في «التنقيح» (٢/ ١٤): «قالوا: هذا في الصحاح بلا هذه الزيادة.

قلنا: قد أخرجها الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٣): «نعم هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه».

قال شيخنا: هذه الزيادة فيها شذوذ.

قلت: وخلاصة القول أن حديث عمر صحيح بهذه الزيادة، والله أعلم.

ورواه أبو بكر الجوزقي[١] في كتابه المخرج على الصحيحين[٢].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعُمْرَةُ إِلى الْعُمْـرَةِ كَفَّـارَةٌ لَـمَا بَيْـنَهُما، والحَـجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّة**». رواه الجماعة إلا أبا داود[٣].

سادسًا: افتراض الحج في سنة ست أو تسع أو عشر:

قال الجمهور أن افتراض الحج كان سنة سِتّ لأنه نـزل فيهـا قولـه تعـالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤].

قال الحافظ في «الفتح»[٥]: وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيـده قراءة علقمة[٦] ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيمـوا» أخرجـه الطبـري[٧] بأسـانيد

---

(١) هو الإمام الحافظ المجود البارع أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الخراساني الجوزقي المعدّل.

مفيد الجماعة بنيسابور، وصاحب «الصحيح» المخرج على كتاب مسلم، والبارع في التصانيف، وله كتاب: «المنفق الكبير» في ثلاث مئة جزء، حدث عنه الحاكم، وغيره. وتوفي سنة (٣٨٨هـ).

[سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٣) والنجوم الزاهرة (٤/ ١٩٩) وشذرات الذهب (٣/ ١٢٩- ١٣٠)].

(٢) حكاه عنه الذهبي في «التنقيح» (٢/ ١٤) كما تقدم آنفًا.

(٣) أحمد (٢/ ٤٦٢) والبخاري رقم (١٧٧٣) ومسلم رقم (٤٣٧/ ١٣٤٩) والترمذي رقم (٩٣٣) والنسائي (٥/ ١١٥) وابن ماجه رقم (٢٨٨٨).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦١) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٤٣) وابن حبان رقم (٣٦٩٦) وابن خزيمة رقم (٢٥١٣).

كلهم من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعًا.

وللحديث طرق أخرى، لكن قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٩٣): «المشهور عند الناس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

رواه سهل، والثوري، ومالك، وغير واحد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة». اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٤) سورة البقرة (١٩٦).

(٥) (٣/ ٣٧٨).

(٦) انظر: «معجم القراءات» للدكتور عبد اللطيف الخطيب (١/ ٢٦٧).

(٧) في «جامع البيان» (ج٤ رقم ٣١٨٥ و ٣١٨٦، ٣١٨٧- شاكر).

صحيحه عنهم.

وقيل: سنة تسع، حكاه النووي في «الروضة»[1] والماوردي في الأحكام السلطانية[2].

ورجح صاحب الهدي[3] أن افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر.

* قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٩٦): «... فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه - أي: الحج - إلى التاسعة أو العاشرة؟.

قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدرُ سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات والمناداة بها، إنما كان في سنة تسع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأردفه بعلي ﷺ، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم». اهـ.

سابعًا: يجوز الحج عن المعضوب إذا أمكنته الاستنابة، وعن الميت إذا كان قد وجب عليه:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فَحُجِّي عنه». رواه الجماعة[4].

الدليل الثاني:

عن علي: أن النبي ﷺ جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت: إن أبي كبير، وقد أفند

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٧).

(٢) انظر: «الحج» من الحاوي الكبير (١/ ٢٣٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٩٦).

(٤) أحمد (١/ ٢١٣) والبخاري رقم (١٥١٣) ومسلم رقم (٤٠٨/ ١٣٣٥) وأبو داود رقم (١٨٠٩) والترمذي رقم (٨٨٥) والنسائي رقم (٢٦٤١) وابن ماجه رقم (٢٩٠٧).

وهو حديث صحيح.

وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها، فيجزي عنه أن أؤديها عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». رواه أحمد[1] والترمذي[2] وصححه.

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: «**أَنتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟**»، قال: نعم، قال: «**أرأيت لَوْ كان على أبيك دَيْنٌ فقضَيْته عَنْهُ أكانَ يُجزِي ذلكَ عَنْهُ؟**»، قال: نعم، قال: «**فاحْجُجْ عَنْهُ**». رواه أحمد[3] والنسائي[4] بمعناه.

* وإذا عوفي المعضوب[5] فقال الجمهور[6]: لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميؤسًا منه.

وقال أحمد[7] وإسحاق: لا تلزمه الإعادة لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين وأجيب بأن العبرة بالانتهاء.

---

(١) في المسند (١/ ٧٥- ٧٦).

(٢) في سننه رقم (٨٨٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٩٣٥) وابن ماجه رقم (٣٠١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٨٠ رقم ١٢٥٦).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

وقال أبو الأشبال في تعليقه على المسند (٢/ رقم ٥٦٢) إسناده صحيح.

وانظر: العلل للدارقطني (٤/ ١٦ س ٤١١).

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/ ٥).

(٤) في سننه رقم (٢٦٣٨).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٤١) وأبو يعلى رقم (٦٨١٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٥٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٠) و (٩/ ١٣٢) من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، به. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) المعضوب: «العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة» اهـ.

[(تهذيب الأسماء واللغات) للنووي (٣/ ج٢/ ق٢/ ٢٥)]

(٦) المغني (٥/ ٢١)، وشرح العمدة لابن تيمية - الحج - (٢/ ١٦١- ١٦٢)، وحلية العلماء (٣/ ٢٣٩)، والمجموع (٧/ ٨٥).

(٧) المغني (٥/ ٢١).

وقال الشوكاني[1]: «ما ذهب إليه أحمد وإسحاق حيث قال: وأما إيجابُ القضاء عليه إذا زال عذره فمحتاج إلى دليل، لأن الحجَّ عنه قد وقع صحيحًا مجزئًا في وقت مسوغ للاستنابة». اهـ.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْها، أرأيتِ لَوْ كانَ على أُمِّك دَيْنٌ أكُنْتِ قاضيته؟ اقْضُوا الله، فالله أَحَقُّ بِالوَفاءِ». رواه البخاري[2] والنسائي[3] بمعناه.

وفي رواية لأحمد[4] والبخاري[5] بنحو ذلك، وفيها قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج.

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا، وشبهه بالدين.

ثامنًا: اعتبار الزاد والراحلة شرط وجوب الحج ضعيف لا تقوم به حجة:

الدليل الأول:

عن أنس: عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[6] قال: قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والرَّاحِلَةُ». رواه الدارقطني[7].

---

(١) في «السيل الجرار» (٢/ ٩٨) بتحقيقي. ط. دار ابن كثير – دمشق.

(٢) في صحيحه رقم (٧٣١٥).

(٣) في سننه رقم (٢٦٣٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٢٣٩، ٣٤٥).

(٥) في صحيحه رقم (٦٦٩٩). وهو حديث صحيح.

(٦) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٧) في سننه (٢/ ٢١٦، رقم ٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠). من طريق سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن أنس، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٢ – ٤٢٣): قال البيهقي: «الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، يعني الذي أخرجه الدارقطني، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهمًا» اهـ.

وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على وصله: حماد بن سلمة، عند الحاكم (١/ ٤٤٢): من طريق أبي قتادة =

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[١]. رواه ابن ماجه[٢].

وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي[٣] والترمذي[٤] وحسنه وابن ماجه[٥] والدارقطني[٦].

وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي[٧]، بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاي معجمة، وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.

= ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣): «إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة: عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث» اهـ.

[الجرح والتعديل (٥/ ١٩١) والميزان (٢/ ٥١٧) والتقريب (١/ ٤٥٩)].

وأعله الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٦١) به، وحكم بضعفه.

وخلاصة القول: أن حديث أنس حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٢) في سننه رقم (٢٨٩٧).

قال البوصيرى في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨ رقم ١٠٢٢ / ٢٨٩٧) «هذا إسناد حسن: ابن عطاء اسمه عمر ابن عطاء بن وراز، قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة، ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفونه كل شيء عن عكرمة..» اهـ.

قلت: عمر بن عطاء بن وزار: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل [(٣/ ١٢٦) والميزان (٣/ ٢١٣) والتقريب (٢/ ٦١) والخلاصة ص٢٨٥].

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جدًّا، والله أعلم.

(٣) في «الأم» (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩، رقم ٩٥٣).

(٤) في سننه رقم (٢٩٩٨) وقال: لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي.

(٥) في سننه رقم (٢٨٩٦).

(٦) في سننه (٢/ ٢١٧، رقم٩).

(٧) إبراهيم بن يزيد الخوزي، مكي، كان ينزل شعب الخوز، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة.

التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦) والمجروحين (١/ ١٠٠) والجرح والتعديل (٢/ ١٤٦) والميزان (١/ ٧٥) والتقريب (١/ ٤٦) والخلاصة ص٢٣.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

وعن جابر[١] وعلي بن أبي طالب[٢] وابن مسعود[٣] وعائشة[٤].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٥، رقم١).
وفي سنده: محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠): «تركوه وأجمعوا على ضعفه».
وكذلك في سنده عبد الملك بن زياد النصيبي، قال الأزدي: منكر الحديث غير ثقة. الميزان (٢/ ٦٥٥).
والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).
وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٦٥): «هذا سند واه جدًّا»، والخلاصة: أن الحديث ضعيف جدًّا، والله أعلم.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٨- ٢١٩، رقم ١٧).
من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن النبي ﷺ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: فسئل عن ذلك، فقال النبي ﷺ: «أن تجد ظهر بعير».
في سنده حسين بن عبد الله، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ، كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئًا، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف.
[الكامل (٢/ ٧٦٦) والميزان (١/ ٥٣٨- ٥٣٩) والمغني في الضعفاء (١/ ١٧٤)].
وأخرجه الترمذي في سننه رقم (٨١٢) من طريق هلال بن عبد الله، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا» وذلك أن يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. اهـ
وهو حديث ضعيف جدًّا تقدم الكلام عليه خلال شرح الحديث (١٧٩٢) من كتابنا هذا.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٦ رقم ٥).
من طريق بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».
في إسناده بهلول بن عبيد الكندي، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠): قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. اهـ
وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ١٦٦): «هذا سند واه جدًّا، وبهلول آفته». اهـ
وهو حديث ضعيف جدًّا، والله أعلم.
(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢١٧، رقم ٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٣٢) كلهم من طريق عتاب بن أعين، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. بمثل حديث جابر.
وقد أعله العقيلي بعتاب هذا وقال: أن في حديثه وهمًا.
وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩): «وروي عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، موصولًا وليس بمحفوظ» اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

وعبد الله بن عمرو[1] عند الدارقطني[2] من طرق، قال الحافظ[3]: كلها ضعيفة.

وقد قال عبد الحق[4]: إن طرق الحديث كلها ضعيفة.

وقال أبو بكر بن المنذر[5]: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا فتصلح للاحتجاج بها، وبذلك استدلّ من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة[6].

تاسعًا: لا يجوز سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسافِرِ المرْأةُ إلاَّ مع ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرأتِكَ**»[7].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٥، رقم ٢) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: قال: السبيل إلى البيت الزاد والراحلة».
في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم.
وقد تابعه محمد بن عبيد الله عند الدارقطني أيضًا (٢/ ٢١٥، رقم٤)، ومحمد بن عبيد الله هذا هو العرزمي الكوفي: متروك وقد تقدم.
ولهذا ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأعلّه بابن لهيعة، والعرزمي: ضعيفان.
ثم قال الزيلعي: «قال الشيخ في «الإمام» وقد خرّج الدارقطني هذا الحديث عن جابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وليس فيها إسناد يحتج به» اهـ.

(٢) في سننه (٢/ ٢١٥ رقم١)، (٢/ ٢١٨- ٢١٩ رقم ١٧)، (٢/ ٢١٦ رقم ٥)، (٢/ ٢١٧ رقم ٨)، (٢/ ٢١٥ رقم ٢)، (٢/ ٢١٥ رقم٤) وقد تقدم الكلام عليها آنفًا.

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).

(٤) حكاه الحافظ عنه في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).

(٥) حكاه الحافظ عنه في «التلخيص» (٢/ ٤٢٣).

(٦) وخلاصة القول: أن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدًا له لوهائها..
قاله الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٦).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٢)، والبخاري رقم (٣٠٠٦)، ومسلم رقم (٤٢٤/ ١٣٤١).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر المَرأةُ ثَلاثَةً إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[١]. متفق عليهما.

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. متفق عليه[٢].

وفي لفظ قال: «لا يَحِلُّ لِامْرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوم الآخِرِ أنْ تُسافر سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِدًا إلاَّ وَمَعَها أبُوها أوْ زوجُها أو ابْنُها أو أخُوها أوْ ذو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[٣].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامْرأةٍ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها». متفق عليه[٤].

وفي رواية[٥]: «مسيرة يَوْمٍ».

وفي رواية[٦]: «مسيرة ليلةٍ».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣)، والبخاري رقم (١٠٨٧)، ومسلم رقم (٤١٣/ ١٣٣٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٤)، والبخاري رقم (١٩٩٥)، ومسلم رقم (٤١٥/ ٨٢٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٤)، ومسلم رقم (٤٢٣/ ١٣٤٠)، وأبو داود رقم (١٧٢٦)، والترمذي رقم (١١٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٨٩٨). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٦)، والبخاري رقم (١٠٨٨)، ومسلم رقم (٤٢١/ ١٣٣٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٢٤)، والترمذي رقم (١١٧٠)، وقال: حديث حسن صحيح، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٧٩ رقم ٣٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٣٧)، ومسلم رقم (٤٢٠/ ١٣٣٩).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٩٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤٠)، ومسلم رقم (٤١٩/ ١٣٣٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٢٣).

وفي رواية[١]: «لا تُسافِرِ امْرأة مَسِيرَة ثَلاثَة أيامٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرمٍ»، رواهن أحمد ومسلم.

وفي رواية لأبي داود[٢]: «بريدًا».

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٦٩): «فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف.

وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا.

وقول ثالث: أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكًا كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف.

وهذا القول اختيار المصنف وطائفة، والمذهب عند الجمهور ما سبق، وهو المشهور من نصوص الشافعي» اهـ.

* وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٢): «وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفرُ ضرورةٍ، لا يقاس عليه حالةُ الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضررٍ أصلًا» اهـ.

عاشرًا: لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره:

الدليل الأول:

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟»، قال أخ لي أو قريب لي، قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». أخرجه أبو داود[٣].

وابن ماجه[٤]. وقال: «فاجْعَلْ هذِهِ عَنْ نفْسك ثُمَّ احجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ».

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤٧)، ومسلم رقم (٤٢٢/ ١٣٣٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٧٢٥) وهو حديث شاذ.

(٣) في سننه رقم (١٨١١).

(٤) في سننه رقم (٢٩٠٣).



والدارقطني[1]. وفيه قال: «هذِهِ عَنْك وحُجَّ عَنْ شُبْرمة».

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٠٣): «قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء، أو نذر أن يحج عن غيره. ولا لمن عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها، أو عمرة قضاء، أو نذر، أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا.

فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير، هذا مذهبنا، وبه قال ابن عباس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره.

ومن أصحابه من قال: ينعقد الإحرام عن الغير، ثم ينقلب عن نفسه.

وقال الحسن البصري، وجعفر بن محمد، وأيوب السجستاني، وعطاء والنخعي، وأبو حنيفة: ينعقد...» اهـ.

الحادي عشر: يصح حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما:

الدليل الأول:

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال: «مَنِ القَوْمُ؟»، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا

---

(١) في السنن (٢/ ٢٧٠ رقم ١٥٧).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٠٣٩)، وابن الجارود رقم (٤٩٩). كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ... فذكره.

قال البيهقي (٤/ ٣٣٦): هذا إسناد صحيح وليس في الباب أصح منه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٢٧): «قال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه» اهـ.

وقال البيهقي (٤/ ٣٣٦): «رفعه حفاظ ثقات، فلا يضر خلاف من خالفه» اهـ.

قلت: وللحديث طرق أخرى كثيرة.

وقد رجح رواية الرفع ابن حبان، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وابن حجر، والنووي وغيرهم.

انظر: «التلخيص» (٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، ونصب الراية (٣/ ١٥٥)، والمجموع (٧/ ١٠٢ - ١٠٣)، وإرواء الغليل (٤/ ١٧١ - ١٧٣ رقم ٩٩٤).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤].

الدليل الثاني:

عن السائب بن يزيد قال: حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد[٥] والبخاري[٦] والترمذي[٧] وصححه.

* **قال العمراني في «البيان»** (٤/ ٢٠- ٢١): «وأما الأمُّ: فإن قلنا بقول أبي سعيد الإصطخري، وأنها تلي على مالِهِ بنفسها فلها أن تحرِمَ عنه، وقد احتج الإصطخري بهذا الخبر، حيث قال لها النبي ﷺ: نعم، ولكِ أجرٌ».

وإن قلنا بمذهب الشافعي، وأنها لا تلي بنفسها على مالِ الصبيِّ... فهي كسائر العصباتِ: من الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، وقد ذكرنا حكمهم.

وأما الشيخ أبو إسحاق: فذكر في «المهذب» (٢/ ٦٦١) أنَّ الأمَّ تحرم عنه، للخبر، ويجوز للأب والجدِّ أن يُحرِما عنه، قياسًا على الأم.

قال ابن الصباغ: وليس في الخبر ما يدلُّ على أنَّ الأمَّ أحرمتْ عنه، ويحتملُ أن يكونَ أحرمَ عنه وليه. وإنما جعل لها الأجر بحملها له ومعونتها على مناسك الحج، والإنفاق عليه» اهـ.

وانظر «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ٢٧- ٢٨).

* * *

(١) في المسند (١/ ٢١٩).
(٢) في صحيحه رقم (٤٠٩/ ١٣٣٩).
(٣) في سننه رقم (١٧٣٦).
(٤) في سننه رقم (٢٦٤٨) وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٣/ ٤٤٩).
(٦) في صحيحه رقم (١٨٥٨).
(٧) في سننه رقم (٣٠٣٨). وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني: مواقيت الإحرام، وصفته، وأحكامه:

أولًا: المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها

ثانيًا: يستحب الإحرام لمن أراد دخول الحرم لغير النسكين

ثالثًا: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

رابعًا: تجوز العمرة في جميع أيام السنة وإليه ذهب الجمهور.

خامسًا: يستحب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام، ولا يتطيب المحرم ابتداءً.

سادسًا: من اشترط في الإحرام أن محلَّه حيث حبس، ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل.

سابعًا: التخيير بين التمتع، والإفراد، والقران، وبيان أفضلهما:

ثامنًا: حج النبي ﷺ كان تمتعًا.

تاسعًا: التلبية واجبة باللفظ الوارد مع رفع الصوت، وتقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة على الأرجح.

عاشرًا: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد.

* * *

الفصل الثاني: مواقيت الإحرام، وصفته، وأحكامه:

أولاً: المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحَلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم؛ قال: **«فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهِنَّ لمنْ كانَ يُرِيدُ الحج والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حتَّى أهْل مكَّةَ يُهلونَ منها»**[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«يهلُّ أهْلُ المدينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفة، ويُهل أهْلُ نَجْدٍ مِنْ قرنٍ»**. قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: **«ومهل أهل اليمن من يلملم»**[(٢)]. متفق عليهما.

زاد أحمد[(٣)] في رواية: «وقاس الناس ذات عرق بقرن».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٨)، والبخاري رقم (١٥٢٦)، ومسلم رقم (١١/ ١١٨١).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥١)، والبخاري رقم (١٥٢٥)، ومسلم رقم (١٣/ ١١٨٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٣) من طريق نافع، عن ابن عمر من قوله وإسناده صحيح.
وأخرج أحمد في المسند (٢/ ٧٨) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر يحدث، عن رسول الله ﷺ: «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم».
إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صدقة بن يسار – الجزري المكي – فمن رجال مسلم.
وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم (١٩٢١) عن شعبة، بهذا الإسناد. دون ذكر ميقات أهل العراق.
ولم يقع ذكر ميقات أهل العراق من حديث ابن عمر إلا من هذا الطريق.
ولم يرد ذكره عند أحد من أصحاب ابن عمر المختصين به، كسالم، ونافع، وعبد الله بن دينار في جميع روايات «المسند».
بل جاء من طريق صدقة نفسه فيما رواه عن سفيان بن عيينة (٢/ ١١)، وجرير (٢/ ١٤٠- ١٤١) أن ابن عمر سئل عن ميقات أهل العراق، فقال: لا عراق يومئذٍ.
ويشهد لحديث ابن عمر عند أحمد (٢/ ٧٨)، حديث جابر عند مسلم رقم (١٨/ ١١٨٣) إلا أنه مشكوك في رفعه.
أخرجه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يسأل عن المُهَلّ، فقال: سمعت – أحسبه=

الدليل الثالث:

عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين

= رفع إلى النبي ﷺ – فذكره.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٤١ عقب الحديث ١٠٠٤): ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب.

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ١٩٧): «وأما حديث جابر في ذات عرق فضعيف».

رواه مسلم في صحيحه–رقم (١٨/ ١١٨٣)، وقد تقدم – فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا.

ورواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٩١٥) من رواية إبراهيم بن يزيد الجوزي، بضم الجيم المعجمة –قلت: الصواب الخوزي: الميزان (١/ ٧٥) بإسناده عن جابر مرفوعًا، بغير شك لكن الخوزي ضعيف لا يحتج بروايته.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٦) عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضًا، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

قلت: بل فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وعن عائشة أن النبي ﷺ «وقت لأهل العراق ذات عرق»، رواه أبو داود، رقم (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح.

لكن نقل ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٨)، أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفراده به أنه ثقة.

وعن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»، رواه أبو داود، رقم (١٧٤٠)، والترمذي رقم (٨٣٢) وقال: حسن. وليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي ﷺ: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»، رواه أبو داود رقم (١٧٤٢)، والبيهقي (٥/ ٢٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٦).

قلت: وقال البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٩٦): وفي إسناده من هو غير معروف. وتعقب.

* وعن عطاء، عن النبي ﷺ: «أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق» رواه الشافعي في الأم (٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٠٦)، وفي المسند (رقم ٧٥٧ ترتيب)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧، ٢٨) بإسناد حسن.

وعن عطاء عن النبي ﷺ، مرسلًا أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٠٧)، وفي المسند (رقم ٧٥٧– ترتيب)، والبيهقي (٥/ ٢٨) وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: وأخرج الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٤٢، رقم ١٠٠٨)، وفي المسند رقم (٧٦٠)، عن طاوس قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذٍ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق.

قال الشافعي ﷺ: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، والله أعلم.

قلت: وهو مرسل بسند ضعيف.

* وقد أورد الحافظ في الفتح (٣/ ٣٩٠) بعض هذه الشواهد بإيجاز دون ذكر عللها، وقال: وهذا يدل على أن للحديث أصلًا، فلعل من قال. إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا، قال: «فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عرق». رواه البخاري[1].

الدليل الرابع:

روي عن عائشة: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود[2] والنسائي[3].

الدليل الخامس:

عن أبي الزبير: أنه سمع جابرًا سئل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: **«مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة؛ ومهل أهل العراق ذات عرق؛ ومهل أهل نجد من قرن؛ ومهل أهل اليمن من يلملم»**. رواه مسلم[4]، وكذلك أحمد[5] وابن ماجه[6] ورفعاه من غير شك.

*** فالأوقات المكانية هي:**

١ - **ذو الحليفة**: مهل أهل المدينة. وهي قرية تبعد عن مكة (٤٣٥) كم وتبعد عن المدينة (٩) كم.

٢ - **الجُحفة**: ميقات أهل الشام، ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كم، مجاورة لمدينة (رابغ) الساحلية على بعد (١٦) كم إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كم.

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من «رابغ» وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كم.

واعلم أن الإحرام يجوز من «رابغ» وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.

---

(١) في صحيحه رقم (١٥٣١). وهو حديث صحيح

(٢) في سننه رقم (١٧٣٩).

(٣) في سننه رقم (٢٦٥٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في صحيحه رقم (١٨/ ١١٨٣).

(٥) في المسند (٣/ ٣٣٦).

(٦) في سننه رقم (٢٩١٥)، وهو حديث صحيح لغيره.

٣- قرن المنازل: وتسمى: قرن المنازل، أو قرن الثعالب – وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قرنًا. والبلدة تسمى: السيل، وهو على طريق الطائف من مكة يبعد عن مكة (٨٠) كم ومن الطائف (٥٣) كم.

ويحاذيه اليوم «وادي محرم» الذي بني فيه مسجد للميقات.

٤- يلملم: ويقال: ألملم، وهو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم (السعدية) وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز وهي على بعد (١٠٠) كم من مكة جنوبًا.

٥- ذات عِرْق: وتسمى: العقيق، وهو ميقات أهل العراق. ويسمى اليوم «الغريبة» لقربها من وادي الغريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كم إلى الشمال الشرقي من مكة، قريبًا من أعلى وادي العقيق.

وذات عرق يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويحرم الحاج من الغريبة التي يقال لها: «الخريبات» وهي بين المضيق ووادي العقيق (عقيق الطائف).

ثانيًا: يستحب الإحرام لمن أراد دخول الحرم لغير النسكين:

الدليل الأول:

عن جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. رواه مسلم(١) والنسائي(٢).

الدليل الثاني:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر؛ فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرمًا. رواه أحمد(٣) والبخاري(٤)».

---

(١) في صحيحه رقم (٤٥١/ ١٣٥٨).

(٢) في سننه رقم (٢٨٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ١٠٩).

(٤) في صحيحه رقم (١٨٤٦).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٣٥٧)، وأبو داود رقم (٢٦٨٥)، والترمذي رقم (١٦٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه رقم (٢٨٠٥)، وابن خزيمة رقم (٣٠٦٣)، والطحاوي في شرح معاني=

قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٨- ١٩): «فرع في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر، كالتجارة، والزيارة، وعيادة المريض ونحوها.

وقد ذكرنا أن الأصح عندنا – أي الشافعية – أنه يستحب له الإحرام ولا يجب سواء قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر.

وقال مالك وأحمد يلزمه.

وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام، وإلا فلا». اهـ.

قلت: الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية لما ذكر من أدلة.

ثالثًا: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. أخرجه البخاري[1].

وله[2] عن ابن عمر قال: «أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

= الآثار (٢/ ٢٥٨-٢٥٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٥١٩) و (٤٥٢٠)، وابن حبان رقم (٣٧١٩) و (٣٧٢١) و (٣٨٠٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» رقم (٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٩)، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ١٥٠)، والبيهقي (٥/ ١٧٧) و (٦/ ٣٢٣) و (٧/ ٥٩) و (٨/ ٢٠٥)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٥٩، ١٦٠)، وغيرهم. واقتصر بعض أصحاب هذه المصادر على قول أنس: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر». وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ – مع الفتح) تعليقًا.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٠): وصله ابن خزيمة رقم (٢٥٩٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٣ رقم ٧٦)، من طريق الحاكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج».

ورواه ابن جرير – في جامع البيان (٤/ ١١٥ رقم ٣٥٢٣- شاكر)، من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج». اهـ.

فأثر ابن عباس أثر صحيح، والله أعلم.

(٢) أي البخاري في صحيحه (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ مع الفتح) تعليقًا.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٠): «وصله الطبري، والدارقطني (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٦) من طريق ورقاء،=

وللدارقطني مثله عن ابن مسعود[١].

وابن عباس[٢].

الدليل الثاني:

روي عن أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر». رواه البخاري[٣].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: «أي يَوْمٍ هذا؟ »، فقالوا: يوم النحر، قال: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». رواه البخاري[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦].

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٣٣): «فرع في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر عندنا - أي الشافعية- فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة.

وبه قال: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأحمد.

وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة.

وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا في أشهره.

= عن عبد الله بن دينار، عنه قال: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».
وروى البيهقي (٤/ ٣٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله. والإسنادان صحيحان». اهـ.
فأثر ابن عمر أثر صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٧، رقم ٥٢) بسند حسن. وهو أثر حسن.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧ رقم ٤٧) بسند حسن. وهو أثر حسن.

(٣) في صحيحه رقم (١٦٢٢).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٣٤٧). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٧٤٢).

(٥) في سننه رقم (١٩٤٥).

(٦) في سننه رقم (٣٠٥٨)، وهو حديث صحيح.

وقال داود: لا ينعقد.

وقال النخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره، قالوا: فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف» اهـ.

رابعًا: تجوز العمرة في جميع أيام السنة وإليه ذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حجَّةً». رواه الجماعة إلا الترمذي[1] لكنه له من حديث أم معقل[2]».

الدليل الثاني:

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اعتمر أربعًا إحداهن في رجب. رواه الترمذي وصححه»[3].

الدليل الثالث:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه أبو داود[4]».

خامسًا: يستحب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد[5].

وفي رواية[6]: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجاها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨)، والبخاري رقم (١٧٨٢)، ومسلم رقم (٢٢٢/ ١٢٥٦)، وأبو داود رقم (١٩٩٠)، والنسائي رقم (٤٢٢٣)، وابن ماجه رقم (٢٩٩٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٦٩٩)، (٣٧٠٠)، والبيهقي (٤/ ٣٤٦)، والطبراني رقم (١١٣٢٢) و(١١٤١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٩٣٩)، وقال: حديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٩٣٧) من حديث ابن عمر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٩٩١) وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري في صحيحه رقم (١٥٣٩)، ومسلم رقم (٣٧/ ١١٨٩). وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري في صحيحه رقم (١٥٣٨)، ومسلم رقم (٤٠/ ١١٩٠).

* قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٣٢، ٢٣٣): «فرع: في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الإحرام: قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - استحبابه، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود وغيرهم.

وقال عطاء، والزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن: يكره.

قال القاضي عياض: حكي أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعين». اهـ.

* ولا يتطيب المحرم ابتداءً:

لحديث صفوان بن يعلى بن أمية، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ﷺ: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه، معه ناسٌ من أصحابه، فيهم عمر، إذ جاءَهُ رجلٌ عليه جُبة صوفٍ متضمخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله: كيف ترى رجلًا أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت. فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعالَ فجاء يعلى فأدخلَ رأسَهُ، فإذا النبي ﷺ مخمر الوجه يغط ساعةً، ثم سُرِّي عنه فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفًا» فالتمس الرجلُ، فجيء به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتِك ما تصنع في حجك»[1].

سادسًا: من اشترط في الإحرام أن محله حيث حبس، ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن ضُباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فكيف تأمرني أُهِلُّ؟ فقال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني»، قال: فأدركت. رواه الجماعة إلا البخاري[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٨٥)، ومسلم رقم (٨/ ١١٨٠).

(٢) أحمد في المسند (١/ ٣٣٧)، ومسلم رقم (١٠٦/ ١٢٠٨)، وأبو داود رقم (١٧٧٦)، والترمذي رقم (٩٤١)، والنسائي رقم (٢٧٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٣٨)، وهو حديث صحيح.

وللنسائي في رواية[١]: «وقال: فإنَّ لك على ربِّك ما استَثْنَيْتِ».

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعَلَّكِ أردت الحج؟»، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حُجِّي واشْتَرِطي وقُولي: اللَّهُمَّ محلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وكانت تحت المقداد بن الأسودَ. متفق عليه[٢].

الدليل الثالث:

عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسني، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل». رواه أحمد[٣].

* قال الشوكاني[٤]: «ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة. منهم: علي، وابن مسعود، وعمر، وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، وأبو ثور وهو المصحح للشافعي، كما قال النووي[٥]».

سابعًا: التخيير بين التمتع، والإفراد، والقران، وبيان أفضلهما:

١- **التمتع:** هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة.

٢- **الإفراد:** هو الإهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، ولا خلاف في جوازه.

٣- **القران:** هو الإهلال بالحج والعمرة معًا وهو متفق على جوازه.

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ

---

(١) في المجتبى رقم (٢٧٦٦)، وفي السنن الكبرى (٤/ ٦١ رقم ٣٧٣٤) بسند حسن.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٢٠٢)، والبخاري رقم (٥٠٨٩)، ومسلم رقم (١٠٤/ ١٢٠٧)، وابن خزيمة رقم (٢٦٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٢١).

(٣) في المسند (٦/ ٤١٩، ٤٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «نيل الأوطار» (٩/ ١٠٨) بتحقيقي.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٣١-١٣٢).

فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بحج فليهلَّ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهِلَّ»، قالت: وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة». متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات متفق عليه[٢].

ولأحمد[٣] ومسلم[٤]: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات.

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن شقيق. أن عليًا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين. رواه أحمد[٥] ومسلم[٦]».

الدليل الرابع:

عن ابن عباس قال: أَهَلَّ النبيُّ بعمرة وأهل أصحابه بالحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم. رواه أحمد[٧] ومسلم[٨].

* **قال النووي** في «المجموع» (٧/ ١٤٢): «فرع في مذاهبهم – أي العلماء – في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة:

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا – أي الشافعية – أن الإفراد أفضل. وبه قال عمر بن

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ١٩١)، والبخاري رقم (١٦٣٨)، ومسلم رقم (١١١/ ١٢١١). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٤/ ٤٣٦)، والبخاري رقم (٤٥١٨)، ومسلم رقم (١٧٣/ ١٢٢٦). وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ٤٣٦).
(٤) في صحيحه رقم (١٧٢/ ١٢٢٦). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٦١).
(٦) في صحيحه رقم (١٥٨/ ١٢٢٣). وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (١/ ٢٤٠).
(٨) في صحيحه رقم (١٩٦/ ١٢٣٩). وهو حديث صحيح.

الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي: القران أفضل.

وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض. اهـ.

* **وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٨٢)**: «فاختار إمامنا التمتع، ثم الإفراد، ثم القِران، وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي...». اهـ.

* **قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩/ ١١٧)**: «وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث، فالتمسك به متعين، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة» اهـ.

ثامنًا: حج النبي ﷺ كان تمتعًا:

الدليل الأول:

عن حفصة أم المؤمنين قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «**إني قلَّدتُ هديي، وَلَبَّدْتُ رأسِي، فَلا أحِلُّ حتَّى أحِلَّ مِنَ الحَجّ**». رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)]».

الدليل الثاني:

عن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال: فعلناها وهذا يومئذٍ كافر بالعُرُش، يعني بيوت مكة، يعني معاوية. رواه أحمد[(٢)] ومسلم[(٣)].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢٨٣)، والبخاري رقم (١٥٦٦)، ومسلم رقم (١٧٩/ ١٢٢٩)، وأبو داود رقم (١٨٠٦)، والنسائي رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٦).

(٢) في المسند (١/ ١٨١).

(٣) في صحيحه رقم (١٦٤/ ١٢٢٥). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحُلَيْفَةِ.

وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد؛ فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «**مَنْ كانَ مِنْكُم أَهْدى فإنهُ لا يحِلُّ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يكنْ مِنكُمْ أهدى فَلْيطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجّ وليُهد، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هديًا فصيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ**»، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي[1]).

وعن عروة، عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه. متفق عليه[2].

تاسعًا: التلبية واجبة باللفظ الوارد مع رفع الصوت وتقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة على الأرجح:

تعريف التلبية: فقد اختلف أهل العلم فيما هي مأخوذة منه، على خمسة أقاويل:

«(أحدها): أنها مأخوذة من قولهم: ألبّ فلان بالمكان، ولبّ: إذا أقام فيه، ومعنى لبيك، أي: أنا مقيم عند طاعتك، ومنه قول الشاعر:

محل الفخر أنت به ملبّ ... كريم ما تزول ولا تريم

وقال الراجز:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٩، ١٤٠)، والبخاري رقم (١٦٩١)، ومسلم رقم (١٧٤/ ١٢٢٧).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥١)، والبيهقي (٥/ ١٧) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٠)، والبخاري رقم (١٦٩٢)، ومسلم رقم (١٧٥/ ١٢٢٧) قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ١٧، ١٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

لبّ بأرض ما تخطاها الغنم

وهذا قول الخليل - ابن أحمد الفراهيدي - وثعلب - أحمد بن يحيى الشيباني -

(والثاني): أنها مأخوذة من الإجابة ومعناها: إجابتي لك، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

لبيكما لبيكما ها أنا ذا لديكما

وهذا قول الفراء - يحي بن زياد الديلمي -

(والثالث): أنها مأخوذة من اللبّ، واللباب، وهو: خالص الشيء، فيكون معناها الإخلاص، أي: أخلصت لك الطاعة.

(والرابع): أنها مأخوذة من لب العقل، من قولهم: رجل لبيب، ويكون معناها: (لبي) منصرف إليك، وقلبي مقبل عليك.

(والخامس): أنها مأخوذة من المحبة، من قولهم: امرأة لبّة، إذا كانت لولدها محبة، ويكون معناها: محبتي لك، ومنه قول الشاعر:

وكنتم كأمّ لبّة طعن ابنها إليها فما درّت عليه بساعد». اهـ.

انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٣٣٦- ٣٣٨).

*** دليل وجوبها باللفظ الوارد مع رفع الصوت:**

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» ؛ وكان عبد الله يزيد مع هذا: «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل». متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

عن جابر قال: «أَهَلَّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا. رواه أحمد[2]

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣)، والبخاري رقم (١٥٤٩)، ومسلم رقم (٢٠/ ١١٨٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٢٠).

وأبو داود[١] ومسلم[٢] بمعناه.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «**لبيك إله الحق لبيك**». رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] والنسائي[٥].

الدليل الرابع:

عن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جِبْرِيلُ فأمَرني أنْ آمُرَ أصْحابي أنْ يرفَعُوا أصْواتَهُمْ بالإهْلال والتَّلْبِيةِ**». رواه الخمسة[٦] وصححه الترمذي.

وفي رواية: إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: كن عَجَّاجًا ثَجَّاجًا. والعَجُّ: التلبية، والثَّجُّ: نحر البدن. رواه أحمد[٧]».

*** المحرم يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة على الأرجح:**

قال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» بتحقيقي (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩):

«وأما متى يقطع المحرم التلبية:

---

(١) في سننه رقم (١٨١٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨) وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٣٤١).

(٤) في سننه رقم (٢٩٢٠).

(٥) في سننه رقم (٢٧٥٢). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٥٥) وأبو داود رقم (١٨١٤) والترمذي رقم (٨٢٩) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٢٧٥٣) وابن ماجه رقم (٢٩٢٢).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٨٥٣)، والدارمي (٢/ ٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢١٥٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٣٤)، وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥) و (٢٦٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٧٨١) و (٥٧٨٣)، وابن حبان رقم (٣٨٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥١٧٣) و (٦٦٢٧) و (٦٦٢٨)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٨)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٢).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في المسند (٤/ ٥٦) بسند ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن. والمطلب بن عبد الله بن حنطب لا يعرف له سماع عن أحد من الصحابة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

فإنهم اختلفوا في ذلك، فروى مالك أن علي بن أبي طالب ﷺ، كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة.

وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

وقال ابن شهاب: كان الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة.

قال أبو عمر بن عبد البر: واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة.

وقال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن أبي ليلى، وأبو عبيد، والطبري، والحسن بن حيي: إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لما ثبت: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» [البخاري رقم (١٥٤٣، ١٥٤٤) ومسلم رقم (٢٦٧/ ١٢٨١)].

إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها، فقال قوم: إذا رماها بأسرها لما روي عن ابن عباس: «أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ وأنه لبى حتى رمى جمرة العقبة، وقطع التلبية في آخر حصاة» [ابن خزيمة رقم (٢٨٨٧) بسند صحيح].

وقال قوم: بل يقطعها في أول جمرة يلقيها روي ذلك عن ابن مسعود.

وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه إلا أن هذين القولين هما المشهوران» اهـ.

عاشراً: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد:

الدليل الأول:

عن جابر قال: أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا، فقال: «**يا أَيُّها النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلا الْهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ**» قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ أهللنا بالحج. متفق عليه[1].

وفي رواية: أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل وقال: «**لولا هديي لحللت**»، ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت مُتْعَتُنا هذه لعامنا هذا أم

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢)، والبخاري رقم (١٦٥١)، ومسلم رقم (١٤٢/ ١٢١٦). وهو حديث صحيح.

للأبد؟ فقال: «بل هي للأبد». رواه البخاري[(١)] وأبو داود[(٢)] ولمسلم معناه[(٣)].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صُراخًا؛ فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي؛ فلما كان يوم التروية ورحنا إلى مِنًى أهللنا بالحج. رواه أحمد[(٤)] ومسلم[(٥)].

الدليل الثالث:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل**»، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يَحْلِلْ. رواه مسلم[(٦)] وابن ماجه[(٧)].

* * *

(١) في صحيحه رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)
(٢) في سننه رقم (١٧٨٧).
(٣) في صحيحه رقم (١٤١/ ١٢١٦). وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ٥).
(٥) في صحيحه رقم (٢١١/ ١٢٤٧).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٧٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (٢/ ١٩٥) والبيهقي (٥/ ٣١)، وابن حبان رقم (٣٧٩٣) من طرق، وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (١٩١/ ١٢٣٦).
(٧) في سننه رقم (٢٩٨٣)، وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث: ما يجتنبه المحرم وما يباح له:

أولًا: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين، فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

ثانيًا: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.

ثالثًا: المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص وغيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه. واللبس جهلًا لا يستلزم الدم.

رابعًا: تظلل المحرم من الحر أو غيره جائز، وأما تغطية الرأس فمنهي عنه.

خامسًا: لا يتطيب المحرم ابتداءً.

سادسًا: يجوز للمحرم إزالة الشعر لمن يتأذى ببقائه وفيه الفدية.

سابعًا: لا يقلم المحرم أظفاره.

ثامنًا: المحرم لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

تاسعًا: يجوز للمحرم أن يحتجم على أن لا يقطع شعرًا فهو حرام.

كما يجوز للمحرم أن يغسل رأسه.

عاشرًا: لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب.

الحادي عشر: لا يقتل المحرم صيدًا، ولا يأكل المحرم ما صاده غيره لأجله.

الثاني عشر: لا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر.

الثالث عشر: يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس.

الرابع عشر: صيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة.

* * *

الفصل الثالث: ما يجتنبه المحرم وما يباح له:

أولاً: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين، فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: **«لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»** رواه الجماعة[1].

وفي رواية لأحمد[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وذكر معناه.

وفي رواية للدارقطني[3] أن رجلًا نادي في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب

ثانيا: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»**. رواه أحمد[4] والبخاري[5] والنسائي[6] والترمذي وصححه[7].

وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب. رواه أحمد[8] وأبو داود[9] وزاد: ولتلبس بعد ذلك ما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري رقم(١٥٤٢)، ومسلم رقم (١/ ١١٧٧)، وأبو داود رقم (١٨٢٤)، والترمذي رقم(٨٣٣)، والنسائي رقم (٢٦٦٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٤١) بسند صحيح.

(٣) في سننه (٢/ ٢٣٠ رقم ٦٣) بسند صحيح. والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

(٤) في المسند (٢/ ١١٩).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٣٨).

(٦) في سننه رقم (٢٦٦٧).

(٧) في سننه رقم (٨٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند(٢/ ٢٢، ٣٢).

(٩) في سننه رقم(١٨٢٧).

وهو حديث حسن والله أعلم.

أحبت من ألوان الثياب معصفرًا، أو خزًا، أو حليًّا، أو سراويل، أو قميصًا.

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

والخلاصة أن للمرأة أن تسدل من ثيابها علي وجهها من فوق رأسها إذا خشيت أن يراها الرجال، ولا يلزمها بذلك كفارة، وأن لا يمس الخمار وجهها ولكن لا تتبرقع ولا تنتقب. والله أعلم.

ثالثًا: المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص وغيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه واللبس جهلًا لا يستلزم الدم.

الدليل الأول:

عن يعلي بن أميه أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه، فقال: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفًا**» فالتمس الرجل فجيء به، فقال: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك**». متفق عليه[٤].

وفي رواية لهم[٥]: وهو متضمخ بالخلوق.

---

(١) في المسند(٦/ ٣٠).

(٢) في سننه رقم(١٨٣٣).

(٣) في سننه رقم(٢٩٣٥).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم(٢٦٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده رقم(١١٨٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم(٤١٨)، والدارقطني(٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبري (٥/ ٤٨)، وابن أبي شيبة في الجزء المفقود (ص٣٠٧)، وابن عدي في الكامل(٧/ ٢٥٩٧)من طرق.

وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي، وانظر: المختصر(٢/ ٣٥٤).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره بالشواهد التي سيذكرها الشوكاني في الكلام على هذا الحديث (ص ١٧٨).

(٤) أحمد في المسند(٤/ ٢٢٢)، والبخاري رقم (١٥٣٦)، ومسلم رقم(٨/ ١١٨٠). وهو حديث صحيح.

(٥) أي: لأحمد (٤/ ٢٢٤)، والبخاري رقم(٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، ومسلم رقم(٧/ ١١٨٠). وهو حديث صحيح.

قال الشوكاني[١]: «... وأما ما ذكره من وجوب الدم في لبس المخيط فليس علي ذلك دليل والأصل البراءة فلا ينقل عنها إلا دليل صحيح يصلح للنقل» اهـ.

رابعا: تظلل المحرم من الحر أو غيره جائز، وأما تغطيه الرأس فمنهي عنه:

الدليل الأول:

عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

وفى رواية: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو علي راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس. رواهما أحمد[٢] ومسلم[٣].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن رجلًا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال: رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**. رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧].

* **قال النووي**[٨]: أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه.

خامسًا: لا يتطيب المحرم ابتداءً:

الدليل الأول:

في حديث ابن عمر: ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران[٩].وقال في المحرم الذي

---

(١) في «السيل الجرار» (٢/ ١٣٣) بتحقيقي.
(٢) في المسند(٦/ ٤٠٢).
(٣) في صحيحه رقم(٣١١، ٣١٢/ ١٢٩٨).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند(١/ ٢١٥).
(٥) في صحيحه رقم (٩٨/ ١٢٠٦).
(٦) في سننه رقم(٢٨٥٤، ٢٨٥٥).
(٧) في سننه رقم(٣٠٨٤).
وهو حديث صحيح.
(٨) في شرحه لصحيح مسلم(٨/ ١٢٨).
(٩) تقدم

مات: لا تحنطوه[١].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم. متفق عليه[٢].

ولمسلم[٣] والنسائي[٤] وأبى داود[٥]: «كأنى أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم».

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلي مكة فنضمد جباهنا بالسُّك[*] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال علي وجهها فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا. رواه أبو داود[٦]».

وقد قال ابن المنذر[٧]: أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

* قال الشوكاني[٨]: « والحاصل أن الممنوع من الطيب إنما هو ابتداؤه بعد الإحرام لا استدامته والاستمرار عليه إذا وقع قبل الإحرام». اهـ.

---

(١) تقدم

(٢) أحمد في المسند(٦/ ١٢٤)، والبخاري رقم(١٥٣٨)، ومسلم رقم(٣٩/ ١١٩٠). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم(١٥/ ١١٩٠).

(٤) في سننه رقم(٢٦٩٥).

(٥) في سننه رقم(١٧٤٦).

وهو حديث صحيح.

(*) نوع من الطيب معروف عندهم.

(٦) في سننه رقم(١٨٣٠). وهو حديث صحيح.

(٧) في كتابه: الإجماع (ص ٦١ رقم ١٦٤، ورقم ١٦٥) ونقله الحافظ ابن حجر في«الفتح» (٣/ ٤٠٦) وزاد: (ولحيته).

ونقل ابن قدامة في المغني(٥/ ١٤٩) عن ابن المنذر قوله: « أجمع عوام أهل العلم، على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن».

(٨) في« السيل الجرار» (٣/ ١٣٦) بتحقيقي.

سادسًا: يجوز للمحرم إزالة الشعر لمن يتأذى ببقائه وفيه الفدية:

الدليل الأول:

عن كعب بن عجرة قال: كان بي أذي من رأسي فحملت إلي رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علي وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أري، أتجد شاة» قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين». متفق عليه[2].

وفي رواية: أتى عليَّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك؟»، فقلت: أجل، قال: «فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين». رواه أحمد[3] ومسلم[4] وأبو داود[5].

سابعًا: لا يقلم المحرم أظفاره:

قال ابن المنذر[6]: «وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم».

ثامنًا: المحرم لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل:

لقوله تعالي في سورة البقرة الآية (١٩٧): ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج ولم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[7].

قال الحافظ المنذري: «الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحشاء، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع.

---

(١) سورة البقرة: الآية(١٩٦).

(٢) أحمد في المسند(٤/ ٢٤٢)، والبخاري رقم(١٨١٦)، ومسلم رقم(٨٥/ ١٢٠١). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند(٤/ ٢٤٢).

(٤) في صحيحه رقم (٨٠/ ١٢٠١).

(٥) في سننه رقم (١٨٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) في كتابه: الإجماع رقم(٥٧).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٤١/ ١٤٠٩)، وأحمد (١/ ٦٩)، وأبو داود رقم(١٨٤١)، والترمذي رقم (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه رقم (١٩٦٦).
وهو حديث صحيح.

وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء، قلت:فيحرم الجميع»اهـ.

وقال مالك: الرفث: إصابة النساء والله أعلم، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

والفسوق: الذبح للأنصاب والله أعلم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

والجدال في الحج:أن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح ـ بضم القاف وفتح الزاي ـ وهو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة [النهاية ٤/ ٥٨].

وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب فقال الله تعالى: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج:٦٧].

فهذا الجدل في الحج كما ترى،والله أعلم.

تاسعًا: يجوز للمحرم أن يحتجم على أن لا يقطع شعرًا فهو حرام،كما يجوز للمحرم أن يغسل رأسه:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن بحينة قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة في وسط رأسه.متفق عليه(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم». متفق عليه (٢).

وللبخاري(٣): احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له:لحى الجمل.

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٣٤٥)، والبخاري رقم (١٨٣٦)، ومسلم رقم (٨٨/ ١٢٠٣). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (١/ ٢١٥)، والبخاري رقم (١٨٣٥)، ومسلم رقم (٨٧/ ١٢٠٢).
(٣) في صحيحه رقم(٥٧٠٠).

عباس:يغسل المحرم رأسه، وقال المسور:لا يغسل المحرم رأسه، قال:فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب فسلمت عليه، فقال:من هذا؟ فقلت:أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك:كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم؟،قال:فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه،ثم قال لإنسان يصب عليه الماء:اصبب،فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

* قال الشوكاني في«نيل الأوطار» (٩/ ١٩٥): واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدُّمل وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي؛ إذ لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطِّيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

* قال ابن المنذر في «الإجماع » (ص٦٠رقم ١٦٢): «أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة».

* قال الشوكاني في « نيل الأوطار» (٩/ ١٩٦) «والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله».

عاشرًا: لا يَنكح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب:

الدليل الأول:

عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يخطب».
رواه الجماعة إلا البخاري[2] وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب».

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٤١٨، ٤٢١)، والبخاري رقم (١٨٤٠)، ومسلم رقم(٩١/ ١٢٠٥) وأبو داود رقم (١٨٤٠)، والنسائي رقم (٢٦٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٣٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد (١/ ٥٧)، ومسلم رقم (٤١/ ١٤٠٩)، وأبو داود رقم (١٨٤١)، والنسائي رقم (٢٨٤٢، ٢٨٤٣)، وابن ماجه رقم (١٩٦٦)، والترمذي رقم (٨٤٠).
قلت: وأخرجه البزار رقم (٣٦١)، وابن خزيمة رقم (٢٦٤٩)، وابن الجارود رقم (٤٤٤)، والطحاوي (٢/ ٢٦٨)، وابن حبان رقم (٤١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٥) من طرق. وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تتزوجها. وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه» رواه أحمد[١].

الدليل الثالث:

عن أبي غطفان عن أبيه عن عمر، أنه فرق بينهما يعني رجل تزوج وهو محرم. رواه مالك في الموطأ[٢] والدار قطني[٣].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». رواه الجماعة[٤].

وللبخاري[٥]: تزوج النبي ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلَّال وماتت بِسْرِفَ.

الدليل الخامس:

عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها». رواه أحمد[٦] والترمذي[٧].

---

(١) في المسند (٢/ ١١٥) بسند ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة، وهو اليمامي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٨) وقال: رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وُثق». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في الموطأ (١/ ٣٤٩ رقم ٧١).

(٣) في سننه (٣/ ٢٦٠ رقم ٥٦).

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٢١)، والبخاري رقم (٥١١٤)، ومسلم رقم (٤٦/ ١٤١٠)، والترمذي رقم (٨٤٤)، والنسائي رقم (٢٨٤٠)، وأبو داود رقم (١٨٤٤)، وابن ماجه رقم (١٩٦٥).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩)، والحميدي رقم (٥٠٣)، والبيهقي (٧/ ٢١٠) من طرق وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤٢٥٨). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٦/ ٣٣٣).

(٧) في سننه رقم (٨٤٥) وقال: هذا حديث غريب.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧١٠٥)، والدولابي في «الكُنى» (٢/ ٨٣)، وابن حبان رقم (٤١٣٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦١ـ ٢٦٢)، والحاكم (٤/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٢١١). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه مسلم[١] وابن ماجه[٢] ولفظهما: تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

وأبو داود[٣] ولفظه قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف.

الدليل السادس:

عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالًا وكنت الرسول بينهما، رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٨/ ١٤١١).

(٢) في سننه رقم (١٩٦٤).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠)، وفي مشكل الآثار رقم (٥٨٠٢)، وابن حبان رقم (٤١٣٦)، والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ١٠٥٩) و (ج٢٤ رقم ٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٦)، وفي السنن الصغير رقم (١٥٦٧) و(٢٥٠٥)، وفي «المعرفة» (رقم ٩٧٤٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٨٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند رقم (٦/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٥) في سننه رقم (٨٤١)، وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/ ٢٧٠)، وفي مشكل الآثار رقم (٥٨٠)، وابن حبان رقم (٤١٣٠) و(٤١٣٥)، والطبراني في الكبير رقم (٩١٥) والدارقطني (٣/ ٢٦٢).

قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٠٢): «فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم: قد ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية- أنه لا يصح تزوج المحرم، ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار، والزهري، ومالك وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم.

وقال الحاكم والثوري وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوج، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرم»، رواه البخاري، ومسلم، وبالقياس على استدامة النكاح على الخلع والرجعة، والشهادة على النكاح، وشراء الجارية، وتزويج السلطان في إحرامه.

واحتج أصحابنا بحديث عثمان ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح**»، رواه مسلم.

وانظر نقاش الإمام النووي للأدلة (٧/ ٣٠٢- ٣٠٤)، ولولا الطول لنقلته لك.

والراجح حديث ميمونة، لأنها صاحبة القصة أولًا، ويؤيدها قول النبي ﷺ من حديث عثمان بن عفان ثانيًا وإليه ذهب الجمهور.

الحادي عشر:

لا يقتل المحرم صيدًا، ولا يأكل المحرم ما صاده غيره لأجله: لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٥): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾.

ولقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٦): ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ أي محرمين.

* **أما جزاء قتل الصيد:** فقد قال تعالى في سورة المائدة (٩٥): ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ .

وعن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يُصيبه المحرم كبشًا وجعله من الصيد[1]:

عن الصعب بن جثَّامة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه؛ فلما رأى ما في وجهه قال: « **إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** »، متفق عليه[2].

ولأحمد[3] ومسلم[4]: (لحم حمار وحش).

عن زيد بن أرقم وقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه رقم (٣٠٨٥)، والترمذي رقم (٨٥١)، والنسائي (٧/ ٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، والدارمي (٢/ ٧٤)، وابن الجارود رقم (٤٣٨)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، وابن حبان رقم (٣٩٦٥) من طرق.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر (إرواء الغليل) رقم (١٠٥٠).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣٧ـ٣٨)، والبخاري رقم (١٨٢٥)، ومسلم رقم (٥٠/ ١١٩٣).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٨٤٩)، والنسائي (٥/ ١٨٤)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٩١).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٣٧ـ٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٥٢/ ١١٩٣).

إلى رسول الله ﷺ وهو حرام، فقال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال: «**إنا لا نأكله إنا حرم**»، رواه أحمد[(١)] ومسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)].

عن علي أن النبي ﷺ أتى ببيض النعام، فقال: «**إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل**». رواه أحمد[(٥)].

عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن أخي طلحة قال: كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل؛ فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه أحمد[(٦)] ومسلم[(٧)] والنسائي[(٨)].

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ٢١٥) بتحقيقي:

والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

الثاني عشر: لا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف**»، فقال العباس إلا

---

(١) في المسند (٤/ ٣٦٧).

(٢) في صحيحه رقم (٥٥/ ١١٩٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٨٥٠).

(٤) في سننه رقم (٢٨٢١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ١٠٤) بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وهو حديث حسن لغيره.

(٦) في المسند (١/ ١٦١، ١٦٢).

(٧) في صحيحه رقم (٦٥/ ١١٩٧).

(٨) في سننه رقم (٢٨١٧).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٣١)، وأبو يعلى رقم (٦٣٠)، وابن خزيمة رقم (٢٦٣٨)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢١٦ـ ٢١٧).

وهو حديث صحيح.

الإذخر فإنه لابد لهم منه فإنه للقيون والبيوت، فقال: «**إلا الإذخر**»(١).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: «**لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»، فقال العباس: إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**». متفق عليهما(٢).

وفي لفظ لهم(٣): «**لا يعضد شجرها**»، بدل قوله: «**لا يختلى شوكها**».

* **قال ابن العربي**: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعي(٤) أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد(٥) وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث الباب، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر.

* **الإذخر**: نبت معروف عند أهل مكة، طيب الريح له أصل مندفن، وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور(٦).

الثالث عشر: يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. متفق عليه(٧).

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٥٩)، والبخاري رقم (١٥٨٧)، ومسلم رقم (٤٤٥/ ١٣٥٣). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨)، والبخاري رقم (٢٤٣٤)، ومسلم رقم (٤٤٧/ ١٣٥٥).
(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨)، والبخاري رقم (١١٢)، ومسلم رقم (٤٤٨/ ١٣٥٥). وهو حديث صحيح.
(٤) في المجموع (٧/ ٤٥٣).
(٥) في المغني (٥/ ١٨٦).
(٦) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٩).
(٧) أحمد في المسند (٦/ ٩٧، ٩٨)، والبخاري رقم (١٨٢٩)، ومسلم رقم (٦٦/ ١١٩٨). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة،والكلب العقور».رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

وفي لفظ «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام:الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور».رواه أحمد[(٢)] ومسلم[(٣)] والنسائي[(٤)].

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية بمنى». رواه مسلم[(٥)].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر وسُئل:ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال:حدثتني إحدي نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية». رواه مسلم[(٦)].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم:الفأرة، والعقرب، و الحية والكلب العقور، والغراب»، رواه أحمد[(٧)].

الرابع عشر:صيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة:

الدليل الأول:

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور». مختصر من

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣)، (٢/ ٥٤)، والبخاري رقم (١٨٢٨)،ومسلم رقم (٧٦/ ١١٩٩)، وأبو داود رقم (١٨٤٦)، والنسائي رقم (٢٨٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٠٨٨) وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٥٢).

(٣) في صحيحه رقم (٧٩/ ١١٩٩).

(٤) في السنن رقم (٢٨٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٨/ ٢٢٣٥). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٧٩/ ١٢٠٠). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند(١/ ٢٥٧) بسند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

حديث متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

في حديث عليٍّ عن النبي ﷺ في المدينة: «**لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**». رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

الدليل الثالث:

عن عباد بن تميم، عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعها لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة**». متفق عليه[٤].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمى. متفق عليه[٥].

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة في المدينة قال: سمعت رسول الله ﷺ يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد. رواه أحمد[٦].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ١٢٦)، والبخاري رقم (٣١٧٩)، ومسلم رقم (٤٦٧/ ١٣٧٠)، واللفظ له.

(٢) في المسند (١/ ١١٩).

(٣) في السنن رقم (٢٠٣٥).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٤٠)، والبخاري رقم (٢١٢٩)، ومسلم رقم (٤٥٥/ ١٣٦٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٧٩٧)، وفي شرح معاني الآثار، (٤/ ١٩٢) والبيهقي (٥/ ١٩٧)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٥١٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٤٨٧)، والبخاري رقم (١٨٧٣)، ومسلم رقم (٤٧١/ ١٣٧٢). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٢٥٦) بسند ضعيف، لضعف حبيب الهذلي، ولم يوثقه إلا ابن حبان (٤/ ١٤٣).

ولكن الحديث صحيح لغيره.

فقد أخرج أحمد في المسند (٣/ ٢٣)، وأبو يعلى رقم (٩٩٨)، من حديث أبي سعيد قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة أن يعضد شجرها أو يخبط».

وهو حديث صحيح.

الدليل السادس:

عن أنس أن النبي ﷺ أشرف علي المدينة،فقال: « اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة،اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم»، متفق عليه[1].

*** ومن قطع شجر المدينة أو خبطه سلب:**

لحديث عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم». رواهما أحمد ومسلم[2].

* * *

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٥٩)، والبخاري رقم (٢٨٨٩)، ومسلم رقم (٤٦٢/ ١٣٦٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ١٦٨)، ومسلم رقم (٤٦١/ ١٣٦٤).

قلت: وأخرجه الدورقي في مسند سعد رقم (٣٢)، والبزار رقم (١١٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٥/ ١٩٩) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

الفصل الرابع: دخول مكة وما يتعلق به

أولًا: يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

ثانيًا: طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي فيما بقي وهو مضطبعًا.

ثالثًا: يقبل الحاج الحجر الأسود أو يستلمه بمحجن ويقبله.

رابعًا: استلام الركن اليماني دون الآخرين.

خامسًا: الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.

سادسًا: يندب الذكر حال الطواف بالمأثور.

سابعًا: يصلي ركعتين في مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف ثم يعود إلى الركن فيستلمه.

ثامنًا: البداءة بالصفا والختم بالمروة والدعاء فيهما.

تاسعًا: النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يُسق هديًا وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى، ومتى يحرم بالحج.

* * *

الفصل الرابع: دخول مكة وما يتعلق به

أولاً: يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى». رواه الجماعة إلا الترمذي (١).

الدليل الثاني:

عن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

وفي رواية: دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة. متفق عليهما (٢).

وروى الثاني أبو داود (٣) وزاد: ودخل في العمرة من كُدى.

* (من الثنية العليا) الثنية: كل عقبة في طريق أو جبل فإنها تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي (٤)، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد.

* (من الثنية السفلى) هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وعليها باب بِنُيَ في القرن السابع.

ثانيا: طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي فيما بقي وهو مضطبعًا:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثا، ومشي أربعا، وكان يسعي ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة (٥).

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢١)، والبخاري رقم (١٥٧٥)، ومسلم رقم (٢٢٣/ ١٢٥٧)، وأبو داود رقم (١٨٦٦)، والنسائي رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٠). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٠، ٥٨)، والبخاري رقم (١٥٧٧، ١٥٧٨)، ومسلم رقم (٢٢٤، ٢٢٥/ ١٢٥٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٨٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في أخبار مكة (٢/ ٢٨٦).

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٣٠، ٩٨)، والبخاري رقم (١٦١٧، ١٦٤٤)، ومسلم رقم (٢٣٠/ ١٢٦١). وهو حديث صحيح.

وفي رواية[١]: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلي الحجر ثلاثا، ومشي أربعا.

وفي رواية[٢]: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة. متفق عليهن.

الدليل الثاني:

عن يعلى بن أُمية: أن النبي ﷺ طاف مضطبعا وعليه برد[٣].

وزاد أبو داود[٤]: ببرد أخضر.

وأحمد[٥] ولفظه: لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جُعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٦].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»، متفق عليه[٧].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء. رواه أحمد[٨].

---

(١) أحمد في المسند(٢/ ٤٠، ٥٩، ٧١)، والبخاري رقم (١٦١٧)، ومسلم رقم(٢٣٣/ ١٢٦٢). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٣٠)، والبخاري رقم (١٦١٦)، ومسلم رقم (٢٣١/ ١٢٦١). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٨٥٩) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٢٩٥٤).

(٤) في سننه رقم (١٨٨٣).

(٥) في المسند (٤/ ٢٢٢).

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٨٨٥)، والفاكهي في أخبار مكة رقم (٣٢٢). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود رقم (١٨٩٠) وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (١/ ٢٩٠)، والبخاري رقم (١٦٠٢)، ومسلم رقم (٢٤٠/ ١٢٦٦). وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١/ ٢٢٥) بسند صحيح.

الدليل السادس:

عن عمر قال: فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

* **قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩/ ٢٦٨) بتحقيقي:**

وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضي؛ فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى.

ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة.

والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم[٤] وغيره[٥].

ثالثًا: يقبل الحاج الحجر الأسود أو يستلمه بمحجن ويقبله:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق**». رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨].

---

(١) في المسند (١/ ٤٥).

(٢) في سننه رقم (١٨٨٧).

(٣) في سننه رقم (٢٩٥٢).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٦٨)، وأبو يعلى رقم (١٨٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ١٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٩) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).

(٥) كأبي داود رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤).

(٦) في المسند (١/ ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١).

(٧) في سننه رقم (٢٩٤٤).

(٨) في سننه رقم (٩٦١) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٧٣٥)، وابن حبان رقم (٣٧١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٤٣) من طرق. ولفظه عند ابن خزيمة، وابن حبان: «**ليبعثن الله هذا الركن**». وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». رواه الجماعة [١].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. رواه البخاري [٢].

الدليل الرابع:

عن نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». متفق عليه [٣].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. متفق عليه [٤].

وفي لفظ: طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. رواه أحمد [٥] والبخاري [٦].

الدليل السادس:

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم

---

(١) أحمد في المسند(١/ ١٦-١٧، ٢٦، ٤٦)، والبخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (٢٥١/ ١٢٧٠)، وأبو داود رقم (١٨٧٣)، والترمذي رقم(٨٦٠)، والنسائي رقم(٢٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٦١١). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٠٨)، والبخاري رقم (١٦٠٦)، ومسلم رقم (٢٤٦/ ١٢٦٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند(١/ ٣٠٥)، والبخاري رقم (١٦٠٧)، ومسلم رقم (٢٥٣/ ١٢٧٢). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ٢٦٤).

(٦) في صحيحه رقم (١٦٣٢). وهو حديث صحيح.

الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم[(١)] وأبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)].

رابعا- استلام الركن اليماني دون الآخرين:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحطُّ الخطايا حطا**». رواه أحمد[(٤)] والنسائي[(٥)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. رواه الجماعة إلا الترمذي[(٦)] لكن له معناه من رواية ابن عباس[(٧)].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٧/ ١٢٧٥).

(٢) في السنن رقم (١٨٧٩).

(٣) في السنن رقم (٢٩٤٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٨٩،٩٥).

(٥) في سننه رقم (٢٩١٩).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٨٧٧)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٣١)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٤٣٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢/ ١٢٠)، والبخاري رقم (١٦٠٩)، ومسلم رقم (٢٤٢/ ١٢٦٧)، وأبو داود رقم (١٨٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٢). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣)، وابن حبان رقم (٢٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٦)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٠٢)، من طرق عن ليث، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، به.

وأخرجه بنحوه مسلم رقم (٢٤٣/ ١٢٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٣٢)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٦)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ١٨٣)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.

بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحيين». وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٨٥٨) من حديث ابن عباس.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

خامساً: الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت:

الدليل الأول:

عن عائشة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليهما[٣].

الدليل الثاني:

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف**». رواه أحمد[٤].

وهو دليل علي جواز السعي مع الحدث.

الدليل الثالث:

عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما لك لعلك نفست**». فقالت: نعم، قال: «**هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، متفق عليه[٥].

سادساً: يندب الذكر حال الطواف بالمأثور:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**». رواه أحمد[٦]

---

(١) في المسند (٢/ ١٨).

(٢) في سننه رقم (١٨٧٦).

قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٢٣١)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٥/ ٧٦، ٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) البخاري رقم (١٦١٤) و(١٦١٥)، ومسلم رقم (١٩٠/ ١٢٣٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ١٣٧) بسند ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي، ولكن الحديث صحيح.

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (١٥٢٩)، والترمذي رقم (٩٤٥).

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٢٧٣)، والبخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم رقم (١٢٠/ ١٢١١). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣/ ٤١١).

وأبو داود[١] وقال: بين الركنين.

وهناك أحاديث ضعيفة أعرضت عنها؛ لأنه لا يُعمل بالضعيف حتى في فضائل الأعمال.

انظر «نيل الأوطار» (٩/ ٢٨٧-٢٨٨رقم٣٢/ ١٩٧٢، ٣٣/ ١٩٧٣، ٣٤/ ١٩٧٤).

سابعا: يصلي ركعتين في مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف، ثم يعود إلى الركن فيستلمه:

الدليل:

عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، فصلى ركعتين فقرأ: فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرين، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا. رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] وهذا لفظه.

* وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزي المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعًا إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري[٥].

---

(١) في سننه رقم (١٨٩٢).

قلت: وأخرجه الشافعي في مسنده رقم (٨٩٨ - ترتيب)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢١)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٤)، وفي الشعب رقم (٤٠٤٥)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٩١٥)، من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: يحيى بن عبيد ووالده لم يخرج لهما مسلم وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ٢١٨).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).

(٤) في سننه رقم (٢٩٦٣) وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٣/ ٤٨٤ رقم الباب ٦٩ - مع الفتح) معلقًا.

وقال الحافظ في «الفتح»: «وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه.

وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين.

وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله: « إلا صلي ركعتين» أعمُّ من أن يكون نفلًا أو فرضًا؛ لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية والزهري لا يخفي عليه هذا القدر فلم يرد بقوله: « إلا صلى ركعتين » أي: من غير المكتوبة». اهـ.

* وقال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١/ ج١/ ٥٣٧): «وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا ما قاله القائلون إن مقام إبراهيم: هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام.

لما روينا آنفًا عن عمر بن الخطاب، ولما حدثنا يوسف بن سليمان، قال: ثنا حاتم ابن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: استلم رسول الله ﷺ الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين.

فهذان الخبران ينبآن أن الله تعالى ذكره، إنما عني بمقام إبراهيم، الذي أمرنا الله باتخاذه مصلًّى هو الذي وصفناه ولو لم يكن على صحة ما اخترنا في تأويل ذلك خبر عن رسول الله ﷺ لكان الواجب فيه القول ما قلنا. وذلك أن الكلام محمول معناه على ظاهر المعروف دون باطنه المجهول؛ حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك مما يجب التسليم له». اهـ.

ثامنًا: البداءة بالصفا والختم بالمروة والدعاء فيهما:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم[1] وأبو داود[2].

الدليل الثاني:

عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف وسعى، رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[3]، فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[4]. فابدأوا بما بدأ الله به. رواه النسائي[5].

---

(١) في صحيحه رقم (٨٤/ ١٧٨٠).
(٢) في سننه رقم (١٨٧٢). وهو حديث صحيح.
(٣) سورة البقرة الآية (١٢٥).
(٤) سورة البقرة: الآية (١٥٨).
(٥) في سننه رقم (٢٩٣٩). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ابدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم[١] وكذلك أحمد[٢] والنسائي[٣] بمعناه.

قال النووي في المجموع[٤]: «....ولنا وجه إنه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرًا يسيرًا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة، كما يلزمه غسل جزء من الرأس إذا غسل الوجه؛ ليستيقن إكمال الوجه.

حكاه صاحب المصنف والأصحاب عن أبي حفص ابن الوكيل من أصحابنا، واتفقوا على تضعيفه.

والصواب: أنه لا يجب الصعود، وهو نص الشافعي وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي ﷺ سعى راكبًا، ومعلوم أن الراكب لا يصعد».

تاسعًا: النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديًا وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى، ومتى يحرم بالحج:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج، أو بالحج والعمرة فلم

(١) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).
(٢) في المسند (٣/ ٣٢٠).
(٣) في السنن رقم (٢٩٤٤) وهو حديث صحيح.
(٤) في المجموع شرح المهذب (٨/ ٩٤).

يحلوا إلى يوم النحر[١].

الدليل الثاني:

عن جابر: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردًا،فقال لهم: «**أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعه**»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال: « **افعلوا ما أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**» ففعلوا[٢]. متفق عليهما.

وهو دليل علي جواز الفسخ وعلى وجوب السعي وأخذ الشعر للتحلل في العمرة.

الدليل الثالث:

عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منًى فأهللنا من الأبطح. رواه مسلم [٣].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنًى من يوم التروية وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنًى رواه أحمد [٤].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى. رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦]وابن ماجه[٧]، ولأحمد[٨] في رواية: قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات).

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٦)، والبخاري رقم (١٥٦٢)، ومسلم رقم (١١٨/ ١٢١١).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٦٦)، والبخاري رقم (١٥٦٨)، ومسلم رقم (١٤٣/ ١٢١٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٣٩/ ١٢١٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ١٢٩) بسند حسن، وهو حديث صحيح لغيره.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٠) وقال: رجاله ثقات.

(٥) في المسند (١/ ٢٥٥).

(٦) في السنن رقم (١٩١١).

(٧) في سننه رقم (٣٠٠٤). وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١/ ٢٩٧) بسند صحيح.

* **قال النووي في« المجموع» (٨/ ١٢٢)**: « قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى. وبه قال جمهور العلماء، منهم: الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وقال ابن عباس: إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منًى، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل. قال: وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه. قال: وأجمعوا على أنه ينزل من منًى حيث شاء، والله أعلم». اهـ.

في حديث جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: «**إن دماؤكم وأمولكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»، مختصر من مسلم [(١)].

* * *

(١) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨). وهو حديث صحيح.

الفصل الخامس

مناسك الحج

أولًا: التوجه إلى عرفات صبح يوم التاسع، ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع خطبة.

ثانيًا: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير.

ثالثًا: المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر فيها، والدفع منها قبل شروق الشمس.

رابعًا: الوقوف فى المشعر الحرام مع ذكر الله.

خامسًا: يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

سادسًا: يرخص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر.

سابعًا: حلق الرأس أو تقصيره.

ثامنًا: يحل لمن رمى جمرة العقبة كل شيء إلا النساء.

تاسعًا: من حلق أو ذبح أوأفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج.

عاشرًا: المبيت في منى ليالي التشريق.

الحادي عشر: يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب.

الثاني عشر: تستحب الخطبة يوم النحر.

الثالث عشر: تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق.

الرابع عشر: يطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر.

الخامس عشر: يطوف الحاج طواف الوداع.

* * *

الفصل الخامس

مناسك الحج

أولاً: التوجه إلى عرفات صبح يوم التاسع، ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع خطبة:

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منًى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس..... ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص...»(١).

اعلم أن الحج عرفة:

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر، من أهل نجد، فأمروا رجلًا، فنادى رسول الله ﷺ كيف الحاج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى: **«الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه،أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»**، قال:ثم أردف رجلا خلفه، فجعل ينادي بذلك(٢).

أما وقت الوقوف بعرفة فمن الزوال إلى فجر النحر:

قال الإمام الشوكاني(٣): «وقد نقل كثير من الأئمة الإجماع(٤) على هذا الوقت، وما

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/ ١٢١٨). وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذي رقم (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٠١٥). وهو حديث صحيح.
(٣) «السيل الجرار» (٢/ ١٦٥) بتحقيقي.
(٤) ابن المنذر في الإجماع ص (٦٤)، رقم (١٨٧).

روي عن أحمد بن حنبل[١] من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع.

وأما استدلاله بما تقدم من حديث عروة بن مُضرِّس من قوله: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا»، فقد قيد مطلق النهار الإجماع بأنه من الزوال». اهـ.

ثانيًا: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير:

الدليل:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة ـ أي نافلة ـ وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين»[٢].

ولحديث جابر الطويل الذي تقدم تخريجه.

ثالثًا: المبيت بالمزدلفة وصلاة الفجر فيها، والدفع منها قبل شروق الشمس:

الدليل الأول:

عن جابر – في حديثه الطويل-: «وصلى الفجر، حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس»[٣].

الدليل الثاني:

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس»[٤].

رابعا: الوقوف في المشعر الحرام مع ذكر الله:

الدليل الأول:

قال تعالى في سورة البقرة الآية(١٩٨): ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾.

---

(١) المغني، (٣/ ٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٣)، ومسلم رقم (٢٨٧/ ١٢٨٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٧/ ١٢١٨)، وأبو داود رقم (١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٤). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وفي حديث جابر الطويل: «... ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعى الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا....»[(١)].

خامسًا: يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس:

الدليل:

وفي حديث جابر الطويل: «... حتى أتى بطن محسر فحرَّك قليلًا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف....»، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه آنفًا.

محسر: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤].

الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة.

حصى الخذف: أي: حصى صغار، بحيث يمكن أن ترمى بأصبعين.

وعن ابن مسعود: «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومنًى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة»[(٢)].

سادسًا: يرخص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل[(٣)] - أو قال في الضعفة[(٤)] - من جمع بليل»[(٥)].

الدليل الثاني:

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله،

---

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٧)، ومسلم رقم (١٢٩٦)، والترمذي رقم (٩٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٠). وهو حديث صحيح.

(٣) الثقل: هو المتاع ونحوه، والجمع أثقال: مثل سبب وأسباب.

(٤) الضعفة: أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان، وهو جمع ضعيف، وجمع ضعيف على ضعفة غريب.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣). وهو حديث صحيح.

وقبل حطمة الناس[١]، وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم: والثبطة الثقيلة) قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه»[٢].

سابعًا- حلق الرأس أو تقصيره:

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى منًى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنًى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[٣].

* والحلق أفضل للرجال؛ وذلك لفعله ﷺ كما مر.

ولقوله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**وللمقصرين**»[٤].

* والتقصير للنساء أفضل؛ لحديث ابن عثمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير**»[٥].

ثامنا: يحل لمن رمي جمرة العقبة كل شيء إلا النساء:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رمي الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: والطيب، قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أفطيب هو؟[٦][٧].

تاسعًا: من حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج:

الدليل:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا

---

(١) حطمة الناس: أي: قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضًا.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٨١)، ومسلم رقم (٢٩٣/ ١٢٩٠).
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧١)، ومسلم رقم (١٣٠٥). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٨)، ومسلم رقم (١٣٠٢). وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٤)، و(١٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٠ رقم ١٣٠١٨). وهو حديث صحيح.
(٦) أفطيب هو: أي: لا شك في كونه طيبًا فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق.
(٧) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٤١). وهو حديث صحيح.



يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم، ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1].

عاشراً: المبيت في منى ليالي التشريق:

الدليل:

عن ابن عمر ﷺ قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»[2].

* لقد دل على أن المكث في منى أيام التشريق بلياليها سنة،ويجوز للمعذور ألا يبيت بها.

*** يجوز للمعذور أن يجمع رمي يومين في يوم واحد:**

لحديث عاصم بن عدي:«أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد،ومن بعد الغد ليومين،ثم يرمون يوم النفر»[3].

*** يشرع للحاج أن يزور الكعبة، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة مادام بمني»[4].

*** الحادي عشر: يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب:**

الدليل:

عن سالم بن عبد الله: «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة،ثم يتقدم فيسهل،فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه،ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك،فيأخذ ذات الشمال فيسهل

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٦)، ومسلم رقم (١٣٠٦). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٤)، ومسلم رقم (١٣١٥). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٥)، والترمذي رقم (٩٥٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٩١). وهو حديث صحيح. وانظر: «الصحيحة» رقم (٨٠٤).

ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه،ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول:هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[1].

الجمرة: مجتمع الحصى بمنى، وكل كومة من الحصى.

الدنيا: القريبة إلى منى وهي الصغرى.

إثر: بعد.

فيسهل: ينزل إلى السهل.

العقبة: المرقى الصعب من الجبل ونحوه،والمراد الجمرة الكبرى.

بطن الوادي: وسطه ومسيله.

الثاني عشر: تستحب الخُطبة يوم النحر:

الدليل:

عن أبي بكرة ﷺ قال:خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**» قلنا:الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلى، قال: «**أي شهر هذا؟**» قلنا:الله ورسوله أعلم،فسكت حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه، فقال: «**أليس ذو الحجة؟**» قلنا: بلى، قال: «**أي بلد هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: « **أليست بالبلدة الحرام؟!**» قلنا: بلى. قال: **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت!**» قالوا: نعم. قال: **اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[2].

الثالث عشر: تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق:

الدليل:

عن رجلين من بني بكر، قالا: « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٢)، وأحمد (٢/ ١٥٢). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٤١). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٢). وهو حديث صحيح.

الرابع عشر: يطوف الحاج طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة يوم النحر:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

قال نافع: «فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله»[١].

قال الإمام الشوكاني[٢]: «وأما طواف الزيارة، فقد قدمنا الإجماع على أنه ركن من أركان الحج، يفوت بفواته ولا يصح إلا به». اهـ.

الخامس عشر: يطوف الحاج طواف الوداع:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٣].

وأما المرأة الحائض فقد سقط عنها طواف الوداع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٤].

طواف الوداع بغير رمل؛ لكون ذلك لم يثبت عنه ﷺ.

وطواف الوداع على غير المكي؛ لكونه غير مودِّع للبيت.

من أقام بعد طواف الوداع أياما فعليه أن يعيده؛ لأمره ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت كما تقدم[٥].

وللحاج أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركًا به:

عن عائشة رضي الله عنها أنها حملت ماء زمزم في القوارير.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٨).

(٢) «السيل الجرار» (٢/ ١٨٦) بتحقيقي.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨). وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «السيل الجرار» (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) بتحقيقي.

وقالت: «حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٢)، الترمذي في «السنن» (٤/ ٣٦-٣٧ مع التحفة)، وقال: «حديث حسن غريب».
وأورد الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» رقم (٨٨٣). وهو حديث حسن.

الفصل السادس

البدع المستحدثة في الحج

أولًا: السفر للحج والإحرام. (١-١١).

ثانيًا: الطواف. (١-١٧).

ثالثًا: الكعبة. (١-٥).

رابعًا: زمزم. (١-٤).

خامسًا: السعي. (١-٩).

سادسًا: عرفة. (١-٢٤).

سابعًا: مزدلفة. (١-٩).

ثامنًا: التحلل. (١-٦).

تاسعًا: رمي الجمرات. (١-١٢).

* * *

الفصل السادس: البدع المستحدثة في الحج

أولاً: السفر للحج والإحرام:

١- التلفظ بالنية[١].

٢- ازدحام الرجال بالنساء عند الدخول للقطار، وذلك عند السفر للحج[٢].

٣- منع الصبيات من الحج[٣].

٤- السفر من غير زاد؛ لتصحيح دعوى التوكل[٤].

٥- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي؛ ليصير بزعمها محرمًا لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها[٥].

٦- عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج، وليس معها محرم، ويعقد عليها؛ ليكون معها كمحرم[٦].

٧- سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات ـ بزعمهن ـ بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعًا[٧].

٨- السفر وحده؛ أنسًا بالله تعالى، كما يزعم بعض الصوفية[٨].

٩- التكبير والتهليل بدل التلبية[٩].

١٠- الحج صامتًا لا يتكلم[١٠].

١١- الإحرام قبل الميقات[١١].

---

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني (ص ٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٢٢، ٢٢٣) (٢٦/ ١٠٥ـ١٠٧).
(٢) «السنن والمبتدعات» للشقيري (١٦٣).
(٣) «شرح مسلم» النووي (٩/ ٩٩).
(٤) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني (ص ٤٨)، «تلبيس إبليس» لابن الجوزي(١٤٥).
(٥) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٩).
(٦) «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ الألباني (ص٤٨)، و«السنن والمبتدعات» للشقيري (١٦٧).
(٧) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٩).
(٨) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٨).
(٩) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠).
(١٠) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠).
(١١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠).

ثانيًا: الطواف:

١- قول الطائف: «إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك»[(١)].

٢- بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم[(٢)].

٣- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة[(٣)].

٤- قوله: «نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا»[(٤)].

٥- المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله[(٥)].

٦- قولهم عند استلام الحجر: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك»[(٦)].

٧- وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف[(٧)].

٨- وفي الأشواط الأربعة الباقية: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم»[(٨)].

٩- القول قبالة باب الكعبة: «اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، مشيرًا إلى مقام إبراهيم عليه السلام»[(٩)].

١٠- الدعاء تحت الميزاب: «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك»[(١٠)].

١١- الغسل للطواف.

١٢- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

١٣- قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف.

١٤- تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامها[(١١)].

---

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠).

(٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥١)، «المسجد في الإسلام» خير الدين وانلي، (٣١٥).

(٣) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥١)، وزاد المعاد (١/ ٣١٣).

(٤) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥١).

(٥) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥١).

(٦) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥١).

(٧) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥١).

(٨) المرجع السابق، ص(٥٢).

(٩) المرجع السابق، ص(٥١ ـ ٥٢).

(١٠) المرجع السابق، ص(٥٢).

(١١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٢)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢٠٤).

١٥- تقبيل الركن اليماني[١].

١٦- استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم[٢].

١٧- التزام قراءة القرآن في الطواف[٣].

ثالثًا: الكعبة:

١- التمسح بحيطان الكعبة والمقام[٤].

٢- كتابة أسمائهم على عمدان حيطان الكعبة.

٣- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري[٥].

٤- كسوة مقام إبراهيم، والمحمل والاحتفال بكسوة الكعبة[٦].

٥- التبرك بـ «العروة الوثقى»، وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى[٧].

رابعًا: زمزم:

١- اغتسال البعض من زمزم.

٢- اعتقادهم أنه لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبدًا.

٣- ما ذُكر في بعض كتب الفقه: أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرجع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت.

٤- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله: «اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا، وعلمًا نافعًا، وشفاء من كل داء»[٨].

---

(١) «المدخل» لابن الحاج (٤/ ٢٢٤).

(٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٩).

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٣).

(٤) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٢).

(٥) «الاختيارات العلمية» لابن تيمية (٧٠).

(٦) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٩).

(٧) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٢).

(٨) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٣).

خامسًا: السعي:

١- تكرار السعي في الحج أو العمرة.

٢- ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.

٣- قولهم: «أن من توضأ فأحسن الوضوء، ومشى بين الصفا والمروة، كتب الله بكل قدم سبعين».

٤- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

٥- التزام دعاء معين إذا أتى منًى، كالذي في «الإحياء»: «اللهم هذه منًى فأمنن بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك».

٦- القول في السعي: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا ـ أو عمرة مبرورة ـ وذنبًا مغفورًا الله أكبر ثلاثًا».

٧- السعي أربعة عشر شوطًا بحيث يختم على الصفا.

٨- الصعود على الصفا حتى يلتصق بالجدار.

٩- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي[١].

سادسًا: عرفة:

١- افتتان العوام بجبل عرفات حتى جعلوه أصلًا في الوقوف[٢].

٢- الاغتسال ليوم عرفة.

٣- ما يفعله بعضهم عند الوقوف بعرفة من استقبال البيت الحرام بوجهه ويبسط يده كهيئة الداعي - ثم يلبي ثلاثًا، ويقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير»[٣].

٤- اعتقادهم أنه ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفات بهذه الدعوات، وهي عشر كلمات، ألف مرة لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه، إلا قطيعة رحم أو مأثمًا، سبحان الذي في

---

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٣)، و«القواعد النورانية» لابن تيمية، ص(١٠١).

(٢) «الأمر بالاتباع» للسيوطي (ص٢٥٧).

(٣) «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص١٠٩).

السماء عرشه[١].

٥- الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة.

٦- الرحيل من منًى إلى عرفة ليلًا.

٧- بدعة الوقوف على جبل عرفات في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطًا خشية الغلط في الهلال.

٨- الرحيل من منًى إلى عرفة ليلًا.

٩- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: «سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله»[٢].

١٠- رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة.

١١- الإيضاع - الإسراع - وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.

١٢- الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات.

١٣- دخول القبة التي على جبل الرحمة، ويسمونها «قبة آدم»، والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت.

١٤- السكوت على عرفة وترك الدعاء.

١٥- اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أو براق يصافح الركبان ويعانق المشاة.

١٦- خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.

١٧- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خُطبته.

١٨- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.

١٩- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

٢٠- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.

٢١- ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين

---

(١) «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص١٠٥).

(٢) مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ص(٥٤).

حجة.

٢٢- الإيقاد بمنًى بدعة.

٢٣- الوقوف على غير عرفة.

٢٤- الاعتقاد أن الأصل هو الوقوف بجبل عرفات[1].

سابعًا: مزدلفة:

١- الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.

٢- الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.

٣- استحباب نزول الراكب؛ ليدخل مزدلفة ماشيًا توقيرًا للحرم.

٤- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: «اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة ـ نسألك حوائج...إلخ».

٥- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في مزدلفة، والانشغال عن ذلك بلفظ الحصى.

٦- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين.

٧- التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: «اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد ﷺ منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام»[2].

٨- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته، ولا يستفيد منه إلا القليل.

٩- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

ثامنًا: التحلل:

١- الاقتصار على حلق ربع الرأس.

٢- البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق.

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» الشيخ علي محفوظ، ص(٣٠٥).

(٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص(٥٦).

٣- الدعاء عند الحلق بقوله: «الحمد لله على ما هدانا، وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني...».

٤- قول الغزالي في «الإحياء»: «والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق».

٥- زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام.

٦- إحياء هذه الليلة[1].

تاسعًا: رمي الجمرات:

١- الغسل لرمي الجمار.

٢- قول الباجوري: ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر.

٣- الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.

٤- غسل الحصيات قبل الرمي.

٥- التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.

٦- الزيادة على التكبير وقولهم: «رغما للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبرورًا، وسعيي مشكورًا، وذنبي مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك».

٧- قول بعض المتأخرين: «ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: «بسم الله والله أكبر، صدق الله وعده.... إلى قوله: ولوكره الكافرون».

٨- تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع وصاعدًا.

٩- رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

١٠- استحباب صلاة العيد بمنًى يوم النحر.

١١- الخروج من مكة لعمرة تطوع.

١٢- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى[2].

* * *

---

(١) «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ الألباني ص(٥٧).

(٢) «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ الألباني ص(٥٩)،وانظر: «مجمع البدع» رائد بن صبري بن أبي عكفة، دار العاصمة، (ص١٧٢ـ ص١٩٧).

الفصل السابع: أبواب الهدايا والضحايا والعقيقة

أولًا: جواز الاشتراك في الهدي من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم مفترضًا وبعضهم متنفلًا أو مريدًا للحم، والبدنة تعدل سبعة شياه وهو قول الجمهور.

ثانيًا: جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبًا أو تطوعًا لتركه ﷺ الاستفصال.

ثالثًا: إذا عطب هدي التطوع قبل المحل لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

رابعًا: يجوز للمهدي الأكل من الهدي الذي يسوقه.

خامسًا: يندب للمهدي إشعار الهدي وتقليده.

سادسًا: بيان حكم من بعث بهديه.

سابعًا: مشروعية الأضحية.

ثامنًا: الأضحية واجبة على القادر عليها.

تاسعًا: وقت الأضحية بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.

عاشرًا: الشاة تجزي عن واحدة والبدنة والبقرة عن سبعة.

الحادي عشر: لا يجزئ في الأضحية الثني من المعز.

الثاني عشر: الأضحية التي لا تجزئ: العوراء والمريضة والعرجاء والعجفاء.

الثالث عشر: يتصدق من الأضحية ويأكل ويدخر.

الرابع عشر: تذبح الأضحية في المصلى أفضل.

الخامس عشر: يسن لمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعره وظفره بعد دخول ذي الحجة حتى يضحي.

السادس عشر: لا يعطي الجزار من الأضحية.

السابع عشر: يستحب إضطجاع الغنم على الجنب الأيسر ثم الدعاء بقبولها.

الثامن عشر: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.

التاسع عشر: العقيقة للمولود مستحبة، وتذبح العقيقة ويسمى المولود، ويحلق رأسه يوم سابعه، ويتصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة، ويؤذن في أذني المولود.

العشرون: جواز العتيرة والفرع.

* * *

الفصل السابع: أبواب الهدايا والضحايا والعقيقة

أولاً: جواز الاشتراك في الهدي من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريدًا للحم، والبدنة تعدل سبعة شياه وهو قول الجمهور:

الدليل الأول:

عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة. متفق عليه[١].

وفي رواية قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن. رواه مسلم[٢].

الدليل الثاني:

عن حذيفة قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه أحمد[٣].

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٧١): «فرع:يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية،سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين، أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعًا، هذا مذهبنا - أي الشافعية - وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب، وبه قال بعض أصحاب مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا كلهم متفرقين جاز.

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة» اهـ. وانظر المغني لابن قدامة (٥/ ٤٥٩).

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٢٩٢، ٣٨٨)، ومسلم رقم (١٣٨/ ١٢١٣)،ولم يعزه صاحب تحفة الأشراف (٢/ ٣٠١) إلا لمسلم. وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٣٥٣/ ١٣١٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٤٠٦) بسند حسن، وهو حديث صحيح لغيره.

ثانيا: جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبًا أو تطوعًا لتركه ﷺ الاستفصال:

الدليل الأول:

عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسوق البدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها» ثلاثا. متفق عليه[(١)].

ولهم[(٢)] من حديث أبي هريرة نحوه.

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قد أجهده المشي، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها وإن كانت بدنة». رواه أحمد[(٣)] والنسائي[(٤)].

الدليل الثالث:

عن جابر أنه سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرًا». رواه أحمد[(٥)] ومسلم[(٦)] وأبو داود[(٧)] والنسائي[(٨)].

الدليل الرابع:

عن علي أنه سئل: يركب الرجل هديه فقال: لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه، قال: لا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم ﷺ، رواه أحمد[(٩)].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٧٠، ١٧٣، ٢٣١، ٢٥١، ٢٧٥، ٢٩١)، والبخاري رقم (١٦٩٠)، ومسلم (رقم ٣٧٣/ ١٣٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أي لأحمد في المسند(٢/ ٢٥٤، ٤٨١، ٤٨٧)، والبخاري رقم (١٧٠٦)، ومسلم رقم (٣٧١، ٣٧٢/ ١٣٢٢).هو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ١٠٦-١٠٧).

(٤) في سننه رقم (٢٨٠١). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند(٣/ ٣١٧، ٣٢٤).

(٦) في صحيحه رقم (٣٧٥، ٣٧٦/ ١٣٢٤).

(٧) في سننه رقم (١٧٦١).

(٨) في سننه رقم (٢٨٠٢). وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (١/ ١٢١)، إسناده ضعيف، لجهالة محمد بن عبيد الله.

=

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٣٤): «فرع في مذاهب العلماء في ركوب الهدي المنذور ذكرنا أن مذهبنا – أي الشافعية – جوازه للمحتاج دون غيره، على ظاهر النص، وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن مالك، وقال عروة بن الزبير، ومالك وأحمد وإسحاق: له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة: لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدًّا، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام.....». اهـ.

وانظر «البناية في شرح الهداية» (٤/ ٤٥٥).

ثالثا: إذا عطب هدي التطوع قبل المحل لا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق:

الدليل الأول:

عن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك**». رواه أحمد[1] ومسلم[2] وابن ماجه[3].

الدليل الثاني:

عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «**انحره واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته وخل بين الناس**

= محمد بن عبيد الله: هو محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع.

وأبوه: عبيد الله بن علي بن أبي رافع.

وعمه: عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي، أفاده الخطيب البغدادي في «إيضاح الملتبس» فيما نقله عنه ابن حجر في «أطراف المسند» (٤/ ٤٥٩) رقم الحديث ٦٣٥٧) تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر.

وخلاصة القول أن الحديث: حسن لغيره. والله أعلم.

(١) في المسند (٤/ ٢٢٥).

(٢) في صحيحه رقم (٣٧٨/ ١٣٢٦).

(٣) في السنن رقم (٣١٠٥). وهو حديث صحيح.

وبينه فليأكلوه». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)].

الدليل الثالث:

عن هشام بن عروة، عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال: «**كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها**». رواه مالك في الموطأ عنه[(٢)].

رابعا: يجوز للمهدي الاكل من الهدي الذي يسوقه:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة، فساق ثلاثًا وثلاثين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي لهب في أنفه برة من فضة فنحرها، وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها. رواه الترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)]، وقال: فيه جمل لأبي جهل.

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. متفق عليه[(٥)].

---

(١) أحمد في المسند(٤/ ٣٣٤)، وأبو داود رقم (١٧٦٢)، والترمذي رقم (٩١٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه رقم (٣١٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الموطأ (١/ ٣٨٠ رقم ١٤٨).
قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (٣/ ٣٧١) رقم التعليقة (١): «وهو مرسل صورة لكنه محمول على الوصل؛ لأن عروة ثبت سماعه من ناجية». اهـ.
وقد وصله أبو داود والترمذي وغيرهما عن ناجية كما تقدم. وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٨١٥)، وقال: «هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب»

(٤) في سننه رقم (٣٠٧٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٢٧٣)، والبخاري رقم (١٧٠٩)، ومسلم رقم (١٢٥/ ١٢١١). وهو حديث صحيح.

* قال النووي(١): «وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة» اهـ.

والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضًا لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾(٢) ولم يفصل.

خامسًا: يندب للمهدي إشعار الهدي وتقليده:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج »(٣).

سادسًا: بيان حكم من بعث بهديه:

الدليل:

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»(٤).

سابعا: مشروعية الأضحية:

الدليل:

عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «**كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى** »(٥).

---

(١) في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٩٦).

(٢) سورة الحج الآية (٢٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣)، وأبو داود رقم (١٧٥٢)، والترمذي رقم (٩٠٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٠٠)، ومسلم رقم (١٣٢١). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٩١ رقم ١٥٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٧). وهو حديث صحيح.

ثامنا: الأضحية واجبة على القادر عليها:

الدليل الأول:

حديث مخنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: «**يأيها الناس! إن على كل أهل بيت - في كل عام - أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرجبية**»(١).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**»(٢).

تاسعا: وقت الأضحية بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق:

الدليل:

عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ - يوم النحر-: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**»(٣).

عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، فكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح**»(٤).

عاشرًا: الشاة تجزئ عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة:

الدليل:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٥)، وأبو داود رقم (٢٧٨٨)، والنسائي(٧/ ١٦٧)، وابن ماجه رقم (٣١٢٥)، والترمذي رقم (١٥١٨)، وقال: حديث حسن غريب. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه رقم (٣١٢٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٨٩)، ووافقه الذهبي،وانظر: تخريجي لـ «سبل السلام» رقم الحديث (٣/ ١٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٦ رقم ٥٥٤٩)، ومسلم (٣/ ١٥٥٤ رقم ١٠/ ١٩٦٢)، وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد(٤/ ٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٦٢ رقم ٣٨٤٣)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٣٥٠/ ١٣١٨)، وأبو داود رقم (٢٨٠٩)، والترمذي رقم (١٥٠٢)، وابن ماجه رقم (٣١٣٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٦٣).

الحادي عشر: لا يجزئ من الأضحية الثني من المعز:

الدليل:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «**شاتك شاة لحم**»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جذعة من المعز، قال: (اذبحها ولا تصلح لغيرك)، ثم قال: « **من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين** »[(١)].

الداجن: الشاة التي تألف البيت وتستأنس بأهله.

الثاني عشر: الأضحية التي لا تجزئ: العوراء، والمريضة، والعرجاء، والعجفاء.

الدليل:

عن البراء بن عازب رفعه قال: « **لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها،ولا بالعجفاء التي لا تنقي**»[(٢)].

ظلعها: الظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته.

العجفاء: العجف - بالتحريك - الهزال والضعف.

لا تنقي: من أنقى: إذا صار ذا نقي. فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

الثالث عشر: يصح أن يتصدق من الأضحية ويأكل ويدخر:

الدليل:

عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» قالوا: نهيت أن تأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت،**

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ١٢ رقم ٥٥٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢ رقم ٤/ ١٩٦١)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٥ رقم ٢٨٠٢)، والترمذي (٤/ ٨٥ رقم ١٤٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٢١٤ رقم ٤٣٦٩)، وابن ماجه(٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

فكلوا وادخروا وتصدقوا»[١].

دف: أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه - أي صفحتي جنبه- في طيرانه على الأرض،ثم قيل: دفت الإبل إذا سارت سيرًا لينًا.

ويجملون منها الودك: أي يذيبون منها دسم اللحم.

من أجل الدافة التي دفت: قال أهل اللغة:الدافة قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفا، ودافة الأعراب من يريد منهم المصر. والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

الرابع عشر: تذبح الأضحية في المصلى أفضل:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى)[٢].

الخامس عشر: يسن لمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعره وظفره بعد دخول عشرة ذي الحجة حتى يضحي:

الدليل:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»[٣].

السادس عشر: لا يعطى الجزار من الأضحية:

الدليل:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها، وجلالتها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئًا»[٤].

السابع عشر: يستحب إضجاع الغنم على الجنب الأيسر ثم الدعاء بقبولها:

الدليل:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك

---

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ١٥٦١ رقم ٢٨/ ١٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٩ رقم ٥٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥ رقم ٤١/ ١٩٧٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧١٦)، ومسلم رقم (١٣١٧)، وأبو داود رقم (١٧٦٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٩). وهو حديث صحيح.

في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به[١].

الثامن عشر: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[٢]. قال البخاري[٣]: قال ابن عباس: صواف: قيامًا.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ. متفق عليه[٤].

الدليل الثالث:

وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه أبو داود[٥] وهو مرسل.

التاسع عشر: العقيقة للمولود مستحبة ؛ وتذبح العقيقة ويسمى المولود، ويحلق رأسه يوم سابعه ؛ ويتصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة ؛ ويؤذن في أذني المولود.

الدليل الأول:

عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى**». روا الجماعة إلا مسلمًا[٦].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٦٧)، وأبو داود رقم (٢٧٩٢)، وأحمد(٦/ ٧٨)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الحج الآية (٣٦).

(٣) في صحيحه (٣/ ٥٥٤ رقم الباب ١١٩- مع الفتح) معلقًا.

وقال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ١٣٩)، والبخاري رقم (١٧١٣)، ومسلم رقم (٣٥٨/ ١٣٢٠). وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٧٦٧) وهو حديث صحيح. فلا إرسال كما قال الحافظ والشوكاني.

(٦) أحمد في المسند(٤/ ٢١٤)، والبخاري رقم (٥٤٧٢)، وأبو داود رقم (٢٨٣٩)، والترمذي رقم (١٥١٥)، والنسائي رقم (٤٢١٤)، وابن ماجه رقم (٣١٦٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه»**. رواه الخمسة وصححه الترمذي [(١)].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»**. رواه أحمد[(٢)] والترمذي وصححه[(٣)].

وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين. رواه أحمد[(٤)] وابن ماجه [(٥)].

الدليل الرابع:

عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: **«نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثا»**. رواه أحمد[(٦)] والترمذي وصححه[(٧)].

---

(١) أحمد (٥/ ٧ـ ٨، ١٢، ١٧ ـ ١٨، ٢٢)، وأبو داود رقم (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمذي رقم (١٥٢٢)، والنسائي رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه رقم (٣١٦٥).
قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٧ـ تيمية)، والطيالسي رقم (٩٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٥٣)، وابن الجارود رقم (٩١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩١)، والدارمي (٢/ ٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير (ج ٧ رقم ٦٨٢٧ ـ ٦٨٣٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
وقد روى البخاري والنسائي عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمرة، فانتفت شبهة تدليسه. انظر: صحيح البخاري (٩/ ٥٩٠ ـ مع الفتح)، وسنن النسائي(٧/ ١٦٦)،وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٣١).

(٣) في سننه رقم (١٥١٣) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ١٥٨).

(٥) في سننه رقم (٣١٦٣). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٦/ ٣٨١، ٤٢٢).

(٧) في سننه رقم (١٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم(٢٨٣٥)،والنسائي (٧/ ١٦٥)، وابن ماجه رقم (٣١٦٢)، وابن حبان رقم (١٠٥٩ ـ الموارد)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٩٥٣) و(٧٩٥٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد(٤/ ٣١٤ـ ٣١٥ـ تيمية)، وابن حزم في المحلى(٦/ ٢٣٥)، والحاكم(٤/ ٢٣٧)، والبيهقي(٩/ ٣٠١) وفي خطأمن أخطأ علي=

الدليل الخامس:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣).

الدليل السادس:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق. رواه الترمذي(٤).

= الشافعي (ص٢٨٣ـ ٢٨٤)، من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز... فذكرته.

ومن هذا الوجه: أخرجه الطيالسي رقم (١٦٣٤)، والحميدي (١/ ١٦٦ رقم ٣٤٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٦٥).

* وله طرق عنها منها:

أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٤)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، والدارمي (٢/ ٨١)، وابن حبان رقم (١٠٦٠ــ الموارد)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، والحميدي (١/ ١٦٧ رقم ٣٤٦)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٩٥٣)، والبيهقي (٩/ ٣١٠).

من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها. وحبيبة هذه مجهولة الحال، وحديثها حسن في الشواهد.

ولمزيد من المعرفة لطرق هذا الحديث انظر: «إرواء الغليل» (٣٩٠ـ ٣٩٣)، وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/ ١٨٢، ١٩٤).

(٢) في سننه رقم(٢٨٤٢).

(٣) في سننه رقم(٤٢١٢).

قلت: وأخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٩٦١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٦١ــ ٤٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧ـ تيمية)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠، ٣١٢).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

* وله شاهد عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه؛ أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده؛ فليفعل».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٠ رقم ١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٦٢). وسنده حسن في الشواهد

(٤) في سننه رقم (٢٨٣٢) وقال: حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن.

الدليل السابع:

عن بريدة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. رواه أبو داود[١].

الدليل الثامن:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وقال: «**بكبشين كبشين**».

الدليل التاسع:

عن أبي رافع أن حسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق**»؛ ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك. رواه أحمد[٤].

---

(١) في سننه رقم (٢٨٤٣) بسند حسن.

(٢) في سننه رقم (٢٨٤١).

(٣) في سننه رقم (٤٢١٩).

قلت: وأخرج حديث ابن عباس، ابن الجارود رقم (٩١١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (ج١١/ رقم ١١٨٣٨)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٥٦ـ ٤٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩، ٣٠٢)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٦)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٥١) من طرق.

* وله شاهد من حديث بريدة ﷺ: أخرجه النسائي (٧/ ١٦٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٦١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٣٦).

* وشاهد آخر من حديث أنس ﷺ: أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٥٦)، وابن حبان رقم (١٠٦١ـ الموارد)، وعزاه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨) للطبراني في الأوسط. وقال: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

* وهناك شواهد أخرى ذكرتها في «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» كتاب العقيقة.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٣٩٢)، بسند ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٣٥)، والطبراني في الكبير رقم (٩١٧)، والبيهقي (٨/ ٣٠٤) من طرق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وهو حديث حسن.

الدليل العاشر:

عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة. رواه أحمد(١).

وكذلك أبو داود(٢) والترمذي وصححه(٣) وقالا: الحسن.

الدليل الحادي عشر:

عن أنس أن أم سليم ولدت غلامًا، قال: فقال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ. فأتاه به وأرسلت معه بتمرات، فأخذها النبي ﷺ، فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيِّ الصبي وحنكه به، وسماه عبد الله(٤).

الدليل الثاني عشر:

عن سهل بن سعد قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس،فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه، فاستفاق النبي ﷺ فقال: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد:قلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسمه؟»، قال: فلان، قال: « ولكن اسمه المنذر»، فسماه يومئذ المنذر. متفق عليه(٥).

* **قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤١٧)**: «فرع:مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين.

ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كره التسمية بأسماء الملائكة. وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين.

دليلنا تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم، وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته

---

(١) في المسند (٦/ ٩، ٣٩١)، بسند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٢) في السنن رقم (٥١٠٥).

(٣) في السنن رقم (١٥١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧٩٨٦)، والطبراني في الكبير رقم (٩٣١)، والحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٥)، وفي «الشعب» رقم (٨٦١٨) من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عاصم ضعيف ـ وله شواهد في الشعب، وانظر: الإرواء (٤/ ٤٠٠ رقم ١١٧٣)، وهو حديث حسن بشواهده.

(٤) في المسند (٣/ ١٧٥)، والبخاري رقم (٥٤٧٠)، ومسلم رقم (٢٣/ ٢١٤٤). وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٦١٩١)، ومسلم رقم (٢٩/ ٢١٤٩). وهو حديث صحيح.



وبعده، مع الأحاديث التي ذكرناها. ولم يثبت نهي عن ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره» اهـ.

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٣١): «فرع: مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الأضحية من الإبل والبقرة والغنم، وبه قال أنس بن مالك، ومالك بن أنس.

وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ: لا يجزئ إلا الغنم » اهـ.

العشرون: جواز العتيرة والفرع:

الدليل الأول:

عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «**يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية**». رواه أحمد(١) وابن ماجه(٢) والترمذي(٣).

الدليل الثاني:

عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا، فقال له: «**لا بأس بذلك**»(٤).

الدليل الثالث:

عن نبيشة الهذلي قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في

(١) في المسند (٤/ ٢١٥).
(٢) في سننه رقم (٣١٢٥).
(٣) في السنن رقم(١٥١٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣١٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٠٥٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٩١)، والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ٧٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣١٢-٣١٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (١١٢٨) من طرق.
قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٧/ ٩٤) إسناده ضعيف.
وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٧-٥٧٨): وصدق، ولكنه لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر هذا فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضا عنه ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضا كأبيه». اهـ.
وقال محققه: وهذا خطأ، فأبوه صحابي معروف.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢-١٣)، والنسائي رقم (٤٢٣١).
وهو حديث صحيح.

رجب فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا**»، قال: فقال رجل آخر: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير**». رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»، والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في رجب. متفق عليه[2].

وفي لفظ: «**لا عتيرة في الإسلام ولا فرع**». رواه أحمد[3].

وفي لفظ: أنه نهى عن الفرع والعتيرة. رواه أحمد[4] والنسائي[5].

* حديث مخنف بن سليم، وحديث نبيشة الهذلي، وحديث أبي رزين تدل على وجوب العتيرة والفرع. وحديث أبي هريرة يدل على المنع من الفرع والعتيرة.

والجمع بين هذه الأحاديث يحمل على الندب والله أعلم.

* * *

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٧٦)، وأبو داود رقم (٢٨٣٠)، والنسائي رقم (٤٢٣١)، وابن ماجه رقم (٣١٦٧).
وهو حديث صحيح.

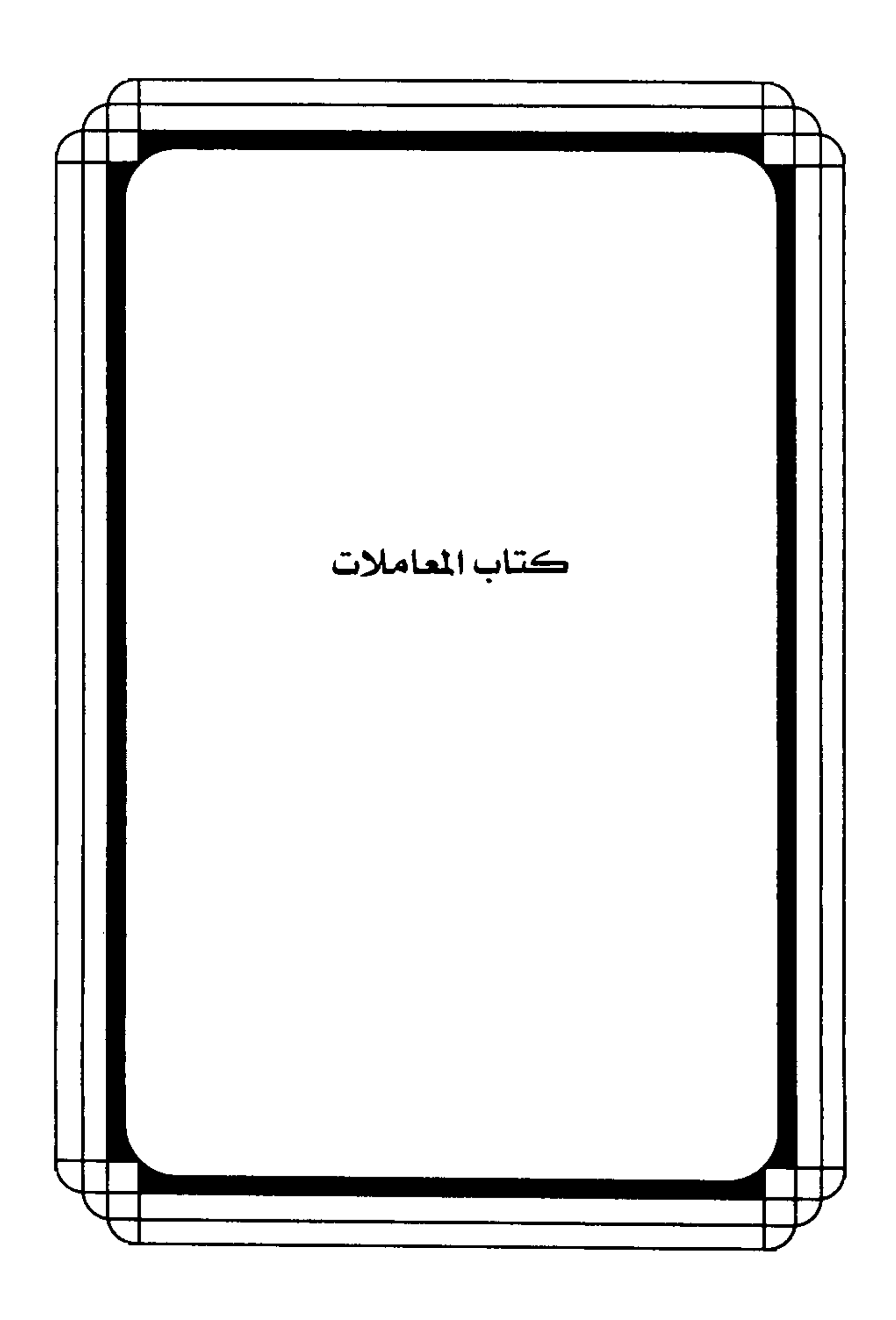
(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٩٠)، والبخاري رقم (٥٤٧٣)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٩٧٦).

(٣) في المسند (٢/ ٢٢٩) إسناده صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٤٠٩).

(٥) في سننه رقم (٤٢٢٣).
وهو حديث صحيح.





كتاب المعاملات



الكتاب السابع: المعاملات

الفصل الأول

البيوع

أولًا: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وشحوم الميتة.

ثانيًا: لا يجوز بيع الدم والكلب والسنور.

* ولا يجوز أخذ مهر البغي وحلوان الكاهن.

* أما بيع الهرة الأهلية فجائز

ثالثًا: تحريم بيع فضل الماء.

رابعًا: لا يجوز بيع عسب الفحل.

خامسًا: لا يجوز بيع الغرر.

سادسًا: لا يجوز بيع المغانم حتى تقسم.

سابعًا: لا يجوز بيع الثنيا حتى تعلم.

ثامنًا: لا يصح بيعتين في بيعة.

* بيع العربون

تاسعًا: بيع العصير ممن يتخذه خمرًا.

عاشرًا: لا يصح بيع ما ليس عند البائع.

الحادي عشر: لا يصح بيع السلعة قبل قبضها.

الثاني عشر: النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.

الثالث عشر: الأصح جواز التفريق بين المحارم بعد البلوغ.

الرابع عشر: لا يجوز بيع حاضر لباد.

الخامس عشر: لا يجوز بيع النجش.

السادس عشر: النهي عن تلقي الركبان.

السابع عشر: لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه إلا في المزايدة.

الثامن عشر: جواز البيع بغير إشهاد.

التاسع عشر: من باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع.

العشرون: لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

الحادي والعشرون: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضَرة.

الثاني والعشرون: يجب وضع الجوائح.

الثالث والعشرون: جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع.

الرابع والعشرون: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع.

الخامس والعشرون: من اشترى عبدًا ليعتقه فولاؤه له.

السادس والعشرون: من كان في عقله ضعف وقال لا خلابة - أي لا غبن - فله الخيار ثلاثًا وهو مذهب الجمهور.

السابع والعشرون: البيعان بالخيار إذا افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان.

* * *

الكتاب السابع: المعاملات

الفصل الأول: البيوع

أولاً: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وشحوم الميتة.

الدليل الأول:

عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه» رواه الجماعة[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)].

* وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل.

والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»[(٤)].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٢٤)، والبخاري رقم (٢٢٣٦)، ومسلم رقم (٧١/ ١٥٨١)، وأبو داود رقم (٣٤٨٦)، والترمذي رقم (١٢٩٧)، والنسائي رقم (٤٦٦٩)، وابن ماجه رقم (٢١٦٧).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٧٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٢٩٣، ٣٢٢).

(٣) في سننه رقم (٣٤٨٨). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٢)، ومسلم رقم (٣٦٣)، وأحمد (١/ ٣٢٩)، وأبو داود رقم (٤١٢١)، والنسائي (٧/ ١٧٢)، وابن ماجه رقم (٣٦١٠)، والدارقطني (١/ ٤١)، والبيهقي (١/ ١٥) من حديث ابن عباس. وهو حديث صحيح.

ثانيًا: لا يجوز بيع الدم والكلب والسنور، ولا يجوز أخذ مهر البغي وحلوان الكاهن.

الدليل الأول:

عن أبي جحيفة أنه اشترى حجامًا فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا ومُوكله، ولعن المصورين. متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه الجماعة[2].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «**إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا**». رواه أحمد[3] وأبو داود[4].

الدليل الرابع:

عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور. رواه أحمد[5] ومسلم[6] وأبو داود[7].

*** أما بيع الهرة الأهلية جائز:**

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٧٤): «فرع: بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف

---

(١) أحمد (٤/ ٣٠٨) والبخاري رقم (٢٢٣٨)،ولم يخرجه مسلم.
انظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ١٠١). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠)، والبخاري رقم (٢٢٣٧)، ومسلم رقم (٣٩/ ١٥٦٧)، وأبو داود رقم (٣٤٨١)، والترمذي رقم (١٢٧٦)، والنسائي رقم (٤٦٦٦)، وابن ماجه رقم (٢١٥٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٨٩).

(٤) في سننه رقم (٣٤٨٢) وإسناده صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٣٣٩).

(٦) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٥٦٩).

(٧) في سننه رقم (٣٤٧٩).
وهو حديث صحيح.

عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذ باطل مردود، والمشهور جوازه. وبه قال جماهير العلماء نقله القاضي عياض عن الجمهور.

وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورخص في بيعه: ابن عباس، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي.

قال -أي: ابن المنذر-: وكرهت طائفة بيعه، منهم: أبو هريرة، ومجاهد، وطاووس، وجابر بن زيد» اهـ.

وانظر: «البيان» للعمراني (٥/ ٦١)، و«مختصر السنن» (٥/ ١٢٦)، والمغني (٦/ ٣٦٠)، و«المعرفة» للبيهقي (٨/ ١٧٦-١٧٧).

ثالثًا: تحريم بيع فضل الماء:

الدليل الأول:

عن إياس بن عبدٍ أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[1] وصححه الترمذي.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء، ليمنع به فضل الكلأ**»[2].

وفي لفظ لمسلم[3]: «**لا يباع فضل الماء؛ ليباع به الكلأ**».

رابعًا: لا يجوز بيع عسب الفحل:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل. رواه أحمد[4]

---

(١) أحمد (٣/ ٤١٧)، وأبو داود رقم (٣٤٧٨)، والترمذي رقم (١٢٧١)، والنسائي رقم (٤٦٦٣) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٣)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٥٦٦).

(٣) في صحيحه رقم (٣٨/ ١٥٦٦).

(٤) في المسند (٢/ ١٤).

والبخاري[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣].

الدليل الثاني:

عن جابر أن النبي ﷺ نهي عن بيع ضراب الفحل. رواه مسلم[٤] والنسائي[٥]

الدليل الثالث:

عن أنس أن رجلًا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[٦].

عسب الفحل: ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما. غريب الحديث للهروي (٣/ ١٩٢).

* قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٠٢-٣٠٣): «عسب الفحل، ضرابه، وبيعه أخذ عوضه. وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازًا.

وإجازة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك جوازه. قال ابن عقيل: ويحتمل عندى الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر، ليحصل اللبن في بطن الصبي.

ولنا، ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل، رواه البخاري. وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل. رواه مسلم.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٨٨٤).
(٢) في سننه رقم (٤٦٧١).
(٣) في سننه رقم (٣٤٢٩). قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٧٣).
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٣٥/ ١٥٦٥).
(٥) في سننه (٤٦٧٠).
وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (١٢٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٦٧٢).
وهو حديث صحيح.

ولأنه مما لا يقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق. ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول.

وإجارة الظئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليه ما ليس مثله.

فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل فهو حرام على الآخذ لما ذكرناه، ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه...

وإن أعطى صاحب الفحل هدية، أو أكرمه من غير إجارة، جاز. وبه قال الشافعي...» اهـ.

وانظر: «البيان» للعمراني (٧/ ٢٩٠-٢٩١) و«المعرفة» للبيهقي (٨/ ١٤٦-١٤٩).

* قد ذهب مالك إلى أنه: «يجوز استئجار الفحل للضراب مدة معلومة كيوم، أو عدد مرات، كمرتين أو ثلاث، لأنه عقد على منافع الفحل وهي معلومة، ويحمل حديث النهي عن عسب الفحل، على استئجار الفحل لينزو على الأنثى حتى تحمل، لأنها إجارة مجهولة، فقد لا تحمل الأنثى، وإذا تم استئجار الفحل على الوجه الجائز مدة معلومة أو مرات معدودة، وعرف حمل الأنثى بإعراضها عن الفحل قبل تمام المدة أو العدد، انفسخت الإجارة، ولزم من الأجرة بقدر المدة التى استوفيت» اهـ.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤١٨-٤١٩)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٦٤)، والمنتقى للباجي (٥/ ٢٢)].

والأرجح مذهب الجمهور. والله أعلم.

خامساً: لا يجوز بيع الغرر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رواه الجماعة إلا البخاري[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧٦)، ومسلم رقم (٤/ ١٥١٣)، وأبو داود رقم (٣٣٧٦)، والترمذي رقم (١٢٣٠)، والنسائي رقم (٤٥١٨)، وابن ماجه رقم (٢١٩٤).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة. رواه أحمد(١) ومسلم(٢) والترمذي(٣).

وفي رواية: نهى عن بيع حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التى نتجت. رواه أبو داود(٤).

وفي لفظ: كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة...».

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن. رواه الدارقطني(٥).

* بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر، والغرور الخداع.

---

(١) في المسند (٢/ ١٠٨).

(٢) في صحيحه رقم (٥/ ١٥١٤)

(٣) في سننه رقم (١٢٢٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٣٨٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣/ ١٤ رقم ٤٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠) وقال: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوى، وقد أرسله عنه وكيع، وأخرجه غيره مرفوعًا» اهـ.

وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في تضعيف عمر بن فروخ.

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٩٥٥): عمر بن فروخ: صدوق ربما وهم.

وقال المحرران بل ثقة، فلا ندري من أين جاء المصنف بهذه العبارة، فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ورضيه أبو داود، وقال: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البيهقي وحده: «ليس بالقوي»، ولا يقف هذا القول أمام توثيق ابن معين وأبي حاتم وأبي داود. اهـ.

وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٢٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٦). وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها، لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

*** بيع الحصاة: فيه ثلاثة تاويلات:**

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

سادسًا: لا يجوز بيع المغانم حتى تقسم:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم. رواه النسائي[١].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

سابعًا: لا يجوز بيع الثنيا حتى يعلم:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم. رواه النسائي[٤] والترمذي وصححه[٥].

---

(١) في السنن رقم (٤٦٤٥).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٧) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٤٧٢).

(٣) في سننه رقم (٣٣٦٩).

بسند ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة لكن الحديث حسن لغيره.

(٤) في سننه رقم (٤٦٣٣).

(٥) في سننه رقم (١٢٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو حديث صحيح.

الحديث أخرجه مسلم[١] بلفظ: «نهى عن الثنيا»، وأخرجه أيضا بزيادة: «إلا أن تُعلم» النسائي[٢] وابن حبان في صحيحه[٣].

* والثنيا[٤] بضم المثلثة وسكون النون، المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئًا ويستثني بعضه، فإن كان الذي استثناه معلومًا نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلًا من المنازل أو موضعًا معلومًا من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولًا نحو أن يستثني شيئًا غير معلوم لم يصح البيع.

ثامنًا: لا يصح بيعتين في بيعة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**». رواه أبو داود[٥].

وفي لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] والترمذي وصححه[٨].

الدليل الثاني:

عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسا بكذا وهو بنقدٍ بكذا وكذا. رواه أحمد[٩].

---

(١) في صحيحه رقم (٨٥/ ١٥٣٦).
(٢) في سننه رقم (٣٨٨٠).
(٣) رقم (١١١٤- موارد).
(٤) النهاية (١/ ٢٢١)، والمجموع المغيث (١/ ٢٧٩).
(٥) في سننه رقم (٣٤٦١).
(٦) في المسند (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣).
(٧) في سننه رقم (٤٦٣٢).
(٨) في سننه رقم (١٢٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٠٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٩- موارد)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٩-١٥٠). وهو حديث حسن.
(٩) في المسند (١/ ٣٩٨)، بسند ضعيف لضعف شريك.
قلت: وأخرجه الشاشي رقم (٢٩١).
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

* وبيع العربون: هو أن يدفع المشتري جزءًا من الثمن مقدمًا على أنه إن تم البيع حسب من الثمن، وإن رجع المشتري وكره إتمام البيع لا يرجع إليه ما دفعه.

وبيع العربون على هذه الصورة ممنوع عند المالكية لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو ضعيف(١). ولأنه بيع غرر وأكل مال بالباطل.

وهو أيضًا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وبعض الحنابلة. وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وفعله عمر لما اشترى دار السجن من صفوان بن أمية، وضعف الحديث المروي في النهي عنه.

وقال الجمهور: يحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر بالعربون كان على العربون الجائز، الذي يرد فيه العربون إذا لم يتم البيع، حتى يتفق فعل عمر مع الحديث.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره (رقم ٧٦/ ٣/ و٨) بجواز بيع العربون إذا قيد زمن الانتظار بمدة محدودة، فيحسب العربون من الثمن إذا تم الشراء، وإذا ترك المشتري إتمام العقد يكون العربون من حق البائع.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤٣٤-٤٣٥) والمغني (٣٣١-٣٣٢). والمجموع (٩/ ٤٠٨)].

تاسعًا: تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا:

الدليل الأول:

عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له. رواه الترمذي(٢) وابن ماجه(٣).

---

(١) أخرجه في المسند (٢/ ١٨٣)، وأبو داود رقم (٣٥٠٢)، ومالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٦٠٩ رقم ١)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٥ رقم ٢٤٧٠)، وفي كليهما: «عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب...»، وكذا رواية إسحاق بن عيسى عند أحمد (٢/ ١٨٣)، والبلاغ إنما من رواية عبد الله بن مسلمة، أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٢)، وهشام بن عمار، أخرجه ان ماجه رقم (٢١٩٢).
وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٢٩٥)، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) في سننه رقم (٣٣٨١).
وللحديث شواهد بها يكون الحديث صحيحًا.
وانظر: «غاية المرام» ص٥٤ رقم (٦٠) للمحدث الألباني.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: لعنت الخمرة على عشرة وجوه، لعنت الخمرة بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها. رواه أحمد(١) وابن ماجه(٢) وأبو داود(٣) بنحوه لكنه لم يذكر وآكل ثمنها. ولم يقل: عشرة.

* قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣١٧-٣١٨): «أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرم. وكرهه الشافعي، وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمرًا، فهو محرم، وإنما يكره إذا شك فيه.

وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري؛ أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكرًا. قال الثوري: بع الحلال ممن شئت، واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه.

ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا نهي يقتضي التحريم، وروي عن النبي ﷺ، أنه لعن في الخمر عشرة...» اهـ.

وانظر: الفروع (٤/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، والكافي (٢/ ٦٧٧)، وحلية العلماء (٤/ ١١٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧-٣٨).

* قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ٥٤٣):

«أقول: قد أراد المصنف بهذا الإشارة إلى ما هو جائز للبيع وإلى ما لا يجوز بيعه، فكل ما كان يتعلق به منفعة يحلها الشرع فبيعه جائز وكل ما كان لا منفعة له أصلًا وكانت تلك المنفعة غير جائزة فبيعه غير جائز، لأن الوسيلة إلى الحرام، حرام ولكن لابد أن يكون النفع في ذلك الشيء لا يكون في حرام على كل حال، أما لو كان مما يمكن أن يكون

---

(١) في المسند (٢/ ٧١).

(٢) في سننه رقم (٣٣٨٠).

(٣) في سننه رقم (٣٦٧٤).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٩٥٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، والحاكم (٤/ ١٤٤-١٤٥)، والبيهقي (٨/ ٢٨٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح بطرقه. انظر: «الإرواء» رقم (١٥٢٩).

نفعه حلالًا في حالة وحرامًا في حالة، أو مما يستعمله هذا في حرام، وهذا في حلال، فإن علم البائع أن ذلك المشتري لا يستعمله إلا في حرام لم يحل بيعه، وإن علم أنه يستعمله في حلال حل بيعه، وإن بقي الأمر ملبسًا مع إمكان استعماله في الحلال والحرام جاز بيعه لأنه لم يوجد المانع من البيع، ومجرد التردد مع عدم الترجيح لا اعتبار به».

ثم يذكر الشوكاني رحمه الله الأدلة على ذلك... ثم يتابع فيقول:

«فالحاصل أنه إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرمة فلا يجوز بيعه، وكانت هذه الغلبة توجب حصول الظن للبائع بأن المشتري ما أراد بشرائه لتلك العين إلا تلك المنفعة المحرمة، وأما إذا لم تكن ثم غلبة فالأمر كما قدمنا، ومن هذا بيع العنب والتمر إلى من يغلب على الظن أنه يتخذه خمرًا، وبيع آلات الملاهي إلى من يلهو بها، فإن ذلك غير جائز لأن تلك المنفعة حرام، وكل حرام يحرم بيعه والمنفعة هي المقصودة لا مجرد العين من غير نظر إلى وجه من وجوه الانتفاع بها». اهـ.

عاشرًا: لا يصح بيع ما ليس عند البائع:

الدليل:

عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**» رواه الخمسة[(١)].

الحادي عشر: لا يصح بيع السلعة قبل قبضها:

الدليل الأول:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه**». رواه أحمد[(٢)] ومسلم[(٣)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى. رواه

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود رقم (٣٥٠٣)، والترمذي رقم (١٢٣٢)، والنسائي رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه رقم (٢١٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٢٧).

(٣) في صحيحه رقم (٤١/ ١٥٢٩). وهو حديث صحيح.

أحمد[١] ومسلم[٢].

ولمسلم[٣] أن النبي ﷺ قال: **«من اشترى طعامًا، فلا يبعه حتى يكتاله»**.

الدليل الثالث:

عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم عليَّ؟ قال: **«إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه»**. رواه أحمد[٤].

الدليل الرابع:

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أبو داود[٥] والدارقطني[٦].

الدليل الخامس:

عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه. رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه[٧].

---

(١) في المسند (٢/ ٣٢٩).

(٢) في صحيحه رقم (٤٠/ ١٥٢٨).

(٣) في صحيحه رقم (٣٩/ ١٥٢٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٤٠٢)، وفيه رجل مبهم. وقد جاء التصريح باسمه، وهو يعلى بن حكيم عند ابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٠٢)، وابن حبان رقم (٤٩٨٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٩ رقم ٢٧) من طريق همام بن يحيى العوذي.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤١)، والدارقطني (٣/ ٨-٩ رقم ٢٥)، من طريق أبان بن يزيد العطار.
كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، به.
قلت: وعبد الله بن عصمة لم يجرحه أحد ولم يوثقه إلا ابن حبان كما تقدم قريبًا.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٣٤٩٩)،وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٦) في سننه رقم (٣/ ١٣ رقم ٣٦).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٨٤).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢/ ١٥)، والبخاري رقم (٢١٣٧)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٥٢٧)، وأبو داود رقم (٣٤٩٤)، والنسائي رقم (٤٦٠٦). وهو حديث صحيح.

وفي لفظ في الصحيحين[1]: حتى يحولوه.

وللجماعة إلا الترمذي[2]: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».

ولأحمد[3]: «من اشترى طعامًا بكيل أو وزنٍ فلا يبعه حتى يقبضه»، ولأبي داود[4] والنسائي[5]: (نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه).

الدليل السادس:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. رواه الجماعة إلا الترمذي[6].

وفي لفظ في الصحيحين[7]: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله».

* قال النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٩/ ٣٢٦-٣٢٧): «فرع: في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض. قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - بطلانه مطلقًا، سواء كان طعامًا أو غيره، وبه قال ابن عباس، ثبت ذلك عنه، ومحمد بن الحسن.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعامًا فليس له بيعه حتى يقبضه.

قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب:

أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام، قاله الشافعي، ومحمد بن الحسن.

والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان،

---

(١) البخاري رقم (٢١٣٧)، وفيه: «حتى يؤوه»، ومسلم رقم (٣٧/ ١٥٢٧). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد (٢/ ٥٩)، والبخاري رقم (٢١٣٦)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٥٢٦)، وأبو داود رقم (٣٤٩٢)، والنسائي رقم (٤٥٩٦)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ١١١) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤/ ٣٨)، والطبراني رقم (١٣٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٤٩٥) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٤٦٠٤) وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد (١/ ٣٦٨)، والبخاري رقم (٢١٣٥)، ومسلم رقم (١٩/ ١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٩٧)، والنسائي رقم (٤٦٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٧).
وهو حديث صحيح.

(٧) البخاري رقم (٢١٣٢)، ومسلم رقم (٣١/ ١٥٢٥). وهو حديث صحيح.

وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

والثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض، قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف.

والرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب، قاله مالك، وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ثم ذكر النووي الأدلة -...». اهـ.

وانظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٢٨٢-٢٨٤) بتحقيقي، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٨٨-١٩١) رقم المسألة (٧٣٣).

* قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ٢٥٠-٢٥١): «فائدة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ونهى عن بيع ما لم يقبض في حديث حكيم بن حزام، وزيد بن ثابت.

فقال أصحاب مالك: النهي مخصوص بالطعام دون غيره.

فمنهم من قال: هو من باب حمل المطلق على المقيد وهو فاسد كما تقدم، فإنه عام وخاص، ولفظه: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه».

ومنهم من قال: خاص وعام تعارضا فقدم الخاص على العام وهو أفسد من الأول إلا إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه.

ومنهم من قال: هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا المأخذ أقرب لكنه ضعيف هنا؛ لأن الطعام هنا وإن كان مشتقًا فاللقبية أغلب عليه؛ حيث لم يلج معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة فالصواب التعميم». اهـ.

الثاني عشر: النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان:

الدليل الأول:

عن جابر قال: نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع، وصاع المشتري. رواه ابن ماجه[1] والدارقطني[2].

---

(١) في سننه رقم (٢٢٢٨).

(٢) في سننه رقم (٣/ ٨ رقم ٢٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٦ رقم ٧٨٧): «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري... وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن عمر، رواهما الشيخان وغيرهما». اهـ. وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

عن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، وأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**يا عثمان إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فَكِلْ**». رواه أحمد[١] وللبخاري منه بغير إسناد[٢] كلام النبي ﷺ.

الثالث عشر: الأصح جواز التفريق بين المحارم بعد البلوغ:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من فرق بين والدةٍ وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**». رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤]

الدليل الثاني:

عن عليٍّ، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له، فقال: «**أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا**» رواه أحمد[٥]

---

(١) في المسند (١/ ٦٢، ٧٥).

(٢) البخاري (٣٤٣-٤٤٤)، رقم الباب (٥١- مع الفتح) معلقًا. وقال الحافظ في« الفتح»(٤/ ٣٤٤): « ووصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري، عن منقذ مولى ابن سراقة، عن عثمان بهذا. ومنقذ مجهول الحال؛ لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار، من طريق موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان به. وفيه: ابن لهيعة؛ ولكنه من قديم حديثه لأن ابن الحكم أورده في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه...اهـ.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٢)، والبزار رقم (٣٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٣٠)، والطحاوي (٤/ ١٧)، والبيهقي (٥/ ٣١٥)، والدارقطني (٣/ ٨)، من طرق.

وخلاصة القول: أن حديث عثمان بن عفان حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٥/ ٤١٢، ٤١٤).

(٤) في سننه رقم (١٢٨٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥)، والدارمي (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٦)، والطبراني في الكبير (ج ٤ رقم ٤٠٨٠)، والدارقطني (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٨٠ رقم ٤٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ٩٧- ٩٨).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم الحديث (٣١/ ٧٦٦) بتحقيقي: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن القطان». اهـ.

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٦٥ رقم ٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤)، وقال: «حديث غريب=

الدليل الثالث:

عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع. رواه أبو داود[(١)] والدارقطني[(٢)].

الدليل الرابع:

عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في أثرهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب، وأجملهن فنفلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوبًا حتى قدمت المدينة ثم بتُّ فلم أكشف لها ثوبًا، فلقيني النبي ﷺ في السوق، فقال: «**يا سلمة هب لي المرأة؟**»، فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، فسكت وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق، فقال: «**يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك؟**»، فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقيل: عن الحكم بن ميمون بن أبي شبيب عن علي، وهو صحيح أيضًا، اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن القطان – كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٦): «ورواية شعبة لا عيب بها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب». اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٥٨٤): «وهذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة، ورجاله رجال الصحيحين.

لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئًا، قاله أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما...». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٦٩٦)، وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليًّا.

(٢) في السنن (٣/ ٦٦ رقم ٢٥١).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/ ٤٦).

(٤) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٧٥٥).

(٥) في سننه رقم (٢٦٩٧).

وهو حديث صحيح.

* قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٧١- ٣٧٢): «فصل: فإن فرق بينهما قبل البلوغ، فالبيع باطل. وبه قال الشافعي فيما دون السبع. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح؛ لأن النهي، لمعنى في غير البيع، وهو الضرر اللاحق بالتفريق، فلم يمنع صحة البيع، كالبيع في وقت النداء.

ولنا -أي الحنابلة- حديث علي وأن النبي ﷺ أمره بردهما ولو لزم البيع لما أمكن ردهما.

وروى أبو داود في سننه، أن عليًا فرق بين الأم وولدها، فنهاه النبي ﷺ، فرد المبيع. ولأنه بيع محرم، لمعنى فيه، ففسد، كبيع الخمر؛ ولا يصح ما قاله؛ فإن ضرر التفريق حاصل بالبيع، فكان لمعنى فيه. فأما تحديده بالسبع؛ فإن عموم اللفظ يمنع ذلك، ولا يجوز تخصيصه بغير دليل، وإن كان فرق بينهما بعد البلوغ جاز.

وقال أبو الخطاب: فيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز لعموم النهي.

والثانية: يجوز. وهي الصحيحة؛ لما روي أن سلمة بن الأكوع أتى أبا بكر بامرأة وابنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له.

وأهدي إلى النبي ﷺ مارية، وأختها سيرين، فأعطى النبي ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وترك مارية له.

ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلًا بنفسه، والعادة التفريق بين الأحرار فإن المرأة تزوج ابنتها، ويفرق بين الحرة وولدها إذا افترق الأبوان» اهـ.

الرابع عشر: لا يجوز بيع حاضر لباد:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد». رواه البخاري[1]، والنسائي[2].

الدليل الثاني:

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من**

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٥٩).
(٢) في سننه رقم (٤٤٩٧).
وهو حديث صحيح.

بعض». رواه الجماعة إلا البخاري[1].

الدليل الثالث:

عن أنس قال: نُهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه. متفق عليه[2].

ولأبي داود[3]، والنسائي[4] أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد»**، فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ لا يكون له سمسارًا. رواه الجماعة إلا الترمذي[5].

الخامس عشر: لا يجوز بيع النجش:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا[6].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. متفق عليهما[7].

* قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/ ٤٣): «وحقيقة النجش عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها. وهو

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٧)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٥٢٢)، وأبو داود رقم (٣٤٤٢)، والترمذي رقم (١٢٢٣)، والنسائي رقم (٤٤٩٥)، وابن ماجه رقم (٢١٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) البخارى رقم (٢١٦١)، ومسلم رقم (٢١/ ١٥٢٣).

(٣) في سننه رقم (٣٤٤٠).

(٤) في سننه رقم (٤٤٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والبخاري رقم (٢١٥٨)، ومسلم رقم (١٩/ ١٥٢١)، وأبو داود رقم (٣٤٣٩)، والنسائي رقم (٤٥٠٠)، وابن ماجه رقم (٢١٧٧). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٤) والبخاري، رقم (٢١٦٠)، ومسلم رقم (١٢/ ١٥١٥).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٨)، والبخاري رقم (٢١٤٢)، ومسلم رقم (١٣/ ١٥١٦).

من المنهيات للضرر، والناجش آثم لأجل خدعته..» اهـ.

السادس عشر: النهى عن تلقي الركبان:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع. متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

السابع عشر: لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه إلا في المزايدة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**». رواه أحمد[٣].

وللنسائي[٤]: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر**».

وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه**».

وفي لفظ: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه**». متفق عليه[٥].

الثامن عشر: جواز البيع بغير إشهاد:

عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه ابتاع فرسًا من

---

(١) أحمد (١/ ٤٣٠)، والبخاري رقم (٢١٤٩)، ومسلم رقم (١٥/ ١٥١٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣)، ومسلم رقم (١٧/ ١٥١٩)، وأبو داود رقم (٣٤٣٧)، والترمذي رقم (١٢٢١)، والنسائي رقم (٤٥٠١)، وابن ماجه رقم (٢١٧٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٤٢). قلت: وأخرجه مسلم رقم (٥٠/ ١٤١٢)، والبخاري رقم (٥١٤٢)، وأبو داود رقم (٢٠٨١) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٤٥٠٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد (٢/ ٥٠٨)، والبخاري رقم (٢١٤٠)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٤٠٨). وهو حديث صحيح.

أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: «**أو ليس قد ابتعته منك؟**»، قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «**بلى قد ابتعته**»، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «**بم تشهد؟**» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣].

التاسع عشر: من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع.

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع نخلًا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**». رواه الجماعة[٤].

الدليل الثاني:

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع، وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع. رواه ابن ماجه[٥]، وعبدالله بن أحمد في المسند[٦].

---

(١) في المسند (٥/ ٣١٥- ٣١٦).

(٢) في سننه رقم (٤٦٤٧).

(٣) في سننه رقم (٣٦٠٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩، ٨٢، ١٥٠)، والبخاري رقم (٢٣٧٩)، ومسلم رقم (٨٠/ ١٥٤٣)، وأبو داود رقم (٣٤٣٣)، والترمذي رقم (١٢٤٤)، والنسائي رقم (٤٦٣٦)، وابن ماجه رقم (٢٢١١).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٢٤٩ رقم ١٨٠٥)، وابن الجارود مفرقًا رقم (٦٢٨، ٦٢٩)، والدارمي مقتصرًا على ذكر العبد (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٤)، وغيرهم.

(٥) في سننه رقم (٢٢١٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٧٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضًا لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي...». اهـ.

(٦) في المسند (٥/ ٣٢٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٦).
=

* قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: «لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به». اهـ.

* معنى (أُبرت): تشققت، والتأبير: التلقيح وهو تشقيق الكمام عنه، ويقال له: الأبار سواء تشقق بحط شيء من ذكر طلع النخل فيها أم بنفسها لكن يسمى وضع الذكر فيها تلقيحًا.

قال أهل اللغة: أبرتُ النخل بتخفيف الباء الموحدة أُبره بضمها أبرًا كأكلته أكلًا وأبرأته بالتشديد أؤبّره تأبيرًا كعلمته أعلمه تعليمًا.

ويقال: من المخفف: نخلة مأبورة ومن المشدد مؤبّرة.

والآبار: «في غير النخل عقد ثمرة وثبات ما يثبت وسقط ما يسقط من نوره»[(٢)] اهـ.

العشرون: لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. رواه الجماعة إلا الترمذي[(٣)].

وفي لفظ: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(٤)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها». رواه

= ويشهد له حديث ابن عمر.

وخلاصة القول: أن حديث عبادة بن الصامت حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في «الفتح» (٥/ ٤٠٢).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/ ١٥٥)، وانظر «النهاية» (١/ ٣٠).

(٣) أحمد (٤/ ٣٧، ٤٦)، والبخاري رقم (٢١٩٤)، ومسلم رقم (٤٩/ ١٥٣٤)، وأبو داود رقم (٣٣٦٧)، والنسائي رقم (٤٥١٩)، وابن ماجه رقم (٢٢١٤). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد (٢/ ٥)، ومسلم رقم (٥٠/ ١٥٣٥)، وأبو داود رقم (٣٣٦٨)، والترمذي رقم (١٢٢٦)، والنسائي رقم (٤٥٥١). وهو حديث صحيح.

أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

الدليل الثالث:

عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه الخمسة إلا النسائي[٥].

الدليل الرابع:

عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهى؟ قال: «**تحمر**»، وقال: «**إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك**». أخرجاه[٦].

الدليل الخامس:

عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»[٧].

وفي رواية[٨]: حتى يطيب.

وفي رواية[٩]: حتى يُطعم.

الحادي والعشرون: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة:

الدليل الأول:

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة[١٠].

---

(١) في المسند (٢/ ٢٦٢).
(٢) في صحيحه رقم (٥٦/ ١٥٣٨).
(٣) في سننه رقم (٤٥٢١).
(٤) في سننه رقم (٢٢١٥).
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٣/ ٢٢١، ٢٥٠)، وأبو داود رقم (٣٣٧١)، والترمذي رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه رقم (٢٢١٧).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وهو حديث صحيح، انظر: الإرواء رقم (١٣٦٤).
(٦) البخاري رقم «٢٢٠٨»، ومسلم رقم (١٥، ١٦/ ١٥٥٥). وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٢)، والبخاري رقم (٢٣٨١)، ومسلم رقم (٥٤/ ١٥٣٦).
(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣)، والبخاري رقم (٢١٨٩)، ومسلم رقم (٥٣/ ١٥٣٦).
(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، ومسلم رقم (٨٢/ ١٥٣٦). وهو حديث صحيح.
(١٠) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٢)، والبخاري رقم (٢٣٨١)، ومسلم رقم (٨٥/ ١٥٣٦). وهو حديث صحيح.

وفي لفظ: بدل المعاومة: وعن بيع السنين[(١)].

الدليل الثاني:

عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك، قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابرًا يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟!

قال: نعم. متفق على جميع ذلك إلا الأخير فإنه ليس لأحمد[(٢)].

* **المحاقلة**: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.
* **المخاضرة**: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.
* **المزابنة**: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.
* **المعاومة**: بيع ثمر النخل لأكثر من سنة في عقد واحد.

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة[(٣)].

الثاني والعشرون: يجب وضع الجوائح:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ وضع الجوائح. رواه أحمد[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

وفي لفظ لمسلم[(٧)]: أمر بوضع الجوائح.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤)، ومسلم رقم (٨٥/ ١٥٣٦).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٦)، ومسلم رقم (٨٣/ ١٥٣٦).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٠٧).
(٤) في المسند (٣/ ٣٠٩).
(٥) في السنن رقم (٤٥٢٩).
(٦) في السنن رقم (٣٤٧٠).
(٧) في صحيحه رقم (١٧/ ١٥٥٤).

وفي لفظ قال: «**إن بعت من أخيك تمرًا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**». رواه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

* **الجوائح**: جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم مكروه عظيم، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل آفة سماوية...[٥].

* **قال القرطبي**[٦]: «وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة على المشتري ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لم يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ لأنه قول أنس بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر - المتقدم آنفًا - وأنس - المتقدم في عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه - الدليل الثالث -».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٠/ ١١٩): «والراجح الوضع مطلقًا من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده...». اهـ.

وسيأتي الكلام عن الوضع في بحث «التفليس» إن شاء الله.

الثالث والعشرون: جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع:

الدليل:

عن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: «**بعنيه**»، فقلت لا، ثم قال: «**بعنيه**» فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي. متفق عليه[٧].

وفي لفظ لأحمد[٨]، والبخاري[٩]: وشرطت ظهره إلى المدينة.

---

(١) في صحيحه رقم (١٤/ ١٥٥٤).
(٢) في سننه رقم (٣٤٧٠).
(٣) في سننه رقم (٤٥٢٧).
(٤) في سننه رقم (٢٢١٩). وهو حديث صحيح.
(٥) انظر «النهاية» (١/ ٣٠٥)، والفائق (٢/ ٤٣٤)، والمجموع المغيث (١/ ٣٦٩).
(٦) في «المفهم» (٤/ ٤٢٣).
(٧) أحمد في المسند (٣/ ٣١٤)، والبخاري رقم (٢٧١٨)، ومسلم رقم (١٠٩/ ٧١٥).
(٨) في المسند (٣/ ٢٩٩).
(٩) في صحيحه رقم (٢٧١٨).

قوله: (أعيا) الإعياء: التعب والعجز عن السير[(١)].

قوله: (بعنيه) زاد في رواية متفق عليها[(٢)]: «بوقية».

وفي أخرى[(٣)]: «بخمس أواق».

وفي أخرى[(٤)] أيضًا: «بأوقيتين ودرهم أو درهمين».

وفي بعضها[(٥)]: «بأربعة دنانير».

وفي بعضها[(٦)]: «بثمانمائة درهم».

وفي بعضها[(٧)]: «بعشرين دينارًا».

الرابع والعشرون: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع:

الدليل:

عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(٨)] فإن له منه: «**ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الخامس والعشرون: من اشترى عبدًا ليعتقه فولاؤه له:

الدليل:

عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**». متفق عليه[(٩)]، ولم يذكر

---

(١) القاموس المحيط ص١٦٩٧.

(٢) أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري رقم (٢٧١٨)، ومسلم رقم (١٠٩/ ٧١٥).

(٣) أحمد (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣)، ومسلم رقم (١١٣/ ٧١٥).

(٤) أحمد (٣/ ٣٧٦)، والبخاري رقم (٣٠٨٩)، ومسلم رقم (١١٥/ ٧١٥).

(٥) البخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (١١٧/ ٧١٥).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٢٠): «وقع للنووي – في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٣١) – أن في بعض روايات البخاري «ثمانمائة درهم» وليس ذلك فيه أصلًا» اهـ.

(٧) البخاري رقم (٢٧١٨).

(٨) أحمد (٢/ ١٧٤ - ١٧٥، ١٧٨ - ١٧٩، ٢٠٥)، وأبو داود رقم (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي رقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه رقم (٢١٨٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

(٩) أحمد (٦/ ٤٢)، والبخاري رقم (٢٥٣٦)، ومسلم رقم (١٢/ ١٥٠٤). وهو حديث صحيح.

البخاري لفظة: «أعتقيها».

السادس والعشرون: من كان في عقله ضعف وقال: لا خلابة - لا خديعة - فله الخيار ثلاثًا وهو مذهب الجمهور.

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: «من بايعت، فقل: لا خلابة». متفق عليه(١).

الدليل الثاني:

عن أنس أن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقدته - يعنى في عقله - ضعفٌ. فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احجر على فلان فإنه يبتاع، وفي عقدته ضعف، فدعاه ونهاه، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها وها ولا خلابة». رواه الخمسة(٢) وصححه الترمذي.

وفيه صحة الحجر على السفيه، لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه وأقرهم عليه، ولو لم يكن معروفًا عندهم لما طلبوه ولا أنكر عليهم(٣).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر أن منقذًا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يُخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بايع وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثًا»، قال

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٦١)، والبخاري رقم (٢١١٧)، ومسلم رقم (٤٨/ ١٥٣٣).
قلت: وأخرجه: أبو داود رقم (٣٥٠٠)، والنسائي رقم (٤٤٨٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٨٥ رقم ٩٨) والطيالسي رقم (١٨٨١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٤٦ رقم ٢٠٥٢)، وابن الجارود رقم (٥٦٧)، والحميدي (٢/ ٢٩٢ رقم ٦٦٢)، والدارقطني (٣/ ٥٤- ٥٥ رقم ٢١٧- ٢٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٢١٧)، وأبو داود رقم (٣٥٠١)، والترمذي رقم (١٢٥٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب. والنسائي رقم (٤٤٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٣٥٤).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٥ رقم ٢١٨، ٢١٩)، وابن الجارود رقم (٥٦٨).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) هذا كلام ابن تيمية الجد في المنتقى (٢/ ٣٣٤).

ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: لا خذابة لا خذابة. رواه الحميدى في مسنده[١]. فقال: حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

الدليل الرابع:

عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدى منقذ بن عمر، وكان رجلًا قد أصابته آمةٌ في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: **«إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارتدها على صاحبها»**. رواه البخارى في تاريخه[٢]، وابن ماجه[٣]، والدارقطنى[٤].

السابع والعشرون: البيعان بالخيار إذا افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان:

الدليل الأول:

عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يفترقا»**، أو قال: **«حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**[٥].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»**، ربما قال: **«أو يكون بيع الخيار»**. وفي لفظ: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب**

---

(١) رقم (٦٦٢) بإسناد صحيح. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري وأحمد والبيهقي. وأخرجه البخاري رقم (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وأخرجه ابن الجارود رقم(٥٦٧)، والدارقطني (٣/ ٥٤- ٥٥ رقم ٢١٧)، والحاكم (٢/ ٢٢). شاهدًا وسكت عنه، وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٣)، وأحمد رقم (٦١٣٤ – شاكر)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في التاريخ الكبير (٨/ ١٧، ١٨).

(٣) في سننه رقم (٢٣٥٥).

(٤) في سننه رقم (٣/ ٥٥، ٥٦ رقم ٢٢٠).
قلت: وعزاه الزيلعى في «نصب الراية» (٤/ ٧) للبخاري في تاريخه الأوسط. وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢- ٤٠٣)، والبخاري رقم (٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم رقم (٤٧/ ١٥٣٢). وهو حديث صحيح.

البيع». متفق على ذلك[١] كله.

وفي لفظ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». متفق عليه أيضًا[٢].

وفي لفظ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[٣].

وفي لفظ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب»؛ قال نافع: وكان ابن عمر - رحمه الله - إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيلَهُ قام فمشى هنية ثم رجع[٤].

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١٩)، والبخاري رقم (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١٢)، ومسلم رقم (٤٤/ ١٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥١)، والبخاري رقم (٢١١٣)، ومسلم رقم (٤٦/ ١٥٣١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٦)، والبخاري رقم (٢١١١)، ومسلم رقم (٤٣/ ١٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١١٢)، ومسلم رقم (٤٥/ ١٥٣١). وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني

الربا

أولًا: التعامل بالربا حرام ومن الكبائر.

ثانيًا: يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ.

ثالثًا: إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضلُ إذا كان يدًا بيد.

رابعًا: لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة.

خامسًا: لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل.

سادسًا: يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة وفي الوزن إلى ميزان مكة.

سابعًا: الترهيب من التطفيف في الوزن والكيل.

ثامنًا: لا يجوز بيع المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس.

تاسعًا: لا يجوز بيع اللحم باللحم.

عاشرًا: جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون.

الحادي عشر: لا يجوز بيع العينة.

الثاني عشر: اجتناب الشبهات.

* * *

الفصل الثاني

الربا

أولاً: التعامل بالربا حرام ومن الكبائر:

الدليل الأول:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٥): ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

وقال تعالى أيضًا في سورة البقرة (٢٧٨- ٢٧٩): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه وكاتبه». رواه الخمسة[(١)] وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي[(٢)]: «آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»[(٣)].

* هم سواء: أي يستوون في فعل المعصية والإثم.

الدليل الثالث: الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعيه، وعلى أنه من الكبائر. وقد كان في ربا الفضل خلاف لابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة.

[موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٩) سعدي أبو جيب].

---

(١) أحمد (١/ ٣٩٣)، وأبو داود رقم (٣٣٣٣)، والترمذي رقم (١٢٠٦)، والنسائي رقم (٥١٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٧٧).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٣٤٣)، والشاشي رقم (٢٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٥) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٥١٠٢)، وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٠٦/ ١٥٩٨). وهو حديث صحيح.

ثانيًا: يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل يداً بيد:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**». متفق عليه(١).

وفي لفظ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**». رواه أحمد(٢)، والبخاري(٣).

وفي لفظ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلًا بمثل سواء بسواء**». رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ مثلًا بمثلٍ، والفضة بالفضة وزنًا بوزنٍ مثلًا بمثلٍ**». رواه أحمد(٦)، ومسلم(٧)، والنسائي(٨).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت**

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤، ٥١/ ٦١)، والبخاري رقم (٢١٧٧)، ومسلم رقم (٧٥/ ١٥٨٤).

(٢) في المسند (٣/ ٤٩، ٦٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٧٦).

(٤) في المسند (٣/ ٩، ٤٧).

(٥) في صحيحه رقم (٧٧/ ١٥٨٤). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٢٦١- ٢٦٢).

(٧) في صحيحه رقم (٨٤/ ١٥٨٨).

(٨) في سننه رقم (٤٥٦٩).

وهو حديث صحيح.

ألوانه». رواه مسلم[١].

الدليل الرابع:

عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن»**. رواه مسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

ثالثًا: إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل إذا كان يدًا بيد:

عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ»**. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وللنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، وأبي داود[٩] نحوه، وفي آخره: «وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدًا بيدٍ كيف شئنا، وهو صريح في كون البُر والشعير جنسين».

رابعًا: لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة:

الدليل:

عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم[١٠]، والنسائي[١١].

---

(١) في صحيحه رقم (٨٣/ ١٥٨٨).
(٢) في صحيحه رقم (٩١/ ١٥٨٨).
(٣) في سننه رقم (٤٥٧٤).
(٤) في سننه رقم (٣٣٥٣). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٥/ ٣١٤، ٣٢٠).
(٦) في صحيحه رقم (٨١/ ١٥٨٧).
(٧) في سننه رقم (٤٥٦٢).
(٨) في سننه رقم (٢٢٥٤).
(٩) في سننه رقم (٣٣٤٩).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٥٣٠).
(١١) في سننه رقم (٤٥٤٧).
وهو حديث صحيح.

خامسًا: لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل:

الدليل:

عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرزٌ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«لا يباع حتى يفصل»**. رواه مسلم[(١)]،والنسائي[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وصححه.

وفي لفظ أن النبي ﷺ أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: **«لا حتى تميز بينه وبينه»**، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: **«لا حتى تميز بينهما»**، قال: فرده حتى ميز بينهما. رواه أبو داود[(٥)].

* أما بيع السيف المحلى بالذهب بالذهب، أو القلادة المرصعة بالذهب بالذهب، فيمتنع مطلقًا على ظاهر حديث القلادة المتقدم حيث قال النبي ﷺ: **«لا تباع حتى تفصل»** وهو قول الشافعي، وعبد الحكم من علمائنا - أي المالكية - والمشهور عند علمائنا جواز بيعها يدًا بيد بثلاثة شروط، الشرطان السابقان في بيع المحلى بغير صنفه، ويضاف لهما شرط ثالث وهو أن يكون الذهب في القلادة قليلًا تبعًا لغيره. لا تزيد قيمته على ثلث القلادة، أو تكون الفصوص قليلة كذلك تبعًا للذهب، بحيث لا تزيد قيمتها على ثلث القلادة بذهبها، وذلك لأن الشارع أباح تحليتها، ونزعه منها فيه فساد أو كلفة أو مشقة وهو ذاته تبع لغيره وقليل، والأتباع لا تقصد في العقود[(٦)].

---

(١) في صحيحه رقم (٩٠/ ١٥٩١).

(٢) في سننه رقم (٤٥٧٣).

(٣) في سننه رقم (٣٣٥٢).

(٤) في سننه رقم (١٢٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٦٠٩٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٣٥١)، وهو حديث صحيح.

(٦) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٦٢- ٦٣)، والأبي على صحيح مسلم (٥/ ٤٨٦)، و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٢٨٠- ٢٨١).

سادسًا: يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة وفي الوزن إلى ميزان مكة.

الدليل:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة». رواه أبو داود(١)، والنسائي(٢).

سابعًا: الترهيب من التطفيف في الوزن والكيل:

قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(٣).

قال ابن كثير في تفسيره(٤):

المراد بالتطفيف ههنا: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ أي من الناس ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾ أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أي ينقصون والأحسن أن يجعل كالوا ووزنوا متعديًا ويكون هم في محل نصب ومنهم من يجعلها ضميرًا مؤكدًا للمستتر في قوله كالوا ووزنوا ويحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وكلاهما متقارب.

وقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾(٧).

وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال ثم

---

(١) في سننه رقم (٣٣٤٠).
(٢) في سننه رقم (٤٥٩٤). وهو حديث صحيح.
(٣) سورة المطففين (١ - ٦).
(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٤).
(٥) سورة الإسراء (٣٥).
(٦) سورة الأنعام (١٥٢).
(٧) سورة الرحمن (٩).

قال الله تعالى متوعدًا لهم: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ أي أما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي من يعلم السرائر والضمائر في يوم عظيم الهول كثير الفزع جليل الخطب من خسر فيه أدخل نارًا حامية، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أي يوم يقومون حفاة عراة غرلًا في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه.

قال الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه**» رواه البخاري[1] من حديث مالك وعبدالله بن عون كلاهما عن نافع به. ورواه مسلم[2] من الطريقين أيضًا كذلك رواه أيوب ابن يحيى، وصالح بن كيسان، وعبدالله وعبيد الله ابنا عمر، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن عمر به.

ولفظ الإمام أحمد[3] حدثنا يزيد، أخبرنا ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يوم يقوم الناس لرب العالمين لعظمة الرحمن عز وجل يوم القيامة حتى إن العرق ليلجم الرجال إلى أنصاف آذانهم**».

*** قال القرطبي في تفسيره[4]:**

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ قال الفراء: أي من الناس يقال اكتلت منك أي: استوفيت منك، ويقال: اكتلت ما عليك أي أخذت ما عليك.

وقال الزجاج: أي إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل والمعنى الذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم، قال الطبري في معنى الآية مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾ أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذفت اللام فتعدى الفعل فنصب، ومثله نصحتك ونصحت لك وأمرتك به وأمرتكه قاله الأخفش والفراء.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٩٣٨، ٦٥٣١).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٦٢).

(٣) في المسند (٢/ ٣١) وهو حديث صحيح.

(٤) في تفسيره (١٩/ ٢٥٢).

قال الفراء: وسمعت أعرابية تقول: إذا صدر الناس أتينا التاجر فيكيلنا المد والمدين إلى الموسم المقبل وهو من كلام أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس.

قال الزجاج: لا يجوز الوقف على كالوا ووزنوا حتى تصل به هم قال: ومن الناس من يجعلها توكيدًا ويجيز الوقف على كالوا ووزنوا والأول الاختيار لأنها حرف واحد وهو قول الكسائي.

* قال أبو عبيد: وكان عيسى بن عمر يجعلها حرفين ويقف على كالوا ووزنوا ويبتدئ هم يخسرون.

قال: وأحسب قراءة حمزة كذلك أيضًا قال أبو عبيد: والاختيار أن يكونا كلمة واحدة من جهتين إحداهما الخط وذلك أنهم كتبوهما بغير ألف ولو كانتا مقطوعتين لكانتا كالوا ووزنوا بالألف والأخرى أنه يقال كلتك ووزنتك بمعنى كلت لك ووزنت لك وهو كلام عربي كما يقال: صدتك وصدت لك وكسبتك وكسبت لك، وكذلك شكرتك ونصحتك، ونحو ذلك قول يخسرون، أي: ينقصون، والعرب تقول: أخسرت الميزان وخسرته وهم في موضع نصب على قراءة العامة راجع إلى الناس، تقديره: وإذا كالوا الناس أو وزنوهم يخسرون وفيه وجهان: أحدهما أن يراد كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذف الجار وأوصل الفعل.

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[(١)].

* قال ابن كثير[(٢)]:

وقوله: ﴿ وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ أي من غير تطفيف ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴿وَزِنُوا بِٱلْقِسْطَاسِ ﴾ قرئ بضم القاف وكسرها كالقرطاس وهو الميزان قال مجاهد: هما العدل بالرومية وقوله ﴿ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ أي الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا اضطراب.

* وقال الشوكاني في «فتح القدير»[(٣)]:

﴿وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ أي أتموا الكيل ولا تخسروه وقت كيلكم للناس ﴿وَزِنُوا بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ قال الزجاج: هو ميزان العدل أي ميزان كان من موازين الدراهم

(١)سورة الإسراء: ٣٥.
(٢)تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠).
(٣)فتح القدير (٣/ ٢٢٦).

وغيرها وفيه لغتان ضم القاف وكسرها وقيل: هو القبان المسمى بالقرسطون، وقيل: هو العدل نفسه وهي لغة الروم وقيل: لغة سريانية وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر (القسطاس) بضم القاف وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بكسر القاف والإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى إيفاء الكيل والوزن وهو مبتدأ وخبره ﴿خَيْرٌ﴾ أي خير لكم.

وقال تعالى: ﴿ أَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1].

* قال ابن جرير الطبري في تفسيره[2]:

﴿أَوْفُوا ٱلْكَيْلَ﴾ يقول: أوفوا الناس حقوقهم من الكيل ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾ يقول: ولا تكونوا ممن نقصهم حقوقهم.

﴿وَزِنُوا بِٱلْقِسْطَاسِ﴾ يقول: وزنوا بالميزان المستقيم الذي لا بخس فيه على من وزنتم له ﴿وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ يقول: ولا تنقصوا الناس حقوقهم في الكيل والوزن ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ يقول: ولا تكثروا في الأرض الفساد.

* قال ابن كثير في تفسيره[3]:

﴿أَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾ أي إذا دفعتم للناس فكملوا الكيل لهم ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصًا وتأخذوه إذا كان تامًّا وافيًا ولكن خذوا كما تعطون وأعطوا كما تأخذون ﴿وَزِنُوا بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ والقسطاس: هو الميزان، وقيل: هو القبان، قال بعضهم: هو معرب من الرومية قال مجاهد: القسطاس المستقيم هو العدل بالرومية، وقال قتادة: القسطاس العدل وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ أي: لا تنقصوهم أموالهم ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ يعنى: قطع الطريق كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا ٱلْمِيزَانَ ﴾[5].

---

(١) سورة الشعراء: (١٨١ - ١٨٣).

(٢) تفسير الطبري: (١٩/ ١٠٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٦).

(٤) سورة الأعراف: (٨٦).

(٥) سورة الرحمن: (٩).

* قال ابن كثير في تفسيره(١):

وهكذا قال هاهنا: ﴿أَلَّا تَطْغَوْاْ فِي ٱلْمِيزَانِ﴾ أي خلق السماوات والأرض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل ولهذا قال تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ أي: تبخسوا الوزن بل زنوا بالحق والقسط كما قال تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾.

* قال الشوكاني في «فتح القدير»(٢):

ثم أمر سبحانه بإقامة العدل بعد إخباره للعباد بأنه وضعه لهم فقال:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: قوموا وزنكم بالعدل، وقيل: المعنى أقيموا لسان الميزان بالعدل، وقيل: المعنى: أنه وضع الميزان في الآخرة لوزن الأعمال وأن في قوله: ﴿أَلَّا تَطْغَوْاْ﴾ مصدرية أي: لئلا تطغوا، ولا نافية أي وضع الميزان لئلا تطغوا، وقيل: هي مفسرة لأن في الوضع معنى القول والطغيان مجاوزة الحد فمن قال الميزان العدل قال: طغيانه الجور، ومن قال: الميزان الآلة التى يوزن بها قال طغيانه: البخس ﴿وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ أي: لا تنقصوه، أمر سبحانه أولا بالتسوية ثم نهي عن الطغيان الذي هو المجاوزة للحد بالزيادة ثم نهي عن الخسران الذي هو النقص والبخس، قرأ الجمهور تخسروا بضم التاء وكسر السين من أخسر وقرأ بلال بن أبي برزة، وأبان بن عثمان، وزيد ابن علي بفتح التاء والسين من خسر وهما لغتان: يقال: أخسرت الميزان وخسرته.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾(٣).

* قال ابن كثير في تفسيره(٤):

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ يأمر الله تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقد أهلك الله أمة من

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧١).
(٢) فتح القدير (٥/ ١٣٢).
(٣) سورة الأنعام: (١٥٢).
(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٠).

الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان وفي كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي(١):

من حديث الحسين بن قيس أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «**إنكم وليتم أمرًا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم**» ثم قال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسين بن قيس وهو ضعيف في الحديث.

وقد رُوي بإسناد صحيح(٢) عن ابن عباس موقوفًا.

قلت: وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث شريك، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم معشر الموالى قد بشركم الله بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة المكيال والميزان**».

وخلاصة القول أنه صحيح موقوفًا والله أعلم.

* **وقال الشوكاني في «فتح القدير»(٣):**

وأوفوا الكيل والميزان بالقسط أي بالعدل في الأخذ والإعطاء عند البيع والشراء.

* **وقال القرطبي في تفسيره(٤):**

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء والقسط العدل ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها في إيفاء الكيل والوزن وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرر وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه، وقيل: الكيل بمعنى المكيال يقال هذا كذا وكذا كيلًا، ولهذا عطف عليه بالميزان، وقال بعض العلماء: لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيرًا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطي بإيفاء ربَّ الحق حقه الذي هو له ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه لما في النقصان من ضيق نفسه.

---

(١) في السنن رقم (١٢١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٥٢٨٧).

(٣) «فتح القدير»(٢/ ١٧٨).

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ١٣٦).

وفي موطأ مالك[١] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبدالله بن عباس أنه قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو». وقال ابن عباس: أيضًا إنكم معشر الأعاجم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم الكيل والميزان.

قال تعالى: ﴿ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[٢].

* قال الشوكاني في «فتح القدير»[٣]:

قوله: ﴿ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ أمرهم بإيفاء الكيل والميزان لأنهم كانوا أهل معاملة بالكيل والوزن وكانوا لا يوفونهما وذكر الكيل الذي هو المصدر وعطف عليه الميزان الذي هو مصدر اسم للآلة.

واختلف في توجيه ذلك فقيل: المراد بالكيل: المكيال فتناسب عطف الميزان عليه وقيل: المراد بالميزان: الوزن فيناسب الكيل والفاء في ﴿ فَأَوْفُواْ ﴾ للعطف على اعبدوا قوله: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ البخس النقص وهو يكون بالتعييب للسلعة أو التزهيد فيها أو المخادعة لصاحبها والاحتيال عليه وكل ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وظاهر قوله: ﴿ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ أنهم كانوا يبخسون الناس في كل الأشياء وقيل: كانوا مكاسين يمكسون كل ما دخل إلى أسواقهم.

قال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾[٤].

* قال ابن كثير في تفسيره[٥]:

﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ﴾ نهاهم أولًا: عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس ثم أمرهم

---

(١) (٢/ ٤٦٠ رقم ٢٦). بسند ضعيف لكن صح موصولًا عند أبي عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٨٥ رقم ٣٢٢). والخلاصة أنه صحيح لغيره.

(٢) سورة الأعراف: (٨٥).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٢٢٤).

(٤) سورة هود: (٨٥- ٨٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٥٧).

بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين ونهاهم عن العثو في الأرض بالفساد وقد كانوا يقطعون الطريق.

وقوله: ﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾.

قال ابن عباس: رزق الله خير لكم.

وقال الحسن: رزق الله خير لكم من بخسكم الناس.

وقال الربيع بن أنس: وصية الله خير لكم.

وقال مجاهد: طاعة الله.

وقال قتادة: حظكم من الله خير لكم.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الهلاك في العذاب والبقية في الرحمة.

وقال أبو جعفر بن جرير: ﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ أي ما يفضل لكم من الربح بعد وفاء الكيل والميزان خير لكم من أخذ أموال الناس، قال: وقد روي هذا عن ابن عباس.

قلت: ويشبه قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ ﴾(١) الآية وقوله: ﴿ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ﴾ أي برقيب ولا حفيظ أي افعلوا ذلك لله عز وجل لا تفعلوه ليراكم الناس بل لله عز وجل.

* وقال القرطبي في تفسيره(٢):

قوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ أمر بالإيفاء بعد أن نهى عن التطفيف تأكيدًا، والإيفاء: الإتمام. بالقسط: أي بالعدل والحق. والمقصود أن يصل كل ذي نصيب إلى نصيبه وليس يريد إيفاء المكيل والموزون لأنه لم يقل أوفوا بالمكيال والميزان بل أراد ألا تنقصوا حجم المكيال عن المعهود وكذا الصنجات.

﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾ أي لا تنقصوهم مما استحقوه شيئًا.

* وقال الشوكاني في «فتح القدير»(٣):

ثم أكد النهي عن نقص الكيل والوزن بقوله: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ

---

(١) سورة المائدة (١٠٠).

(٢) تفسير القرطبي (٩/ ٨٦).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٥١٨).

بِٱلْقِسْطِ ﴾ والإيفاء هو الإتمام. والقسط: العدل وهو عدم الزيادة والنقص، وإن كان الزيادة على الإيفاء فضل وخير ولكنها فوق ما يفيده اسم العدل والنهي عن النقص وإن كان يستلزم الإيفاء ففي تعاضد الدلالتين مبالغة بليغة وتأكيد حسن ثم زاد ذلك تأكيدًا فقال: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ قد مر تفسير هذا في الأعراف وفيه النهي عن البخس على العموم والأشياء أعم مما يكال ويوزن فيدخل البخس بتطفيف الكيل والوزن فى هذا دخولًا أوليًّا. وقيل: البخس المكس خاصة.

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[1].

*** قال القرطبي في تفسيره[2]:**

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ يعني القرآن وسائر الكتب المنزلة ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالصدق ﴿ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ أي العدل قاله ابن عباس وأكثر المفسرين. والعدل يسمى ميزانًا لأن الميزان آلة الإنصاف والعدل، وقيل: الميزان ما بين في الكتب مما يجب على الإنسان أن يعمل به، وقال قتادة: الميزان العدل فيما أمر به ونهي عنه وهذه الأقوال متقاربة المعنى، وقيل: هو الجزاء على الطاعة بالثواب وعلى المعصية بالعقاب، وقيل: إنه الميزان نفسه الذي يوزن به أنزله من السماء وعلم العباد الوزن به لئلا يكون بينهم تظالم وتباخس قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[3].

قال مجاهد: هو الذي يوزن، ومعنى أنزل الميزان هو إلهامه للخلق أن يعملوه ويعملوا به، وقيل الميزان محمد ﷺ يقضي بينكم بكتاب الله.

*** وقال الشوكاني في «فتح القدير»[4]:**

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ﴾ الله الذي أنزل الكتاب ﴿ بِٱلْحَقِّ﴾ المراد بالكتاب الجنس فيشمل جميع الكتب المنزلة على الرسل، وقيل: المراد به القرآن خاصة، وبالحق متعلق بمحذوف، أي: ملتبسًا بالحق وهو الصدق، والمراد بـ﴿ٱلْمِيزَانَ ﴾ العدل كذا قال

---

(١) سورة الشورى (١٧).
(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ١٥).
(٣) سورة الحديد: (٢٥).
(٤) «فتح القدير»(٤/ ٥٣١).

أكثر المفسرين.

قالوا: وسمي العدل ميزانًا؛ لأن الميزان آلة الإنصاف والتسوية بين الخلق، وقيل: الميزان ما بين في الكتب المنزلة مما يجب على كل إنسان أن يعمل به، وقيل: هو الجزاء على الطاعة بالثواب وعلى المعصية بالعقاب وقيل: إنه الميزان نفسه أنزله الله من السماء وعلم العباد الوزن به لئلا يكون بينهم تظالم وتباخس كما في قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ وقيل هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴾[١].

* قال ابن كثير في تفسيره[٢]:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴾ يعنى العدل.

كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ وهكذا قال ههنا ﴿أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ﴾ أي خلق السماوات والأرض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ أي لا تبخسوا الوزن بل زنوا بالحق والقسط كما قال تعالى: ﴿ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾.

* قال القرطبي في تفسيره[٣]:

رفع السماء ووضع الميزان وهو العدل، ووضع الأرض للأنام فخاطب هذين الثقلين الجن والإنس حين رأوا ما خرج من القدرة والملك برحمانيته التي رحمهم بها من غير منفعة ولا حاجة إلى ذلك فأشركوا به الأوثان.

قال تعالى: ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴾[٤].

---

(١) سورة الرحمن: (٧).
(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧١).
(٣) تفسير القرطبي (١٧/ ١٥٩).
(٤) سورة الرحمن: (٨).

قال ابن جرير الطبري في تفسيره(١):

وقوله: ﴿ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِي ٱلْمِيزَانِ ﴾ يقول تعالى ذكره: ألا تظلموا وتبخسوا في الوزن كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد: عن قتادة قوله: ﴿أَلَّا تَطْغَوْاْ فِي ٱلْمِيزَانِ ﴾ اعدل يا ابن آدم كما تحب أن يعدل عليك، وأوف كما تحب أو يوفى لك فإن بالعدل صلاح الناس.

وكان ابن عباس يقول: يا معشر الموالي إنكم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم هذا المكيال والميزان.

حدثنا عمرو بن عبد الحميد، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن مغيرة، عن مسلم، عن أبي المغيرة، قال: سمعت ابن عباس يقول في سوق المدينة: يا معشر الموالي إنكم قد بليتم بأمرين أهلك فيهما أمتان من الأمم المكيال والميزان.

* وقال الشوكاني في «فتح القدير» (٢):

قوله: ﴿ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِي ٱلْمِيزَانِ ﴾ أي لا تجاوزوا العدل. وقال الحسن، والضحاك: المراد به آلة الوزن ليتوصل بها الإنصاف وقيل: الميزان القرآن لأن فيه بيان ما يحتاج إليه وبه قال الحسين به الفضل والأول أولى.

* وقد جاءت السنة النبوية بالترهيب من بخس الكيل والوزن:

الدليل الأول:

عن ابن عباس، قال: لما قدم نبي الله ﷺ المدينة فكانوا من أخبث الناس كيلًا فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ فحسنوا الكيل بعد ذلك(٣).

---

(١) تفسير الطبري (٢٧/ ١١٨).

(٢) «فتح القدير»(٥/ ١٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٣)، والنسائي في التفسير رقم (٦٧٤)، وفي السند محمد بن عقيل وعيى بن الحسين بن واقد، صدوقان وفيهما مقال، وقد توبعا وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٢٠٤١)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٧٠ – موارد)، والحاكم (٢/ ٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢)، وفي الشعب رقم (٥٢٨٦)، وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

وعن عبدالله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذ بالله أن تُدركوهُنَّ:

لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.

ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدَّةِ المؤنة وجورِ السلطان عليهم.

ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا.

ولم ينقضوا عهدَ الله وعهدَ رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم.

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[١].

ثامنًا: لا يجوز بيع المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه[٢].

ولمسلم[٣] في رواية: وعن كل ثمرٍ بخرصه.

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم(٤٠١٩)، والحاكم (٤/ ٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية»(٣/ ٣٣٣- ٣٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٣٣١٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وانظر مزيد كلام على طرق الحديث في «الصحيحة» للألباني (١٠٦).
وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٥، ١٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٨)، والبخاري رقم (٢١٨٥) ومسلم رقم (٧٦/ ١٥٤٢).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٦١)،والنسائي رقم (٤٥٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٢٦٥)، ومالك (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٧٤/ ١٥٤٢). وهو حديث صحيح.

لمن حوله: «أينقصُ الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي[١].

تاسعًا: الرخصة في بيع العرايا:

الدليل الأول:

عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة: بيع الثمر بالثمر، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم. رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، والترمذي[٤]، وزاد فيه: وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصه.

الدليل الثاني:

عن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبًا. متفق عليه[٥].

وفي لفظ: عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا تلك المُزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا. متفق عليه[٦].

الدليل الثالث:

عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «**الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة**». رواه أحمد[٧].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ١٧٥، ١٧٩)، وأبو داود رقم (٣٣٥٩)، والترمذي رقم (١٢٢٥)، والنسائي رقم (٤٥٤٦)، وابن ماجه رقم (٢٢٦٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ١٤٠).

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٨٤).

(٤) في سننه رقم (١٣٠٣) وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٢)، والبخاري رقم (٢١٩١)، ومسلم رقم (٧٠/ ١٥٤٠). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٢)، والبخاري رقم (٢١٩١)، ومسلم رقم (٦٧/ ١٥٤٠). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/ ٣٦٠) بسند حسن.

قلت: وأخرجه ابن حبان برقم (٥٠٠٨)، وأبو يعلى رقم (١٧٨١)، وابن خزيمة رقم (٢٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠)، والحاكم (١/ ٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٣) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان، فانتفت شبهة تدليسه، وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث حسن، والله أعلم.

الدليل الرابع:

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تُباع بخرصها كيلًا. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

* قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٤١٣) بتحقيقي:

«اختلف الفقهاء في معنى العرية، والرخصة التي أتت فيها في السنة، فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي: أن العرية في مذهب مالك هي أن يهب الرجل ثمرة نخله، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعرِّي شراؤها من المعرَّى له بخرصها تمرًا على شروط أربعة:

أحدها: أن تزهي.

والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون، فإن زادت فلا يجوز.

والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقدًا لم يجز.

والرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها.

فعلى مذهب مالك الرخصة في العرية إنما هي في حق المعرِّي فقط، والرخصة فيها إنما هي استثناؤها من المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه. ومن صنفي الربا أيضًا؛ أعني: التفاضل والنساء، وذلك أن بيع ثمر معلوم الكيل بثمر معلوم بالتخمين وهو الخرص، فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلًا، وهو أيضًا ثمر بثمر إلى أجل، فهذا مذهب مالك فيما هي العرية، وما هي الرخصة فيها، ولمن الرخصة فيها» اهـ.

وانظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٢٩٥- ٢٩٧).

عاشرًا: لا يجوز بيع اللحم باللحم:

الدليل الأول:

حديث سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم[٣].

---

(١) في المسند (٥/ ١٨١).

(٢) في صحيحه (٢١٩٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٦).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه.
وقد احتج البخاري بالحسن بن سمرة. ووافقه الذهبي. =

الدليل الثاني:

وعن سعيد بن المسيب أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[١].

الحادي عشر: جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٢]، ولمسلم معناه[٣].

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤسٍ من دحية الكلبي. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وابن ماجه[٦].

الثاني عشر: لا يجوز بيع العينة:

الدليل:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا**

= وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولًا. ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٥ رقم ٦٤) ورجاله ثقات.
وأثر القاسم بن أبي بزة أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٦- ٢٩٧).
وقول أبي بكر الصديق أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٧).
وخلاصة القول أن حديث سمرة حديث حسن لغيره والله أعلم.
وانظر الإرواء (٥/ ١٩٨ رقم ١٣٥١).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٥٠، ٣٧٢)، وأبو داود رقم (٣٣٥٨)، والترمذي رقم (١٥٩٦)، والنسائي رقم (٤٦٢١)، وابن ماجه رقم (٢٨٦٩)، قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٢٣/ ١٦٠٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ١٢٣، ٢٤٦).

(٥) في صحيحه رقم (٨٧/ ١٣٦٥).

(٦) في سننه رقم (٢٢٧٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٧)، وابن الجارود رقم (٦١٢)، والطيالسي رقم (٢٠٥٥) وهو حديث صحيح.

دينهم». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، ولفظه: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».

الثالث عشر: اجتناب الشبهات:

عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**». متفق عليه[٣].

* قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٢٧-٢٨): «وأما الشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها.

وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص، ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالًا، وقد يكون غير خالٍ عن الاحتمال البين، فيكون الورع تركه، ويكون داخلًا في قوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه، فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم بتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف

---

(١) في المسند (٢/ ٢٨).

(٢) في سننه رقم (٣٤٦٢).

قال ابن تيمية في «مجموع فتاويه» (٢٩/ ٣٠): وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر: (فذكره).

وقال الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (١١): «وهو حديث صحيح لمجموع طرقه»، ثم ذكر تلك الطرق فأفاد وأجاد.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤)، والبخاري رقم (٢٠٥١)، ومسلم رقم (١٠٧/ ١٥٩٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، (٨/ ٣٢٧)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٧٤٩) وابن حبان رقم (٧٢١)، والبيهقي (٥/ ٣٣٤) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع - وفيه أربعة مذاهب:

الأصح: أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع.

والثاني: أن حكمها التحريم.

والثالث: الإباحة.

والرابع: التوقف. والله أعلم». اهـ.

* قد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات، ونحن ننبهكم على أمثل طريقة، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس، وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية ها هنا على أمر ما أشبه أصلًا ما، ولكنه مع هذا يشبه أصلًا آخر يناقض الأصل الآخر، فكأنه كثرت أشباهه.

وقيل: اشتبه بمعنى اختلط، حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين.

وإذا أحطت بهذا علمًا، فيجب أن تطلب هذه الحقيقة، فنقول: قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعًا واحدًا تجاذبًا متساويًا في حق العلماء، ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب تحليله، فلا شك أن الأحوط تجنب هذا، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين، وما أخذه من المسلمين بعيب فاعل هذا، بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك.

وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه لما تعارضت الآي عنده، فنظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فخاف أن يدخل في عموم فيحرم، ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل. لم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية، ووقف فيه، ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم، وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه أما في معناه مما أبيح له تملكه، ويحرم عليه أكل ملك غيره وما في معناه.

وقد وجد النبي ﷺ تمرة ساقطة فترك أكلها، واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة لأكلها، فلما كانت الصدقة محرمةً عليه وشكَّ، هل حصل هذا التحريم في هذه

التمرة تركها، ولحقت بالمشتبهات، وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها، أو في القسم الأخير الذي ذكرناه مع فقد أصول ترد إليها وعدم أمارات وظنون يعوّل عليها.

وأما إذا كان الأمر خلاف ذلك، فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره، وبيان ذلك بالمثال: أن من أتى إلى ماء ولم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه: لعل نجاسة سقطت من قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة به، فإن ذلك ليس بممدوح، وخارج عما وقع في الحديث، لأن الأصل طهارة الماء وعدم الطوارئ واستصحاب هذا كالعلم الذي يظن أنه لم يسقط منه شيء، مع أن هذه الفكرة إذا أمر معها تكررت ولم يقف عند حد وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات.

وانظر مزيد تفصيل في ذلك: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٢٨٥- ٢٨٦).

* * *

الفصل الثالث: أحكام العيوب

أولًا: يجب تبيين العيب.

ثانيًا: الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب.

ثالثًا: للمشتري الرد بالغرر، ومنه المصراةُ فيردُّها وصاعًا من تمر.

رابعًا: النهي عن التسعير.

خامسًا: الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره.

سادسًا: القول للبائع إذا اختلف البيعان.

* * *

الفصل الثالث

أحكام العيوب

أولاً: يجب تبيين العيب:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيبٌ إلا بينه له**». رواه ابن ماجه[(١)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعامًا فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: «**من غشنا فليس منا**». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[(٢)].

الدليل الثالث:

عن العداء بن خالد بن هوذة قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتابًا: هذا ما اشترى العداءُ بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا - أو أمةً - لا داء ولا غائلة ولا خُبثة بيع المسلم المسلم. رواه ابن ماجه[(٣)] والترمذي[(٤)].

* قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ١٠٩): «كذا في الأصول، ومعناه: ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم

---

(١) في سننه رقم (٢٢٤٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٨)، وعنه البيهقي (٥/ ٣٢٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (٢٦٣٥).

وتعقبهم الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٦٥) بقوله: «أقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخاري شيئًا». وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢)، ومسلم رقم (١٠٢)، وأبو داود رقم (٣٤٥٢)، والترمذي رقم (١٣١٥)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٢٥١).

(٤) في سننه رقم (١٢١٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١١٦٨٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٢٨)، وأحمد (٥/ ٣٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٥١). وهو حديث حسن، والله أعلم.

يرض فعله: لست مني».

ثانيًا: الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب:

الدليل:

عن عائشة أن النبي ﷺ قضى: أن الخراج بالضمان. رواه الخمسة(١).

وفي رواية: أن رجلًا ابتاع غلامًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: «**الغلة بالضمان**». رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) وابن ماجة(٤).

وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشتري.

ثالثًا: للمشتري الرد بالغرر، ومنه المصراة فيردها وصاعًا من تمر:

* **التصرية**: هي ربط أخلاف الشاة، أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظنُّ المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. قاله الشافعي كما في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٩)، وأبو داود رقم (٣٥٠٨)، والترمذي رقم (١٢٨٥)، والنسائي رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٤٣).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٢٧)، والحاكم (٢/ ١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والطيالسي رقم (١٤٦٤)، والشافعي في مسنده رقم (٤٨٠ - ترتيب) وعبد الرزاق رقم (١٤٧٧٧)، وإسحاق بن راهويه رقم (٧٥٠)، و(٧٧٥)، (٧٧٦)، وأبو يعلى رقم (٤٥٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٣١)، وابن حبان رقم (٤٩٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٣٦)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢١)، وفي «المعرفة» رقم (١١٣٤٩)، و(١١٣٥٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١١٩) من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (٦/ ٨٠، ١١٦).

(٣) في سننه رقم (٣٥١٠).

(٤) في سننه رقم (٢٢٤٣).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٦)، وأبو يعلى رقم (٤٦١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١، ٢٢)، وابن حبان رقم (٤٩٢٧)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والحاكم (٢/ ١٤، ١٥)، والبيهقي في «المعرفة» رقم (١١٣٥٠)، و(١١٣٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢١١٨) من طرق.

وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٥١٤).

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

«الوسيط في المذهب للغزالي» (٣/ ١٢٢).

وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم (غريب الحديث) لأبي عبيد (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر». متفق عليه[(١)].

وللبخاري[(٢)] وأبي داود[(٣)]: «من اشترى غنمًا مُصراةً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن، وأنه أخذ قسطًا من الثمن.

وفي رواية: «إذا ما اشترى أحدُكم لقحة مصراةً أو شاةً مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعًا من تمر». رواه مسلم[(٤)].

وهو دليل على أنه يمسك بغير أرش.

وفي رواية: «من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعًا من تمر لا سمراء» . رواه الجماعة إلا البخاري[(٥)].

الدليل الأول:

عن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى مُحفلة فردها فليرد معها صاعًا. رواه البخاري[(٦)] والبرقاني على شرطه وزاد: من تمر.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٧٩، ٤٦٥)، والبخاري رقم (٢١٥٠)، ومسلم رقم (٢٣/ ١٥٢٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢١٥١).

(٣) في سننه رقم (٣٤٤٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٨/ ١٥٢٤).هو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٨، ٢٧٣، ٥٠٧)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٥٢٤)، وأبو داود رقم (٣٤٤٤)، والترمذي رقم (١٢٥٢)، والنسائي (٤٤٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٣٩). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٢١٤٩، ٢١٦٤). وهو حديث صحيح.

رابعًا: النهي عن التسعير:

* التسعير: هو أن يأمر السلطان، أو نائبه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

وقد ذهب جمهور العلماء[1] إلى تحريم التسعير وأنه مظلمة للأحاديث التالية:

الدليل الأول:

عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّرُ وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**»[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: «يا رسول الله سعر، فقال: بل ادعوا الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر، فقال: **بل الله يخفض ويرفع**»[3].

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد، نحو حديث أنس[4].

* وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي جحيفة[5].

ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣١١، ٣١٢)، و«الحاوي الكبير» (٥/ ٤٠٨ - ٤١٠)، و«البيان» للعمراني (٥/ ٣٥٤، ٣٥٥)، ورؤوس المسائل الخلافية (٢/ ٧٥٧) رقم المسألة (٥/ ٧٥٨).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود رقم (٣٤٥١)، والترمذي رقم (١٣١٤)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) وغيرهم.

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣٧)، وأبو داود رقم (٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٢٠١)، والطبراني في الأوسط رقم (٥٩٥٥)، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣١).

(٥) انظر تخريجها في «نيل الأوطار» (١٠/ ٢٣٨) بتحقيقي، ط. دار ابن الجوزي - الدمام.

﴿تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[(١)].

وروي عن مالك[(٢)] أنه يجوز للإمام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه.

وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء، وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور.

وفي وجه للشافعية[(٣)]: جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتًا للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة، وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية[(٤)]: جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة.

كما حكى ذلك عنهم صاحب «الغيث» وقال شارح «الأثمار» إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق، والتخصيص يحتاج إلى دليل، والمناسب الملغي لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول[(٥)].

* وقال الشوكاني في «السيل الجرار»[(٦)]:

أقول يدل على عدم جواز التسعير القرآن الكريم.

قال الله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٧)]، فمن وقع الإجبار له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب.

وهكذا يدل على عدم جواز التسعير قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[(٨)]، فإن من أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل.

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) المنتقى للباجي (٥/ ١٩)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٤٦-٣٤٨).

(٣) البيان للعمراني (٥/ ٣٥٥).

(٤) البحر الزخار (٣/ ٣١٨-٣١٩)، وشفاء الأوام (٢/ ٤٢٥).

(٥) انظر «إرشاد الفحول ص (٧٩١-٧٩٢) بتحقيقي.

و«نيل الأوطار» (١٠/ ٢٣٩-٢٤٠) بتحقيقي.

(٦) (٢/ ٦١٩-٦٢١) بتحقيقي، ط: دار ابن كثير - دمشق.

(٧) سورة النساء: ٢٩.

(٨) سورة النساء: ٢٩.

وهكذا يدل على عدم جواز التسعير الأحاديث المتقدمة.

وظاهر هذه الأدلة عدم الفرق بين القوتين وغيرهما، لأنَّ الكل يتأثر عنه عدم طيبة النفس، ويقع على خلاف التراضي المعتبر، ولا فرق بين أن يكون في التسعير الرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره فإن الفرق بمثل هذا الفرق هو مجرد رأي، وملاحظة مصلحة ولا مصلحة في شيء يخالف الشرع، وقد أشار ﷺ في حديث أنس السابق إلى ما يفيد في التسعير مظلمة فلا خير في مصلحة ولا مظلمة، بل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع. اهـ.

وقد استوفى العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الكلام على مسألة التسعير في «منحة الغفار على ضوء النهار»[1].

خامسًا: الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره:

الدليل الأول:

عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، وكان سعيد يحتكر الزيت. رواه أحمد[2] ومسلم[3] وأبو داود[4].

الدليل الثاني:

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**» رواه أحمد[5].

---

(١) (٣/ ١٢٣٩-١٢٤٢) وقد أعانني الله على تحقيق كتاب «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» مع «منحة الغفار ب[١-٧] مجلدات ط: دار الجيل الجديد – صنعاء.

(٢) في المسند (٦/ ٤٠٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٣٠/ ١٦٠٥).

(٤) في سننه رقم (٣٤٤٧).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٦٧)، وابن ماجه رقم (٢١٥٤)، والدارمي (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٦/ ٣٠)، والحاكم (٢/ ١١). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٥/ ٢٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢-١٣)، والطيالسي رقم (٩٢٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٢٤)، والطبراني في الكبير (ج ٢٠رقم ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١)، وفي المعجم الأوسط رقم (٨٦٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٠)، من طرق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠١)، وقال: فيه زيد بن مرة أبو المعلي، ولم أجد من ترجمه، =

قال الشوكاني[1]: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ: «الطعام» في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو بمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور[2] وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول»[3].

سادسًا: القول للبائع إذا اختلف البيعان:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان**»، رواه الإمام أحمد[4] وأبو داود[5]، والنسائي[6]، وزاد فيه ابن ماجه[7]. «**والبيع قائم بعينه**».

= وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: زيد بن مرة، أبو المعلى. قال أبو داود السجستاني كما في سؤالات الآجري (٣٢٢): ليس به بأس. وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٣): صالح الحديث، ووثقه أبو داود الطيالسي، وابن معين، وابن حبان كما في التاريخ لابن معين (٢/ ١٨٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٠٥)، والثقات (٦/ ٣١٨).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

(١) في «نيل الأوطار» (١٠/ ٢٤٥) بتحقيقي.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٥)، وتيسير التحرير (١/ ١٠١).

(٣) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٦٠٢ بتحقيقي: «والحاصل أن القائل به كلًا أو بعضًا لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعًا وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع». اهـ وانظر «الكوكب المنير» (٣/ ٥٠٩).

(٤) في المسند (١/ ٤٦٦).

(٥) في سننه رقم (٣٥١١).

(٦) في سننه رقم (٤٦٤٩).

(٧) في سننه رقم (٢١٨٦).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٥٠)، وأبو يعلى رقم (٤٩٨٤)، والدارقطني (٣/ ٢١)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣) وغيرهم.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

وكذلك لأحمد في رواية[١]: «**والسلعة كما هي**».

الدليل الثاني:

عن أبي وائل عن عبدالله قال: «**إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البـائع**» رواه الدارقطني[٢] ورفع الحديث إلى النبي ﷺ.

* * *

(١) في المسند (١/ ٤٦٦) بسند ضعيف. ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٣/ ٢١ رقم ٧١). وهو حديث حسن.

الفصل الرابع: السلم

أولًا: دليل مشروعيته.
ثانيًا: شروط صحة السلم.

الفصل الخامس: القرض

أولًا: فضيلته.
ثانيًا: يجب على المقترض إرجاع ما اقترضه.
ثالثًا: إنظار المعسر.
رابعًا: مطل الغني ظلم.
خامسًا: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.
سادسًا: حسن القضاء

الفصل السادس: الرهن

أولًا: دليل مشروعيته.
ثانيًا: ينتفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب.

الفصل السابع: الحوالة

أولًا: دليل مشروعية الحوالة.
ثانيًا: شروط الحوالة.
ثالثًا: ضمان دين الميت المفلس.
رابعًا: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة.

الفصل الثامن: التفليس

أولًا: ليّ الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته.
ثانيًا: من وجد سلعته عند المدين المفلس فهو أحق بها.
ثالثًا: متى يجوز الحجر على المفلس؟
رابعًا: متى يجوز الحجر على المبذر؟

خامسًا: متى يمكن اليتيم من ماله؟

سادسًا: يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف.

الفصل التاسع: الصلح وأحكام الجوار

أولًا: الدليل على مشروعية الصلح.

ثانيًا: متى يجوز الصلح؟

ثالثًا: جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول.

رابعًا: جواز الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل.

خامسًا: دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت.

سادسًا: يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة وهو قول الجمهور.

سابعًا: إذا اختلف في الطريق يجعل سبعة أذرع.

الفصل العاشر: الشركة والمضاربة

أولًا: مشروعيتها.

ثانيًا: الناس شركاء في الماء والنار والكلأ.

ثالثًا: بيان توزيع الماء بين المستحقين.

رابعًا: لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

خامسًا: يصح للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي دواب المسلمين.

سادسًا: جواز الاشتراك في النقود والتجارات.

سابعًا: تجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل.

الفصل الحادي عشر: الوكالة

أولًا: تعريف الوكالة.

ثانيًا: مشروعية الوكالة.

ثالثًا: بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل.

رابعًا: حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أنفع.

الفصل الثاني عشر: المساقاة والمزارعة

أولًا: عامل رسول الله ﷺ اليهود في أرض خيبر بشطر ما يخرج منها.
ثانيًا: جواز المزارعة على شيء معلوم مضمون.
ثالثًا: جواز كراء الأرض بأجرة معلومة.

الفصل الثالث عشر: الإجارة

أولًا: مشروعية الإجارة.
ثانيًا: تجوز الإجارة على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي.
ثالثًا: كسب الحجام مكروه كراهة تنزيه لأن فيه دناءة
رابعًا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.
خامسًا: يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن.
سادسًا: ضوابط الرقية الشرعية في الإسلام.
سابعًا: النهي عن أجرة المؤذن.
ثامنًا: النهي عن قفيز الطحان.
تاسعًا: إذا أفسد ما استؤجر عليه أوتلف ما استأجر ضمن.
عاشرًا: إثم من منع أجر الأجير.

الفصل الرابع عشر: الوديعة والعارية

أولًا: تعريف الوديعة.
ثانيًا: حكم الوديعة.
ثالثًا: لا ضمان على مؤتمن إذا تلفت الأمانة بدون جناية وخيانة.
رابعًا: تعريف العارية.
خامسًا: حكم العارية.
سادسًا: وجوب رد العارية.
سابعًا: ضمان العارية.
ثامنًا: لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر.

تاسعًا: أمثلة على ما لا يجوز منعه كعارية إطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله.

عاشرًا: خمسة مذاهب إذا تلفت العين المستعارة في يده فهل يجب ضمانها.

الفصل الخامس عشر: إحياء الموات

أولًا: من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

ثانيًا: النهي عن منع فضل الماء.

ثالثًا: الأرض العليا تستحق الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها.

رابعًا: جواز الحمى لدواب بيت المال.

خامسًا: يجوز للإمام أن يقطع بعض رعيته لمصلحة.

سادسًا: آداب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع.

سابعًا: من ملك دابة لزمه القيام بعلفها فإن سيبها فهي للذي أحياها.

الفصل السادس عشر: الغصب والضمانات:

أولًا: تعريف الغصب والأدلة على تحريمه.

ثانيًا: تحريم اغتصاب مال أخيه جادًّا أو هازلًا.

ثالثًا: تحريم غصب العقار.

رابعًا: بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة.

خامسًا: من أتلف المغصوب فعليه مثله أوقيمته.

سادسًا: إذا جنت البهيمة بنفسها ولم تكن عقورًا ولا فرط مالكها في حفظها فجنايتها جبار أي: هدر.

سابعًا: جواز مقاتلة من أراد أخذ مالك بالقوة بغير حق.

ثامنًا: الأدلة على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وأقوال العلماء فيها.

تاسعًا: جوازإهراق الخمر وكسر دنانها وشق أزقاقها وإن كان مالكها غير مكلف.

عاشرًا: ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت؟

الفصل السابع عشر: الشفعة

أولًا: سبب الشفعة الاشتراك في شيء ولو منقولًا.

ثانيًا: ثبوت الشفعة للجار.

ثالثًا: لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه.

رابعًا: القسمة تبطل الشفعة.

خامسًا: لا تبطل الشفعة بالتراخي.

الفصل الثامن عشر: اللقطة

أولًا: ما يفعل من وجد لقطة؟

ثانيًا: يجوز للملتقط صرف اللقطة في نفسه، ويضمن إذا جاء صاحبها بعد ما عرَّف بها حولًا.

ثالثًا: المبالغة في تعريف لقطة مكة.

رابعًا: يجوز للملتقط أن ينتفع بالشيء الحقير من اللقطة.

خامسًا: تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل.

الفصل التاسع عشر: الهبة والهدية

أولًا: يشرع قبول الهدية والمكافأة عليها.

ثانيًا: جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر.

ثالثًا: جواز التفضيل في هدية ذوي القربى.

رابعًا: يحرم الرجوع في الهدية إلا الوالد فيما يعطي ولده.

خامسًا: رد الهدية لغير مانع شرعي مكروه.

سادسًا: يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين.

سابعًا: متى تكون الهبة بحكم الهدية؟

ثامنًا: متى تكون الهبة بيعًا؟

تاسعًا: بيان أن العمرى والرقبى يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه أبدًا.

عاشرًا: التسوية بين الأولاد مستحبة، فإن فضل بعضًا صح، وكره وحمل الأمر على الندب.

الحادي عشر: لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها، وما ورد في الواقعات المخالفة لذلك تكون مقصورة على مواردها، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم.

الثاني عشر: ما جاء في تبرع العبد من مال سيده.

الفصل العشرون: الوقف

أولًا: تعريف الوقف.

ثانيًا: الأدلة على مشروعية الوقف.

ثالثًا: للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين.

رابعًا: جواز وقف المشاع والمنقول.

خامسًا: للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء.

سادسًا: بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه.

سابعًا: بيان حكم الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه.

ثامنًا: تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو زخرفتها .

الفصل الحادي والعشرون: العتق

أولًا: الحث على العتق.

ثانيًا: صحة العتق المتعلق بشرط.

ثالثًا: من ملك ذا رحم عتق عليه.

رابعًا: من مثل بمملوكه عتق عليه.

خامسًا: أسباب وآثار العتق.

سادسًا: من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق نصيب شريكه إن كان موسرًا، وإن لم يكن موسرًا يسعى العبد بالقيمة.

سابعًا: جواز بيع المدبر مطلقًا.

ثامنًا: الولاء لمن أعتق.

تاسعًا: يصير المكاتب حرًّا عند الوفاء، ويعتق منه بقدر ما سلم.

عاشرًا: لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهو قول الجمهور.

الفصل الثاني والعشرون: الوصايا

أولًا: الوصية وحكمها.

ثانيًا: الخط والكتابة مشروعة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة.

ثالثًا: تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض.

رابعًا: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث.

خامسًا: لا وصية لوارث.

سادسًا: إذا أوصى الكافر بقربة لم يلحقه ذلك؛ لأن الكفر مانع.

سابعًا: قضاء الديون مقدم على الوصية وجوبًا.

ثامنًا: السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه.

الفصل الثالث والعشرون: الفرائض

أولًا: تعريفها وفضلها.

ثانيًا: أسباب الإرث ثلاثة.

ثالثًا: موانع الإرث ثلاثة.

رابعًا: المواريث واضحة المعالم في كتاب الله.

خامسًا: ما يستفاد من آيات المواريث في الأحكام.

(١) = أحكام البنين والبنات.

(٢) = حكم الأبوين.

(٣) = الدين مقدم على الوصية.

(٤) = حكم الزوج.

(٥) = حكم الزوجة أو الزوجات.

(٦) = حكم الإخوةأو الأخوات لأم.

(٧) = حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب.

سادسًا: يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة.
سابعًا: الأخوات مع البنات عصبة.
ثامنًا: المستحقون للسدس.
تاسعًا: لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقًا مع الابن أو ابن الابن أو الأب.
عاشرًا: بيان الخلاف في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد.
الحادي عشر: بيان أن الإخوة يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم.
الثاني عشر: بيان أن الأخ لأب يسقط مع الأخ لأبوين.
الثالث عشر: المرتبة الثالثة للورثة ذوي الأرحام.
الرابع عشر: إذا تزاحمت الفرائض يصار إلى العول.
الخامس عشر: لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس.
السادس عشر: إذا استهل المولود يرث.
السابع عشر: ميراث العتيق لمعتقه.
الثامن عشر: يحرم بيع الولاء وهبته.
التاسع عشر: لا توارث بين أهل ملتين.
العشرون: لا يرث القاتل من المقتول.
الحادي والعشرون: التحذير من التعدي في المواريث.
الثاني والعشرون: الحجب والحرمان.

* * *

الفصل الرابع: السلم

أولاً: دليل مشروعيته:

عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». رواه الجماعة[1].

ثانيًا: شروط صحة السلم:

الأول: ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه، وصفته، والدليل حديث ابن عباس المتقدم.

الثاني: معرفة إمكانه للحلول وإن عُدم حال العقد.

عن عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»[2].

وفي رواية: «كنا نُسلفُ على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم»[3].

* الأنباط: هم من العرب دخلوا في العجم والروم، فاختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم سموا بذلك؛ لكثرة معرفتهم بإنباط الماء، أي: استخراجه[4].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والبخاري رقم (٢٢٣٩)، ومسلم رقم (١٢٧/ ١٦٠٤)، وأبو داود رقم (٣٤٦٣)، والترمذي رقم (١٣١١)، والنسائي رقم (٤٦١٦) وابن ماجه رقم (٢٢٨٠).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٦٠)، وابن الجارود رقم (٦١٤، ٦١٥)، والبيهقي (٦/ ١٨، ١٩)، والحميدي (١/ ٢٣٧ رقم ٥١٠)، والدارقطني (٣/ ٤)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٧٣)، والشافعي في الرسالة (ص ٣٣٧-٣٣٨)، وفي المسند (رقم ٥٥٧- ترتيب).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والبخاري رقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٧/ ١)، وابن ماجه رقم (٢٢٨٢)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠)، والطيالسي رقم (٨١٥)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦١٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٣١).

الثالث: كون الثمن مقبوضًا في المجلس، وهذا لا بد منه، ولا يتم السلم إلا بـه، وإلا كان بيع الكالئ بالكالئ وقد قدمنا النهي عنه.

الرابع: الأجل المعلوم، والدليل حديث ابن عباس المتقدم.

* * *

الفصل الخامس: القرض

أولاً: فضيلته:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» رواه ابن ماجه[1].

الدليل الثاني:

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روحَ رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر. قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه». أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

---

(١) في سننه رقم (٢٤٣٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٥١): «هذا إسناد ضعيف، قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يُسَيْر، ويقال: ابن مشتر، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد متفق على تضعيفه» اهـ.

قلت: وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٣) المرفوع منه: «من أقرض شيئًا مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».

وأخرجه ابن حبان (رقم ١١٥٥ – موارد).

وقال البيهقي عقبه: «تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان، وليس بالقوي».

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ٢٢٧): قلت: وقد وقفت له على طريق أخرى عن ابن أذنان فى «المسند» لأحمد، قال: (١/ ٤١٢) حدثنا عفان حدثنا حماد: أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان قال: «أسلفت علقمة ألفى درهم، فلما خرج عطاؤه، قلت له: اقضنى، قال: أخرنى إلى قابل، فأتيت عليه، فأخذتها، قال: فأتيته بعد، قال: برحت بى، وقد منعتنى، فقلت: نعم هو عملك! قال: وما شأنى؟ قلت: إنك حدثتنى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: إن السلف يجرى مجرى شطر الصدقة، قال: نعم فهو كذلك، قال: فخذ الآن». اهـ. بسنده حسن.

ثم قال الألباني في الإرواء (٥/ ٢٢٨): وجملة القول أن ابن أذنان هذا مستور، لأن أحدا لم يوثقه غير ابن حبان، فإذا انضم إليه طريق أبى حريز المتقدمة، أخذ حديثه بعض القوة، ويضم طريق دلهم بن صالح إليهما، فيزداد قوة، ويرقى الحديث بمجموع ذلك إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٧٨).

(٣) في صحيحه رقم (٢٦/ ١٥٦٠) وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرًا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه». أخرجه مسلم(١) والترمذي(٢).

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه، ثم وجده فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه» رواه مسلم(٣).

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»(٤).

ثانيًا: يجب على المقترض إرجاع ما اقترضه:

لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائدًا على أصل الدين، فذلك هو الربا، بل مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربًا.

الدليل الأول:

عن أبي بُردة قال: «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا وتدخلُ في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، وإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتٍّ فإنه ربًا»(٥).

القت: بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب.

---

(١) في صحيحه رقم (٣٠/ ١٥٦١).

(٢) في سننه رقم (١٣٠٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٢/ ١٥٦٣). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٨/ ٢٦٩٩). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١٢٩ رقم٣٨١٤).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد – قال مسعر: أراه قال ضحى – فقال: «صل ركعتين»، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني[1].

ثالثًا: إنظار المعسر:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الدليل الثاني:

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مات رجل فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر، فغفر له»، قال أبو مسعود: سمعته من النبي ﷺ[2].

رابعًا: مطل الغني ظلم:

الدليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[3].

خامسًا: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها:

الدليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[4].

سادسًا: حسن القضاء:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه» فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٥٩رقم٢٣٩٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥رقم ٧١/ ٧١٥).
(٢) أخرجه البخاري رقم(٢٣٩١). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه البخاري رقم(٢٤٠٠)، ومسلم رقم (١٥٦٤). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه البخاري رقم(٢٣٨٧). وهو حديث صحيح.

وفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»[١].

الدليل الثاني:

عن أبي رافع قال: استلف النبي ﷺ بكرًا، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء»، رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه، فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك»، مختصر لابن ماجه[٣].

الدليل الرابع:

عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني. متفق عليهما[٤].

* قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٣٨): «فَصْلٌ: فَإِنْ أَقْرَضَهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَقَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ، أَوْ الصِّفَةِ، أَوْ دُونَهُ، بِرِضَاهُمَا، جَازَ.

وَكَذَلِكَ إنْ كَتَبَ لَهُ بِهَا سَفْتَجَةً، أَوْ قَضَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، جَازَ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إنْ قَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ زَادَهُ زِيَادَةً بَعْدَ الْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم(٢٣٠٥)، ومسلم رقم (١٦٠١). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، ومسلم رقم (١١٨/ ١٦٠٠)، وأبو داود رقم (٣٣٤٦)، والترمذي رقم (١٣١٨)، والنسائي رقم (٤٦١٧)،وابن ماجه رقم (٢٢٨٥).
قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٠ رقم ٨٩)، والطيالسي رقم (٩٧١)، والدارمي (٢/ ٢٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢١) وغيرهم.
وهو حديث صحيح

(٣) في سننه رقم (٢٤٢٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٤٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢)، والبخاري رقم (٢٣٩٤)، ومسلم رقم (٧١/ ٧١٥). وهو حديث صحيح.

فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ يَأْخُذُ مِثْلَ قَرْضِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ فَضْلًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ فَضْلًا كَانَ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً .

وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا ، فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ .

وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ عِوَضًا فِي الْقَرْضِ ، وَلَا وَسِيلَةً إِلَيْهِ ، وَلَا إِلَى اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ ، فَحَلَّتْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَرْضٌ .....». اهـ.

* * *

الفصل السادس:

الرهن

أولاً: دليل مشروعيته:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الدليل الثاني: عن أنس قال: رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

الدليل الثالث: عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد[٥].

وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير[٦]. أخرجاهما.

ولأحمد[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجه[٩]، مثله من حديث ابن عباس.

وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة.

* قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٤٤): فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ، كَمَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ.

---

(١) في المسند (٣/ ١٠٢، ١٣٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٠٨).

(٣) في سننه رقم (٤٦١٠).

(٤) في سننه رقم (٢٤٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٠٩)، ومسلم رقم (١٢٥/ ١٦٠٣). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٤٦٧)، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٥/ ١٦٠٣). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/ ٢٣٦).

(٨) في سننه رقم (٤٦٥١).

(٩) في سننه رقم (٢٤٣٩). وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٨١)، والترمذي رقم (١٢١٤)، والنسائي (٧/ ٣٠٣)، وأبو يعلى رقم (٢٦٩٥)، والبيهقي (٦/ ٣٦)، والطبراني في الكبير رقم (١١٧٩٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨)، وابن سعد (١/ ٤٨٨) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا مُجَاهِدًا ، قَالَ : لَيْسَ الرَّهْنُ إِلَّا فِي السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ السَّفَرَ فِي الرَّهْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ ، وَكَانَا بِالْمَدِينَةِ ». وَلِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ تَجُوزُ فِي السَّفَرِ ، فَجَازَتْ فِي الْحَضَرِ ، كَالضَّمَانِ .

فَأَمَّا ذِكْرُ السَّفَرِ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ لِكَوْنِ الْكَاتِبِ يُعْدَمُ فِي السَّفَرِ غَالِبًا ، وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْكَاتِبِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ مَعَهُ أَيْضًا». اهـ.

وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٤)، و«حلية العلماء» (٤/ ٤٠٣-٤٠٥).

* قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/ ٣٦٠-٣٦١):

«التاسع: في أحكامه: (الأول): جواز الرهن في الحضر، وقد وقع التصريح به في بعض روايات الحديث، واتفق العلماء على جوازه في السفر عند عدم الكاتب. وخصه مجاهد وداود بهذه الصورة لظاهر الآية. وقالا: لا يجوز الرهن إلا فيها.

وجوزه الباقون حضرًا وسفرًا. وقالوا: الآية خرج الكلام فيها على الأغلب، لا على سبيل الشرط».

وانظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٢٢٨)، وفتح الباري (٥/ ١٤٠).

ثانيًا: ينتفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب:

الدليل:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[1].

وفي لفظ: «**إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته**». رواه أحمد[2].

---

(١) أحمد (٢/ ٤٧٢)، والبخاري رقم (٢٥١٢)، وأبو داود رقم (٣٥٢٦)، والترمذي رقم (١٢٥٤)، وابن ماجه رقم (٢٤٤٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ٢٢٨) بسند صحيح. وهو حديث صحيح.

الفصل السابع:

الحوالة

أولاً: دليل مشروعية الحوالة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**». رواه الجماعة[1].

وفي لفظ لأحمد[2]: «**ومن أحيل على مليء فليحتل**».

الدليل الثاني: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه**»، رواه ابن ماجه[3].

ثانيًا: شروط الحوالة:

شروط الحوالة كما قالها القرطبي في «المفهم» (٤٣٩-٤٤٠): «...ولها شروط: (فمنها): أن تكون بدين، فإن لم تكن بدين لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكون حمالة.

(ومنها): رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وهو قول الجمهور، خلافًا للإصطخري؛ فإنه اعتبره. وإطلاق الحديث حجة عليه. وقد اعتبره مالك إن قصد المحيل بذلك الإضرار بالمحال عليه. وهذا من باب دفع الضرر.

(ومنها): أن يكون الدين المحال به حالًّا، لقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**». ولا يصح

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٥)، والبخاري رقم (٢٢٨٧)، ومسلم رقم (٣٣/ ١٥٦٤)، وأبو داود رقم (٣٣٤٥)، والترمذي رقم (١٣٠٨)، والنسائي رقم (٤٦٨٨)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٦٧٤ رقم ٨٤)، والدارمي (٢/ ٢٦١)، والحميدي رقم (١٠٣٢)، وابن الجارود رقم (٥٦٠)، والبيهقي (٦/ ٧٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ٤٦٣) بسند صحيح على شرط الشيخين. وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٢٤٠٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٤٢): «هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع».
قال أحمد بن حنبل: «لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئًا إنما سمع من ابن نافع عن أبيه».
وقال ابن معين وحاتم: «لم يسمع من نافع شيئًا...» اهـ.

المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حق من وجب عليه الأداء، فيمطل. ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتبع»، فأفاد ذلك: أن الدين المحال به لا بد أن يكون حالًا، لأنه إن لم يكن حالًّا كثر الغرر بتأجيل الدينين.

(ومنها): أن يكون الدين المحال عليه من جنس المحال به، لأنه إن خالفه في نوعه خرج من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيع الدين بالدين المنهي عنه.

فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه. فلا يكون للمحال الرجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات. وهذا قول الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخذه الدين من المحال عليه. والأول الصحيح؛ لأن الحوالة عقد معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات، ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلة به إلا بعقد آخر، ولا عقد، فلا شغل.

غير أن مالكًا قال: إن غر المحيل المحال بذمة المحال عليه كان له الرجوع على المحيل. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، لوضوحه» اهـ.

ثالثًا: ضمان دين الميت المفلس:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي ﷺ فأُتي بجنازة، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «هل ترك شيئًا؟»، قالوا: لا، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه،فصلى عليه. رواه أحمد[1] والبخاري[2] والنسائي[3].

وروى الخمسة إلا أبا داود[4] هذه القصة من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي،

---

(١) في المسند (٤/ ٤٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٨٩).

(٣) في سننه رقم (١٩٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٥/ ٢٩٧)، والترمذي رقم (١٠٦٩)، والنسائي رقم (١٩٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٧).

قال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

وقال فيه النسائي وابن ماجه. فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به.

وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى.

الدليل الثاني:

عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات عليه دين، فأتي بميت، فسأل: «عليه دين؟»، قالوا: نعم، ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه؛ فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا فعلي،ومن ترك مالًا فلورثته»، رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والنسائي[3].

رابعًا: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة:

إذا مطل المحالُ عليه أو أفلس، كان للمحال أن يُطالب المحيل بدينه؛ لكون الدين باقيًا بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيًا كما كان قبل الحوالة.

* * *

(١) في المسند (٣/ ٢٩٦).

(٢) في سننه رقم (٣٣٤٣).

(٣) في سننه رقم (١٩٦٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٠٦٤)، وابن الجارود رقم (١١١١).

وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٠٨١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٢٥٧) وهو حديث صحيح.

الفصل الثامن:

التفليس

أولاً: ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته:

الدليل الأول:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه الخمسة إلا الترمذي(١).

قال أحمد: قال وكيع: «عرضه» شكايته، «وعقوبته» حبسه.

* اللي: المطل. يقال: لواه حقه ليًّا وليانًا أي: مطله.

* الواجد: الغني.

* يحل عرضه: أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء، ويقول له: إنك ظالم ومتعدٍّ.

* وعقوبته: أي يحبس حتى يؤدي الحق.

* قال ابن المنذر: أكثرُ من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وقضاتهم، يرون الحبس في «الدَّين» منهم: مالك، والشافعي،وأبو عبيد، والنعمان، وسوَّار، وعبيد الله بن الحسن، وروي عن شريح، والشعبي، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يُقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال عبد الله بن جعفر، والليث بن سعد» (المغني ٦/ ٣٨٦).

وانظر «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٦٨٢-٦٨٦): الحبس في الدين، حبس النساء، حبس الأقارب بعضهم لبعض - أحكام المحبوس، ومتى يؤذن للمسجون بالخروج.

وانظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٤٤١-٤٤٣) باب ما جاء في حبس المفلس.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو داود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي رقم (٤٦٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان رقم (٥٠٨٩)، وعلقه البخاري في صحيحه (٥/ ٦٢ رقم الباب (١٣)- مع الفتح). وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦٢) وكذا الألباني رحمه الله صححه.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

* أما إذا كان للمفلس من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب لغرمائه تسليم المال،ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك.

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»، رواه الجماعة إلا البخاري[1].

ثانيًا: من وجد سلعته عند المدين المفلس فهو أحق بها:

الدليل الأول:

عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به**»، رواه أحمد[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**» رواه الجماعة[3].

وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم: «**إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه إنه لصاحبه الذي باعه**»، رواه مسلم[4] والنسائي[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦)، ومسلم رقم (١٨/ ١٥٥٦)، وأبو داود رقم (٣٤٦٩)، والترمذي رقم (٦٥٥)، والنسائي رقم (٤٥٣٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٥٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/ ١٠) بسند ضعيف، عمر بن إبراهيم العبدي، أبو حفص البصري، في روايته عن قتادة خاصة ضعف. وقد خالفه موسى بن السائب - وهو ثقة - فرواه عن قتادة بغير هذا اللفظ عند أحمد (٥/ ١٣) وقد تقدم قريبًا.
لكن متن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة عند الشيخين.
فهو به صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٥٨)، والبخاري رقم (٢٤٠٢)، ومسلم رقم (٢٢/ ١٥٥٩)، وأبو داود رقم (٣٥١٩)، والترمذي رقم (١٢٦٢)، والنسائي رقم (٤٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٣/ ١٥٥٩).

(٥) في سننه رقم (٤٦٧٧).
وهو حديث صحيح.

وفي لفظ: **«أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئًا فهو له»**، رواه أحمد(١).

الدليل الثالث:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: **«أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»**، رواه مالك في الموطأ(٢) وأبو داود(٣)، وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف.

ثالثًا: متى يجوز الحجر على المفلس؟

يجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه.

واعلم أن الحجر كان عند الصحابة أمرًا معروفًا ثابتًا في الشريعة.

الدليل:

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى علي رضي الله عنه عثمان فقال: احجر على هذا؟ فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان رضي الله عنه: أحجر على رجل شريكه الزبير؟!»(٤).

رابعًا: متى يجوز الحجر على المبذر؟

يجوز الحجر على المبذر ومن لا يحسن التصرف؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥): ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

---

(١) في المسند (٢/ ٥٢٥) بسند منقطع. لكن للحديث طرقًا أخرى يصح بها. وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في الموطأ (٢/ ٦٧٨ رقم ٨٧).

(٣) في سننه رقم (٣٥٢٠).

قال المنذري: وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي.

وانظر: «الإرواء» (٥/ ٢٦٩).

والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٦٠ رقم ٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦١). وهو حديث صحيح.

وقال الزمخشري[1]: «السفهاء: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ...». اهـ.

خامسًا: متى يُمكّن اليتيم من ماله؟

يمكن اليتيم من التصرف في ماله حين يؤنس منه الرشد.

الدليل:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٦): ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ...﴾.

سادسًا: يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف:

الدليل:

عن عائشة ﵂ في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: «إنها نزلت في مال اليتيم، إذا كان فقيرًا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف»[2].

* * *

(١) الكشاف (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٤١ رقم ٤٥٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٣١٥ رقم ١٠/ ٣٠١٩).

الفصل التاسع: الصلح وأحكام الجوار

أولاً: الدليل على مشروعية الصلح:

قال تعالى في سورة النساء الآية (١١٤): ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾.

ثانيًا: متى يجوز الصلح؟

الدليل:

عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحلَّ حرامًا»، رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣]، وزاد: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثالثًا: جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول:

الدليل الأول:

عن أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد

---

(١) في سننه رقم (٣٥٩٤). من حديث أبي هريرة.
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٦٣٧)، (٦٣٨)، والدارقطني (٣/ ٢٧ رقم ٩٦)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٤، ٦٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان رقم (١١٩٩ - موارد)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨٨)، كلهم من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين»، زاد بعضهم: «إلا صلحًا حرم حلالًا وأحل حرامًا».
قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون» فلم يصنع شيئًا!!
ولهذا قال الذهبي: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقوَّاه غيره»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣١ رقم ١١): «صدوق يخطئ». قلت: لم يتفرد به، وله شواهد.

(٢) في سننه رقم (٢٣٥٣).

(٣) في سننه رقم (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من حديث عمرو بن عوف.
قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠١)، والدارقطني (٣/ ٢٧رقم ٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٩).
فيه كثير بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه، وقد قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣٢ رقم ١٧): ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب.
وسكت الحاكم عليه، وقال الذهبي: واهٍ.
وله شواهد قد بينتها في تخريجي لـ«بداية المجتهد» (٤/ ٨٩-٩٠).
وقد قال المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٥-١٤٦): «وجملة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره». اهـ.

درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحُجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع،فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطامًا في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»، رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

الشاهد في الحديث: جواز الصلح والإبراء من المجهول.

الدليل الثاني:

عن جابر: أن أباه قُتل يوم أُحُد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها.

وفي لفظ: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «جد له فأوف له الذي له»، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت سبعة عشر وسقًا.رواهما البخاري[3].

الشاهد في الحديث: جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

حائطي: بستان نخيلي.

---

(١) في المسند (٦/ ٣٢٠).

(٢) في سننه رقم (٣٥٨٤).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٤)، وفي شرح مشكل الآثار رقم (٧٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٣٣-٢٣٤)، والدارقطني (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٦) و(١٠/ ٢٦٠)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٠٨) من طرق.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وانظر: «الصحيحة» رقم (٤٥٥). وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٩٥) و(٢٣٩٦). وهو حديث صحيح.

يحللوا: أي: يجعلونه في حِلّ ويبرئونه من دينهم.

سنغدو: من الغدو وهو الذهاب أول النهار.

فطاف: دار.

فجددتها: من الجداد وهو قطع ثمرها.

رابعًا: جواز الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل:

الدليل:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل»، رواه أحمد(١) وابن ماجه(٢) والترمذي(٣).

حقة: هي من الإبل ما دخلت الرابعة.

جذعة: هي من الإبل ما دخلت الخامسة.

الخلفة: هي الحامل من النوق.

خامسًا: دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دَينًا كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»(٤).

سجف حجرته: أي سترها.

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٣، ٢١٧).

(٢) في سننه رقم (٢٦٢٦).

(٣) في سننه رقم (١٣٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٣)، من طريقين عن عمرو بن شعيب، به.

قال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٥٩): «قلت: وهو كما قال – أي الترمذي –، وإنما لم يصححه – والله أعلم – للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥٥١ رقم ٤٥٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٢ رقم ١٥٥٨).

* والشاهد في الحديث:

وقوع التنازع بين الرجلين، فإن كان التنازع بينهما في المقدار فهو صلح عن إنكار، وقد جوزه الشارع، وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضًا صلح عن إنكار؛ لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل.

سادسًا: يحلُّ للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة وهو قول الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره**»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. رواه الجماعة إلا النسائي[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**»[2].

الدليل الثالث:

عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٢٧٤، ٤٤٧)، والبخاري رقم (٢٤٦٣)، ومسلم رقم (١٣٦/ ١٦٠٩)، وأبو داود رقم (٣٦٣٤)، والترمذي رقم (١٣٥٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٥).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥ رقم ٣٢)، والبيهقي (٦/ ٦٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١).
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٨٠٦). وهذا إسناد واهٍ، جابر هو الجعفي، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٢٢): «وقد اتهم».
وله طريق آخر أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٦)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٩٧) والطبراني في الكبير (ج ٢ رقم ١٣٨٧).
قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره، والله أعلم

خشبًا في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالًا كثيرًا، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في جداره»، فقال الحالف: أي أخي قد علمت أن مقضي لك علي، وقد حلفت فاجعل أسطوانًا دون جداري، ففعل الآخر فغرز في الأسطوان خشبه[(١)]. رواهما أحمد وابن ماجه.

سابعًا: إذا اختلف في الطريق يجعل سبعة أذرع:

الدليل:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»، رواه الجماعة إلا النسائي[(٢)].

وفي لفظ لأحمد[(٣)]: «إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع».

الذراع = ٦ قبضات = ٤٦.٢ سم.

القبضة = ٦ أصابع = ٧.٧ سم.

الأصبع = عرض ٦ حبات شعير = ١.٩٢٥ سم.

الشعيرة = ٦ شعرات من شعر البغل = ٠.٣٢ سم.

إذًا سبعة أذرع = ٤٦.٢ × ٧ = ٣٢٣.٤سم = ٣.٢٣٤ كم[(٤)].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢١٨): «قلت: ليس لمجمع – بن يزيد – هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول. وإسناد حديثه فيه مقال:

هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، قال الذهبي: مختلف فيه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه.

والباقي ثقات». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٩، ٤٧٤)، والبخاري رقم (٢٤٧٣)، ومسلم رقم (١٤٣/ ١٦١٣)، وأبو داود رقم (٣٦٣٣)، والترمذي رقم (١٣٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٢٢٨) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» تأليف: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط: دار الجيل الجديد – صنعاء ص ٥٠-٥٧.

الفصل العاشر:

الشركة والمضاربة

أولاً: مشروعيتها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة ص: ٢٤].

الدليل الثاني:

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

ثانيًا: الناس شركاء في الماء والنار والكلأ:

الدليل:

عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء والنار»[1].

الكلأ: نبات ينبت في موات الأرض، يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره.

أما إذا نبت الكلأ في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض، وليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه.

ثالثًا: بيان توزيع الماء بين المستحقين:

الدليل:

عن عروة بن الزبير: أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة – هي مسايل الماء – التي يسقون بها النخل، فقال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥٠ رقم ٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٦٧٦٤). وهو حديث صحيح.

الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري. فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥][1].

رابعًا: لا يجوز منع فضل الماء؛ ليمنع به الكلأ:

الدليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلأ»[2].

خامسًا: يصح للإمام أن يحمي بقعة موات؛ لرعي دواب المسلمين:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة»[3].

الشرف: بفتح الشين المعجمة، وفتح الراء، هو والربذة موضعان بين مكة والمدينة.

سادسًا: جواز الاشتراك في النقود والتجارات:

الدليل:

عن أبي المنهال قال: «اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدا بيد نسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٤ رقم ٢٣٥٩)، ومسلم (رقم ١٢٩/ ٢٣٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣١ رقم ٢٣٥٤)، ومسلم (٣/ ١١٩٨رقم ٣٧/ ١٥٦٦) وغيرهما.
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٤٤رقم ٢٣٧٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ١٣٤رقم ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢١٢ رقم ١٥٨٩) وغيرها.

سابعًا: تجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل:

قال ابن حزم(١): «كل أَبْوَاب الْفِقْه لَيْسَ مِنْهَا بَاب الا وَله أصل فِي الْقُرْآن وَالسّنة نعلمهُ وَللَّه الْحَمد حاشا الْقَرَاض - الْمُضَارَبَة - فَمَا وجدنَا لَهُ أصلًا فيهمَا الْبَتَّةَ وَلكنه إجماع صَحِيح مُجَرّد وَالَّذِي نقطع عَلَيْهِ أنه كَانَ فِي عصر النَّبِي ﷺ وَعلمه فأقره وَلَوْلَا ذَلِك مَا جَازَ». اهـ.

وتعقبه المحدث الألباني(٢) - رحمه الله - قائلًا: «وفيه أمور أهمها: أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر وأيضًا فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة من تراضٍ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلًا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه». اهـ.

* قال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٢٢): «لا تجوز الشركة بالابدان أصلا لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الأشياء فإن وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يُقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل».

ثم قال: (٨/ ١٢٣-١٢٤): «وَهَذَا عَجَبٌ عَجِيبٌ، وَمَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْرُ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ السَّلامَةَ مِنَ التَّمْوِيهِ فِي دِينِهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ.

الأول: ذلك أَنَّ هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لا يَذْكُرُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا: رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قُلْت لأَبِي عُبَيْدَةَ: أَتَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ أَعْظَمَ حَجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ قَائِلٍ مَعَنَا وَمَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ لا تَجُوزُ، وَأَنَّهُ لا يَنْفَرِدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بِمَا يُصِيبُ دُونَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ حَاشَا مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ كَوْنِ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَأَنَّهُ إنْ فَعَلَ فَهُوَ غُلُولٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

---

(١) مراتب الإجماع ص (٩١).

(٢) الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٤).

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ لَمْ تَتِمَّ، وَلا حَصَلَ لِسَعْدٍ وَلا لِعَمَّارٍ، وَلا لابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَيْنِكَ الأَسِيرَيْنِ إلا مَا حَصَلَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ بِالشَّام، وَلِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مَنْ يَرَى الْعَارَ عَارًا أَنْ يَحْتَجَّ بِشَرِكَةٍ أَبْطَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَمْضِهَا؟!!

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ - يَعْنِي الْحَنَفِيِّينَ - لا يُجِيزُونَ الشَّرِكَةَ فِي الاصْطِيَادِ، وَلا يُجِيزُهَا الْمَالِكِيُّونَ فِي الْعَمَلِ فِي مَكَانَيْنِ، فَهَذِهِ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ لا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فِي تَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ لا تَجُوزُ عِنْدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى تَوْفِيقِهِ لَنَا». اهـ.

وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٢٧٩)، والمبسوط للسرخسي (١١/ ٢١٧، ٢١٨)، وبداية المجتهد (٤/ ١٢)، بتحقيقي وسبل السلام (٥/ ١٦٤-١٦٥) بتحقيقي.

* **فائدة:**

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٩١): «كل أَبْوَاب الْفِقْه لَيْسَ مِنْهَا بَاب الا وَله أصل فِي الْقُرْآن وَالسّنة نعلمهُ وَللَّه الْحَمد حاشا الْقَرَاض فَمَا وجدنَا لَهُ أصلًا فيهمَا الْبَتَّة وَلكنه إِجْمَاع صَحِيح مُجَرّد وَالَّذِي نقطع عَلَيْهِ أَنه كَانَ فِي عصر النَّبِي ﷺ وَعلمه فأقره وَلَوْلَا ذَلِك مَا جَازَ». اهـ.

وتعقبه المحدث الألباني في الإرواء (٥/ ٢٩٤) قائلًا: «وفيه أمور أهمها: أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر وأيضًا فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراضٍ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلًا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه». اهـ.

* * *

الفصل الحادي عشر - الوكالة

أولاً: تعريف الوكالة:

الوكالة - بفتح الواو، وقد تكسر - التفويض والحفظ، تقول: وكلت فلانًا إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه، إذا فوضته إليه.

وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا.

ثانيًا: مشروعية الوكالة:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الكهف: ١٩].

وكتوكيله ﷺ في استيفاء الحد، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد الجهني وفيه: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[(١)].

وكتوكيله في حفظ زكاة رمضان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان»[(٢)].

وأجمع المسلمون على جوازها، بل على استحبابها؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى؛ إذ ليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

ثالثًا: بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل:

عن عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣١١) و (٣٢٧٥) و (٥٠١٠).

لربح فيه»[1].

«وبيع الفضولي بيع صحيح، لازم للمشتري؛ لأنه أقدم على الشراء باختياره، سواء علم أن البائع مالك أو فضولي، وغير لازم للمالك، بل البيع متوقف على رضاه، ويدل على صحة بيع الفضولي ما بوب له البخاري بقوله: (باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضِيَ) وذكر حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار، وفيه قول أحدهم: (أني استأجرت أجيرًا بفرق - مكيال - من ذرة، فأعطيته، أبى ذاك أن يأخذ، فعمدتُ إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها».

- أخرجه البخاري رقم (٢٢١٥) ومسلم رقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر - والحديث وإن كان في شرع من قبلنا، وفي الاستدلال به خلاف، فإنه يحتج به لسياق النبي ﷺ الحديث، سياق المدح والثناء على فاعله، وذلك تقرير منه، ويدل على صحة بيع الفضولي أيضًا ما جاء في الصحيح عن عروة البارقي تقدم تخريجه برقم (٢٣٥٠) من كتابنا هذا -». اهـ.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٢٤١-٢٤٢) وانظر: «الفروق» للقرافي (٣/ ١٠٢٥-١٠٢٨) رقم الفرق ١٨٥].

رابعًا: حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أنفع:

عن معن بن يزيد قال: كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت»[2].

ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض، فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥) والبخاري رقم (٣٦٤٢) وأبو داود رقم (٣٣٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٢) والسنن الصغير رقم (٢١٥٠) ودلائل النبوة (٦/ ٢٢٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠) والبخاري رقم (١٤٢٢). وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني عشر: المساقاة والمزارعة:

أولاً: عامل رسول الله ﷺ اليهود في أرض خيبر بشطر ما يخرج منها:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. رواه الجماعة[(١)].

وعنه أيضًا أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» متفق عليه[(٢)].

وهو حجة في أنها عقد جائز.

وللبخاري[(٣)]: أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

ولمسلم[(٤)] وأبي داود[(٥)] والنسائي[(٦)]: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

قلت: وظاهر هذا أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له.

الدليل الثاني:

عن عمر أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا. رواه أحمد[(٧)] والبخاري بمعناه[(٨)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧) والبخاري رقم (٢٣٢٩) ومسلم رقم (١/ ١٥٥١) وأبو داود رقم (٣٤٠٨) والترمذي رقم (١٣٨٣) والنسائي رقم (٣٩٢٩) وابن ماجه رقم (٢٤٦٧). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٤٩) والبخاري رقم (٢٣٣٨) ومسلم رقم (٦/ ١٥٥١). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٣٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥/ ١٥٥١).

(٥) في سننه رقم (٣٤٠٩).

(٦) في سننه رقم (٣٩٣٠). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/ ١٥).

(٨) في صحيحه رقم (٢٣٣٨). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. رواه أحمد[(١)] وابن ماجه[(٢)].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: «لا»، فقالوا: تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري[(٣)].

الدليل الخامس:

عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا. رواه ابن ماجه[(٤)].

قال البخاري[(٥)]، وقال قيس بن مسلم[(٦)]، عن أبي جعفر[(٧)] قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي[(٨)] وسعد بن مالك وابن مسعود[(٩)]،

---

(١) في المسند (١/ ٢٥٠).

(٢) في سننه رقم (٢٤٦٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٥): «هذا إسناد ضعيف، الحكم ابن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٢٧١٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٤٦٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب السنة». اهـ.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٤٤ رقم ٣٠٧): «طاوس بن كيسان، قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل شيئًا، وقال يحيى بن معين: لا أراه سمع من عائشة، وقال أبو زرعة: لم يسمع من عثمان شيئًا، وقد أدرك زمنه، وطاوس عن عمر وعن علي وعن معاذ مرسل رضي الله عنهم». اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه (٥/ ١٠ رقم الباب (٨) - مع الفتح) معلقًا.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥/ ١١): «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق (٨/ ١٠٠ رقم ١٤٤٧٦).

(٧) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

(٨) أثر علي وصله ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٩ رقم ١٢٧٥) من طريق عمرو بن صليع عنه: «أنه لم ير بأسًا بالمزارعة على النصف». الفتح (٥/ ١١).

(٩) أخرجه ابن مسعود، وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضًا - (٦/ ٣٣٧

وعمر بن عبد العزيز[١]، والقاسم[٢]، وعروة[٣]، وآل أبي بكر، وآل علي، وآل عمر[٤]؛ قال: وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[٥].

* لقد جمع الشوكاني في «المخابرة» رسالتين: الأولى رقم (١٢٢) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٨/ ٣٨٤٥-٣٨٦٧) بعنوان: «بحث في المخابرة» بتحقيقي.

والرسالة الثانية رقم (١٢٣) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٨/ ٣٨٦٩-٣٨٩١) بعنوان: «رسالة في المخابرة» بتحقيقي.

وبعد أن ذكر الشوكاني في الرسالة الأولى رقم (١٢٢) الأقوال السبعة في هذه المسألة وأدلتها قال: «والذي ظهر للحقير، أسير التقصير، تحريم كل مخابرة لم تقع على تلك

رقم ١٢٦٩) من طريق موسى بن طلحة قال: «كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع».

ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ: «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدًا وابن مسعود وخبابًا وأسامة بن زيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود وسعدًا يعطيان أرضيهما بالثلث».

(١) أثر عمر بن عبد العزيز وصله ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤١ رقم ١٢٨٢) من طريق خالد الحذاء «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة أن يزارع بالثلث والربع».

وروينا في «الخراج ليحيى بن آدم» بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله: انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر إن لم يزرعها أحد فامنحها، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضًا».

(٢) أثر القاسم بن محمد وصله عبد الرزاق (٨/ ١٠٠ رقم ١٤٤٧٤)، قال: «سمعت هشامًا يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع، قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض».

(٣) أثر عروة وهو ابن الزبير وصله ابن أبي شيبة أيضًا (٦/ ٣٤١-٣٤٢ رقم ١٢٨٤).

(٤) أثر أبي بكر، ومن ذكر معهم، فروى ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٨ رقم ١٢٧٣)، وعبد الرزاق (٨/ ١٠٠-١٠١ رقم ١٤٤٧٧) من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه «سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك».

(٥) قوله: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وصله ابن أبي شيبة - كما في «الفتح» (٥/ ١٢) - عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي. وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان»، وهذا مرسل.

* قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١): والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم». اهـ.

الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ في خيبر؛ لأنها قد وردت في كل نوع منها أدلة قاضية بالمنع، ولم يعارضها معارض؛ فتحرم المخابرة المفسرة ببيع الكدس بكذا وكذا للنهي الواقع عنها، ولأنها أيضًا نوع من الربا، ولم يقم دليل يقضي بجوازها.

وتحرم أيضًا المخابرة التي اشترط فيها المالك أن يكون له هذه، وللعامل هذه، لما في حديث رافع، ولا يعارضه ما وقع منه ﷺ في خيبر؛ لأنه وقع على نحو مخالف له.

وتحرم أيضًا المخابرة بما يكون على السواقي والماذيانات وأقبال الجداول ونحوها لما وقع في حديث سعد ورافع.

وتحرم أيضًا المخابرة بالثلث والربع إذا انضم إليها اشتراط ثلاث جداول، وما يسقي الربيع لما في حديث رافع أيضًا. ولا يعارضه ما وقع منه ﷺ في أراضي خيبر لخلوه عن الاشتراط. وجميع هذه الأنواع خارجة عن تلك المعاملة الواقعة منه ﷺ، ولم يقم دليل على جوازها.

ويبقى الإشكال في تأجير الأرض بشطر معلوم من الثمرة من ثلث، أو ربع، أو نحوه؛ فالأحاديث الواردة في النهي المفسرة بالثلث والربع يقضي بالمنع منها، وفعله ﷺ في خيبر يقضي بجوازها، والقول بأن الجواز منسوخ يأباه موته ﷺ على تلك المعاملة، واستمرار جماعة من الصحابة عليها، وكذلك القول بأن النهي عنها منسوخ يأباه صدور ذلك النهي منه ﷺ في أثناء تلك المعاملة، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي بعد موته ﷺ والمصير إلى التعارض والترجيح أيضًا ممتنع لإمكان الجمع بحمل النهي على الكراهة لذلك الصارف، وهذا هو الحق الذي يكون به صون السنة المطهرة عن الإطراح، فتكون المخابرة بالنصف والثلث من غير زيادة شرط مكروهة فقط، وفي تلك الأنواع السابقة محرمة، ولا يقال أن النبي ﷺ إذا نهانا عن فعل وفعله كان ذلك مختصًا به، لأنا نقول: قد استمر على ذلك الفعل الصحابة في حياته، وبعد موته، وهم أجلُّ من أن يخفى عليهم ذلك الاختصاص كما سبق تحقيق ذلك.

فإن قلت: يقدح في مناقشتك تلك الأقوال السابقة ما جزمت به بعد من تحريم تلك الصور.

قلت: إنما وقعت تلك المناقشات باعتبار اقتصار كل قائل على تحريم صورة معينة

من تلك الصور، وعدم الالتفات إلى تحريم ما عداها، أو باعتبار تحريم جميع الصور كما في القول الأول، أو تحليل جميعها كما في الثاني، وقد عرفت باقي ذلك فلا نعيده...». اهـ.

* الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير.

* الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قبل.

ثانيًا: جواز المزارعة على شيء معلوم مضمون:

الدليل:

عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلًا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك؛ فأما الوَرِق فلم ينهنا. أخرجاه[1].

وفي لفظ: كنا أكثر أهل الأرض مزدرعًا، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنُهينا. فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذٍ. رواه البخاري[2].

وفي لفظ قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه؛ فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5].

وفي رواية عن رافع قال: حدثني عماي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك. رواه أحمد[6] والبخاري[7] والنسائي[1].

(١) البخاري رقم (٢٧٢٢) ومسلم رقم (١٧/ ١٥٤٧). وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٢٣٢٧). وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (١١٦/ ١٥٤٧).
(٤) في سننه رقم (٣٣٩٢).
(٥) في سننه رقم (٣٨٩٩)، وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٤/ ١٤٢).
(٧) في صحيحه رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

وفي رواية عن رافع أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ﷺ بالماذيانات وما يسقي الربيع وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كرى المزارع بهذا ونهى عنها. رواه أحمد[٢].

ثالثًا: جواز كراء الأرض بأجرة معلومة:

الدليل الأول:

عن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا، فقال النبي ﷺ: «**من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها**» رواه أحمد[٣] ومسلم[٤]. والقصرى: القصارة.

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون في السواقي، وما سعد بالماء مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال: «**أكروا بالذهب والفضة**»، رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧].

---

(١) في سننه رقم (٣٨٩٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ١٤٢-١٤٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٣٦) والترمذي رقم (٦٤٥) وابن ماجه رقم (١٨٠٩) وابن خزيمة رقم (٢٣٣٤) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) و(٤٣٠٠) والحاكم (١/ ٤٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٦٥) من طرق.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٣/ ٣١٢).

(٤) في صحيحه رقم (٩٥/ ١٥٣٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ١٧٨).

(٦) في سننه رقم (٣٣٩١).

(٧) في سننه رقم (٣٨٩٤).
وهو حديث حسن.

وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبًا واستحبابًا، فقد جاء ما يدل على ذلك.

فروى عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إن أعلمهم، يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا»، رواه أحمد[1] والبخاري[2] وابن ماجه[3] وأبو داود[4].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. رواه الترمذي وصححه[5].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»** أخرجاه[6].

* * *

(١) في المسند (١/ ٢٣٤).
(٢) في صحيحه رقم (٢٣٤٢).
(٣) في سننه رقم (٢٤٥٧).
(٤) في سننه رقم (٣٣٨٩).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (١٣٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٦) البخاري في صحيحه رقم (٢٣٤١) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٢/ ١٥٤٤).

الفصل الثالث عشر: الإجارة

أولاً: مشروعية الإجارة:

- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

- وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

- وعن عائشة رضي الله عنها: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خريتًا - الخرِّيت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل»[(١)].

* قال في النهاية (١/ ٤٧٨): الخريت: الماهر، الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية، ومضايقها، وقيل: إنه يهتدي، لمثل خرت الإبرة من الطريق.

الفائق للزمخشري (١/ ٣٦١) والقاموس المحيط ص ١٩٣.

ثانيًا: تجوز الإجارة على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»، رواه أحمد[(٢)] والبخاري[(٣)] وابن ماجه[(٤)].

الدليل الثاني:

عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًّا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٨، ٢١٢) والبخاري رقم (٢٢٦٣، ٢٢٦٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٢٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٦٢).

(٤) في سننه رقم (٢١٤٩) وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر، فقال له: «زن وأرجح»، رواه الخمسة وصححه الترمذي[(١)].

البَز: الثياب. هَجْرُ: اسم بلد معروف بالبحرين.

* إذا لم تكن الأجرة معلومة، استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل لحديث سويد المتقدم.

ثالثًا: كسب الحجام مكروه كراهة تنزيه؛ لأن فيه دناءة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب. رواه أحمد[(٢)].

الدليل الثاني:

عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث**»، رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)] والنسائي[(٦)].

ولفظه: «**شر المكاسب: ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي**».

الدليل الثالث:

عن محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه، فقال: ألا

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٢)، وأبو داود رقم (٣٣٣٦)، والترمذي رقم (١٣٠٥)، والنسائي رقم (٤٥٩٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٥٩)، والدارمي (٢/ ٢٦٠)، والحاكم (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٦/ ٣٢-٣٣)، والطبراني في الكبير رقم (٦٤٦٦)، والطيالسي رقم (١١٩٢) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٢٩٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٨٤)، والنسائي (٧/ ١٩٠)، وابن ماجه رقم (٢١٦٠)، والبيهقي (٦/ ١٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٣٨) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٤٦٤).

(٤) في سننه رقم (٣٤٢١).

(٥) في سننه رقم (١٢٧٥).

(٦) في سننه رقم (٤٢٩٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥١٥٢)، والحاكم (٢/ ٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٦ - تيمية) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

أطعمه أيتامًا لي؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يعلفه ناضحه. رواه أحمد[(١)].

وفي لفظ: أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، ولم يزل يسأله فيها حتى قال: «اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك»، رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حديث حسن.

الدليل الرابع:

عن أنس أن النبي ﷺ احتجم، حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلممواليه فخففوا عنه. متفق عليه[(٥)].

وفي لفظ: دعا غلامًا منا حجمه فأعطاه أجره صاعًا أو صاعين، وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته. رواه أحمد[(٦)]، والبخاري[(٧)].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتًا لم يعطه. رواه أحمد[(٨)]، والبخاري[(٩)]، ومسلم[(١٠)]، ولفظه: حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته. ولو كان سحتًا لم يعطه النبي ﷺ.

---

(١) في المسند (٥/ ٤٣٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣) وقال: «رجاله رجال الصحيح». وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٢) في المسند (٥/ ٤٣٦).

(٣) في سننه رقم (٣٤٢٢).

(٤) في سننه رقم (١٢٧٧) وقال: حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ١٨٢)، والبخاري رقم (٢١٠٢)، ومسلم رقم (٦٢/ ١٥٧٧). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (١/ ٢٤١).

(٧) في صحيحه رقم (٢٢٨١). وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١/ ٣٣٣).

(٩) في صحيحه رقم (٢١٠٣).

(١٠) في صحيحه رقم (٦٦/ ١٢٠٢). وهو حديث صحيح.

رابعًا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «**اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**»، رواه أحمد[(١)].

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن واسألوا الله به، فإن من بعدكم قومًا يقرأون القرآن يسألون به الناس**»، رواه أحمد[(٢)] والترمذي[(٣)].

الدليل الثالث:

عن أبي بن كعب قال: علمت رجلًا القرآن فأهدى لي قوسًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوسًا من نار» فرددتها رواه ابن ماجه[(٤)].

خامسًا: يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن:

الدليل الأول:

وعن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق إن في الماء رجلًا لديغًا -أو سليمًا- فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه

---

(١) في المسند (٣/ ٤٢٨).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٧٤)، والبزار رقم (٢٣٢٠- كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٧)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٤/ ٤٤٥).

(٣) في سننه رقم (٢٩١٧) وقال: حديث حسن ليس إسناده بذاك.

والخلاصة: أن إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لغيره.

(٤) في سننه رقم (٢١٥٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٦٥): «هذا إسناد مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن ابن مسلم. وقال العلائي في المراسيل: عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل.

قلت: (أي البوصيري): رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد، به.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**». رواه البخاري(١).

الدليل الثاني:

وعن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا، فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فقال: «**وما يدريك أنها رقية**» ثم قال: «**قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهمًا**» وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو أتم(٢).

سادسًا: ضوابط الرقية الشرعية في الإسلام:

أولًا: أن لا تكون الرقية رقية شركية، والدليل على هذا الضابط ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم (٦٤/ ٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**أعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس**

---

(١) في صحيحه رقم (٥٧٣٧).

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢١٨٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، والدارقطني (٣/ ٦٥ رقم ٢٤٧، ٢٤٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٤)، والبخاري رقم (٥٧٣٦)، ومسلم رقم (٦٥/ ٢٢٠١)، وأبو داود رقم (٣٤١٨)، والترمذي رقم (٢١٦٤)، وابن ماجه رقم (٢١٥٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

فكل رقية اشتملت على شرك فهي رقية شركية لا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعاطاها. ومن ذلك الرقية المشتملة على القسم بالمخلوقات، كالشمس والقمر والملائكة والجن ونحو ذلك، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٦٩، ٨٧، ١٢٥) والترمذي رقم (١٥٣٥) والحاكم (١/ ١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والرقية المشتملة على الاستغاثة بالمخلوقات فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو المشتملة على دعاء المخلوق من دون الله ليكشف أمرًا لا يكشفه إلا الله كما قال سبحانه: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

وهكذا كل رقية اشتملت على صرف شيء من الأشياء التي أمر الله بها في كتابه، أو أمر بها رسوله ﷺ في سنته إلى غير الله تعالى فهي رقية شركية.

ثانيًا: ألَّا تكون الرقية رقية سحرية، وذلك لأن الله سبحانه، قد حرم السحر، وبيّن بأنه كفر.

ثالثًا: ألَّا تكون الرقية من عرَّاف أو كاهن؛ ولو لم يكن ساحرًا، وذلك لأن العراف والكاهن لا يجوز لأحد أن يأتيهما ويصدقهما، وطلب الرقية من العراف والكاهن فتح باب لإتيان الناس إليه، والطمع فيما عنده من رقى، وينتقض بذلك مقصود الرسول ﷺ من تحذير الناس من الذهاب إليه، كما قال ﷺ: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٨).

رابعًا: أن تكون الرقية بعبارات ومعنى مفهوم، فإن ما لا يعقل معناه وما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شرك، وما كان مظنة الشرك فلا يجوز تعاطيه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٩٥): «وقد أجمع العلماء على جواز

الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته؛ وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره؛ وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى...» اهـ.

خامسًا: ألَّا تكون الرقية بهيئة محرمة كأن يتقصد الرقية حالة كونه جنبًا، أو في مقبرة أو حمام أو حالة كتابه حروف أبا جاد أو حالة نظره في النجوم وما شابه ذلك من الهيئات المحرمة، كتلطخه بالنجاسات أو كشف عورته.

سادسًا: ألا تكون الرقية بعبارات محرمة، كالسب والشتم واللعن، لما تقدم من أن الله لم يجعل الدواء في المحرم.

سابعًا: ألا يظن الراقي والمرقي بأن الرقية وحدها تستقل بالشفاء أو دفع المكروه.

قال ابن القيم في «الجواب الكافي» ص١٤: «والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا بحده فقط. فمتى كان السلاح سلاحًا تامًّا لا آفة به، والساعد قويًّا والمانع مفقودًا حصلت به النكاية في العدو، متى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير».

انظر: «الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة وحكم التفرغ لها واتخاذها حرفة» تأليف: د. علي بن نفيع العلياني.

سابعًا: النهي عن أجرة المؤذن:

الدليل:

حديث عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[1].

ثامنًا: النهي عن قفيز الطحان:

الدليل:

عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٣١)، والترمذي رقم (٢٠٩)، والنسائي رقم (٦٧٢)، وابن ماجه رقم (٧١٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٠٧)، والدارقطني (٣/ ٤٧ رقم ١٩٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩). وهو حديث صحيح.

قفيز الطحان: هو أن يطحن الطعام بجزء منه

تاسعًا: إذا أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استاجر، ضمن:

الدليل:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

عاشرًا: إثم من منع أجر الأجير:

الدليل:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره»، رواه أحمد[2] والبخاري[3].

* * *

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٦)، والنسائي رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٤٦٦) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٣٥٨).

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٢٧). وهو حديث صحيح.

الفصل الرابع عشر: الوديعة والعارية

أولاً: تعريف الوديعة:

الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه، وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له: بالوديعة؛ لأنه يتركه عند المودع.

ثانيًا: حكم الوديعة:

وإذا استودع الرجل أخاه شيئًا استحب له قبوله إن علم من نفسه القدرة على حفظه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

ويجب على المودع رد الوديعة متى طلبت منه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[1].

ثالثًا: لا ضمان على مؤتمن إذا أتلفت الأمانة بدون جناية وخيانة:

الدليل:

عن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: **« بل عارية مضمونة»**، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له: فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. رواه أحمد[2]، وأبو داود[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) في المسند (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥).

(٣) في سننه (٣٥٦٢).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٩) رقم (١٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٩). وللحديث شاهدان يرتقي بهما إلى الحسن.

الأول: من حديث جابر: أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨، ٤٩)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٩).

والثاني: من حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٨) رقم (١٥٧)، والبيهقي (٦/ ٨٨).

وفي سنده: إسحاق بن عبد الواحد القرشي: «متروك الحديث». وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٩٤) رقم (٧٧٣): «واهٍ».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بشواهده [وانظر: الصحيحة رقم (٦٣١)].

رابعًا: تعريف العارية:

عرفها الفقهاء بأنها: إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

خامسًا: حكم العارية:

وهي مستحبة لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وهو حديث صحيح وقد تقدم.

وقد ذم الله سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٥ – ٧].

عن أنس بن مالك قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا». متفق عليه[(١)].

سادسًا: وجوب رد العارية:

الدليل:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

سابعًا: ضمان العارية:

الدليل:

عن يعلى بن أمية ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا»، قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة»[(٢)].

ثامنًا: لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر:

الدليل:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر». وهو حديث حسن[(٣)].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٨٠)، والبخاري رقم (٢٦٢٧)، ومسلم رقم (٤٩/ ٢٣٠٧).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٨٨)، والترمذي رقم (١٦٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٧٢)، والبيهقي (٦/ ٨٨) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢١٦٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود رقم (٣٥٦٦) والنسائي في الكبرى رقم (١/ ٥٧٧٦)، وابن حبان رقم (١١٧٣ – موارد). والدارقطني (٣/ ٩٣ رقم ١٥٩)، وانظر: الصحيحة رقم (٦٣٠). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٦٥٧).
قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٣٥٤): «هذا حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنهما=

تاسعًا: أمثلة على ما لا يجوز منعه كعارية: إطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله:

عن جابر عن النبي قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن»، قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»، رواه أحمد[1] ومسلم[2].

عاشرًا: خمسة مذاهب إذا تلفت العين المستعارة في يده فهل يجب ضمانها:

* إذا قبض المستعير العين المستعارة، فتلفت في يده، فهل يجب عليه ضمانها؟ اختلف الناس فيها على خمسة مذاهب:

فالمذهب الأول:

ذهب الشافعي إلى أنها مضمونة على المستعير، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط، وسواء شرط ضمانها أو أطلق.

وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة وبه قال عطاء، وأحمد وإسحاق.

والمذهب الثاني:

قال ربيعة: العارية مضمونة على المستعير، إلا أن تكون حيوانًا، فيموت فلا ضمان.

والمذهب الثالث:

قال مالك، وعثمان البتي: العارية مضمونة على المستعير، إلا أن يكون حيوانًا، فلا يضمنه بحالٍ سواء مات حتف أنفه، أو تلف تحت يد المستعير من غير تفريط بنهب أو

= أخرجا لعاصم – بن أبي النجود – متابعة».

والحديث أخرجه البيهقي (٤/ ١٨٣) من طريق المصنف، ومن طريق شيبان عن عاصم... به.

وأخرجه ابن جرير (٣٠/ ٢٠٤ – ٢٠٦) من هذا الوجه، ومن وجوه أخرى صحيحة عن ابن مسعود... أتم منه» اهـ.

وأورده الحافظ في الفتح (٨/ ٧٣١) عن أبي داود والنسائي، وقال: وإسناده صحيح إلى ابن مسعود.

وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود حديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (٣/ ٣٢١).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨/ ٩٨٨). وهو حديث صحيح.

غيره.

والمذهب الرابع:

قال قتادة، وعبيد الله بن الحسن العنبري: إن شرط ضمانها... كانت مضمونة على المستعير، وإن لم يشرط... كانت أمانة في يده.

المذهب الخامس:

قال شريح، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه: العارية أمانة في يد المستعير لا يضمنها إلا إذا فرط في تلفها. اهـ.

البيان للعمراني (٦/ ٥١٠ – ٥١١)، والمغني (٩/ ٢٥٧– ٢٥٨).

* * *

الفصل الخامس عشر: إحياء الموات

أولاً: من أحيا أرضًا ميتة فهي له:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وصححه.

الدليل الثاني:

عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق»، رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها». رواه أحمد[٥] والبخاري[٦].

ثانيًا: النهي عن منع فضل الماء:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» متفق عليه[٧].

ولمسلم[٨]: «لا يباع الماء ليباع به الكلأ».

---

(١) في المسند (٣/ ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١).

(٢) في سننه رقم (١٣٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٠٧٣).

(٤) في سننه رقم (١٣٧٨)، وقال حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٣) رقم (٢٦) عن هشام به مرسلًا.

وكذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٧٠٤)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، من طرق أخرى عن هشام به.

ويشهد له ما تقدم وما يأتي في الباب فهو بها صحيح، والله أعلم.

انظر: إرواء الغليل رقم (١٥٢٠).

(٥) في المسند (٦/ ١٢٠).

(٦) في صحيحه رقم (٢٣٣٥). وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٣)، والبخاري رقم (٢٣٥٣)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٥٦٦). وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٣٨/ ١٥٦٦). وهو حديث صحيح.

وللبخاري[١]: « **لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ** ».

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر. رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « **من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة** »، رواه أحمد[٤].

الدليل الرابع:

عن عبادة بن الصامت: « أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نقع بئر، وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع **فضل ماء** ليمنع به الكلأ » رواه عبد الله بن أحمد في المسند [٥].

* **وقال النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٣٠٩)**: «القسم الثاني: المياه المختصة ببعض الناس، وهي مياه الآبار والقنوات.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣٥٤). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ١١٢، ١٣٩، ٢٥٢).

(٣) في سننه رقم (٢٤٧٩). وقد اختلف في وصله وإرساله.

انظر: « التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٢٦، ط ابن تيمية)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٥٢)، و«مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٨).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٢١)، بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٥)، وقال: « رجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر» اهـ.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٣)، بسند ضعيف لانقطاعه سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك عبد الله ابن عمرو، وروايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤) وقال: « وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم» اهـ.

قلت: وفاته إعلاله بالانقطاع في سنده.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٥) في زوائد المسند (٥/ ٣٢٧)، بسند ضعيف. ولكن يشهد لمنع فضل الماء حديث أبي هريرة المتقدم، فهو به حسن لغيره، والله أعلم.

واعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه:

أحدها: الحفر في المنازل للمارة.

والثاني: الحفر في الموات على قصد الارتفاق لا للتملك، كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب.

والثالث: الحفر بنية التملك.

والرابع: الحفر الخالي عن هذه القصود.

فأما المحفورة للمارة، فماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب، وسقي الزروع، فإن ضاق عنهما، فالشرب أولى.

وأما المحفورة للارتفاق دون التملك، فالحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استقى بدلو نفسه، ولا منع مواشيه، وله منع غيره من سقي الزرع به.

وفيه احتمال للإمام، لأنه لم يملكه، والاختصاص يكون بقدر الحاجة، وبهذا قطع المتولي، فحصل وجهان.

قلت: الأول هو الصحيح المعروف، والله أعلم... ». اهـ.

ثالثًا: الأرض العليا تستحق الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها:

الدليل الأول:

عن عبادة أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. رواه ابن ماجه[1] وعبد الله بن أحمد[2].

---

(١) في سننه رقم (٢٤٨٣).

(٢) في زوائد المسند (٥/ ٣٢٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٧٠): «هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري، والترمذي، وابن عدي، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٤) – من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان... فذكره.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو. رواه أبو داود، وابن ماجه، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.



الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. رواه أبو داود[1] وابن ماجه[2].

رابعًا: جواز الحمى لدواب بيت المال:

الدليل الأول:

عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل خيل المسلمين». رواه أحمد[3]. والنقيع بالنون: موضع معروف.

الدليل الثاني:

عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». رواه أحمد[4] وأبو داود[5].

وللبخاري[6] منه: «لا حمى إلا لله ولرسوله». وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى شرف والربذة.

الدليل الثالث:

عن أسلم مولى عمر أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنيًّا على الحمى، فقال: يا هني اضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياي، ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع؛ ورب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني

---

(١) في سننه رقم (٣٦٣٩).

(٢) في سننه رقم (٢٤٨٢). وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٢/ ٩١، ١٥٥، ١٥٧)، بسند ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري.
ولكن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٤) في المسند (٤/ ٣٧، ٧١، ٧٣).

(٥) في السنن رقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).
قلت: وأخرجه الشافعي (٢/ ١١٥ رقم ١٣٥٥ - بدائع المنن)، والبيهقي (٦/ ١٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٧٢ رقم ٢١٩٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٣ رقم ١٢١٨٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٣ رقم ٣٢٤١). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٣٢٧٠). وهو حديث صحيح.

ببنيه يقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئًا. رواه البخاري[1].

* قال العمراني في « البيان » (٧/ ٤٩٨ – ٤٩٩): «وأما إمام المسلمين: فليس له أن يحمي لنفسه، قولًا واحدًا، وهل له أن يحمي لخيل المجاهدين، ونعم الصدقة، ونعم من يضعف من المسلمين عن طلب النجعة؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك، لقوله ﷺ: « لا حمى إلا لله ولرسوله »، ولأنه لا يجوز له أن يحمي لنفسه، فلا يحمي لغيره كآحاد الرعية.

والثاني: يجوز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو الصحيح، لما روى بعض الأخبار: أن النبي ﷺ قال: « لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » اهـ.

وانظر: الروضة (٥/ ٢٩٢ – ٢٩٣) والمهذب (٣/ ٦٢٥).

خامسًا: يجوز للإمام أن يقطع بعض رعيته لمصلحة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: « أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم ». رواه أحمد[2] وأبو داود[3].

ورواه أيضًا من حديث عمرو بن عوف المزني[4].

الدليل الثاني:

عن أبيض بن حمال: أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح، فقطع له؛ فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ «إنما أقطعته الماء العد»، قال: فانتزعه منه.. قال:

---

(١) في صحيحه رقم (٣٠٥٩). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (١/ ٣٠٦).
(٣) في سننه رقم (٣٠٦٢، ٣٠٦٣). وهو حديث حسن.
(٤) في المسند (١/ ٣٠٦)، وأبو داود رقم (٣٠٦٢، ٣٠٦٣). وهو حديث حسن.

وسأله عما يحمى من الإراك، فقال: « ما لم تنله خفاف الإبل »، رواه الترمذي[١] وأبو داود[٢].

الدليل الثالث:

عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ». متفق عليه[٣].

* **قال ابن قدامة في « المغني » (٨/ ١٥٤- ١٥٥):** «... إن المعادن الظاهرة، وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها؛ كالملح، والماء، والكبريت، والقير -الزفت- والمومياء -مادة تجمد فتصير قارًا- والنفط، والكحل، والبرام -القدور من الحجارة- والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك. لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضررًا بالمسلمين، وتضييقًا عليهم، ولأن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد - الجاري - رده. كذا قال أحمد». اهـ.

سادسًا: آداب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: « **إياكم والجلوس في الطرقات** »، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: « **إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها**»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: « **غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر** »، متفق عليه[٤].

---

(١) في السنن رقم (١٣٨٠)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) في السنن رقم (٣٠٦٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٥)، وابن حبان رقم (١١٤٠، ١٦٤٢ - موارد)، وأبو عبيد في الأموال رقم (٦٨٥). وهو حديث حسن لغيره.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٧)، والبخاري رقم (٥٢٢٤)، ومسلم رقم (٣٤/ ٢١٨٢).

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٣). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٣٦، ٤٧، ٦١)، والبخاري رقم (٦٢٢٩)، ومسلم رقم (١١٤/ ٢١٢١). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن الزبير بن العوام أن النبي ﷺ قال: «**لأن يحمل أحدكم حبلًا فيحتطب، ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه، ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»، رواه أحمد[1].

* وقد نظم الحافظ[2] هذه الآداب فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على الط — ـريق من قول خير الخلق إنسانًا

أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ — ـت عاطسًا وسلامًا رد إحسانًا

في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث — لهفان واهد سبيلًا واهد حيرانًا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى — وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه، وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك المحل.

سابعًا: من ملك دابة لزمه القيام بعلفها فإن سيبها فهي للذي أحياها:

الدليل الأول:

عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، أن النبي ﷺ قال: «**من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له**»، قال عبيد الله: فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. رواه أبو[3] داود والدارقطني[4].

---

(١) في المسند (١/ ١٦٧)، بسند صحيح.

وهو في «الزهد» لوكيع رقم (١٤١)، ومن طريق وكيع أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٥)، وابن ماجه (١٨٣٦)، وأبو يعلى رقم (٦٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٢٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في «الفتح» (١١/ ١١).

(٣) في سننه رقم (٣٥٢٤).

(٤) في السنن (٣/ ٦٨ رقم ٢٥٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ ١٩٨)، وأعله بما لا يقدح، فقال: «هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «قلت: قد قدمنا في «باب فضل المحدث» أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل =

الدليل الثاني:

عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «**من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهي لمن أحياها**»، رواه أبو داود[1].

* **قال العمراني في «البيان»:** (١١/ ٢٧٢- ٢٧٣): «ومن ملك بهيمة.. لزمه القيام بعلفها، سواء كانت مما يؤكل، أو مما لا يؤكل- لحديث ابن عمر عند البخاري رقم (٣٣١٨)، ومسلم رقم (٢٢٤٢)، وغيره- ولأن للبهائم حرمة بنفسها، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، وقال ﷺ: «**في كل كبد حرى أجر**». - وهو جزء من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٢٣٦٣) ومسلم رقم (٢٢٤٤)- فلو قلنا: لا يجب الإنفاق عليها.. أسقطنا حرمتها.

فإن كان في المصر.. لزمه الإنفاق على علفها.

وإن كان في الصحراء، فإن كان فيها من الكلأ ما يقوم بكفايتها، فخلاها للرعي.. لم يجب عليه العلف؛ لأنها تجتزئ بذلك، وقد أومأ الشافعي إلى أن من البهائم من لا تجتزئ بالكلأ، ولابد لها من العلف.

فقال أصحابنا البغداديون هذا على عادة أهل مصر؛ لأن صحاريها يقل فيها العلف.

وقال الخراسانيون: إن كانت البهيمة مشقوقة الشفة العليا.. فإنها تجتزئ بالرعي عن العلف، وإن كانت غير مشقوقة الشفة العليا.. فلا تجتزئ بالرعي، ولابد من علفها.

= على ذلك» اهـ.

وأما عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري فقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣١١) فقال: «بصري سمع أباه والشعبي، روى عنه حماد بن سلمة، ومنصور بن زاذان، وهشام، وأبان العطار، وسلمة بن علقمة، سئل يحيى بن معين عنه؟

فقال: لا أعرفه؛ يعني لا أعرف تحقيق أمره».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٨٨).

قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧): «قلت: وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في «الميزان»، وعليه فالحديث حسن عندي، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه، والله أعلم». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٣٥٢٥)، وهو حديث حسن.

وإن لم يكن بها من الكلأ ما يقوم بها.. لزمه من العلف ما يقوم بها، فإن لم يعلفها، فإن كانت مما يؤكل.. جاز له أن يذبحها، وله أن يبيعها، وإن كانت مما لا يؤكل.. كان له بيعها، فإن امتنع من ذلك.. أجبره السلطان على علفها، أو بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، فإن لم يعلفها ولا باعها.. باعها عليه السلطان، أو أكراها وأنفق عليها من كرائها». اهـ.

* * *

الفصل السادس عشر

الغصب والضمانات

أولا- تعريف الغصب والأدلة على تحريمه:

* الغصب: هو أخذ مال الغير ظلمًا وقهرًا.

والأدلة على تحريمه كثيرة:

منها: قول الله تعالى في سورة النساء(٢٩): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾.

ومنها: الحديث المرفوع عن أبي بكرة بلفظ: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا..»**[١].

ومنها: الحديث المرفوع عن جابر وفيه: **«إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام»**[٢].

ومنها: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي قال: **« لا يحل لامرئ يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»** قال: وذلك لشدة ما حرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم[٣].

ثانيًا: تحريم اغتصاب مال أخيه جادًا أو هازلاً:

الدليل الأول:

عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»**، رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦].

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»** رواه الدارقطني[٧]

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٩)، ومسلم رقم (١٤٧/ ١٢١٨)، وأحمد (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) وابن حبان رقم (١١٦٦- موارد) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤١- ٤٢)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٤) في المسند (٤/ ٢٢١).

(٥) في سننه رقم (٥٠٠٣).

(٦) في سننه رقم (٢١٦٠)، وقال: حديث حسن غريب. والخلاصة: أنه حديث حسن، والله أعلم.

(٧) في السنن (٣/ ٢٦ رقم ٩١).

=

وعمومه حجة في الساحة الغصب يبنى عليها، والعين تتغير صفتها أنها لا تملك.

الدليل الثالث:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: «حدثنا أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه ففزع، فقال النبي ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا»**، رواه أبو داود [(١)].

ثالثًا: تحريم غصب العقار:

الدليل الأول:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«من ظلم شبرًا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين»**، متفق عليه[(٢)].

الدليل الثاني:

عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»**، متفق عليه[(٣)].

وفي لفظ لأحمد [(٤)]**«من سرق»**.

= وفيه: الحارث بن محمد الفهري مجهول، قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦ - ط:دار المعرفة). وهو حديث صحيح بشواهده.

(١) في سننه رقم (٥٠٠٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب»، رقم (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)، وفي «الآداب» رقم (٤٤٢) وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٩)، والبخاري رقم (٣١٩٥)، ومسلم رقم (١٤٢/ ١٦١٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في «المسند» (١/ ١٨٨)، والبخاري رقم (٣١٩٨)، ومسلم رقم (١٤٠/ ١٦١٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في «المسند» (١/ ١٨٨) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٠٥)، والترمذي رقم (١٤١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٠)، وابن الجارود رقم (١٠١٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» رقم (٦٦٣)، وابن حبان رقم (٣١٩٥)، وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين». رواه أحمد(١).

الدليل الرابع:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حق، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه أحمد(٢) والبخاري(٣).

رابعًا: بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة:

الدليل الأول:

عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته». رواه الخمسة إلا النسائي(٤) وقال البخاري: هو حديث

---

(١) في «المسند» (٢/ ٤٣٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٦/ ٥٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥١٦٢)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٦٢٢٦)، من طرق بسند جيد وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٩٩).

(٣) في صحيحه رقم (٣١٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ١٤١)، وأبو داود رقم (٣٤٠٣)، والترمذي رقم (١٣٦٦)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه رقم (٢٤٦٦).

قلت: وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٧٠٨)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار»(٤/ ١١٧)، والطيالسي (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٠١ - منحة المعبود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٦)، من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع به.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: تحسين الترمذي للحديث من أجل طرقه الآتية، وإلا فإن الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل:

١ - الانقطاع بين عطاء ورافع.

٢ - اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته.

٣ - ضعف شريك بن عبد الله القاضي.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٣٦ - ١٣٧)، فقد أوضح ذلك، لكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها:

الأولى: عن بكير، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أن رافع بن خديج أخبره: «أنه زرع أرضًا أخذها من بني فلان، فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقي زرعه، فسأله: «لمن هذا؟» فقال: الزرع لي، وهي أرض بني فلان، أخذتها، لي =

حسن[1].

الدليل الثاني:

عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضا فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»، قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضي لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم». رواه أبو داود[2] والدارقطني[3].

خامسًا: من أتلف المغصوب فعليه مثله أو قيمته:

عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «**طعام بطعام وإناء بإناء**»، رواه الترمذي وصححه[4].

= الشطر، ولهم الشطر، قال: فقال: «انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها، وخذ نفقتك»، قال: فانطلقت فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، قال: فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم».

أخرجه أبو داود رقم (٣٤٠٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار»(٣/ ٢٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٣٦).

قلت: في سنده «بكير بن عامر البجلي» وهو ضعيف، كما قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ١٠٨ رقم ١٣٦).

والأخرى: عن أبي جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلامًا له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: «كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعًا في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير»، قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير»، قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة»، قال رافع: فأخذ زرعنا، ورددنا إليه النفقة».

أخرجه أبو داود رقم (٣٣٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٨١)، والبيهقي (٦/ ١٣٦)، وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٥- ٤٧٦): «قال أبي: هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق..».

وخلاصة القول أن حديث رافع بن خديج حديث صحيح بطرقه.

(١) حكاه عنه الترمذي في سننه (٣/ ٦٤٨).

(٢) في سننه رقم (٣٠٧٤).

(٣) في السنن (٣/ ٣٥ - ٣٦ رقم ١٤٤).

وهو حديث حسن.

(٤) في السنن رقم (١٣٥٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلمًا [١].

سادسًا: إذا جنت البهيمة بنفسها ولم تكن عقورًا ولا فرط مالكها في حفظها فجنايتها جبار- أي هدر.

الدليل الأول:

قال النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار» [٢].

الدليل الثاني:

عن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها [٣].

* قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ١٤٩- ١٥٢) بتحقيقي: «واختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال:

أحدها: أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته.

والثاني: أن لا ضمان عليه.

والثالث: أن الضمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار.

والرابع: وجوب الضمان في غير المنفلت، ولا ضمان في المنفلت.

وممن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار: مالك والشافعي، وبأن لا ضمان عليهم أصلًا، قال أبو حنيفة وأصحابه، وبالضمان بإطلاق قال الليث، إلا أن الليث قال: لا

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٠٥)، والبخاري رقم (٢٤٨١)، وأبو داود رقم (٣٥٦٧)، والترمذي رقم (١٣٦٠)، والنسائي رقم (٣٩٥٥)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (٦٩١٢)، ومسلم رقم (٤٥/ ١٧١٠)، والترمذي رقم (١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٥)، وأبو داود رقم(٤٥٩٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٧٣)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)و (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود رقم (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٢)، ومالك (٢/ ٧٤٧ رقم ٣٧) وهو حديث صحيح.
انظر الكلام على الحديث وتخريجه في «نيل الأوطار» (١١/ ٩٣- ٩٤) بتحقيقي.

يضمن أكثر من قيمة الماشية، والقول الرابع مروي عن عمر ﷺ.

فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء:٧٨] والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا.

والثاني: مرسله عن ابن شهاب «أن ناقة للبراء بن عازب...» الحديث تقدم برقم (٢٤٣٩) من كتابنا هذا «نيل الأوطار» وهو صحيح.

وعمدة أبي حنيفة قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار»- تقدم برقم (٢٤٣٧) من كتابنا هذا «نيل الأوطار» وهو صحيح- وقال الطحاوي: وتحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة، فأما إذا لم يرسلها محفوظة فيضمن، والمالكية تقول: من شرط قولنا أن تكون الغنم في المسرح، وأما إذا كانت في أرض مزرعة لا مسرح فيها فهم يضمنون ليلًا ونهارًا.

وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدت ليلًا ونهارًا شهادة الأصول له، وذلك أنه تعد من المرسل، والأصول على المتعدي الضمان، ووجه من فرق بين المنفلت وغير المنفلت بين، فإن المنفلت لا يملك.

فسبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، أعني: أن الأصل يعارض «جرح العجماء جبار» ويعارض أيضًا التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضًا قوله: «جرح العجماء جبار». اهـ.

وانظر: «المغني» (١٢/ ٥٤١- ٥٤٣)، والبيان للعمراني (٧/ ٦١)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٦٨).

* «جناية الحيوان: الحيوان الذي ارتكب الجناية إن كان قد حظره صاحبه في مكان له فدخل عليه داخل، فعدا عليه الحيوان، فجنى عليه، فدم المجني عليه هدر، فقد دخل غلام على زيد بن صوحان فضربته ناقة زيد، فقتلته فعمد أولياء الغلام، فعقروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام، وأغرم الأب ثمن الناقة، [مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٦٧)، والمحلى لابن حزم (٨/ ١٤٥)].

وإن كان الحيوان محظورًا في مكان فهرب من الحظيرة، وجنى على إنسان، فإن جنايته في المرة الأولى والثانية والثالثة غير مضمونة، عند عمر، ويرد في كل مرة منها إلى صاحبه، أما في المرة الرابعة فإنه يحق للمجني عليه عقر ذلك الحيوان، ويضمن صاحب الحيوان الجناية التي جناها حيوانه؛ لأن تكرار الجناية من الحيوان أكثر من ثلاث مرات دليل على أن هذا الحيوان من الضواري المؤذية، ولذلك يعقر، ودليل على تهاون صاحبه في إحكام الحظر عليه، ولذلك يضمن جنايته، فقد كان عمر يقول: يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهن ثلاثًا إذا حظر الحائط، ثم يعقرن. [المحلى لابن حزم (٨/ ١٤٧) و(١١/ ٥)، وعبد الرزاق (١٠/ ٨٤)].

وإن ترك صاحب الحيوان حيوانه بغير حظر فجنى على إنسان فجنايته مضمونة بالدية. اهـ. [موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص٢٥٠- ٢٥١)].

سابعًا: جواز مقاتلة من أراد أخذ مالك بالقوة بغير حق:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»، رواه مسلم [١]، وأحمد [٢].

وفي لفظه [٣]: يا رسول الله أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: «**أنشد الله**»، قال: فإن أبوا علي قال: «**أنشد الله**»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «**قاتل، فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار**».

فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» متفق عليه [٤].

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٥/ ١٤٠).

(٢) في المسند (٢/ ٣٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) أي: لأحمد في المسند (٢/ ٣٣٩)، قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٠٨٣)، والبيهقي (٨/ ٣٣٦) وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٢١)، والبخاري رقم (٢٤٨٠)، ومسلم رقم (٢٢٦/ ١٤١)، وهو حديث صحيح.

وفي لفظ: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»، رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، والترمذي وصححه[٣].

الدليل الثالث:

عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»**، رواه أبو داود[٤] والترمذي وصححه[٥].

* **قال ابن قدامة في «المغني»:** فصل: وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله، في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به، فإن كان بينه وبينهم نهر كبير، أو خندق، أو حصن لا يقدرون على اقتحامه، فليس له رميهم، وإن لم يمكن إلا بقتالهم، فله قتالهم وقتلهم.

قال أحمد: في اللصوص يريدون نفسك، ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك.

وقال عطاء في المحرم يلقى اللصوص قال: يقاتلهم أشد القتال.

وقال ابن سيرين: ما أعلم أحدًا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثمًا، إلا أن يجبن.

وقال الصلت بن طريف: قلت للحسن: إني أحرج في هذه الوجوه، أخوف شيء عندي يلقاني المصلون يعرضون لي في مالي، فإن كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت المصلي ففيه ما قد علمت؟ قال: أي بني، من عرض لك في مالك، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد، ونحو ذلك عن أنس، والشعبي، والنخعي». اهـ.

ثامنًا: الأدلة على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وأقوال العلماء فيها:

الدليل الأول:

عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: **«في الفتنة كسِّروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم**

---

(١) في سننه رقم (٤٧٧١).

(٢) في سننه رقم (٤٠٨٨).

(٣) في سننه رقم (١٤٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٧٧٢).

(٥) في سننه رقم (١٤٢١) وقال: هذا حديث حسن. وهو حديث صحيح.

واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته؛ فليكن كخير ابني آدم»، رواه الخمسة إلا النسائي[١].

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»؛ قال: أرأيت إن دخل عليَّ بيتي فبسط يده إليَّ ليقتلني؟ قال: «كن كابن آدم»، رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤].

ذهب جمهور الصحابة[٥] والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وكذا قال النووي[٦]، وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ﴾[٧] قال النووي[٨]: وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما.

قال: ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. اهـ.

تاسعًا: جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق أزقاقها وإن كان مالكها غير مكلف.

الدليل الأول:

عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا رسول الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، فقال: «أهرق الخمر واكسر الدنان»، رواه الترمذي[٩] والدارقطني[١٠].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٤١٦)، وأبو داود رقم (٤٢٥٩)، والترمذي رقم(٢٢٠٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وابن ماجه رقم (٣٩٦١).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٩٦٢)،والبيهقي (٨/ ١٩١)، وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (١/ ١٨٥).
(٣) في سننه رقم (٤٢٥٧).
(٤) في سننه رقم (٢١٩٤) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم(٧٥٠)، والشاشي رقم (١٢٦)، وهو حديث صحيح.
(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٤٤).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٨/ ١٠).
(٧) سورة الحجرات الآية (٩).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٨/ ١٠).
(٩) في سننه رقم (١٢٩٣).
(١٠) في السنن (٤/ ٢٦٥ رقم ١) وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: أمرني النبي ﷺ أن آتيه بمدية هي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها وقال: «اغد علي بها»، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقًّا إلا شققته. رواه أحمد[1].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وأن تكفأ لمن التمر والزبيب». رواه الدارقطني[2].

* وقد ترجم البخاري في صحيحه[3] لهذا فقال: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر وتخرق الزقاق؟.

قال في الفتح[4]: لم يثبت الحكم؛ لأن المعتمد فيه التفصيل؛ فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها فإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة إلى حديث أبي طلحة وابن عمر المتقدمين.

وقال[5]: «إن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري[6]

---

(١) في المسند (٢/ ١٣٢ - ١٣٣)، بسند ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم الغساني، وبقية رجاله ثقات قلت: وأصله في مسلم كما يأتي، ولكن الحديث حسن.

(٢) في السنن (٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٤٢).
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٩ رقم ٧٥٧٣) وسكت عليه.

(٣) (٥/ ١٢١ رقم الباب (٣٢) - مع الفتح).

(٤) في «الفتح» (٥/ ١٢٢).

(٥) في الفتح (٥/ ١٢٢).

(٦) في صحيحه رقم (٢٤٧٧، ٥٤٩٧)، ومسلم رقم (١٨٠٢).

وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر وإذنه ﷺ بذلك بعد أمره بكسرها».

عاشرًا ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت:

يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مال أن يغرمه عند الطلب:

الدليل:

عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل قد أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بأذن زوجها**»، فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «**ذاك أفضل أموالنا**» ثم قال: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**»[1].

الزعيم: الكفيل

غارم: ضامن

ويرجع على المضمون عنه إن كان مأمورًا من جهته؛ لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر له بالتسليم، فيرجع عليه لذلك.

ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره وإلا غرم ما عليه؛ لحديث أبي أمامة المتقدم.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٤ رقم ٣٥٦٥)، والترمذي (٤/ ٤٣٣ رقم ٢١٢٠)، مطولًا، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٤ رقم ٢٤٠٥)، والترمذي (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصرًا.

الفصل السابع عشر

الشفعة

أولاً: سبب الشفعة الاشتراك في شيء ولو منقولًا:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، رواه أحمد[1] والبخاري[2].

وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة، الحديث رواه أحمد[3] والبخاري[4] وأبو داود[5] وابن ماجه[6].

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه الترمذي[7] وصححه.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها» رواه أبو داود[8] وابن ماجه بمعناه[9].

الدليل الثالث:

عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به،

---

(١) في المسند (٣/ ٣٧٢، ٣٩٩).
(٢) في صحيحه رقم (٢٢٥٧)،وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٣/ ٢٩٦).
(٤) في صحيحه رقم (٢٤٩٥).
(٥) في سننه رقم (٣٥١٤).
(٦) في سننه رقم (٢٤٩٩)، وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه رقم (١٣٧٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وهو حديث صحيح.
(٨) في السنن رقم (٣٥١٥).
(٩) في السنن رقم (٢٤٩٧)وهو حديث صحيح.

رواه مسلم[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣].

ثانيًا ثبوت الشفعة للجار:

الدليل الأول:

عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**جار الدار أحق بالدار من غيره**»، رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي وصححه[٦].

الدليل الثاني:

عن الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال: «**الجار أحق بسقبه ما كان**». رواه أحمد[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**» ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه، رواه البخاري[١٠].

---

(١) في صحيحه رقم(١٣٤/ ١٦٠٨).
(٢) في سننه رقم (٤٧٠١).
(٣) في سننه رقم (٣٥١٣) وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٥/ ٨).
(٥) في سننه رقم (٣٥١٧).
(٦) في سننه رقم (١٣٦٨) وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٦٤٤)، والطبراني في الكبير رقم (٦٨٠١) و(٦٨٠٥) و(٦٨٠٦)، من طرق.
وهو حديث صحيح لغيره؛ لأن الحسن البصري مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة، والله أعلم.
(٧) في المسند (٤/ ٣٨٩).
(٨) في سننه رقم (٤٧٠٣).
(٩) في سننه رقم (٢٤٩٦). وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٢٢٥٨). وهو حديث صحيح.

ثالثًا: لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه:

الدليل:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم؛ ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به[1].

* ربعة: الربعة والربع: بفتح الراء وإسكان الباء، والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه.

* والربعة: تأنيث الربع، وقيل: واحدة، والجمع الذي هو اسم الجنس ربع.

* الحائط: البستان.

رابعا: القسمة تبطل الشفعة:

لحديث جابر المتقدم.

خامسًا: لا تبطل الشفعة بالتراخي:

لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الإطلاق، وليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكًا كما لا يخفي على عارف.

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٩- البغا)، ومسلم رقم (١٣٤/ ١٦٠٨)، واللفظ للبخاري.

الفصل الثامن عشر

اللقطة

أولاً: ما يفعل من وجد لقطة:

* وجملة القول أنه إذا وجد لقطة فيحتاج أن يعرف منها أشياء:

أحدها: العفاص: وهو الوعاء الذي يكون فيها اللقطة: كالكيس الذي يكون فيه الدنانير أو الدراهم، واللفافة التي تكون فوق الثياب، والصندوق الذي يكون فيه المتاع.

يقال: أعفصت الإناء: إذا أصلحت له العفاص، وعفصته: إذا شددته عليه، وأما الصمام: فهو ما يسد به رأس المحبرة والقارورة...

الثاني: أن يعرف وكاءها: وهو الخيط الذي يشد به المال في الوعاء..

الثالث: أن يعرف جنسها: بأن يعرف أنها دنانير أو دراهم أو ثياب أو طعام.

الرابع: أن يعرف قدرها بأن يعرف عددها إن كانت معدودة، أو وزنها إن كانت موزونة، وكيلها إن كانت مكيلة، وذرعها إن كانت مذروعة.

الخامس: أن يعرف حليتها وهو صفتها، فإن كانت من النقود.. عرف من أي السكك هي، وإن كانت ثيابًا.. عرف أنها قطن أو كتان أو حرير، وأنها دقيقة أو غليظة، وإن كان حيوانًا.. عرف نوعه وحليته، [البيان للعمراني (٧/ ٥٢٣)].

الدليل الأول:

عن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والورق، فقال: **«اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فأدها إليه»**، وسأله عن ضالة الإبل فقال: **«ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»**، وسأله عن الشاة فقال: **«خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»**. متفق عليه[1].

ولم يقل فيه أحمد: **«الذهب أو الورق»**، وهو صريح في التقاط الغنم.

وفي رواية: **«فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي**

(١) أحمد (٤/ ١١٦، ١١٧)، والبخاري رقم (٢٤٢٩)، ومسلم رقم (٥/ ١٧٢٢). وهو حديث صحيح.

لك»، رواه مسلم[1].

وهو دليل على دخوله في ملكه وإن لم يقصد.

الدليل الثاني:

عن أبي بن كعب في حديث اللقطة أن النبي ﷺ قال: «**عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها**».

مختصر من حديث أحمد[2] ومسلم[3] والترمذي[4].

وهو دليل وجوب الدفع بالصفة.

*** مكان التعريف:**

«هو الأسواق، وأبواب المساجد والجوامع، في الوقت الذي يجتمعون فيه، كأدبار الصلوات في المساجد، وكذلك في مجامع الناس؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها، ليظهر عليها صاحبها، فيجب تحري مجامع الناس، ولا ينشدها في المسجد؛ لأن المسجد لم يبن لهذا..» المغني (٨/ ٢٩٤).

- **قدر التعريف:**

«روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وبه قال ابن المسيب، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي يعرف بها سنة.

وروي عن عمر رواية أخرى، أنه يعرفها ثلاثة أشهر، وعنه ثلاثة أعوام...

وقال أبو أيوب الهاشمي: ما دون الخمسين درهمًا يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام.

وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام.

وقال الثوري في الدرهم: يعرفه أربعة أيام.

وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها...» المغني (٨/ ٢٩٣).

- **زمان التعريف:**

«وهو النهار دون الليل؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل.

ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها، والأسبوع أكثر؛ لأن الطلب فيه أكثر، ولا يجب

---

(١) في صحيحه رقم (٦/ ١٧٢٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/ ١٢٦).

(٣) في صحيحه رقم (٩/ ١٧٢٣).

(٤) في سننه رقم(١٣٧٤)، وهو حديث صحيح.

فيما بعد ذلك متواليًا...» المغني (٨/ ٢٩٤).

• **من يتولى التعريف:**

وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه، وله أن يستنيب فيه، فإن وجد متبرعًا بذلك، وإلا إن احتاج إلى أجر، فهو على الملتقط، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، واختار أبو الخطاب، أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها، رجع بالأجر على مالكها، وكذلك قال ابن عقيل، فيما لا يملك بالتعريف؛ لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها، فكان على مالكها، كأجر مخزنها ورعيها وتجفيفها، ولنا أي الحنابلة- أن هذا الأجر واجب على المعرف، فكان عليه، كما لو قصد تملكها، ولأنه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها، فكذلك إذا استأجر عليه لا يلزم صاحبها شيء ولأنه سبب لتملكها، فكان على الملتقط، كما لو قصد تملكها.

وقال مالك: إن أعطي منها شيئًا لمن عرفها، فلا غرم عليه، كما لو دفع منها شيئا لمن حفظها...» المغني (٨/ ٢٩٥).

* **حكم التعريف بها:**

«قال الشافعي: لا يجب التعريف على من أراد حفظها لصاحبها.

وقالت الحنابلة: يجب التعريف على كل ملتقط، سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها؛ لأن النبي ﷺ أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولم يفرق، ولأن حفظها لصاحبها إنما يفيد بإيصالها إليه، وطريقه التعريف، أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها، فلم يجز؛ كردها إلى موضعها، أو إلقائها في غيره، ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط». (المغني ٨/ ٢٩٢).

ثانيًا: يجوز للملتقط صرف اللقطة في نفسه، ويضمن إذا جاء صاحبها بعدما عرف بها حولاً.

الدليل:

عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب ﷺ فقال: «أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولًا» فعرفتها حولًا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولًا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا فقال: « **احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها**»، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال

أو حولًا واحدًا»[١].

قال ابن حجر:[٢] «والذي يظهر أن سلمة- أحد رواة الحديث- أخطأ فيها- أي في التعريف باللقطة ثلاثة أحوال- ثم استذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه». اهـ.

ثالثًا: المبالغة في تعريف لُقطة مكة:

الدليل:

عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد..**»[٣].

ساقطتها: معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه.

إلا لمنشد: المنشد هو المعرف.

رابعًا: يجوز للمتلقط أن ينتفع بالشيء الحقير من اللقطة:

الدليل:

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: «**لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[٤].

خامسًا: تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل:

الدليل:

عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «**لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها**»، رواه أحمد[٥] ومسلم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٧٨ رقم ٢٤٢٦).
(٢) الفتح (٥/ ٧٩- ٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٨٧ رقم ٢٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٨ رقم ٤٤٧/ ١٣٥٥). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه البخاري(٥/ ٨٦ رقم ٢٤٣١)، ومسلم (٢/ ٧٥٢ رقم ١٦٤/ ١٠٧١). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٤/ ١١٧).
(٦) في صحيحه رقم (١٢/ ١٧٢٥). وهو حديث صحيح.

الفصل التاسع عشر

الهبة والهدية

أولاً: يشرع قبول الهدية والمكافاة عليها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لو دعيت إلى كُراعٍ أو ذراعٍ لأجبت، ولو أُهدي إلى ذراعٌ أو كُراعٌ لقبلت »، رواه البخاري [(١)].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « لو أُهدي إلى كُراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت»، رواه أحمد[(٢)] والترمذي وصححه [(٣)].

* قال ابن سيدة في « المحكم والمحيط الأعظم » (١/ ٢٧٣):« والكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب. ومن الدواب: ما دون الكعب ».

وقال اللحياني: «هو مما يؤنث ويذكر، قال: ولم يعرف الأصمعي التذكير. وقال مرة أخرى: هو مذكر لا غير. وقال سيبويه: وأما كراع، فإن الوجه فيه ترك الصرف؛ ومن العرب من يصرفه، يشبهه بذراع، وهو أخبث الوجهين يعني أن الوجه إذا سمي به لا يصرف لأنه مؤنث سمي به مذكر والجمع أكرع وأكارع جمع الجمع. وأما سيبويه فإنه

---

(١) في صحيحه (٢٥٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٢٠٩).

(٣) في سننه (١٣٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وكذلك أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٠)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (٢٩٠)، وكذلك صححه ابن حبان (٥٢٩٢) من قبله.

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٩) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به. وزادا:« وكان يأمر بالهدية صلة بين الناس »، وقال: « لو أسلم الناس لتهادوا من غير جوع ». وسعيد بن بشير ضعيف.

وأخرجه البزار (رقم١٩٣٧-كشف)، والطبراني في «الأوسط» (رقم١٥٢٦)، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان» (٢/ ٩١)، من طريق عائذ بن شريح، عن أنس مرفوعًا: «يا معشر الأنصار تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت، ولو دُعيت إلى ذراع لأجبت». وعائذ بن شريح ضعيف. وهو حديث صحيح.

جعله مما كسر ما لا يكسر عليه مثله،فرارًا من جمع الجمع، وقد يكسر على نوعين.

والكراع من البقر والغنم: بمنزلة الوظيف من الخيل، والإبل والبغال والحمير. اهـ.

الدليل الثالث:

عن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه أحمد[1].

الدليل الرابع:

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

رواه أحمد[2] والبخاري[3] وأبو داود[4] والترمذي[5].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس: أن أعرابيًا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: «أرضيت؟»، قال: لا، فزاده قال: «أرضيت؟»، قال: لا، فزاده؛ قال: «أرضيت؟»، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»، رواه أحمد[6].

ثانيًا: جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر:

الدليل الأول:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة، فسألت

(١) في المسند (٤/ ٢٢١) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩٢٥)، وابن حبان رقم (٣٤٠٤)، و(٥١٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٢٤)، والحاكم (٢/ ٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٥٥١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو حديث إسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٦/ ٩٠).

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٨٥).

(٤) في سننه رقم (٣٥٣٦).

(٥) في سننه رقم (١٩٥٣). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في المسند (١/ ٢٩٥) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٩٣٨ – كشف)، وابن حبان رقم (٦٣٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٨٩٧).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٩٢)، وصححه ابن حبان رقم (٦٣٨٣).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح.

النبيﷺ: أصِلُها؟ قال: نعم. متفق عليه[(١)].

زاد البخاري[(٢)]قال: ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[(٣)] ومعنى راغبة: أي طامعةً تسألني شيئًا.

الدليل الثاني:

عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال:« قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ...﴾[(٤)] إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها. رواه أحمد[(٥)].

الدليل الثالث:

في حديث عن بلال المؤذن قال: انطلقت حتى أتيته - يعني النبي ﷺ - وإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت، فقال لي: «أبشر فقد جاءك الله بقضائك»، ثم قال: « ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعامًا أهداهن إليَّ عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك، ففعلت. مختصر

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٤)، والبخاري رقم (٣١٨٣)، ومسلم رقم (٤٩، ٥٠/ ١٠٠٣).

(٢) في صحيحه رقم (٥٩٧٨). وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٥) في المسند (٤/ ٤)، بسند ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وهو ابن عبد الله بن الزبير.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٦٣٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٥٢)، والطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٤/ ج٢٨/ ٦٦)، وأبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ» رقم (٨٧٨)، من طرق عن عبد الله ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦)، من طريق على بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: قدمت قتيلة...، فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان»(١٤/ ج٢٨/ ٦٦)، وابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٣٥٩)، من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٧/ ١٢٣) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

والخلاصة: أن الحديث سنده ضعيف لكنه حسن لغيره، والله أعلم.

لأبي داود[١].

ثالثًا: جواز التفضيل في هدية ذوي القربى:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، وكان أكثر مال أتي به النبي ﷺ، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلًا، قال: خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: مر بعضهم يرفعه إليَّ؟ قال: لا، قال: ارفعه أنت عليَّ؟ قال: لا. فنثر منه، ثم ذهب يقله فلم يرفعه، قال: مر بعضهم يرفعه عليَّ، قال: لا، قال: ارفعه عليَّ أنت، قال: لا، فنثر منه ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق، فما زال النبي ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه، فما قام النبي ﷺ وثم منها درهم». رواه البخاري[٢].

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء، وأنه متى كان في الغنيمة ذوو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه.

الدليل الثاني:

عن عائشة أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، ولو كنت جددته واحترثته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله. رواه مالك في الموطأ[٣].

رابعًا: يحرم الرجوع في الهدية، إلا الوالد فيما يعطي ولده:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه». متفق عليه[٤].

---

(١) في سننه (٣٠٥٥). بسند صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٣١٦٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في الموطأ (٢/ ٧٥٢) (رقم ٤٠).

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ١٩١ - ١٩٢ رقم ٤٨٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٨)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨ رقم ٢٢٣١)، وفي «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٩ - ١٧٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣ - ٤ رقم ٣٧٨١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٢٠٤) وغيرهم، وهو موقوف صحيح والله أعلم.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢١٧) والبخاري رقم (٢٦٢٢) ومسلم رقم (٧/ ١٦٢٢).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٩٨)، والنسائي رقم (٣٦٩١)، وأبو داود رقم (٣٥٣٨)، والبخاري في =

وزاد أحمد[١] والبخاري[٢]: «ليس لنا مثل السوء».

ولأحمد في رواية[٣]: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حرامًا.

الدليل الثاني:

عن طاوس: أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده؛ ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه**». رواه الخمسة وصححه الترمذي[٤].

خامسًا: رد الهدية لغير مانع شرعي مكروه:

الدليل:

عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»[٥].

وأما إذا كان ثَمَّ مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلًا إلى أن يميلوا مع المهدي.

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٨): ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وعن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[٦].

= «الأدب المفرد» رقم (٤١٧)، والحميدي رقم (٥٣٠)، وأبو يعلى رقم (٢٤٠٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» رقم (٥١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٨٥٢) و(١١٨٥٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٨٧).

(١) في المسند (١/ ٢١٧) وقد تقدم.

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٢٢) وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٩١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٨)، وابن حبان رقم (٥١٢١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٦٩٠). وإسناده صحيح. وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٣٧)، وأبو داود رقم (٣٥٣٩)، والترمذي رقم (٢١٣٢)، والنسائي رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٧٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٦٩)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٠) و(٢/ ٧)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٣ رقم١٣٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه (٢/ ٧٧٥رقم ٢٣١٣)، وأبو داود (٤/ ٩ رقم ٣٥٨٠)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.



وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد يقال له: ابن اللتبية، (قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة).

فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: « **ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر** » ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: « **اللهم هل بلغت** »، مرتين[(١)].

تيعر: معناه: تصيح. واليعار: صوت الشاة.

سادسًا: يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم** ». رواه الخمسة[(٢)].

وفي لفظ: « **ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئًا** »رواه أحمد[(٣)].

الدليل الثاني:

عن جابر أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: « **أنت ومالك لأبيك** »، رواه ابن ماجه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٠ – البغا)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤١)، وأبو داود رقم (٣٥٢٨)، والترمذي رقم (١٣٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٤٤٤٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٠). وانظر: الإرواء رقم (١٦٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ١٢٦ – ١٢٧).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥ – ٤٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٢٢٩١).
قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/ ٢٠٢): « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري... ». اهـ.
وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا**» رواه أحمد(١).

وأبو داود(٢)، وقال فيه: إن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: «**إن لي مالًا وولدًا، وإن والدي... الحديث**».

سابعًا: متى تكون الهبة بحكم الهدية:

تكون الهبة بحكم الهدية إن كانت بغير عوض؛ لكون الهدية هبة لغة وشرعًا، والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد.

ثامنًا: متى تكون الهبة بيعًا:

تكون الهبة بيعًا إن كانت بعوض؛ لأن المعتبر في التبايع إنما هو التراضي والتعاون، وهما حاصلان في الهبة بعوض.

تاسعًا: بيان أن العمرى والرقبى يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه أبدًا:

* **العمرى**: بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها: عُمْرى لذلك.

* **الرقبى**: المراقبة: أن يعطي إنسان دارًا، أو أرضًا، فإن مات أحدهما، كانت للحي، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه، ولهذا سميت بذلك.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**العمرى ميراث لأهلها**» أو قال: «**جائزة**». متفق عليه(٣).

---

(١) في المسند (٢/ ٢١٤).

(٢) في السنن يريد (٣٥٣٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٢)، وابن الجارود رقم (٩٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٨)، والبخاري رقم (٢٦٢٦)، ومسلم رقم (٣٢/ ١٦٥٢٦).

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، من أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث**». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «**الرقبى جائزة**». رواه النسائي[٤].

وفي لفظ: «**جعل الرقبى للذي أرقبها**». رواه أحمد[٥] والنسائي[٦].

وفي لفظ: «**جعل الرقبى للوارث**». رواه أحمد[٧].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها**». رواه أحمد[٨] والنسائي[٩].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أُعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته**». رواه أحمد[١٠] والنسائي[١١].

الدليل الخامس:

عن جابر قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له**». متفق عليه[١٢].

---

(١) في المسند (٥/ ١٨٩).
(٢) في سننه رقم (٣٥٥٩).
(٣) في سننه رقم (٣٧٢٣)، وسنده صحيح.
(٤) في السنن (٣٧٠٦)، وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٥/ ١٨٩).
(٦) في السنن رقم (٣٧٠٧)، وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) في المسند (٥/ ١٨٦)، بسند رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الرجل المبهم، وقد جاء مسمى في غير هذه الرواية، وهو حجر المدري وهو ثقة.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.
(٨) في المسند (١/ ٢٥٠).
(٩) في السنن رقم (٣٧١٠)، وهو حديث صحيح.
(١٠) في المسند (٢/ ٢٦، ٣٤، ٧٣).
(١١) في السنن رقم (٣٧٣٢)، وهو حديث صحيح.
(١٢) أحمد في المسند (٣/ ٢٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣)، والبخاري رقم (٢٦٢٥)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٢٥).
وهو حديث صحيح.

وفي لفظ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعْمِرَ حيًّا وميتًا ولعقبه». رواه أحمد(١) ومسلم(٢).

وفي رواية قال: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» رواه الخمسة(٣).

وفي رواية: «من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه»، رواه أحمد(٤) ومسلم(٥) والنسائي(٦) وابن ماجه(٧).

وفي رواية قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»، رواه أبو داود(٨) والنسائي(٩) والترمذي(١٠) وصححه.

وفي لفظ عن جابر: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. رواه أحمد(١١) ومسلم(١٢) وأبو داود(١٣).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك فهي إلي وإلى عقبي، إنها لمن أُعطيها ولعقبه». رواه النسائي(١٤).

---

(١) في المسند (٣/ ٢٩٣، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٨٩).
(٢) في صحيحه رقم (٢٦/ ١٦٢٥)، وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود رقم (٣٥٥٨)، والترمذي رقم (١٣٥١)، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي رقم (٣٧٣٩)، وابن ماجه رقم (٢٣٨٣). وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ٣٦٠، ٣٩٩).
(٥) في صحيحه رقم (٢١/ ١٦٢٥).
(٦) في سننه رقم (٣٧٤٠).
(٧) في سننه رقم (٢٣٨٠)، وهو حديث صحيح.
(٨) في سننه رقم (٣٥٥٣).
(٩) في سننه رقم (٣٧٤٥).
(١٠) في سننه رقم (١٣٥٠). وهو حديث صحيح.
(١١) في المسند (٣/ ٢٩٤).
(١٢) في صحيحه رقم (٢٣/ ١٦٢٥).
(١٣) في سننه رقم (٣٥٥٥). وهو حديث صحيح.
(١٤) في سننه رقم (٣٧٤٩). وهو حديث صحيح.

الدليل السادس:

عن جابر أيضًا: أن رجلًا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثًا. رواه أحمد[1].

عاشرًا: التسوية بين الأولاد مستحبة، فإن فضل بعضًا صح وكره وحمل الأمر على الندب:

الدليل الأول:

عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**»، رواه أحمد[2] وأبو داود[3] والنسائي[4].

الدليل الثاني:

عن جابر قال: «قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: له أخوة؟،قال نعم، قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته، قال: لا، قال: **فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**». رواه أحمد[5] ومسلم[6] وأبو داود[7].

رواه أحمد[8]. من حديث النعمان بن بشير وقال فيه: «**لا تشهدني علي جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**».

الدليل الثالث:

عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟، فقال: لا، فقال: فأرجعه. متفق

---

(١) في المسند (٣/ ٢٩٩)، بسند ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يسمع من جابر، لكن الحديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٧٥).

(٣) في سننه رقم (٣٥٤٤).

(٤) في سننه رقم (٣٦٨٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٢٦٩).

(٦) في صحيحه رقم (١٩/ ١٦٢٤).

(٧) في سننه رقم (٣٥٤٥). وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في المسند (٣/ ٣٢٦)، وهو حديث صحيح لغيره، وذلك لتدليس أبي الزبير.

عليه[١].

ولفظ مسلم[٢]: قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحه: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي، فقال رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟، قال: لا، فقال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي في تلك الصدقة.

وللبخاري[٣]. مثله لكن ذكره بلفظ: العطية لا بلفظ الصدقة.

الحادي عشر: لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها، وما ورد في الواقعات المخالفة لذلك تكون مقصورة على مواردها، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»، رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] وأبو داود[٦].

وفي لفظ: «**لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**». رواه الخمسة إلا الترمذي[٧].

الدليل الثاني:

عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**». رواه الجماعة[٨].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٢٦٨)، والبخاري (رقم ٢٥٨٦)، ومسلم رقم (٩/ ١٦٢٣). وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٢٣).
(٣) في صحيحه رقم (٢٥٨٧).
(٤) في المسند (٢/ ١٨٤).
(٥) في سننه رقم (٣٧٥٧).
(٦) في سننه رقم (٣٥٤٧). وهو حديث حسن.
(٧) أحمد في المسند (٢/ ٢٢١)، وأبو داود رقم (٣٥٤٦)، والنسائي رقم (٣٧٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٨٨). وهو حديث حسن.
(٨) أحمد في المسند (٦/ ٤٤)، والبخاري رقم (١٤٢٥)، ومسلم رقم (٨٠/ ١٠٢٤)، وأبو داود رقم (١٦٨٥)، والترمذي رقم (٦٧١)، والنسائي رقم (٢٥٣٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٤). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره** »، متفق عليه[١].

ورواه أبو داود[٢].

وروي أيضًا عن أبي هريرة موقوفًا في المرأة تصدق من بيت زوجها. قال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما. ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه[٣].

الدليل الرابع:

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما دخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: « **أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك** ». متفق عليه[٤].

وفي لفظ عنها: «أنها سألت النبي ﷺ: أن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه، فقال رسول الله ﷺ: « **أرضخي ولا توعي فيوعي الله عليك** ». رواه أحمد[٥].

الثاني عشر: ما جاء في تبرع العبد من مال سيده:

الدليل الأول:

عن عمير مولى آبي اللحم قال: كنت مملوكًا فسألت النبي ﷺ: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال: « **نعم والأجر بينكما** ». رواه مسلم[٦].

الدليل الثاني:

عنه قال أمرني مولاي أن أقدر لحمًا، فجاءني مسكين فأطعمته منه فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فدعاه فقال: « لم ضربته؟ »، فقال: يعطي طعامي من غير

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣١٦)، والبخاري رقم (٥٣٦٠)، ومسلم رقم (٨٤/ ١٠٢٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٦٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أبو داود في سننه رقم (١٦٨٨)، وهو صحيح موقوف.

(٤) أحمد في المسند (٦/ ١٣٩، ٣٤٤)، والبخاري رقم (١٤٣٤)، ومسلم رقم (٨٩/ ١٠٢٩). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/ ٣٥٣) بسند صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٨٢/ ١٠٢٥). وهو حديث صحيح.

أن آمره، فقال: «الأجر بينكما». رواه أحمد[1] ومسلم[2] والنسائي[3].

الدليل الثالث:

عن سلمان الفارسي قال: أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم. رواه أحمد[4].

الدليل الرابع:

عن سلمان قال: كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيب لي، فاحتطبت حطبًا فبعته فاشتريت ذلك الطعام. رواه أحمد[5].

* * *

(١) في المسند - كما في أطراف المسند - (٦٨٥٢).

(٢) في صحيحه رقم (٨٣/ ١٠٢٥).

(٣) في سننه رقم (٢٥٣٧). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٤٣٩)، بسند حسن، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية أخرى عند أحمد (٥/ ٤٤١ - ٤٤٣)، ضمن قصة إسلام سلمان الطويلة.
ولكن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في المسند (٥/ ٤٣٩ - ٤٤٠)، بسند حسن.

الفصل العشرون

الوقف

أولاً: تعريف الوقف:

«هو من التبرعات، كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف». اهـ. [الحجة البالغة ٢/ ١١٦].

ثانيًا: الأدلة على مشروعية الوقف:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له** ». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال ﷺ: « **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** »، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. وفي لفظ: غير متأثل مالًا. رواه الجماعة[2].

وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٧٢)، ومسلم رقم (١٤/ ١٦٣١)، وأبو داود رقم (٢٨٨٠)، والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي رقم (٣٦٥١).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٢، ١٣)، والبخاري رقم (٢٧٣٧)، ومسلم رقم (١٥/ ١٦٣٢)، وأبو داود رقم (٢٨٧٨)، والترمذي رقم (١٣٧٥)، والنسائي رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٧١٨).
وهو حديث صحيح.



صديقًا له غير متأثل قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم. أخرجه البخاري[1].

وفيه من الفقه: أن من وقف شيئًا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه.

ثالثًا: للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين:

عن عثمان: أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟» فاشتريتها من صلب مالي**». رواه النسائي[2] والترمذي[3] وقال: حديث حسن.

وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

* **قال العمراني في البيان (٨/ ٦٦)**: «إذا وقف شيئًا على نفسه، ثم على الفقراء والمساكين؛ أو على نفسه وأولاده، ثم على الفقراء... لم يصح الوقف على نفسه.

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وأحمد: (يصح).

قال ابن الصباغ: وإليه ذهب أبو العباس، وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا؛ لما روي: أن عمر ﷺ لما وقف قال: «لا بأس على من وليها أن يأكل منها غير متأثل مالًا».

فجعل لمن يليها أن يأكل منها. وقد يليها الواقف وغيره. وقد كانت بيده إلى أن مات.

وروي: أن عثمان ﷺ لما وقف بئر رومة قال: «دلوي منها كدلاء المسلمين».

صحيح تقدم.

ولأن الوقف وقفان: وقف خاص، ووقف عام. ثم ثبت: أن الوقف العام له فيه حظ، وهو: إذا وقف مسجدًا أو سقاية... فإن له أن يصلي في المسجد، ويشرب من السقاية، فكذلك في الوقف الخاص.

ودليلنا: أن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، فلا يجوز أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز ذلك في البيع والهبة.

وأما حديث عمر: فمحمول على أنه شرط ذلك لغيره.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣١٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٦٠٨).

(٣) في سننه رقم (٣٧٠٣)، وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال.
وقد حسنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٩٤).

وأما حديث عثمان: فلأن ذلك وقف عام، وهو يدخل في العام من غير شرطٍ.

إذا ثبت هذا، وأن وقفه على نفسه لا يصح: فإنه يكون وقفًا منقطع الابتداء متصل الانتهاء، على ما يأتي بيانه ». اهـ.

رابعًا: جواز وقف المشاع والمنقول:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا أعجب قط إليَّ منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلها وسبل ثمرتها**»، رواه النسائي[1] وابن ماجه[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات** ». رواه أحمد[3] والبخاري[4].

---

(١) في سننه رقم (٣٦٠٤).

(٢) في سننه رقم (٢٣٩٧).

قلت: وأخرجه الشافعي في « بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن» (٢/ ١٢٧ رقم ١٣٧٩)، والبيهقي (٦/ ١٦٢)، من طرق عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه. قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣١):« وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٦ – ١٥٧) من طريق عبد الله عن نافع به مختصرًا بلفظ: «أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «احبس أصولها، وسبل ثمرتها».

وعبد الله هو المكبر أخو عبيد الله الذي في الطريق الأولى.

والمكبر: ضعيف، والمصغر: ثقة ». اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ٣٧٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨٥٣).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٤٨)، وفي «التفسير» (٢/ ٢٥٩)، عن علي بن حفص.

وابن حبان (٤٦٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٠٣)، من طريق حبان بن موسى.

وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦)، من طريق عبدان.

ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، سمعت سعيدًا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « من احتبس فرسًا...» الحديث.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٥)، وأبو يعلى (٦٥٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٤)، والحاكم (٢/ ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦) من طريق ابن وهب، عن طلحة بن أبي سعيد، به.

وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقال ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ، فسأله: فقال: «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**». رواه أبو داود(١).

وقد صح أن رسول الله ﷺ قال في حق خالد: «**قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»(٢).

خامسًا: للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء:

الدليل:

عن ابن عمر ﵄: «**أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول**»(٣).

---

(١) في سننه رقم (١٩٩٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٨٣ - ١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: «عامر ضعفه غير واحد، وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخاري».

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٣١٠٣): صدوق يخطئ.

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، فقد وثقه أبو حاتم، وناهيك به من متشدد، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسًا. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وضعفه أحمد، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وللحديث شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحة. انظر بعضها في: إرواء الغليل رقم (٨٦٩). وهو حديث صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١٤٦٨)، ومعلقًا (٣/ ٣١١)، (٦/ ٩٩)، ومسلم رقم (١١/ ٩٨٣)، وأبو داود رقم (١٦٢٣)، والنسائي رقم (٢٤٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٢٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٤ رقم ٢٧٣٧)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٥/ ١٦٣٢)، وغيرهما.

سادسًا: بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره**»(١).

سابعًا: بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر- لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر**»(٢).

فهذا يدل على جواز إنفاق مال الكعبة، إذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك.

وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة، فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب.

ثامنًا: تحريم الوقف على القبور؛ لتزيينها أو زخرفتها:

الدليل:

عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»(٣).

اعلم أن الوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير، إلا أن يقف على القبر مثلًا؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦). وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٩ رقم ٤٠٠/ ١٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ رقم ٩٣/ ٩٦٩)، وغيره.

لإصلاح ما انهدم من عمارته، التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان الحي أولى من الميت.

وللإمام الشوكاني كتاب بعنوان « شرح الصدور في تحريم رفع القبور »، بتحقيقنا.

* * *

الفصل الحادي والعشرون:

العتق

أولاً: الحث على العتق:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتى فرجه بفرجه ». متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، يعني عن النبي ﷺ قال: « أيما امرئ مسلمٍ أعتق امرأً مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزى كل عضو منه عضوًا منه؛ وأيما امرئ مسلمٍ أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزى كل عضو منهما عضوًا منه ». رواه الترمذي وصححه[2].

ولأحمد[3] وأبي داود[4] معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي، وزادا فيه: « وأيما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فكاكها من النار، يجزي بكل عضو من أعضائها عضوًا من أعضائها ».

الدليل الثالث:

عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: « الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله »، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: « أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا »[5].

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥)، والبخاري رقم (٢٥١٧)، ومسلم رقم (٢٢/ ١٥٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٥٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٢٣٥).

(٤) في سننه رقم (٣٩٦٧).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٩٨)، وعبد بن حميد رقم (٣٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٤٠٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٠ رقم ٧٥٥، ٧٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢)، من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧١)، والبخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (١٣٦/ ٨٤).
وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

عن ميمونة بنت الحارث: أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «**أو فعلت؟**» قالت: نعم، قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**» متفق عليهما[١].

وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها، وأن صلة الرحم أفضل من العتق.

الدليل الخامس:

عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقٍ وصلة رحمٍ، هل لي فيها من أجرٍ؟ قال: «**أسلمت على ما سلف لك من خير**» متفق عليه[٢].

ثانيًا: صحة العتق المتعلق بشرط:

الدليل:

عن سفينة أبي الرحمن قال: أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش. رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤].

وفي لفظ: «كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: لو لم تشترط علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي». رواه أبو داود[٥].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٣٢)، والبخاري رقم (٥٩٢)، ومسلم رقم (٤٤/ ٩٩٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، والبخاري رقم (١٤٣٦)، ومسلم رقم (١٩٥/ ١٢٣). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٢٢١).

(٤) في سننه رقم (٢٥٢٦).

(٥) في سننه رقم (٣٩٣٢).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٤٩٩٥ - العلمية)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٦)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.. وابن الجارود رقم (٩٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١)، وهو حديث حسن؛ لأن سعيد بن جهمان: وثقه أحمد وابن معين، وتكلم فيه البخاري والساجي فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف والله أعلم.

ثالثا: من ملك ذا رحم عتق عليه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

الدليل الثاني:

عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺقال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**» رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

وفي لفظ لأحمد[٣]: «**فهو عتيق**».

وروى أنس: أن رجالًا من الأنصار استأذنوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: «**لا تدعوا منه درهمًا**» رواه البخاري[٤].

رابعًا: من مثل بمملوكه عتق عليه:

الدليل:

عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن زنباعًا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له، فجدع أنفه وجبه، فأتي النبي ﷺ فقال: من فعل هذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٣٧٦، ٤٤٥)، وأبو داود رقم (٥١٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩)، من طرق عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٣٩)، ومن طريقه مسلم رقم (٢٥/ ١٥١٠)، وابن ماجه رقم (٣٦٥٩)، والترمذي رقم (١٩٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩)، من طريق عبد الرحيم بن منيب ثلاثتهم، عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح به.
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند(٥/ ١٥، ٢٠) وأبو داود (٣٩٤٩) والترمذي رقم (١٣٦٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة.وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/ ٦٣ رقم ٤٥٨٠). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ١٨) بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن فيه عنعنة الحسن البصري. فهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في صحيحه رقم (٢٥٣٧) وهو حديث صحيح.

بك قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ، فقال: ما حملك على هذا، فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر. فقال: يا رسول الله فمولى من أنا فقال: مولى الله ورسوله، فأوصى به المسلمين. فلما قبض جاء إلى أبي بكر فقال: وصية رسول الله ﷺ، فقال:نعم، تجري عليك النفقة وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قبض، فلما استخلف عمر جاءه فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال نعم، أين تريد؟ قال: مصر، قال: فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضًا يأكلها. رواه أحمد(١).

وفي رواية أبي حمزة الصيرفي: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخًا، فقال له: «مالك؟» قال: سيدي رآني أُقَبِّلُ جارية له فَجَبَّ مذاكيري، فقال النبي ﷺ: «عليَّ بالرجل»، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حر». رواه أبو داود(٢)، وابن ماجه(٣). وزاد قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**على كل مؤمن أو مسلم**».

خامسًا: أسباب وآثار العتق:

نعى بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق، الذي هو في نظرهم من الأعمال الهمجية جملة.

لذا نحب أن نبين حال الرق في الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار، لأن المقام لن يخصص لهذه البحوث.

فالإسلام لم يختص بالرق، بل كان منتشرًا في جميع أقطار الأرض.

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٢)، بسند ضعيف لعنعنة ابن جريج – عبد الملك بن عبد العزيز.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٩٣٢)، ومن طريقة الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٠١)، عن معمر وابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به.
وهذا إسناد حسن، فإن متابعة معمر لابن جريج قوية تزول بها علة تدليس ابن جريج.
وخلاصة القول: أنه حديث حسن لغيره والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٤٥١٩).

(٣) في سننه رقم (٢٦٨٠).
من طريق سوار أبي حمزة الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، به. وسوار ضعيف.
قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٠٦)، من طريق كامل بن طلحة، أخبرنا عبد الله بن لهيعة، أخبرنا عمرو بن شعيب. فهذه متابعة يتقوى بها الحديث.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم أمثال: أفلاطون، وأرسطو، وللرق عند هؤلاء أسباب متعددة في: الحرب، والسبي، والخطف، واللصوصية.

بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدون الفلاحين أرقاء.

وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة.

فأرسطو من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات.

والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم. والأوربيون بعد أن اكتشفوا أمريكا، عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة.

هذا هو الرق بأسبابه وآثاره، وكثرته في غير الإسلام.

ولم نأت إلا على القليل من شنائعه عندهم.

* ضيق الإسلام مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحرارًا لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: «وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون» مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة.

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضًا.

فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حريتي، وألب عليّ وحاربني فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

* والإسلام رفق بالرقيق، وعطف عليه، وتوعد على تكليفه وإرهاقه فقال ﷺ: «اتقوا الله ما ملكت أيمانكم»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٧)، من حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه أبو داود رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٨)، وأحمد (١/ ٩٨)، والبيهقي (٨/ ١١) وقد صحح الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢١٧٨).

وقال ﷺ أيضًا: «**للمملوك طعامه وقوته، ولا يكلف من العمل مالا يطيق**»[١].

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم.

فقد قال ﷺ: «**هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**». متفق عليه[٢].

ثم إن المشرع، مع حثه على الإعتاق، جعله أول الكفارات في التخلص من الآثام، والتحلل من الأيمان.

فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار وفي الأيمان، وفي القتل.

سادسًا: من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق نصيب شريكه إن كان موسرًا، وإن لم يكن موسرًا يسعى العبد بالقيمة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شركًا له في عبدٍ وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق**». رواه الجماعة[٣] والدارقطني[٤] وزاد: «**ورق ما بقي**».

وفي رواية متفق عليها[٥]: «**من أعتق عبدًا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا**».

وفي رواية: «**من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان موسرًا قوم عليه ثم يعتق**». رواه أحمد[٦] والبخاري[٧].

---

(١) رواه مسلم (٤١/ ١٦٦٢).

(٢) البخاري رقم (٢٥٤٥)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٦٦١) من حديث أبي ذر.

(٣) في المسند (٢/ ١١٢)، والبخاري رقم (٢٤٩١)، ومسلم رقم (١/ ١٥٠١)، وأبو داود رقم (٣٩٤٠)، والترمذي رقم (١٣٤٦)، والنسائي رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٨).
قلت: وأخرجه ابن الجارود (٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧).

(٤) في سننه رقم (٤/ ١٢٣ رقم ٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ١١)، والبخاري رقم (٢٥٢٣)، ومسلم رقم (٥٠/ ١٥٠١). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٣٤).

(٧) في صحيحه رقم (٢٥٢٤)، وهو حديث صحيح.

وفي رواية: «من أعتق شركًا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاءه حصصهم ويخلي سبيل المعتق». رواه البخاري[(١)].

وفي رواية: «من أعتق نصيبًا له في مملوك أو شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق»، رواه أحمد[(٢)] والبخاري[(٣)].

وفي رواية: «من أعتق شركًا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد». رواه مسلم[(٤)] وأبو داود[(٥)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر: أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتق، يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ. رواه البخاري[(٦)].

الدليل الثالث:

عن أبي المليح عن أبيه: «أن رجلًا من قومنا أعتق شقصًا له من مملوكه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: «ليس لله ﷻ شريك»، رواه أحمد[(٧)].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شقصًا له من مملوكه فعليه خلاصه في

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٢٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١١٢)، وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢/ ١٥).
(٣) في صحيحه رقم (٢٤٩١)، وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٥١/ ١٥٠١).
(٥) في سننه رقم (٣٩٤٦)، وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٢٥٢٥). وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٥/ ٧٤) بسند رجاله ثقات.
قلت: وأخرجه موصولًا أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٦)، والضياء في «المختارة» (١٤٠٩).
وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٤) من طريق عباد بن العوام، والنسائي في «الكبرى» رقم (٤٩٧١ – العلمية)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٣٨٣)، من طريق إسماعيل ابن علية.
كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. وهو حديث صحيح.

ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه »، رواه الجماعة إلا النسائي[(١)].

سابعًا: جواز بيع المدبر مطلقًا:

الدليل الأول:

عن جابر: « أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر، فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه». متفق عليه[(٢)].

وفي لفظ قال: « أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دبر وكان محتاجًا وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: « اقض دينك، وأنفق على عيالك ». رواه النسائي[(٣)].

الدليل الثاني:

عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده: « أنه أعتق غلامًا له عن دبر وكاتبه، فأدى بعضًا وبقي بعض ومات مولاه، فأتوا ابن مسعود فقال: ما أخذ فهو له، وما بقى فلا شيء لكم ». رواه البخاري في تاريخه[(٤)].

ثامنًا: الولاء لمن أعتق:

الدليل:

عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا،

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٧٣)، والبخاري رقم (٢٤٩٢)، ومسلم رقم (٣، ٤/ ١٥٠٣)، وأبو داود رقم (٣٩٣٨)، والترمذي رقم (١٣٤٨)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٧).
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧)، والدارقطني (٤/ ١٢٨)، رقم (١٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٠-٢٨١) وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥)، والبخاري رقم (٢٥٣٤)، ومسلم رقم (٤١/ ٩٩٧).
قلت: وأخرجه النسائي رقم(٤٦٥٢) وأبو داود رقم(٣٩٥٥)، وابن ماجه رقم(٢٥١٣)، والترمذي رقم(١٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٥٤١٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢١٠ – ٢١١).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٣٠ – ١٣١ رقم ٤٥٠)، بسند ضعيف، لكن الأثر حسن، والله أعلم.

فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**»، ثم قام فقال: «**ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق**». متفق عليه[1].

وفي رواية قالت: «جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية... الحديث». متفق عليه[2].

تاسعًا: يصير المكاتب حرًا عند الوفاء، ويعتق منه بقدر ما سلم:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق**». رواه الخمسة إلا النسائي[3].

وفي لفظ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**». رواه أبو داود[4].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٨١، ٨٢)، والبخاري رقم (٤٥٦)، ومسلم رقم (٦/ ١٥٠٤). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد المسند (٦/ ٣٣، ٨٣، ١٨٠، ١٨٣)، والبخاري رقم (٢٥٦٣)، ومسلم رقم (٨/ ١٥٠٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود رقم (٣٩٢٧)، والترمذي رقم (١٢٦٠)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٢٥١٩). وهو حديث حسن.

(٤) في سننه رقم (٣٩٢٦)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤)، من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور، وإسماعيل بن عياش: ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضًا. وقد تابعه جماعة بمعناه.

(منهم): حجاج بن أرطأة، عن عمرو به، بلفظ: «**أيما عبد كوتب على مائة أوقية إلا عشر أوقيات فهو رقيق**».

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩).

(ومنهم): عباس الجريري، ثنا عمرو بن شعيب به، ولفظه: «**أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد**».

أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والحاكم (٢/ ٢١٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(ومنهم): يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، بلفظ: «**من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق، أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق**».

=

الدليل الثاني:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[1].

ويحمل الأمر بالاحتجاب على الندب.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية العبد»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه»[2].

الدليل الرابع:

عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يودى المكاتب بقدر ما أدى» رواه أحمد[3].

= أخرجه الترمذي رقم (١٢٦٠) وقال: حديث حسن غريب، ويحيى هذا ضعيف. لكن الحديث يتقوى بالمتابعات المتقدمة.

والخلاصة: أن الحديث حسن. والله أعلم. وقد حسنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٦٧٤)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١)، وأبو داود رقم (٣٩٢٨)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٠)، والترمذي رقم (١٢٦١)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي بنحوه في «السنن الكبرى» رقم (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠- العلمية).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٢١٩)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كذا قال، ونبهان مولى أم سلمة، وأورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» وقال ابن حزم: «مجهول». قاله الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٣).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنه (٢/ ٢٩٧): «مقبول».

وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٧٥): «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٢)، وسكت عنه، فالحديث قابل للتحسين.

وقد حسنه الشيخ عبد القادر في «جامع الأصول» (٨/ ٩٣) بشواهده. وأما المحدث الألباني فقد ضعفه في «الإرواء» (١٧٦٩) لما تقدم عن حال «نبهان» عنده. وقال: «ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٢)، وأبو داود رقم (٤٥٨١)، والنسائي رقم (٤٨٠٩) والترمذي رقم (١٢٥٩).

قلت: وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٤٥ رقم ٢٠٩- منحة المعبود)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٨٢)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦)، وقد صححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٧٢٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٩٤).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٥-٣٢٦)، وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

عن موسى بن أنس: أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة، وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر فقال: كاتبه، فأبى، فضربه عمر بالدرة وتلا عمر: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[١]. أخرجه البخاري[٢].

الدليل السادس:

عن أبي سعيد المقبري قال: اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قَدِمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأذهبت إليها عامة المال ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه، فقالت: لا والله حتى آخذه منك شهرًا بشهر وسنة بسنةٍ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فقال عمر: ارفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها: هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرًا بشهرٍ، وسنة بسنة، قال: فأرسلت فأخذته. رواه الدارقطني[٣].

عاشرًا: لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهو قول الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبيًا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلكم، لا عليكم أن لا تفعلوا

---

(١) سورة النور، الآية (٣٣).

(٢) في صحيحه (٥/ ١٨٤ رقم الباب ١ - مع الفتح) معلقًا.

قال الحافظ: هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا روح بن عبادة بهذا. وكذلك أخرجه عبد الرزاق رقم (١٥٥٧٠)، والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج. اهـ.

(٣) في السنن (٤/ ١٢٢ رقم ٣).

وفي إسناد الحديث عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي وهو ضعيف، واختلط بآخره، كذا في «التقريب» (١/ ٤٣٠).

وقال البخاري: هو منكر الحديث، وكان مالك يرضاه كذا في الخلاصة (ص٢٠٥).

وقال أبو حاتم: لا يشتغل به. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

الجرح والتعديل (٥/ ١٠٣).

وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٤٠) والمجروحين (٢/ ٨) والميزان (٢/ ٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧).

وهو حديث حسن لغيره.

ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة»، رواه أحمد[١] والبخاري[٢].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهي عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حيًّا، وإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني[٣].

ورواه مالك في الموطأ[٤]، والدارقطني من طريق آخر[٥] عن ابن عمر عن عمر من قوله. وهو أصح.

الدليل الثالث:

عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حيٌّ لا نرى بذلك بأسًا. رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧].

---

(١) في المسند (٤/ ٨٨).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٢٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤/ ١٣٤ رقم ٣٤).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٨ رقم ٦٠): «هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، واختلف فيه، فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه، وقال عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه، وكلهم ثقات، وهذا كله عند المؤلف، قال ابن القطان وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه، والله أعلم». اهـ.

والخلاصة: أنه صحيح موقوفًا، والله أعلم.

(٤) في الموطأ (٢/ ٧٧٦ رقم ٦).

(٥) في السنن (٤/ ١٣٥ رقم ٣٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٢)، و«السنن الصغير» رقم (٤٤٦٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٦٧ رقم ٢٠٧٩٢).

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣٧٣): «هذا إسناد صحيح».

وخلاصة القول:

أنه صحيح موقوفًا، والله أعلم.

(٦) في المسند (٣/ ٣٢١).

(٧) في سننه رقم (٢٥١٧).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨)، وابن حبان رقم (٤٣٢٣)، وعبد الرزاق رقم (١٣٢١١).

وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (١٧٧٧) والصحيحة رقم (٢٤١٧).

الدليل الرابع:

عن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. رواه أبو داود[(١)].

قال بعض العلماء: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحًا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع، وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعة قال: **«كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»**. رواه مسلم[(٢)].

وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

الدليل الخامس:

عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت: حدثتني سلامة بنت معقل، قالت: كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟»**، قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: **«لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم»**، ففعلوا، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله ﷺ؛ وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ، ففيَّ كان الاختلاف. رواه أحمد في مسنده[(٣)] قال الخطابي[(٤)]: وليس إسناده بذلك.

---

(١) في سننه رقم (٣٩٥٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٣٢٤)، والحاكم (٢/ ١٨-١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧)، من طريق حماد ابن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في الإرواء (رقم ١٧٧٧).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (١٦/ ١٤٠٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٣٦٠)، إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق، وجهالة والدة الخطاب بن صالح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٧٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٥) من طرق.

(٤) في معالم السنن (٤/ ٢٦٣) مع السنن. وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني والعشرون

الوصايا

أولاً: الوصية وحكمها:

* الوصية: مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه، إذا وصلته فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته.

وفي الشرع: هبة الإنسان غيره عينًا أو دينًا أو منفعة، على أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي.

* وأما حكمها: فهي واجبة على من له مال يوصي به.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» رواه الجماعة[1].

واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف.

ثانيًا: الخط والكتابة مشروعة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة:

اتفق الفقهاء والمحدثون على جواز الاعتماد على الخط والكتابة في نقل الحديث

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣)، والبخاري رقم (٢٧٣٨)، ومسلم رقم (١/ ١٦٢٧)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢)، والنسائي رقم (٣٦١٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٢) والترمذي رقم (٢١١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦١ رقم١)، والشافعي (٢/ ١٢٩ رقم ١٣٨١ - بدائع المنن)، والدارمي (٢/ ٤٠٢)، والطيالسي رقم (١٨٤١)، وابن الجارود رقم (٩٤٦)، وابن حبان رقم (٥٩٩٢)، والحميدي رقم (٦٩٧)، والبيهقي (٦/ ٢٧٢)، والدارقطني (٤/ ١٥٠ رقم ٤)، والبغوي (٥/ ٢٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» رقم (٥٦)، من طريق نافع، عن ابن عمر. وتابعه سالم عن ابن عمر عند مسلم رقم (٤/ ١٦٢٧)، والنسائي (٦/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٣- ٤، ٣٤، ١٢٧)، وابن حبان رقم (٥٩٩٣) وهو حديث صحيح.

والروايات التى حفظها الراوي عنده للتحديث منها والنقل عنها، وفي تدوين الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية، وتدوين الحديث، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام بضياع السنة الصحيحة والأحكام الفقهية التى نقلت لنا خلفًا عن سلف بطريق الكتابة ولو لم تكن الكتابة مقبولة عند الفقهاء وحجة في النقل لما عوَّلوا عليها في تدوين الكتب والمؤلفات.

الكتابة هي الوسيلة التى حفظ الله بها الشريعة، وقد أمر الرسول ﷺ بكتابة الوحي واتخذ كتابًا للوحي بلغ عددهم أربعين كاتبًا...

ثم اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بشكل عام وكامل.

(أ) **القول الأول**: أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات ليست مشروعة؛ ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ورواية عن أحمد. [تبصرة الحكام (١/ ٣٥٦)].

ومن أدلتهم على ذلك:

١- أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان وأن صاحبهما واحد.

فالخط أو الكتابة يحتمل التزوير والافتعال فلا تكون حجة دليلًا في الإثبات، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. ويعترض على ذلك بأن التشابه نادر فلا ينبى عليه الحكم، وإن تشابه الخط كتشابه الأصوات والصور؛ وإن كشف التزوير ممكن لأهل الخبرة والفطنة والاختصاص، الذين يعرفون الخطوط ويميزون الأصلي من المقلد، وخط كل كاتب يتميز عن خط غيره، كتمييز صورته وصوته.

[انظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

٢- الكتابة قد تكون للتجربة واللعب والتسلية فلا يعتبر حجة ودليلًا للآخر لعدم القصد وتوجيه الإرادة نحوها، والقاعدة الفقهية تقول: العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وهذا دليل مستغرب ومستبعد أن يجرب الإنسان خطه، أو يمارس اللعب والتسلية بكتابة الحقوق وإثبات الديون للآخرين وهو احتمال هزيل. والقاعدة التى ذكرت حجة

عليهم لا لهم.

٣- تنحصر في الإقرار والبينة والنكول، وأن الكتابة ليست من أدلة الإثبات. والكتابة زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عند الحنفية، أو هو اعتبار لما ليس من الدين فهو حدث وبدعة.

ويعترض على ذلك بأن الكتابة وسيلة لإبلاغ الشريعة إلى الملوك والرؤساء، وقد أمر القرآن بالكتابة والتوثيق بها. وعمل بها الرسول الأعظم، وأمر صحابته بتعلم الكتابة من أسرى بدر واتخذ الكتاب لكتابة الوحي، وكتابة الرسائل والأحكام إلى عماله وأمرائه وولاته. وقبلها المسلمون واستعملوها في حياتهم دون إنكار، سواء ذلك في رواية الحديث، وتلقي العلم وكتابة الأحكام الشرعية وفي المعاملات والقضاء وجميع شؤون الدولة.

(ب) القول الثاني: أن الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مشروعة؛ ذهب إلى ذلك المالكية، وأحمد في رواية بعض السلف.

[تبصرة الحكام (١/ ٣٥٦)، و«الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

ومن أدلتهم على ذلك:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسواء كان الأمر للفرض أو الندب، فالآية تقرر اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات، وفائدة ذلك الاعتماد على تلك الوثيقة عند الإنكار والجحود، والاحتجاج بها أمام القاضي.

٢- من السنة: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري رقم (٢٤٣٤)، ومسلم رقم (٤٤٧/ ١٣٥٥) الذي ثبت فيه أمره ﷺ بالكتابة لأبي شاه وانظر «زاد المعاد» (٣/ ٧) و«الأموال» لأبي عبيد (ص٣٨١)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٤١).

٣- من المعقول: أن الكتابة كالخطاب، والكتابة أشدُّ دلالة على جزم الإرادة؛ لأن الإنسان قد يتلفظ سهوًا، وينطق خطأً، وقد يسبقه لسانه وقد يتكلم مزحًا وهزلًا. أما

الكتابة فإن العقل والفكر متجهان نحوها اتجاهًا جازمًا ويتأمل بما يكتبه، ويفكر في دلالته ومعناه ومقصوده، ولذلك قال الحنفية والمالكية: إن الكتابة المستبينة المعنوية صريحة الدلالة، خلافًا للشافعية، فقالوا: إن الكتابة كناية، وقد قال الحنابلة: الكتابة صريحة إلا في النكاح والطلاق.

[المجموع (٩/ ١٧٧)، و«الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

الراجح والله أعلم:

القول بمشروعية الكتابة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة، ولحاجة الناس إلى استعمالها واللجوء إليها، ولأن القول بعدم حجية الكتابة في الإثبات يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات بين الناس فتتعطل مصالحهم وتضيع حقوقهم وأموالهم لعدم تيسير الشهود دائمًا...

* **وقال ابن تيمية:** والعمل بالخط مذهب قوي بل هو قول جمهور السلف.

[«مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية (ص ٦٠١، ٦٠٨) «والطرق الحكمية» (ص١٠)].

* وقال الشوكاني في «بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية» رقم الرسالة (١٤٩) ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٩/ ٤٦٥٣-٤٦٥٤) بتحقيقي: «وحاصل الأمر أنه لا شك أن العمل بالخط على الوجه المعتبر شريعة قائمة، وسنة متبعة، وإجماع صحيح.

ولكن هذا الخط هو الخط الذي تقوم به الحجة عند الترافع والتخاصم أو عند الاختلاف في الرواية ولا تقوم الحجة بالإجماع إلا بخط معروف من ثقة معروف لا يتطرق إليه وهم، ولا يعتريه احتمال زيادة، أو نقصان، أو تحريف، أو تغيير، أو تبديل». اهـ.

ثالثًا: تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض:

الدليل:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرًا؟ قال: «**أما وأبيك لتفتأن، أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان**».. رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤١٥)، والبخاري رقم (١٤١٩)، ومسلم رقم (٩٢، ٩٣/ ١٠٣٢)، وأبو داود رقم =

رابعًا: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثُلُثُ والثُلُثُ كثيرٌ**»، متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «**جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي**، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «**لا**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثُلُثُ والثُلُثُ كثير – أو كبير–، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**». رواه الجماعة[2].

وفي رواية أكثرهم: جاءني يعودني في حجة الوداع.

وفي لفظ: عادني رسول الله ﷺ في مرضي فقال: «**أوصيت؟**»، قلت: نعم، قال: «**بكم؟**»، قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «**فما تركت لولدك؟**»، قلت: هم أغنياء، قال: «**أوص بالعشر**»، فمال زال يقول وأقول حتى قال: «**أوص بالثُلُث والثُلُث كثير – أو – كبير**». رواه النسائي[3] وأحمد[4] بمعناه إلا أنه قال: قلت: نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل.

وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين.

= (٢٨٦٥)، والنسائي رقم (٣٦١١)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٦).

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٣٠)، والبخاري رقم (٢٧٤٣)، ومسلم رقم (١٠/ ١٦٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ١٧١)، والبخاري رقم (٢٧٤٤)، ومسلم رقم (٨/ ١٦٢٨)، وأبو داود رقم (٢٨٦٤)، والترمذي رقم (٢١١٦)، والنسائي رقم (٣٦٢٦)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٦٣١).

(٤) في المسند (١/ ١٧٤).

بسندٍ حسن، والله أعلم.

الدليل الثالث:

عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم**»، رواه الدارقطني[١].

خامسًا: لا وصية لوارث:

الدليل الأول:

عن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لغامها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**». رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**». رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

* إذا أوصى الميت لوارث، أو بما يزيد عن ثلث ماله، واطلع الورثة على وصيته في حياته وأجازوها، فإن إجازتهم ماضية تلزمهم وليس لهم الرجوع عنها بعد موت

---

(١) لم يخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي الدرداء.
بل أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٤٠-٤٤١)، والبزار في المسند رقم (١٣٨٢-كشف)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٤٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.
وهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨-٢٣٩)، والترمذي رقم (٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢).
قلت: لعل تصحيح الترمذي للحديث من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود رقم (٢٨٧٠)، والترمذي رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٢٧١٣).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٩٤٩)، والطيالسي رقم (١١٢٧)، وسعيد بن منصور (١/ ١٢٥) رقم (٤٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٦٤).
وهو حديث صحيح.

الموصي، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يجيزوا الوصية في المرض الذي مات فيه الموصي، وليس في صحته، لأن المال في مرض الموت يصير للوارث، فإجازتهم لها أثناء المرض إجازة للشيء بعد وجوبه، بخلاف إجازتهم في حال صحته، فلا تلزمهم، لأنها من إجازة الشيء قبل وجوبه.

٢- ألا يكون الوارث مكرهًا في إجازته، كأن يكون في نفقة الموصي ويخشى إن لم يوافق قطعت عنه النفقة، أيو يكون مدينًا له، فيخاف أن يطالبه بالدين ويسجنه، أو كان يخاف من سلطانه وسطوته إن كان ذا سلطان، فلا يعتد بإجازة الوارث للوصية إن كانت تحت مثل هذا الظرف من الإكراه.

٣- أن يكون الوارث يعلم أن من حقه رد الوصية الزائدة على الثلث، أو الوصية للوارث، فإنه إذا أجازها عالمًا كانت إجازته تعبر عن إرادته الحقيقية في تبرعه وتطوعه، أما إن ادعى أنه كان يجهل هذا الحق، فإنه يصدق ولا تلزمه إجازته، ويحلف أنه كان جاهلًا، ويكون له الحق في الرد.

٤- أن يكون الوارث مكلفًا بلا حجر، وممن يصح منه التبرع.

[«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٤/ ٢٨٣-٢٨٤)].

سادسًا: إذا أوصى الكافر بقربة لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع:

الدليل:

عن عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: يا رسول الله: إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك.**» رواه أبو داود[1].

سابعًا- قضاء الديون مقدم على الوصية وجوبًا:

الدليل:

عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالًا، قال: فأردت أن

(١) في سننه رقم (٢٨٨٣) وهو حديث حسن.

أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطها فإنها محقة». رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢]

ثامنًا: السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه:

الدليل:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلًا»، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين وترك دينًا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»[٣].

* * *

(١) في المسند (٥/ ٧)، بسند ضعيف لجهالة عبد الملك أبي جعفر، فلم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٠٠).

(٢) في سننه رقم (٢٤٣٣).

قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٧)، والبيهقي (١٠/ ١٤٢)، ثلاثتهم من طريق عفان بن مسلم، به.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٥٥- ٢٥٦)، وابن حبان في «الثقات» (٣/ ١٥٢)، من طريق عبد الأعلى بن حماد. وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٣٦- تيمية)، من طريق حجاج بن منهال، و (٢٣/ ٢٣٧)، من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤٧٧ رقم ٢٢٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٤/ ١٦١٩).

الفصل الثالث والعشرون

الفرائض

أولاً: تعريفها وفضل تعلمها:

الفرائض: جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير.

يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: قدرتم.

والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أرحم أُمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أُبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»**. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي[٣]، النسائي[٤].

ثانيًا: أسباب الإرث ثلاثة:

أ- النسب؛ لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٦): ﴿ وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾.

ب- الولاء؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: **«الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ»**[٥].

ج- النكاح؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

---

(١) في المسند (٣/ ١٨٤)، بسند صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٥٤).

(٣) في سننه رقم (٣٧٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥ رقم (٨١٨٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٧١٣١)، (٧١٣٧)، (٧٢٥٢)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه ابن حبان رقم (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٩٢- ٢٩٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢). وهو حديث صحيح.

أَزْوَٰجُكُمْ ﴾.

ثالثًا: موانع الإرث ثلاثة:

أ- القتل. ب- اختلاف الدين. جـ- الرق.

رابعًا: المواريث واضحة المعالم في كتاب الله:

آيات المواريث ثلاث جمعت أصول علم الفرائض، وأركان أحكام المواريث وهي: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهناك آيات كريمة وردت في شأن المواريث ولكنها مجملة، تشير إلى حقوق الورثة

بدون تفصيل وهي:

قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وهذه الآيات الكريمة مجملة، جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث كما قد علمت.

خامسًا: ما يستفاد من آيات المواريث في الأحكام:

أولاً: أحكام البنين والبنات:

١- إذا خلف الميت ذكرًا واحدًا، وأنثى واحدة فقط، اقتسما المال بينهما للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد.

٢- إذا كان الورثة، جمعًا من الذكور والإناث، فإنهم يرثون المال للذكر ضعفُ الأنثى.

٣- إذا وجد مع الأولاد، أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين، فإننا نعطي أصحاب الفروض، أولًا، ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- إذا ترك الميت ابنًا واحدًا فقط، فإنه يأخذ كل المال، ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، و﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.

٥- يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا؛ لأن كلمة «أولادكم» تتناول الأولاد الصُلْبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع.

ثانيًا: حكم الأبوين:

١- الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس، إذا كان للميت فرع وارث.

٢- إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال، والباقي، وهو الثلثان يرثه الأب.

٣- إذا وُجِدَ مع الأبوين أخوة للميت (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال، والباقي خمسة أسداس للأب، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلًا، لأن الأب يحجبهم.

ثالثًا: الدين مقدم على الوصية.

رابعًا: حكم الزوج:

١- إذا ماتت الزوجة، ولم تخلف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوج (النصف).

٢- إذا ماتت الزوجة، وقد خلفت فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوج (الربع).

خامسًا: حكم الزوجة أو الزوجات:

١- إذا مات الزوج ولم يخلف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع).

٢- إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثمن).

سادسًا: حكم الإخوة أو الأخوات لأم:

١- إذا مات عن أخ لأم منفرد؛ أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منهما يأخذ السدس.

٢- إذا مات عن أكثر من ذلك، يعني (أخوين لأم، أو أختين لأم) فيستحقون الثلث بالسوية.

سابعًا: حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

١- إذا مات وخلف أختًا شقيقة واحدة، أو لأب، ولم يكن له أصل ولا فرع، فللأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، نصف التركة.

٢- إذا مات وخلّف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب، ولم يكن له أصل ولا فرع، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة.

٣- إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب)، فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.

٤- إذا ماتت الشقيقة – ولم يكن لها أصل ولا فرع – فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال، وإن كان هناك أكثر من أخ، اقتسموا المال على عدد الرؤوس، وهكذا حكم

الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.

سادسًا: يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بِأَهْلِهَا، فما تَرَكَتْ الفرائض فلأولى رجل ذكر**»[1].

الفرائض هنا الأنصباء المقدرة، وأهلها: هم المستحقون لها بالنص، وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأول رجل ذكر.

سابعًا: الأخوات مع البنات عصبة:

أي يأخذن ما بقي من غير تقدير، كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض.

الدليل:

عن أبي قيس قال: «سمعت هُزَيل بن شرحبيل قال: سُئِلَ أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت؛ فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم»[2].

ثامنًا: المستحقون للسدس:

أ- بنت الابن مع البنت:

للحديث الصحيح المتقدم في هذا الباب رقم الفقرة (٦).

ب- الأخت لأب مع الأخت لأبوين قياسًا على بنت الابن مع البنت.

ج- الجدة مع عدم الأم.

عن بريدة ﷺ: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧ رقم ٦٧٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ٢/ ١٦١٥)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢، ١٧ رقم ٦٧٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٧ رقم ٢٨٩٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦٠)، وغيرهما. وهو حديث حسن.

د- الجد مع من لا يسقطه:

قياسًا على الأب بالإجماع.

قال ابن المنذر[1]: وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب.

هـ- الأم مع الولد أو الإخوة:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢].

و- الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أم أنثى؛ للآية السابقة المتقدمة في (هـ).

ز- الأب مع الولد؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١١): ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١].

تاسعًا: لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقًا مع الابن أو ابن الابن أو الأب:

لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

عاشرًا: بيان الخلاف في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد:

الراجح أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (لأب) يرثون مع وجود الجد، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث، كما هو حال الأب، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة، من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب والإخوة كذلك يدلون بالأب، الجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وقد استوت الدرجة، بالنسبة للفريقين، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر.

الحادي عشر: بيان أن الإخوة يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم:

* أما ميراث الأخوة مع البنات.

عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهُما معك يوم أُحُدٍ شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا تُنكحان إلا ولهما مالٌ، قال: «يقضي الله

(١) الإجماع (٨٤).

في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما.

فقال النبي ﷺ: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»(1).

وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢].

وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراءات.

كلالة: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين، أخ أو أخت من أمه، كما فسره الصحابة.

الثاني عشر: بيان أن الأخ لأب يسقط مع الأخ لأبوين:

عن علي ﷺ أنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء: ١٢]، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»(2).

الأعيان: الإخوة من أب وأم.

بنو العلات: الإخوة لأب.

ويقال: الأخياف. الإخوة لأم.

الثالث عشر: المرتبة الثالثة للورثة: ذوي الأرحام:

لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٧٥): ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخالُ وارثُ من لا وارث له»(3).

عن عائشة رضى الله عنها: أن مولى للنبي ﷺ وقع من عِذْق نخلة فمات، فقال النبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٦ رقم ٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨ رقم ٢٧٢٠)، والترمذي (٤/ ٤١٤ رقم ٢٠٩٢)، وقال: حديث صحيح. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٣٩)، والترمذي (٤/ ٤١٦ رقم ٢٠٩٤)، وغيرهما. وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢١ رقم ٢١٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧)، وغيرهما.

ﷺ: «انظُروا هل له من وارث؟» قالوا: لا، قال: «فادفعوه إلى بعض أهل القرية»[(١)].

عذق: بالكسر، وهو الكباسة، والكباسة من النخل: ما تحمل الرطب والشماريخ، وجمعها أعذاق، يقال: أعذقت النخلة: إذا كثرت أعذاقها.

الرابع عشر: إذا تزاحمت الفرائض يصار إلى العول:

العول اصطلاحًا: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها؛ بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض. وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يُحرم أحد من الميراث.

وأول حادثة فيها عول وقعت في عهد عمر، واستشار الصحابة، فأشار عليه زيد بن ثابت ﷺ بالعول.

فقال عمر: أعيلوا الفرائض، وأقر صنيعه الصحابة الكرام، فأصبح ذلك إجماعًا على حكم العول.

وأصول المسائل سبعة، ثلاثة منها تعول، وأربعة لا تعول، أما الثلاثة التي يدخلها العول فهي: (الستة، والاثنا عشر)، و(الأربع والعشرون)، وأما الأربعة التي لا تعول فهي: (الاثنان)، و(الثلاثة)، و(الأربعة)، و(الثمانية).

الخامس عشر: لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس:

الدليل:

حديث سهل بن سعد في حديث الملاعنة: «أن ابنها كان يُدعى إلى أمه، ثم جرت السنةُ أنَّه يرثُها، وترثُ منه ما فرض الله لها»[(٢)].

السادس عشر: إذا استهل المولود يرث:

عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ ورث»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٢ رقم ٢٩٠٢)، والترمذي (٤/ ٤٢٢ رقم ٢١٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٣)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤٥٢ رقم ٥٣٠٩)، ومسلم (٢/ ١١٣٠ رقم ٢/ ١٤٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٥ رقم ٢٩٢٠) وهو حديث صحيح بشواهده.

السابع عشر: ميراث العتيق لمعتقه، ويسقُطُ بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السِّهام:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن شداد، عن بنت حمزة – قال محمد يعنى: ابن أبى ليلى: وهي أخت ابن شداد لأمه – قالت: مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف»[1].

الدليل الأول:

عن هزيل، عن عبدالله بن مسعود قال: «**إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون**»[2].

السائبة: المهملة: والعبد يعتق على أن لا ولاء له.

الثامن عشر: يحرم بيع الولاء وهبتُه:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بَيعِ الولاء وعن هبته»[3].

التاسع عشر: لا توارث بين أهل ملتين:

الدليل:

عن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم**»[4].

العشرون: لا يرث القاتل من المقتول:

الدليل:

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**القاتلُ لا يَرِثُ**»[5].

الحادي والعشرون: التحذير من التعدي في المواريث:

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٤)، والحاكم (٤/ ٦٦). وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٤٠ رقم ٦٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٦٧ رقم ٢٥٣٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٥ رقم ١٦/ ١٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٥٠ رقم ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣) رقم (١/ ١٦١٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٥ رقم (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣ رقم ٢٦٤٥). وهو حديث صحيح بشواهده.

الصغار فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذي حق حقه، وسمى هذه الحقوق: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

ثم عقب على ذلك بالتحذير الشديد، والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله في المواريث، فقال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

الثاني والعشرون: الحجب والحرمان:

أ- تعريفهما:

الحجب لغة: المنع، والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه؛ لوجود شخص آخر.

والحرمان: المقصود به منع شخص معين من ميراثه؛ بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

ب- أقسام الحجب:

الحجب نوعان:

حجب نقصان، وحجب حرمان.

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة؛ لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص:

١- الزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

٢- الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

٣- الأم تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

٤- بنت الابن. ٥- الأخت لأب.

وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره؛ كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين. وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

١، ٢- الأبوان: الأب والأم.

٣، ٤- الولدان: الابن والبنت.

٥، ٦- الزوجان.

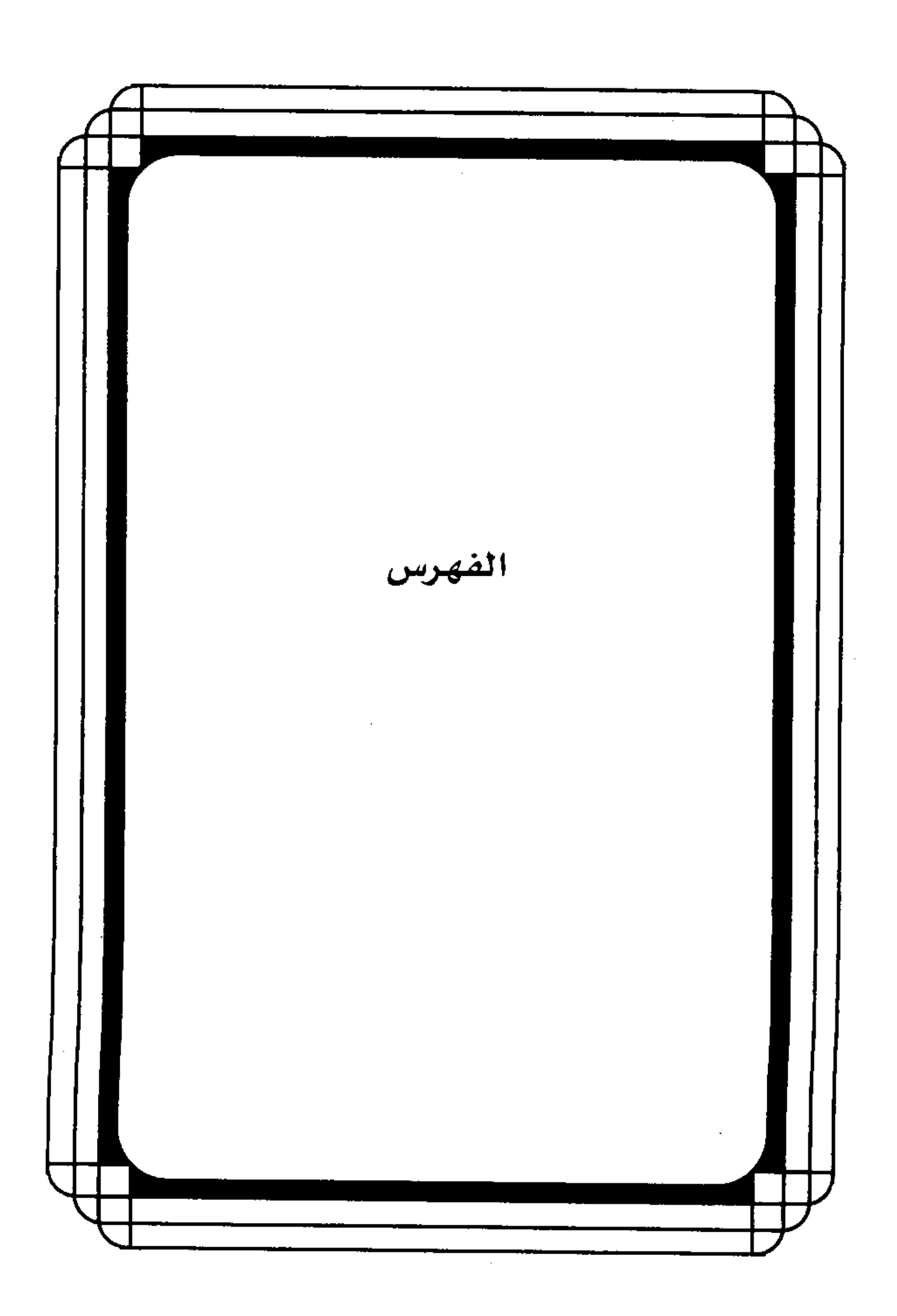
ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة.

وحجب الحرمان قائم على أساسين:

١- أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص؛ كابن الابن؛ فإنه لا يرث مع وجود الابن، سوى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢- يقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة؛ كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

* * *



الفهرس



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الكتاب الثالث: كتاب الجنائز

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الكتاب الخامس كتاب الصوم

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الكتاب السادس: الحج

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الكتاب السابع: المعاملات

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

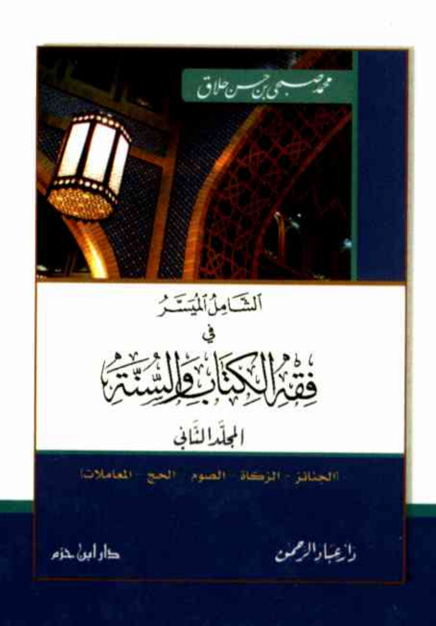
الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة


محمد صبحي بن حسن حلاق
الشامل الميسر
في
فقه الكتاب والسنة
المجلد الثاني
الجنائز - الزكاة - الصوم - الحج - المعاملات
دار عباد الرحمن
دار ابن حزم

محمد صبحي بن حسن حلاق

الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة

المجلد الثالث

[الأحوال الشخصية - الدماء - الحدود - الجهاد والسير - الأطعمة والأشربة - الأيمان والنذور - الطب - الأقضية والأحكام]



دار عباد الرحمن

دار ابن حزم

الشامل الميسر
في
فقه الكتاب والسنة

محمد صبحي بن حسن حلاق

المجلد الثالث

[الأحوال الشخصية – الدماء – الحدود –
الجهاد والسير – الأطعمة والأشربة – الأيمان والنذور –
الطب – الأقضية والأحكام]

دار عباد الرحمن
دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١١م

دار عباد الرحمن

ج . م . ع. القاهرة

جسر السويس – شارع العشرين

ت/ ٠١١٨٢٩٨٢٩٤

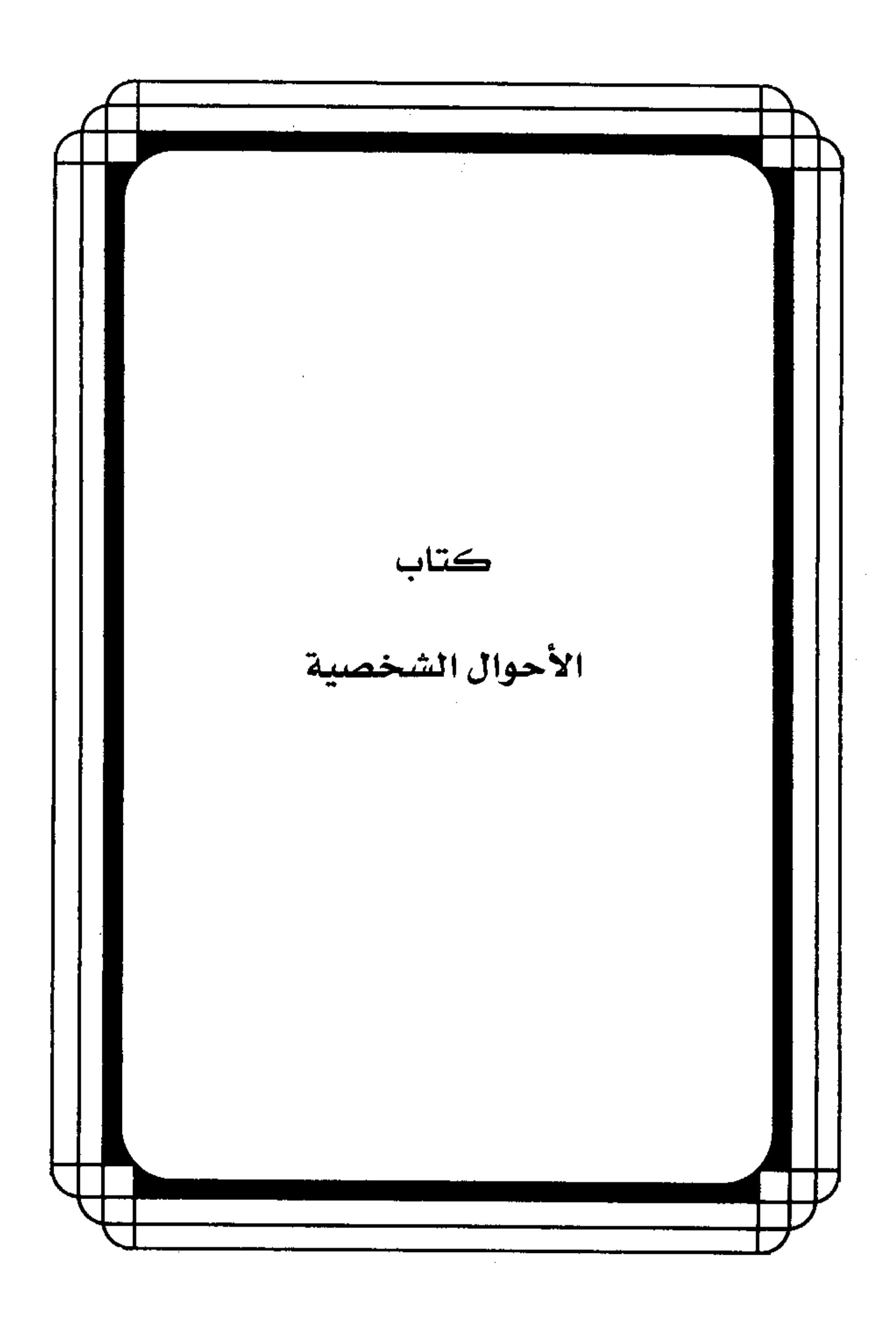
دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

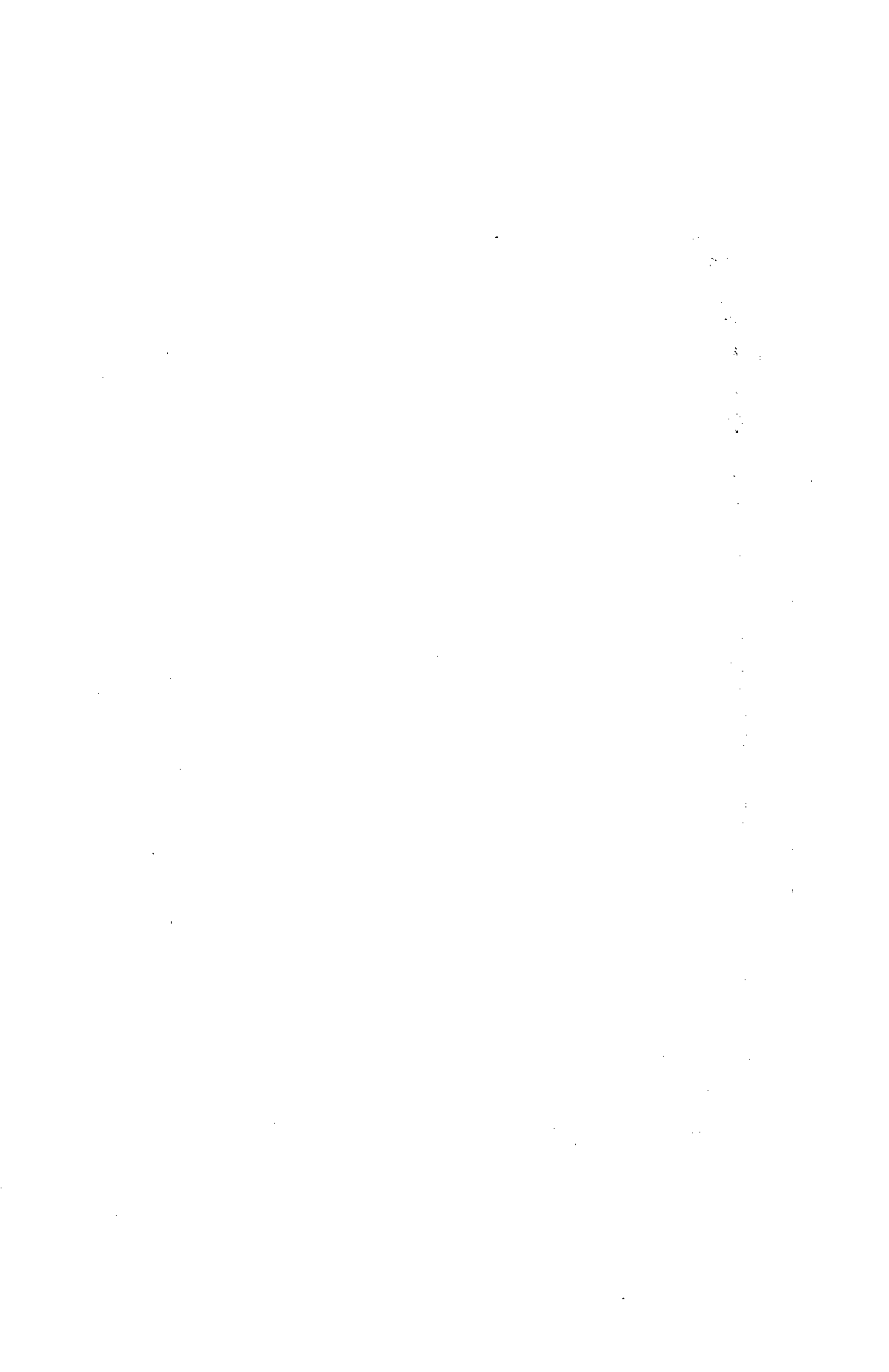
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



كتاب

الأحوال الشخصية



الكتاب الثامن

الأحوال الشخصية

الفصل الأول: النكاح

أولًا: الحث على النكاح وكراهة تركه للقادر عليه، وتحريم التبتل.

ثانيًا: صفة المرأة التي تستحب خطبتها.

ثالثًا: تخطب المرأة البالغة الثيبة إلى نفسها، والمرأة الصغيرة البكر إلى وليها.

رابعًا: تحريم الخطبة على الخطبة وهو مذهب الجمهور.

خامسًا: التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح لمن مات عنها زوجها، ومن طلاق بائن، وحرام لمعتدة من طلاق رجعي.

سادسًا: لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها.

سابعًا: تحريم الخلوة بالأجنبية، ويحرم النظر إليها، والعفو عن نظر الفجأة.

ثامنًا: المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وأن عبدها أجنبي عنها وهو مذهب الجمهور.

تاسعًا: في غير أولي الحاجة والشهوة.

عاشرًا: جواز نظر المرأة إلى الرجل إذا أمنت الفتنة، والنظر إلى اللهو المباح.

الحادي عشر: لا نكاح إلا بولي أي: أن الولي شرط لصحة النكاح.

الثاني عشر: يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها، ويجوز تزويج الصغيرة بالكبير ولابد من الرضا من المرأة المراد تزويجها، ولابد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر.

الثالث عشر: السلطان يزوج المرأة بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذلك، وإن أصر زوجها السلطان، وتبطل ولاية الولي.

الرابع عشر: لا نكاح صحيح إلا بشاهدين.

الخامس عشر: الكفاءة في النكاح الدين والخلق.

السادس عشر: مشروعية خطبة الحاجة عند عقد النكاح وعند كل حاجة.

السابع عشر: ما يدعى به للمتزوج.

الثامن عشر: جواز توكيل الزوجين واحدًا في العقد.

التاسع عشر: نكاح المتعة حرام.

-رجوع ابن عباس بالقول بنكاح المتعة.

العشرون: تحريم نكاح التحليل.

الحادي والعشرون: نكاح الشغار حرام باطل.

الثاني والعشرون: شروط من مقتضيات النكاح، ومقاصده يجب الوفاء بها.

وشروط تنافي مقتضى العقد لا يجب الوفاء بها.

الثالث والعشرون: نكاح الزانية أو المشركة والعكس مذموم.

الرابع والعشرون: يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

الخامس والعشرون: يباح للحر أربعًا، وللمملوك اثنتين، ودخل النبي ﷺ بإحدى عشرة ومات عن تسع.

السادس والعشرون: نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده.

السابع والعشرون: إذا اعتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها.

الثامن والعشرون: يصح أن يجعل العتق صداق المعتقه وهو مذهب الجمهور.

التاسع والعشرون: اختلف جمهور أهل العلم في فسخ النكاح بالعيوب.

الثلاثون: يحرم الجمع بين الأختين.

الحادي والثلاثون: إذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، إن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح.

الثاني والثلاثون: يحرم وطء الحامل المسبية حتى تضع حملها، والحائل حتى تستبرأ بحيضة.

الثالث والثلاثون: وجوب الصداق.

الرابع والثلاثون: جواز أن يكون الصداق شيئًا قليلًا أو كثيرًا والنهي عن الغلو فيه.

الخامس والثلاثون: جواز جعل المنفعة صداقًا ولو كانت تعليم القرآن.

السادس والثلاثون: مهر المرأة التي لم يفرض لها مهر، فلها مهر نسائها إذا دخل بها.

السابع والثلاثون: يستحب تعجيل المهر.

الثامن والثلاثون: يجوز أن يجعل إسلام الرجل مهرًا.

التاسع والثلاثون: يجوز أن يجعل العتق صداقًا.

الأربعون: عون الله للناكح.

الحادي والأربعون: استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها.

الثاني والأربعون: تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس.

الثالث والأربعون: إذا اجتمع الداعيان فيستحب إجابة أقربهما بابًا.

الرابع والأربعون: جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها ﷺ من دون تعيين المدعو، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية.

* * *

الكتاب الثامن: الأحوال الشخصية

الفصل الأول: النكاح

أولاً: الحث على النكاح وكراهة تركه للقادر عليه، وتحريم التبتل.

الدليل الأول:

عن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاءٌ» رواه الجماعة[1].

الدليل الثاني:

وعن سعد بن أبي وقاصٍ قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[2].

الدليل الثالث:

وعن أنسٍ: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3] متفقٌ عليهما.

الدليل الرابع:

وعن سعيد بن جبيرٍ قال: قال لي ابن عباسٍ: «هل تزوجت؟» قلت: لا، قال: «تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً». رواه أحمد[4] والبخاري[5].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢)، والبخاري رقم (٥٠٦٦)، ومسلم رقم (١/ ١٤٠٠)، وأبو داود رقم (٢٠٤٦) والترمذي رقم (١٠٨١)، والنسائي رقم (٣٢٠٩)، وابن ماجه رقم (١٨٤٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ١٧٦، ١٨٣)، والبخاري رقم (٥٠٧٣)، ومسلم رقم (٦/ ١٤٠٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٢٤١)، والبخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (٥/ ١٤٠١). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٢٣١).

(٥) في صحيحه رقم (٥٠٦٩). وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن التبتل، وقرأ قتادة ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]. رواه الترمذي[١] وابن ماجة[٢].

* (الباءة) بالهمز وتاء التأنيث ممدودًا، وفيها لغة أخرى بغير همزة ولا مد، وقد تهمز وتمد بلا هاء.

قال الخطابي[٣]: المراد بالباءة: النكاح، وأصله: الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه.

وقال النووي[٤]: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحهما: أن المراد معناها اللغوي: وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهو مؤنة النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء.

والقول الثاني: أن المراد بالباءة مؤنة النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم.

قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

---

(١) في سننه رقم (١٠٨٢).

(٢) في سننه رقم (١٨٤٩).

قال الترمذي: «حديث سمرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه. ويقال: كلا الحديثين صحيحٌ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٥٣، ١٥٤) رقم (٢٦١، ٢٦٢): سألت محمدًا – أي: البخاري – عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن، عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة هو حسن.

قال محمد: وقد روي عن سعد بن هشام، عن عائشة موقوفًا، أخرجه النسائي رقم (٣٢١٦).

وصحح أبو حاتم الوجهين في «العلل» (١/ ٤٠١)، ورجح النسائي في السنن (٦/ ٥٩) حديث الحسن عن سمرة.

وخلاصة القول أن حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في «معالم السنن» (٢/ ٥٣٩).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٧٣).

وقال القاضي عياض[1]: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «من استطاع [منكم الباءة]»، أي: بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع» أي لم يقدر على التزويج.

وقيل: الباءة بالمد: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء.

* (وجاء): بكسر الواو والمد وأصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه: إذا غمزه، ووجأه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أنثييه: غمزهما حتى رضهما.

وتسمية الصيام وجاء: استعارة، والعلاقة المشابهة؛ لأن الصوم لما كان مؤثرًا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء.

ثانيًا: صفة المرأة التي تستحب خطبتها:

الدليل الأول:

عن أنس: أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة**»[2].

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عمرٍو أن رسول الله ﷺ قال: «**انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة**» رواهما أحمد[3].

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٨).

قلت: وأخرجه البزار رقم (١٤٠٠ - كشف)، وابن حبان رقم (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٨١، ٨٢)، والضياء في «المختارة» رقم (١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٤٩٠) من طرق.

وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند أبي داود رقم (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥، ٦٦) بسند حسن. وصححه ابن حبان رقم (٤٠٥٦، ٤٠٥٧).

والخلاصة: أن حديث أنس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ١٧١، ١٧٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله مختلف فيه.

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨) وقال: رواه أحمد، وفيه حيي بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف.

وانظر الحديث الذي قبله برقم (٢٦٢٦) مع شاهده.

وخلاصة القول أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

الدليل الثالث:

وعن معقل بن يسارٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأةً ذات حسبٍ وجمالٍ وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم»، رواه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)].

الدليل الرابع:

وعن جابرٍ: أن النبي ﷺ قال له: «يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟»، قال: ثيبًا، فقال: «هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟». رواه الجماعة[(٣)].

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، رواه الجماعة إلا الترمذي[(٤)].

الدليل السادس:

وعن جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك». رواه مسلمٌ[(٥)] والترمذي[(٦)] وصححه.

ثالثًا: تخطب المرأة البالغة الثيبة إلى نفسها، والمرأة الصغيرة البكر إلى وليها:

الدليل الأول:

عن عراكٍ عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكرٍ، فقال له أبو بكرٍ: إنما أنا

---

(١) في سننه رقم (٢٠٥٠).

(٢) في سننه رقم (٣٢٢٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن حديث معقل بن يسار حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٣٧٦)، والبخاري رقم (٥٠٧٩)، ومسلم رقم (٥٦/ ٧١٥)، وأبو داود رقم (٢٠٤٨)، والترمذي رقم (١١٠٠)، والنسائي رقم (٣٢١٩)، وابن ماجه رقم (١٨٦٠). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٨)، والبخاري رقم (٥٠٩٠)، ومسلم رقم (٥٣/ ١٤٦٦)، وأبو داود رقم (٢٠٤٧)، والنسائي رقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه رقم (١٨٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٥٤/ ٧١٥).

(٦) في سننه رقم (١٠٨٦).

أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلالٌ»، رواه البخاري هكذا مرسلًا[١].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إلي النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتًا، وأنا غيورٌ، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب الغيرة». مختصرٌ من مسلمٍ[٢].

رابعًا: تحريم الخطبة على الخطبة وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»، رواه أحمد[٣] ومسلمٌ[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»، رواه البخاري[٥] والنسائي[٦].

الدليل الثالث:

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، رواه أحمد[٧] والبخاري[٨] والنسائي[٩].

* وحكى النووي[١٠]: «أن النهي فيه للتحريم بالإجماع».

---

(١) برقم (٥٠٨١) مرسلًا.
(٢) في صحيحه رقم (٣/ ٩١٨).
(٣) في المسند (٤/ ١٤٧).
(٤) في صحيحه رقم (٥٦/ ١٤١٤). وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٥١٤٤).
(٦) في سننه رقم (٣٢٤١) وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٢/ ٤٢).
(٨) في صحيحه رقم (٥١٤٢).
(٩) في سننه رقم (٣٢٤٣).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤٩/ ١٤١٢)، وأبو داود رقم (٢٠٨١)، والترمذي رقم (١٢٩٢)، وابن ماجه رقم (١٨٦٨). وهو حديث صحيح.
(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٩٧).

خامسًا: التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح لمن مات عنها زوجها، ومن طلاق بائن، وحرام لمعتدة من طلاق رجعي.

الدليل الأول:

عن فاطمة بنت قيسٍ: أن زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقةً، قالت: وقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا حللت فآذنيني**». فآذنته فخطبها معاوية، وأبو جهمٍ، وأسامة بن زيدٍ. فقال رسول الله ﷺ: «**أما معاوية فرجلٌ تربٌ لا مال له، وأما أبو جهمٍ فرجلٌ ضرابٌ للنساء، ولكن أسامة بن زيدٍ**». فقالت بيدها: هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**طاعة الله وطاعة رسوله**». قالت: فتزوجته فاغتبطت به. رواه الجماعة إلا البخاري[1].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥] يقول: «**إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأةٌ صالحةٌ**» رواه البخاري[2].

سادسًا: لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها:

الدليل الأول:

في حديث الواهبة المتفق عليه[3]: فصعد فيها النظر وصوبه.

وعن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأةً، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». رواه الخمسة إلا أبا داود[4].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة قال: خطب رجلٌ امرأةً، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا**». رواه أحمد[5] والنسائي[6]

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤١١، ٤١٢)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٨٠)، وأبو داود رقم (٢٢٨٤)، والترمذي رقم (١١٣٥)، والنسائي رقم (٣٢٤٥)، وابن ماجه رقم (١٨٦٩).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٥٨٠) رقم (٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٨٠-١٨١). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٥١٢٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٦)، والبخاري رقم (٥١٤٩)، ومسلم رقم (٧٦/ ١٤٢٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٢٤٦)، والترمذي رقم (١٠٨٧) وقال: حديث حسن، والنسائي رقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه رقم (١٨٦٦)، وانظر: «الصحيحة» رقم (٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٢٩٩).

(٦) في سننه رقم (٣٢٣٤)، وفي الكبرى رقم (٥٣٤٧- العلمية). =

الدليل الثالث:

وعن جابرٍ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

الدليل الرابع:

وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميدٍ أو حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأةً فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان، إنما ينظر إليها لخطبةٍ وإن كانت لا تعلم**». رواه أحمد[3].

الدليل الخامس:

وعن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله عزَّ وجلَّ في قلب امرئٍ خطبة امرأةٍ فلا بأس أن ينظر إليها**». رواه أحمد[4] وابن ماجه[5].

= قلت: وأخرجه مسلم رقم (٧٤/ ١٤٢٤)، والحميدي رقم (١١٧٢)، وسعيد بن منصور رقم (٥٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤)، وفي شرح مشكل الآثار رقم (٥٠٥٨)، وابن حبان رقم (٤٠٤١، ٤١٤٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي (٧/ ٨٤).

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ٣٦٠).

(٢) في سننه رقم (٢٠٨٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤)، والبيهقي (٧/ ٨٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥).

وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٥/ ٤٢٤) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤)، والطبراني في الأوسط رقم (٩١١) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٦) إلى المعجم الكبير - أيضًا - وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: وكذلك رجال الأوسط رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، وهو ثقة.

وأخرجه بنحوه البزار في «مسنده» رقم (٣٧١٤).

(٤) في المسند (٤/ ٢٢٥) بسند ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان بن أبي حثمة، ولم يوثقه غير ابن حبان. وحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه.

(٥) في سننه رقم (١٨٦٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٩٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٥٠١)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣، ١٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) من طرق.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

سابعًا: تحرم الخلوة بالأجنبية، ويحرم النظر إليها، والعفو عن نظر الفجاة:

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأةٍ ليس معها ذو محرمٍ منها، فإن ثالثهما الشيطان»(١).

الدليل الثاني:

وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرمٌ» رواه أحمد(٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٩) بسند ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث.
قلت: ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند أحمد في المسند (١/ ١٨) ومسند عبد الله بن المبارك رقم (٢٤١) ومن طريق عبد الله بن المبارك أخرجه الطحاوي (٤/ ١٥٠)، وابن حبان رقم (٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١١٣)، والبيهقي (٧/ ٩١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» رقم (١٣٣)، والترمذي رقم (٢١٦٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم(٨٨) و(٨٩٧)، والبزار رقم (١٦٦)، والنسائي في الكبرى رقم (٩٢٢٥ - العلمية) من طريق النضر بن إسماعيل، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن عمر، به.
قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٦٣)، والنسائي في الكبرى رقم (٩٢١٩- العلمية)، وأبو يعلى رقم (١٤٣)، وابن حبان رقم (٥٥٨٦)، وابن منده في الإيمان رقم (١٠٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة عن عمر به.
وأخرجه الطيالسي رقم (٣١)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٠٢)، (١٤٨٩)، وأبو يعلى رقم (١٤١، ١٤٢)، وابن حبان رقم (٤٥٧٦)، (٦٧٢٨)،وابن منده رقم (١٠٨٦)، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ١٨٧) من طريق جرير بن حازم والطحاوي (٤/ ١٥٠) من طريق إسرائيل، والخطيب (٢/ ١٨٧) من طريق شعبة.
ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير به.
وخلاصة القول: أن حديث جابر حسن لغيره، وحديث عمر بن الخطاب حديث صحيح، والله أعلم.
(٢) في المسند (٣/ ٤٤٦) بسند ضعيف. لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب؛ وشريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٦٣٦ -كشف).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٣): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في رواية عنده بعد عقده إياها في عنقه، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف».
وحديث عمر بن الخطاب المتقدم شاهد لهذا الحديث، وبه يكون حديث عامر بن ربيعة حديث صحيح لغيره.

وقد سبق معناه لابن عباسٍ في حديثٍ متفقٌ عليه [١].

الدليل الثالث:

وعن أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوبِ الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**» [٢].

الدليل الرابع:

وعن جريرٍ بن عبد الله قال: قال سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال: «**اصرف بصرك**» رواهما أحمد [٣] ومسلم [٤] وأبو داود [٥] والترمذي [٦].

الدليل الخامس:

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**» رواه أحمد [٧] وأبو داود [٨] والترمذي [٩].

الدليل السادس:

وعن عقبة بن عامرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» رواه أحمد [١٠]

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري رقم (٣٠٠٦)، ومسلم رقم (٤٢٤/ ١٣٤١).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣)، ومسلم رقم (٨٤/ ٣٣٨)، وأبو داود رقم (٤٠١٧)، والترمذي رقم (٢٧٩٣).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ٣٦١).
(٤) في صحيحه رقم (٤٥/ ٢١٥٩).
(٥) في سننه رقم (٢١٤٨).
(٦) في سننه رقم (٢٧٧٦).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٥/ ٣٥٣).
(٨) في سننه رقم (٢١٤٩).
(٩) في سننه رقم (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.
وهو حديث حسن.
(١٠) في المسند (٤/ ١٤٩).

والبخاري[١] والترمذي وصححه[٢].

قال: ومعنى «الحمو» يقال: هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها.

* قال في بهجة المحافل[٣] للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه: وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الإسلام جميلة، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة، وعفي عن نظر الفجأة، انتهى.

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٥٦) بتحقيقي:

«والحاصل: أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء، والبيع، والشراء، والشهادة، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى». اهـ.

ثامنًا: المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وأن عبدها أجنبي عنها وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن خالدِ بن دريكٍ، عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكرٍ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ فأعرض عنها، وقال: **«يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا»**، وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود[٤] وقال: هذا مرسل،

(١) في صحيحه رقم (٥٢٣٢).

(٢) في سننه رقم (١١٧١)
وهو حديث صحيح.

(٣) «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تليخص المعجزات والسير والشمائل» ليحيى بن أبي بكر العامري اليمني (١/ ٣٢٧).

(٤) في سننه رقم (٤١٠٤) قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.
قال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٥٨): وسعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب» رقم (٢٢٧٦).
لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها:
١- أخرج أبو داود رقم (٤٣٧) من مراسيله بسند صحيح عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل».
قلت: وهو مرسل صحيح يتقوى بما بعده، وليس فيه ابن دريك ولا ابن بشير.
٢- أخرج الطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٣٧٨)، والأوسط (٨/ ٩٩) رقم ٨٣٩٤، ٨٩٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦) من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم من عبيد بن رفاعة الأنصاري =

خالد بن دريك لم يسمع من عائشة.

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «**إنه ليس عليك بأسٌ، إنما هو أبوك وغلامك**»، رواه أبو داود[1].

قوله: «**إنما هو أبوك وغلامك**»، فيه دليلٌ على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته، وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها، وينظر منها ما ينظر إليه محرمها، وإلى ذلك ذهبت عائشة، وسعيد بن المسيب، والشافعي في أحد قوليه وأصحابه، وهو قول أكثر السلف[2].

وذهب الجمهور: إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرًا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

تاسعًا: في غير أولي الحاجة والشهوة:

الدليل الأول:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنثٌ، فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم في الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: «**لا يدخلن هؤلاء عليكم**»، متفقٌ عليه[3].

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنثٌ، فقالت: وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأةً، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربعٍ، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: «**أرى هذا يعرف ما**

= يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٤١٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٩٥) من طريق أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس به.
وهو حديث صحيح. وانظر: «الإرواء» رقم (١٧٩٩).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٩٥)، والمهذب (٤/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٣)، والبيان للعمراني (٩/ ١٣٠، ١٣١).

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٢٩٠)، والبخاري رقم (٤٣٢٤)، ومسلم رقم (٣٢/ ٢١٨٠). وهو حديث صحيح.

هاهنا لا يدخلن عليكن هذا»، فحجبوه. رواه أحمد[١] ومسلمٌ[٢] وأبو داود[٣].

وزاد في رواية له[٤]: «وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعةٍ يستطعم».

وعن الأوزاعي في هذه القصة: «فقيل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع؟ فأذن له أن يدخل في كل جمعةٍ مرتين فيسأل ثم يرجع»، رواه أبو داود[٥].

قوله: (مخنثٌ) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور[٦]: وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعًا من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة، وكن لا يحجبنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام.

قوله: «تقبل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ»، المراد بالأربع هي العكن[٧] جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال: تعكن البطن: إذا صار ذلك فيه، ولكل عكنة طرفان، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعًا وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيًا.

عاشرًا: جواز نظر المرأة إلى الرجل إذا أمنت الفتنة، والنظر إلى اللهو المباح:

الدليل:

عن عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو». متفقٌ عليه[٨].

---

(١) في المسند (٦/ ١٥٢).

(٢) في صحيحه رقم (٣٣/ ٢١٨١).

(٣) في سننه رقم (٤١٠٧)
وهو حديث صحيح.

(٤) أي: أبو داود في سننه رقم (٤١٠٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤١١٠) وهو حديث صحيح.

(٦) القاموس المحيط (ص٢١٦)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٤١)، والمفهم (٥/ ٥١٢)، وحاشية الوسيط (٥/ ٣٢، ٣٣).

(٧) القاموس المحيط (ص١٥٦٩).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٠)، والبخاري رقم (٤٥٤)، ومسلم رقم (١٨/ ٨٩٢). وهو حديث صحيح.

ولأحمد[١]: «أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيدٍ، قالت: فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت».

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٠٦) فقد قال:

«فصل: فأما نظر المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان:

إحدهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة.

والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها. اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به»... ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه. ولحديث عائشة المتقدم ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد، مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة؛ ولأنهن لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم...». اهـ.

قال[٢]: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي[٣].

الحادي عشر: لا نكاح إلا بولي أي: أن الولي شرط لصحة النكاح:

الدليل الأول:

عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[٤].

الدليل الثاني:

وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل

---

(١) في المسند (٦/ ٥٦، ٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٧).

(٣) في «الوسيط» (٥/ ٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤١٣)، وأبو داود رقم (٢٠٨٥)، والترمذي رقم (١١٠١)، وابن ماجه رقم (١٨٨١). وهو حديث صحيح بشواهده.

من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، رواهما الخمسة إلا النسائي[١].

وروى الثاني أبو داود الطيالسي[٢] ولفظه: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له».

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». رواه ابن ماجه[٣] والدارقطني[٤].

الثاني عشر: يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها، ويجوز تزويج الصغيرة بالكبير، ولابد من الرضا من المرأة المراد تزويجها، ولابد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر:

الدليل الأول:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٦٦)، وأبو داود رقم (٣٠٨٣)، والترمذي رقم (١١٠٢)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩).

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٤٧ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٨)، وابن الجارود رقم (٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢١) رقم (١٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٨)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٥) رقم (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، والحميدي رقم (٢٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٤٣٩) وغيرهم.

وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة، وهو حديث صحيح.

وقد صححه المحدث الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٣) رقم (١٨٤٠).

وقد بسط الكلام عليه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٥-١٠٧).

والحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) في مسنده رقم (١٤٦٣) بسند حسن.

(٣) في سننه رقم (١٨٨٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٤): هذا إسناد مختلف فيه.

(٤) في سننه (٣/ ٢٢٧) رقم (٢٥، ٢٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٠).

وهو حديث صحيح دون قوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

الإرواء (٦/ ٢٤٨- ٢٤٩) رقم (١٨٤١).

تسعِ سنين، ومكثت عنده تسعًا». متفقٌ عليه [١].

وفي روايةٍ: «تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين» رواه أحمد [٢] ومسلمٌ [٣].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»، رواه الجماعة إلا البخاري [٤].

وفي روايةٍ لأحمد [٥] ومسلمٍ [٦] وأبي داود [٧] والنسائي [٨]: «والبكر يستأمرها أبوها».

وفي روايةٍ لأحمد [٩] والنسائي [١٠]: «واليتيمة تستأذن في نفسها».

وفي روايةٍ لأبي داود [١١] والنسائي [١٢]: «ليس للولي مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ١١٨)، والبخاري رقم (٥١٣٣)، ومسلم رقم (٧٠/ ١٤٢٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٤٢).

(٣) في صحيحه رقم (٧١/ ١٤٢٢). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢١٩)، ومسلم رقم (٦٦/ ١٤٢١)، وأبو داود رقم (٢٠٩٨)، والترمذي رقم (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وابن ماجه رقم (١٨٧٠).

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥)، وعبد الرزاق رقم (١٠٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦)، وسعيد ابن منصور رقم (٥٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١)، (٤/ ٣٦٦)، وابن حبان رقم (٤٠٨٤-٤٠٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٧٤٣-١٠٧٤٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٩-٢٤٠، ٢٤٠، ٢٤٠-٢٤١، ٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٨، ١٢٢)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٥٤)، من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ٢١٩).

(٦) في صحيحه رقم (٦٨/ ١٤٢١).

(٧) في سننه رقم (٢٠٩٩).

(٨) في سننه رقم (٣٢٦٤). وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (١/ ٢٦١).

(١٠) في سننه رقم (٣٢٦٢).

قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩).

وهو حديث صحيح.

(١١) في سننه رقم (٢١٠٠).

(١٢) في سننه رقم (٣٢٦٣). وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه» أخرجه الجماعة إلا مسلمًا[١].

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، رواه الجماعة[٢].

الدليل الخامس:

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم»، قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، فقال: «سكاتها إذنها».

وفي روايةٍ قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن»، قلت: إن البكر تستأذن وتستحي، قال: «إذنها صماتها»، متفقٌ عليهما[٣].

الدليل السادس:

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره». رواه أحمد[٤].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٢٨)، والبخاري رقم (٥١٣٨)، وأبو داود رقم (٢١٠١)، والترمذي تحت رقم (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (١٨٧٣)، ورواية ابن ماجه مرسلة.
قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٥٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣٣٩٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧١٠)، والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٩)، وفي السنن الصغير رقم (٢٣٩٩)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥)، والبخاري رقم (٥١٣٦)، ومسلم رقم (١٤١٩)، وأبو داود رقم (٢٠٩٢)، والترمذي رقم (١١٠٧)، والنسائي رقم (٣٢٦٥)، وابن ماجه رقم (١٨٧١).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (٧/ ١١٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٠٧)، والدارقطني (٣/ ٢٣٨) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٤٥)، والبخاري رقم (٦٩٤٦، ٦٩٧١)، ومسلم رقم (٦٥/ ١٤٢٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/ ٣٩٤) بسند حسن.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩)، والدارمي رقم (٢٢٣١)، والبزار رقم (١٤٢٣-كشف)، وأبو=

الدليل السابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[1].

الدليل الثامن:

وعن ابن عباسٍ: «أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهةٌ، فخيرها النبي ﷺ». رواه أحمد[2] وأبو داود[3] وابن ماجه[4] والدارقطني[5].

= يعلى رقم (٧٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٤)، وفي شرح مشكل الآثار (رقم ٥٧٢٧)، وابن حبان رقم (٤٠٨٥)، والدارقطني (٣/ ٢٤١، ٢٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٠- ١٢٢)، وفي السنن الصغير رقم (٢٣٩٦)، وفي معرفة السنن والآثار رقم (١٣٦١٠)، وابن عبد البر في الاستذكار رقم (٢٣٢٩١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٦، ١٦٧) من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط مسلم.

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٩)، وأبو داود رقم (٢٠٩٣)، والترمذي رقم (١١٠٩)، والنسائي رقم (٣٢٧٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٠٢٩٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨)، وأبو يعلى رقم (٧٣٢٨)، وابن حبان رقم (٤٠٧٩)،(٤٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٠- ١٢٢) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في المسند (١/ ٢٧٣).

(٣) في سننه رقم (٢٠٩٦).

(٤) في سننه رقم (١٨٧٥).

(٥) في سننه (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥) رقم (٥٦).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٥٣٨٧- العلمية)، وأبو يعلى رقم (٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٥)، والبيهقي (٧/ ١١٧) من طريق حسين بن محمد المروذي، حدثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وقد أعل هذا الحديث بالإرسال، وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وبتفرد حسين بن محمد المروذي عن جرير.

أما الإرسال، فقد أخرجه مرسلًا أبو داود رقم (٢٠٩٧) ومن طريقه البيهقي (٧/ ١١٧).

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ١١٧): جرير بن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري، وزيد بن حبان، فروياه عن أيوب كذلك مرفوعًا.

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٩٠).

=

ورواه الدرقطني[1] أيضًا عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وذكر أنه أصح.

الدليل التاسع:

وعن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعونٍ وترك ابنةً له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعونٍ، قال عبد الله: وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة بن مظعونٍ ابنة عثمان بن مظعونٍ فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعونٍ: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليَّ فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأةٌ وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمةٌ ولا تنكح إلا بإذنها»، قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد[2] والدارقطني[3].

وهو دليلٌ على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره.

* قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٥٧٧- مع السنن): «قد استدل أصحاب الشافعي بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها، على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، وقالوا: والأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل.

قالوا: والمراد بالأيم ههنا: الثيب - لأنه قابلها البكر - فدل على أنه أراد بالأيم الثيب». اهـ.

قال ابن المنذر[4]: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور[5].

= وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضها ببعض».

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه (٣/ ٢٣٥رقم٥٧).

قلت: وأخرجه مرسلًا أبو داود برقم (٢٠٩٧)، والبيهقي (٧/ ١١٧)، وقد تقدم.

(٢) في المسند (٢/ ١٣٠).

(٣) في سننه (٣/ ٢٣٠) ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٢٠) بسند حسن.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح»(٩/ ١٩٢، ١٩٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٨).

الثالث عشر: السلطان يزوج المرأة بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوجها السلطان، وتبطل ولاية الولي:

الدليل الأول:

عن معقل بن يسارٍ قال: كانت لي أختٌ تخطب إليَّ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعةٌ ثم تركها حتى انقضت عدتها؛فلما خطبت إليَّ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبدًا، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] الآية.

قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه. رواه البخاري[١] وأبو داود[٢] والترمذي وصححه[٣]، ولم يذكر التكفير.

وفيه في روايةٍ للبخاري[٤]: وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. وهو حجةٌ في اعتبار الولي.

* والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح، ولو لم يكن شرطًا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيًا، وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط، فإنه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقل به بغير إذن وليها فكذلك النكاح، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي المتقدمة على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا.

الرابع عشر: لا نكاح صحيح إلا بشاهدين:

الدليل الأول:

عن عمران بن حصينٍ عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ**» ذكره أحمد ابن حنبلٍ في رواية ابنه عبد الله[٥].

---

(١) في صحيحه رقم (٤٥٢٩).

(٢) في سننه رقم (٢٠٨٧).

(٣) في سننه رقم (٢٩٨١) وقال:حديث حسن صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥١٣٠). وهو حديث صحيح.

(٥) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣) رقم (١٦٠٤) لأحمد.

ولم أقف عليه في مسند أحمد. كما أن الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٤/ ٢٨٦، ٢٨٧) عزاه للطبراني – في =

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**». رواه الدارقطني[(١)].

الخامس عشر: الكفاءة في النكاح الدين والخلق:

الدليل الأول:

وعن أبي حاتمٍ المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**»، ثلاث مراتٍ. رواه الترمذي[(٢)] وقال: هذا حديثٌ حسن غريبٌ.

الدليل الثاني:

وعن عائشة: «**أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمسٍ، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولًى امرأةٍ من الأنصار**»، رواه البخاري[(٣)] والنسائي[(٤)] وأبو داود[(٥)].

الدليل الثالث:

وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: «**رأيت أخت عبد الرحمن بن عوفٍ**

= المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٢٩٩).

وقد صحح الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٦١) رقم (١٨٦٠) حديث عمران بن حصين لشواهده.

وهو حديث صحيح بشواهده.

(١) في السنن (٣/ ٢٢٥) رقم (٢٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٤٧ - موارد)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طرق عن ابن جريج به.

والخلاصة: أن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني، وكذلك الشواهد، انظر: الإرواء (٦/ ٢٥٨) رقم (١٨٥٨).

(٢) في سننه رقم (١٠٨٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٨٨).

(٤) في سننه رقم (٣٢٢٤).

(٥) في سننه رقم (٢٠٦١).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

تحت بلالٍ». رواه الدارقطني [١].

قوله: «من ترضون دينه وخلقه»، فيه دليلٌ على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك [٢]، ونقل: عن عمر [٣]، وابن مسعود [٤]. ومن التابعين: عن محمد بن سيرين [٥]، وعمر بن عبد العزيز [٦]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [٧]، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور [٨].

---

(١) في سننه (٣/ ٣٠١، ٣٠٢) رقم (٢٠٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٧) من طريق الدارقطني.
وإسناده حسن.
* قلت: أخت عبد الرحمن بن عوف، اسمها «هالة بنت عوف».
(٢) المدونة (٢/ ١٤٠)، وعيون المجالس (٣/ ١٠٤٣) رقم (٧٣٨).
(٣) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٨).
(٤) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٨).
(٥) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٨).
(٦) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٨).
(٧) سورة الحجرات، الآية (٣).
وهناك آيات أخر في اعتبار الكفاءة في الدين:
(منها) قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢١): ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾.
(ومنها) قوله تعالى في سورة الحجرات الآية (١٠): ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.
(ومنها) قوله تعالى في سورة براءة الآية (٧١): ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾.
(ومنها) الآية (١٠) من سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾.
(ومنها) الآية (٧٣) من سورة الأنفال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾.
(ومنها) الآية (٢٦) من سورة النور: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾.
(٨) الفتح (٩/ ١٣٢).

قال[1]: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

السادس عشر: مشروعية خطبة الحاجة عند عقد النكاح وعند كل حاجة:

الدليل:

حديث ابن مسعودٍ قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد في الحاجة «**إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

قال: ويقرأ ثلاث آياتٍ، ففسرها سفيان الثوري: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾ [النساء: ١] ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠﴾. [الأحزاب: ٧٠] الآية. رواه الترمذي[2] وصححه.

السابع عشر: ما يدعى به للمتزوج:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسان إذا تزوج قال: «**بارك الله لك، وبارك**

---

(١) الشافعي انظر: البيان للعمراني (٩/ ١٩٨، ١٩٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٠-٨١).

(٢) في سننه رقم (١١٠٥) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١١٨)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجه رقم (١٨٩٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢-١٨٣)، والدارمي (٢/ ١٤٢)، وابن الجارود رقم (٦٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٤٦)، والطيالسي رقم (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٨) زاد الطيالسي والبيهقي عن شعبة، قال: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة.

قال المحدث الألباني في كتابه: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»: وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة، هم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد هو الزهري رحمه الله. ثم تكلم عليها على هذا النسق.

وقال في الخاتمة: قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها. فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة ثم ذكر بعضًا منهم.

والخلاصة: أن حديث ابن مسعود حديث صحيح، والله أعلم.

عليك، وجمع بينكما في خيرٍ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[(١)].

الدليل الثاني:

عن عقيل بن أبي طالبٍ: أنه تزوج امرأةً من بني جشمٍ، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: **«اللهم بارك لهم وبارك عليهم»**، رواه النسائي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وأحمد[(٤)] بمعناه.

وفي روايةٍ له[(٥)]: لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، وقال: **«قولوا: بارك الله فيك، وبارك لك فيها»**.

الثامن عشر: جواز توكيل الزوجين واحدًا في العقد:

الدليل:

حديث عقبة بن عامرٍ: أن النبي ﷺ قال لرجل: **«أترضى أن أزوجك فلانة؟»**، قال: نعم، وقال للمرأة: **«أترضين أن أزوجك فلانًا؟»**، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهمٌ بخيبر؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألفٍ. رواه أبو داود[(٦)].

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، وأبو داود رقم (٢١٣٠)، والترمذي رقم (١٠٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في السنن الكبرى رقم(١٠٠٨٩ - العلمية)، وابن ماجه رقم (١٩٠٥).
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود. وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٧١).

(٣) في سننه رقم (١٩٠٦).

(٤) في المسند (١/ ٢٠١).

(٥) أي لأحمد في المسند (٣/ ٤٥١). وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٢١١٧).
قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ١٢٦٢ - موارد)، والحاكم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٣٢).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وتعقبه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤٥) بقوله: «وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن محمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد، لم يخرج لهما البخاري في صحيحه» اهـ. =

وقال عبد الرحمن بن عوفٍ لأم حكيمٍ بنت قارظٍ: «أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك». ذكره البخاري في صحيحه[(١)].

وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن أن من وكل في تزويجٍ أو بيعٍ شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه، وأن يتولى ذلك بلفظٍ واحدٍ.

التاسع عشر: نكاح المتعة حرام:

الدليل الأول:

عن ابن مسعودٍ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧] الآية. متفقٌ عليه[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن أبي جمرة قال: «سألت ابن عباسٍ عن متعة النساء فرخص، فقال له مولًى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوه، فقال ابن عباسٍ: نعم». رواه البخاري[(٣)].

الدليل الثالث:

وعن علي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[(٤)].

= وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في صحيحه (٩/ ١٨٨ رقم الباب (٣٧) - مع الفتح).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٩): «وصله ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٧٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلي؟ فقالت: نعم. قال: قد تزوجتك»، قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه.

وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة». اهـ.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٤٢٠، ٤٥٠)، والبخاري رقم (٤٦١٥)، ومسلم رقم (١١/ ١٤٠٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥١١٦). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٧٩)، والبخاري رقم (٥١١٥)، ومسلم رقم (٣٠/ ١٤٧٠). وهو حديث صحيح.

وفي روايةٍ: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»[1]. متفقٌ عليهما.

الدليل الرابع:

وعن سلمة بن الأكوع قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاسٍ ثلاثة أيامٍ ثم نهى عنها»[2].

الدليل الخامس:

وعن سبرة الجهني: «أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشرة، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء... وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ»[3].

وفي روايةٍ: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: **«يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»**[4]. رواهن أحمد ومسلمٌ.

وفي لفظٍ عن سبرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها». رواه مسلمٌ[5].

* المتعة: هو نكاح المرأة إلى أجل مؤقت؛ كيومين أو ثلاثة أو شهر، أو غير ذلك لا خلاف أن نكاح المتعة كان ثابتًا في الشريعة:

قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء الآية ٢٤]

* ونكاح المتعة حرام، ومن قال بإباحتها فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته لها في مواطن متعددة.

١ - حرم النبي ﷺ نكاح المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، يوم خيبر كما في (الدليل الثالث) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٤٢١٦)، ومسلم رقم (٢٩/ ١٤٠٧). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٤/ ٥٥)، ومسلم رقم (١٨/ ١٤٠٥). وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٣/ ٤٠٥)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٤٠٦). وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٣/ ٤٠٦)، ومسلم رقم (٢١/ ١٤٠٦). وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٢٢/ ١٤٠٦). وهو حديث صحيح.

٢- وورد أن المتعة حرمت في عمرة القضاء، وهي رواية ضعيفة عن الحسن قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته تزين نساء أهل مكة فشكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ قال: «**تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثًا، فما أحسب رجلًا يتمكن من امرأة ثلاثًا إلا ولاها الدبر**» وهو ضعيف لإرساله[1].

٣- وورد أنها حرمت عام الفتح كما في حديث سبرة (الدليل الخامس).

٤- وورد أنها حرمت يوم أوطاس، كما في حديث سلمة بن الأكوع، ولفظه: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها»[2].

٥- وورد ما قد يفيد أنها حرمت في تبوك، وهي رواية ضعيفة.

٦- وورد أنها حرمت في حجة الوداع، وهي رواية شاذة.

- وورد أن الذي منعها مطلقًا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- وهناك مواطن أخرى أعرضنا عنها لضعف أسانيدها.

- وهذه المواطن رتبناها ترتيبًا زمنيًا.

- ولو كان التحريم في هذه المواطن لما كان هناك إشكال، لكن الإشكال ورد من أنه أبيح في مواطن تلت المواطن التي حرم فيها، فاستمتع الصحابة مع رسول الله ﷺ عام الفتح بأمر رسول الله ﷺ وكان ذلك بعد خيبر، وكذلك استمتعوا يوم أطاوس بأمر رسول الله ﷺ وهي بعد الفتح، ثم ورد عن بعضهم أنه استمتع إلى زمان عمر رضي الله عنه إلى أن نهاهم أمير المؤمنين عمر.

- والإشكال الآخر أن تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، ثم ورد أن بعض الصحابة استمتع بعد ذلك التاريخ.

- وإشكال أخير أن بعض الصحابة بقي على إباحة نكاح المتعة، وكذلك بعض التابعين.

والإجابة على هذه الإشكالات فيما يلي:

* أن بعض المواطن المذكورة في ثبوت التحريم فيها شذوذ وضعف كـ«عمرة

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢١٧)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٤٠٤٠)، و(١٤٠٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، ومسلم رقم (١٨/ ١٤٠٥)، والدارقطني (٣/ ٢٥٨) رقم (٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٤) وهو حديث صحيح.

القضاء» و«عام تبوك» و«عام حجة الوداع».

* يسلم لنا بعد ذلك ثلاث روايات: «عام خيبر» و«عام الفتح» وفي«أوطاس» و«حديث جابر في الاستماع إلى عهد عمر، ثم نهى عمر عنها».

* أما «عام خيبر» فالرواية فيه حرم النبي ﷺ المتعة، ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر، ففصل بعض الرواة فقال: حرم النبي ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فكأنه قال: إن النبي حرم المتعة ولم يبين تأريخًا وبين تأريخ تحريم لحوم الحمر الأهلية وأنه يوم خيبر، فإن قيل: لماذا عطف تحريم المتعة على تحريم الحمر الأهلية إذن؟!

فالإجابة على ذلك أن العطف جاء في معرض الرد على عبد الله بن عباس فقد كان يبيح الاثنين معًا - (متعة النساء، ولحوم الحمر الأهلية).

* أما ما جاء من تحريم «عام الفتح» و«أوطاس» فلقربهما من بعضهما ولكونهما كانا في عام واحد جمعتا معًا.

* أما ما ورد عن بعض الصحابة أنه استمتع إلى عهد عمر، خفي عنه التحريم والعبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ لا بما فعله بعض أصحابه.

* رجوع ابن عباس بالقول بنكاح المتعة:

وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه «الغرر من الأخبار»[1] بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر؟ قال: وما قال؟ قال:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسةً ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: وقد قال فيه الشاعر؟ قلت: نعم، قال: فكرهها أو نهى عنها.

ورواه الخطابي[2] أيضًا بإسناده إلى سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين، فقال: سبحان الله،

(١) كتاب «الغرر من الأخبار» لأبي بكر، حمد بن خلف القاضي، المعروف بوكيع (ت٣٠٦هـ) من مصادر ابن حجر في تغليق التعليق (١/ ٢٥٦).
[معجم المصنفات (ص٢٩٦) رقم (٨٩١)].
(٢) في معالم السنن (٢/ ٥٥٩).

والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر.

وروى الرجوع أيضًا البيهقي(١).

---

(١) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٥) له: «يعرض بابن عباس» وزاد في آخرها: «قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة، ويغمض ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

.... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في ناعم خودٍ مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قذرًا، ولها بغضًا حين قيل فيها الأشعار».

إسناده صحيح.

* ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد: «فقال ابن عباس: ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ».

إسناده ضعيف لأن الحسن بن عمارة متروك.

* ثم روى من طريق ليث بن أبي سليم عن ختنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المتعة: «هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير».

إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣١٩): «وجملة القول أن ابن عباس ﷺ روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

(الأول): الإباحة: مطلقًا.

(الثاني): الإباحة عند الضرورة.

(والآخر): التحريم مطلقًا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم». اهـ.

* أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٤٠٣٣): عن معمر، قال: أخبرني الزهري عن خالد بن المهاجر ابن خالد قال: «أرخص ابن عباس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا أبا عباس؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرًا إنما كانت المتعة رخصةً كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعده.

وهو صحيح.

وقد أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٧/ ١٤٠٦) نحوه.

* أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٢٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالًا، وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن﴾ وقال ابن عباس: في حرف (إلى أجل)... صحيح عن ابن عباس.

* أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٢١) عن ابن جريج عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله، =

وأبو عوانة في صحيحه[1].

قال في الفتح[2]: بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع، وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي[3] بلفظ: «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبةٍ كانت بالناس شديدةٍ ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه»؛ فهذه أخبارٌ يقوي بعضها بعضًا.

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر، ثم قال: وأخرج البيهقي[4] من حديث أبي ذر بإسناد حسن: «إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا».

وقد روى ابن حزم في المحلى[5] عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال: «وقد

= فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها فقالت: نعم، قال من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري، قالت: أمي، أم وليها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلًا الآخر، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل، رحم بها أمة محمد ﷺ، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله: إلا شقي - عطاء القائل - قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ [النساء:٢٤] إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور، قال: بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يفرقا - يتفرقا - فنعم، وليس بنكاح». وهو صحيح.

(١) في صحيحه (٣/ ٢٢- ٢٣) رقم (٤٠٥٧).
وقد أخرجه مسلم رقم (٢٧/ ١٤٠٦) من طريق ابن وهب بدون الشعر.

(٢) الفتح (٩/ ١٧١- ١٧٢).

(٣) لم أقف عليه في سنن الترمذي.
بل أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٦ رقم ٥٦٩٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٦)، وقال: «فيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة، وكلاهما حديثه حسن». اهـ.

(٤) في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٧). بسند حسن.

(٥) في المحلى (٩/ ٥١٩-٥٢٠)، ثم قال: « وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بـ (الإيصال).
وصح تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري.
واختلف فيها عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير.
وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان، وقال زفر: يصح العقد، ويبطل الشرط» اهـ.
* قلت: وذهب إلى تحريمها ابن حزم حيث قال (٩/ ٥١٩): «ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالًا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخًا باتًا إلى يوم القيامة» اهـ.
=

ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعةٌ من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف.

ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته.

وروي عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط.

وقال بها في التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير[1]، وسائر فقهاء مكة»[2]،

= * أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٣٥) عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى والله إنه ليقول، قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح.

وهو أثر صحيح.

* قال العيني: في «البناية في شرح الهداية» (٤/ ٥٦٤-٥٦٧): «ونكاح المتعة باطل وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. وقال مالك: هو جائز؛ لأنه كان مباحًا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة ﷺ، وابن عباس ﷺ صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع». اهـ.

* وفي مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٥١٨):« وقد أبيحت المتعة في أول الإسلام للضرورة، لكثرة خروج جيوش المسلمين إلى الجهاد، وبعدهم عن زوجاتهم، ثم حرمت إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة خلفًا عن سلف على تحريمها إلا الروافض من الشيعة، ولم يعتد العلماء بخلافهم، وقد كان ابن عباس يفتي بأنها حلال، ثم رجع عن ذلك، وأفتى بتحريمها». اهـ.

* قال الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٠٥): «وجماع نكاح المتعة المنهي عنه: كل نكاح كان إلى أجل من الآجال، قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: أنكحك يومًا، أو عشرًا، أو شهرًا. أو أنكحك حتى أخرج من هذا البلد. أو أنكحك حتى أصيبك، فتحلين لزوج فأفارقك. ثلاثًا، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقًا لازمًا على الأبد، أو يحدث لها فرقة». اهـ.

* وفي «المغني» (١٠/ ٤٦): فقال – أي الإمام أحمد: نكاح المتعة حرامٌ.

وقال أبو بكر: فيها رواية أخرى، أنها مكروهة غير حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال: يجتنبها أحب إلي. قال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم، وغيرُ أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء». اهـ.

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٢٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة لها ابن يقال له: أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قلت: يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة، قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح –للمتعة–.

قال: وأخبرني أن سعيد قال له: هي أحل من شرب الماء – للمتعة– وهو أثر حسن، والله أعلم.

قلت: وهذا رأي سعيد بن جبير وهو محجوج بالأخبار الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ بالنهي عن المتعة..

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٠١ – الفاروق): قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد =

انتهى كلامه.

ثم ذكر الحافظ في التلخيص[١] بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم[٢] من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين.

ثم قال[٣]: ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم[٤] في «علوم الحديث»: «يترك من قول أهل الحجاز خمس، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه[٥] عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا أني قد رجعت عنها، بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثًا أنه لا بأس بها.

وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر[٦]. وحكاه[٧] عن الباقر والصادق والإمامية، انتهى.

وقال ابن المنذر[٨]: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة[٩]، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنته رسوله.

وقال عياض[١٠]: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض.

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمعٌ عليه، والمجمع عليه قطعي، وتحريمها

= روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك.

وقد كان العلماء قديمًا وحديثًا يحذرون الناس من مذهب المكيين: أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف.

ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين: أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم، في النبيذ الشديد.

ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة، في الغناء». اهـ.

(١) في «التلخيص» (٣/ ٣٢٩).

(٢) في المحلى (٩/ ٥١٩، ٥٢٠).

(٣) أي الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٩).

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٦٥).

(٥) بإثر الحديث رقم (٤٠٨٧).

(٦) البحر الزخار (٣/ ١٢٦-١٢٧).

(٧) أي: الإمام المهدي في البحر في المرجع السابق (٣/ ١٢٦-١٢٧).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٣).

(٩) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» (٥/ ٢٤٥ وما بعدها).

(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٣٣).

مختلفٌ فيه، والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي، فيجاب عنه.

(أولًا): بمنع هذه الدعوى، أعني: كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.

(ثانيًا): بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل، والاستمرار ظني لا قطعي.

وأما قراءة ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآنًا، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجةٍ.

وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول[1].

العشرون: تحريم نكاح التحليل:

الدليل الأول:

عن ابن مسعودٍ قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، رواه أحمد[2] والنسائي[3] والترمذي وصححه[4].

والخمسة إلا النسائي[5] من حديث علي مثله.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٠٩)، والمسودة (ص٢٠٢).
وإرشاد الفحول (ص٦٢٠، ٦٢٩) بتحقيقي.

(٢) في المسند (١/ ٤٥٠).

(٣) في سننه رقم (٣٤١٦).

(٤) في سننه رقم (١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨)، وصححه الألباني ويشهد له حديث علي. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود رقم (٢٠٧٦)، والترمذي رقم (١١١٩)، وابن ماجه رقم (١٩٣٥).
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨)، وصححه الألباني ويشهد له ما قبله، وأيضًا حديث عقبة بن عامر الآتي.
وكذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، وابن الجارود رقم (٦٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن عقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار**». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له**». رواه ابن ماجه[1].

* قال العمراني في «البيان» (٩/ ٢٧٧-٢٧٩): «وأما نكاح المحلل: فإن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا... فإنها لا تحلَّ له إلا بعد زوجٍ وإصابة، فإذا طلق امرأته، وانقضت عدتها منه، ثم تزوجت بآخر بعده.. ففيها ثلاث مسائل:

(إحداهن): أن يقول: زوجتك ابنتي إلى أن تطأها، أو إلى أن تحلها للأول، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما، فهذا باطل بلا خلاف..

(المسألة الثانية): أن يقول: زوجتك ابنتي على أنك إن وطئتها طلقتها، أو قال: تزوجتك على أني إذا أحللتك طلقتك، وكان هذا الشرط في نفس العقد.. ففيه قولان:

(أحدهما): أن النكاح باطل.. (والثاني): أن النكاح صحيح والشرط باطلٌ؛ لأن العقد وقع مطلقًا من غير تأقيت، وإنما شرط على نفسه الطلاق، فلم يؤثر في النكاح، وإنما يبطل به المهر، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها.

(المسألة الثالثة): أن تشترط عليه قبل النكاح أنه إذا أحللها للأول طلقها، أو تزوجها ونوى بنفسه ذلك، فعقد النكاح عقدًا مطلقًا.. فيكره له ذلك، فإن عقد كان العقد صحيحًا.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال مالك، والثوري، والليث، وأحمد، والحسن، والنخعي، وقتادة رحمة الله عليهم: «لا يصح». اهـ.

الحادي والعشرون: نكاح الشغار حرام باطل:

الدليل الأول:

عن نافعٍ عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل

---

(١) في سننه رقم (١٩٣٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٢): «هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب وهو مشرح ابن هاعان».

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩) وصححه، والدارقطني (٣/ ٢٥١ رقم ٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وهو حديث حسن.

ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداقٌ». رواه الجماعة[١]، ولكن الترمذي لم يـذكر تفسير الشغار، وأبو داود جعله من كلام نافعٍ، وهو كذلك في روايةٍ متفقٍ عليها[٢].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**». رواه مسلمٌ[٣].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي». رواه أحمد[٤] ومسلمٌ[٥].

الدليل الرابع:

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: «**أن العباس بن عبد الله بن عباسٍ أنكح عبد** الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا [جعلا][٦] صداقًا، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ». رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨].

الدليل الخامس:

وعن عمران بن حصينٍ أن النبي ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٦٢)، والبخاري رقم (٥١١٢)، ومسلم رقم (٥٧/ ١٤١٥)، وأبو داود رقم (٢٠٧٤)، والترمذي رقم (١١٢٣)، والنسائي رقم (٣٣٣٤)، وابن ماجه رقم (١٨٨٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٩)، والبخاري (٦٩٦٠)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٤١٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٦٠/ ١٤١٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٤٣٩).

(٥) في صحيحه رقم (٦١/ ١٤١٦).
قلت: وأخرجه النسائي (٦/ ١١٢)، وابن ماجه رقم (١٨٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (أ): (جعلاه).

(٧) في المسند (٤/ ٩٤).

(٨) في سننه رقم (٢٠٧٥). قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٠).
وهو حديث حسن.

انتهب نهبةً فليس منا». رواه أحمد[١] والنسائي[٢] والترمذي وصححه[٣].

* قال ابن عبد البر[٤]: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان.

وفي رواية عن مالك[٥]: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي[٦].

الثاني والعشرون: شروط مقتضيات النكاح ومقاصده يجب الوفاء بها، وشروط تنافي مقتضى العقد لا يجب الوفاء بها:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، رواه الجماعة[٧].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى أن أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى». متفقٌ عليه[٨].

وفي لفظٍ متفقٍ عليه[٩]: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها».

الدليل الثالث:

وعن عبد الله بن عمرٍو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل أن تنكح امرأةٌ بطلاق أخرى» رواه أحمد[١٠].

---

(١) في المسند (٤/ ٤٢٩).

(٢) في سننه رقم (٣٣٣٥).

(٣) في سننه رقم (١١٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) في الاستذكار (١٦/ ٢٠٢).

(٥) الاستذكار (١٦/ ٢٠٢) رقم (٢٤٠٤٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٣) وابن قدامة في المغني (١٠/ ٤٢).

(٧) أحمد في المسند (٤/ ١٤٤)، والبخاري رقم (٥١٥١)، ومسلم رقم (٦٣/ ١٤١٨)، وأبو داود رقم (٢١٣٩)، والترمذي رقم (١١٢٧)، والنسائي رقم (٣٢٨٢)، وابن ماجه رقم (١٩٥٤). وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨)، والبخاري رقم (٥١٥٢)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٤٠٨). وهو حديث صحيح.

(٩) أحمد في المسند (٢/ ٣١١)، والبخاري رقم (٢٧٢٣)، ومسلم رقم (٣٩/ ١٤٠٨). وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٢/ ١٧٦-١٧٧) لسند ضعيف، لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

* **وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ١٤٩) بتحقيقي:**

- **ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده:** شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه.

- **وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد:** كأن تشترط عليه أن لا يقسم لضرتها، أو لا ينفق عليها، أو لا يتسرى، أو يطلق من كانت تحته؛ فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح.

الثالث والعشرون: نكاح الزانية أو المشركة والعكس مذموم:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله». رواه أحمد[1] وأبو داود[2].

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عمرٍو بن العاص: أن رجلًا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأةٍ يقال لها: أم مهزولٍ كانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي الله ﷺ أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ﴾ [النور:٣]، رواه أحمد[3].

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٣- ٦٤) وقال: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وله شاهد من حديث أبي هريرة المتقدم.

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في المسند (٢/ ٣٢٤).

(٢) في سننه رقم (٢٠٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ١٥٩) بسند ضعيف لجهالة الحضرمي شيخ سليمان بن طرخان والد معتمر. وبقية رجاله ثقات.

ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا؟ قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها»، رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣].

* قال في نهاية المجتهد[٤]: اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]، هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم، وهل الإشارة في قوله: (ذلك) إلى الزنا أو إلى النكاح؟ قال: وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس عند أبي داود[٥] والنسائي[٦] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

قال المنذري[٧]: ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين.

وقد حكي في البحر[٨] عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري، والعترة، ومالك[٩] والشافعي[١٠] وربيعة وأبي ثور[١١] أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وقوله ﷺ: «لا يحرم الحلال الحرام»، أخرجه ابن ماجه[١٢] من حديث ابن عمر.

---

(١) في سننه رقم (٢٠٥١).

(٢) في سننه رقم (٣٢٢٨).

(٣) في سننه رقم (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وهو حديث حسن.

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٧٣) بتحقيقي.

(٥) في سننه رقم (٢٠٤٩).

(٦) في سننه رقم (٣٢٢٩).

(٧) في المختصر (٣/ ٥- ٦).

وهو حديث صحيح.

(٨) البحر الزخار (٣/ ٣٦)، وانظر: «المغني» (٩/ ٥٦٤).

(٩) عيون المجالس(٣/ ١٠٧٤)) رقم (٧٦٠).

(١٠) في الأم (٦/ ٣٩٩).

(١١) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص٤٦٧).

(١٢) في سننه رقم (٢٠١٥) ولفظه: «لا يحرم الحرام الحلال». =

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

(أحدها): أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب[١].

وقال الشافعي[٢] في الآية: القول فيها - كما قال سعيد - أنها منسوخة. وقال غيره: الناسخ لها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فدخلت الزانية في أيام المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها.

(والثاني): أن النكاح ههنا الوطء[٣]، والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا، وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [النور:٣]، يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي.

(الثالث): أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة، وكذلك الزانية[٤].

(الرابع): أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا[٥]، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك.

(الخامس): أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية[٦] انتهى.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري...». اهـ.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ج١٨/ ٧٤- ٧٥) من طريقين، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٣٨) رقم (٧٠٢)، بسند صحيح.

(٢) في الأم (٦/ ٢٨).

(٣) وقد قال به ابن عباس، كما أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ج١٨/ ٧٤)، والبيهقي (٧/ ١٥٤).
واختار ابن جرير هذا القول، وأشار إلى أنه أولى الأقوال، واحتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركًا بحال، وأن الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة وثنية بحال، فقد تبين أن المعنى: الزاني من المسلمين لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا، والزانية لا تزني إلا بزانٍ من المسلمين لا يستحل الزنا، أو مشرك يستحل الزنا، (وحرم ذلك): الزنا، وهو النكاح المذكور قبل هذا. [جامع البيان (١٠/ ج١٨/ ٧٥)].

(٤) قال به أبو هريرة كما في الحديث المتقدم رقم (٢٧٠١) من كتابنا هذا.
وبه قال الحسن كما أخرجه النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٤٠ رقم ٧٠٤).
بسند صحيح.

(٥) قال به عبد الله بن عمر كما في الحديث المتقدم الدليل الأول.
وبه قال قتادة كما أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٤٢رقم ٧٠٦) بسند حسن.

(٦) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٧١رقم المسألة ٥):« قال قوم من المتقدمين: الآية=

الرابع والعشرون: يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». رواه الجماعة(١).

وفي رواية: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها». رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي(٢).

ولأحمد(٣) والبخاري(٤) والترمذي(٥) من حديث جابرٍ مثل اللفظ الأول.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس: «أنه جمع بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلعٍ»(٦).

=محكمة غير منسوخة».

وقال ابن القيم كما في «بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية» (٣/ ٢٤٣):

«والصواب: القول بأن الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبتة... ». اهـ.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٩)، والبخاري رقم (٥١١٠)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٤٠٨)، وأبو داود رقم (٢٠٦٥)، والترمذي رقم (١١٢٦)، والنسائي رقم (٣٢٩٠)، وابن ماجه رقم (١٩٢٩)

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٥٢)، والبخاري رقم (٥١٠٩)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي رقم (٣٢٨٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٣٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٥١٠٨).

(٥) في سننه رقم (١١٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٧٥).

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٤٥٣).

إسناده ضعيف لضعف ليث، لكن تابعه حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار.

- كما عند الدارقطني (٣/ ٣٢٠رقم ٢٧٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «الخلع فرقة وليس بطلاق».

- وكذلك أخرج البيهقي (٧/ ٣١٦) من طريق عمرو عن طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد بن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق؛ ينكحها».

وخلاصة القول: أن الأثر حسن، والله أعلم.

الدليل الثالث:

وعن رجلٍ من أهل مصر كانت له صحبةٌ يقال له: جبلة، أنه جمع بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها[١]. رواهما الدارقطني.

الخامس والعشرون: يباح للحر أربع، وللمملوك اثنتين ودخل النبي ﷺ بإحدى عشرة، ومات عن تسع:

الدليل الأول:

عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوةٍ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعًا». رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

الدليل الثاني:

وعن عمر بن الخطاب قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين». رواه الدارقطني[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٧٣).

وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٠٠٦) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، قال: سئل الحسن ومحمد ابن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها؟ فكره ذلك الحسن، ولم ير به بأسًا محمد بن سيرين، فقال: قد فعله جبلة: رجل من أهل مصر.

وعلقه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٣ رقم الباب (٢٤) – مع الفتح) فقال: «وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر – في الفتح (٩/ ١٥٥) – في الكلام على أثر ابن سيرين: وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة مطولًا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد: أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته – أي: من غيرها – قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسًا، وقال: نبئت أن رجلًا كان بمصر اسمه: جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها».

وقال في أثر الحسن: «وصله الدارقطني.. وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح.. ». اهـ.

وخلاصة القول: أن الأثر حسن، والله أعلم.

(٢) في السنن رقم (٢٢٤١).

(٣) في السنن رقم (١٩٥٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٣).

وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩٥) رقم (١٨٨٥).

(٤) في السنن (٣/ ٣٠٨) رقم (٢٣٧).

قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (٢/ رقم١٨٧ – ترتيب)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٥)، وفي «المعرفة» (١٠/ ٩٣ رقم ١٣٧٩٠) من طريق الشافعي. وصححه الألباني رحمه الله. في الإرواء (٧/ ١٥٠ =

الدليل الثالث:

وعن قتادة عن أنسٍ: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذٍ تسع نسوةٍ»[١].

وفي روايةٍ: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قلت لأنسٍ: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. رواهما أحمد[٢] والبخاري[٣].

* **قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٧٢-٤٧٣): «أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في إباحة الأربع.**

فمذهب أحمد، أنه لا يباح له إلا اثنتان وهو قول (عمر بن الخطاب)، و(علي)، و(عبد الرحمن بن عوفٍ) رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداود: له نكاح أربع لعموم الآية، ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة، فساوى العبد الحر فيه، كالمأكول.

ولنا - أي للحنابلة - قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا...». اهـ.

= رقم (٢٠٦٧).

وهو موقوف صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٦)، والبخاري رقم (٢٨٤، ٥٢١٥).

قلت: وأخرجه النسائي (٦/ ٥٤)، وأبو يعلى رقم (٣١٧٥)، وابن حبان رقم (١٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٢٩١).

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٨).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٩٠٣٣- العلمية) وابن خزيمة رقم (٢٣١)، وابن حبان رقم (١٢٠٨)، وأبو يعلى رقم (٢٩٤١)، (٣١٧٦)، (٣٢٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٢٣٢)، والبيهقي (٧/ ٥٤)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٠).

وهو حديث صحيح.

* قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٨٨): «فائدة: ذكر في حكمة تكثير نسائه ﷺ وحبه فيهن أشياء:

(الأول): زيادة في تكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه منهن عن التبليغ.

(الثاني): ليكون مع من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرًا.

(الثالث): الحث لأمته على تكثير النسل.

(الرابع): لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

(الخامس): لكثرة العشيرة من جهة نسائه عونًا على أعدائه.

(السادس): نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال.

(السابع): نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها في ذلك الوقت عدوه، وصفية بعد قتل أبيها تزوجها فلو لم تطلع من باطنه على أنه أكمل الخلق لنفرن منه». اهـ.

وانظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٣٦-٥٤٢) عن تعدد الزوجات والحكمة والقيود.

السادس والعشرون: نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده:

الدليل:

لحديث جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبدٍ تزوج بغير إذن سيده فهو عاهرٌ». رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وقال: حديثٌ حسنٌ.

السابع والعشرون: إذا أعتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها:

الدليل الأول:

عن القاسم عن عائشة: «أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبدًا». رواه مسلمٌ[4]

---

(١) في المسند (٣/ ٣٠١)، (٣/ ٣٧٧)، (٣/ ٣٨٢).

(٢) في سننه رقم (٢٠٧٨).

(٣) في سننه رقم (١١١١) وقال: حديث حسن ورقم (١١١٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢٢٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٧٠٥) و(٢٧٠٦) و(٢٧٠٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦١)، وابن الجارود رقم (٦٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٣)، والبيهقي (٧/ ١٢٧)، والطيالسي رقم(١٦٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٢٧) من طرق.

وهو حديث حسن.

(٤) في صحيحه رقم (١٠/ ١٥٠٤).

وأبو داود[١] وابن ماجه[٢].

الدليل الثاني:

عن عروة عن عائشة: أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدًا فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حرًّا لم يخيرها. رواه أحمد[٣] ومسلم[٤].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباسٍ قال: «كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له: مغيثٌ، عبدًا لبني فلانٍ كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة». رواه البخاري[٥].

وفي لفظٍ: «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأني به في المدينة ونواحيها، وإن دموعه لتسيل على لحيته، يترضاها لتختاره فلم تفعل» رواه الترمذي وصححه[٦].

وهو صريحٌ ببقاء عبوديته يوم العتق.

الدليل الرابع:

وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها». رواه الخمسة[٧].

---

(١) في سننه رقم (٢٢٣٤).

(٢) في سننه رقم (٢٠٧٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٢٠٩).

(٤) في صحيحه رقم (٩/ ١٥٠٤) دون قوله: «ولو كان حرًا لم يخيرها».

(٥) في صحيحه رقم (٥٢٨٣) وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (١١٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح. وانظر: البخاري رقم (٥٢٨٣).

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢)، وأبو داود رقم (٢٢٣٥)، والترمذي رقم (١١٥٥)، والنسائي رقم (٢٦١٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٧٤).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ٢٢٣).
والصحيح أن قوله في الحديث: «كان زوجها حرًا» من كلام الأسود، لا من كلام عائشة. كما أخرج البخاري رقم (٦٧٥٤) وغيره عن عائشة بقصة شرائها بريرة وإعتاقها وتخييرها، وفي آخر الحديث، قال الأسود: «وكان زوجها حرًا».
قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدًا أصح.

قال البخاري[١] : قول الأسود منقطعٌ، ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب.

الثامن والعشرون : يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ كانت عنده وليدةٌ فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما رجلٍ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران ، وأيما مملوكٍ أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران». رواه الجماعة[٢] إلا أبا داود[٣] فإنما له منه: «من أعتق أمته ثم تزوجها كان له أجران».

ولأحمد[٤] : قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهرٍ جديدٍ كان له أجران».

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابتٌ: ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتقها وتزوجها. رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود[٥].

وفي لفظ: أعتق صفية تزوجها وجعل عتقها صداقها. رواه البخاري[٦].

---

(١) في صحيحه بإثر الحديث رقم (٦٧٥٤) كما تقدم.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٥) والبخاري رقم (٥٠٨٣) ومسلم رقم (١٥٤/ ٢٤١) والترمذي رقم (١١١٦) والنسائي رقم (٣٣٤٤) وابن ماجه رقم (١٩٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/ ٤٠٨) بسند صحيح.
وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٠٨٣).
ووصله الطيالسي رقم (٥٠١) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٨) وابن حزم في المحلى (٩/ ٥٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٨) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٥٦٠) والحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٩٧).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ١٠٢) والبخاري رقم (٥١٦٩) ومسلم (٢/ ١٠٤٣ رقم ٨٤/ ١٣٦٥) والنسائي رقم (٣٣٤٣) وابن ماجه رقم (١٩٥٧). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٠٨٦). وهو حديث صحيح.

وفي لفظ: أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها. رواه الدراقطني[١].

وفي لفظ: أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. رواه أحمد[٢] والنسائي[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وصححه[٥].

وفي روايةٍ: أن النبي ﷺ اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته، أو يلحقها بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته» رواه أحمد[٦].

وهو دليلٌ على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده إلى الكفار إذا كان على دينه.

* وقد نسب القول بجواز جعل العتق صداقًا ابن القيم في الهدي[٧] إلى علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وأبي سلمة قال: وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس، وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع.

التاسع والعشرون: اختلف جمهور أهل العلم في فسخ النكاح بالعيوب:

* قال ابن قيم الجوزية في«زاد المعاد» (٥/ ١٦٥): «... اختلف الفقهاء في ذلك: فقال داود، وابن حزم، ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة.

وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة.

وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص، والجذام والقرن، والجب والعنة خاصة. وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين؛ ولأصحابه في نتن الفرج والفم، وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير، والناصور، والاستحاضة، واستطلاق البول، والنجو، والخصي وهو قطع البيضتين. والسل: وهو سل البيضتين، والوجأ: وهو رضهما، وكون أحدهما خنثى مشكلًا، والعيب الذي يصاحبه مثله من العيوب السبعة. والعيب الحادث بعد

---

(١) في سننه (٣/ ٢٨٥ رقم ١٥١). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ١٦٥).
(٣) في السنن رقم (٣٣٤٢).
(٤) في السنن رقم (٢٠٥٤).
(٥) في السنن رقم (١١١٥). وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٣/ ١٣٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو حديث صحيح.
(٧) في «الهدى» (٥/ ١٦٥).

العقد، وجهان.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى ردّ المرأة بكل عيب ترد، بـه الجاريـة في العيـب وأكثرهم.

لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته، ولا من رد المرأة بكل عيبٍ ترد به الجارية في البيـع، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته، ولا من قاله، وممن حكاه: أبو عاصم العبـادي في كتاب طبقات أصحاب الشافعي، وهذا القول هـو القيـاس، أو قـول ابـن جـزء ومـن وافقه.

وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه لـه، فـالعمى والخـرس، والطـرش، وكونهـا مقطوعـة اليـدين أو الـرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه مـن أقـبح التـدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفًا.

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لمن تزوج امرأة وهو لا يولـد لـه: أخبرها أنك عقيمٌ وخيرها. فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمالٌ لا نقص.

والقيـاس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحـصل بـه مقـصود النكـاح مـن الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكـاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قـط، ولا مغبونًـا بمـا غـر بـه وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة». اهـ.

* أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥) عن الـشعبي قـال: قـال عـلي رضي الله عنه: «أيمـا رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شـاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها». [إسناده صحيح].

* أخرج ابن القيم في «زاد المهاد» (٥/ ١٦٧) عن سعيد بن المسيب، عن عمر قـال: «إذا تزوجها برصاء، أو عمياء، فدخل بهـا، فلهـا الـصداق، ويرجـع بـه عـلى مـن غـره»، [إسناده صحيح].

والراجح: أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع.

الثلاثون: يحرم الجمع بين الأختين:

قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء الآية ٢٣].

لحديث الضحاك بن فيروزٍ عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ: أن أطلق إحداهما»، رواه الخمسة إلا النسائي(١).

وفي لفظ الترمذي(٢): «اختر أيتهما شئت»، وعن الزهري عن سالمٍ عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوةٍ في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا». رواه أحمد(٣) وابن ماجه(٤) والترمذي(٥).

الحادي والثلاثون: إذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، إن أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح:

الدليل:

لحديث ابن عباسٍ: أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود رقم (٢٢٤٣)، والترمذي رقم (١١٣٠)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه رقم (١٩٥١).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤١٥٥)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣ رقم ١٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، والطبراني في المعجم (ج١٨ رقم ٨٤٣-٨٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٦٢٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧).
وهو حديث حسن.
(٢) في سننه رقم (١١٢٨).
(٣) في المسند (٢/ ١٤، ٤٤، ٨٣).
(٤) في سننه رقم (١٩٥٣).
(٥) في سننه رقم (١١٢٨).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٤٩، ١٨١)، والبغوي رقم (٢٢٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣١٧)، والشافعي في المسند (ج٢ رقم ٤٥- ترتيب) وأعله البخاري كما ذكره الترمذي في السنن (٣/ ٤٣٥) ويقول أبو زرعة: مرسل أصح كما في العلل لابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٠، ٤٠١).
وانظر مزيدًا من الكلام عليه في: «التلخيص» (٣/ ١٦٨- المعرفة).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

بالنكاح الأول لم يحدث شيئًا». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

وفي لفظٍ: «رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقًا». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥].

الثاني والثلاثون: يحرم وطء الحامل المسبية حتى تضع حملها، والحائل حتى تستبرأ بحيضة:

الدليل الأول:

عن أبي سعيدٍ: «أن النبي ﷺ يوم حنينٍ بعث جيشًا إلى أوطاسٍ فلقي عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، أي: فهن لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهن». رواه مسلمٌ[٦] والنسائي[٧] وأبو داود[٨]، وكذلك أحمد[٩] وليس عنده الزيادة في آخره بعد

---

(١) في المسند (١/ ٢١٧).

(٢) في سننه رقم (٢٢٤٠).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١١٤٣)، والحاكم (٣/ ٢٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩).

والبيهقي (٧/ ١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦)، وعبد الرزاق رقم (١٢٦٤٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير رقم (١١٥٧٥).

من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي والحاكم.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (١/ ٣٥١).

(٤) في سننه رقم (٢٢٤٠).

(٥) في سننه رقم (٢٠٠٩).

قلت: وأخرجه ابن سعد (٨/ ٣٣)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٧).

وهو حديث صحيح بدون ذكر السنتين. والله أعلم.

(٦) في صحيحه رقم (٣٣/ ١٤٥٦).

(٧) في سننه رقم (٣٣٣٣).

(٨) في سننه رقم (٢١٥٥).

(٩) في المسند (٣/ ٨٤).

الآية، والترمذي[١] مختصرًا ولفظه: أصبنا سبايا يوم أوطاسٍ لهن أزواجٌ في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

الدليل الثاني:

وعن عرباض بن سارية: «أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن». رواه أحمد[٢]، والترمذي[٣]، وهو عام في ذوات الأزواج وغيرهن.

الدليل الثالث:

عن أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاسٍ: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيض حيضةً»، رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥].

الدليل الرابع:

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى امرأةٍ مجح على باب فسطاطٍ فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»، رواه أحمد[٦] ومسلمٌ[٧] وأبو

---

(١) في سننه رقم (١١٣٢) وقال: هذا حديث حسن.
والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ١٢٧).

(٣) في سننه رقم (١٥٦٤) وقال: حديث غريب.
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١)، وفي الأوسط رقم (٢٤٢٢).
وهو حديث صحيح بشواهده.

(٤) في المسند (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧).

(٥) في سننه رقم (٢١٥٧).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٩٤).
وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.
وقال المنذري: في إسناده شريك القاضي.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٦) في المسند (٥/ ١٩٥)

(٧) في صحيحه رقم (١٣٩/ ١٤٤١).

داود[1].

ورواه أبو داود الطيالسي [2] وقال: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟».

والمجح: هي الحامل المقرب.

الدليل الخامس:

وعن رويفع بن ثابتٍ عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره». رواه أحمد[3] والترمذي[4] وأبو داود[5]، وزاد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأةٍ من السبي حتى يستبرئها».

وفي لفظٍ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبًا من السبايا حتى تحيض»، رواه أحمد[6].

ومفهومه أن البكر لا تستبرأ.

وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضةٍ، ولا تستبرأ العذراء، حكاه البخاري في صحيحه[7].

وقد جاء في حديثٍ عن علي ما الظاهر حمله على مثل ذلك، فروى بريدة قال: بعث رسول الله ﷺ عليًّا إلى خالدٍ، يعني إلى اليمن ليقبض الخمس، فاصطفى علي منه سبيةً فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالدٍ: ألا ترى إلى هذا؟وكنت أبغض عليًّا؛ فلما قدمنا على

---

(١) في سننه رقم (٢١٥٦).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند رقم (٩٧٧).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ١٠٨).
(٤) في سننه رقم (١١٣١) وقال: هذا حديث حسن.
(٥) في سننه رقم (٢١٥٨).
وهو حديث حسن.
(٦) في المسند (٤/ ١٠٩) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن حنش الصنعاني.
وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) في صحيحه (٤/ ٤٢٣- مع الفتح) معلقًا.
ووصله البيهقي (٧/ ٤٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٣٩). وهو حديث صحيح.

النبي ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: «يا بريدة! أتبغض عليًّا؟»، فقلت: نعم، فقال: «لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك» رواه أحمد[(١)] والبخاري[(٢)].

وفي رواية قال: أبغضت عليًّا بغضًا لم أبغضه أحدًا، وأحببت رجلًا من قريشٍ لم أحببه إلا على بغضه عليًّا، قال: فبعث ذلك الرجل على خيلٍ فصحبته فأصبنا سبايا، قال: فكتب إلى رسول الله ﷺ: ابعث إلينا من يخمسه، قال: فبعث إلينا عليًّا، وفي السبي وصيفةٌ، هي أفضل السبي، قال: فخمس وقسم، فخرج رأسه يقطر، فقلنا: يا أبا الحسن! ما هذا؟ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس، ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ ثم صارت في آل علي ووقعت بها، قال: فكتب الرجل إلى نبي الله ﷺ، فقلت: ابعثني، فبعثني مصدقًا، فجعلت أقرأ الكتاب وأقول: صدق، قال: فأمسك يدي والكتاب وقال: «أتبغض عليًّا؟»، قلت: نعم، قال: «فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حبًّا، فوالذي نفس محمدٍ بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفةٍ»، قال: فما كان من الناس أحدٌ بعد قول النبي ﷺ أحب إلي من علي. رواه أحمد[(٣)].

وفيه بيان أن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة، والمراد بآل على علي، نفسه.

(فاصطفى علي منه سبيةً.. إلخ) يمكن حمل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكرًا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء؛ لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة في الباب.

وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية

---

(١) في المسند (٥/ ٣٥٩).

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٥٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٢)، وفي «الدلائل» (٥/ ٣٩٦، ٣٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٣٥١) بسند حسن.

قلت: وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (١٢٤٤)، والنسائي في «الخصائص» (٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٥١)، وهو حديث صحيح.

الإسلام، ولو كان شرطًا لبينه النبي ﷺ، ولم يبينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جدًا، فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة، فرد إليهم السبي فقط.

وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس، وهو الظاهر لما سلف.

وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ومنقبة لبريدة، لمصير علي أحب الناس إليه، وقد صح أنه لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق، كما في صحيح مسلم[1] وغيره[2].

قال الزمخشري[3] في تفسير الآية المذكورة: إلا ما ملكت أيمانكم: يريد: ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات.

وفي معناه قول الفرزدق[4]:

وذات حليلٍ أنكحتها رماحنا ... حلالٌ لمن يبني بها لم تطلق

---

(١) في صحيحه رقم (١٣١/ ٧٨).

(٢) كالترمذي رقم (٣٧١٧) كلاهما من حديث أم سلمة.

وهو حديث صحيح.

(٣) في كتابه «الكشاف» (٢/ ٥٦).

(٤) أنشده الفرزدق في مجلس الحسن البصري حين سئل عن سبي المرأة والتسري بها ولها حليل، فقال: كنت أراك أشعر، فإذا أنت أفقه. أي ورب صاحبة حليل تسببت الرماح في تزويجها، فإسناد الإنكاح إلى الرماح مجاز عقلي. حلال: خبر ذات حليل، والبناء عليها: كناية عن الدخول بها؛ لأن الزوج يبني لها بيتًا عند الدخول عادة. لم تطلق: جملة حالية من ضمير بها.

ديوان الفرزدق (ص٣٨٠).

الدر المصون (٣/ ٦٤٧).

الثالث والثلاثون: وجوب الصداق:

الصداق: بفتح الصاد وكسرها، مأخوذ من الصدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وفيه سبع لغاتٍ، وله ثمانية أسماءٍ يجمعها قوله:

صداقٌ ومهرٌ وفريضةٌ حباءٌ وأجرٌ ثم عقر علائق

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء الآية ٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [سورة النساء الآية ٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة الآية ١٠].

واعلم أن الصداق للمرأة تأخذه لنفسها وليس للأولياء فيه نصيب.

وإذا احتج بعض من يطمع في صداق المرأة بقول الله تعالى حكاية الشيخ القائل: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [سورة القصص الآية ٢٧] على أن الصداق للولي أجيب عنه بأوضح جواب، وهو أن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن الصداق للمرأة؛ فبطلت حجتهم وتهاوت أطماعهم.

الرابع والثلاثون: جواز أن يكون الصداق شيئًا قليلاً أو كثيرًا والنهي عن الغلو فيه:

الدليل الأول:

عن أنسٍ: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوفٍ أثر صفرةٍ، فقال: «ما هذا؟»، قال: تزوجت امرأةً على وزن نواةٍ من ذهبٍ، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاةٍ»، رواه الجماعة[1] ولم يذكر فيه أبو داود: «بارك الله لك».

الدليل الثاني:

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤونةً»، رواه أحمد[2].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٦٥)، والبخاري رقم (٥١٥٣)، ومسلم رقم (٧٩/ ١٤٣٧)، وأبو داود رقم (٢١٠٩)، والترمذي رقم (١٠٩٤)، والنسائي رقم (٣٣٥١)، وابن ماجه رقم (١٩٠٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ١٤٥).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٩٢٧٤- العلمية)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٥). =

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواقي». رواه النسائي [(١)] وأحمد [(٢)]، وزاد: وطبق بيديه وذلك أربعمائةٍ.

الدليل الرابع:

وعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقيةً ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقيةٍ فتلك خمسمائة درهمٍ». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي [(٣)].

الدليل الخامس:

وعن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: «لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أصدقت امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقيةً». رواه الخمسة وصححه الترمذي [(٤)].

= إسناده ضعيف.

ويغني عنه ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٧) والبزار (رقم (١٤١٧ - كشف).

والطبراني في الأوسط رقم (٣٦١٢)، والصغير رقم (٤٦٩ - الروض الداني).

وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٣) و(٨/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥).

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها».

إسناده حسن.

(١) في سننه رقم (٣٣٤٨).

(٢) في المسند (٢/ ٣٦٧).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٧١٧)، وابن حبان رقم (٤٠٩٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢٢)، والحاكم (٢/ ١٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢١)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، وعبد الرزاق رقم (١٠٤٠٦).

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٩٤)، ومسلم رقم (٧٨/ ١٤٢٦)، وأبو داود رقم (٢١٠٥)، والنسائي رقم (٣٣٤٨)، وابن ماجه رقم (١٨٨٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠-٤١)، ومسلم رقم (٧٨/ ١٤٢٦)، وأبو داود رقم (٢١٠٦)، والترمذي رقم (١١١٤)، والنسائي رقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه رقم (١٨٨٧). =

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأةً من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئًا؟**»، قال: قد نظرت إليها، قال: «**على كم تزوجتها؟**»، قال: على أربع أواقٍ، فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواقٍ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تصيب منه**»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبسٍ، بعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلمٌ(١).

الدليل السابع:

وعن عروة عن أم حبيبة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلافٍ وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيءٍ وكان مهر نسائه أربعمائة درهمٍ». رواه أحمد(٢) والنسائي(٣).

الخامس والثلاثون: جواز جعل المنفعة صداقًا ولو كانت تعليم القرآن:

الدليل:

حديث سهل بن سعدٍ: أن النبي ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها

= قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٥٩ - موارد)، والدارمي (٢/ ١٤١)، والحاكم (٢/ ١٧٥)، والبيهقي (٧/ ٢٣٤)، والحميدي رقم (٢٣) من طرق.

وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (١٩٢٧).

(١) في صحيحه رقم (٧٥/ ١٤٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٤٢٧).

(٣) في سننه رقم (٣٣٥٠)، وفي السنن الكبرى رقم (٥٥١٢ - العلمية).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٠٦١)، والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٤٠٢)، والدارقطني (٣/ ٢٤٦)، والحاكم (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٧/ ١٣٩، ٢٣٢)، وفي الدلائل (٣/ ٤٦٠).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

حاجةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيءٍ تصدقها إياه؟»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديدٍ» فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيءٌ؟»، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسورٍ يسميها، فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن». متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ متفقٍ عليها[٢]: «قد ملكتكها بما معك من القرآن».

وفي روايةٍ متفقٍ عليها[٣]: «فصعد فيها النظر وصوبه».

السادس والثلاثون: مهر المرأة التي لم يفرض لها مهر، فلها مهر نسائها إذا دخل بها:

الدليل:

حديث علقمة قال: أُتي عبد الله في امرأةٍ تزوجها رجلٌ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنانٍ الأشجعي: أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشقٍ بمثل ما قضى. رواه الخمسة وصححه الترمذي[٤].

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٦)، والبخاري رقم (٢٣١٠) و (٥١٣٥) و (٧٤١٧)، ومسلم رقم (٧٧/ ١٤٢٥). وهو حديث صحيح.

(٢،٣) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٠)، والبخاري رقم (٥٠٨٧)، ومسلم رقم (٧٦/ ١٤٢٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠)، وأبو داود رقم (٢١١٥)، والترمذي رقم (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٥) وابن ماجه رقم (١٨٩١).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٧٨) وعبد الرزاق رقم (١٠٨٩٨) وابن حبان رقم (١٢٦٠، ١٢٦٣ - موارد)، وسعيد بن منصور رقم (٩٢٩)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥) من طريق علقمة عن ابن مسعود. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم والذهبي وابن حزم وابن مهدي كما في «التلخيص» (٣/ ٣٨٨).

وقال الشافعي رحمه الله: «لم أحفظ بعد من وجه يثبت مثله».

قال الحاكم: «سمعت شيخنا أبا عبد الله يقول: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس، وقلت: قد صح الحديث فقل به»!!.

والخلاصة: أنه حديث صحيح، والله أعلم.

السابع والثلاثون: يستحب تعجيل المهر:

الدليل:

حديث: ابن عباسٍ قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: «**أعطها شيئًا**»، قال: ما عندي شيءٌ، قال: «**أين درعك الحطمية؟**» رواه أبو داود[1] والنسائي[2].

الثامن والثلاثون: يجوز أن يجعل إسلام الرجل مهرًا:

الدليل:

حديث أنسٍ، قال: تزوج أبو طلحة أم سليمٍ، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليمٍ قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما» وهو حديث صحيح[3].

التاسع والثلاثون: يجوز أن يجعل العتق صداقًا:

الدليل:

حديث: أنس بن مالكٍ - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها» وهو حديث صحيح[4].

الأربعون: عون الله للناكح:

الدليل:

حديث: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ حق على الله - عزَّ وجلَّ - عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله**»[5].

---

(١) في سننه رقم (٢١٢٥).

(٢) في سننه رقم (٣٣٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٦/ ١١٤). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٦)،(٥١٦٩)، (٣٧١)، ومسلم رقم (١٣٦٥)، والنسائي (٦/ ١١٤)، وابن ماجه رقم (١٩٥٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه النسائي (٦/ ١٥، ٦١)، وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧)، والترمذي رقم (١٧٠٦)، وابن ماجه رقم (٢٥١٦)، والحاكم (٢/ ١٦١، ١٦٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن.

الحادي والأربعون: استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها:

الدليل الأول:

قال ﷺ لعبد الرحمن: «أولم ولو بشاةٍ»[١].

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاةٍ». متفقٌ عليه[٢].

الدليل الثالث:

وعن أنسٍ: «أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمرٍ وسويقٍ» رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

الدليل الرابع:

وعن صفية بنت شيبة[٤] أنها قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعيرٍ» أخرجه البخاري هكذا مرسلًا[٥].

الدليل الخامس:

وعن أنسٍ في قصة صفية: «أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر والأقط والسمن». رواه أحمد[٦] ومسلمٌ[٧].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٧٣١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٨٢، ٢٢٧)، والبخاري رقم (٥١٧١)، ومسلم رقم (٩٠/ ١٤٢٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١١٠)، وأبو داود رقم (٣٧٤٤)، والترمذي رقم (١٠٩٥) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (١٩٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٤) صفية بنت شيبة: أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحجبي من بني عبد الدار، قيل: إنها رأت النبي ﷺ، وقيل: إنها لم تره، وجزم ابن سعدٍ أنها تابعية.
انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٤١٠)، و«أسد الغابة» رقم (٧٠٦٦)، والاستيعاب رقم (٣٤٥٤)، و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٧٢) مرسلًا. وهو أثر صحيح.

(٦) في المسند (٣/ ٢٤٦).

(٧) في صحيحه رقم (٨٧/ ١٣٦٥). وهو حديث صحيح.

وفي روايةٍ: «أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب». متفقٌ عليه[1].

الثاني والأربعون: تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، متفق عليه[2].

وفي روايةٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»**. رواه مسلمٌ[3].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»** وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائمٌ. متفقٌ عليه[4].

وفي روايةٍ: **«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»** متفقٌ عليه[5].

ورواه أبو داود[6] وزاد: **«فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليدع»**.

وفي لفظٍ: **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب»**، رواه أحمد[7] ومسلمٌ[8] وأبو داود[9].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٢٦٤)، والبخاري رقم (٥١٥٩)، ومسلم رقم (٨٧/ ١٣٦٥). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٤١)، والبخاري رقم (٥١٧٧)، ومسلم رقم (١٠٧/ ١٤٣٢). وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (١١٠/ ١٤٣٢). وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٢/ ٨٦)، والبخاري رقم (٥١٧٩)، ومسلم رقم (١٠٣/ ١٤٢٩). وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٢)، والبخاري رقم (٥١٧٣)، ومسلم رقم (٩٦/ ١٤٢٩).
(٦) في السنن رقم (٣٧٣٧) وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٢/ ١٤٦).
(٨) في صحيحه رقم (١٠٠/ ١٤٢٩).
(٩) في سننه رقم (٣٧٣٨).
وهو حديث صحيح.

وفي لفظٍ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرسٍ فليجب»[١].

وفي لفظٍ: «من دعي إلى عرسٍ أو نحوه فليجب»[٢]، رواهما مسلمٌ وأبو داود.

الدليل الثالث:

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». رواه أحمد[٣] ومسلمٌ[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] وقال فيه: «وهو صائمٌ».

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم»، رواه أحمد[٧] ومسلمٌ[٨] وأبو داود[٩].

وفي لفظٍ: «إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليقل: إني صائمٌ» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[١٠].

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام، فجاء مع الرسول فذلك له

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٨/ ١٤٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧٣٦)
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠١/ ١٤٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧٣٩)
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٣٩٢).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٥/ ١٤٣٠).

(٥) في سننه رقم (٣٧٤٠).

(٦) في سننه رقم (١٧٥١).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢/ ٤٨٩).

(٨) في صحيحه رقم (١٠٦/ ١٤٣١).

(٩) في السنن رقم (٢٤٦٠).
وهو حديث صحيح.

(١٠) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢)، ومسلم رقم (١٥٩/ ١١٥٠)، وأبو داود رقم (٢٤٦١)، والترمذي رقم (٧٨١)، وابن ماجه رقم (١٧٥٠).
وهو حديث صحيح.

إذنٌ»، رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

* **الواجب الأكل لمن حضر دعوة العرس فقد قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٣٦):**

«.... واختلف العلماء في ذلك، والأصح في مذهبنا - أي: الشافعية - أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الأولى على من كان صائمًا ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب.

وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلًا...». اهـ.

ورجحه أهل الظاهر، قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥٠):

«وفرض على كل من دعي إلى وليمة أو طعام أن يجيب إلا من عذر، فإن كان مفطرًا ففرضٌ عليه أن يأكل، فإن كان صائمًا فليدع الله لهم». اهـ.

* وكذلك على الصائم الحضور ولا يجب عليه الأكل، ولكن هذا بعد أن يقول للداعي: إني صائم، فإن عذره من الحضور بذلك وإلا حضر، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعًا؟ قال أكثر الشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤]: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم.

وأطلق الروياني استحباب الفطر، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل؛ وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوزه.

الثالث والأربعون: إذا اجتمع الداعيان فيستحب إجابة أقربهما بابًا:

الدليل:

حديث عائشة: أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**»، رواه أحمد[٥] والبخاري[٦].

---

(١) في المسند (٢/ ٥٣٣).

(٢) في سننه رقم (٥١٩٠). وهو حديث صحيح.

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٦- ٣٣٧)، والبيان للعمراني (٩/ ٤٩٠-٤٩١).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٦- ١٩٧).

(٥) في المسند (٦/ ١٧٥).

(٦) في صحيحه رقم (٢٢٥٩).

الرابع والأربعون: جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها ﷺ من دون تعيين المدعو، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية:

لحديث أنسٍ قال: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليمٍ حيسًا فجعلته في تورٍ، فقالت: يا أنس اذهب به إلى رسول الله ﷺ، فذهبت به، فقال: «ضعه»، ثم قال: «اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا ومن لقيت». فدعوت من سمى ومن لقيت. متفقٌ عليه ولفظه لمسلمٍ[1].

* حيسًا: هو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق[2].
* تور: وهو إناء من نحاس أو غيره[3].

الخامس والأربعون: من دعي إلى وليمة العرس فرأى منكرًا فلينكره وإلا فليرجع:

الدليل الأول:

قد سبق قوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[4].

الدليل الثاني:

وعن علي قال: «صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع». رواه ابن ماجه[5].

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٦٣)، والبخاري رقم (٥١٦٣)، ومسلم رقم (٩٤/ ١٤٢٨). وهو حديث صحيح.

(٢) النهاية (١/ ٤٥٨).

(٣) النهاية (١/ ١٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٤)، ومسلم رقم (٧٨/ ٤٩)، وأبو داود رقم (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، والترمذي رقم (٢١٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي (٨/ ١١١، ١١٢)، وابن ماجه رقم (١٢٧٥) و(٤٠١٣).
كلهم من حديث أبي سعيد وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٣٥٩).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وعن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدةٍ يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزارٍ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام**»، رواه أحمد[1].

ورواه الترمذي[2] بمعناه من رواية جابرٍ، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قال أحمد[3]: وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعا حذيفة فخرج، وإنما رأى شيئًا من زي الأعاجم.

قال البخاري[4]: ورأى ابن مسعودٍ صورةً في البيت فرجع.

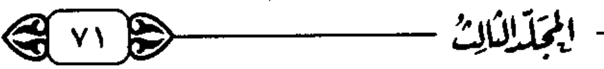
---

(١) في المسند (١/ ٢٠) بسند ضعيف لجهالة قاص الأخبار، وباقي رجاله ثقات.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٥١)، والبيهقي (٧/ ٢٦٦).
وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) في سننه رقم (٢٨٠١) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عن جابر إلا من هذا الوجه... ».
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (١٩٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس به.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨)، والنسائي رقم(٤٠١) من طريق عطاء عن أبي الزبير، به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: وإن كان على شرط مسلم، فإن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٤٩): رقم الباب (٧٦- مع الفتح) معلقًا.
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٩): «وصله أحمد في «كتاب الورع» ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني... ». اهـ.
قلت: ذكره الإمام أحمد في «كتاب الورع» (ص١٣٧رقم٧١). وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤): «ورواه الإمام أحمد في كتاب الورع، عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق».
وأخرجه مسدد – كما في المطالب العالية (١٠/ ٣١٠ رقم ٢٢٢٣) – ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٣٨٥٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
وهو أثر صحيح، والله اعلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٤٩رقم الباب (٧٦) – مع الفتح معلقًا).
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٩): (ابن مسعود) كذا في رواية المستملي وغيره، وفي رواية الباقين: (أبو مسعود) والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو. ، وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٨) بسند صحيح.



السادس والأربعون: يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور:

الدليل الأول:

عن محمد بن حاطبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح»، رواه الخمسة إلا أبا داود[1].

الدليل الثاني:

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»، رواه ابن ماجه[2].

الدليل الثالث:

وعن عائشة: أنها زفت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهوٍ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»، رواه أحمد[3] والبخاري[4].

الدليل الرابع:

وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذٍ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بني علي،

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤١٨)، الترمذي رقم (١٠٨٨)، والنسائي رقم (٣٣٦٩)، وابن ماجه رقم (١٨٩٦).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٦٢٩)، والبيهقي (٧/ ٨٩، ٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨٤)، قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٥١): «قلت: ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي؛ لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم، وذكر له الذهبي في ترجمته من «الميزان» بعض المنكرات. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، ربما أخطأ». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم

(٢) في سننه رقم (١٨٩٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٧): «هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش». اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف دون الشطر الأول منه فهو حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٦/ ٢٦٩) بسند ضعيف. ولفظه: «يا عائشة إن هذا الحي من الأنصار يحبون كذا وكذا».

(٤) في صحيحه رقم (٥١٦٢).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٦٧) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، الحديث. وهو حديث صحيح.

فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويراتٌ يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدرٍ، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[1].

السابع والأربعون: يستحب البناء على النساء في شهر شوال، ثم يأخذ بناصيتها ويقول: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوالٍ وبني بي في شوالٍ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساؤها في شوالٍ». رواه أحمد[2] ومسلم[3] والنسائي[4].

الدليل الثاني:

وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«إذا أفاد أحدكم امرأةً أو خادمًا أو دابةً فليأخذ بناصيتها، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه،**

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٥٩)، والبخاري رقم (٥١٤٧)، وأبو داود رقم (٤٩٢٢)، والترمذي رقم (١٠٩٠)، وابن ماجه رقم (١٨٩٧)

قلت: وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٨٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٥٥٦٣)، وابن حبان رقم (٥٨٧٨)، والطبراني في الكبير (ج٢٤رقم ٦٩٨)، ورقم (٦٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٦٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٥٤).

(٣) في صحيحه رقم (٧٣/ ١٤٢٣).

(٤) في سننه رقم (٣٢٣٦).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٠٩٣)، وابن ماجه رقم (١٩٩٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٤٥٩)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٠٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٠)، وإسحاق بن راهويه رقم (٧٢٤)، والدارمي رقم (٢٢٥٧)، وابن حبان رقم (٤٠٥٨)، والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠) من طرق.

وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»، رواه ابن ماجه[1] وأبو داود[2] بمعناه.

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٢٨٣) بتحقيقي:

«واستدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال، وهو إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي ﷺ قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره، لا إذا كان وقوع ذلك منه ﷺ على طريق الاتفاق وكونه بعض أجزاء الزمان، فإنه لا يدل على الاستحباب؛ لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل وقد تزوج ﷺ بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتًا مخصوصًا، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي ﷺ يستحب البناء فيه وهو غير مسلم». اهـ.

الثامن والأربعون: ما يحرم تزين النساء به:

الدليل الأول:

عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: أتت النبي ﷺ امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنةً عريسًا، وإنه أصابها حصبةٌ فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**». متفقٌ عليه[3].

---

(١) في سننه رقم (١٩١٨).

(٢) في سننه رقم (٢١٦٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو حديث حسن.

* قال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص٩٣) رقم التعليقة (١):

«وشر ما جبلتها عليه»، أي خلقتها وطبعتها عليه. (نهاية).

«قلت:- القائل الألباني - وفي الحديث دليل على أن الله خالق الخير والشر، خلافًا لمن يقول - من المعتزلة وغيرهم - بأن الشر ليس من خلقه تبارك وتعالى، وليس في كون الله خالقًا للشر ما ينافي كماله تعالى، بل هو من كماله تبارك وتعالى.

وتفصيل ذلك في المطولات ومن أحسنها كتاب «شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل» لابن القيم. فليراجعه من شاء.

وهل يشرع هذا الدعاء في شراء مثل السيارة؟ وجوابي: نعم، لما يرجى من خيرها، ويخشى من شرها »اهـ.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والبخاري رقم (٥٩٤١)، ومسلم رقم (١١٥/ ٢١٢٢). وهو حديث صحيح.

ومتفقٌ على[١] مثله من حديث عائشة.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٢]

الدليل الثالث:

وعن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، وقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ»[٣].

الدليل الرابع:

وعن معاوية أنه قال، وتناول قصةً من شعرٍ: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» متفقٌ عليهن[٤].

الدليل الخامس:

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأةٍ أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورًا»، رواه أحمد[٥].

وفي لفظٍ: «أيما امرأةٍ زادت في شعرها شعرًا ليس منه، فإنه زورٌ تزيد فيه»، رواه النسائي[٦] ومعناه متفقٌ عليه[٧].

الدليل السادس:

وعن ابن مسعودٍ قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ١١١، ١١٦، ٢٢٨)، والبخاري رقم (٥٩٣٤)، ومسلم رقم (١١٧/ ٢١٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢١)، والبخاري رقم (٥٩٤٠)، ومسلم رقم (١١٩/ ٢١٢٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٦٥)، والبخاري رقم (٥٩٤٨)، ومسلم رقم (١٢٠/ ٢١٢٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٩٥، ٩٧)، والبخاري رقم (٥٩٣٢)، ومسلم رقم (١٢٢/ ٢١٢٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/ ١٠١) بإسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٦) في السنن رقم (٥٠٩٣) وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٤/ ٩٣)، والبخاري رقم (٥٩٣٨)، ومسلم رقم (١٢٣/ ٢١٢٧). وهو حديث صحيح.

والواشمة إلا من داءٍ»[١].

الدليل السابع:

وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة». رواه أحمد[٢].

* **النامصة:** ناتفة الشعر من الوجه.

* **الواشرة:** التي تشر الأسنان حتى يكون لها أشرٌ، أي: تحددٌ ورقةٌ تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن.

* **الواشمة:** التي تغرز من اليد بإبرةٍ ظهر الكف والمعصم، ثم تحتشي بالكحل أو بالنثور: وهو دخان الشحم حتى يخضر.

* **والمتنمصة[٣] والمؤتشرة والمستوشمة:** اللاتي يفعل بهن ذلك بإذنهن.

وأما القاشرة والمقشورة، فقال أبو عبيدٍ: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة، وهو شبيه بما جاء في النامصة.

* **حصبة[٤]:** بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضًا: بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة، والإسكان أشهر: وهي بثرٌ تخرج في الجلد، تقول منه: حصب جلده، - بكسر الصاد - يحصب.

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٤١٥).
قلت: وأخرجه النسائي برقم (٥١٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٤٦٨).
وهو حديث حسن.

(٢) في المسند (٦/ ٢٥٠) وهو حديث صحيح دون لعن القاشرة والمقشورة.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٧٧): «المتنمصات: جمع متنمصة، وحكى ابن الجوزي: متمنصة. بتقديم الميم على النون وهو مقلوب».
وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧٩٨): «.. وبعضهم يرويه المنتمصة بتقديم النون على التاء ومنه قيل للمنقاش: منماص. وانظر: «غريب الحديث» للهروي (١/ ١٦٦)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٨٥).

* فتمرق[١]: بالراء المهملة بمعنى تساقط، هكذا حكى القاضي عياض في «المشارق»[٢] عن جمهور الرواة، وحكي عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي. قال: وهذا وإن كان قريبًا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض.

* الواصلة: هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ليكثر به شعر المرأة.

* المستوصلة: هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة، كما في الرواية الأخرى.

التاسع والأربعون: تسن التسمية عند الجماع:

الدليل:

حديث ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولدٌ لن يضر ذلك الولد الشيطانُ أبدًا»، رواه الجماعة إلا النسائي[٣].

الخمسون: جواز العزل والأولى تركه:

الدليل الأول:

عن جابرٍ قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل». متفقٌ عليه[٤].

ولمسلم[٥]: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا».

الدليل الثاني:

وعن جابرٍ: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جاريةً هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها».

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٥٢).

(٢) في «المشارق» له (ص٣٧٧، ٣٧٨).

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٤٣)، والبخاري رقم (٥١٦٥)، ومسلم رقم (١١٦/ ١٤٣٤)، وأبو داود رقم (٢١٦١)، والترمذي رقم (١٠٩٢)، وابن ماجه رقم (١٩١٩).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٩)، والبخاري رقم (٥٢٠٨)، ومسلم رقم (١٣٦/ ١٤٤٠). وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٨/ ١٤٤٠). وهو حديث صحيح.

رواه أحمد[١] ومسلمٌ[٢] وأبو داود[٣].

الدليل الثالث:

وعن أبي سعيدٍ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله عزَّ وجلَّ قد كتب ما هو خالقٌ إلى يوم القيامة»**، متفقٌ عليه[٤].

الدليل الرابع:

وعن أبي سعيدٍ قال: قالت اليهود: العزل الموؤودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: **«كذبت يهود، إن الله عزَّ وجلَّ لو أراد أن يخلق شيئًا لم يستطع أحدٌ أن يصرفه»** رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦].

الدليل الخامس:

وعن أسامة بن زيدٍ: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له ﷺ: **«لم تفعل ذلك؟»**، فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: **«لو كان ضارًّا ضر فارس والروم»**، رواه أحمد[٧] ومسلمٌ[٨].

---

(١) في المسند (٣/ ٣١٢).

(٢) في صحيحه رقم (١٣٤/ ١٤٣٩).

(٣) في سننه رقم (٢١٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٦٨)، والبخاري رقم (٥٢١٠)، ومسلم رقم (١٢٥/ ١٤٣٨). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٣٣).

(٦) في السنن رقم (٢١٧١).

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٩٤، ١٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١٩١٦).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٥/ ٢٠٣).

(٨) في صحيحه رقم (١٤٣/ ١٤٤٣).

قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٢٥٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٦-٤٧) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٣٦٧١) وهو حديث صحيح.

الدليل السادس:

وعن جذامة بنت وهبٍ الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: **«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا»**، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: **«ذلك الوأد الخفي، وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾** [التكوير:٨]، رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

* وقد اختلف السلف في حكم العزل، فحكى في الفتح[٣] عن ابن عبد البر[٤] أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزلٌ.

قال الحافظ[٥]: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة[٦]. قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية[٧] أنه لا حق للمرأة في الجماع.

الحادي والخمسون: تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال: **«مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟»** فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: **«هل منكن من تحدث؟»** فجثت

---

(١) في المسند (٦/ ٣٦١).

(٢) في صحيحه رقم (١٤١/ ١٤٤٢).

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨)، وأبو داود رقم (٣٨٨٢)، والترمذي رقم (٢٠٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٦٦٤، ٣٦٦٦)، وابن حبان رقم (٤١٩٦)، والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٥٣٤)، والحاكم (٤/ ٦٩)، والبيهقي (٧/ ٤٦٥).

قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن أنس.

قلت: بل تفرد به مسلم كما تقدم.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) (٩/ ٣٠٨).

(٤) في «التمهيد» (١١/ ٣٣٥-ط:الفاروق).

(٥) (٩/ ٣٠٨).

(٦) في «الإفصاح» (٨/ ٨٨ مسألة ٥٢).

(٧) «البيان للعمراني» (٩/ ٥٠٧- ٥٠٨).

فتاةٌ كعابٌ على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت: إي والله إنهم يتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟إن مثل من فعل ذلك، مثل شيطانٍ وشيطانةٍ لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»، رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)].

الدليل الثاني:

ولأحمد [(٣)]نحوه من حديث أسماء بنت يزيد.

الثاني والخمسون: تحريم إتيان المرأة في دبرها وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:«ملعونٌ من أتى امرأةً في دبرها»، رواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)].

---

(١) في المسند (٢/ ٥٤٠، ٥٤١).

(٢) في سننه رقم (٢١٧٤) و(٤٠١٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٤). وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الطفاوي. قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٥٠٠): الطفاوي: شيخ لأبي نضرة، لم يسم، من الثالثة. لا يعرف. (د). لكنه توبع، فقد أخرجه الخرائطي في«مساوئ الأخلاق» (ص١٩٩-٢٠٠ رقم ٤٣٦) بسند رجاله ثقات، غير الهيثم بن حميد وهو ثقة، لكنه تغير فصار يتلقن، كما في «التقريب» لكن لا بأس به في المتابعات.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٦/ ٤٥٦، ٤٥٧).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٤رقم ٤١٤).

وأورده الهيثمي في«مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٤) وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف».

* وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، عند البزار في مسنده رقم (١٤٥٠ - كشف).

وأورده الهيثمي في«المجمع» (٤/ ٢٩٤): وقال «رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المسند (٢/ ٤٤٤).

(٥) في سننه رقم (٢١٦٢).

قلت: وأخرجه النسائي في عشرة النساء رقم (١٢٩)، وابن ماجه رقم (١٩٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٣)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، والطحاوي في شرح=

وفي لفظٍ: «لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأته في دبرها»، رواه أحمد[(١)] وابن ماجه[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها، أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمدٍ ﷺ»، رواه أحمد[(٣)] والترمذي[(٤)] وأبو داود[(٥)] وقال: «فقد برئ مما أنزل».

الدليل الثالث:

وعن خزيمة بن ثابتٍ: «أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها». رواه أحمد[(٦)] وابن ماجه[(٧)].

= معاني الآثار (٣/ ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٩٧).
قال: قال رسول الله ﷺ:«ملعون من أتى امرأة في دبرها».
وفي إسناده الحارث بن مخلد لا يعرف حاله.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (٢/ ٣٤٤).

(٢) في سننه رقم (١٩٢٣) وقد تقدم. وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٢/ ٤٠٨).

(٤) في السنن رقم (١٣٥).

(٥) في السنن رقم (٣٩٠٤).

قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٠)، وابن ماجه رقم (٦٣٩)، وابن الجارود رقم (١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، وفي شرح مشكل الآثار رقم (٦١٣٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨) من طرق.

انظر:«الإرواء» رقم (٢٠٠٦) وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥).

(٧) في سننه رقم (١٩٢٤).

قلت: وأخرجه النسائي في«عشرة النساء» رقم (٩٦)، والدارمي (١/ ٢٦١) (٢/ ١٤٥)، وابن حبان رقم (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطبراني في الكبير (ج٤ رقم ٣٧١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٦، ١٩٧)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٢٨) وغيرهم. وانظر:«إرواء الغليل» رقم (٢٠٠٥).

وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «**هي اللوطية الصغرى**»، رواهما أحمد[١].

الدليل الخامس:

وعن علي بن طلقٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تأتوا النساء في استاههن فإن الله لا يستحي من الحق**»، رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] وقال: حديثٌ حسنٌ.

الدليل السادس:

وعن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلًا أو امرأةً في الدبر**»، رواه الترمذي[٤] وقال: حديثٌ غريبٌ.

* **قال العمراني في «البيان» (٩/ ٥٠٤)**: «وروى محمد بن عبد الحكم: أن الشافعي رحمه الله

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٢).
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٠)، والطيالسي رقم (٢٢٦٦)، والبزار رقم (١٤٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٨).
وذكر البخاري في «التاريخ الصغير» (ص١١٤) أن المرفوع لا يصح: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «**هو اللوطية الصغرى**».
إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح.

(٢) في المسند (١/ ٨٦)، والفتح الرباني (١٦/ ٢٢٤ رقم ٢٣٨).

(٣) في السنن رقم (١١٦٤) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٠٩٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥١)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٩٩).
وهو حديث حسن بشواهده.
تنبيه: ذكره أحمد في مسند علي بن أبي طالب، في حين أن هذا الحديث من مسند علي بن طلق، فإن مسلم بن سلام الحنفي لم يرو عن علي بن أبي طالب، إنما روى عن علي بن طلق.
وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥١٩، رقم الترجمة ٥٩٣٠).

(٤) في السنن رقم (١١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥١، ٢٥٢)، وأبو يعلى رقم (٢٣٧٨).
وهو حديث حسن لغيره والله أعلم.



قال: «ما صح فيه عن النبي ﷺ شيء في تحريمه، ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال».

وتعقبه الربيع في «البيان» للعمراني (٩/ ٥٠٤): بقوله: «كذب ابن عبد الحكم والذي لا إله إلا هو، فقد نص الشافعي رحمه الله على تحريمه في ستة كتب، فلا يختلف مذهبنا - أي: الشافعية - في أنه محرم....». اهـ.

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٣١٨-٣١٩):

«وأما دعوى أن الأصل تحريم المباشرة فهذا محتاج إلى دليل، ولو سلم فقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل.

ومن ادعى تحريم الإتيان في محل مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية.

ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضًا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم». اهـ.

الدليل السادس:

وعن جابر: «أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول، قال: فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]»، رواه الجماعة إلا النسائي[(١)].

وزاد مسلم[(٢)]: «إن شاء مجبيةً وإن شاء غير مجبيةٍ، غير أن ذلك في صمامٍ واحدٍ».

الدليل السابع:

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، يعني: صمامًا واحدًا، رواه أحمد[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) البخاري رقم (٤٥٢٨)، ومسلم رقم (١١٧/ ١٤٣٥)، وأبو داود رقم (٢١٦٣)، والترمذي رقم (٢٩٧٨)، وابن ماجه رقم (١٩٢٥)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٨٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١١٩/ ١٤٣٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٣١٠).

(٤) في السنن رقم (٢٩٧٩).

وهو حديث صحيح.

الدليل الثامن:

وعنها أيضًا قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبون، وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجلٌ امرأته من المهاجرين على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل النبي ﷺ، قالت: فأتته، فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وقال: «لا، إلا في صمامٍ واحدٍ». رواه أحمد[١]. ولأبي داود[٢] هذا المعنى من رواية ابن عباسٍ.

الدليل التاسع:

وعن ابن عباسٍ قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «وما الذي أهلكك؟»، قال: حولت رحلي البارحة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، «أقبل وأدبر، واتقوا الدبر والحيضة». رواه أحمد[٣] والترمذي[٤] وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الثالث والخمسون: إحسان العشرة، وبيان حق الزوجين:

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها:

١- المعاشرة بالمعروف:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) في المسند (٦/ ٣٠٥).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٧٩)، والطبري في «جامع البيان» رقم (٤٣٤١-٤٣٤٤ شاكر)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٥) من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢١٦٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٥، ٢٧٩)، والطبراني في الكبير رقم (١١٠٩٧)، والواحدي في أسباب النزول صفحة (٧٦)، والبيهقي (٧/ ١٩٥، ١٩٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: هو حديث حسن.

(٣) في المسند (١/ ٢٩٧).

(٤) في سننه رقم (٢٩٨٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٨٩٧٧) و (١١٠٤٠ - العلمية).

وأبو يعلى في المسند رقم (٢٧٣٦)، وابن حبان رقم (٤٢٠٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (٤٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٣١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨) وغيرهم.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوجٍ**»[(١)].

وفي لفظٍ: «**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلعٍ، وإن أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**» متفقٌ عليهما[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «**لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**». رواه أحمد[(٣)] ومسلم[(٤)].

الدليل الثالث:

وعن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته وهن اللعب، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي». متفقٌ عليه[(٥)].

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**». رواه أحمد[(٦)] والترمذي[(٧)] وصححه.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٨)، والبخاري رقم (٥١٨٤)، ومسلم رقم (٦٠/ ١٤٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٤٩)، والبخاري رقم (٥١٨٦)، ومسلم رقم (٦٢/ ١٤٦٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٣٢٩).

(٤) في صحيحه رقم (٦٣/ ١٤٦٩). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٥٧)، والبخاري رقم (٦١٣٠)، ومسلم رقم (٨١/ ٢٤٤٠). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢).

(٧) في سننه رقم (١١٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤١٧٦)، والحاكم (١/ ٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٤١) و(٣٤٩٥) من طرق.

ويشهد له حديث عائشة عند أحمد في المسند (٦/ ٤٧، ٩٩)، والترمذي رقم (٢٦١٢) عن أبي قلابة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله**». =

الدليل الخامس:

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»، رواه الترمذي وصححه[(١)].

٢ - طاعة المرأة لزوجها في غير معصية:

الدليل الأول:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**». متفقٌ عليه[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**». رواه الترمذي[(٣)] وقال: حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه.

= وانظر: «الصحيحة» رقم (٢٨٤).

وهو حديث صحيح بطرقه.

(١) في سننه رقم (٣٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤١٧٧).

* ويشهد للشطر الأول منه: حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (٤/ ٣٨٥).

وحديث أنس بن مالك عند البزار (رقم ٣٥-كشف)، وأبي يعلى رقم (٤١٦٦) و(٤٢٤٠).

وحديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «المعجم الصغير» رقم (٦٠٥- الروض الداني)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٩٨٤).

* ويشهد لشطره الثاني حديث ابن عباس عند ابن ماجه رقم (١٩٧٧)، وابن حبان رقم (٤١٨٦).

* وحديث أبي كبشة الأنماري عند الطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ٨٥٤)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (١٢٤٥).

وحديث معاوية عند الطبراني في الكبير (ج١٩ رقم٨٥٣).

وانظر: الصحيحة رقم (٢٨٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٣٩)، والبخاري رقم (٥١٩٣)، ومسلم رقم (١٢٢/ ١٤٣٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١١٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٩١ - موارد)، والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، وزادوا إلا الترمذي: «لما عظم الله من حقه عليها». وإسناده حسن.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١، ١٧٢)، والبزار رقم (١٤٦٦ - كشف) من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. =

الدليل الثالث:

وعن أنس بن مالكٍ أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ، ولو صلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحةً تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه»، رواه أحمد(١).

الدليل الرابع:

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «لما قدم معاذٌ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك، فقال رسول الله ﷺ:«فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمدٍ بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتبٍ لم تمنعه». رواه أحمد(٢) وابن ماجه(٣).

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورده الذهبي بقوله: بل سليمان هو اليمامي ضعفوه.

وقال البزار: سليمان بن داود: لين.

وقال الهيثمي في «مجمع لزوائد» (٤/ ٣٠٧): «رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف».

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ١٥٨).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٤٥٤- كشف)، والنسائي في عشرة النساء رقم (٢٦٥).

وأورده الهيثمي في«مجمع الزوائد» (٩/ ٤) وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة».

وجود إسناده المنذري في«الترغيب» (٢/ ٦٧٥).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهده.

(٢) في المسند (٤/ ٣٨١).

(٣) في سننه رقم (١٨٥٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٩٠- موارد)، والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم، به.

إسناده حسن، والقاسم بن عوف الشيباني الكوفي، وهو صدوق يغرب؛ كما في «التقريب» رقم (٥٤٧٥).

وتابعه إسماعيل بن علي، ثنا أيوب به نحوه عند أحمد (٤/ ٣٨١).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

٣- أن يكون عونًا لها على طاعة الله عزَّ وجلَّ، فيعلمها التوحيد والعبادات ونحو ذلك: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وعن مالك بن الحويرث: قال: «أتيت النبي ﷺ في نفرٍ من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[(١)].

٤- أن يغار عليها، فلا يعرضها لما يخدش حياءها ويجرح كرامتها، وليس معنى الغيرة أن يسيء الظن بها، فيتخونها ليلًا ليطلب عثراتها؛ فإن ذلك منهي عنه:

عن جابر بن عتيكٍ، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبةٍ..**»[(٢)].

٥- أن يعطيها مهرها المتفق عليه.

انظر: الأحاديث في أحكام الصداق (المهر).

٦- أن ينفق عليها وعلى أولادها ولا يقتر عليهم إن كان في سعة: وأما إن كان في ضيق فيقدر حال الزوج في النفقة عن حكيم بن معاوية القشيرى، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٤)].

٧- ألا يأمرها بمعصية، وإذا أمرها بذلك فلا طاعة له:

عن عائشة أن امرأةً من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨)، ومسلم رقم (٦٧٤). وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٩)، والنسائي (٥/ ٧٨). وهو حديث حسن.
(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه رقم (١٨٥٠). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤)، ومسلم رقم (١٧١٤). وهو حديث صحيح.

ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات»[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصيةٍ، فإذا أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة»[٢].

ثانيًا: حقوق الزوج على زوجته:

١- على الزوجة الطاعة في غير معصية:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء الآية ٣٤].

لا تدخل المرأة بيت الرجل في غيابه من ليس من المحارم أو من يكره، وإن كان منهم:

وعن عقبة بن عامرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[٣].

«الحمو»: جمعه أحماء، وهم: الأصهار من قبل الزوج، والأختان من جهة المرأة.

والأصهار تجمع الفريقين أيضًا، وأراد هاهنا أخا الزوج؛ فإنه لا يكون محرمًا للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم، فكيف بمن ليس بمحرم؟!.

ومن حديث جابر الطويل وفيه: «.... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرحٍ..»[٤].

ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه: أي لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأةٍ، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أ ظنت أن الزوج لا يكرهه.

فاضربوهن ضربًا غير مبرحٍ: الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق، والبرح: المشقة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٥)، ومسلم رقم (٢١٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٤)، ومسلم رقم (١٨٣٩). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٢)، ومسلم رقم (٢١٧٢). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، والبيهقي (٧/ ٢٩٣)، والطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٣).

٢- لا تخرج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه:

فإن فعلت تردت في المعصية واستوجبت العقوبة[١].

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كارهٌ، ولا تخرج وهو كارهٌ، ولا تطيع فيه أحدًا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن كان هو قبل فبها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلح حجتها، ولا إثم عليه، وإن هو أبى برضاها عنها، فقد أبلغت عند الله عذرها»، وهو حديث حسن لغيره[٢].

٣- أن تحرص على ماله فلا تتصرف فيه بغير رضاه ولا تنفقه بغير علمه:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزَّ وجلَّ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارثٍ، ولا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»[٣].

٤- لا تصوم المرأة نفلًا وبعلها شاهد إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه»[٤].

٥-أن تشكر له حسن صنيعه إليها ولا تجحد فضله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»[٥].

٦- أن تخدمه في الدار، وتساعده على أسباب العيش الحسن؛ فإن ذلك يعينه على التفرغ لما هو فيه، لا سيما إن كان مشتغلاً بالعلم:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى من أثر الرحى، فأتي

---

(١) أخرج مسلم رقم (١٤٧/ ١٢١٨).

(٢) وللفائدة انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٢٨١) في مسألة: خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٥)، والترمذي رقم (٦٧٠)، وقال: «حديث حسن». وابن ماجه رقم (٢٧١٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٢)، ومسلم رقم (٨٤/ ١٠٢٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٩)، ومسلم رقم (٨٨٤).

النبي ﷺ بسبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إلينا - وقد أخذنا مضاجعنا - فذهبت لأقوم فقال: «**على مكانكما**»، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال: «**ألا أعلمكما خيرًا مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعًا وثلاثين، وتسبحان ثلاثًا وثلاثين، وتحمدان ثلاثًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادمٍ**»[1].

ولم نجد لمن قال بعدم وجوب خدمة المرأة زوجها في الدار - دليلًا صالحًا[2].

الرابع والخمسون: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «إن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلًا وكان يأتيهم غدوةً أو عشيةً»[3].

الدليل الثاني:

وعن جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا»[4].

الدليل الثالث:

وعن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوةٍ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «**أمهلوا حتى ندخل ليلًا أي عشاءً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**»[5]، متفقٌ عليهن.

الدليل الرابع:

وعن جابرٍ قال: «نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يطلب عثراتهم». رواه مسلمٌ[6].

* قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٦/ ٨٥، ٨٦) بتحقيقي: «وقوله: ليلًا. ظاهره تقييد النهي بالليل وأنه لا كراهة في وصوله

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٠٥)، ومسلم رقم (٨٠/ ٢٧٢٧). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «آداب الزفاف» للمحدث الألباني - رحمه الله - ص(١١٨-١٢٠)، تحت عنون: «وجوب خدمة المرأة لزوجها» فقد أجاد وأفاد.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٢٥)، والبخاري رقم (١٨٠٠)، ومسلم رقم (١٨٠/ ١٩٢٨). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٣٩٦)، والبخاري رقم (٥٢٤٤)، ومسلم رقم (١٨٣/ ٧١٥). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣)، والبخاري رقم (٥٢٤٥)، ومسلم رقم (١٨١/ ٧١٥). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٨٤/ ٧١٥). وهو حديث صحيح.

إلى أهله نهارًا من غير شعورهم. واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار، فعلل البخاري في ترجمة الباب بقوله: باب لا يطرق الرجل أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عوراتهم، فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء علةٍ؛ لأن الريبة تغلب في الليل وتندر في النهار وإن كانت العلة ما صرح به وهو قول: «لكي تمتشط.. إلى آخره»، فهو حاصلٌ في الليل والنهار. قيل: ويحتمل أن يكون معتبرًا في العلة على كلا التقديرين، فإن الغرض من التنظيف والتزيين هو تحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الأغلب يكون في الليل فالقادم في النهار يتأنى لتحصيل زوجته التنظيف والتزيين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم في الليل، وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبي هو في الأغلب يكون في الليل». اهـ.

الخامس والخمسون: القسم بين الزوجات:

١- للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة:

الدليل الأول:

عن أم سلمة: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيامٍ وقال: «**إنه ليس بك هوانٌ على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**». رواه أحمد[١] ومسلمٌ[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

وروواه الدارقطني[٥] ولفظه: إن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: «**ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت أقمت عندك ثلاثًا خالصةً لك، وإن شئت سبعت لك، وسبعت لنسائي**»، قالت: تقيم معي ثلاثًا خالصةً.

---

(١) في المسند (٢/ ٢٩٢).

(٢) في صحيحه رقم (٤١، ٤٢/ ١٤٦٠).

(٣) في سننه رقم (٢١٢٢).

(٤) في سننه رقم (١٩١٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٤)، والبيهقي (٧/ ٣٠١)، وابن حبان رقم (٤٢١٠).

انظر: الإرواء رقم (٢٠١٩)، والصحيحة رقم (١٢٧١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٣/ ٢٨٤) رقم (١٤٣) في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدًا.

وهو حديث صحيح لغيره.

الدليل الثاني:

وعن أبي قلابة عن أنسٍ قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، قال أبو قلابةً: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى رسول الله ﷺ». أخرجاه [1].

الدليل الثالث:

وعن أنسٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**للبكر سبعة أيامٍ، وللثيب ثلاثٌ ثم يعود إلى نسائه**»، رواه الدارقطني [2].

الدليل الرابع:

وعن أنسٍ قال: «لما أخذ النبي ﷺ صفية أقام عندها ثلاثًا وكانت ثيبًا». رواه أحمد [3] وأبو داود [4]

٢- تحريم الميل إلى إحدى الزوجات:

الدليل الأول:

عن أنسٍ قال: «كان للنبي ﷺ تسع نسوةٍ، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى تسع، فكن يجتمعن كل ليلةٍ في بيت التي يأتيها». رواه مسلمٌ [5].

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ما من يومٍ إلا وهو يطوف علينا جميعًا امرأةً امرأةً، فيدنو ويلمس من غير مسيسٍ حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها». رواه

---

(١) البخاري رقم (٥٢١٤)، ومسلم رقم (٤٤، ٤٥/ ١٤٦١). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه (٣/ ٢٨٣ رقم ١٤٠).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٤) وابن ماجه رقم (١٩١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٨) و (٣/ ١٣) وابن حبان رقم (٤٢٠٨).

بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٣/ ٩٩).

(٤) في سننه رقم (٢١٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٤٦٢). وهو حديث صحيح.

أحمد [١]، وأبو داود [٢] بنحوه.

وفي لفظٍ: كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن. متفق عليه [٣].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرُّ أحد شقيه ساقطًا أو مائلًا**»، رواه الخمسة [٤].

* **قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٣٥٩) بتحقيقي:**

«... لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها. ولهذا كن يجتمعن كل

---

(١) في المسند (٦/ ١٠٧، ١٠٨).

(٢) في سننه رقم (٢١٣٥).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٧٤-٧٥).

وزادوا في أوله: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا».

وزادوا في آخره: «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى، وفي أشباهها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء:١٢٨]، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن، وابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن، إنما أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم في المقدمة.

وانظر: الإرواء (رقم ٢٠٢٠) وصحيح أبي داود (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٥٩)، والبخاري رقم (٥٢٦٨)، ومسلم رقم (٢١/ ١٤٧٤). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود رقم (٢١٣٣)، والترمذي رقم (١١٤١) والنسائي رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه رقم (١٩٦٩).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٧٢٢)، وابن حبان رقم (١٣٠٧- موارد)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، والدارمي (٢/ ١٤٣).

قال الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: ووافقه ابن دقيق العيد أيضًا كما ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٠٨) وأقره.

وقال: «واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو خبر ثابت، لكن علته أن همامًا تفرد به». اهـ.

قلت: وهذه علة غير قادحة.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

ليلة في بيت صاحبة النوبة.

وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة الدليل الثاني المتقدم». اهـ.

الدليل الرابع:

عن عمر قال: «يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم النبي». متفق عليه[1].

الدليل الخامس:

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟» يريد يوم عائشة؟ فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها». متفقٌ عليه[2].

الدليل السادس:

وعن عائشة: «أن النبي ﷺكان إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» متفقٌ عليه[3].

* يجوز للزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن.

٣- إقراع المسافر بين نسائه:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[4].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٤)، والبخاري رقم (٥٢١٨)، ومسلم رقم (٣٤/ ١٤٧٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٣٧٧٤)، ومسلم رقم (٨٤/ ٢٤٤٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ١١٧)، والبخاري رقم (٤١٤١)، ومسلم رقم (٥٦/ ٢٧٧٠). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠)، وأبو داود رقم (٢١٣٨)، وابن ماجه رقم (١٩٧٠). وهو حديث صحيح.

٤- يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها:

عن عائشة: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفقٌ عليه[١].

وعن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨] [٢].

وفي روايةٍ قالت: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرًا أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا» متفقٌ عليهما[٣].

وعن عطاءٍ عن ابن عباسٍ قال: كان عند رسول الله ﷺ تسعٌ، وكان يقسم لثمانٍ ولا يقسم لواحدةٍ، قال عطاءٌ: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب. رواه أحمد[٤] ومسلمٌ[٥] والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلحٍ ورضًا منها، ويحتمل أنه كان مخصوصًا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١] الآية.

* * *

(١) أحمد في المسند (٦/ ٧٦-٧٧)، والبخاري رقم (٥٢١٢)، ومسلم رقم (٤٧/ ١٤٦٣). وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٥٢٠٦)، ومسلم رقم (١٣، ١٤/ ٣٠٢١). وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٢٦٩٤)، ومسلم رقم (١٣/ ٣٠٢١). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٣٤٨).

(٥) في صحيحه رقم (٥١/ ١٤٦٥).

الفصل الثاني

كتاب الطلاق

أولاً: جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها، وطاعة الوالد فيه:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب: «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها». رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣].

وهو لأحمد[٤] من حديث عاصم بن عمر.

---

(١) في سننه رقم (٢٢٨٣).

(٢) في سننه رقم (٣٥٦٠).

(٣) في سننه رقم (٢٠١٦).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦١)، وابن حبان رقم (١٣٢٤ - موارد)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٢١، ٣٢٢)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٥٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٤٧٨) بسند رجاله ثقات، غير موسى بن جبير فهو مجهول الحال.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٣) وقال: رجاله ثقات.

قلت: وله شواهد:

* (منها): حديث أنس بن مالك فقد أخرجه الدارمي (٢/ ١٦١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٦٨).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ثابت عن أنس به أتم منه. لكن الحسن هذا ضعيف.

* (ومنها): حديث عبد الله بن عمر، فقد أخرجه ابن حبان رقم (١٣٢٥ - موارد) بإسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٣) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما رجال الصحيح».

* (ومنها): حديث قيس بن زيد، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ١٥) عن حماد ابن سلمة عنه. وانظر: الإرواء (٧/ ١٥٨، ١٥٩).

* (ومنها): حديث قتادة، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤) بسند مرسل صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عاصم بن عمر حديث صحيح بشواهده.

الدليل الثاني:

وعن لقيطٍ بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأةً، فذكر من بذائها، قال: «**طلقها**»، قلت: إن لها صحبةً وولدًا، قال: «**مرها أو قل لها، فإن يكن فيها خيرٌ ستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك**». رواه أحمد(١) وأبو داود(٢)

الدليل الثالث:

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة**»، رواه الخمسة إلا النسائي(٣).

الدليل الرابع:

وعن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأةٌ أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك**» رواه الخمسة إلا النسائي(٤) وصححه الترمذي

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود(٥) والمنذري(٦).

---

(١) في المسند (٤/ ٣٣).

(٢) في سننه رقم (١٤٢) و(٣٩٧٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٠٥٤)، والطبراني في الكبير (ج١٩ رقم ٤٨٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٣)، وفي المعرفة رقم (٦٥٧)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢١٣).

وأخرجه مختصرًا الطيالسي رقم (١٣٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٦٦)، والحاكم (١/ ١٤٨) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود رقم (٢٢٢٦)، والترمذي رقم (١١٨٧)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه رقم (٢٠٥٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦٢)، وابن حبان رقم (١٣٢٠ - موارد)، والبيهقي (٧/ ٣١٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٧/ ١٠٠) فقال: «وإنما هو على شرط مسلم وحده... ».

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٥٣)، وأبو داود رقم (٥١٣٨)، والترمذي رقم (١١٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٢/ ٧١٢).

(٦) في «المختصر» (٣/ ١٨٧).

ويلحق بالأب الأم، لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث [(١)] : «من أبر يا رسول الله؟ فقال: «أمك»، ثم سأله؟ فقال: «أمك»، ثم سأله؟فقال: «أمك وأباك».

وحديث[(٢)] : «**الجنة تحت أقدام الأمهات**» وغير ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٩رقم ٩٦٢)، والحاكم (٤/ ١٥٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٨٤٠) من طرق بسند حسن.
وهو حديث صحيح لغيره، من حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده.
* وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري رقم (٥٩٧١)، ومسلم رقم (٢٥٤٨).
* وعن أبي سلامة السلمي عند أحمد في المسند (٤/ ٣١١) بسند ضعيف.
* وعن صعصعة بن ناجية المجاشعي عند الحاكم (٣/ ٦١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٤١٣).
* وعن أسامة بن شريك الثعلبي عند الطبراني في الكبير رقم (٤٨٤).
* وعن رجل من بني يربوع، عند أحمد في المسند (٥/ ٣٧٧) بسند صحيح.

(٢) أخرج أحمد في المسند (٣/ ٤٢٩)، والنسائي رقم (٣١٠٤)، وابن ماجه رقم (٢٧٨١)، والطحاوي «في شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في«السنن الكبرى» (٩/ ٢٦)، وفي«الشعب» رقم (٧٨٣٣) و (٧٨٣٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٣٧١)، والحاكم (٤/ ١٥١) من حديث معاوية بن جاهمة: أن جاهمة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو، وجئتك أستشيرك، فقال:«هل لك من أم؟»، قال: نعم، فقال: «**الزمها، فإن الجنة عند رجليها...** » الحديث.
وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
* وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٤٧) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجنة تحت أقدام الأمهات، من شئن أدخلن، ومن شئن أخرجن**».
قال ابن عدي: وهذا حديث منكر.
* وأخرج القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٠٢ رقم ١١٩)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٣١)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣٨) عن منصور بن المهاجر عن أبي النضر الأبار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**»، وقال المناوي في شرح الحديث رقم (٣٦٤٢):
«قال ابن طاهر: ومنصور وأبو النضر لا يعرفان، والحديث منكر».
وخلاصة القول: أن حديث أنس حديث موضوع.
وإن رغبت في المزيد عن هذا الحديث فانظر ما ذكرته في تحقيقي:«التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، أعانني الله على إتمامه.
قلت: ويغني عن حديث ابن عباس، وحديث أنس، حديث معاوية بن جاهمة الصحيح المتقدم قبلهما.

ثانيًا: النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها:

الدليل:

حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، أو ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»، رواه الجماعة إلا البخاري[١].

وفي روايةٍ عنه: أنه طلق امرأةً له وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «**ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى**».

وفي لفظٍ: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»، رواه الجماعة إلا الترمذي[٢]، فإن له منه إلى الأمر بالرجعة.

ولمسلمٍ[٣] والنسائي[٤] نحوه وفي آخره قال ابن عمرٍ: «وقرأ النبي ﷺ: يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن (في قبل عدتهن)[٥]».

وفي روايةٍ متفقٍ عليها[٦]: «وكان عبد الله طلق تطليقةً فحسبت من طلاقها».

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٦)، ومسلم رقم (٥/ ١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٨١)، والترمذي رقم (١١٧٦)، والنسائي رقم (٣٣٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٢٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٥٤)، والبخاري رقم (٤٩٠٨)، ومسلم رقم (١/ ١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٧٩)، والنسائي رقم (٣٤٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٠١٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤/ ١٤٧١).

(٤) في سننه رقم (٣٥٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٦٩):
«هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة، لا تثبت قرآنًا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا – أي: الشافعية – وعند محققي الأصوليين. والله أعلم». اهـ.
وقال ابن حيان في «البحر المحيط» (١٠/ ١٩٦): «... وما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرأوا: فطلقوهن في قبل عدتهن»، وعن بعضهم: «في قبل عدتهن»، وعن عبد الله: «القبل طهرهن» هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا». اهـ.
وانظر: «معجم القراءات» للدكتور عبد اللطيف الخطيب (٩/ ٤٩٨– ٤٩٩).

(٦) أحمد في المسند (٢/ ١٣٠)، والبخاري رقم (٥٢٥٢– ٥٢٥٣)، ومسلم رقم (٤/ ١٤٧١). وهو حديث صحيح.

وفي روايةٍ: «كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما إن طلقت امرأتك مرةً أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقت ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله عزَّ وجلَّ فيما أمرك به من طلاق امرأتك». رواه أحمد[1] ومسلم[2] والنسائي[3].

وفي روايةٍ: أنه طلق امرأته وهي حائضٌ تطليقةً، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، رواه الدارقطني[4].

وفيه تنبيهٌ على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل.

ثالثًا: الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة:

الدليل:

ما روى طاوسٍ عن ابن عباسٍ قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم». رواه أحمد[5] ومسلمٌ[6].

وفي روايةٍ عن طاوسٍ: «أن أبا الصهباء قال لابن عباسٍ: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ واحدةً، قال: قد كان ذلك؛ فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم». رواه مسلمٌ[7].

* في النهاية (٢/ ٩١٦): هناتك، أي من كلماتك أو من أراجيزك.

---

(١) في المسند (٢/ ١٢٤).
(٢) في صحيحه رقم (٣/ ١٤٧١).
(٣) في سننه رقم (٣٥٥٧). وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه (٤/ ٧ رقم ١٥) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٧٣٤) وغيره، وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٣١٤).
(٦) في صحيحه رقم (١٥/ ١٤٧٢). وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه رقم (١٧/ ١٤٧٢). وهو حديث صحيح.

قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٤٥): «هات من هناتك: هي جمع هنة، وأصلها: أنها كناية عن نكرة، غير أن مقصودها هنا: هات فتيا من فتاويك المستغربة، أو خبرًا من أخبارك المستكرهة، وهو إشعار باستشناع تلك المقالة عندهم». اهـ.

* «واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: أن طلاق الثلاث المجموعة في طهر واحد محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، سواء كان بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، طالق، طالق، فإن كان في الحيض لم يقع منه شيء، قال ابن تيمية: وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. فإن كل طلاق شرعه الله - تعالى - في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعًا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقًا بائنًا...

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/ ٨٢-٩٨) وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (٢/ ٦٩٨-٧٣٠)].

* وابن القيم في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٢٢٦-٢٤٨) فقد ساق الأقوال والأدلة في المسألة وفند أدلة الجمهور القائلين بوقوع الثلاث دليلًا دليلًا.

* وفي كتابه: «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧٧-٣٩١).

* وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٦٥-٥٦٦): «الوجه الرابع عشر: أن ابن مغيث المالكي حكاه في كتاب «الوثائق» له، وهو مشهور عند المالكية، عن بضعة عشر فقيهًا من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك. هكذا قال: واحتج لهم بأن قوله: أنت طالق ثلاثًا: كذب؛ لأنه لم يطلق ثلاثًا، ولم يطلق إلا واحدة، كما لو قال: أحلف بالله ثلاثًا، كانت يمينًا واحدة، ثم ذكر حججهم من الحديث». اهـ.

رابعًا: طلاق الهازل والمكره والسكران لا يقع:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»، رواه الخمسة إلا النسائي[1]، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

---

(١) أبو داود رقم (٢١٩٤)، والترمذي رقم (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) ولم يخرجه أحمد في مسنده.

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧١٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٦رقم ٤٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٥٦). =

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا طلاق، ولا عتاق في إغلاقٍ»**، رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣].

وقال عثمان[٤]: **«ليس لمجنونٍ ولا لسكران طلاقٌ»**.

وقال ابن عباسٍ[٥]: **«طلاق السكران والمستكره ليس بجائزٍ»**.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك المدني.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين.
وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه لين».
وهو حديث حسن.

(١) في المسند (٦/ ٢٧٦).

(٢) في سننه رقم (٢١٩٣).

(٣) في سننه رقم (٢٠٤٦).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، و(١٠/ ٦١)، والدارقطني (٤/ ٣٦ رقم ٩٩)، وأبو يعلى رقم (٤٤٤٤) ورقم (٤٥٧٠).
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال محمدبن عبيد لم يحتج به مسلم، وقد ذكره البخاري في «تاريخه» (١/ ١٧١ رقم ٥١٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. ووثقه ابن حبان، وأعله به المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١١٨).
قلت: وابن إسحاق صرح بالتحديث عند احمد، فزال ما يخشى من تدليسه، وهو لم ينفرد به، فقد تابعه أبو صفوان: عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور، به عند الحاكم.
وفي الباب: عن علي، وابن عباس، والحديث بمجموع هذه الشواهد حسن.
وانظر: «الإرواء» رقم (٢٠٤٧).

(٤) أثر عثمان: وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠)، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق شبابة بن أبي ذئب عن الزهري قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران، فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر معنا أن يجلده، وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان ﷺ قال: «ليس للمجنون ولا للسكران طلاق»، فقال عمر: كيف تأمروني، وهذا يحدثني عن عثمان ﷺ؟ فجلده ورد إليه امرأته، قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان في السنن: «أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا لمجنون».
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
وانظر: الإرواء (رقم ٢٠٤٥).
وهو أثرٌ صحيح.

(٥) أثر ابن عباس: وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٨). =

وقال ابن عباسٍ[1] : «فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: فليس بشيءٍ».

وقال علي[2]: كل الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه، ذكرهن البخاري في صحيحه[3].

خامساً: طلاق العبد لا يصح إلا منه لا من سيده:

لحديث ابن عباسٍ قال: أتى النبيﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول اللهﷺ المنبر فقال: «**يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**». رواه ابن ماجه[4] والدارقطني[5].

سادساً: الطلاق المعلق لا يقع كقوله: إذا تزوجت فلانة فهي طالق:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما**

= ولفظه: «ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق».

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٨) بلفظ: «ليس لمكره طلاق» بسند حسن.

(١) أثر ابن عباس الثاني: أخرجه البخاري معلقًا (٩/ ٣٨٨ رقم الباب ١١) مع الفتح.

(٢) أثر علي: وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣١)، والبغوي في الجعديات (١/ ٢٣٣) رقم (٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن علي ﷺ... فذكره. وإسناده صحيح.

(٣)

(٤) في سننه رقم (٢٠٨١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».

(٥) في سننه (٤/ ٣٧رقم ١٠٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة أيضًا.

قلت: وأخرج الدارقطني (٤/ ٣٧ رقم ١٠١) بسند ضعيف لضعف كل من أحمد بن الفرج، وأبي الحجاج المهري واسمه رشدين بن سعد المصري.

* وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٨٠٠)، وفيه يحيى الحماني، قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٧٥٩١): «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث».

وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به، ضعفه أحمد والنسائي، وغير واحد ووثقه ابن معين. وليس له في مسلم سوى ذكر في حديث (٧١٣)، كذلك لم يرقم عليه المزي برقم مسلم، وهو الصواب.

وله شاهد عند الدارقطني في سننه (٤/ ٣٧ رقم ١٠٣) من حديث عصمة بن مالك، وفي سنده الفضل بن مختار ضعيف جدًا.

والخلاصة: أن الحديث بمجموع ذلك حسن، والله أعلم. الإرواء رقم (٢٠٤١).

لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»، رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وقال: حديث حسنٌ، وهو أحسن شيءٍ روي في هذا الباب، وأبو داود[٣] وقال فيه: «ولا وفاء نذرٍ إلا فيما يملك» ولابن ماجه[٤] منه: «لا طلاق فيما لا يملك»

الدليل الثاني:

وعن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاحٍ، ولا عتق قبل ملكٍ»، رواه ابن ماجه[٥].

سابعًا: يقع الطلاق بالكناية مع النية:

الدليل الأول:

عن عائشة: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيمٍ، الحقي بأهلك»، رواه البخاري[٦]، وابن ماجه[٧] والنسائي[٨] وقال: الكلابية بدل ابنة الجون.

وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار: والحقي بأهلك، واحدةً لا ثلاثًا؛ لأن جمع الثلاث يكره، فالظاهر أنه عليه السلام لا يفعله.

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧).

(٢) في سننه (١١٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٣) في سننه رقم (٢١٩٠).

(٤) في سننه رقم (٢٠٤٧).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، والبيهقي (٧/ ٣١٨)، والطيالسي رقم (١٦١٠- منحة المعبود)، والحاكم (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥)، والدارقطني (٤/ ١٤، ١٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولًا ومختصرًا.

* قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الطيالسي في مسنده رقم (١٦٨٢)، والبيهقي (٧/ ٣١٩)، والحاكم (٢/ ٤٢٠) والخلاصة أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٠٤٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٢): «هذا إسناد حسن... ».

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٢٥٤).

(٧) في سننه رقم (٢٠٥٠).

(٨) في سننه رقم (٣٤١٧). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وفي حديث تخلف كعب بن مالكٍ قال: لما مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي، وإذا رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك». متفقٌ عليه [(١)].

ثامنًا: يقع الطلاق بالتخيير إذا اختارت الفرقة:

الدليل الأول:

قوله تعالى في سورة الأحزاب (٢٨، ٢٩): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.

الدليل الثاني:

حديث عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها شيئًا». رواه الجماعة [(٢)].

وفي روايةٍ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكرٌ لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله عزَّ وجلَّ قال لي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب:٢٨]، الآية: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾» [الأحزاب:٢٩] الآية، قالت: فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٥٨)، والبخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٥٣/ ٢٧٦٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٥)، والبخاري رقم (٥٢٦٢)، ومسلم رقم (٢٨/ ١٤٧٧)، وأبو داود رقم (٢٢٠٣)، والترمذي رقم (١١٧٩)، والنسائي رقم (٣٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٢)
وهو حديث صحيح.

رواه الجماعة إلا أبا داود (١).

تاسعًا: حكم الطلاق بالتوكيل:

إذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه، وذلك لجواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل:

كتوكيله ﷺ في استيفاء الحد، كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالدٍ الجهني وفيه: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (٢).

وكتوكيله ﷺ في حفظ زكاة رمضان، كما في حديث أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» (٣).

عاشرًا: حكم الطلاق بلفظ التحريم:

لا يقع الطلاق بلفظ التحريم؛ لأنه ليس من صرائح الطلاق، ولا من كناياته، بل هو يمين من الأيمان.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «في الحرم: يمينٌ يكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٤) [الأحزاب:٢١].

الحادي عشر: الرجعة حق للزوج مدة العدة من طلاق رجعي:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك بأن

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٧٧، ١٥٢)، والبخاري رقم (٤٧٨٦)، ومسلم رقم (٢٢/ ١٤٧٨)، والترمذي رقم (٣٢٠٤)، والنسائي رقم (٤٢٠١)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣١١). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٢٦٦)، ومسلم رقم (١٤٧٣)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٣٠٢-٣٠٦). وهو حديث صحيح.



الرجل كان إذا طلق امراته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[١] [البقرة: ٢٢٩].

الثاني عشر: مشروعية الخلع:

* **الخلع**: لغة: النزع، وهو استعارة من خلع اللباس.

وشرعًا: فرقة المرأة بعوض يرجع إلى الزوج بلفظ المفاداة أو الخلع أو الطلاق، وشرع لدفع الضرر عن الزوج برد بعض ما أنفق عليها من المهر، ودفع الضرر عن الزوجة؛ لأنه قد يشق عليها البقاء مع من تكره المقام معه، ودليله من الكتاب والسنة على ما يأتي.

وانظر: النهاية (١/ ٥٢٠-٥٢١)، والقاموس المحيط (٩٢١)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٧٠٣).

الدليل الأول:

عن ابن عباسٍ قال: جاءت امرأة ثابت بن قيسٍ بن شماسٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إني ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً»، رواه البخاري[٢] والنسائي[٣]

الدليل الثاني:

وعن ابن عباسٍ: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابتٍ في دينٍ ولا خلقٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا، فقال لها النبي ﷺ:«أتردين عليه حديقته؟»قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. رواه ابن ماجه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٥)، والنسائي رقم (٣٥٥٤). وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٥٢٧٣).
(٣) في سننه رقم (٣٤٦٣).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٢٠٥٦) وهو حديث صحيح.

الثالث عشر: الخلع بتراضي الزوجين أو إلزام الحاكم:

لقوله تعالى في سورة [النساء:١٢٨]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾.

وأما اعتبار إلزام الحاكم فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق - كما في الحديث المتقدم الدليل الأول.

الرابع عشر: الخلع فسخ لا طلاق:

الدليل:

عن الربيع بنت معوذ: أن ثابت بن قيس بن شماسٍ ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابتٍ، فقال له: «**خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضةً واحدةً وتلحق بأهلها. رواه النسائي(١).

الخامس عشر: عدة المختلعة حيضة:

الدليل الأول:

عن ابن عباسٍ: أن امرأة ثابت بن قيسٍ اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضةٍ. رواه أبو داود(٢) والترمذي(٣) وقال: حديثٌ حسنٌ غريب.

وعن الربيع بنت معوذٍ: «أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضةٍ». رواه الترمذي(٤) وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضةٍ.

---

(١) في سننه رقم (٣٤٩٧)
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٢٢٩)
قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) في سننه رقم (١١٨٥م).
قال المنذري: وأخرجه الترمذي مسندًا.
وقال: هذا حديث حسن غريب.
والخلاصة أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١١٨٥) وهو حديث صحيح

السادس عشر: الإيلاء ومدته:

الإيلاء لغة: الحلف. وشرعًا: الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

إن وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن أوراح، فقيل له: يا نبي الله، حلفت ألا تدخل عليهن شهرًا؟ قال: «**إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا**»[١].

السابع عشر: حكم الإيلاء:

إن وقت بأكثر من أربعة أشهر خير بعد مضيها بين أن يفيء أو يطلق، لقوله تعالى في سورة البقرة (٢٢٦): ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

ولحديث ابن عمر قال: «**إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني المولي**»[٢].

قال ويذكر ذلك عن علي[٣]، وأبي الدرداء[٤]، وعائشة[٥]، واثني عشر رجلًا[٦] من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٢)، ومسلم رقم (١٠٨٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٩١).

(٣) أخرج الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٤٠ ترتيب) عن عمرو بن سلمة، قال: «شهدت عليًا ﷺ أوقف المولي».

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٦٥٨): عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة، قالا: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق».

(٥) أخرج الشافعي في المسند (٢ رقم ١٤٣ ترتيب): عن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة – رضي الله عنها – إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئًا حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. موقوف بسند صحيح.

(٦) أخرج الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٣٩ ترتيب) عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ، كلهم بقوله: يوقف المولي..

موقوف بسند صحيح.

* أخرج الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٣٨ – ترتيب) عن أبي يحيى، عن ابن عباس أنه قال: المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدًا. وهو موقوف صحيح.

* أخرج الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٤٤ – ترتيب) عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء.

موقوف بسند صحيح.

وعن سليمان بن يسارٍ قال: «أدركت بضعة عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المولي». رواه الشافعي [(١)] والدارقطني [(٢)].

وعن سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي، قالوا: ليس عليه شيءٌ حتى تمضي أربعة أشهرٍ فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. رواه الدارقطني [(٣)].

الثامن عشر: الظهار وكفارته:

* **الظهار** – لغة: مصدر ظاهر مظاهرة وظهارًا، هو مقابلة الظهر بالظهر إعراضًا وتباعدًا؛ لأن كل واحد منهما يولي ظهره إلى صاحبه.

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (ص٦١٨-٦١٩): قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي: وهي كلمة كانوا يقولونها يريدون بها الفراق، وإنما اختصوا الظهر.. لمكان الركوب، وإلا.. فسائر أعضائها في التحريم كالظهر وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج بالتحريم؛ لأن المرأة تمتطى حال غشيانها – فإذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبها للنكاح حرامٌ علي كركوب أمي للوطء، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب – وهذا استعارة وكناية عن الجماع.

وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة، كأم وعمةٍ.

وأركانه أربعة: صيغة، ومظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به.

قال تعالى في سورة المجادلة الآية (٣، ٤): ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٣٩ – ترتيب).

(٢) في سننه (٤/ ٦١، ٦٢) رقم (١٤٨) وهو موقوف صحيح.

(٣) في سننه (٤/ ٦١رقم ١٤٧)، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٧) من طريق الدارقطني، به.

وأخرج البخاري في «التاريخ» (٢/ ١٦٦) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقًا حتى يوقف.

وأخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٣٩) من هذا الوجه، فقال: بضعة عشر كذا في «الفتح» وهو موقوف صحيح.

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾.

التاسع عشر: إعانة الإمام للمظاهر:

عن سلمة بن صخرٍ قال: كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقًا من أن أصيب في ليلتي شيئًا فأتتايع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيءٌ، فوثبت عليها؛ فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآنٌ أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري، فقال لي: **«أنت بذاك؟»**، فقلت: أنا بذاك، فقال: **«أنت بذاك؟»**، قلت: أنا بذاك، قال **«أنت بذاك؟»**، قلت: نعم ها أنا ذا فأمض فيَّ حكم الله عزَّ وجلَّ فأنا صابرٌ له، قال: **«أعتق رقبةً»** فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: **«فصم شهرين متتابعين»**، قال: قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: **«فتصدق»**، قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشًا ما لنا عشاءٌ، قال: **«اذهب إلى صاحب صدقة بني زريقٍ فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقًا من تمرٍ ستين مسكينًا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك»**، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي، قال: فدفعوها إليه. رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وقال:

---

(١) في المسند (٤/ ٣٧).

(٢) في سننه رقم (٢٢١٣).

(٣) في سننه رقم (١١٩٨، ٣٢٩٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٢)، والدارمي (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، به.
قال الترمذي: «حديث حسن.. وقال محمد - يعني البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر».

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه عند جميع من ذكرناهم، ومع ذلك فقد صححه الحاكم على=

حديثٌ حسنٌ.

= شرط مسلم ووافقه الذهبي.
- وللحديث طريق آخر:
أخرجه الترمذي رقم (١٢٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).
قال الترمذي:حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: هو منقطع بين أبي سلمة، وابن ثوبان، وبين سلمة بن صخر.
- وله شاهد من حديث ابن عباس:
أخرجه البزار (رقم ١٥١٣ - كشف)، والبيهقي (٧/ ٣٩٢) عن عبيد الله بن موسى.
والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ رقم ١١٦٨٩) عن الأبيض بن الأغر بن الصباح. كلاهما عن أبي حمزة الثماني عن عكرمة عن ابن عباس: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمي، حرمت عليه. وكان أول من ظاهر في الإسلام رجل كانت تحته ابنة عم له، يقال لها: خويلة، فظاهر منها، فأسقط في يده، وقال: ألا قد حرمت علي، وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلق إلى النبي ﷺ فقال: يا خويلة، فجعلت تشتكي إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:١-٣] قالت: أي رقبة، ما له غيري. قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، قالت: والله إنه ليشرب في اليوم ثلاث مرات، قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، قالت: بأبي وأمي ما هي إلا أكلة إلى مثلها لا نقدر على غيرها، فدعا النبي ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعًا، والوسق: ستون صاعًا، فقال: «**ليطعمك ستين مسكينًا وليراجعك**».

قال البزار: «لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار، عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة لين الحديث، وقد خالفه في روايته، ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار، لأن الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد لا نعلم بين علماء أهل الحديث اختلافًا في صحته، أن النبي ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعًا: وحديث أبي حمزة منكر، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب؛ لأنه قال: «وليراجعك» وقد كانت امرأته، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي». اهـ.

وأصل القصة رواها البخاري تعليقًا (١٣/ ٣٧٢): قال: قال الأعمش عن تميم عن عروة، عن عائشة، قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١].

ووصله النسائي رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٣)، والحاكم (٢/ ٤٨١) من طرق عن الأعمش به، وهو عندهم بسياق أتم، غير أن رواية النسائي قريبة من رواية البخاري في الاختصار.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن حديث سلمة بن صخر حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

* ظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها؛ لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام، ولا يطيق الصوم.

العشرون: يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير، وهو إجماع، وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها:

الدليل الأول:

عن سلمة بن صخرٍ عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «**كفارةٌ واحدةٌ**». رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢].

الدليل الثاني:

وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخرٍ: أن النبي ﷺ أعطاه مكتلًا فيه خمسة عشر صاعًا، فقال: «**أطعمه ستين مسكينًا، وذلك لكل مسكينٍ مد**»، رواه الدارقطني[٣]، وللترمذي[٤] معناه.

الدليل الثالث:

وعن عكرمة عن ابن عباسٍ: أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «**ما حملك على ذلك يرحمك الله؟**»، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**»، رواه الخمسة إلا أحمد[٥] وصححه الترمذي[٦]، وهو حجةٌ في تحريم

---

(١) في سننه رقم (٢٠٦٤).

(٢) في سننه رقم (١١٩٨). وقال: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم».
وهو حديث صحيح لغيره. وقد تقدم.

(٣) في سننه (٣/ ٣١٦ رقم ٢٦٠).

(٤) في سننه رقم (١٢٠٠) وقال الترمذي: حديث حسن.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠)
وهو حديث صحيح لغيره. وقد تقدم.

(٥) أبو داود رقم (٢٢٢٣)، والترمذي رقم (١١٩٩)، والنسائي رقم (٣٤٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٥).
قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.
وهو حديث حسن.

(٦) في السنن (٣/ ٥٠٣).

الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره.

ورواه أيضًا النسائي[١] عن عكرمة مرسلًا وقال فيه: «فاعتزلها حتى تقضي ما عليك»، وهو حجةٌ في ثبوت كفارة الظهار في الذمة.

الحادي والعشرون: اللعان ومشروعيته:

اللعان شرعًا: شهاداتٌ أربع مؤكدات بالأيمان، مقرونةٌ شهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمةٌ شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها.

الأصل في مشروعية اللعان قول الله تعالى في الآيات (٦-١٠) من سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠﴾.

وكذلك الأحاديث الصحيحة:

(الأول): عن ابن عباسٍ: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»، فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور:٦-٩]، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلالٌ، فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟**» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها، فقالوا: إنها موجبةٌ، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين**

(١) في سننه رقم (٣٤٥٨) وهو حديث حسن.

سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ»، رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[(١)].

(الثاني): عن أنسٍ: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالكٍ لأمه، وكان أول رجلٍ لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء»، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا أحمش الساقين. رواه أحمد[(٢)] والنسائي[(٣)].

وفي روايةٍ: إن أول لعانٍ كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال النبي ﷺ: «أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك» يردد ذلك عليه مرارًا، فقال له هلالٌ: والله يا رسول الله إن الله عزَّ وجلَّ ليعلم أني لصادقٌ، ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦] إلى آخر الآية، وذكر الحديث. رواه النسائي[(٤)].

الثاني والعشرون: الإمام يأمر رجلا يضع يده على في الملاعن عند الخامسة:

عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ أمر رجلًا - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه عند الخامسة، ويقول: إنها موجبةٌ»[(٥)].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والبخاري رقم (٤٧٤٧)، وأبو داود رقم (٢٢٥٤)، والترمذي رقم (٣١٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٥) والنسائي (٦/ ١٧٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٤٦٨).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٤٩٦)، والبيهقي (٧/ ٤٠٥، ٤٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٤٦٩).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٨٢٤)، والطحاوي (٣/ ١٠١، ١٠٢)، وابن حبان رقم (٤٤٥١)، وفيه قصة اللعان المطولة.
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ١٤٢).

الثالث والعشرون: تذكير المتلاعنين بالتوبة إلى الله تعالى:

الدليل:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ»[(١)].

الرابع والعشرون: التفريق بين المتلاعنين:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلان، فقال: «يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشةٍ، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيمٍ، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذبٌ، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهاداتٍ بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما»[(٢)].

الخامس والعشرون: إلحاق الولد بأمه بعد الملاعنة:

الدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لاعن بين رجلٍ وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة»[(٣)].

السادس والعشرون: التعريض بالقذف ليس قذفًا:

الدليل:

حديث أبي هريرة قال: جاء رجلٌ من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذٍ يعرض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمرٌ، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقًا،

---

(١) وهو جزء من حديث صحيح تقدم في هذا الباب رقم (١).
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٩٣). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣١٥)، ومسلم رقم (١٤٩٤). وهو حديث صحيح.

قال: «فأنى أتاها ذلك؟»، قال: عسى أن يكون نزعه عرقٌ، قال: «فهذا عسى أن يكون نزعه عرقٌ»، ولم يرخص له في الانتفاء منه. رواه الجماعة(١).

السابع والعشرون: العمل بالقافة ثابت:

الدليل:

حديث عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: **«ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ»**، رواه الجماعة(٢).

وفي لفظِ أبي داود(٣) وابن ماجه(٤)، وروايةٍ لِمسلمٍ(٥) والنسائي(٦) والترمذي(٧): **«ألم تري أن مجززًا المدلجي رأى زيدًا وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفةٍ وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ»**.

وفي لفظٍ قالت: دخل قائفٌ والنبي ﷺ شاهدٌ وأسامة بن زيدٍ وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ، فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة، متفقٌ عليه(٨).

قال أبو داود(٩): كان أسامة أسود وكان زيدٌ أبيض.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧٩)، والبخاري رقم (٥٣٠٥)، ومسلم رقم (١٨/ ١٥٠٠)، وأبو داود رقم (٢٢٦٠)، والترمذي رقم (٢١٢٨)، والنسائي رقم (٣٤٧٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٨٢)، والبخاري رقم (٣٥٥٥)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٤٥٩)، وأبو داود رقم (٢٢٦٨)، والترمذي رقم (٢١٢٩)، والنسائي رقم (٣٢٩٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٢٦٧).

(٤) في سننه رقم (٢٣٤٩).

(٥) في صحيحه رقم (٣٩/ ١٤٥٩).

(٦) في سننه رقم (٣٤٩٤).

(٧) في سننه رقم (٢١٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٦)، والبخاري رقم (٣٧٣١)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٤٥٩).
وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٢/ ٧٠٠).

الثامن والعشرون: الولد للفراش وللزاني الحجر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». رواه الجماعة إلا أبا داود [(١)].

وفي لفظ للبخاري [(٢)]: «**لصاحب الفراش**».

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعدٌ: يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي؛ فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قال: فلم ير سودة قط. رواه الجماعة إلا الترمذي [(٣)].

وفى رواية أبي داود [(٤)] وروايةٍ للبخاري [(٥)]: «هو أخوك يا عبد».

الدليل الثالث:

عن ابن عمر أن عمر قال: «ما بال رجالٍ يطؤون ولائدهم ثم يعتزلونهن، لا تأتيني وليدةٌ يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا». رواه الشافعي [(٦)].

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢) والبخاري رقم (٦٨١٨)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٤٥٨)، والترمذي رقم (١١٥٧)، والنسائي رقم (٣٤٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٦٧٥٠) وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦: ١٢٩، ٢٠٠، ٢٣٧)، والبخاري رقم (٢٢١٨)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٥٧)، وأبو داود رقم (٢٢٧٣)، والنسائي رقم (٣٤٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٢٧٣).

(٥) في صحيحه رقم (٤٣٠٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (ج٢ رقم ٩٤ ـ ترتيب).
وهو موقوف بسند صحيح.

* قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٣٧٢): «واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا، على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

(والثاني): أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

(والثالث): أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص فى روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد، فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشًا ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيدٍ؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشًا قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشًا إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق.

وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه. والله أعلم». اهـ.

التاسع والعشرون: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا.

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله أحدكما كاذبٌ لا سبيل لك عليها**»، قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «**لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها**». متفقٌ عليه [1].

وهو حجةٌ في أن كل فرقةٍ بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١١)، والبخاري رقم (٥٣١٢)، ومسلم رقم (٥/ ١٤٩٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٧)، والنسائي (٦/ ١٧٧)، والبيهقي (٧/ ٤٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٠١ـ تيمية) وسعيد بن منصور في السنن رقم (١٥٥٦) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن سهل بن سعدٍ فى خبر المتلاعنين قال: فطلقها ثلاث تطليقاتٍ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهلٌ: حضرت هذا عند النبي ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين. أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا.» رواه أبو داود[1].

الدليل الثالث:

وعن سهل بن سعدٍ فى قصة المتلاعنين: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**»[2].

الثلاثون: صداق الملاعنة:

الدليل:

عن سعيد بن جبيرٍ قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين «**حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها**» قال: مالي، قال: «**لا مال لك إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك**»[3].

الحادي والثلاثون: أنواع العدد

١- عدة الحامل بالوضع:

قال تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

الدليل الأول:

عن أم سلمة: أن امرأةً من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعككٍ، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ثم نفست، ثم جاءت النبي ﷺ

---

(١) في سننه رقم (٢٢٥٠) إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم، فهو صحيح لولا أن عياضًا فيه لين، كما في «التقريب» لكنه توبع.
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٥ رقم ١١٥).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٠١) بسند رجاله ثقات. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥/ ١٤٩٣)، والنسائي (٦/ ١٧٧)، وأبو داود رقم (٢٢٥٨). وهو حديث صحيح.

فقال: «انكحي»، رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه [١].

وللجماعة إلا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي [٢].

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]» رواه البخاري [٣] والنسائي [٤].

الدليل الثالث:

عن الزبير بن العوام: أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حاملٌ: طيب نفسي بتطليقةٍ، فطلقها تطليقةً ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: مالها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «**سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها**» رواه ابن ماجه [٥].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣١١، ٣١٤، ٣١٩)، والبخاري رقم (٥٣١٨)، ومسلم رقم (٥٦/ ١٤٨٤)، والترمذي رقم (١١٩٤)، والنسائي رقم (٣٥١٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٣٢)، والبخاري رقم (٣٩٩١)، ومسلم رقم (٥٦/ ١٤٨٤)، وأبو داود رقم (٢٣٠٦)، والنسائي رقم (٣٥١٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٢٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٩١٠).

(٤) في سننه رقم (٣٥٢١).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٠٢٦) من طريق قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام. به.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٦): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة. قاله المزي في «التهذيب». اهـ.
قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٥١٣): قبيصة بن عقبة: صدوق ربما خالف. وقال المحرران: بل ثقة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢١) من طريق عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير ﷺ، به. إسناده صحيح.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٢١١٧).

٢- عدة الحائض بثلاث حيض:

الدليل الأول:

قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٨): ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

الدليل الثاني:

عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيضٍ». رواه ماجه[١].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خير بريرة فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة»، رواه أحمد[٢] والدارقطني[٣].

* قال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠): «واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فروي أنها الحيض.

روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والعنبري وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبى موسى، وعبادة بن الصامت، وأبى الدرداء. قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض.

وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، فقال في رواية النيسابوري: «كنت أقول: إنه الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر». اهـ.

* وقال العمراني في «البيان» (١١/ ١٥ـ ١٦): «وذهبت طائفة إلى: أن المراد بالقرء في الآية الحيض. وبه قال عمر، وعلي بن أبى طالب، وابن مسعود، ومن التابعين: الحسن البصري، ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومن أهل الكوفة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة

---

(١) في سننه رقم (٢٠٧٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٨): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون».
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (١/ ٣٦١).
(٣) في سننه (٣/ ٢٩٤ رقم ١٨٧).
وهو حديث صحيح.

وأصحابه، وهى إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى: كقولنا ـ أي الشافعية». اهـ.

وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٧٩).

* أثر عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٧).

* وأثر علي بن أبى طالب أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٢١٩).

* وأثر عمر وابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٢١٨) والبيهقي (٧/ ٤١٧).

* وأثر الحسن البصري، انظر: موسوعة فقه الإمام الحسن البصري (٢/ ٧٢٧) وشرح السنة (٩/ ٢٠٦).

* وأثر الثوري، انظر: موسوعة فقه الإمام الثوري (ص٦٤٦) وشرح السنة (٩/ ٢٠٦).

٣ـ عدة الصغيرة والتي يئست من المحيض:

قال تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

٤ـ لا عدة على غير مدخول بها:

لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٤٩): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾.

٥ـ عدة التي مات عنها زوجها:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٤): ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾.

هذا في غير الحامل، وإن كانت حاملًا فبالوضع كما تقدم.

الثاني والثلاثون: يحرم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث:

الدليل الأول:

عن حميد بن نافعٍ عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرةٌ خلوقٌ أو غيره فدهنت منه جاريةً، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجةٍ

غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا**»، قالت زينب: ثم دخلت علي زينب بنت جحشٍ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجةٍ غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا**» قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «**لا**»، ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**»، قال حميدٌ: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنةٌ، ثم تؤتى بدابةٍ حمار أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتض به، فقلما تفتض بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرةً فترمي بها، ثم تراجع بعدما شاءت من طيبٍ أو غيره. أخرجاه [(١)].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيامٍ إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا**» أخرجاه [(٢)].

* **قال ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٩٧ مسألة ٢٨٧٣): «واختلفوا في الإحداد على المطلقة ثلاثًا، فقالت طائفة: هي والمتوفى عنها في الإحداد سواء، هذا قول ابن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ورخص فيه عطاء بن أبي رباح، وربيعة، ومالك».**

وقال الشافعي: أحب أن تفعل، ولا يبين لي أن أوجبه.

قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «**لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**». دليل على أن المطلقة ثلاثًا، والمطلق حي، لا حداد عليها. اهـ.

---

(١) البخاري رقم (٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧)، ومسلم رقم (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩). وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (١٢٨١)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٤٨٧). وهو حديث صحيح.

* قال ابن قدامة في «المغنى»(١١/ ٢٨٤): «... ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه أي الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرج عليه..» اهـ.

وقال ابن عبد البر فى «الاستذكار» (١٨/ ٢١٨رقم ٢٧٥٦٨): فالعدة واجبة في القرآن، والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها وفى رقم (٢٧٥٦٩) ـ وقد شذ الحسن عنها وحده، فهو محجوجٌ بها». اهـ.

الثالث والثلاثون: تجتنب الحادة الكحل والطيب ولبس المصبوغ:

الدليل الأول:

عن أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصبٍ، وقد رخص لها عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذةٍ من كست أظفارٍ» أخرجاه [(١)].

وفى روايةٍ قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذةً من قسطٍ أو أظفارٍ**» متفقٌ عليه [(٢)].

وقال فيه أحمد [(٣)] ومسلم [(٤)]: «**لا تحد على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا المرأة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا**».

الدليل الثاني:

عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»، رواه أحمد [(٥)] وأبو داود [(٦)]

---

(١) البخاري رقم (٣١٣)،ومسلم رقم (٦٧/ ٩٣٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٨٥)، والبخاري رقم (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم رقم (٦٦/ ٩٣٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٨٥) وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٦٦/ ٩٣٨). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/ ٣٠٢).

(٦) في السنن رقم (٢٣٠٤).



والنسائي[١].

* قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ١١٨، ١١٩): «القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب». اهـ.

الرابع والثلاثون: يجوز للمعتدة الخروج لقطع النخل وما يشابهه:

الدليل الأول:

عن جابرٍ قال: طلقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجد نخلًا لها، فلقيها رجلٌ فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «**اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرًا**»، رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والنسائي[٦].

الدليل الثاني:

عن أسماء بنت عميسٍ قالت: لما أصيب جعفرٌ أتانا النبي ﷺ فقال: «**تسلبي ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت**».

وفى روايةٍ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفرٍ، فقال: «**لا تحدي بعد يومك هذا**». رواهما أحمد[٧].

---

(١) في سننه رقم (٣٥٣٤).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٧٦٧)، وأبو يعلى رقم (٧٠١٢)، وابن حبان رقم (٤٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٠)، وفي السنن الصغير رقم (٢٨١٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢٢٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٢١).

(٣) في صحيحه رقم (٥٥/ ١٤٨٣).

(٤) في سننه رقم (٢٢٩٧).

(٥) في سننه رقم (٢٠٣٤).

(٦) في سننه رقم (٣٥٥٠)

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٦/ ٣٦٩، ٤٣٨).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣١٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٣٦٩)، والبيهقي (٧/ ٤٣٨) من طرق عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن =

وهو متأولٌ على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية.

الخامس والثلاثون: تعتد المتوفى عنها زوجها في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه:

الدليل الأول:

عن فريعة بنت مالكٍ قالت: خرج زوجي في طلب أعلاجٍ له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دارٍ شاسعةٍ من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دارٍ شاسعةٍ من دور أهلي، ولم يدع نفقةً ولا مالًا ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي، وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: «**تحولي**»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته، فأخذ به. رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان [1].

= الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميسٍ، به

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧) وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٨٧): قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده: عبد الله ومحمد وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز

وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد أجمعوا على خلافه.

قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرًا قتل شهيدًا والشهداء أحياء عند ربهم.

قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة ابن عبد المطلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام شيخنا ملخصًا.

والخلاصة: أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح.

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤٢٠-٤٢١)، وأبو داود رقم (٢٣٠٠)، والترمذي في سننه رقم (١٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٢٠٣١)، والنسائي رقم (٣٥٣٢).

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٥٩١ رقم ٨٧)، والشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٧٥ - ترتيب)، وفي الرسالة (١٢١٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ١٠٧٧)، وابن حبان رقم (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وابن سعد (٨/ ٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٨)، وفي شرح مشكل الآثار رقم (٣٦٤٥)، وفي شرح السنة رقم (٢٣٨٦).

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن عكرمة عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهرٍ وعشرًا». رواه النسائي [١] وأبو داود [٢].

*قال العمراني في «البيان» (١١/ ٥٩): أما المتوفى عنها زوجها: فهل تجب لها السكنى في مدة عدتها؟ فيه قولان:

(أحدهما): لا تجب لها السكنى، وبه قال: علي، وابن عباس، وعائشة، وهو اختيار المزني، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فذكر العدة ولم يذكر السكنى، ولو كانت واجبة لذكرها؛ ولأنها لا تجب لها النفقة بالإجماع، فلم تجب لها السكنى كما لو وطئها بشبهةٍ.

(والثاني): تجب لها السكنى، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة ومن الفقهاء: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وهو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فذكر الله تعالى في هذه الآية أحكامًا، (منها): أن المتوفى عنها لا تخرج من منزلها، وأن العدة حولٌ، وأنَّ لها النفقة والوصية؛ فنسخت العِدَّة فيما زاد على أربعة أشهر وعشر بالآية الأولى، ونسخت النفقة بآية الميراث، وبقيت السكنى على ظاهر الآية، بدليل: ما روي عن فريعةَ بنت مالكٍ..... الحديث». اهـ

السادس والثلاثون: لا سكنى ولا نفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا:

الدليل الأول:

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيسٍ عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا قال: «ليس لها

---

(١) في سننه رقم (٣٥٤٣).
(٢) في سننه رقم (٢٢٩٨).
إسناده حسن.

سكنى ولا نفقةٌ»، رواه أحمد[١] ومسلمٌ[٢].

وفي روايةٍ عنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة». رواه الجماعة إلا البخاري[٣].

وفي روايةٍ عنها أيضًا قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتد في أهلي». رواه مسلم[٤].

الدليل الثاني:

وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: «ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة، فخرجت، فقالت: بئسما صنعت؛ فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة، فقالت: أما إنه لا خير لها في ذلك». متفقٌ عليه[٥].

وفي روايةٍ: «أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ». رواه البخاري[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجة[٨].

الدليل الثالث:

عن فاطمة بنت قيسٍ قالت: «قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يقتحم عليَّ، فأمرها فتحولت». رواه مسلمٌ[٩] والنسائي[١٠].

---

(١) في المسند (٦/ ٤١٢).

(٢) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٤٨٠). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٤١٢)، ومسلم رقم (٥١/ ١٤٨٠)، وأبو داود رقم (٢٢٨٨)، والترمذي بإثر رقم (١١٨٠)، والنسائي رقم (٣٥٥١)، وابن ماجه رقم (٢٠٣٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٤٣/ ١٤٨٠). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٤١٦)، والبخاري رقم (٥٣٢٥)، ومسلم رقم (٥٤/ ١٤٨١). وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٣٢٦).

(٧) في سننه رقم (٢٢٩٢).

(٨) في سننه رقم (٢٠٣٢). وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٥٣/ ١٤٨٢).

(١٠) في سننه رقم (٣٥٤٧). وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيسٍ: «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلها حفظت أو نسيت». رواه مسلمٌ(١).

الدليل الخامس:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفصٍ بن المغيرة، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالبٍ على بعض اليمن فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقةٍ كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشامٍ أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقةٌ إلا أن تكون حاملًا، فأتت النبي ﷺ فقال: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا**»، واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال: «**عند ابن أم مكتومٍ**»، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأةٍ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق:١]، فأي أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟ رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) ومسلمٌ(٥) بمعناه.

السابع والثلاثون: وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية:

الدليل:

حديث فاطمة بنت قيسٍ قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن زوجي فلانًا أرسل إلي

---

(١) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٤٨٠). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٦/ ٤١٤).
(٣) في سننه رقم (٢٢٩٠).
(٤) في سننه رقم (٣٥٥٢).
(٥) في صحيحه رقم (٤١/ ١٤٨٠).
وهو حديث صحيح.

بطلاقٍ، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله، إنه أرسل إليها بثلاث تطليقاتٍ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**»، رواه أحمد [(١)] والنسائي [(٢)].

الثامن والثلاثون: استبراء الأمة المسبية والمشتراة:

١ـ تستبرئ الأمة المسبية والمشتراة بحيضة إن كانت حائضًا، والحامل بوضع الحمل: لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس [(٣)]: «**لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيض حيضة**» [(٤)].

٢ـ هم رسول ﷺ بلعن من وطئ امرأة حاملًا من السبي:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ هم أن يلعن الرجل، الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره**» [(٥)].

٣ـ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره:

عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره**» [(٦)].

٤ـ لا تستبرئ البكر ولا الصغيرة:

لعدم الدليل على ذلك لا بنص، ولا بقياس صحيح.

* * *

---

(١) في المسند (٦/ ٤١٦).

(٢) في سننه رقم (٣٤٠٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ في بني هوازن.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود رقم (٢١٥٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٥). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣٩/ ١٤٤١). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، والترمذي رقم (١١٣١)، وقال: «حديث حسن»، وأبو داود رقم (٢١٥٨)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، وابن حبان رقم (١٦٧٥ـ موارد). وهو حديث حسن.

الفصل الثالث

الرضاع

أولاً: الرضعة الواحدة، والرضعتين، والمصة الواحدة، والمصتين، والإملاجة، والإملاجتان، لا يثبت بهما حكم الرضاع المحرم:

الدليل الأول:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»، رواه الجماعة إلا البخاري [١].

الدليل الثاني:

عن أم الفضل: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أتحرم المصة؟ فقال: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان**» [٢].

وفى روايةٍ قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأةٌ فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعةً أو رضعتين. فقال النبي الله ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**». رواهما أحمد [٣] ومسلمٌ [٤]

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان**» رواه أحمد [٥] والنسائي [٦] والترمذي [٧].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣١)،ومسلم رقم (١٧/ ١٤٥٠)،وأبو داود رقم (٢٠٦٣)،والترمذي رقم (١١٥٠)،والنسائي رقم (٣٣١٠)،وابن ماجه رقم (١٩٤١).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣٣٩)،ومسلم رقم (٢١/ ١٤٥١). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٨/ ١٤٥١). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/ ٥).

(٦) في سننه رقم (٣٣٠٩).

(٧) في سننه بإثر رقم (١١٥٠).
وهو حديث صحيح.

ثانيًا: الرضاع الذي يقتضي التحريم: خمس رضعات معلومات:

عن عائشة أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمن، ثم نسخن بخمس معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيم يقرأ من القرآن». رواه مسلمٌ[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)].

وفي لفظٍ قالت: «وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة: نزل في القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ، ثم نزل أيضًا خمسٌ معلوماتٌ؟» رواه مسلم[(٤)].

وفى لفظٍ قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ، فنسخ من ذلك خمسٌ رضعاتٍ إلى خمس رضعاتٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك». رواه الترمذي[(٥)].

وفى لفظٍ: «كان فيما أنزل الله عزَّ وجلَّ من القرآن ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعاتٍ أو خمس معلومات». رواه ابن ماجه[(٦)]

ثالثًا: الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجه كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث:

الدليل الأول:

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعاتٍ وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة». رواه أحمد[(٧)].

---

(١) في صحيحه رقم (٢٤/ ١٤٥٢).

(٢) في سننه رقم (٢٠٦٢).

(٣) في سننه رقم (٣٣٠٧).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١١٥٠)، وابن ماجه رقم (١٩٤٢)،وابن الجارود رقم (٦٨٨)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤)،والدارمي (٢/ ١٥٧)،والشافعي (ج٢رقم ٦٦، ٦٧ ـ ترتيب)،ومالك في الموطأ (٢/ ٦٠٨ رقم ١٧)، وسعيد بن منصور رقم (٩٧٦)، والدارقطني (٤/ ١٨١ رقم ٣٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٥/ ١٤٥٢). وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه بإثر (١١٥٠).

(٦) في سننه رقم (١٩٤٢) وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٦/ ٢٥٥).

قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٤٩ـ تيمية) إسناده صحيح.

وهو حديث صحيح.

وفى روايةٍ: أن أبا حذيفة تبنى سالمًا وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه، حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [سورة الأحزاب الآية ٥]، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أبٌ فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلى، وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم ما قد علمت، فقال: «أرضعيه خمس رضعاتٍ»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. راوه مالكٌ في الموطأ[1] وأحمد[2].

الدليل الثاني:

عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي؟ فقالت عائشة: ما لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا يدخل على وهو رجلٌ وفي نفس أبي حذيفة منه شيءٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». رواه أحمد[3] ومسلمٌ[4].

وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رائينا». رواه أحمد[5] ومسلم[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8].

---

(١) في الموطأ (٢/ ٦٠٥ رقم ١٢).

(٢) في المسند(٦/ ٢٠١).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ١٧٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٩/ ١٤٥٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/ ٣١٢).

(٦)في صحيحه رقم (٣١/ ١٤٥٤).

(٧) في سننه رقم (٣٣٢٥)

(٨) في سننه رقم (١٩٤٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٠)، وفى السنن الصغير رقم (٢٨٦٩) و« في معرفة =

الدليل الثالث:

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**». رواه الترمذي وصححه [(١)].

الدليل الرابع:

عن جابرٍ عن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع بعد فصالٍ ولا يتم بعد احتلامٍ**». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [(٢)].

الدليل الخامس:

عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ، فقال: «من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة. فقال «**يا عائشة، انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من**

= السنن والآثار» رقم (١٥٤٧٩).
وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (١١٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٢٤).
وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٤). «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».
قلت: بل إسناده صحيح، لأن رواية عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب وهو أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه.
وخلاصة القول: أن حديث أم سلمة صحيح، والله أعلم.

(٢) في مسنده رقم (١٧٦٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣١٩).
والحارث كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» رقم (٣٥٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٢).
بسند ضعيف.
قلت: وأخرجه أبو داود في السنن رقم (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل**»، وإسناده ضعيف.
ولكن أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» من وجه آخر عن علي بن أبي طالب (٢/ ١٥٨ رقم ٩٥٢ - الروض الداني) بلفظ: «**لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم**».
وقد حسنه الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» رقم (١٢٠٧)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٤٤).
والخلاصة: أن حديث جابر حديث حسن.

المجاعة» رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

* قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»(٣٤/ ٦٠): «يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة. فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما ما عداه فلا بد من الصغر». اهـ.

* وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٦/ ٢٦٥): «هذا جمع حسن بين الأحاديث، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاصٍ ولا نسخٍ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت عليه الأحاديث». اهـ.

* وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ٥٢٧): «والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها. وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له». اهـ.

رابعًا: يجب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة، حصل الظن بقولها، أو لم يحصل:

الدليل:

حديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهابٍ فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما». فنهاه عنها. رواه أحمد[2] والبخاري[3].

خامسًا: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:

الدليل الأول:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢١٤)، والبخاري رقم (٥١٠٢)، ومسلم رقم (٣٢/ ١٤٥٥)، وأبو داود رقم (٢٠٥٨)، والنسائي رقم (٣٣١٢)، وابن ماجه رقم (١٩٤٥).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٦٩١)، والبيهقي (٧/ ٤٦٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٤/ ٣٨٤).

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٤٠). وهو حديث صحيح.

أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم». وفي لفظ: «من النسب» متفقٌ عليه [١].

الدليل الثاني:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة [٢]، ولفظ ابن ماجه: «من النسب».

الدليل الثالث:

عن عائشة: «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له؛ فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له». رواه الجماعة [٣].

الدليل الرابع:

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب». رواه أحمد [٤] والترمذي وصححه [٥].

* * *

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٧٥)، والبخاري رقم (٥١٠٠)، ومسلم رقم (١٢/ ١٤٤٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٦٦)، والبخاري رقم (٣١٠٥)، ومسلم رقم (٢/ ١٤٤٤)، وأبو داود رقم (٢٠٥٥)، والترمذي رقم (١١٤٧)، والنسائي رقم (٣٣٠٣)، وابن ماجه رقم (١٩٣٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ١٧٧)، والبخاري رقم (٥٢٣٩)، ومسلم رقم (٣/ ١٤٤٥)، وأبو داود رقم (٢٠٥٧)، والترمذي رقم (١١٤٨)، والنسائي رقم (٣٣١٦)، وابن ماجه رقم (١٩٤٨) وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ١٣٢).

(٥) في السنن رقم (١١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البزار في المسند رقم (٥٢٥)، والنسائي في الكبرى (رقم ٥٤٣٨ـ العلمية)، وأبو يعلى رقم (٣٨١).
إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن الحديث صحيح لغيره.

الفصل الرابع

النفقات

أولاً: ينفق الرجل على نفسه ثم أهله ثم في سبيل الله:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**دينارٌ أنفقته في سبيل الله ودينارٌ أنفقته في رقبةٍ، ودينارٌ تصدقت به على مسكينٍ ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»، رواه أحمد [(١)] ومسلم [(٢)].

الدليل الثاني:

عن جابرٍ: قال أن النبي ﷺ قال لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك؛ فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا**». رواه أحمد [(٣)] ومسلمٌ [(٤)] وأبو داود [(٥)] والنسائي [(٦)].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا**»، قال رجلٌ: عندي دينارٌ. قال: «**تصدق به على نفسك**». قال: عندي دينارٌ آخر. قال: «**تصدق به على زوجتك**». قال: عندى دينارٌ آخر. قال «**تصدق به على ولدك**». قال: عندي دينارٌ آخر. قال: «**تصدق به على خادمك**». قال: عندي دينارٌ آخر. قال «**أنت أبصر به**» رواه أحمد [(٧)] والنسائي [(٨)]، ورواه

---

(١) في المسند (٢/ ٤٧٦).

(٢) في صحيحه رقم (٣٩/ ٩٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٣٠٥، ٣٦٩).

(٤) في صحيحه رقم (٤١/ ٩٩٧).

(٥) في سننه رقم (٣٩٥٧).

(٦) في سننه رقم (٢٥٤٦).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢/ ٢٥١).

(٨) في سننه رقم (٢٥٣٥).

أبو داود[1] لكنه قدم الولد على الزوجة، واحتج به عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبًا تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهمًا.

* **قال العمراني في «البيان»** (١١/ ٢٤٩-٢٥٠): «نفقة القرابة تجب مع اتفاق الدين ومع اختلافه، فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا.. لم يمنع ذلك من وجوب النفقة؛ لأنه حق يتعلق بالولادة، فوجب مع اتفاق الدين واختلافه، كالعتق بالملك.

ولا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين من القرابة، كالأخ وابن الأخ، والعم وابن العم.

(**وقال أبو حنيفة**): (تجب لكل ذي رحم محرم، فتجب عليه نفقة الأخ وأولاده، والعم والعمة، والخال والخالة، ولا تجب عليه نفقة أولاد العم، ولا أولاد العمة، ولا أولاد الخال، ولا أولاد الخالة).

(**وقال أحمد**): (تجب عليه نفقة كل من كان وارثًا، كالأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، ولا تجب عليه نفقة ابنة الأخ، والعمة، وابن العمة، وابنة العم).

(وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه): (تجب عليه نفقة كل قريب معروف النسب منه..).اهـ.

وانظر: «البناية في شرح الهداية» (٥/ ٥٤٠-٥٤٢) و«الاختيار» (٤/ ٢٤٧-٢٤٩).

ثانيًا: يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل، ويكسوها مما يكتسي، ولا يجوز له ضربها ولا تقبيحها:

الدليل:

حديث معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**». رواه أبو داود [2].

---

(١) في سننه رقم (١٦٩١).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (١١٧٦)، والشافعي (ج٢رقم ٢٠٩ ـ ترتيب)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٩٧)، وابن حبان رقم (٣٣٣٧) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٨٥، ١٦٨٦) من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن مسلمًا لم يحتج بابن عجلان، ومدار الحديث على محمد بن عجلان هذا وهو صدوق، وأقل أحواله أن يكون حسنًا.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في السنن رقم (٢١٤٤).

=

ثالثًا: يجوز لمن وجبت له النفقة على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه:

الدليل:

حديث عائشة: أن هندًا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». رواه الجماعة إلا الترمذي [(١)]

رابعًا: عدم الإنفاق على الزوجة عذرًا مبيحًا للزوجة طلب فسخ النكاح، وتجاب إلى ذلك سواء امتنع الزوج الإنفاق للإعسار أو لغير الإعسار:

الدليل:

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنًى، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**». فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك ممن تعول تقول: أطعمني وإلا فارقني، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني**». رواه أحمد [(٢)] والدارقطني [(٣)]. بإسناد صحيح.

= قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٤٧)، وابن ماجه رقم(١٨٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى(رقم ٩١٧١) ـ العلمية)، والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ١٠٣٩)، وابن حبان رقم (٤١٧٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥).
من طرق عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عن أبيه، به.
وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤٢)، وأحمد في المسند (٤/ ٤٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ١٠٣٧، ١٠٣٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٧ـ١٨٨). وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢٠٦)، والبخاري رقم (٥٣٦٤)، ومسلم رقم (٧/ ١٧١٤)، وأبو داود رقم (٣٥٣٢)، والنسائي رقم (٥٤٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٥٢٧).

(٣) في السنن (٣/ ٢٩٥ـ ٢٩٧ رقم ١٩٠).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٩٢١١ـ العلمية)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠)
وقال البيهقي: هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان، عن المقبرى، عن أبي هريرة ﷺ، وجعل آخره من قول أبي هريرة.
وخلاصة القول: أن القسم الأول من الحديث صحيح. والقسم الثاني منه ـ وهو قوله ـ: «امرأتك تقول....» إلخ ـ فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

وأخرجه الشيخان في الصحيحين [١] وأحمد [٢] من طريقٍ آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة.

خامسًا: القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد، وإن كانا جميعًا فقيرين:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» متفقٌ عليه [٣]. ولمسلم في رواية [٤]: من أبر؟ قال: «أمك».

الدليل الثاني:

عن بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك». قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك». قال: قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب». رواه أحمد [٥] وأبو داود [٦] والترمذي [٧].

الدليل الثالث:

عن طارقٍ المحاربي قال: قدمتُ المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». رواه النسائي [٨].

---

(١) البخاري رقم (١٤٢٧)، ومسلم رقم (٩٥/ ١٠٣٤).

(٢) في المسند (٢/ ٢٥٢).

وهو حديث صحيح، والزيادة موقوف صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والبخاري رقم (٥٩٧١)، ومسلم رقم (١/ ٢٥٤٨).

(٤) في صحيحه رقم (٤/ ٢٥٤٨).

(٥) في المسند (٥/ ٣، ٥).

(٦) في سننه رقم (٥١٣٩).

(٧) في سننه رقم (١٨٩٧) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٩) و (٨/ ٢)، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٤١٧).

وهو حديث حسن.

(٨) في سننه رقم (٢٥٣٢).

وهو حديث صحيح.

سادسًا: الأحق بكفالة الطفل الأم ما لم تنكح ثم الخالة بمنزلة الأم ثم الأب:

الدليل الأول:

عن البراء بن عازبٍ: أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفرٌ وزيدٌ، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمى، وقال جعفرٌ: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخى، فقضى بها رسول ﷺ لخالتها. وقال «**الخالة بمنزلة لأم**». متفقٌ عليه [(١)].

ورواه أحمد [(٢)] أيضًا من حديث على، وفيه: «**والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدةٌ**».

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عمرٍو بن العاص: أن امرأةً قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وحجري له حواءً، وثديي له سقاءً وزعم أبوه أنه ينزعه منى، فقال: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»، رواه أحمد[(٣)] وأبو داود [(٤)] لكن في لفظه: «**وأن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني**».

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه. رواه أحمد[(٥)] وابن ماجه[(٦)] والترمذي وصححه[(٧)].

وفي رواية: أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**استهما عليه**»، قال زوجها: من

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٩٨)، والبخاري رقم (٢٦٩٩) ولم يعزه صاحب التحفة (٢/ ٣٨) لمسلم. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٩٨) بسند حسن. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ١٨٢).

(٤) في سننه رقم (٢٢٧٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤ـ٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) في المسند (٢/ ٢٤٦).

(٦) في سننه رقم (٢٣٥١).

(٧) في سننه رقم (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبو داود[١] وكذلك النسائي[٢] ولم يذكر فقال: «استهما عليه».

ولأحمد[٣] معناه، لكنه قال فيه: جاءت امرأة قد طلقها زوجها. ولم يذكر فيه قولها: قد سقاني ونفعني.

الدليل الرابع:

وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده: أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثم خيَّره وقال: «اللهم اهده»، فذهب إلى أبيه، رواه أحمد[٤] والنسائي[٥].

وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، فأقعد الصبية بينهما ثم قال: «ادعواها»، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها فأخذها، رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧].

---

(١) في سننه رقم (٢٢٧٧).

(٢) في سننه رقم (٣٤٩٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٤٤٧).

قلت: وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ١٧٦) و(٤/ ١٧٧) والبيهقي (٤/ ٣) والحاكم (٤/ ٩٧) وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميد في «المسند» رقم (١٠٨٣) والدارمي (٢/ ١٧٠) وعبد الرزاق رقم (١٢٦١١) و(١٢٦١٢) والشافعي في ترتيب المسند (٢/ ٦٢) وسعيد بن منصور رقم (٢٢٧٥) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٠٠ - موارد) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٣٧) من طرق وبألفاظ متقاربة.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٤٤٧).

(٥) في سننه رقم (٣٤٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٤٤٦).

(٧) في سننه رقم (٢٢٤٤).

وهو حديث صحيح.

وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري.

سابعًا: الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه سيده:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرٍو أنه قال لقهرمانٌ له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**». رواه مسلمٌ[1]

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**». رواه أحمد[2] ومسلمٌ[3].

الدليل الثالث:

عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**». متفقٌ عليه[4].

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أكلةً أو أكلتين، فإنه ولي حرَّه وعلاجه**». رواه الجماعة[5].

الدليل الخامس:

عن أنس بن مالكٍ قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر

---

(١) في صحيحه رقم (٤٠/ ٩٩٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٢٤٧).

(٣) في صحيحه رقم (٤١/ ١٦٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٥/ ١٦١)، والبخاري رقم (٣٠)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٦٦١). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٧)، والبخاري رقم (٢٥٥٧)، ومسلم رقم (٤٢/ ١٦٦٣)، وأبو داود رقم (٣٨٤٦)، والترمذي رقم (١٨٥٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٨٩). وهو حديث صحيح.

بنفسه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». رواه أحمد [(١)] وأبو داود [(٢)] وابن ماجه [(٣)].

ثامنًا: تحريم حبس الدواب بدون طعام أو شراب، لوجوب نفقة الحيوان على مالكه:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«عذبت امرأةٌ في هرةٍ حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض [(٤)]»**.

وروى أبو هريرة مثله [(٥)].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: **«بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش، مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له»**.

قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال «في كل كبدٍ رطبةٍ أجرًا [(٦)]». متفقٌ

---

(١) في المسند (٣/ ١١٧).

(٢) لم يعزه صاحب التحفة (١/ ٣١٩) لأبي داود.

(٣) في سننه رقم (٢٦٩٧).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٢٠ـ موارد)، والنسائي في كتاب «الوفاة» رقم (١٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٦١): «هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الحفظ والضبط وباقِي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

ويشهد له حديث علي رضي الله عنه قال: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

أخرجه أبو داود رقم (٥١٥٦) وعنه البيهقي (٨/ ١١)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٨)، وأحمد (١/ ٧٨) من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عنه بسند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى وهى سرية علي بن أبي طالب.

قال الدارقطنى: «حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا». والمغيرة هو ابن مقسم قال عنه الحافظ: «ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس».

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وانظر: الإرواء رقم (٢١٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٩، ١٨٨)، والبخاري رقم (٣٤٨٢)، ومسلم رقم (١٥١/ ٢٢٤٢). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٨٦، ٤٢٤)، والبخاري رقم (٣٣١٨)، ومسلم رقم (١٥٣/ ٢٢٤٤). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢/ ٣٧٥)، والبخاري رقم (٢٣٦٣)، ومسلم رقم (١٥٣/ ٢٢٤٤).

عليه.

الدليل الثالث:

عن سراقة بن مالك قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها للإبل، هل لي من أجرٍ في شأن ما أسقيها. قال: «**نعم، في كل ذات كبدٍ حراء أجرٌ**». رواه أحمد[1].

* * *

(١) في المسند (٤/ ١٧٥). وهو حديث صحيح.



كتاب الدماء



الكتاب التاسع: كتاب الدماء

الفصل الأول: القصاص

أولا: لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه الجماعة[1].

الدليل الثاني:

عن عائشة: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زنا بعدما أحصن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفسا فقتل بها». رواه أحمد[2] والنسائي[3] ومسلم[4] بمعناه.

وفي لفظ: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عزَّ وجلَّ ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض». رواه النسائي[5].

---

(١) أحمد في المسند (١ / ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤)، والبخاري رقم (٦٨٧٨)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٧٦)، وأبو داود رقم (٤٣٥٢)، والترمذي رقم (١٤٠٢)،، والنسائي رقم (٤٧٢١) وابن ماجه رقم (٢٥٣٤).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٨٩)، والدارمي (٢ / ٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١٩، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٨٣ – ٢٨٤)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥١٧) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦ / ٥٨).

(٣) في سننه رقم (٤٠١٧).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦ / ١٦٧٦) بنحو حديث ابن مسعود.

(٥) في «السنن الكبرى» رقم (٣٤٩٧ _ الرسالة)، والمجتبى رقم (٤٠٤٨).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٦٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين وأبو داود رقم (٤٣٥٣).
وهو حديث صحيح.

ثانيا: عدم سقوط الدية بسقوط القصاص:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل**». رواه الجماعة[(١)].

لكن لفظ الترمذي: «**إما أن يعفو، وإما أن يقتل**».

الدليل الثاني:

عن أبى شريح الخزاعى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أصيب بدم أو خبل** - والخبل: الجراح - **فهو بالخيار بين أحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه**». رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: (١٧٨)] الآية، ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: (١٧٨)]. قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: (١٧٨)] فيما كتب على من كان قبلكم.

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٢٣٨)، والبخاري رقم (٢٤٣٤)، ومسلم رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥)،، وأبو داود رقم (٢٠١٧)، والترمذي رقم (١٤٠٥)،، والنسائي رقم (٤٧٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤ / ٣١).

(٣) في السنن رقم (٤٤٩٦).

(٤) في السنن رقم (٢٦٢٣).
قلت وأخرجه الدرامي (٢ / ١٨٨)، والبيهقي (٨ / ٥٢)، والدارقطني (٣ / ٩٦ رقم ٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٧٤ - ١٧٥)، إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء، أما ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند الطحاوي.
والخلاصة: أن الحديث سنده ضعيف لكنه صحيح بطرقه.
انظر: «الإرواء» رقم (٢٢٢٠).

رواه البخاري[١] والنسائي[٢] والدارقطني[٣].

ثالثًا: لا يقتل المسلم الكافر:

الدليل الأول:

عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذى فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. رواه أحمد[٤] والبخارى[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨].

الدليل الثاني:

وعن علي أن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**». رواه أحمد[٩] والنسائي[١٠] وأبو داود[١١].

وهو حجة في أخذ الحر بالعبد.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٤٩٨).
(٢) في سننه رقم (٤٧٨١).
(٣) في سننه رقم (٣/ ١٩٩ رقم ٣٤٧).
وهو حديث صحيح.
(٤): في المسند (١ / ٧٩).
(٥) في صحيحه رقم (١١١) و (٣٠٤٦) و (٦٩١٥).
(٦) في سننه رقم (٤٧٤٤).
(٧) لم يخرجه أبو داود عن أبي جحيفة.
(٨) في سننه رقم (١٤١٢).
قلت وأخرجه الحميدي رقم (٤٠)، وابن الجارود رقم (٧٩٤)، وأبو يعلى رقم (٤٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٩٢)، والطيالسي رقم (٩١)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٨)، وعبد الرزاق رقم (١٨٥٠٨)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨ / ٢٨)، من طرق.
وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (١ / ١١٩، ١٢٢).
(١٠) في سننه رقم (٤٧٣٤).
(١١) في سننه رقم (٤٥٣٠).
وهو حديث صحيح لغيره.

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر. رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) والترمذي (٣).

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» رواه أحمد (٤) وأبو داود(٥).

رابعًا: يقتل الرجل بالمرأة على الراجح، ويجوز القود بمثل ما قتل به المقتول:

وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥].

ويجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أى: في التوراة.

وقد صرح صاحب الكشاف (٦) بأنها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقولة تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٨].

وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية.

وقد أجاب السعد عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه:

(الأول): أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيد فائدة وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك.

---

(١) في المسند (٢ / ١٧٨).

(٢) في سننه رقم (٢٦٥٩).

(٣) في سننه رقم (١٤١٣)، وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٠٦)، والبغوى في «شرح السنة» رقم (٢٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢ / ١٨٠).

(٥) في سننه رقم (٢٧٥١).

وهو حديث صحيح.

(٦) الكشاف (٢ / ٢٤٤).

(**والثاني**): أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تقتل الأنثى بالذكر نظرا إلى مفهوم الأنثى، قال: وهذا يرد على ما ذكرنا أيضًا ويدفع بأنه يعلم بطريق الأولى.

(**والثالث**): أنه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت.

لا يقال: تلك حكاية عما في التوراة، لا بيان للحكم في شريعتنا. لأنا نقول: شرائع من قبلنا - سيما إذا ذكرت في كتابنا - حجة، وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ، وما ذكر هنا - يعني في البقرة - يصلح مفسرًا فلا يجعل ناسخًا.

وأما أن تلك - يعني: آية المائدة - ليست ناسخة لهذه؛ فلأنها مفسرة بها، فلا تكون هي منسوخة بها.

ودليل آخر على عدم النسخ: أن تلك، أعني ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [سورة المائدة: الآية (٤٥)] حكاية لما في التوراة، وهذه أعنى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ إلخ، خطاب لنا، وحكم علينا، فلا ترفعها تلك، وإلى هذا أشار - يعنى: الزمخشري- بقوله: ولأن تلك عطف على مضمون قوله، ويقولون: هي مفسرة، لكنهم يقولون: إن المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخًا، وما ذكرنا من كونه مفسرًا إنما يتم لو كان قولنا: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [سورة المائدة: الآية (٤٥)] مبهمًا، ولا إبهام، بل هو عام، والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعي تأخر العام، حيث يجعله ناسخًا، لكن يرد عليه: أنه ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق، بل إثبات زيادة حكم آخر، اللهم إلا أن يقال: إن في قوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ الآية؛ دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والأنوثة. انتهى كلام السعد.

والحاصل: أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد، أو عدمه، أو قتل الذكر بالأنثى، أو عدمه لا يخلو عن إشكال يفت في عضد الظن الحاصل بالاستدلال، فالأولى: التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية: بأنه لا يقتل الحر بالعبد، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية: بأنه يقتل الذكر بالأنثى [(١)].

* قال القاضى عبد الوهاب البغدادي في «عيون المجالس» (٥/ ١٩٨٢-١٩٨٣-

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٣/ ٤١ - ٤٢) بتحقيقي.

رقم المسألة ١٤١٧): «الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل، إذا كانا مسلمين حرين، أو عبدين مسلمين، يقتص كذلك لكل واحد منهما من صاحبه في الأطراف، لا يختلف قول مالك رحمه الله في هذا....». اهـ.

عن أنس: أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين. رواه الجماعة[1].

ففي حديث أنس دليل على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثقل، كما يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول، وإليه ذهب الجمهور[2].

ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٤] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: الآية ٤٠].

واعلم أن الحكمة في شرعية القصاص هى حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٩]، وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة:

(منها): كراهية توريثهن.

(ومنها): مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شئ منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد.

(ومنها): كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال، فلا شك ولا ريب: أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية.

لا يقال: يلزم مثل هذا في الحر إذا قتل عبدًا، لأن الترخيص في القود يفضي إلى مثل

---

(١) أحمد في المسند (٣ / ١٩٣)، والبخاري رقم (٦٨٧٩)، ومسلم رقم (١٧ / ١٦٧٢)، وأبو داود رقم (٤٥٢٧)، والترمذي رقم (١٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٧٤١)، وابن ماجه رقم (٢٦٦٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) المغني لابن قدامه (١١ / ٥٠٧)، والفتح (١٢ / ٢٠٠).

ذلك الأمر. لأنا نقول: هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع، ويعمل بها في الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك، بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت.

خامسًا: تقتل المرأة بالمرأة، ودية الجنين غرة:

الدليل:

حديث حمل بن مالك قال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها. رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

سادسًا: نهى النبي ﷺ عن المثلة:

الدليل الأول:

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة. رواه النسائى[2].

الدليل الثانى:

عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا

---

(١) أحمد في المسند (١ / ٣٦٤) و(٤ / ٧٩ – ٨٠)، وأبو داود رقم (٤٥٧٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٤١)، والنسائي رقم (٤٨١٨).

قلت: وأخرجه الدرامى (٢ / ١٩٦ – ١٩٧)، وابن الجارود رقم (٧٧٩)، والبيهقي (٨ / ١١٤) والحاكم (٣/ ٥٧٥) وابن حبان رقم (٦٠٢١) والدارقطني (٣/ ١١٥-١١٧) من طرق. قال المنذري في« مختصر السنن » (٦ / ٣٦٧): «وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة ».

قال الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر: ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى الحديث مرة أخرى دون هذا الحرف الذى شك فيه.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، لكن قوله: « وأن تقتل » شاذة لم ترد في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

(٢) في السنن رقم (٤٠٤٧).

وهو حديث صحيح.

عن المثلة. رواه أحمد[(١)]

وله[(٢)] مثله من رواية سمرة.

سابعًا - القتل على ثلاثة أضرب: عمدًا، وخطأ، وشبه عمد:

فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد دية مغلظة

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح**». رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)]. .

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائه من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**». رواه الخمسة إلا الترمذي[(٥)].

ثامنًا - من أمسك رجلا فقتله آخر، قتل القاتل، وحبس الممسك:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذى**

---

(١) في المسند (٤ / ٤٢٩)، بسند رجاله ثقات، لكن الحسن البصري لم يسمع من عمران، بينهما هياج بن عمران كما في الرواية التي قبل هذه (٤ / ٤٢٨)، كما في التعليقة الآتية.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤ / ٤٢٨) بسند حسن.
قلت: وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (٣٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٥٤٢).
والمرفوع منه صحيح.

(٣) في المسند (٢ / ١٨٣).

(٤) في السنن رقم (٤٥٦٥).
قلت:وأخرجه الدراقطني (٣/ ٩٥)، والبيهقي (٨ / ٧٠).
وهو: حديث حسن.

(٥) أحمد في المسند (٢ / ١٦٤) ، وأبو داود رقم (٤٥٨٨)، والنسائي رقم (٤٧٩١) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٩٤٦)، والدارقطني (٣/ ١٠٤)، والبيهقي (٨/ ٤٤).
وهو حديث حسن.

قتل، ويحبس الذي أمسك». رواه الدارقطني[١].

الدليل الثاني:

عن علي: أنه قضى في رجل قتل رجلًا متعمدًا وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. رواه الشافعي[٢].

* وقد استدل لهم بالحديث والأثر المذكورين، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

تاسعًا - يهدر القصاص و الأرش إذا كان السبب من المجنى عليه وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن عمران بن حصين: أن رجلًا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «**يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك**»، رواه الجماعة إلا أبا داود[٤].

الدليل الثاني:

عن يعلى بن أمية قال: كان لى أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «**أيدع يده في فيك تقضمها كما**

---

(١) في سننه (٣/ ١٤٠ رقم ١٧٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٠). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣٦٢): «هذا إسناد على شرط مسلم، لكن قال البيهقي: إنه غير محفوظ».

قال: وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.

قلت: - القائل ابن الملقن - هو في الدارقطني (٣/ ١٣٩ رقم ١٧٤)، ولفظه: «أتي رسول الله ﷺ برجلين أحدهما: قتل، والآخر: أمسك، فقتل القاتل، وحبس الممسك».

وقال البيهقي (٨/ ٥٠ - ٥١): «والصواب ما رواه إسماعيل بن أمية، قال: قضى رسول الله ﷺ: في رجل أمسك رجلًا وقتل الآخر. قال: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك».

وهو مرسل صحيح.

(٢) في «المعرفة» رقم (١٥٨٥٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٤٢٧)، والبخاري رقم (٦٨٩٢)، ومسلم رقم (١٨/ ١٦٧٣)، والترمذي رقم (١٤١٦)، والنسائي رقم (٤٧٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٧).

وهو حديث صحيح.

يقضم الفحل». رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

عاشراً: من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن، جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه، ولا قصاص عليه ولا دية وبه قال جماعة من العلماء منهم الشافعي:

الدليل الأول:

عن سهل بن سعد أن رجلًا اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدري يرجل بها رأسه، فقال له: «**لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر**»[٢].

الدليل الثاني:

عن أنس أن رجلا اطلع في بعض جحر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه[٣].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح**»، متفق عليه[٤].

(الدليل الرابع):

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه**». رواه أحمد[٥] ومسلم[٦].

وفي رواية: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص**». رواه

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ٢٢٤)، والبخاري رقم (٢٢٦٥)، ومسلم رقم (٢٠ / ١٦٧٤)، وأبو داود رقم (٤٥٨٤)، والنسائي رقم (٤٧٦٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥ / ٣٣٠)، والبخاري رقم (٦٩٠١)، ومسلم رقم (٤٠ / ٢١٥٦). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣ / ٢٣٩)، والبخاري رقم (٦٩٠٠)، ومسلم رقم (٤٢ / ٢١٥٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢ / ٢٤٣)، والبخاري رقم (٦٩٠٢)، ومسلم رقم (٤٤ / ٢١٥٨). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢ / ٢٦٦).

(٦) في صحيحه رقم (٤٣ / ٢١٥٨).
وهو حديث صحيح.

أحمد[١] والنسائي[٢].

وبعد أن سرد الإمام الشوكاني[٣] أقوال الفقهاء في المسألة قال:

«والحاصل: أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروطًا واعتبارات يطول استيفاؤها؛ وغالبها مخالف لظاهر الحديث، وعاطل عن دليل خارج عنه، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة، وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة، وبعضها مأخوذ من القياس، وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحًا معتبرًا على سنن القواعد المعتبرة في الأصول». اهـ.

الحادي عشر: الدم حق لجميع الورثة من غير فرق بين الذكر والأنثى، والسبب والنسب، فيكون القصاص إليهم جميعا:

الدليل:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. رواه الخمسة إلا الترمذي[٤].

الثاني عشر: يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك:

الدليل:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فجاء

---

(١) في المسند (٢/ ٣٨٥).

(٢) في سننه رقم (٤٨٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «نيل الأوطار» (١٣/ ٧٠) بتحقيقي.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود رقم (٤٥٦٤)، والنسائي رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٧).

في إسناده محمد بن راشد وهو المكحولي، وسليمان بن موسى، وفيهما كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن. قاله الألباني في «الإرواء» رقم (٢٣٠٢).

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، قال: «**قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك**»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد[١] والدارقطني[٢].

الثالث عشر: فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا**». رواه أحمد[٣]. ومسلم[٤] والترمذي وصححه[٥].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه الخمسة إلا الترمذي[٦].

الدليل الثالث:

عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عزَّ وجلَّ إلا زاده الله بها عزًّا يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر**». رواه أحمد[٧].

---

(١) في المسند (٢ / ٢١٧) عن ابن إسحاق.

(٢) في السنن (٣ / ٨٨ رقم ٢٤)، عن ابن جريج.

قلت: ابن إسحاق، وابن جريح كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق، وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، فيكون الحديث حسن لغيره.

(٣) في المسند (٢ / ٢٣٥، ٤٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٦٩ / ٢٥٨٨).

(٥) في سننه رقم (٢٠٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٣ / ٢١٣)، وأبو داود رقم (٤٤٩٧)، والنسائي رقم (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٢٦٩٢) وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١ / ١٩٣)، إسناده ضعيف لجاهلة قاص أهل فلسطين.

قلت: أخرجه عبد بن حميد رقم (١٥٩)، والبزار في «المسند» رقم (١٠٣٣)، وأبو يعلى رقم (٨٤٩)، =

الرابع عشر: يثبت القصاص على الجاني بإقراره:

الدليل:

حديث وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أقتلته؟**»، فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم، قتلته. قال: «**كيف قتلته؟**»، قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟**» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «**فترى قومك يشترونك؟**»، قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته وقال: «**دونك صاحبك**»، قال: فأنطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «**إن قتله فهو مثله**»، فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «**إن قتله فهو مثله**» وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «**أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟**»، فقال: يا نبي الله لعله، قال: «**بلى**»، قال: فإن

= والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨١٨)، من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدثني قاص أهل فلسطين، به.

وأخرجه البزار في «المسند» رقم (١٠٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٨٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨١٩)، من طريق عمرو بن مجمع، عن يونس بن خباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

إسناده ضعيف منقطع. عمرو بن مجمع، ويونس بن خباب ضعيفان، وأبو سلمة لم يدرك أباه.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (١٦٨)، والطبراني في «الصغير» رقم «(١٤٢ – الروض الداني)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٧٨٣)، (٨١٧)، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وفي الإسناد إلى سفيان ضعف.

وله شاهد من حديث أبي كبشة عند أحمد في المسند (٤ / ٢٣١)، والترمذي رقم (٢٣٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٨٥٥، ٨٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو حديث حسن، لاختلافهم في يونس بن خباب الأسيدي.

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة عند أحمد في المسند (٢ / ٣٨٦)، ومسلم رقم (٦٩ / ٢٥٨٨)

وهو حديث صحيح.

والخلاصة: أن حديث عبد الرحمن بن عوف حسن لغيره، والله أعلم.



ذلك كذلك، فرمى بنسعته وخلى سبيله. رواه مسلم[١] والنسائي[٢].

وفي رواية قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال: إن هذا قتل أخي، قال: «**كيف قتلته؟**»، قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: «**هل لك مال تؤدي ديته؟**»، قال: لا. قال: «**أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟**»، قال: لا، قال: «**فمواليك يعطونك ديته؟**»، قال: لا. قال للرجل: «**خذه**». فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: «**إما إنه إن قتله كان مثله**». فبلغ به الرجل حيث سمع قوله، فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار**». رواه أبو داود[٣].

الخامس عشر: يثبت القصاص بشاهدين:

الدليل:

حديث رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولًا، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم**»، فقالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «**فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم**» فوداه النبي ﷺ من عنده. رواه أبو داود[٤].

السادس عشر: الأدلة على ثبوت القسامة:

الدليل الأول:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. رواه أحمد[٥] ومسلم[٦] والنسائي[٧].

---

(١) في صحيحه رقم (٣٢/ ١٦٨٠).
(٢) في سننه رقم (٤٧٢٧)، وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٤٥٠١)، وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) في سننه رقم (٤٥٢٤)، وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) في المسند (٤/ ٦٢).
(٦) في صحيحه رقم (٧/ ١٦٧٠).
(٧) في سننه رقم (٤٧٠٧)، وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، قال: **«أتحلفون وتستحقون قاتلكم» أو «صاحبكم»**، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: **«فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا»**، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده. رواه الجماعة[1].

الدليل الثالث:

وفي رواية متفق عليها[2]: فقال رسول الله ﷺ: **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»** فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: **«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»**، قالوا: يا رسول الله قوم كفار. وذكر الحديث بنحوه.

وهو حجة لمن قال: لا يقسمون على أكثر من واحد.

الدليل الرابع:

وفي لفظ لأحمد[3]: فقال رسول الله ﷺ: **«تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه»**.

وفي رواية متفق عليها[4] فقال لهم: **«تأتون بالبينة على من قتله؟»**، قالوا: ما لنا من

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ٢)، والبخاري رقم (٣١٧٣)، ومسلم رقم (٣ / ١٦٦٩)، وأبو داود رقم (٤٥٢٠)، والترمذي رقم (١٤٢٢)، والنسائي رقم (٤٧١٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٧٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤ / ١٤٢)، والبخاري رقم (٦١٤٢)، ومسلم رقم (٢ / ١٦٦٩)
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤ / ٣).
قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٢٠٢ – ٢٠٣ – تيمية)، والدارمي (٢ / ١٨٨ – ١٨٩)، والبيهقي (٨ / ١٢٦)
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤ / ٣)، والبخاري رقم (٦٨٩٨)، ومسلم رقم (٢ / ١٦٦٩).
وهو حديث صحيح.

بينة، قال: «فيحلفون»، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

* القسامة لا تكون إلا إذا كانت معتمدة على لوث، والمراد باللوث، هو غلبة الظن على أن فلانا هو القاتل، وتحصل غلبة الظن هذه بناء على وجود واحد من الأمور التالية:

التدمية: هي قول القتيل قبل موته، قتلني فلان، أو دمي عند فلان... ويشترط للعمل بالتدمية أن يكون القتيل حرًّا، مسلمًا، بالغًا، وأن يستمر القتيل على قوله إلى الموت ولا يرجع عنه، وأن يشهد على إقراره عدلان فأكثر. وانظر باقي الأمور الأخرى.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤ / ٥٦٥ - ٥٦٨)].

* وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ١٩٧): «فصل: وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر. وبهذا قال مالك، والشافعي، وعن أحمد؛ أنه شرط. وهذا قول حماد، وأبي حنيفة، والثوري، لأنه إذا لم يكن به أثر، احتمل أنه مات حتف أنفه. ولنا؛ أن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار، هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين، وضربة الفؤاد، فأشبه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطته، أو صرعه، أو يقتل نفسه. فعلى قول من اعتبر الأثر، إن خرج الدم من أذنه، فهو لوث؛ لأنه لا يكون إلا لخنق له، أو أمر أصيب به، وإن خرج من أنفه، فهل يكون لوثًا؟ على وجهين». اهـ.

السابع عشر: لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دمًا، ولا يقيم به حدًّا حتى يخرج عنه من لجأ إليه، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والحنفية وسائر أهل العراق وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث:

وأما أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل فهو في الساعة التي أحل الله للنبي ﷺ فيها القتال بمكة:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[1].

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٠٩)، والبخاري رقم (١٨٤٦)، ومسلم رقم (٤٥٠ / ١٣٥٧).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي**»[(١)].

الدليل الثالث:

وعن أبي شريح الخزاعي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لأن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب**»، فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذاك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة[(٢)].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرام، حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**». متفق على أربعتهن[(٣)].

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن أعدى الناس على الله عزَّ وجلَّ من قتل في**

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٢٣٨)، والبخاري رقم (١١٢)، ومسلم رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤ / ٣١)، والبخاري رقم (١٠٤)، (١٨٣٢)، (٤٢٩٥)، ومسلم رقم (٤٤٦ / ١٣٥٤). وهو حديث صحيح.

(٣): أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٥٩)، والبخاري رقم (١٨٣٤)، ومسلم رقم (٤٤٥ / ١٣٥٣). وهو حديث صحيح.

الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية» رواه أحمد [1].

وله من حديث أبي شريح الخزاعى نحوه.

* أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٣٠٦)، عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذي، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. وهو أثر صحيح.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٣٤٥ - ٣٤٦)، «عن نافع مولى ابن عمر، أن مجنونًا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول».

قال ابن حزم: هذا أثر في غاية الصحة.

وهو أثر صحيح.

الثامن عشر: بيان عظم ذنب القتل، وأن قاتل نفسه ليس بكافر.

الدليل الأول:

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»**،

---

(١) في المسند (٢ / ١٧٩) بسند حسن

وهو حديث صحيح لغيره.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٧٧ - ١٧٨) وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات، قلت في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي السنن بعضه».

قلت: وفاته أن ينسبه لأحمد.

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي يعلى رقم (٤٧٥٧)، والدارقطني(٣/ ١٣١)، والبيهقي (٨ / ٢٦)، والحاكم (٤ / ٣٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا: «إن أشد الناس عتوًّا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٩٢) وقال: «رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد».

وله شاهد آخر مرسل من حديث عطاء بن يزيد، ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٢١١).

وآخر بمعناه عند البخاري رقم (٦٨٨٢)، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«أبغض الناس عند الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»**.

رواه الجماعة إلا أبا داود [(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل**»، متفق عليه [(٢)].

الدليل الثالث:

عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا**». رواه أحمد [(٣)] والنسائي [(٤)].

ولأبي داود [(٥)] من حديث أبي الدرداء كذلك.

الدليل الرابع:

عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار**»، فقيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**قد أراد قتل صاحبه**» متفق عليه [(٦)].

الدليل الخامس:

عن جندب البجلي عن النبي ﷺ قال: «**كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ**

---

(١) أحمد في المسند (١ / ٣٨٨)، والبخاري رقم (٦٨٦٤)، ومسلم رقم (٢٨ / ١٦٧٨)، والترمذي رقم (١٣٩٦)، والنسائي رقم (٣٩٩١)، وابن ماجه رقم (٢٦١٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١ / ٣٨٣)، والبخاري رقم (٣٣٣٥)، ومسلم رقم (٢٧ / ١٦٧٧). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤ / ٩٩).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣٩٨٤).

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٩ رقم ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨)، وفي «مسند الشاميين» رقم (١٨٩٢)، من طرق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٤٢٧٠).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٩٨٠)، والحاكم (٤ / ٣٥١)، وصححه ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٥ / ٤٣، ٥١)، والبخاري رقم (٧٠٨٣)، ومسلم رقم (١٤ / ٢٨٨٨). وهو حديث صحيح.

سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة». أخرجاه[(١)].

الدليل السادس:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[(٢)].

الدليل السابع:

عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله»، قال: فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»، متفق عليهما[(٣)].

الدليل الثامن:

وعن جابر قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك؟ قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «وليديه فاغفر». رواه أحمد[(٤)] ومسلم[(٥)].

---

(١) البخاري رقم (٣٤٦٣)، ومسلم رقم (١٨١ / ١١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨)، والبخاري رقم (٥٧٧٨)، ومسلم رقم (١٧٥ / ١٠٩). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦ / ٣، ٤، ٥)، والبخاري رقم (٤٠١٩)، ومسلم رقم (١١٥ / ٩٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣ / ٣٧٠، ٣٧١).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٤ / ١١٦). وهو حديث صحيح.

* إن مسالة تخليد أصحاب الذنوب في النار من المسائل التي بحثها المعتزلة وأهل السنة، وأطالوا فيها الكلام، وكثر فيها الخصام، وأود إيجاز النتيجة فيما يلي:

إن استدلال المعتزلة لما يذهبون إليه من إنفاذ الوعيد لا محالة، وأن أصحاب الكبائر والذنوب من المؤمنين مخلدون في النار حتمًا قول غير مسلم، وهو خطأ في فهم النصوص، وحمل لها على غير معانيها الصحيحة، فإن الآيات لا تدل على خلود أصحاب المعاصي من المؤمنين خلودًا أبديًا حتميًا، ذلك أن الله عزَّ وجلَّ قد يعفو عنهم ابتداءً وقد يعذبهم بقدر ذنوبهم ثم يخرجهم الله بتوحيدهم وإيمانهم؛ لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك الذى أخبر عزَّ وجلَّ أنه لا يغفر لصاحبه، وأما ما عدا الشرك فإن الله تعالى يغفره.

ومن ناحية أخرى فإن خلف الوعيد من فعل الكرام، وهي صفة مدح بخلاف خلف الوعد.

فإنها صفة ذم والله عزَّ وجلَّ يتنزه عنها بخلاف الوعيد فإنه يعتبر من باب التفضل والتكرم وإسقاط حق نفسه، وهذا هو مذهب السلف أهل السنة والجماعة، وما ذهب إليه المعتزلة من منع إخلاف الوعيد وزعمهم أنه من الكذب فهو إلى سوء الظن أقرب، وهو تحكم على الله عزَّ وجلَّ، والله تعالى يفعل ما يشاء.

وقد أجمل الطحاوى في «العقيدة الطحاوية» مع شرحها (ص ٤١٦-٤١٧) مذهب أهل السنة في كلامه الآتي: «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين بل مؤمنين، والاقتصار على المعرفة قول الجهم وهو باطل مردود وهم في مشيئة الله وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته. وذلك بأن الله تعالى تولى كأهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته، الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته...». اهـ.

وهذه الشفاعة التي أشار إليها الطحاوي رحمه الله للمعتزلة فيها موقف مخالف لموقف أهل الحق؛ وذلك أن المعتزلة لا ترى الشفاعة لأحد في الآخرة إلا للمؤمنين فقط دون

الفساق من أهل القبلة، فلا شفاعة لأهل الكبائر؛ لأن إثبات ذلك يؤدي إلا خلف وعيد الله وخلف الوعيد عندهم يعتبر كذبًا والله يتنزه عن الكذب.

ثم استدلوا بالآيات الواردة في نفي الشفاعة عن غير المؤمنين الفائزين؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة: ٤٨].

ولا ريب أن المعتزلة جانبوا الصواب في الحكم بنفي الشفاعة في العصاة، فإن القول بإثبات هذه الشفاعة مما هو ثابت متواتر عن السلف لثبوت الأحاديث المتواترة بذلك وإجماع علماء الإسلام عدا المعتزلة.

والذى جر المعتزلة لهذا الخطأ، خطأ آخر، وهو أن من عقائدهم أن السيئات يذهبن الحسنات، فلو أتى الشخص بحسنات كالجبال ثم جاء بعدها بسيئة فإن تلك الحسنات تحبط بمجرد صدور المعصية.

ومذهب السلف أنه لا شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة عن الإسلام، والرجوع إلى الكفر.

كما أن تكفير جميع السيئات عن المذنب لا يكون إلا بالتوبة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٨٣): «والتحقيق أن يقال: إن الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه، فكما أن النصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات، وأن من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره...» إلى أن قال: «فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة». اهـ.

انظر: «فرق معاصرة» (٢ / ٨٤٣ - ٨٤٥) و«المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف

أهل السنة منها» (ص ٢٦٢ - ٢٦٤).

* توضيح الإشكال الذي يقتضي تخليد الموحد في النار. وقد أجاب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦ / ٥٠٠) عليه من أوجه:

(أحدها): أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرًا.

(ثانيها): كان كافرًا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.

(ثالثها): أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

(رابعها): أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلًا.

(خامسها): أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

(سادسها): أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.

(سابعها): قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها». اهـ.

وقد بوب الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢ / ١٣٠) على حديث الطفيل ابن عمرو (رقم ١٨٤ / ١١٦)، آخر أحاديث هذا الباب -: «باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر».

ثم قال النووي (٢ / ١٣١ - ١٣٢): «أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصى، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على «المرجئة» القائلين بأن المعاصي لا تضر - والله أعلم». اهـ.

* وقال القرطبي في «المفهم» (١ / ٣٢٤) في شرح حديث الطفيل أيضًا: «وهذا الحديث يقتضي أن قاتل نفسه ليس بكافر، وأنه لا يخلد في النار، وهو موافق لمقتضى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. وهذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له؛ لأنه إنما أتى بما دون الشرك، وهذا بخلاف القاتل

نفسه المذكور في حديث جندب، فإنه ممن شاء الله أن يعذبه». اهـ.

* وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٤٠٣) في شرح حديث الطفيل أيضًا: «وفي هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه، وفيه دليل لأهل السنة على غفران الذنوب لمن شاء الله تعالى، وشرح للأحاديث قبله الموهم ظاهرها التخليد وتأبيد الوعيد على قاتل نفسه، ورد على «الخوارج والمعتزلة» وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته، وهو رد على المرجئة». اهـ.

* وقال الآبي في «إكمال المعلم» (١ / ٣٧٥) في شرح حديث الطفيل أيضًا: «قلت: لا يقال: كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب في يده؛ لأن عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها». اهـ.

التاسع عشر: إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور، وتقبل توبة القاتل عمدًا وهو مذهب أهل العلم وإجماعهم إلا ابن عباس:

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على ذلك[1].

وفي لفظ: «**ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق**»[2].

الدليل الثاني:

وعن أبى سعيد أن النبي ﷺ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه، فقال إنه قد قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣٢٣)، والبخاري رقم (١٨)، ومسلم رقم (٤٣ / ١٧٠٩). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٨٩٣)، ومسلم رقم (٤١ / ١٧٠٩). وهو حديث صحيح.

عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، من يحول بينك وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء؛ فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا فقبله الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيها كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»، متفق عليهما[1]. .

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾[2]. فقال النووي في شرح مسلم: إن الصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، فقد يجازى بذلك، وقد يجازى بغيره. وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمدًا مستحلًّا بغير حق، ولا تأويل؛ فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقدًا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدًا فيها، لكن تفضل الله تعالى وأخبر: أنه لا يخلد من مات موحدًا فيها، فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلًا. وقد لا يعفي عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار؛ قال: فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه، أي: يستحق أن يجازى بذلك»[3]. اهـ.

* * *

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٧٢)، والبخاري رقم (٣٤٧٠)، ومسلم رقم (٢٦ / ٢٧٦٦). وهو حديث صحيح.

(٢) سورة النساء: الآية (٩٣).

(٣) قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣ / ١٤٢).

الفصل الثاني: الديات

أولا: دية الرجل المسلم، ودية أعضاء المسلم، ودية الشجاج:

الدليل الأول:

حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول [١].

وأن في النفس الدية مائة من الإبل [٢]

وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية[٣]، وفي اللسان الدية[٤]، وفي الشفتين الدية[٥]

---

(١) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد في المسند (٢ / ١٨٣، ٢١٧)، والترمذي رقم (١٣٨٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٦)، والبيهقي (٨ / ٥٣)، ولفظ الترمذي: «من قتل مؤمنًا متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل».

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

وحديث أبي هريرة عند البخاري رقم (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم رقم (١٣٥٥) بلفظ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد»

وهو حديث صحيح.

(٢): يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود رقم (٤٥٤١)، والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧) و(٢٦٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٣٦).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد في المسند (٢ / ٢١٧، ٢٢٤)، وأبي داود رقم (٤٥٦٤).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في دية اللسان: عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، والزهري، ومكحول مرسلًا.

وفيه آثار: عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٩ / ٣٥٦ – ٣٥٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩ / ١٧٥ - ١٧٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٨٩).

(٥) في دية الشفتين: عن زيد بن أسلم مرسلًا.

وفيه آثار: انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق (٩/ ٣٤٢- ٣٤٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ١٧٣--=

وفي البيضتين الدية[1]، وفي الذكر الدية[2]، وفي الصلب الدية[3]، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل[4]؛ وأن الرجل يقتل بالمرأة[5]، وعلى أهل الذهب ألف دينار. رواه النسائي[6]، وقال[7]: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا.

* قال الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٢٢ رقم ١١٦٣): «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ».

* وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٣٣٨): «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئة لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة....». اهـ.

= ١٧٥) وفي «السنن الكبرى للبيهقي» (٨ / ٨٨).

(١) في دية البيضتين: عن ابن المسيب مرسلًا.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» (٩ / ٣٧١ – ٣٧٢)، و «المصنف» لابن أبي شيبة (٩ / ٢٢٤ – ٢٢٥) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٩٧، ٩٨).

(٢) وفي دية الذكر: عن الزهري، وطاووس مرسلًا.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» (٩ / ٣٧١ – ٣٧٢) و «المصنف» لابن أبي شيبة (٩ / ٢١٣ – ٢١٥) وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٩٧ – ٩٨).

(٣) وفي دية الصلب: عن ابن المسيب، والزهري مرسلًا.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق (٩ / ٣٦٤ – ٣٦٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩ / ٢٢٩ – ٢٣١) وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٩٥).

(٤) ويشهد لما تقدم الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢١٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. وفيه: «وقضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملًا، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عدلها ذهبًا أو ورقًا أو مائة بقرة، أو ألف شاة؛ والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب، أو الورق أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل. والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل».
وهو حديث حسن.

(٥) يشهد له حديث أنس أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح فقتله رسول الله ﷺ وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٤٨٥٣).

(٧) أي النسائي في سننه رقم (٨ / ٥٩). وهو حديث صحيح.

* وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٢٨): «هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى». اهـ.

* وقال ابن كثير في «الإرشاد» (٢ / ٢٧٧): «بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه: «قلت: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه.. إلى أن قال: إذا عرفت كلام العلماء هذا، عرفت أن الحديث معمول به وأنه أولى من الرأى المحض». اهـ.

الدليل الثاني:

لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملًا، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل. رواه أحمد [(١)]، ورواه أبو داواد [(٢)] وابن ماجه [(٣)]، ولم يذكرا فيه العين ولا المنقلة.

الدليل الثالث:

لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، يعنى الخنصر والإبهام. رواه الجماعة إلا مسلمًا [(٤)].

* قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢ / ١٧٣ رقم ١٤٠٦): «قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في كسر الصلب:

فروينا عن علي أنه قال: فيه الدية إذا منع الجماع.

وعن زيد بن ثابت أن فيه الدية.

وأكثر أهل العلم يرون في الصلب الدية. منهم عطاء بن أبي رباح، والزهري،

---

(١) في المسند (٢ / ٢١٧).

(٢) في سننه رقم (٤٥٦٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٨٣).
وهو حديث حسن.

(٣) لم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ المذكور.

(٤) أحمد في المسند (١ / ٢٢٧)، والبخاري رقم (٦٨٩٥)، وأبو داود رقم (٤٥٥٨) والترمذي رقم (١٣٩٢)، والنسائي رقم (٤٨٥٠) وابن ماجه رقم (٢٦٥٢).
وهو حديث صحيح.

ومالك، ويزيد بن قسيط، والحسن البصرى، وسفيان الثوري. وبه قال الشافعي إذا منعه أن يمشي بحال.

وروينا عن ابن الزبير أنه قضى في رجل كسر صلب رجل فاحدودب ولم يقعد فمشى وهو يمشي محدودبًا، فقضى له بثلثي الدية.

وقال أحمد وإسحاق في كسر الصلب: إذا ذهب ماؤه الدية». اهـ.

وفي رواية قال: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع». رواه الترمذي[1] وصححه.

ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الأسنان سواء الثنية والضرس سواء**». رواه أبو داود[2] وابن ماجه[3].

ولحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل. رواه أحمد[4] وأبو داود[5] والنسائي[6].

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء**». رواه الخمسة إلا الترمذي[7].

ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في المواضح خمس خمس من الإبل**». رواه الخمسة[8].

---

(١) في السنن رقم (١٣٩١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٤٥٥٩).

(٣) في السنن رقم (٢٦٥٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤ / ٣٩٧)، و (٤ / ٤٠٣).

(٥) في السنن رقم (٤٥٥٦).

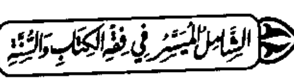
(٦) في السنن رقم (٤٨٤٥)، وفي «الكبرى» رقم (٧٠٥٠ – العلمية).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في المسند (٢ / ١٨٢)، وأبو داود رقم (٤٥٦٤)، والنسائي رقم (٤٨٤١، ٤٨٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٦٥١).

وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٢ / ٢١٥)، وأبو داود رقم (٤٥٦٦)، والترمذي رقم (١٣٩٠)، والنسائي رقم (٤٨٥٢)=



ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها. رواه النسائي[(١)]، ولأبي داود[(٢)] منه: قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

ولحديث عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل ضرب رجلًا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات. ذكره أحمد بن حنبل في رواية أبي الحارث وابنه عبد الله [(٣)].

* الشجاج: هي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه.

وهي عشرة أنواع:

١- الخارصة: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه.

٢- الدامية: وهي التي تدميه.

٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم شقًّا كبيرًا.

٤- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم.

٥- السمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

فهذه خمس شجاج ليس فيها قصاص[(٤)]، ولا أرش مقدار، وتجب فيها حكومة[(٥)].

= وابن ماجه رقم (٢٦٥٥).

وهو حديث حسن.

(١) في السنن رقم (٤٨٤٠).

قال الألباني: حديث حسن إن كان العلاء بن الحارث حدث به قبل الاختلاط.

(٢) في السنن رقم (٤٥٦٧).

وهو حديث حسن.

(٣): أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٨٦).

وابن أبي شيبة (٩ / ١٦٧)، وعبد الرزاق رقم (١٨١٨٣)، عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخنا في زمان الجماجم فخليته وسألت عنه، فقيل لي ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، فسمعته يقول. رمى رجل رجلًا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي.

وهو أثر صحيح.

(٤): لأنه لا يمكن المماثلة.

(٥): قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبدًا قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضربِ؟ فإن قيل: =

٦- الموضحة: وهي التي تبلغ إلى العظم، وفيها خمس من الإبل.

٧- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره، وفيها عشر من الإبل.

٨- المنقلة: وهي التي ينقل منها العظم من موضع إلى موضع، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٩- المأمومة أو الآمة: وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة وفيها ثلث الدية.

١٠- الدامغة: وهي التي تبلغ الدماغ، وفيها أيضًا ثلث الدية.

ثانيا - دية الذمي نصف دية المسلم:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**عقل الكافر نصف دية المسلم**». رواه أحمد[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣].

وفي لفظ: قضى أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦].

وفي رواية: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلم، قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا، فقال: إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب

= مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارا، فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين دينارًا، ففيه عشر الدية، وما زاد وما نقص ففي هذا المثال. اهـ.

من الإجماع (٦٩٧/ ١٥١).

(١) في المسند (٢/ ١٨٣).

(٢) في سننه رقم (٤٨٠٧).

(٣) في سننه رقم (١٤١٣) وقال هذا حديث حسن.

وهو كما قال الترمذي.

(٤) في المسند (٢/ ١٨٣).

(٥) في سننه رقم (٤٨٠٦).

(٦) في سننه رقم (٢٦٤٤). وهو حديث حسن.

ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة؛ وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود[(١)].

الدليل الثاني:

وعن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة. رواه الشافعي[(٢)] والدارقطني[(٣)].

ثالثًا - دية المرأة نصف دية الرجل، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث:

الدليل:

عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: «أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل»[(٤)].

قلت: ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعًا، على أن هذا مما لا يقال بالرأي؛ فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

رابعًا: يجب في الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتا، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا، أم مات في بطنها، وسواء كان ذكرا أو أنثى.

فأما إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكرًا وجبت مائة من الإبل، وإن كان أنثى فخمسون، لأنا تيقنا موته بالجناية.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

---

(١) في سننه رقم (٤٥٤٢).

وهو حديث حسن.

(٢): المسند (ج٢ رقم ٣٥٦ - ترتيب).

(٣): في السنن (٣/ ١٣١ رقم ١٥٣).

وهو موقوف صحيح.

(٤): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٨/ ٢)، والبيهقي (٨/ ٩٥، ٩٦)، بسند صحيح.

وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليهما[١].

وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

الدليل الثاني:

وعن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه بالغرة: عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به. متفق عليه[٢].

الدليل الثالث:

وعن المغيرة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط، فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل، مثل ذلك يطل، فقال: «سجع مثل سجع الأعراب». رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦]، وكذلك الترمذي[٧] ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه.

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلامًا قد نبت شعره ميتًا وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلامًا قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل. فمثله

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٢٧٤)، والبخاري رقم (٦٧٤٠)، ومسلم رقم (٣٦ / ١٦٨١). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢ / ٢٤٤)، والبخاري رقم (٦٩٠٥)، ومسلم رقم (٣٩ / ١٦٨٩). وهو حديث صحيح.

(٣): في المسند (٤ / ٢٤٦).

(٤): في صحيحه رقم (٣٧ / ١٦٨٢).

(٥): في سننه رقم (٤٥٦٨).

(٦): في سننه رقم (٤٨٢٢).

(٧): في سننه رقم (١٤١٠).

وهو حديث صحيح.

يطل، فقال النبي ﷺ: «**أسجع الجاهلية وكهانتها، أد في الصبي غرة**». رواه أبو داود(١) والنسائي(٢).

خامسًا: من قتل في المعركة مسلمًا يظنه كافرًا فتجب له الدية من بيت مال المسلمين:

لحديث محمود بن لبيد قال: اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين. رواه أحمد (٣)

سادسًا - أجناس مال الدية وأسنان إبلها:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض(٤)، وثلاثون بنت لبون(٥)، وثلاثون حقة(٦)، وعشرة بني لبون(٧) ذكور. رواه الخمسة إلا الترمذي (٨)

---

(١): في سننه رقم (٤٥٧٤).

(٢): في سننه رقم (٤٨٢٨). وهو حديث صحيح لغيره.

(٣): في المسند (٥ / ٤٢٩)، بسند حسن، من أجل محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي - فهو صدوق حسن الحديث. وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف.
وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢ / ٥٣٠)، والحاكم (٣ / ٢٠٣)، والبيهقي (٨ / ١٣٢)، وابن هشام في السيرة (٣ / ١٢٧، ١٢٨).
وهو حديث حسن - والله أعلم.

(٤): هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك؛ لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.

(٥): هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.

(٦) هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

(٧): هو ذكر الإبل الذي أتم سنتين، ودخل في الثالثة.

(٨) أحمد في المسند (٢ / ١٧٨)، وأبو داود رقم (٤٥٤١)، والنسائي رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه رقم (٢٦٣٠).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣ / ١٧٦)، والبيهقي (٨ / ٧٤).
وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة رواه الخمسة إلا الترمذي[١].

سابعًا: دية العمد وشبهه تغلظ، واتفق الفقهاء أن التغليظ في الدية لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورق.

حديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «**ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا و الحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة**». رواه الخمسة إلا الترمذي[٢].

ثامنًا: تحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة.

وهو إجماع أهل العلم كما حكاه الحافظ في «الفتح» (١٢ / ١٤٦) - وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.

وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف، الذكر الحر من عصبة النسب، ثم السبب، ثم في بيت المال.

الدليل الأول:

صح عنه ﷺ أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة[٣].

وروى جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة، ثم كتب إنه لا يحل أن

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٢١٧)، وأبو داود رقم (٤٥٤٢)، والنسائي رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه رقم (٢٦٣٠).
وهو حديث حسن - والله اعلم.

(٢) أحمد في المسند (٤ / ٤١٠)، وأبو داود رقم (٤٥٤٧)، والنسائي رقم (٤٧٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧).
وهو حديث حسن.

(٣): أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٤)، والبخاري رقم (٦٧٤٠)، ومسلم رقم (٣٦ / ١٦٨١).
وهو حديث صحيح.

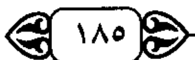
يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه. رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣].

الدليل الثاني:

وعن جابر: أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، ميراثها لزوجها وولدها**». رواه أبو داود[٤].

* * *

(١) في المسند (٣/ ٣٢١، ٣٤٢، ٣٤٩).
(٢) في صحيحه رقم (١٧/ ١٥٠٧).
(٣) في سننه رقم (٤٨٢٩). وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٤٥٧٥).
وهو حديث صحيح.



الفصل الثالث: الحدود

أولًا: الزاني البكر الحر يجلد مائة جلدة، وبعد الجلد يغرب عامًا.

والثيب الزاني الحر يجلد مائة جلدة، ثم يرجم حتى يموت:

الدليل الأول:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٢): ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».**

قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. رواه الجماعة[1].

قال مالك[2]: العسيف: الأجير.

ويحتج به من يثبت الزنا بالإقرار مرة ومن يقتصر على الرجم.

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ١١٥، ١١٦)، والبخاري رقم (٦٨٥٩)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والترمذي رقم (١٤٣٣)، والنسائي رقم (٥٤١٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٤٩).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢ / ١٧٧)، والحميدي رقم (٨١١)، والطيالسي رقم (٩٥٣) و(٢٥١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٢٧٤، ٢٧٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) في الموطأ (٢ / ٨٢٢) بإثر رقم (٦).

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه(١).

الدليل الثالث:

وعن الشعبي أن عليًّا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى اله عليه وسلم. رواهما أحمد(٢) والبخارى (٣).

الدليل الرابع:

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي(٤).

الدليل الخامس:

وعن جابر بن عبد الله أن رجلًا زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. رواه أبو داود(٥).

الدليل السادس:

وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدًا. رواه أحمد(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٤٥٣)، والبخاري رقم (٦٨٣٣). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (١ / ٩٣).
(٣): في صحيحه رقم (٦٨١٢). وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٥ / ٣١٣)، ومسلم رقم (١٢ / ١٦٩٠)، وأبو داود رقم (٤٤١٥)، والترمذي رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٠).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢ / ١٨١)، والطيالسي رقم (٥٨٤)، والبيهقي (٨ / ٢٢١ – ٢٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٣٤).
وهو حديث صحيح.
(٥) في السنن رقم (٤٤٣٨)، بسند ضعيف.
(٦) في المسند (٥ / ٩٢).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٨٢، ٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٣٩) إسناده حسن. وهو حديث صحيح لغيره.

والظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم؛ لاقتصار النبي ﷺ على الرجم، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الرجم المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا وجه الاقتصار على الرجم عندي، والله أعلم.

ثانيًا: رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامراة منهم قد زنيا، فقال: «**ما تجدون في كتابكم؟**»، فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان، قال: «**كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**»، فجاؤوا بالتوراة وجاؤوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح، فقال أو قالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال: فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه. متفق عليه[١].

وفي رواية أحمد[٢] بقارئ لهم أعور يقال له: ابن صوريا.

الدليل الثاني:

وعن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة. رواه أحمد[٣] ومسلم[٤].

الدليل الثالث:

وعن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: «**أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟**» قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**»، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر في أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٥)، والبخاري رقم (٧٥٤٣)، ومسلم رقم (٢٦ / ١٦٩٩). وهو حديث صحيح.

(٢) : في المسند (٢ / ٥)، وقد تقدم.

(٣): في المسند (٣ / ٣٢١).

(٤): في صحيحه رقم (٢٨ / ١٧٠١)، وهو حديث صحيح.

أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾[1]، يقولون: ائتوا محمدًا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2] قال: هي في الكفار كلها. رواه أحمد[3] ومسلم[4] وأبو داود[5].

* يحد الذمي كما يحد المسلم والحربي والمستأمن، يلحقان بالذمي بجامع الكفر.

ثالثا: يثبت الزنا بالإقرار مرة والتربيع فيه للتثبيت:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه. متفق عليه[6].

وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار.

الدليل الثاني:

وعن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ وهو رجل

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٤، ٤٥، ٤٧).

(٣) في المسند (٤ / ٢٨٦).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨ / ١٧٠٠).

(٥) في سننه رقم (٤٤٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢ / ٤٥٣)، والبخاري رقم (٦٨١٥، ٦٨١٦)، ومسلم رقم (١٦ / ١٦٩١). وهو حديث صحيح.

قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟»، قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، فرجمه. رواة مسلم [(١)] وأبو داود[(٢)].

ولأحمد [(٣)]: أن ماعزًا جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات فأمر برجمه.

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان»، قال: نعم، فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم. رواه أحمد [(٤)] ومسلم [(٥)] وأبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)] وصححه.

وفي رواية قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه». رواه أبو داود[(٨)].

الدليل الرابع:

وعن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ جالسًا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا

---

(١) في صحيحه رقم (١٧ / ١٦٩٢).

(٢) في سننه رقم (٤٤٢٢).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ٨٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣)، والدارمي (٢ / ١٧٦، ١٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥ / ٩١).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في المسند (١ / ٢٤٥).

(٥) في صحيحه رقم (١٩ / ١٦٩٣).

(٦) في السنن رقم (٤٤٢٥).

(٧) في السنن رقم (١٤٢٧)، وقال: هذا حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن رقم (٤٤٢٦).

وهو حديث صحيح.

خيرًا قال: فأمر برجمه[١].

الدليل الخامس:

وعن بريدة قال: كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه، وإنما رجمه عند الرابعة. رواهما أحمد[٢].

لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مرفوعًا بلفظ: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[٣].

وقد اكتفى ﷺ بالإقرار من المرأة الزانية مرة واحدة، فعن بريدة أنه ﷺ اكتفى بإقرار الغامدية مرة واحدة[٤].

وقد اكتفى ﷺ بإقرار اليهودي واليهودية مرة واحدة[٥].

وتحمل الأحاديث التى فيها التراضي عن إقامة الحد، بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسًا، في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك.

وأما سكوته ﷺ في قضية ماعز حتى أقر أربعًا فليس فيها أن ذلك شرط، بل غاية ما فيها أن الإمام إذا تثبت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك.

رابعًا - يسقط الحد بالرجوع من الإقرار:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر

---

(١) في المسند (١ / ٨).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٧٢)، والبزار في «مسنده» رقم (٥٥)، وأبو يعلى رقم (٤٠ و ٤١).
إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي. ولكن الحديث صحيح لغيره.
(٢) في المسند (٥ / ٣٤٧).
وهو حديث صحيح.
(٣): أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٩٧، ١٦٩٨). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣ رقم ٢٣ / ١٦٩٥).
(٥): أخرجه البخاري (٦ / ٦٣١ رقم ٣٦٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦ رقم ٢٦ / ١٦٩٩)، عن ابن عمر.

فقال: يا رسول الله إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه النـاس حتـى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومـس المـوت، فقـال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه». رواه أحمد [(١)] وابن ماجه [(٢)] والترمذي وقال: حسن [(٣)].

الدليل الثاني:

وعن جابر في قصة ماعز قال: كنت فيمن رجم الرجـل، إنـا لمـا خرجنـا بـه فرجمنـاه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني و غـروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به»، ليستثبت رسول الله ﷺ منـه، فأمـا ترك حد فلا. رواه أبو داود [(٤)].

* قال ابن المنذر في الإشراف (٢ / ١٧، ١٨): «قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقـر بالزنا، ثم يرجع عنه: فكان عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهري، وحمـاد بـن أبـي سـليمان، والثوري والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، يقولون: يترك، ولا يحد.

واختلف عن مالك في هذه المسألة:

فذكر القعنبي عن مالك أنه قال: يقبل منه.

وقال ابن عبد الحكم: قال مالك: لا يقبل ذلك منه.

وقال أشهب: قال مالك: إن جاء بعذر، و إلا لم يقبل ذلك منه.

وقال سعيد بن جبير: إذا رجع أقيم عليه الحد. وبه قال الحسن البـصري، وابـن أبـي ليلى، وأبو ثور.

---

(١) في المسند (٢ / ٤٥٠).

(٢) في سننه رقم (٢٥٥٤).

(٣) في سننه رقم (١٤٢٨).

قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبـرى» رقـم (٧٢٠٤ – العلميـة)، والبغـوي في «شـرح السـنة» رقـم (٢٥٨٤)، وابن الجارود رقم (٨١٩)، وابن حبان رقم (٤٤٣٩)، والبيهقي (٨ / ٢٢٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٤٤٢٠).

وهو حديث حسن.

قال أبو بكر: لا يقبل رجوعه، ولا نعلم في شيء من الأخبار أن ماعزًا رجع.

وإذا وجب الحد بالاعتراف، ثم رجع، واختلفوا في سقوطه عنه لم يجز أن يسقط ما قد وجب بغير حجة». اهـ.

خامسًا: يسقط الحد بكون المرأة عذراء أو رتقاء، وبكون الرجل مجبوبًا أو عنينًا:

لكون المانع موجودًا فتبطل به الشهادة أو الإقرار؛ لأنه قد علم كذب ذلك قطعًا.

سادسًا: يثبت الزنا بأربعة شهداء:

دل على ذلك آيات:

منها: قوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾، فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنا لا يثبت إلا بهم.

منها: قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٥): ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾.

ومنها: قوله تعالى في سورة النور الآية (١٣) في حادثة الإفك: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾.

سابعًا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف، ولا تحد المرأة إذا أنكرت:

الدليل:

حديث سهل بن سعد أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت، فحده وتركها. رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)].

---

(١) في المسند (٥ / ٣٣٩)، بسند ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، لكنه لم يتفرد به، فقد توبع عليه.

(٢) في السنن رقم (٤٤٣٧)، و (٤٤٦٦)، بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد السلام بن حفص، فمن رجال أبي داود، والترمذي، والنسائي، وقد وثقه يحيى بن معين، وابن حبان والذهبي في «الكاشف»، وقال في «الميزان»: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف.

[الميزان (٢ / ٦١٥ رقم ٥٠٤٧)، والكاشف (٢ / ١٧٢ رقم ٣٤١٤)، والجرح والتعديل (٦ / ٤٥، ٤٦ رقم ٢٣٩)، وتهذيب التهذيب (٢ / ٥٧٥، ٥٧٦)].

والخلاصة: أن الحديث صحيح - والله أعلم.

ثامنًا: يجب أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج:

الدليل:

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟**» قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها؟**» - لا يكني - قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.[1] وهو حديث صحيح.

تاسعًا: الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا**». رواه ابن ماجه[2] والنسائي[3]، وقال: «ثلاثين». وأحمد[4] بالشك فيهما.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره**». رواه أحمد[5] وأبو داود[6].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٢٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٢٥٣٨).

(٣) في السنن رقم (٤٩٠٤).

(٤) في المسند (٢ / ٣٦٢).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٠١) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٦١١١)، وابن حبان رقم (٤٣٩٨) من طرق.

وفي رواية النسائي وابن الجارود: «ثلاثين» دون شك، وعند الباقين «أربعين». وانظر: «العلل» للدارقطني (١١ / ٢١٢، ٢١٣)، والصحيحة، رقم (٢٣١).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بلفظ «أربعين».

(٥) في المسند (٢ / ٧٠).

(٦) في السنن رقم (٣٥٩٧).

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٣٠٨٤).

وهو حديث صحيح.

عاشراً : مشروعية الحفر للمرجوم:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة، فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت [1].

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: «**إما لا، فاذهبي حتى تلدي**»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فأرضعيه حتي تفطميه**»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «**مهلًا ياخالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت. رواهما أحمد [2] ومسلم [3] وأبو داود [4]

الدليل الثالث:

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى زنيت، وإنى أريد أن تطهرني فرده؛ فلما كان الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إنى قد زنيت، فرد الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «**هل تعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟**» قالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر

---

(١) أحمد في المسند (٣ / ٦٢)، ومسلم رقم (٢٠ / ١٦٩٤)، وأبو داود رقم (٤٤٣١).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥ / ٣٤٨).

(٣): في صحيحه رقم (٢٣ / ١٦٩٥).

(٤): في السنن رقم (٤٤٣٢). وهو حديث صحيح.

له حفرة، ثم أمر به فرجم. رواه مسلم[١] وأحمد[٢]، وقال في آخره: فأمر النبي ﷺ فحفر لـه حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس برجمه.

(الدليل الرابع): وعن خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف بالزنا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «أحصنت؟»، قال: نعم، فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا لـه حتـى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ. رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤].

الحادى عشر: تاخير الرجم عن الحبلى حتى تضع، وعن ذى المرض المرجو زواله، وأن الحدود إذا بلغت الحاكم لا تسقط بالتوبة:

الدليل الأول:

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالـت: يا رسول الله طهرنى، فقال: «**ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**»، فقالت: أراك تريـد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حبلى مـن الزنـا، قـال: «**أنت؟**»، قالت: نعم، فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «**إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه**»، فقام رجل من الأنصار فقـال: إليَّ رضـاعه يـا نبـى الله، قال: فرجمها. رواه مسلم[٥] والدارقطني[٦]، وقال: هذا حديث صحيح.

---

(١): في صحيحه رقم (٢٣/ ١٦٩٥).

(٢): في المسند (٥/ ٣٤٧). وهو حديث صحيح.

(٣): في المسند (٣/ ٤٧٩).

(٤): في السنن رقم (٤٤٣٥).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٧١٨٤) و (٧٢٠٣).

والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ٤٨٨)، والبيهقي (٨/ ٢١٨).

والإسناد حسن، محمد بن عبد الله بن علاثة مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريـب»: صـدوق يخطـئ. وخالد بن اللجلاج فمن رجال أبي داود والترمذي، والنسائي وهو صـدوق. وبقيـة رجـال الإسـناد ثقـات رجال الصحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٢/ ١٦٩٥).

(٦) في السنن (٣/ ٩١، ٩٢ رقم ٣٩)، وقال: «هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.... ».

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حدًّا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني**»، ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟**». رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه[1].

وهو دليل على أن المحدود محترز تحفظ عورته من الكشف.

الدليل الثالث:

وعن علي قال: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها [2] أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت أتركها حتى تماثل**». رواه أحمد[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والترمذي وصححه [6].

الثاني عشر: يجوز الجلد حال المرض بعثكال:

الدليل:

حديث أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ، وكان ذلك الرجل مسلمًا فقال: «**اضربوه حده**»، قالوا: يارسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: «**خذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخ، ثم**

(١) أحمد في المسند (٤ / ٤٣٥)، ومسلم رقم (٢٤ / ١٦٩٦)، وأبو داود رقم (٤٤٤٠)، والترمذي رقم (١٤٣٥)، والنسائي رقم (١٩٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن الترمذي: (إن أنا جلدتها).

(٣) في المسند (١ / ١٥٦).

(٤) في صحيحه رقم (٣٤ / ١٧٠٥).

(٥) في السنن برقم (٤٤٧٣)، بنحوه.

(٦) في السنن برقم (١٤٤١).

وهو حديث صحيح.

اضربوه به ضربة واحدة»، قال: ففعلوا. رواه أحمد [١] وابن ماجه [٢].

ولأبي داود [٣] معناه من رواية أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار، وفيه ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ماهو إلا جلد على عظم.

الثالث عشر: يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة

فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] ولابد لمن أمر بقتله أن يكون عالمًا بالتحريم، وفعله مستحلًا، وذلك من موجبات الكفر؛ لحديث البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله. رواه الخمسة [٤]. ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال.

الرابع عشر: حد اللواط القتل للفاعل والمفعول به بكرًا أم محصنا:

الدليل الأول:

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجدتموه يعمل عمل قوم**

---

(١): في المسند (٥ / ٢٢٢).

(٢) في سننه رقم (٢٥٧٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢ / ٣١٣): «هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين على محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة........». اهـ.

قلت: لكن روي الحديث من غير وجه عن أبي أمامة، واختلف عليه في وصله وإرساله، وأصح هذه الأوجه عنه المرسل، وإرساله لا يضر، فهو معدود من صغار الصحابة، ولد في عهد النبي ﷺ، وهو الذي سماه وحنكه. والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٧٣٠٩ – العلمية)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٥٥٢٢)، والبيهقي (٨ / ٢٣٠)، وابن عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٠٢٤)، من طرق.

(٣): في سننه رقم (٤٤٧٢)، موصولًا.

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤ / ٢٩٠)، وأبو داود رقم (٤٤٥٧)، والترمذي رقم (١٣٦٢)، وقال: حسن غريب، والنسائي رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه رقم (٢٦٠٧).

وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٨، ٢٠٩) رقم (٣٧٢).

والعلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٠٧)، و «العلل» للدارقطني (٦ / ٢٠ – ٢٢ س ٩٥١).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.

لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

الدليل الثاني:

وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم. رواه أبو داود[٢].

* قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٢ / ٣٦): «قالت طائفة: عليه القتل، محصنًا كان أو غير محصن.

وروينا عن أبي بكر الصديق، وابن الزبير رضي الله عنهما، أنهما أمرا أن يحرق من فعل ذلك بالنار.

وروينا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما قالا: يرجم، وقال ابن عباس: وإن كان بكرًا.

وبه قال جابر بن زيد، والشعبي، وربيعة، ومالك، وإسحاق.

وفيه قول ثانٍ وهو: أن حده حد الزاني: يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان بكرًا.

كذلك قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور.

وقال الحكم: يضرب دون الحد». اهـ.

الخامس عشر: حد ناكح البهيمة التعزير:

الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على الذى يأتي البهيمة حد»[٣].

وإذا انتفى الحد فقد وجب التعزير، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

* وقال النووي في «المنهاج» (٤/ ١٤٥ -مع مغني المحتاج): الأظهر القول بالتعزير.

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٠)، وأبو داود رقم (٤٤٦٢)، والترمذي رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٥٦١).
قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٢٢ رقم ٣٦ / ٢١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣١ - ٢٣٢)، والحاكم (٤ / ٣٥٥).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الإرواء» رقم (٢٣٥٠).
والخلاصة: أن الحديث صحيح - والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٤٤٦٣)، وهو موقوف بسند صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٤ / ٥٧)، وأبو داود رقم (٤٤٦٥)، وهو حديث حسن.

السادس عشر: حد المملوك نصف حد الحر:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٥): ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾.

الدليل الأول:

عن علي قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد، قال: فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال لي: «**إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين**». رواه عبد الله بن أحمد في المسند[1].

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا. رواه مالك في الموطأ[2].

السابع عشر: من أكره على الزنا فلا حد عليه:

الدليل:

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة، جهدها العطش، فمرت على راعٍ فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها، ففعل»[3].

الثامن عشر: السيد يقيم الحد على مملوكه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا**

---

(١): في زوائد مسند أحمد (١ / ١٣٦).
وإسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.
ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٢): في الموطأ (٢ / ٨٢٧ رقم ١٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٤٢)، و«المعرفة» (٦ / ٣٦٦ رقم ٥١٠٤ – العلمية).
إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٦)، وانظر «الإرواء» رقم (٢٣١٣).

يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها، ولو بحبل من شعر». متفق عليه [(١)].

ورواه أحمد[(٢)] في رواية، وأبو داود [(٣)]، وذكرا فيه في الرابعة الحد والبيع.

قال الخطابي [(٤)]: معنى لا يثرب: لا يقتصر على التثريب.

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**». قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة. متفق عليه[(٥)].

الدليل الثالث:

وعن علي أن خادمًا للنبي ﷺ أحدثت فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته. فأخبرته، فقال: «**إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**». رواه أحمد [(٦)] وأبو داود[(٧)].

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٤٩٤)، والبخاري رقم (٦٨٣٩)، ومسلم رقم (٣٠ / ١٧٠٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢ / ٤٢٢).

(٣) في سننه رقم (٤٤٧١).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في معالم السنن (٤ / ٦١٥ – مع السنن)، ولفظه: « معنى التثريب: التعيير والتبكيت، يقول: لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها أو يسبها، ويعطل الحد الواجب عليها....... ». اهـ.

(٥) أحمد في المسند (٤ / ١١٧)، والبخاري رقم (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم رقم (٣٢ / ١٧٠٣) و (٣٣ / ١٧٠٤). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (١ / ٩٥).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٣٦٠١)، والبزار في «المسند» رقم (٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٢٣٩)، و (٧٢٦٨)، وأبو يعلى رقم (٣٢٠)، من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة الطهوي عن علي، به.

(٧) في سننه رقم (٤٤٧٣) من طريق إسرائيل.

قلت: وأخرجه البيهقي (٨ / ٢٤٥) من طريق شريك.

كلاهما عن عبد الأعلى، به. وقرن البيهقي بعبد الأعلى عبد الله بن أبي جميلة، وهو مجهول. وعبد الأعلى بن=

التاسع عشر: إذا شهد ثلاثة وتخلف الرابع حد الثلاثة حد القذف:

الدليل الأول:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

الدليل الثاني:

ما جاء عن قسامة بن زهير قال: «لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال: فدعا الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرًا قبيحًا، قال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدوهم، قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زان، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه علي رضي الله عنه وقال: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده»[1]

العشرون: ثبوت قطع يد السارق في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. رواه الجماعة[2].

وفي لفظ بعضهم: قيمته ثلاثة دراهم.

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا. رواه

= عامر الثعلبي ضعيف.

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث صحيح لغيره - والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي (٨ / ٣٣٤)، بإسناد صحيح، وانظر: الإرواء (٨ / ٢٩).

(٢) أحمد في المسند (٢ / ٨٠، ٨٢)، والبخاري رقم (٦٧٩٥)، ومسلم رقم (٦ / ١٦٨٦)، وأبو داود رقم (٤٣٨٥)، والترمذي رقم (١٤٤٦)، والنسائي رقم (٤٩٠٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٨٤).

وهو حديث صحيح.

ولفظ: «قيمته» للبخاري، ومسلم والترمذي وابن ماجه.

الجماعة إلا ابن ماجه[1].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»، رواه أحمد[2] ومسلم[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5].

وفي رواية قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار**»، رواه البخاري[6] والنسائي[7] وأبو داود[8].

وفي رواية قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**». رواه البخارى[9].

وفي رواية قال: «**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما. ورواه أحمد[10].

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن**»، قيل لعائشة: ماثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. رواه النسائي[11].

---

(١) أحمد في المسند (٦ / ٣٦)، والبخاري رقم (٦٧٩١)، ومسلم رقم (١ / ١٦٨٤)، وأبو داود رقم (٤٣٨٣)، والترمذي رقم (١٤٤٥)، والنسائي رقم (٤٩٢١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦ / ١٠٤).

(٣) في صحيحه رقم (٢ / ١٦٨٤).

(٤) في سننه رقم (٤٩٨٢).

(٥) في سننه رقم (٢٥٨٥).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٦٧٩٠).

(٧) في سننه رقم (٤٩١٧).

(٨) في سننه رقم (٤٣٨٤).

(٩) في صحيحه رقم (٦٧٨٩).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٦ / ٨٠ – ٨١).

قلت: وأخرجه البيهقي (٨ / ٢٥٥) وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤ / ١٦٨٤)، والنسائي رقم (٤٩٢٨) و (٤٩٢٩)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٧٤١٥، ٧٤١٦ – العلمية)، وابن نصر المروزي في «السنة» رقم (٣٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٦٥ – ١٦٦)، والبيهقي (٨ / ٢٥٤، ٢٥٥)، من طرق بنحوه.

وهو حديث صحيح.

(١١) في السنن رقم (٤٩١٥).

وهو حديث منكر.

الدليل الثالث:

وعن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**». قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم. متفق عليه [١]. وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش.

الحادي والعشرون أن يكون المسروق من حرز:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**». رواه النسائي [٢] وأبو داود [٣].

وفي رواية قال: سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال: «**فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن**» قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «**من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**». رواه أحمد [٤] والنسائي [٥] ولابن ماجه [٦] معناه. وزاد النسائي في آخره: «**وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال**».

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٣)، والبخاري رقم (٦٧٩٩)، ومسلم رقم (٧/ ١٦٨٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٤٩٥٨).

(٣) في سننه رقم (٤٣٩٠). وهو حديث حسن.

(٤) في المسند (٢/ ١٨٠، ٢٠٣).

(٥) في سننه رقم (٤٩٥٩).

(٦) في سننه رقم (٢٥٩٦). وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقًا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان، فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده. رواه مالك في الموطأ[1].

الثاني والعشرون: المرجع في تفسير الحرز إلى العرف:

الدليل الأول:

عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له أو أبيعها له، قال: «**فهلا كان قبل أن تأتيني به**». رواه الخمسة إلا الترمذي[2].

وفي رواية لأحمد[3] والنسائي[4]: فقطعه رسول الله ﷺ.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنسًا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم. رواه أحمد[5] وأبو داود[6] والنسائي[7].

---

(١) في الموطأ (٢/ ٨٣٢ رقم ٢٣).
قلت: وأخرجه الشافعي في «المسند» (ج٢ رقم ٢٧٣ - ترتيب)، وفي «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٠،٢٦٢)، وفي «السنن الصغير» رقم (٣٢٦٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٩٢ رقم ٥١٤٥ - العلمية).
وهو موقوف صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٦)، وأبو داود رقم (٤٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٨٨٤) وابن ماجه رقم (٢٥٩٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥).

(٤) في سننه رقم (٤٨٧٨).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٨٠).

(٦) في سننه رقم (٤٣٨٦).

(٧) في سننه رقم (٤٩٠٩).
كلهم بلفظ «ترسًا»، بدل «برنسًا».
وهو حديث صحيح.

واعلم أن المسجد حرز لما في داخله من آلته وغيرها، وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات.

الثالث والعشرون: أن يكون السارق مكلفًا:

حد التكليف: الإسلام والبلوغ والعقل:

ودل على شرط الإسلام: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»(١).

* **ودل على اشتراط العقل و البلوغ:**

حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(٢).

* **ودل على شرط الاختيار:**

حديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يتجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٣).

واعلم أن شروط إقامة الحد على السارق ثلاثة:

١ - أن يبلغ المسروق ربع دينار.

٢ - أن يكون المسروق من حرز.

٣ - أن يكون السارق مكلفًا مختارًا.

الرابع والعشرون: لا قطع في أربعة:

١ - الخائن.

٢ - المنتهب.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥)، ومسلم رقم (٢٩ / ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦ / ١٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٨)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥ / ١٤٩)، وابن حبان (ص ٣٦٠ رقم ١٤٩٨ – موارد)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

٣ - المختلس.

٤ - الأكل من الثمر ولم يحمل إلى بيته.

الدليل الأول:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع**». رواه الخمسة وصححه الترمذي[1].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**»[2].

المنتهب: هو من ينتهب المال عن جهة القهر والغلبة.

المختلس: الذي يسلب المال على طريقة الخلسة.

الخامس والعشرون: جاحد العارية سارق يقام عليه الحد:

الدليل:

حديث عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «**يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عزَّ وجلَّ**»، ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**» فقطع يد المخزومية. رواه أحمد[3]

---

(١) أحمد في المسند (٣ / ٣٨٠)، وأبو داود رقم (٤٣٩١)، والترمذي رقم (١٤٤٨)، والنسائي رقم (٤٩٧١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩١).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢ / ١٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣ / ١٧١)، والبيهقي (٨ / ٢٧٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٥٣)، وابن حبان رقم (٤٤٥٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في «جامع الأصول» (٣ / ٥٧٠): وفيه تدليس أبي الزبير.

قلت: وقد أخرجه عبد الرازق في مصنفه رقم (١٨٨٤٤)، وصرح بسماع أبي الزبير من جابر، فانتفت شبهة تدليسه.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح.

(٢) وهو حديث حسن أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٠)، والنسائي رقم (٤٩٥٨)، وقد تقدم.

(٣) في المسند (٦ / ٤١، ١٦٢).

ومسلم[(١)] والنسائي[(٢)].

السادس والعشرون: تثبت السرقة بأحد أمرين:

الأول: إقرار السارق مرة واحدة. للأحاديث الصحيحة المتقدمة في حد الزنا.

الثاني: شهادة عدلين:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٢): ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

السابع والعشرون: تقطع الكف الأيمن للسارق:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٨): ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

الثامن والعشرون: حد القذف:

١ - حد القذف ثمانون جلدة:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

٢ - يثبت الحد بالإقرار، أو بشهادة عدلين:

- ليكون إقرار المرء لازمًا له.

- وكذلك الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز كماتقدم.

٣ - القاذف ساقط العدالة حتى يتوب:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

٤ - يسقط الحد عن القاذف بأمرين:

أ - إذا جاء القاذف بأربعة شهود، لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفًا، بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة، فيقام الحد على الزاني.

---

(١) في صحيحه رقم (٩/ ١٦٨٨).

(٢) في سننه رقم (٤٨٩٤).

وهو حديث صحيح.

ب - إذا أقر المقذوف بالزنا: فلا حد على من رماه به، بل يحد المقر بالزنا.

التاسع والعشرون: حد شارب الخمر إما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر. رواه أحمد[(١)] ومسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي وصححه[(٤)].

الدليل الثاني:

وعن أنس: أن النبيﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. متفق عليه[(٥)].

الدليل الثالث:

وعن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعمان أو ابن النعمان شاربًا، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد[(٦)].

الدليل الرابع:

وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرًا من إمرة عمر، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. رواهما أحمد والبخاري[(٧)]

---

(١) في المسند (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٣٥/ ١٧٠٦).

(٣) في سننه رقم (٤٤٧٩).

(٤) في سننه رقم (١٤٤٣)، وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ١٧٦)، والبخاري رقم (٦٧٧٣)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٧٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٧، ٣٨٤)، والبخاري في صحيحه رقم (٦٧٧٤).
وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٣/ ٤٤٩)، والبخاري في صحيحه رقم (٦٧٧٩).
وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: «اضربوه» فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان». رواه أحمد[١] والبخاري[٢] وأبو داود[٣].

الدليل السادس:

وعن حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة. وهذا أحب إلي. رواه مسلم[٤].

الثلاثون: يثبت الحد على شارب الخمر بالإقرار أوبشهادة عدلين

وقد تقدم الدليل على ذلك.

الحادي والثلاثون: قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه».

قال عبد الله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله. رواه أحمد[٥].

---

(١) في المسند (٢/ ٢٩٩).

(٢) في صحيحه رقم (٦٧٧٧).

(٣) في سننه رقم (٤٤٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٨/ ١٧٠٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢ / ١٩١).

=

الدليل الثاني:

وعن معاوية أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم**»رواه الخمسة إلا النسائي [(١)].

قال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**». قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله[(٢)].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه**». رواه الخمسة إلا الترمذي [(٣)].

= إسناده ضعيف، فالحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو. كما صرح بذلك في الرواية الآتية (٢ / ٢١١). من رواية قرة أيضًا عن الحسن، قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه..... » الحديث.

والخلاصة: أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث صحيح لغيره.

(١) أحمد في المسند (٤ / ٩٥)، وأبو داود رقم (٤٤٨٢) والترمذي رقم (١٤٤٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٣).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٦٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ / ١٥٩)، وابن حبان رقم (٤٤٤٦)، والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١٩ رقم ٧٦٨)، والحاكم (٤ / ٣٧٢)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٣١٣)، من طرق عن عاصم بن بهدلة يحدث عن أبي صالح – وهو ذكوان السمان – عن معاوية، به.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن(٤ / ٤٩) معلقًا.

وأخرجه البزار في « المسند » رقم (١٥٦٢ – كشف)، وقال: كان ذلك ناسخًا لقتله، ولا نعلم أحدًا حدث به إلا ابن اسحاق.

وأخرجه الطحاوي في « شرح معانى الآثار » (٣ / ١٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٧٣)، وسكت عنه لأنه أخرجه شاهدًا لما قبله، والبيهقي (٨ / ٣١٤).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٣٠٢ – العلمية).

وانظر: تحقيق المسند لأبي الأشبال أحمد شاكر (٩ / ٥٣ – ٥٤)، فقد قال: وأسانيد حديث جابر كلها صحيحة، وساقه من عدة طرق عن جابر.

وانظر: « نصب الراية » للزيلعي (٣ / ٣٤٧).

(٣) أحمد في المسند (٢ / ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي رقم (٥٦٦٢) وفي «الكبرى» رقم (٥١٧٢ – العلمية)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٥٩)، وابن حبان رقم=

الثاني والثلاثون: لا يجوز الدعاء على شارب الخمر:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشرب، فأتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فو الله ماعلمت أنه يحب الله ورسوله**»(١).

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**»(٢).

الثالث والثلاثون: تعريف الحرابة وحكمها:

الحرابة: هي خروج طائفة مسلمة في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

حكم الحرابة:

هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو نفي من الأرض، لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٣):

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

= (٤٤٤٧)، والحاكم (٤ / ٣٧١)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٧)، والبيهقي (٨ / ٣١٣)، وابن الجارود رقم (٨٣١).

وهو حديث صحيح لغيره.

(١): أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٠).

(٢): أخرجه البخاري رقم (٦٧٨١).

يحاربون الله ورسوله: يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عزَّ وجلَّ.

يسعون في الأرض فسادًا: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال، وإثارة للذعر والقلق.

ينفوا: يطردوا منها وينحوا عنها، بالتعذيب أو الحبس.

خزي: ذل وفضيحة وتأديب.

الرابع والثلاثون: يفعل الإمام في المحاربين مارأى فيه صلاح لدين الله:

الدليل الأول:

عن قتادة، عن أنس أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم. رواه الجماعة [١].

وزاد البخاري [٢]: قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.

وفي رواية لأحمد [٣] والبخاري [٤] وأبي داود [٥]، قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

وللبخاري [٦] وأبي داود [٧] في هذا الحديث: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٧٠)، والبخاري رقم (٤١٩٢)، ومسلم رقم (٩/ ١٦٧١)، وأبو داود رقم (٤٣٦٤)، والترمذي رقم (٧٢)، والنسائي رقم (٤٠٣٢) وابن ماجه رقم (٢٥٧٨).
وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٤١٩٢).
(٣) في المسند (٣/ ٢٩٠).
(٤) في صحيحه رقم (٥٦٨٦).
(٥) في سننه رقم (٤٣٦٥).
وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٦٨٠٤).
(٧) في سننه رقم (٤٣٦٥).
وهو حديث صحيح.

أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا.

وفي رواية النسائي[١]: فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم.

وعن سليمان التيمي عن أنس قال: إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. رواه مسلم[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤].

الخامس والثلاثون: يسقط الحد عن المحارب إن تاب قبل القدرة عليه:

الدليل:

قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٤): ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

السادس والثلاثون: الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهلية**»[٥].

وفي لفظ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**»[٦].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي**

---

(١) في سننه رقم (٤٠٢٨).

وهو حديث صحيح دون قوله «وصلبهم» وهو ماذكره المحدث الألباني، ومن قبله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٤٠) حيث قال: «وزعم الواقدى - والواقدى لا يحتاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف - أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده. لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس: «فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين». كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظًا فعقوبتهم كانت موزعة». اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (١٤ / ١٦٧١).

(٣) في سننه رقم (٧٣).

(٤) في سننه رقم (٤٠٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١ / ٢٧٥)، والبخاري رقم (٧٠٥٤)، ومسلم رقم (٥٥ / ١٨٤٩). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (١ / ٣١٠)، والبخاري رقم (٧٠٥٣)، ومسلم رقم (٥٦ / ١٨٤٩). وهو حديث صحيح.

خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[١]. متفق عليهن.

الدليل الثالث:

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة»[٢].

الدليل الرابع:

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[٣].

الدليل الخامس:

وعن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٤]. رواهن أحمد ومسلم.

الدليل السادس:

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان. متفق عليه[٥].

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٢٩٧)، والبخاري رقم (٣٤٥٥)، ومسلم رقم (٤٤ / ١٨٤٢). وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٢٤)،ومسلم رقم (٦٦ / ١٨٥٥). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤٠٣)، ومسلم رقم (٥٢ / ١٨٤٧). وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢٦١، ٣٤١)، (٥ / ٢٣ – ٢٤)، ومسلم رقم (٦٠ – ١٨٥٢). وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٣ / ٤٤١) و(٥ / ٣١٦)، والبخاري رقم (٧٠٥٤) و(٧٠٥٥)، ومسلم رقم (٤١،٤٢/ ١٧٠٩). وهو حديث صحيح.

* قال في الفتح[١]: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث. اهـ

* وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقًا، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم[٢].

السابع و الثلاثون: عمل السحر نوع من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد:

الدليل الأول:

عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشهر: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا كل ذي رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله تعالى. رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤].

---

(١) في «فتح الباري» (١٣ / ٧).

(٢) قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣ / ٤٦٩) بتحقيقي.

(٣) في المسند (١ / ١٩٠ – ١٩١) بسند صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٠٤٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٥)، والحميدي رقم (٦٤)، والترمذي رقم (١٥٨٧)، وقال: حسن صحيح. والبزار رقم (١٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٧٦٨ – العلمية)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١١٠٥)، وأبو يعلى رقم (٨٦٠)، والشاشي رقم (٢٥٤ و ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٤٧ – ٢٤٨) و (٩ / ١٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٥٠)، من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو، سمع بجالة يقول: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة........ فذكره.

وهو حديث صحيح.

وللبخاري [(١)] منه: التفريق بين ذوى المحارم.

الدليل الثانى:

وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت. رواه مالك في الموطأ عنه [(٢)].

الدليل الثالث:

وعن ابن شهاب أنه سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب. أخرجه البخارى [(٣)].

* قال تعالى عن هاروت وماروت:

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

والسحر من الكبائر، انظر: كتاب الكبائر للذهبي [(٤)].

قال النووي في «شرح مسلم» [(٥)]: «عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع».

---

(١) في صحيحه رقم (٣١٥٦)، (٣١٥٧).

(٢) في الموطأ (٢/ ٨٧١ رقم ١٤)، بسند ضعيف، لانقطاعه.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤١٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٧٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٦)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن حفصة بنت عمر.... وذكره.

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والأثر موقوف صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٦٨). وهو حديث صحيح.

(٤) كتاب «الكبائر» للذهبي، تحقيق وتخريج الشيخ محي الدين مستو (٤٥ – ٤٧)«الكبيرة الثالثة».

(٥) في شرح مسلم (١٤/ ١٧٦).

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعا ثم قال «أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته»، قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق، قال: فبماذا؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان». فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة، فقال: «والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين». قلت: يا رسول الله، أفأخرجته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثور على الناس منه شرًا»، فأمر بها فدفنت. متفق عليه [(١)].

وفي رواية لمسلم [(٢)]: قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا أخرجته؟ قال: «لا»

* قال القاضي عياض[(٣)]: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله في الحديث: «حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهم»[(٤)]، ويروى: «أنه يخيل إليه». أى: يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن، فإذا دنا منهن أخذه السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك، وكل ماجاء في الروايات من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئًا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا بخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسًا على الرسالة ولا طعنًا لأهل الضلالة. انتهى.

* قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة» (١٠/ ٢٨ - ٣٣): قال: «واختلفوا: فيمن يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، يكفر بذلك».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٥٧)، والبخاري رقم (٣٢٦٨)، ومسلم رقم (٤٣ / ٢١٨٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٤٤ / ٢١٨٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم له (٧ / ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٦٥).

قلت: واستدلوا الثلاثة على كفر من يتعلم السحر ويستعمله بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

أي: وما كفر سليمان، وما كان ساحرًا كفر بسحره. وقولهما: فلا تكفر، أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك.

ثم قال ابن هبيرة: «إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فصل فقال: إن تعلمه ليتقيه أو ليتجنبه فلا يكفر بذلك، وإن تعلمه معتقدًا لجوازه أو معتقدًا أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر.

وقال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له: صف سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافر.

وهل يقتل بمجرد تعلمه أو استعماله؟.

قال مالك وأحمد: «يقتل بمجرد ذلك، وإن لم يقتل به». اهـ.

قلت: استدلا بحديث بجالة بن عبدة.

ثم قال ابن هبيرة: «وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل بذلك فإن قتل الساحر قتل عندهم. إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه. وروي عنه أنه قال: لا يقتل حتى يقر أني قتلت إنسانًا بعينه». اهـ.

قلت: ووجه كلام أبي حنيفة والشافعي الحديث المرفوع بلفظ: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**». وهو حديث صحيح.

ولم يصدر من الساحر أحد الثلاث فوجب أن يحل دمه».

الثامن والثلاثون: الكهانة نوع من الكفر، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر، فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما**

أنزل على محمد ﷺ». رواه أحمد ومسلم [(١)].

الدليل الثاني:

وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة»**. رواه أحمد [(٢)] ومسلم [(٣)].

الدليل الثالث:

وعن عائشة قالت: سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهانة، فقال: **«ليسوا بشيء»**. فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثون أحيانًا بشيء فيكون حقًا، فقال رسول الله ﷺ: **«تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه يخلطون معها مائة كذبة»**. متفق عليه [(٤)].

---

(١) أحمد في المسند (٢ / ٤٠٨، ٤٧٦).

ولم أجده في صحيح مسلم.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤)، والترمذي رقم (١٣٥)، وابن ماجه رقم (٦٣٩)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣١)، والدارمي (١ / ٢٥٩)، والبيهقي (٧ / ١٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٧)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧) عقب الحديث: «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين» اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧): «وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير».اهـ.

قلت: أعلوا الحديث بأمرين:

الأول: ضعف حكيم الأثرم.

والثاني: الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة.

فالجواب عن الأول: أن حكيم وثقة ابن المديني ، وأبو داود، وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: « صدوق ».

انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٥ – ٤٧٦ – دار الفكر) والكاشف (١ / ١٨٦).

أما الجواب عن الثاني: فأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد، قد توفي سنة (٩٧ هـ) وأبو هريرة توفي سنة (٥٨ أو ٥٩ هـ) والمعاصرة تكفي كما قال الجمهور، إن كان ثقة غير مدلس، وأبو تميمة كذلك.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر: « الإرواء » (٧/ ٦٩ – ٧٠).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم

(٢) في المسند (٤ / ٦٨).

(٣) في صحيحه رقم (١٢٥ / ٢٢٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٦ / ٨٧)، والبخاري رقم (٥٧٦٢)، ومسلم (١٢٣ / ٢٢٢٨). وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: كان لأبي بكر غلام يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدرى مما هذا؟ قال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه. أخرجه البخارى[1].

الدليل الخامس:

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام فإن منا رجالًا يأتون الكهان، قال «فلا تأتهم»، قال: ومنا رجال يطيرون، قال: «ذلك بشيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم»، قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك». رواه أحمد[2] ومسلم[3].

قال الحافظ الحكمي: في «سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» مع معارج القبول بتحقيقي:

ومن يصدق كاهنًا فقد كفر   بما أتى به الرسول المعتبر

ثم قال الحافظ الحكمي في «معارج القبول بشرح سلم الوصول»: (ومن يصدق كاهنًا) يعتقد بقلبه صدقه فيما ادعاه من علم المغيبات التى استأثر الله بعلمها (فقد كفر) أي بلغ درجة الكفر بتصديقه الكاهن بما أتى به الرسول محمد ﷺ عن الله عزَّ وجلَّ من الكتاب والسنة ربما أتى به غيره ﷺ من الرسل عليهم السلام...».

ثم ذكره رحمه الله تعريف الكاهن وفند كذبه وكفره، وأوضح كفر من صدقه. فارجع إليه غير مأمور فإنه مفيد في بابه (٢ / ٧١٢ - ٧٢٠ ط: دار ابن الجوزي في الدمام).

التاسع والثلاثون: من سب النبي ﷺ صريحًا دون من عرَّض يقتل:

الدليل الأول:

عن الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى

---

(١) في صحيحه رقم (٣٨٤٢). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣ / ٤٤٣)، و (٥ / ٤٤٧، ٤٤٩).
(٣) في صحيحه رقم (٣٣ / ٥٣٧). وهو حديث صحيح.

ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها. رواه أبو داود [١].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فجعله في بطنها، واتكأ عليه فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: **«أنشد الله رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام»**، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فوضعته في بطنها، واتكأت عليه حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: **«ألا اشهدوا أن دمها هدر»**. رواه أبو داود [٢] والنسائي [٣].

واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله [٤].

---

(١) في سننه رقم (٤٣٦٢).

قال ابن تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/ ١٢٦، ١٢٧): «وهذا الحديث جيد، فإن الشعبي رأى عليًّا وروى عنه حديث: شراحة الهمدانية - وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه عليًّا، فيكون الحديث متصلًا، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقًا؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلًا إلا صحيحًا، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه. اهـ.

قال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص ٢٤٤): «مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحًا صحيحًا». اهـ.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٠١) للذهبي، و«الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٦١ - ٤٦٣ رقم ١٢٦٤ - ١٢٧٠).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٤٣٦١).

(٣) في سننه رقم (٤٠٧٠).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ١١٢ رقم ١٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٠) و(١٠/ ١٣١).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم الحديث (٧/ ١١٢٩) بتحقيقي.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ١٤٢ - ١٤٣): «وهذا الحديث مما استدل به الإمام أحمد في رواية عبد الله، قال: ثنا روح، ثنا عثمان الشحام، ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلًا أعمى كانت له أم =

الدليل الثالث:

وعن أنس قال: مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك»، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك»، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: «لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». رواه أحمد[1] والبخاري[2].

ونقل أبو بكر الفارسي[3] أحد أئمة الشافعية في كتاب «الإجماع»[4] أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة.

وخالفه القفال[5] فقال: كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام.

= ولد تشتم النبي ﷺ، فقتلها، فسأله عنها، فقال: يا رسول الله إنها كانت تشتمك، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن دم فلانة هدر».

قال محققه: ينظر «أحكام أهل الملل للخلال» كتاب الحدود – باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق / ١٠٤ / أ).

(١) في المسند (٣/ ٢١٠، ٢١٨).

(٢) في صحيحه رقم (٦٩٢٦).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٠٦٩)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٥).

(٣) أبو بكر الفارسي: هو الإمام الجليل، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي.

أخذ الفقه عن ابن سريج. وكان من أعلام المذهب الشافعي، وكبار أئمته المدققين، تفقه به خلق كثير.

ومن مصنفاته:

١ – «العيون» على مسائل الربيع المرادي. ٢ – الأصول.

٣ – كتاب الانتقاد. ٤ – كتاب الخلاف. ٥ – كتاب الإجماع.

وفاته سنة (٣٠٥ هـ)، إلا أن ابن السبكي ذكر قرائن تدل على أن وفاته كانت بعد (٣٤٠ هـ) والله أعلم.

[طبقات ابن السبكي (٢/ ١٨٤)، (٣/ ١٦٧)، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٩٥)، وطبقات الشيرازي (ص١٣٢)، تحقيق إحسان عباس، والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية د. محمد حسن هيتو. ص ١٢٦، ١٢٧)].

(٤) لم نعلم عن وجوده شيئًا. هل من المفقودات أم من المغيبات؟.....

وذكره الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٢٨١)..

(٥) القفال الصغير: هو أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف: بالقفال الصغير المروزي.

أحد كبار أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، وهو غير القفال الكبير، إذا ذكر فيذكر مقيدًا بالشاشي، على أن ذكر القفال الصغير في كتب المذهب الفقهية أكثر. وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر.

قال عنه ابن السمعاني في «أماليه»: (كان وحيد زمانه فقهًا، وحفظًا، وورعًا وزهدًا، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. توفي رحمه الله سنة (٤١٧ هـ) وهو ابن تسعين سنة، ودفن =

وقال الصيدلاني [(١)]: يزول القتل ويجب حد القذف.

قال الخطابي [(٢)]: لا أعلم خلافًا في وجوب قتله إذا كان مسلمًا.

وقال ابن بطال [(٣)]: اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك [(٤)]: يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم. وأما المسلم فيقتل بغير استتابة.

ونقل ابن المنذر [(٥)] عن الليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، مثله في حق اليهود ونحوه.

وروي عن الأوزاعي [(٦)]، ومالك [(٧)] في المسلم أنها ردة يستتاب منها.

وعن الكوفيين إن كان ذميًا عزر، وإن كان مسلمًا فهي ردة.

وحكى عياض [(٨)] خلافًا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية [(٩)] أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السام عليك؛ لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه.

الأربعون: يقتل المرتد ذكرًا كان أم أنثى:

الدليل الأول:

= بسجستان [طبقات ابن السبكي (٥ / ٥٣)، وشذرات الذهب (٣ / ٢٠٧)، والنجوم الزاهرة (٤ / ٢٦٥)، و«الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية» للدكتور محمد حسن هيتو (ص ١٩٧، ١٩٨)].

(١) الصيدلاني. هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلاني، ويعرف بالداودي أيضًا نسبة إلى أبيه. من كبار أئمة الفقه الشافعي، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كان إمامًا في الفقه والحديث. توفي سنة (٤٢٧ هـ)

[طبقات ابن السبكي (٤ / ١٤٨ – ١٤٩)، طبقات الإسنوي (٢ / ٣٨ – ٣٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢١٤ – ٢١٥)].

(٢) في معالم السنن (٤ / ٥٢٨ – ٥٢٩).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٨ / ٥٨٠).

(٤) مواهب الجليل (٨ / ٣٨٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦ / ٤١٣-٤١٤).

(٥) في «الإقناع» له (٢/ ٥٨٤). وانظر: الفتح (١٢/ ٢٨١).

(٦): حكاه عنه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨ / ٥٨١).

(٧) مواهب الجليل (٨/ ٣٨٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٤١٣-٤١٤).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧ / ٥٢).

(٩): حكاه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨ / ٥٨١).

حديث عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه الجماعة إلا مسلمًا، وليس لابن ماجه فيه سوى: «من بدل دينه فاقتلوه»[(١)].

الدليل الثاني:

وفي حديث لأبي موسى أن النبي ﷺ قال له: «اذهب الى اليمن» ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. متفق عليه[(٢)].

وفي رواية لأحمد[(٣)]: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه.

ولأبي داود[(٤)] في هذه القصة فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه. [إسناده صحيح].

* قال في الفتح[(٥)]: واستدل من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟﴾[(٦)]، فقال: الزنديق لا يطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾[(٧)].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (١ ٢٨٢)، والبخاري رقم (٦٩٢٢)، وأبو داود رقم (٤٣٥١)، والترمذي رقم (١٤٥٨)، والنسائي رقم (٤٠٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤ / ٤٠٩)، والبخاري رقم (٦٩٢٣)، ومسلم رقم (١٥ / ١٧٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥ / ٢٣١)، بسند صحيح. وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في سننه رقم (٤٣٥٦)، بسند صحيح.

(٥) في «الفتح» (١٢ / ٢٧٢).

(٦): سورة النساء الآية (١٤٦).

(٧): سورة النساء الآية (١٣٧).



كتاب الجهاد والسير



الكتاب العاشر: الجهاد والسير

الفصل الأول: الجهاد وأحكامه

أولاً: الحث على الجهاد وبيان فضل الشهادة والرباط والحرس:

الدليل الأول:

عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». متفق عليه [١].

الدليل الثاني:

وعن أبي عيسى الحارثي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». رواه أحمد [٢] والبخاري [٣] والنسائي [٤] والترمذي [٥].

الدليل الثالث:

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت». رواه أحمد [٦] ومسلم [٧] والنسائي [٨].

وللبخاري [٩] من حديث أبي هريرة مثله.

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة». رواه أحمد [١٠] والترمذي [١١].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٣٢)، والبخاري رقم (٢٧٩٢)، ومسلم رقم (١١٢/ ١٨٨٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٤٧٩).

(٣) في صحيحه رقم (٩٠٧).

(٤) في سننه رقم (٣١١٦).

(٥) في سننه رقم (١٦٣٢) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٤٢٢).

(٧) في صحيحه رقم (١١٥/ ١٨٨٣).

(٨) في سننه رقم (٣١١٩). وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٢٧٩٣). وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٢/ ٤٤٦).

(١١) في السنن رقم (١٦٥٠)، وقال: هذا حديث حسن.

=

الدليل الخامس:

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**». رواه أحمد[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣].

الدليل السادس:

وعن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الجنة تحت ظلال السيوف**». رواه أحمد[٤] والبخاري[٥].

الدليل السابع:

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**». متفق عليه[٦].

الدليل الثامن:

وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «**من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران وريحها المسك**» رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] والترمذي وصححه[٩]

= وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(١) في المسند (٤ / ٣٩٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٦ / ١٩٠٢).

(٣) في السنن رقم (١٦٥٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤ / ٣٥٣).

(٥) في صحيحه رقم (٢٨١٨).

(٦) أحمد في المسند (٥ / ٣٣٩)، والبخاري رقم (٢٨٩٢)، ولم يعزه صاحب التحفة (٤ / ١٠٩) إلى مسلم.

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٦٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٢٥٤١).

(٨) في سننه رقم (٣١٤١).

(٩) في سننه رقم (١٦٥٤)، و (١٦٥٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

الدليل التاسع:

وعن عثمان بن عفان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**». رواه أحمد [١] والترمذي [٢] والنسائي [٣] ولابن ماجه معناه [٤].

الدليل العاشر:

وعن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان**». رواه أحمد [٥] ومسلم [٦] والنسائي [٧].

الدليل الحادي عشر:

وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها**». رواه أحمد [٨].

---

(١) في المسند (١ / ٦٢، ٦٥، ٧٥).

(٢) في سننه رقم (١٦٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) في سننه رقم (٣١٦٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٢٩٩)، وابن المبارك في «الجهاد» رقم (٧٢)، وابن حبان رقم (٤٦٠٩)، والحاكم (٢ / ٦٨)، والبيهقي في الشعب رقم (٤٢٣٣)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. رغم أن أبا صالح مولى عثمان لم يخرجا له أو أحدهما.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٢٧٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٥ / ٤٤٠، ٤٤١).

(٦) في صحيحه رقم (١٦٣ / ١٩١٣).

(٧) في سننه رقم (٣١٦٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٣٠٨)، والطبراني في «الشاميين» رقم (٢١٩).

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١ / ٦١، ٦٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٥٠)، والبزار رقم (٣٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٤٥)، والحاكم (٢ / ٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٢١٤، ٢١٥)، و«معرفة الصحابة» رقم (٢٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٢٣٤) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان.

=

الدليل الثاني عشر:

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله. وعين باتت تحرس في سبيل الله**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[1].

= إسناد ضعيف، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، ثم هو منقطع، فإن مصعب بن ثابت ولد بعد مقتل عثمان بنحو خمسين سنة.
ولكن الحديث حسن. والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٦٣٩)، وقال: حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٩٦).
قال الترمذي: «وفي الباب عن عثمان، وأبي ريحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق»
قلت: شعيب وشيخه متكلم فيهما، لكن الحديث حسن بشاهديه:
الأول: ما أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٣٤، ١٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٣٥٠)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٥)، وفي «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٢٥)، بسند ضعيف. ولكن الحديث حسن لغيره.
والثاني: ما أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٧)، وأبي يعلى في «المسند» رقم (٤٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٧٥ – المعارف)، بسند ضعيف.
ولكن الحديث حسن لغيره.
والثالث: ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٨٨)، من حديث العباس بن عبد المطلب.
وقال الهيثمي: فيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو متروك، ووثقه دحيم.
والرابع: ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ١٠٠٣)، من حديث معاوية بن حيدة، بلفظ: «**ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله**».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٨٨)، وقال: «رواه الطبراني وفيه أبو حبيب العنقزي – ويقال: القنوى – ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
والخامس: ما أخرجه الحاكم (٢ / ٨٢)، من حديث أبي هريرة. بلفظ: «**ثلاثة أعين لا تمسها النار، عين فقئت في سبيل الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله**».
وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، بقوله: «عمر – ابن راشد اليمامي – ضعفوه».
وأخرجه الحاكم بإسناد آخر عن أبي هريرة، بلفظ: «**حرم على عينين أن تنالهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر**».
وسكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بالانقطاع.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن لغيره، والله أعلم.

الدليل الثالث عشر:

وعن أبي أيوب قال: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام، قلنا: هل نقيم في أموالنا ونصلحها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. رواه أبو داود[2].

الدليل الرابع عشر:

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم». رواه أحمد[3] وأبو داود[4] والنسائي[5].

ثانيًا: الجهاد فرض كفاية ويشرع مع كل بر وفاجر:

الجهاد فرض كفاية لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (١٢٢): ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾.

أما إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد، أو داهم العدو بلاد المسلمين فيصبح الجهاد فرض عين، لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (٣٩): ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٢) في سننه رقم (٢٥١٢).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٧٢)، والنسائي في «التفسير» رقم (٤٨) و (٤٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٧١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٦٨٥)، والحاكم (٢ / ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٩٩)، والطيالسي رقم (٥٩٩).

والطبري في «تفسيره» رقم (٣١٧٩) و (٣١٨٠)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٦٩، ٢٧٠ من طرق.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ١٢٤) و (٣/ ١٥٣، ٢٥١).

(٤) في سننه رقم (٢٥٠٤).

(٥) في سننه رقم (٣٠٩٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٢٣٣).

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ولا يشترط السلطان العادل لوجوب الجهاد، بل يصح مع كل بر وفاجر؛ لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة، وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين، من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلًا ليس عليه آثاره من علم.

الدليل الأول:

عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]. ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾[2] نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[3]. رواه أبو داود[4]

الدليل الثاني:

وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر والمغنم إلى يوم القيامة**». متفق عليه[5].

ولأحمد[6] ومسلم[7] والنسائي[8] من حديث جرير البجلي مثله.

وفيه مستدل بعمومه على الإسهام لجميع أنواع الخيل وبمفهومه على عدم الإسهام لبقية الدواب.

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٢٠).

(٣) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

(٤) في سننه رقم (٢٥٠٥).

وهو حديث حسن.

(٥) أحمد في المسند (٤ / ٣٧٦)،والبخاري رقم (٢٨٥٢)،ومسلم رقم (٩٨ / ١٨٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤ / ٣٦١).

(٧) في صحيحه رقم (٩٧ / ١٨٧٢).

(٨) في سننه رقم (٣٥٧٢).

وهو حديث صحيح.

ثالثًا: إخلاص النية في الجهاد:

الدليل الأول:

عن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»** رواه الجماعة [(١)].

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»**. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي [(٢)].

الدليل الثالث:

وعن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»** فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»**، ثم قال: **«إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه»**. رواه أحمد [(٣)] والنسائي [(٤)].

الدليل الرابع:

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«للغازى أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازى»**. رواه أبو داود [(٥)].

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ٣٩٧)، والبخاري رقم (٧٤٥٨)، ومسلم رقم (١٥٠ / ١٩٠٤)، وأبو داود رقم (٢٥١٧)، والترمذي رقم (١٦٤٦)، وابن ماجه رقم (٢٧٨٣)، والنسائي رقم (٣١٣٦). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢ / ١٦٩)،ومسلم رقم (١٥٣ / ١٩٠٦)، وأبو داود رقم (٢٤٩٧) وابن ماجه رقم (٢٧٨٥)، والنسائي رقم (٣١٢٥). وهو حديث صحيح.

(٣) لم أقف عليه في مسند أحمد.

(٤) في سننه رقم (٣١٤٠) بسند حسن.
والأحاديث بمعناه كثيرة، تجدها في أول كتاب «الترغيب» للحافظ المنذري.
وأورده الألباني في «الصحيحة» رقم الحديث (٥٢).
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٢٥٢٦).
وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا». متفق عليه [(١)].

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكن قاتلت أن يقال: جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار » رواه أحمد[(٢)] مسلم[(٣)].

رابعًا - لا بد من إذن الوالدين في جهاد التطوع:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» حدثني بهن، ولو استزدته لزادني. متفق عليه [(٤)].

---

(١) أحمد في المسند (٤ / ١١٥)،والبخاري رقم (٢٨٤٣)، ومسلم رقم (١٣٥ / ١٨٩٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢ / ٣٢٢).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٢ / ١٩٠٥).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١ / ٤٠٩)، والبخاري رقم (٥٢٧)، و (٧٥٣٤)، ومسلم رقم (١٣٩ / ٨٥). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**». رواه البخاري [(١)] والنسائي [(٢)] وأبو داود [(٣)] والترمذي وصححه [(٤)].

الدليل الثالث:

وفي رواية: أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي يبكيان، قال: «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**». رواه أحمد [(٥)] وأبو داود [(٦)] وابن ماجه [(٧)].

الدليل الرابع:

وعن أبي سعيد أن رجلًا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: «**هل لك أحد باليمن؟**» فقال: أبواي، فقال: «**أذنا لك؟**» فقال: لا. قال: «**ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**». رواه أبو داود [(٨)].

الدليل الخامس:

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت

---

(١) في صحيحه رقم (٣٠٠٤).
(٢) في سننه رقم (٣١٠٣).
(٣) في سننه رقم (٢٥٢٩).
(٤) في سننه رقم (١٦٧١).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٢ / ٢٠٤).
(٦) في سننه رقم (٢٥٢٨).
(٧) في سننه رقم (٢٧٨٢).
وهو حديث صحيح.
(٨) في سننه رقم (٢٥٣٠)، إسناده ضعيف، للكلام المعروف في دراج، ولكن الحديث صحيح بشواهده.
قلت: وأخرج الحديث أحمد (٣ / ٧٦)، والحاكم (٢ / ١٠٣، ١٠٤).
وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.
وتعقبه الذهبي بقوله: « دراج واهٍ».
والحديث أصله في « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟»، قال: نعم، فقال: «الزمها فإن الجنة عند رجليها». رواه أحمد[١] والنسائي[٢].

خامسًا: لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له دين، لأنه حق لآدمي، والجهاد حق لله تعالى، وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين

لأن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد

الدليل الأول:

عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ: أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله و الإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي؟، فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**»، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**». رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] والنسائي[٥] والترمذي وصححه[٦].

وأحمد[٧] والنسائي[٨] من حديث أبي هريرة مثله.

(١) في المسند (٣/ ٤٢٩).
(٢) في سننه رقم (٣١٠٤).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٣٢)، والحاكم (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٦)، وفي «شعب الإيمان» رقم (٧٨٣٣) و (٧٨٣٤).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٥ / ٣٠٣، ٣٠٤).
(٤) في صحيحه رقم (١١٧ / ١٨٨٥).
(٥) في سننه رقم (٣١٥٧).
(٦) في سننه رقم (١٧١٢).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٢ / ٣٠٨).
(٨) في سننه رقم (٣١٥٥).
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٢)، وأبو يعلى رقم (٦٦٠٢).
وقد وقع في هذا الحديث اختلاف على المقبري، وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري. =

الدليل الثاني:

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**». رواه أحمد [(١)] ومسلم [(٢)].

الدليل الثالث:

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة»، فقال جبريل: إلا الدين، فقال النبي ﷺ: «إلا الدين». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب [(٣)].

= وقد أوضح الدارقطنى في « العلل » (٨ / ١٤٤) ذلك. فقال: « يرويه سعيد المقبري واختلف عنه فرواه:
١ – ابن عجلان، ٢ – وعباد بن إسحاق، ٣ – وأبو صخر حميد بن زياد، ٤ – وأبو معشر.
عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة.
وتابعهم:
٥ – محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.
وخالف ابن فضيل جماعة من الثقات فيهم:
١ – مالك ٢ – والثوري ٣ – وابن عيينة ٤ – وزهير
٥ – وبشر بن المفضل ٦ – ويزيد بن هارون ٧ – وعلي بن مسهر.
رووه عن يحيى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.
وكذلك رواه:
٨ – الليث بن سعد.
٩ – وابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وهو الصواب». اهـ.
وهو اختيار أبي حاتم الرازي أيضًا كما في «العلل» لابنه (١ / ٣٢٧). واختيار أبي عيسى الترمذي كما في «الجامع» (٤ / ٢١٢).

(١) في المسند (٢ / ٢٢٠).

(٢) في صحيحه رقم (١١٩، ١٢٠ / ١٨٨٦).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢ / ١١٩)، وأبو عوانة (٥/ ٥٢، ٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٥)، من طرق.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
قلت: بل خرجه مسلم كما تقدم.
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (١٦٤٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ.
وهو حديث صحيح.

سادسًا - عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركًا مطلقًا، ويؤيد هذا قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٤١): ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾.

وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا لاستعانته ﷺ بابن أبي وأصحابه، وكذلك تجوز الإستعانة بالفساق على الكفار إجماعًا وعلى البغاة لاستعانة علي رضي الله عنه بالأشعث.

لحديث عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**»، قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟** » قال: نعم، فقال له: «**فانطلق**». رواه أحمد [١] ومسلم [٢].

سابعًا - على الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام:

الدليل الأول:

قوله تعالى في سورة آل عمران الآية (١٥٩): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذى نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا. رواه أحمد [٣] ومسلم [٤].

---

(١) في المسند (٦ / ١٤٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٠ / ١٨١٧).

قلت: وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى» رقم (٨٧٦١ – العلمية)، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » رقم (٢٥٧٥)، وابن حبان رقم (٤٧٢٦) بسند صحيح على شرط مسلم.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣ / ٢٢٠).

(٤) في صحيحه رقم (٨٣ / ١٧٧٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤ / ٣٧٧، ٣٧٨)، وأبو عوانة (٤ / ٢١٤ – ٢١٦)=

الدليل الثاني:

وعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**». متفق عليه [١].

وفي لفظ: «**ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة**». رواه مسلم [٢].

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**». رواه أحمد [٣] ومسلم [٤].

الدليل الرابع:

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم. رواه أبو داود [٥].

ثامنًا: لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يامر بمعصية:

الدليل الأول:

عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «**الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله،**

= والحاكم (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٧).
وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٥/ ٢٥)، والبخاري رقم (٧١٥١)، ومسلم رقم (٢٢٨/ ١٤٢).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٩/ ١٤٢). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٩٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٩/ ١٨٢٨).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (٤/ ٤١٢ و٤١٣)، وابن حبان رقم (٥٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٧١) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٦٣٩).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١١٥)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٥٧).
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

وأما من غزا فخرًا ورياءًا وسمعة وعصى الإمام، وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**». متفق عليه[٤].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[٥]. قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية. رواه أحمد[٦] والنسائي[٧].

الدليل الرابع:

وعن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه فعصوه في شيء، قال: اجمعوا لو حطبًا فجمعوا، ثم قال: أوقدوا

---

(١) في المسند (٥ / ٢٣٤).

(٢) في سننه رقم (٢٥١٥).

(٣) في سننه رقم (٣١٨٨).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ١٧٦) وفي «الشاميين» رقم (١١٥٩)، والحاكم (٢ / ٨٥)، والبيهقي (٩ / ١٦٨).

إسناده ضعيف، بقية بن الوليد، ليس بقوي، وهو مدلس. ولكنه صرح بالتحديث في سند هذا الحديث. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) أحمد في المسند (٢ / ٢٤٤)، والبخاري رقم (٧١٣٧)، ومسلم رقم (٣٢ / ١٨٣٥). وهو حديث صحيح.

(٥) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٦) في المسند (١ / ٣٣٧).

(٧) في سننه رقم (٤١٩٤).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٥٨٤)، ومسلم رقم (١٨٣٤)، وأبو داود رقم (٢٦٢٤)، والترمذي رقم (١٦٧٢)، وأبو يعلى رقم (٢٧٤٦)، وابن الجارود رقم (١٠٤٠)، وأبو عوانة (٤ / ٤٤٢)، والحاكم (٢ / ١١٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤ / ٣١١).

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

نارًا فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال «لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدًا»، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه [(١)].

تاسعًا: يجب تقديم الدعوة إلى الكفار إذا لم تبلغهم الدعوة، ويستحب تقديم الدعوة إلى الكفار إذا بلغتهم الدعوة وهو قول جمهور أهل العلم، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط إلا دعاهم. رواه أحمد [(٢)].

الدليل الثاني:

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: **«اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء**

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٨٢)، والبخاري رقم (٧١٤٥)، ومسلم رقم (٣٩، ٤٠/ ١٨٤٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٢٣٦) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه عبد بن حميد (٦٩٧)، والدارمي رقم (٢٤٨٨)، وأبو يعلى رقم (٢٥٩١)، والطحاوي (٣/ ٢٠٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٢٦٩)، والحاكم (١/ ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٧).
وهو حديث صحيح.

إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»، رواه أحمد[١] ومسلم[٢]، وابن ماجة[٣] والترمذي وصححه[٤].

الدليل الثالث:

وعن فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم؟ قال: «نعم»، فلما وليت دعاني، فقال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام». رواه أحمد[٥].

الدليل الرابع:

وعن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش. متفق عليه[٦].

وهو دليل على استرقاق العرب.

الدليل الخامس:

وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر، فقال: «أين علي؟»، فقيل: إنه

---

(١) في المسند (٥ / ٣٥٢).

(٢) في صحيحه رقم (٣/ ١٧٣).

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٨).

(٤) في سننه رقم (١٦١٧) وقال: حديث بريدة حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٨) رقم (٥٧٣٩).
ولم أقف عليه في المسند، وانظره في «أطراف مسند أحمد» لابن حجر رقم (٦٨٩١).
وهو حديث حسن.

(٦) أحمد في المسند (٢/ ٣١)، والبخاري رقم (٢٥٤١)، ومسلم رقم (١٧٣٠). وهو حديث صحيح.

يشتكي عينيه، فأمر فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم». متفق عليه [(١)]

الدليل السادس:

وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلًا فقتله وهو نائم. رواه البخاري [(٢)].

عاشرًا: مشروعية التورية للإمام إذا أراد غزوا، والاستطلاع على حال العدو:

الد ليل الأول:

عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. متفق عليه [(٣)]، وهو لأبي داود [(٤)]، وزاد: والحرب خدعة.

الدليل الثاني:

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة» [(٥)].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: سمى النبي ﷺ: الحرب خدعة [(٦)].

الدليل الرابع:

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم ؟» يوم الأحزاب، فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟»، قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: «لكل نبي

---

(١) أحمد في المسند (٥ / ٣٣٣)، والبخاري رقم (٢٩٤٢)، ومسلم رقم (٣٤ / ٢٤٠٦). وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٣٠٢٣). وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٣ / ٤٥٦)، والبخاري رقم (٢٩٤٧)، ومسلم رقم (٥٤ / ٢٧٦٩).
(٤) في سننه رقم (٢٦٣٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٣ / ٢٩٧)، والبخاري رقم (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧ / ١٧٣٩).
وهو حديث صحيح.
(٦) أحمد في المسند (٢ / ٣١٢)، والبخاري رقم (٣٠٢٩)، ومسلم رقم (١٨ / ١٧٤٠). وهو حديث صحيح.

حوارى وحواريي الزبير». متفق عليهن (١).

الدليل الخامس:

وعن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ بسبسًا عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء فحدثه الحديث، فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال: **«إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا»**، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة، فقال: **«لا، إلا من كان ظهره حاضرًا»**، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا ركب المشركين إلى بدر. رواه أحمد(٢) ومسلم(٣).

الحادي عشر: مشروعية ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة»**.

رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) والترمذي وقال: حديث حسن(٦).

---

(١) أحمد في المسند (٣ / ٣٠٧)، والبخاري رقم (٢٨٤٦)، ومسلم رقم (٤٨ / ٢٤١٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣ / ١٣٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٥ / ١٩٠١).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١ / ٢٩٤).

(٥) في سننه رقم (٢٦١١).

(٦) في سننه رقم (١٥٥٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٦٥٢)، وأبو يعلى رقم (٢٥٨٧)، وابن خزيمة رقم (٢٥٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١ / ٢٣٨)، وابن حبان رقم (٤٧١٧)، والحاكم (١ / ٤٤٣) و (٢ / ١٠١)، والبيهقي (٩ / ١٥٦)، من طرق.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولًا.
وتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع، لأن جريرًا ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره.
وقال المناوي في «فيض القدير» (٣ / ٤٧٤): ولم يصححه الترمذي، لأنه يروي مسندًا ومرسلًا ومعضلًا قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٤٨٤): «...... فالحديث صحيح، فيستحق على هذا أن=

وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا.

وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشرًا ألفًا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وإن كثروا.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء ولواؤه أبيض رواه الترمذي [١] وابن ماجه [٢].

الدليل الثالث:

وعن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. رواه الخمسة إلا أحمد[٣].

= يكتب في باب الأحاديث التي ضعفها بما ليس بعلة، أو حسنها وهي صحيحة، وبالله التوفيق». اهـ.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٦٨١)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) في سننه رقم (٢٨١٨).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٦/ ٣٦٢).
وللحديث شاهد في «المعجم الكبير» للطبراني رقم (١١٦١) من طريق آخر.
وفي « طبقات ابن سعد» (١/ ٤٥٥) شاهد آخر مرسل.
وكأنه لذلك قال الذهبي – عقب ترجمة يونس -: «حديث حسن».
قاله الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ٣٤٣).
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٩٢)، والترمذي رقم (١٦٧٩)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.
والنسائي رقم (٢٨٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٨١٧).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٧٠١)، والحاكم (٢/ ١٠٤ – ١٠٥)، وعنه البيهقي (٦/ ٣٢٦).
قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ٣٤٤): «إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أنه لم يخرج لشريك – وهو ابن عبد الله القاضي – إلا متابعة، لضعف في حفظه. وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه».
ثم قال الألباني: «قلت: قد وجدت له متابعًا قويًا أخرجه الطبراني في « الكبير» رقم (١٧٥٨) و«الصغير» رقم (٢٣٠ – الروض) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، ثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبيه... به مختصرًا، بلفظ: أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء.
هكذا سنده في « الصغير».
وأما في «الكبير» فقال: شريك...بدل معاوية بن عمار! =

الدليل الرابع:

وعن الحارث بن حسان البكري قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف، وإذا رايات سود، فسألت: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة. رواه أحمد(١) وابن ماجه(٢).

وفي لفظ: قدمت المدينة فدخلت المسجد فإذا هو غاص بالناس، وإذا رايات سود، وإذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله ﷺ، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها. رواه الترمذي(٣).

الدليل الخامس:

وعن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ قال: كانت سوداء مربعة من نمرة. رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦).

= ولعل الأول هو الصواب، فإنهم لم يذكروا شريكًا في شيوخ ابن عمران، والله أعلم.

وفي الروايتين – والشيخ فيهما واحد -: سوداء!

وللحديث شواهد، منها، حديث ابن عباس – عند الترمذي رقم (١٦٨١)، وابن ماجه رقم (٢٨١٨) وهو حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (٣/ ٤٨١).

(٢) في سننه رقم (٢٨١٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٥١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٦٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٣٢٧) و (٣٣٢٩).

إسناده ضعيف لانقطاعه عاصم بن أبي النجود لم يدرك الحارث بن حسان، بينهما أبو وائل شقيق بن سلمة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٢٢٣).

وأخرجه موصولا بذكر أبي وائل، بين عاصم، والحارث، البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٦١).

وخلاصة القول: أن حديث الحارث بن حسان حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٣٢٧٤).

وهو حديث حسن.

(٤) في المسند (٤/ ٢٩٧).

(٥) في سننه رقم (٢٥٩١).

(٦) في سننه رقم (١٦٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٦٠٦ – العلمية)، وأبو يعلى رقم (١٧٠٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق=

الثاني عشر: مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته:

الدليل الأول:

عن السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام. رواه أبو داود [(١)] والترمذي وصححه [(٢)]. وللبخاري نحوه [(٣)].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال: **«انطلقوا على اسم الله»**، وقال: **«اللهم أعنهم»** يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف. رواه أحمد [(٤)].

= النبي ﷺ ص١٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٦٣).

قال الترمذي في «العلل» (٢ / ٧١٣): سألت محمدًا – أي البخاري – عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.

وقال الألباني: صحيح دون قوله: «مربعة».

(١) في سننه رقم (٢٧٧٩).

(٢) في سننه رقم (١٧١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٤٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١ / ٢٦٦).

قلت: وأخرجه البزار في «المسند» رقم (١٨٠١ و ١٨٠٢ – كشف)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٥٥٥)، والحاكم (٢ / ٩٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠)، من طرق عن ابن إسحاق، به.

قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في «تلخيصه»: صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٩٦)، وقال: فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن الإسناد.

الثالث عشر: الجهاد غير واجب على النساء، ويشرع للنساء مداواة المرضى والجرحى في المعركة بقدر الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات:

الدليل الأول:

عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. رواه أحمد [١] والبخارى [٢].

الدليل الثاني:

وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى. رواه أحمد [٣] ومسلم [٤] وابن ماجه [٥].

الدليل الثالث:

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى. رواه مسلم [٦] والترمذي وصححه [٧].

الدليل الرابع:

وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**». رواه أحمد [٨] والبخاري [٩].

---

(١) في المسند (٦/ ٣٥٨).

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ٤٠٧).

(٤) في صحيحه رقم (١٤٢/ ١٨١٢).

(٥) في سننه رقم (٢٨٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٣٥/ ١٨١٠).

(٧) في سننه رقم (١٥٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٦/ ٧١).

(٩) في صحيحه رقم (١٥٢٠).

وهو حديث صحيح.

الرابع عشر: الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال:

الدليل الأول:

عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. متفق عليه [(١)].

الدليل الثاني:

وعن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، قال: فكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلًا تاجرًا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله. رواه الخمسة إلا النسائي [(٢)].

الدليل الثالث:

وعن النعمان بن مقرن أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. رواه أحمد[(٣)] وأبو داود [(٤)] وصححه، والبخارى [(٥)] وقال: أنتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات.

الدليل الرابع:

وعن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس. رواه أحمد [(٦)].

---

(١) أحمد في المسند(٣/ ٤٥٥)، والبخاري رقم (٢٩٥٠).
ولم يعزه صاحب التحفة لمسلم (٨/ ٣٢٠).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤١٧)، وأبو داود رقم (٢٦٠٦)، والترمذي رقم (١٢١٢)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه رقم (٢٢٣٦).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٦)، والبغوي في «الجعديات» رقم (١٧٢١)، وابن حبان رقم (٤٧٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٢٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٧٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٤٤٤).

(٤) في سننه رقم (٢٦٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٣١٦٠).

(٦) في المسند (٤/ ٣٥٦)، بسند ضعيف، ولكن الحديث صحيح.

الخامس عشر: يستحب اختيال الرجل بنفسه عند القتال لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه:

الدليل:

حديث جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة، والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي». رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والنسائي[3].

السادس عشر: الكف عن الإغارة عمن عنده شعار الإسلام كالمسجد أو سماع الأذان:

الدليل:

حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذانًا أمسك، وإذا لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح. رواه أحمد[4] والبخاري[5].

---

(١) في المسند (٥/ ٤٤٥).

(٢) في سننه رقم (٢٦٥٩).

(٣) في سننه رقم (٢٥٥٨).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤١٩ - ٤٢٠)، (٥/ ٣٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٧٧٤)، (١٧٧٥)، (١٧٧٦)، (١٧٧٧)، وابن حبان رقم (١٣١٣ - موارد)، والبيهقي (٧/ ٣٠٨)، من طرق.

ابن جابر بن عتيك مجهول الحال.

وللحديث شاهدًا من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد (٤/ ١٥٤). بسند رجاله ثقات، غير عبد الله ابن زيد الأزرق. وهو مقبول عند الحافظ. في «التقريب» رقم (٣٣٣٤).

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة عند أبي ماجه رقم (١٩٩٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١١٩): «هذا إسناده ضعيف، أبو شهم هذا مجهول...».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في المسند (٣/ ١٥٩).

(٥) في صحيحه رقم (٢٩٤٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٧٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٠٢).

وهو حديث صحيح.

وفي رواية: كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الآذان، فإن سمع أمسك وإلا أغار، وسمع رجلًا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار». رواه أحمد [(١)] ومسلم [(٢)] والترمذي وصححه [(٣)].

السابع عشر: يجوز تبييت العدو ليلاً ولو أدى إلى قتل ذراريهم تبعًا:

الدليل:

حديث الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، ثم قال: «هم منهم». رواه الجماعة إلا النسائي [(٤)].

الثامن عشر: يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان إلا لضرورة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. رواه الجماعة إلا النسائي [(٥)].

---

(١) في المسند (٣/ ١٣٢).

(٢) في صحيحه رقم (٩ / ٣٨٢).

(٣) في سننه رقم (١٦١٨).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٣٠٧)، وابن خزيمة رقم (٤٠٠)، وابن حبان رقم (٤٧٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٥)، من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤ / ٣٨)، والبخاري رقم(٣٠١٢) و(٣٠١٣)، ومسلم رقم (٤٦/ ١٧٤٥)، وأبو داود رقم (٢٦٧٢)، والترمذي رقم (١٥٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٢٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٧٢).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٦٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٤٤)، وأبو عوانة (٤/ ٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٢٢)، وابن حبان رقم (٤٧٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٤٤٦)، والبيهقي (٩ / ٧٨)، والبغوي في « شرح السنة» رقم (٢٦٩٧).
وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٩١)، والبخاري رقم (٣٠١٥)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٧٤٤)، وأبو داود رقم (٢٦٦٨)، والترمذي رقم (١٥٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٨٤١).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مم أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها. يعنى وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فأفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: **«ما كانت هذه لتقاتل»**، فقال لأحدهم: **«الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا»**. رواه أحمد (١) وأبو داود (٢).

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: **«اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»** (٣).

---

(١) في المسند (٣/ ٤٨٨).

(٢) في سننه رقم (٢٦٦٩). قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٦٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» رقم (٣/ ٣١٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٤٦٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٤٠ – تيمية)، من حديث رباح بن الربيع.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٠)، والبزار رقم (١٦٧٧ – كشف)، وأبو يعلى رقم (٢٥٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٥٦٢)، والبيهقي (٩/ ٩٠)، من طرق.....

إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي حبيبة – واسمه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي –.

ولكن الحديث حسن بشواهده:

(منها): حديث بريدة عند أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٨)، ومسلم رقم (١٧٣١)، وفيه: «أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا»، ثم قال: «اغزو باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا....» الحديث.

(ومنها): من حديث صفوان بن عسال، عند أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٠) وابن ماجه رقم (٢٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٨٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٧٦)، من طرق.

وفيه: «سيروا باسم الله في سبيل الله، تقاتلون أعداء الله، لا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا.....» الحديث. وهو حديث صحيح لغيره.

الدليل الرابع:

وعن ابن كعب بن مالك عن عمه: أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان [(١)].

الدليل الخامس:

وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوا الذرية في الحرب**»، فقالوا: يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: «**أو ليس خياركم أولاد المشركين**». رواهن أحمد [(٢)].

التاسع عشر: تحريم المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة:

الدليل الأول:

عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «**سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا**». رواه أحمد [(٣)] وابن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩/ ٥٠٦ رقم...../ ٦٦ –الرسالة)، الملحق المستدرك من مسند الأنصار. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
وللحديث شواهد: (منها) حديث ابن عمر عند أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢)، والبخاري رقم (٣٠١٥)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٧٤٤).
(ومنها): حديث رباح بن ربيع. أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٨)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٤٦٢١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٨٢) وهو حديث حسن.
(ومنها): حديث الأسود بن سريع. أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٥)، والحاكم (٢/ ١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٣٠) وهو حديث حسن لغيره.
وخلاصة القول: أن حديث ابن كعب مالك عن عمه حديث صحيح لغيره.

(٢) في المسند (٣/ ٤٣٥).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢٣)، والبيهقي (٩/ ١٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٣٣)، إسناده صحيح؛ إلا أن الحسن البصري لم يسمع من الأسود بن سريع فيما ذكره علي بن المديني في «علل الحديث ومعرفة الرجال» (ص ٦٧)، وأبو داود السجستاني في «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١/ ٣٨٥ رقم ٧٢٧)، وإليه ذهب ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٩٠)، وكذا ابن منده. ولكن يظهر من صنيع البخاري أنه يرى صحة سماعه عنه حيث ساق في تاريخه (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، روايتين صرح فيهما الحسن بالتحديث عن الأسود بن سريع، ولم يتكلم فيهما بشيء.
والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهده المتقدمة، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/ ٢٤٠).

ماجه[١].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فأحرقوهما بالنار**»، ثم قال حين أردنا الخروج: «**إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**». رواه أحمد[٢] والبخاري[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وصححه[٥].

الدليل الثالث:

وعن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا تريحني من ذي الخلصة؟**». قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكان ذو الخلصة بيتًا في اليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب يعبد يقال له كعبة اليمانية، قال: فأتاها فحرقها بالنار وكسرها، ثم بعث رجلًا من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي ﷺ يبشره بذلك، فلما أتاه قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فبرك النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات. متفق عليه[٦].

الدليل الرابع:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان[٧]:

---

(١) في سننه رقم (٢٨٥٧).

قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٣٧ – العلمية)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٦). من طرق.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢ / ٤٢١): «هذا إسناد حسن».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢ / ٣٠٧).

(٣) في صحيحه رقم (٣٠١٦).

(٤) في سننه رقم (٢٦٧٤).

(٥) في سننه رقم (١٥٧١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤ / ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣)، والبخاري رقم (٣٠٢٠)، ومسلم رقم (١٣٧ / ٢٤٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «ديوان حسان بن ثابت الأنصاري» ص٢٤٧، وقال شارحه: سراة بني لؤي أي: خيارهم، والبويرة =

وهـــان علـــى ســـراة بنـــي لـــؤي   حريـــق بـــالبويرة مـــستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[1] الآية، متفق عليه[2]، ولم يذكر أحمد الشعر.

الدليل الخامس:

وعن أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى، فقال: **«ائتها صباحًا ثم حرق»**. رواه أحمد[3] وأبو داود[4] وابن ماجه[5]، في إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال البخاري[6]: هو لين.

العشرون: يحرم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت:

قال تعالى في سورة الأنفال الآية (١٦): ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، قالوا: وماهن يا رسول الله؟ قال: **«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**. متفق عليه[7].

= موضع بني قريظة يشير إلى ما فعله المسلمون ببني قريظة..
وذكره السهيلي في «الروض الأنف» (٣/ ٢٩٤)

(١): سورة الحشر، الآية: (٥).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٨)، والبخاري رقم (٤٨٨٤)، ومسلم رقم (٣٠/ ١٧٤٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٢٠٥).

(٤) في السنن رقم (٢٦١٦).

(٥) في السنن رقم (٢٨٤٣).
إسناده ضعيف، لضعف صالح بن أبي الأخضر.
وهو حديث حسن لغيره.

(٦) في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٣ رقم ٢٧٧٨).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦)، ومسلم رقم (١٤٥/ ٨٩). وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[1]، فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[2] الآية. فكتب أن لا تفر مائة من مائتين. رواه البخارى[3] وأبو داود[4].

الحادي والعشرون: يجوز لمن يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستاسر، ويجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر، وأن يستاسر:

الدليل:

حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطًا عينًا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل كلهم رامٍ فاقتصوا أثرهم؛ فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدًا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهطٍ بالعهد والميثاق، منهم: خُبيب الأنصاري، وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبي فقتلوه وانطلقوا بخبيبٍ وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، وذكر قصة قتل خبيبٍ، إلى أن قال: استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا. مختصر لأحمد[5]، والبخاري[6]، وأبي داود[7].

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٥).

(٢) سورة الأنفال الأية (٦٦).

(٣) في صحيحه رقم (٤٦٥٣).

(٤) في سننه رقم (٢٦٤٦). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٢٩٤).

(٦) في صحيحه رقم (٣٠٤٥).

(٧) في السنن رقم (٢٦٦٠).

وهو حديث صحيح.

تمام الحديث: فاشترى خُبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل – وكان خُبيب هو قتل يوم بدر الحارث – فمكث عندهم أسيرًا حتى أجمعوا على قتله، فاستعار موسي من بعض بنات الحارث ليستحدَّ بها فأعارته، قالت: فغفلتُ عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما أُريته فزعت فزعةً حتى عرف ذلك مني وفي يده الموسي، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل إن شاء الله تعالى، وكانت تقول: ما رأيت أسيرًا قطُّ خيرًا من خُبيبٍ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذٍ ثمرة، وإنه لموثق بالحديد، وما كان إلا رزقًا رزقه الله خُبيبًا، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال: دعوني أُصلِّي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لو لا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدتُ. فكان أول من سن الركعتين عند القتل، وقال: اللهمَّ أحصهم عددًا، وقال:

ولستُ أبالي حينَ أُقْتَلُ مسلمًا ... على أيِّ شِقٍّ كانَ في اللهِ مَصْرَعِي

وذلكَ في ذاتِ الإلهِ وإنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ على أوصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه عقبة بن الحارث، فقتله، وبعثت قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته، وكان قتل عظيمًا من عظمائهم يوم بدر. فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر. فحمته من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيءٍ، هكذا في صحيح البخاري [١]، وسنن أبي داود [٢].

الثاني والعشرون: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنَّص رفقًا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعمل ما انقلب حلالاً، وإن كان التعريض أولى إذا كان يغني عن الكذب:

الدليل الأول:

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله». قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فائذن لي فأقول قال: «قد فعلت»، قال: فأتاه فقال: إن هذا – يعني النبي ﷺ – قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضًا والله قال: فإنا قد اتبعناه، فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم

(١) في صحيحه رقم (٣٠٤٥).
(٢) في سننه رقم (٢٦٦٠)، وهو حديث صحيح.

يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله. متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

وعن أم كلثوم بنت عُقبة قالت: لم أسمع النبي ﷺ يُرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس، إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤].

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٤/ ١٤٢- ١٤٣): «والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصدٍ محمود، أو غير محمود، ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب». اهـ.

الثالث والعشرون: تجوز المبارزة وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن علي قال: تقدم عُتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم إنا أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: **«قم يا حمزة قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»**، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عُبيدة. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

الدليل الثاني:

وعن قيس بن عباد عن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة، قال قيس: فيهم نزلت هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[٧] قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر عليٌ وحمزةُ وعبيدةُ بن الحارث، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن

(١) البخاري رقم (٣٠٣١)، ومسلم رقم (١١٩/ ١٨٠١). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٦/ ٤٠٣، ٤٠٤).
(٣) في صحيحه رقم (١٠١/ ٢٦٠٥).
(٤) في سننه رقم (٤٩٢١)، وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ١١٧).
(٦) في سننه رقم (٢٦٦٥).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٦٢-٣٦٤)، والبزار في المسند رقم (٧١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٧٦) و(٩/ ٢٣١)، وهو حديث صحيح.
(٧) سورة الحج، الآية (١٩).

ربيعة والوليد بن عتبة[١].

وفي رواية: أن عليًا قال: فينا نزلت هذه الآية، وفي مبارزتنا يوم بدر: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾[١]. رواهما البخاري[٢].

الدليل الثالث:

وعن سلمة بن الأكوع قال: بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي. رواه أحمد[٣] في قصة طويلة، ومعناه لمسلم[٤].

الدليل الرابع:

أخرج ابن إسحاق في المغازي[٥]: «أن عليًا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود». ووصله الحاكم[٦] من حديث أنس بنحوه.

وأخرج ابن إسحاق أيضًا في المغازي[٧] عن جابر قال: «خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر، قد جمع سلاحه، وهو يرتجز فذكر الشعر، فقال النبي ﷺ: من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله» فذكر الحديث والقصة.

ورواه أحمد[٨]، والحاكم[٩]، وقال: صحيح الإسناد، والذى في صحيح مسلم[١٠] من حديث سلمة بن الأكوع مطولًا أنه بارزه علي وفيه: «فخرج مرحب وهو يقول»:

قد علمتْ خيبرُ أنّي مَرْحَبُ ... شاكي السلاحِ بَطَلٌ مُجرَّبُ

فقال علي رضي الله عنه:

أنا الذى سمَّتْني أمي حيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غاباتٍ كَرِيْهِ المنْظَرَهْ

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٩٦٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٩٦٧). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٥١)، بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧). وهو حديث صحيح.

(٥) كما في «السيرة النبوية» (٣/ ٣١٢-٣١٣).

(٦) في المستدرك (٣/ ٣٢)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) كما في «السيرة النبوية» (٣/ ٤٦٢- ٤٦٣).

(٨) في المسند (٣/ ٣٨٥).

(٩) في المستدرك (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣١)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٢١٥- ٢١٦)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (١٨٦١)، وإسناد الحديث حسن، والله أعلم.

(١٠) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧).

وضرب رأس مرحب فقتله.

قال الحافظ في التلخيص[1]: «إن الأخبار متواترةٌ أن عليًا هو الذى قتل مرحبًا» انتهى.

الرابع والعشرون: تشرع الإقامة بالمكان الذى ظهر به ضرب الحق على ضرب الباطل ثلاث ليال:

الدليل:

حديث أنسٍ، عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. متفق عليه[2].

وفي لفظ لأحمد[3]، والترمذي[4]: بعرصتهم.

* * *

(١) في «التلخيص» (٤/ ١٩٨)، قلت: وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي(١٢/ ١٨٦).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٢٩)، والبخاري رقم (٣٠٦٥)، ومسلم رقم (٧٨/ ٢٨٧٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٢٩).

(٤) في سننه رقم (١٥٥١). وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني
الغنائم وأحكامها

أولاً: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين.

والخمس الذي يأخذه أيضًا ليس هو له وحده، بل عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصَّله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

الدليل الأول:

عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «**ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم**». رواه أبو داود[1].

---

(١) في سننه رقم (٢٧٥٥)، بسند صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٣٩)، من طريق أبي داود.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٦١٦ - ٦١٧)، من طريقين آخرين، عن عبدالله بن العلاء، عن أبي سلام، قال: سمعت عمرو... فذكره. بسند صحيح.

وفيه رد على أبي حاتم الذي جزم بأن رواية أبي سلام عن عمرو بن عبسة مرسلة، فقد صرح هنا بالسماع. فالحديث صحيح والله أعلم.

* وورد الحديث عن عبادة بن الصامت، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والعرباض بن سارية، وعمرو بن خارجة.

أما حديث عبادة بن الصامت أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣١٩)، والنسائي رقم (٤١٣٨)، والحاكم (٣/ ٤٩)، وهو حديث حسن.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨٠) وهو حديث حسن. وأما حديث العرباض بن سارية فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٧ - ١٢٨)، والبزار رقم (١٧٣٤ - كشف) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٨ رقم ٦٤٩) من طريق ابنته أم حبيبة عنه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٧)، وقال: «وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٧١٤): «مقبولة». أي: عند المتابعة.

وقال المحرران: بل مجهولة، كما قال الذهبي في «الميزان»، فقد تفرد وهب بن خالد الحمصي بالرواية عنها، ولم يوثقها أحد.

والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهده.

=

والنسائي بمعناه[١].

الدليل الثاني:

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بعير من المقسم، فلما سلم قام إلى البعير من المقسم فتناول وبرةً بين أنملتيه، فقال: «**إن هذا من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر**». رواه أحمد في المسند[٢].

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في قصة هوازن: أن النبي ﷺ دنا من بعير فأخذ وبر من سنامه، ثم قال: «**يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيءٌ ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم فأدوا الخيط والمخيط**». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، ولم يذكروا: «**أدوا الخيط والمخيط**».

ثانيًا: القاتل يستحق السلب وأنه غيرُ مخموس:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين

= وأما حديث عمرو بن خارجة فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٧ رقم ٧٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٩) وقال: فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(١) لم أقف عليه. وقد عزاه المنذري في «المختصر» (٤/ ٢٨) للنسائي.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/ ٣١٩).
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤١٣٨)، والحاكم (٣/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣)، وحسن الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٤١) إسناده.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ١٨٤).

(٤) في سننه رقم (٢٦٩٤).

(٥) في سننه رقم (٣٦٨٨، ٤١٣٩).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٧٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٨٠)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦-٣٣٧).
وحسن الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٤١) إسناده.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

جولةٌ، قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيتُهُ من ورائه فضربته على حبلِ عاتقِهِ وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت فقلت: من يشهد لى؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟»، فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أسدِ الله يُقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه» فأعطاني، قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مالٍ تأثلتُهُ في الإسلام. متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «من قتل رجلًا فله سلبه»، فقتل أبو طلحة عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم. رواه أحمد[2]، وأبو داود[3].

وفي لفظ: «من تفرد بدم رجلٍ فقتله فله سلبه»، قال: فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلًا. رواه أحمد[4].

الدليل الثالث:

وعن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد: أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه مسلم[5].

الدليل الرابع:

وعن عوف وخالدٍ أيضًا أن النبي ﷺ لم يُخمس السلب. رواه أحمد[6]، وأبو

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٢٩٥، ٣٠٦)، والبخاري رقم (٣١٤٢)، ومسلم رقم (٤١/ ١٧٥١)، وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ١٢٣)..
(٣) في السنن رقم (٢٧١٨). وانظر: صحيح أبي داود (٨/ ٥٥- ٥٦)، وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/ ١٩٨).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٧)، وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٧٥٣)، وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٤/ ٩٠)، و(٦/ ٢٦).

داود(١).

الدليل الخامس:

وعن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلًا من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره بذلك، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟»، فقال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: «لا تُعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أُمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجلًا استرعى إبلًا وغنمًا فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم». رواه أحمد(٢)، ومسلم(٣).

وفي رواية قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن، ومضينا فلقينا جُمُوع الروم وفيهم رجلٌ على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري في المسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب، قال عوفٌ فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكن استكثرته، قلت: لتردنه إليه أو لأُعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه، قال عوفٌ: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم. رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥).

وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر إلى الإمام وأن الدابة من السلب.

---

(١) في سننه رقم (٢٧٢١).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٢٦)، والبيهقي (٦/ ٣١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٢٦).

(٣) في صحيحه رقم (٤٣/ ١٧٥٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٢٧-٢٨).

(٥) في السنن رقم (٢٧١٩).

وهو حديث صحيح.

الدليل السادس:

وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقًا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفةٌ ورقةٌ من الظهر وبعضنا مشاةٌ، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: سلمة ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع». متفق عليه(١).

الدليل السابع:

وعن عبد الرحمن بن عوفٍ أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فعجبت لذلك؛ فغمزني الآخر، فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟»، فقال كل واحدٍ منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء. متفق عليه(٢).

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٤٩- ٥٠)، والبخاري رقم (٣٠٥١) مختصرًا، ومسلم رقم (١٧٥٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٠١١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٧)، وابن حبان رقم (٤٨٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٢٤١)، والبيهقي (٦/ ٣٠٧)، من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ١٩٢، ١٩٣)، والبخاري رقم (٣١٤١)، ومسلم رقم (٤٢/ ١٧٥٢). =

ثالثًا: يستوى في الغنيمة القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدرٍ: من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءًا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وإلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝﴾[1]. يقول فكان ذلك خيرًا لهم، وكذلك هذا أيضًا، فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء. رواه أبو داود[2].

الدليل الثاني:

وعن عبادة بن الصامت قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفةٌ على الغنائم يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يُصيبُ العدو منه غرةً حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾. فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين.

وفي لفظ مختصر: «فينا أصحاب بدرٍ نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه

= وهو حديث صحيح.

(١) سورة الأنفال، الآية: ١ - ٥.

(٢) في سننه رقم (٢٧٣٧) و(٢٧٣٨) و(٢٧٣٩).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (١١١٩٧ - العلمية)، والحاكم (٢/ ٣٢٦- ٣٢٧)، والبيهقي (٦/ ٣١٥، ٣١٥- ٣١٦)، وقال الحاكم صحيح، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان برقم (٥٠٩٣) والخلاصة: أن الحديث صحيح.

أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله ﷺ فقسمه فينا على بواءٍ يقول على السواء».
رواه أحمد[١].

الدليل الثالث:

وعن سعد بن مالك قال: قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: **«ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل تُرزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»**، رواه أحمد[٢].

الدليل الرابع:

وعن مصعب بن سعدٍ قال: رأى سعد أن له فضلًا على من دونه فقال النبي ﷺ: **«هل تُرزقون وتُنصرون إلا بضعفائكم»**. رواه البخاري[٣]، والنسائي[٤].

الدليل الخامس:

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أبغوني ضعفاءكم فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»**. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]، والترمذي وصححه[٨].

---

(١) في المسند (٥/ ٣٢٣- ٣٢٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٥) ولم يسق لفظه.
وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في المسند (١/ ١٧٣).
إسناده ضعيف لانقطاعه، مكحول الشامي لم يسمع من سعد بن مالك.
وقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩٦)، عن طلحة عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد ﷺ أن له فضلًا على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».
وخلاصة القول: أن حديث سعد بن مالك حيث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٢٨٩٦).

(٤) في سننه رقم (٣١٧٨).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٥/ ١٩٨) بسند صحيح.

(٦) في سننه رقم (٢٥٩٤).

(٧) في سننه رقم (٣١٧٩).

(٨) في سننه رقم (١٧٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٧٦٧)، والحاكم (٢/ ١٠٦، ١٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥) و(٦/ ٣٣١)=

رابعًا: جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروهًا دونهم:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع، وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه منه قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «**كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة**»، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعًا. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣).

الدليل الثاني:

وعن سعد بن أبي وقاص قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدرٍ بسيفٍ، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف، فقال: «**إن هذا السيف ليس لي ولا لك**»، فذهبت وأنا أقول: يُعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني رسول رسول الله ﷺ فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت، فقال لي النبي ﷺ: «**إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي فهو لك**»، ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٤) إلى آخر الآية. رواه أحمد(٥)، وأبو داود(٦).

= من طرق.

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٤/ ٥٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧).

(٣) في سننه رقم (٢٧٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٥) في المسند (١/ ١٧٨).

(٦) في السنن رقم (٢٧٤٠).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٠٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١١٩٦ - العلمية)، وأبو يعلى رقم (٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٢)، والحاكم (٢/ ١٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٩١)، من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث حسن.

* قال ابن عبد البر[١]: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس، لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعةٌ، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله.

خامسًا: تنفيل سرية الجيش زيادة على مقدار الخمس واشتراكهما في الغنائم:

الدليل الأول:

عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

الدليل الثاني:

وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث. رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥]، والترمذي[٦].

الدليل الثالث:

وفي رواية: كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعًا وكل الناس نفل

---

(١) في التمهيد (١٠/ ٧٤).

(٢) في المسند (٤/ ١٦٠).

(٣) في سننه رقم (٢٧٤٩).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٥٢٥)، وفي «مسند الشاميين» رقم (١٥١٨) و(٣٥٥١)، والبيهقي (٦/ ٣١٤) من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عنه.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٥٢٢)، (٣٥٢٣)، (٣٥٢٤)، (٣٥٢٧)، (٣٥٣١)، وفي «مسند الشاميين» رقم (١٣٦٥)، (٣٥٤٩)، (٣٥٥٠)، (٣٥٥٢)، والحاكم (٢/ ١٣٣) وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٦) من طرق عن مكحول، به.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٣١٩- ٣٢٠).

(٥) في سننه رقم (٢٨٥٢).

(٦) في سننه رقم (١٥٦١)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٦٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٦- ٤٥٧)، والشاشي رقم (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢)، وعبد الرزاق رقم (٩٣٣٤). بسند ضعيف.

لكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول: «ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم». رواه أحمد[١].

الدليل الرابع:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يُنفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخُمُسُ في ذلك كله واجب[٢].

الدليل الخامس:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجدٍ، فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا. متفق عليهما[٣].

وفي رواية قال: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجدٍ فأصبنا نعمًا كثيرًا، فنفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجلٍ منا اثني عشر بعيرًا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عابَ عليه ما صنع، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيرًا بنفله. رواه أبو داود[٤].

الدليل السادس:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأُ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم». رواه أبو داود[٥].

---

(١) في المسند (٥/ ٣٢٣- ٣٢٤)، بسند ضعيف، لكن الحديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٠)، والبخاري رقم (٣١٣٥)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٧٥٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٥٦)، والبخاري رقم (٤٣٣٨)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٧٤٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٤٤)، وأبو عوانة (٤/ ١٠٦)، وابن حبان رقم (٤٨٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣١٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٤٢- تيمية).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٧٤٤)، وقد تقدم، وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٧٥١) و(٤٥٣١).
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩).
وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٧٣)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري. =

وقال أحمد: في رواية أبي طالب قال النبي ﷺ: «السرية ترد على العسكر والعسكر ترد على السرية».

سادسًا: الإمام يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الصفي:

الدليل الأول:

عن يزيد بن عبدالله قال: كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديمٍ، فقرأناها فإذا فيها: من محمدٍ رسول الله إلى بني زهير بن أُقيش: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[1]، والنسائي[2].

الدليل الثاني:

وعن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدًا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا، يختاره قبل الخمس[3].

الدليل الثالث:

وعن ابن عونٍ قال: سألت محمدًا عن سهم النبي ﷺ والصفي قال: كان يضرب له سهمٌ مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس، قبل كل شيء.

= وابن ماجه رقم (٢٦٨٥)، من طريق عبد الرحمن بن عياش.

والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٣٢) من طريق المثنى بن الصباح.

ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٩٩٩).

(٢) في سننه رقم (٤١٤٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣)، وابن حبان رقم (٩٤٩)، وابن الجارود رقم (١٠٩٩).

والخلاصة: أن حديث يزيد بن عبدالله حديث إسناده صحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٩٩١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/ ٣٠٤).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٤٨٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٦٧٤) من طرق أخر.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

رواهما أبو داود وهما مرسلان[١].

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي. رواه أبو داود[٢].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدرٍ وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد. رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤]، وقال: حديث حسن غريب.

سابعًا: يرضخ للنساء والصبيان والعبيد والذميين إذا حضروا المعركة إذا رأى الإمام ذلك:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن النبي كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن[٥].

الدليل الثاني:

وعنه أيضًا: أنه كتب إلى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم

---

(١) في سننه رقم (٢٩٩٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/ ٣٠٤).
وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) في سننه رقم (٢٩٩٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان برقم (٢٢٤٧ - موارد)، والحاكم (٣/ ٣٩) (٢/ ١٢٨)، والبيهقي (٦/ ٣٠٤).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٧١).

(٤) في سننه رقم (١٥٦١) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٠٨)، والطحاوي (٣/ ٣٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (١٠٧٣٣)، والحاكم (٦/ ٣٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ١٣٦، ١٣٧)، من طرق.
وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٨)، ومسلم رقم (١٣٧/ ١٨١٢).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٥٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٨٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٢٣)، والبيهقي (٦/ ٣٣٢).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

معلوم إذا حضرا الناس، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم. رواهما أحمد ومسلم[١].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش. رواه أحمد[٢].

الدليل الرابع:

وعن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع ساداتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي فقلدت سيفًا، فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي وصححه[٥].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، ومسلم رقم (١٤٠/ ١٨١٢).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٨٦)، والطحاوي (٣/ ٢٢٠، ٢٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٨٣٠) والبيهقي (٦/ ٣٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٣١٩)، بسند ضعيف لانقطاعه، فالقاسم بن عباس لم يدرك ابن عباس.
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٥/ ٢٢٣).

(٤) في السنن رقم (٢٧٣٠).

(٥) في سننه رقم (١٥٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٥٣٥- العلمية)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٢٩٧)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (٩/ ٣١)، من طرق.
وهو حديث صحيح.

ثامنًا: يُعطى الفرس سهمين، والفارس سهمًا، والراجل سهمًا: وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ: أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

وفي لفظ: أسهم للفرس سهمين وللرجل سهمًا. متفق عليه(٣).

وفي لفظ: أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللرجل سهم. رواه ابن ماجه(٤).

الدليل الثاني:

وعن المنذر بن الزبير، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين. رواه أحمد(٥).

وفي لفظ قال: ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم سهمًا للزبير، وسهمًا لذي القربى لصفية أم الزبير، وسهمين للفرس. رواه النسائي(٦).

الدليل الثالث:

وعن أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل

---

(١) في المسند (٢/ ٤١).

(٢) في سننه رقم (٢٧٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٦٢)، والبخاري رقم (٢٨٦٣)، ومسلم رقم (٥٧/ ١٧٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٢٨٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ١٦٦)، بسند ضعيف. فليح بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان (٩/ ١١).

والمنذر بن الزبير، روى عن أبيه، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٨٠). ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٣٥٩٣).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٨٣)، والبيهقي (٦/ ٣٢٦)، والدارقطني (٤/ ١١٠-١١١ رقم ٢٨)، و(٤/ ١١١ رقم ٢٩)، من طريقين.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

إنسان منا سهمًا، وأعطى الفرس سهمين. رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن.

* قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٥٥- ١٥٦ رقم المسألة ١٨٥٧): «وهذا مذهب: عمر بن عبد العزيز، وبه قال: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت. وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث.

وممن قال ذلك: مالك بن أنس، ومن معه من أهل المدينة.

وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق. وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعي وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد. ولا نعلم أحدًا في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وما كان عليه جُمل أهل العلم في كل وقت إلا النعمان فإنه خالف كل ما ذكرناه فقال: لا يسهم للفارس إلا سهمًا واحدًا. وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ، وعن من بعد رسول الله ﷺ». اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٨٥)، و«الفتح» (٦/ ٦٨).

* وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٦٢- ١٦٣) رقم المسألة (١٨٦٢): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل، أو حمار، أو بعير، فله سهم الراجل، ومن نحفظ عنه ذلك: الحسن البصري، ومكحول، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، ولا أعلم أحدًا خالف ذلك» اهـ. وانظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٨٦، ٨٧).

---

(١) في المسند (٤/ ١٣٨).

(٢) في سننه رقم (٢٧٣٤).

إسناده ضعيف، لجهالة أبي عمرة، فقد تفرد المسعودي - واسمه: عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة - بالرواية عنه، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

والمسعودي كان قد اختلط، واضطرب في إسناده، ففي الإسناد الأول صرح بسماعه من أبي عمرة، وفي الأخرى: أدخل بينه وبينه رجلًا لم يسمه.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وانظر: «صحيح أبي داود» (٨/ ٧٤) للمحدث الألباني رحمه الله.

تاسعًا: يسهم الإمام لمن كان غائبًا في حاجة الأمير لقضائها:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قام، يعني يوم بدرٍ فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وأنا أبايع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره. رواه أبو داود(١).

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدرٍ فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: إن لك أجر رجلٍ وسهمه. رواه أحمد(٢)، والبخاري(٣)، والترمذي وصححه(٤).

عاشرًا: من كان من الأجراء قاصدًا للقتال استحق الإسهام من الغنيمة، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة:

الدليل الأول:

وعن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلًا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لى شيئًا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى». رواه أبو داود(٥).

---

(١) في سننه رقم (٢٧٢٦).

قال الألباني: «وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون. غير حبيب بن أبي مليكة، وقد وثقه أبو زرعة وابن حبان. وأما هانئ بن قيس؛ فلم يوثقه غير ابن حبان، لكن قد روى عنه أيضًا سالم الأفطس، وأبو خالد الدالاني. فالحديث محتمل التحسين، ولكنه صحيح بما سأذكر له من طرق وشواهد». صحيح أبي داود (٨/ ٦٥).

قلت: وانظر شواهده هناك.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ١٠١ و١٠٢).

(٣) في صحيحه رقم (٣١٣٠).

(٤) في سننه رقم (٣٧٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٥٢٧)، وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وقد صح أن سلمة ابن الأكوع كان أجيرًا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، وهذا المعنى لأحمد[1]، ومسلم[2] في حديث طويل.

ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصده أصلًا جمعًا بينهما.

* قال ابن المنذر في الأوسط (١١/ ١٦٩ رقم المسألة ١٨٧٢): «واختلفوا في الأجير يحضر الحرب فقالت طائفة: لا يسهم له كذلك. قال الأوزاعي: إن المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له. وقال إسحاق: لا يسهم له.

وفي قول ثانٍ: وهو أن يسهم له إن قاتل، ولا يسهم له إن اشتغل بالخدمة، وهذا قول الليث بن سعد، وقال سفيان الثوري: يقسم له إذا غزا وقاتل، ويدفع عن من استأجر بقدر ما شغل عنه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال، هذا قول مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل.

قال أبو بكرٍ: إذا قاتل الأجير فسهمه ثابت استدلالًا بخبر سلمة بن الأكوع، خبر سلمة أنه كان تابعًا لطلحة بن عبيد الله». اهـ.

قلت: وانظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ١٦٦).

الحادي عشر: يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلاً من أتباعه إلى الدنيا تأليفًا له واستجلابًا لطاعته، وتقديمه على من كان من أجناده، قوي الإيمان، مؤثرًا للآخرة على الدنيا:

الدليل الأول:

عن أنس قال: لما فُتحت مكة قسم النبي ﷺ تلك الغنائم في قريش، فقالت الأنصار:

---

(١) في المسند (٤/ ٥٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧).

وهو حديث صحيح.



إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم، فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟»، قالوا: هو الذى بلغك، وكانوا لا يكذبون، فقال: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟» فقالوا: بلى، فقال: «لو سلك الناس واديًا أو شعبًا، وسلكت الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار» (١).

وفي رواية قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن، فطفق يعطى رجالًا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدث بمقالتهم فجمعهم وقال: «إني أعطي رجالًا حديثي عهدٍ لكفرٍ أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». قالوا: يا رسول الله قد رضينا (٢).

الدليل الثاني:

وعن ابن مسعود قال: لما آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابسٍ مائة من الإبل، وأعطى عُيينة مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب وآثرهم يومئذٍ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله، فقلت: والله لأُخبرن رسول الله ﷺ فأتيته فأخبرته، فقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟» ثم قال: «رحم الله موسى فقد أُوذي بأكثر من هذا فصبر». متفق عليهن (٣).

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أُتي بمال أو بسبي فقسمه، فأعطى قومًا ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فقال: «إني أعطي قومًا أخاف ضلعهم وجزعهم، وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب». فقال عمرو بن تغلب:

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٦٩)، والبخاري رقم (٣٧٧٨)، ومسلم رقم (١٣٢/ ١٠٥٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٦٦)، والبخاري رقم (٣١٤٧)، ومسلم رقم (١٣٤/ ١٠٥٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، والبخاري رقم (٣١٥٠)، ومسلم رقم (١٤٠/ ١٠٦٢).
وهو حديث صحيح.

ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النعم. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

الثاني عشر: المالك أحق بماله إذا رده الكفار:

الدليل الأول:

عن عمران بن الحصين قال: أُسِرَتِ امرأةٌ من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وهي ناقةٌ منوقةٌ. وفي رواية: مدربةٌ، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فقال: **«سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»** رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر: أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبدٌ له فلحق بأرض الروم، وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. رواه البخاري[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧].

وفي رواية أن غلامًا لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم. رواه أبو داود[٨].

---

(١) في المسند (٥/ ٦٩).

(٢) في صحيحه رقم (٣١٤٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٤) في صحيحه رقم (٨/ ١٦٤١). وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٦٧).

(٦) في سننه رقم (٢٦٩٩).

(٧) في سننه رقم (٢٨٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (٢٦٩٨) إسناد صحيح.

وهو حديث صحيح.

الثالث عشر: يجوز أخذ الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري [١].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر أن جيشًا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعامًا وعسلًا، فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود [٢].

الدليل الثالث:

وعن عبدالله بن المغفل قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا. رواه أحمد [٣]، ومسلم [٤]، وأبو داود [٥]، والنسائي [٦].

الدليل الرابع:

وعن ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، وكان الرجل يجيءُ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق [٧].

---

(١) في صحيحه رقم (٣١٥٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٢٧٠١)، إسناده صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٨٦).

(٤) في صحيحه رقم (٧٢/ ١٧٧٢).

(٥) في السنن رقم (٢٧٠٢).

(٦) في «السنن الكبرى» رقم (٤٥٢٤ - العلمية).
وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٧٠٤)، إسناد صحيح على شرط البخاري.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢٦)، من طريق أخرى عن أبي كُريب - وهو محمد بن العلاء -. وقال: «صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبدالله ابني أبي المجالد جميعًا»، ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني في «صحيح أبي داود» (٨/ ٤٤): فقال: «كذا قالا! وهو من أوهامها؛ فإنهم لم يترجموا لمحمد بن أبي المجالد؛ لأنه لا وجود له، وإنما هو: عبدالله بن أبي المجالد؛ سماه بعض الرواة: محمدًا،=

الرابع عشر: يجوز للإمام أن يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة الفيء:

الدليل الأول:

عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأصاب الناس حاجةٌ شديدةٌ وجهدوا وأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة، وإن الميتة ليست بأحل من النهبة» رواه أبو داود[1].

الدليل الثاني:

وعن معاذ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنمًا فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبو داود[2].

الدليل الثالث:

عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم والآخر أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم، ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه» رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

= كما في هذا الإسناد وغيره، والذهبي نفسه قال في ترجمة عبدالله من «الكاشف»: «ثقة، وسماه شعبة محمدًا، فوهم». اهـ.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٧٢)، والحاكم أيضًا (٢/ ١٣٣)، وعنه البيهقي (٩/ ٦٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٤) عن هُشيم، أنا الشيباني... به.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (٢٧٠٥) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٦١)، من طريق أبي داود.

وله شواهد انظرها في: «الصحيحة» رقم (١٦٧٣) تحت هذا الحديث.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٧٠٧)، بسند حسن.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٠)، من طريق أبي داود.

وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٤/ ١٠٨).

(٤) في سننه رقم (٢٧٠٨).

=

الخامس عشر: التشديد في الغلول وتحريق رَحْلِ الغالِّ:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله عز وجل علينا، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبدٌ له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن زيد من بني الضُبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم كان فيه حتفه فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، فقال: «**كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تُصبها المقاسم**»، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: يا رسول الله أصبت! هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك من نار أو شراكان من نار**» متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

وعن عمر قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفرٌ من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا إني رأيته في النار في بردةٍ غلها أو عباءةٍ**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**»، قال: فخرجت فناديت: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

الدليل الثالث:

وعن عبدالله بن عمر قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلها**» رواه أحمد[٤]،

= وهو حديث حسن.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٤٢٣٤)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٣/ ١١٥). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٣٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٨٢/ ١١٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ١٦٠).

والبخاري[١].

الدليل الرابع:

وعن عبدالله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعرٍ فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: «**أسمعت بلالًا نادى ثلاثًا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك أن تجيء به؟**» فاعتذر إليه فقال: «**كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك**» رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

قال البخاري[٤]: قد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر بحرق متاعه.

* * *

(١) في صحيحه رقم (٣٠٧٤).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢/ ٢١٣).
(٣) في سننه رقم (٢٧١٢).
قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٨٠٩)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩٣، ٣٢٤) و(٩/ ١٠٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٤) قال البخاري في صحيحه (٦/ ١٨٧ رقم الباب (١٩٠) – مع الفتح): «ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرّق متاعه، وهذا أصح». اهـ.
وقال الترمذي في سننه بإثر الحديث رقم (١٤٦١): «قال محمد – يعني البخاري – وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه». اهـ.

الفصل الثالث:

أحكام الأسير والجاسوس

أولاً: يجوز للإمام أن يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين من قتلٍ أو فداءٍ أو منٍ للأسرى:

لقوله تعالى في سورة محمد الآية (٤): ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

- أثخنتموهم: أثقلتموهم بالقتل والجراح.
- فشدوا الوثاق: فأسروهم وشدوا رباطهم؛ حتى لا يفلتوا منكم.
- منًّا: تمنون منًّا، والمن: هو الإنعام، والمراد إطلاقهم من غير فدية.
- تضع الحرب أوزارها: حتى تنتهي الحرب ويضع المقاتلين أسلحتهم، وكفهم عن القتال، وأصل الوزر ما يحمله الإنسان، فأطلق على السلاح؛ لأنه يُحمل.

الدليل الأول:

عن أنس: أن ثمانين رجلًا من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلمًا فأعتقهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[1] إلى آخر الآية. رواه أحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5].

الدليل الثاني:

وعن جبير بن مُطعم: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدرٍ: «لو كان المطعم بن عدي حيًا

(١) سورة الفتح الآية (٢٤).
(٢) في المسند (٣/ ١٢٤).
(٣) في صحيحه رقم (١٣٣/ ١٨٠٨).
(٤) في سننه رقم (٢٦٨٨).
(٥) في سننه رقم (٣٢٦٤).
وهو حديث صحيح.

ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٣].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلًا قبل نجدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثالٍ سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد خيرٌ، إن تقتل تُقتل ذا دم وإن تنعم تُنعم على شاكرٍ، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تُنعم على شاكرٍ، وإن تقتل تقتُل ذا دمٍ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي ما قلت لك، إن تُنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دمٍ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحبَّ الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلدٍ أبغض إلى من بلدك فأصبح بلدك أحبَّ البلاد كلها إلىَّ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العُمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائلٌ: صبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطةٍ حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ» متفق عليه[٤].

---

(١) في المسند (٤/ ٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٣١٣٩).

(٣) في سننه رقم (٢٦٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦- ٢٤٧) و(٢/ ٤٥٢)، والبخاري رقم (٤٣٧٢)، ومسلم رقم (٥٩/ ١٧٦٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٩- ١١٠)، وابن خزيمة رقم (٢٥٢)، وابن حبان رقم (١٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧١)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٧٨- ٧٩)، من طرق.

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس قال: لما أسروا الأسارى، يعني يوم بدرٍ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**» فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فديةً فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى يا ابن الخطاب؟**». فقال: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فَتُمَكِّن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتُمَكِّني من فُلان نسيبًا لعمر فأضرب عنقه، وَمَكِّنْ فلانًا من فلانٍ قرابته، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بُكاءً بكيتُ، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «**أبكي للذي عُرِضَ على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة**». شجرة قريبة منه، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[1]، فأحل الله الغنيمة لهم. رواه أحمد[2]، ومسلم[3].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدرٍ أربعمائةٍ. رواه أبو داود[4].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٧، ٦٩).

(٢) في المسند (١/ ٣٠).

(٣) في صحيحه رقم (٥٨/ ١٧٦٣).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٠٨١)، والبزار رقم (١٩٦)، وابن حبان رقم (٤٧٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢١)، وفي «دلائل النبوة» (٣/ ٥١- ٥٢)، وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٦٩١).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٦٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤٠)، والبيهقي (٩/ ٦٨).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن أبا العنبس هذا لا يعرف، ولم يوثقه أحد. =

الدليل السادس:

وعن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداءِ أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، فقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها؟**»، قالوا نعم. رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

الدليل السابع:

وعن عمران بن حصينٍ: أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين من بني عُقيل. رواه أحمد[3]، والترمذي وصححه[4]، ولم يقل فيه من بني عقَيل.

الدليل الثامن:

وعن ابن عباس قال: كان ناسٌ من الأسرى يوم بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ، فجعل لهم رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعَلِّمُوا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يومًا غُلامٌ يبكي إلى

= وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٠٤ رقم ٢٤٥): مقبول.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٣٣- الروض الداني)، وفيه الواقدي وهو ضعيف.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٩٠).

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٤٠) باختلاف من طريق أبي داود حيث قال: أربعمائة دينار.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١١ رقم ١٢١٥٤)، و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

وانظر: «المجمع» (٦/ ٨٩).

قلت: فيه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري فيه ضعف. كما في «التقريب» رقم (٤٥٠٦).

وأصل القصة لها شواهد. انظرها في: الإرواء رقم (١٢١٨).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره.

(١) في المسند (٦/ ٢٧٦).

(٢) في سننه رقم (٢٦٩٢).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٩٠)، والحاكم (٣/ ٢٣٦)، و(٣/ ٢٣). سكت عليه الحاكم ثم الذهبي في الموضع الأول وصححاه في الموضع الثاني.

وقال الألباني في الإرواء رقم (١٢١٦/ ٢)، وإسناده حسن.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/ ٤٢٦- ٤٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٥٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٠).

وهو حديث صحيح.

أبيه، فقال: «ما شأنك؟» قال: ضربني مُعَلِّمِي، قال: «الخبيث يطلب بذحل بدر، والله لا تأتيه أبدًا» رواه أحمد[١].

والحاصل: أن القرآن، والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور، فإنه قد وقع منه ﷺ المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب، ووقع منه القتل فإنَّه قتل النَّضر بن الحارث، وعقبة ابن أبي معيط، وغيرهما، ووقع منه فداءُ رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين[٢].

قال الترمذي[٣] بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء.

قال[٤]: قال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة -يعنى قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٥] نسختها قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٦]- حدثنا بذلك هنَّاد، أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعيِّ، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أُسِرَ الأسير يقتل، أو يفادى أحبُّ إليك؟ قال: إن قدر أن يفادى فليس به بأس، وإن قُتِل فما أعلم به بأسًا. قال إسحاق بن إبراهيم: الإثخان أحبُّ إليَّ إلا أن يكون معروفًا طمع به الكثير» انتهى.

وقد ذهب إلى جواز فكِّ الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم، لحديث عمران بن حصين المذكور.

---

(١) في المسند (١/ ٢٤٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٢).

وفي إسناده علي بن عاصم - وإن كان فيه ضعف - فقد توبع.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٢)، من طرق عن عامر الشعبي قال: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلا ما دون ذلك، فمن لم يكن عنده شيء أمر أن يعلم غلمان الأنصار الكتابة. وهو مرسل.

وانظر: «أقضية الرسول ﷺ» لابن الطَّلاع ص١٩٩- ٢٠٠.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن، والله أعلم.

(٢) تقدم وهو الدليل السابع.

(٣) في سننه بإثر الحديث رقم (١٥٦٨).

(٤) أي: الترمذي بإثر الحديث رقم (١٥٦٨).

(٥) سورة محمد الآية: (٤).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩١).

* قال الطبري في «جامع البيان» (٢١/ ١٨٧ - عالم الكتب): «والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية - ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾- محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع من كتابنا أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر...». اهـ.

* وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٣/ ١٢): «وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فأما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ...». اهـ.

* وقال ابن العربي في «آيات الأحكام» (٤/ ١٧٠٢): «والصحيح إحكامها، فإن شروط النسخ معدومة فيها: من المعارضة، وتحصيل المتقدم من المتأخر...». اهـ.

وقال مكي في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص٤١٤: «وعلى هذا القول عامة العلماء - وهو الصواب إن شاء الله - فالآيتان محكمتان». اهـ.

وانظر: «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي ص٥١٩- ٥٢٢.

و«الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (٣/ ٥- ١٢).

ثانيًا: لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه: وللإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه: أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعته إلى ذلك الضرورة:

الدليل:

حديث عمران بن حصين قال: كانت ثقيفٌ حُلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عُقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، فقال: يا محمد، فأتاه فقال: **«ما شأنك؟»** فقال: بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج - يعني العضباء - فقال: **«أخذتك بجريرة حُلفائك ثقيف»**، ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، فقال: **«ما شأنك؟»** قال: إني مسلم، قال: **«لو قُلتَها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»** ثم انصرف عنه فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: **«ما شأنك؟»** فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: **«هذه حاجتك»** ففُدِي بعد بالرجلين. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

(١) في المسند (٤/ ٤٣٣).
(٢) في صحيحه رقم (٨/ ١٦٤١). =

ثالثًا: يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر، ثم شهد له بذلك شاهد:

الدليل:

حديث ابن مسعود قال: لما كان يوم بدرٍ وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: «لا ينفلتن منهم أحدٌ إلا بفداءٍ أو ضرب عُنُقٍ». قال عبدالله بن مسعودٍ: فقلت: يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتُني في يوم أخوف أن يقع عليَّ حجارةٌ من السماء مني في ذلك اليوم حتَّى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء» قال ونزل القُرآنُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ إلى آخر الآيات[1]. رواه أحمد[2]، والترمذي وقال: حديث حسن[3].

رابعًا: جواز استرقاق العرب وإليه ذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: لا أزال أُحبُّ بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشدُّ أمتي على الدجال» قال: وجاءت صدقاتُهُمْ، فقال النبي ﷺ: «هذه صدقات قومنا»؛ قال: وكان سبيةٌ منهم عند عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل» متفق عليه[4].

الدليل الثاني:

وفي روايةٍ ثلاثُ خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم لا أزال أُحبهم بعده

= وهو حديث صحيح.

(١) سورة الأنفال الآية (٦٧-٧١).

(٢) في المسند (١/ ٣٨٣).

(٣) في سننه رقم (٣٠٨٤)، وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٣٠٦)، وأبو يعلى رقم (٥١٨٧)، والحاكم (٣/ ٢١-٢٢)، والواحدي في «أسباب نزول القرآن» رقم (٢٥٨)، والبيهقي (٦/ ٣٢١)، وفي «الدلائل» (٣/ ١٣٨).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم رقم (٥٨/ ١٧٦٣).

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٣٩٠)، والبخاري رقم (٤٣٦٦)، ومسلم رقم (١٩٨/ ٢٥٢٥).

وهو حديث صحيح.

كان على عائشة محررٌ، فقال النبي ﷺ: «أعتقي من هؤلاء». وجاءت صدقاتُهُم فقال: «هذه صدقات قومي؛ وهم أشد الناس قتالًا في الملاحم». رواه مسلم[١].

الدليل الثالث:

وعن مروان بن الحكم، ومسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال له رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إليَّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم»، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف؛ فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يُطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نُعطيه إياه من أول ما يُفيءُ الله علينا فليفعل»؛ فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى ترفع إلينا عُرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلمهم عُرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن. رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، وأبو داود[٤].

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المُصطَلِقِ وقعت جُويرية بنتُ الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة مُلاحةً، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني جُويرية بنت الحارث بن أبي ضرارٍ سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فجئتك أستعينك على

---

(١) في صحيحه رقم (١٩٨/ ٢٥٢٥).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٤/ ٣٢٦- ٣٢٧).
(٣) في صحيحه رقم (٤٣١٨، ٤٣١٩).
(٤) في سننه رقم (٢٦٩٣).
وهو حديث صحيح.

كتابتي، قال: «فهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوجُك». قالت: نعم يا رسول الله، قال: «قد فعلت». قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جُويرية بنت الحارث، فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيتٍ من بني المُصطلق، فما أعلم امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها. رواه أحمد[١] واحتج به في رواية مُحمد ابن الحكم وقال: لا أذهب إلى قول عمر: ليس على عربي ملكٌ، قد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث، وأبو بكرٍ وعلي حين سبي بني ناجية.

* والحاصل: «أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل، والمن، والفداء، والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوّز قائم في مقام المنع»[٢].

خامسًا: يجوز قتل الجاسوس إذا كان مستأمنًا أو ذميًا:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل، فقال النبي ﷺ: «اطلُبُوهُ فاقتُلُوه». فسبقتُهُمْ إليه فقتلته، فنفلني سلبه. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤]، وأبو داود[٥].

---

(١) في المسند (٦/ ٢٧٧).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» رقم (٧٢٥)، وأبو داود رقم (٣٩٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٠٥)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٤٩٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٤٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٥٤) و(٤٠٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٤ رقم ١٥٩)، والحاكم (٤/ ٢٦)، والبيهقي (٩/ ٧٤- ٧٥)، بسند حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

(٢) قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٤/ ٢٧٧)، بتحقيقي.

(٣) في المسند (٤/ ٥٠- ٥١).

(٤) في صحيحه رقم (٣٠٥١).

(٥) في سننه رقم (٢٦٥٣).

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن فُراتِ بن حيَّان: أن النبي ﷺ أمر بقتله، وكان ذِمِّيًّا وكان عينًا لأبي سفيان وحليفًا لرجلٍ من الأنصار، فمر بحلقةٍ من الأنصار فقال: إني مسلمٌ، فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله إنه يقول إنه مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن منكم رجالًا نكِلُهُم إلى إيمانهم، منهم فُراتُ بن حيان**» رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وترجمه بحُكم الجاسوس الذمي.

الدليل الثالث:

وعن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ فإن بها ظعينة ومعها كتابٌ فخذوه منها**». فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتابٍ، فقلنا: لتُخرجن الكتاب، أو لتُلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟**» قال: يا رسول الله لا تعجل عليَّ، إني كنت امرءًا مُلصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد صدقكم**» فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» متفق عليه[٣].

---

(١) في المسند (٤/ ٣٣٦).

(٢) في سننه رقم (٢٦٥٢).

قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١٢٨)، والحاكم (٢/ ١١٥)، والبيهقي (٩/ ١٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٢٧٦): «كذا قالا!» وحارثة بن مضرب لم يخرج له الشيخان شيئًا، وإنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٧٩)، والبخاري رقم (٣٠٠٧)، ومسلم رقم (١٦١/ ٢٤٩٤). وهو حديث صحيح.

سادسًا: من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرًا:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين. رواه أحمد(١).

الدليل الثاني:

وعن الشعبي عن رجلٍ من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة، وكان مملوكنا فأسلم قبلنا، فقال: «**لا، هو طليق الله، ثم طليق رسوله**».رواه أبو داود(٢).

الدليل الثالث:

وعن علي قال: خرج عُبدان إلى رسول الله ﷺ، يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرق، فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا**» وأبى أن يردهم وقال: «**هم عتقاء الله عز وجل**». رواه أبو داود(٣).

---

(١) في المسند (١/ ٢٢٤)، (١/ ٢٤٣).

قلت: وأخرجه أبويعلى رقم (٢٥٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٢٠٧٩)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩).

إسناده ضعيف. حجاج بن أرطأة، مدلس وقد عنعنه. والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم، وإنما هو كتاب.

ويشهد له الحديث الآتي عند أحمد (٤/ ١٦٨)، بسند صحيح.

وكذلك يشهد له عبد الله بن المكرم الثقفي عند البيهقي (٩/ ٢٢٩).

والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود.

وقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٨).

وأخرج قصة أبي بكرة، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٩ رقم ٤٢٧٣)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٨- ٢٧٩).

إسناد صحيح. ويشهد له الحديث الذي قبله.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٧٠٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢٥)، وعنه البيهقي (٩/ ٢٢٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر بيِّن: لأن مسلمًا لم يخرج لابن إسحاق =

سابعًا: الحربي إذا أسلم طوعًا أحرز أمواله ولا فرق أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر:

الدليل:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل**» متفق عليه[1].

ولأحمد[2] مثله من حديث أبي هريرة.

= إلا متابعة كما هو معروف. وأما عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني، لم يخرج له مسلم مطلقًا.

لكن ابن إسحاق قد تابعه شريك... نحوه؛ دون قوله: «هم عتقاء الله عز وجل».

أخرجه الترمذي رقم (٣٧١٥)، وصححه هو والحاكم (٢/ ١٣٧-١٣٨)، والذهبي. وفي آخره زيادة منكرة. وانظر: (صحيح أبي داود) (٨/ ٣٨-٤٠).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢).

قلت: وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٦٧) و(٨/ ١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣)، وابن حبان رقم (١٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح له طرق:

١- سعيد بن المسيب، عنه:

أخرجه مسلم رقم (٣٣/ ٢١)، والنسائي رقم (٦/ ٤-٥، ٦، ٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٣) و(١٩٩) و(٢٠٠).

قال ابن منده (١/ ١٦٣): «هذا حديث غريب من حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، رواه جماعة عنه غير يونس، فيهم مقال».

٢- عُبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة، عنه:

أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩)، و(٦٩٢٤)، و(٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٢/ ٢٠)، ، وأبو داود رقم (١٥٥٦)، ، والنسائي رقم (٥/ ١٤-١٥) و(٦/ ٥)، والترمذي رقم (٢٦٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد (٢/ ٤٢٣، ٥٢٨)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٤) و(٢١٥) و(٢١٦) من طريق الزهري، عنه.

قال ابن منده (١/ ١٦٥): «هذا إسناد مجمع على صحته من حديث الزهري، عنه مشهور».

٣- أبو صالح، عنه:

أخرجه مسلم رقم (٣٥/ ٢١)، ، وأبو داود رقم (٢٦٤٠)، والترمذي رقم (٢٦٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، =

ثامنًا: الأراضي المغنومة مفوض حكمها إلى الإمام يفعل فيها ما فيه المصلحة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما قريةٍ أتيتُموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قريةٍ عصت الله ورسوله فإن خُمُسها لله ورسوله، ثم هي لكم». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانًا ليس لهم من شيءٍ ما فُتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها. رواه البخاري[(٣)].

الدليل الثالث:

وفي لفظ قال: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قريةٌ إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. رواه أحمد[(٤)].

الدليل الرابع:

وعن بشير بن يسارٍ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركهم يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستةٍ وثلاثين سهمًا جمع كل سهمٍ مائة سهمٍ، فجعل

= وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٦) و(٢٨).

٤- عبد الرحمن بن يعقوب، عنه:

أخرجه مسلم رقم (٣٤/ ٢١)، والدارقطني (٢/ ٨٩ رقم٤)، وابن منده في «الإيمان» رقم (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨).

وانظر بقية طرق هذا الحديث في تخريجي لرسالة الإمام الشوكاني «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» (ص٣٢- ٣٦).

(١) في المسند (٢/ ٣١٧).

(٢) في صحيحه رقم (٤٧/ ١٧٥٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٦)، وأبو عوانة (٤/ ١٣١)، وابن حبان رقم (٤٨٢٦)، والبغوي رقم (٢٧١٩)، والبيهقي (٦/ ٣١٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٢٣٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٣١- ٣٢)، إسناده حسن.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» رقم (١٠٦)، وأبو يعلى (٢٢٤).

وهو حديث صحيح.

نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الدليل الخامس:

وعن بشير بن يسارٍ عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحوائجه، ونصفًا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهمًا. رواه أبو داود[٣].

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ العراقُ درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُدْيَهَا ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم»، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦].

تاسعًا: فتحت مكة عنوة على الأرجح:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فبعث الزبير

---

(١) في المسند (٤/ ٣٦- ٣٧).

(٢) في السنن رقم (٣٠١٢).

قلت: وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» رقم (٩٥)، والبيهقي (٦/ ٣١٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٣٠١٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٢٦٢).

(٥) في صحيحه رقم (٣٣/ ٢٨٩٦).

(٦) في سننه رقم (٣٠٣٥).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٧٦٧)، والبيهقي (٩/ ١٣٧)، وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٣٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٧٥٤)، من طرق.

وهو حديث صحيح.

على إحدى المُجنبتين وبعث خالدًا على المُجَنَّبَة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسر فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وبشت قريش أوباشها، وقالوا: نُقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيءٌ كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سُئلنا، قال أبو هريرة: ففطن فقال لي: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري» فهتف بهم فجاءوا فطافوا برسول الله ﷺ فقال: «ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم حصدًا حتى تُوافوني بالصفا».

قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحدٌ منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أُبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأغلق الناس أبوابهم، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت وفي يده قوسٌ وهو آخذ بسية القوس فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، فجعل يطعن به في عينه ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، ثم أتى الصفا فعلا حيث ينظر إلى البيت، فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته، قال: يقول بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبةٌ في قريته ورأفةٌ بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحدٌ من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى يُقضى، فلما قضي الوحي رفع رأسه ثم قال: «يا معشر الأنصار أقلتُم: أما الرجل فأدركته رغبةٌ في قريته ورأفةٌ بعشيرته» قالوا: قلنا ذلك يا رسول الله، قال: «فما اسمي إذن كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم» فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قُلنا الذي قلنا إلا الضن برسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله ورسوله يُصدقانكم ويعذرانكم». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

الدليل الثاني:

وعن أم هانئٍ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوبٍ فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال:

---

(١) في المسند (٢/ ٥٣٨).

(٢) في صحيحه رقم (٨٤/ ١٧٨٠). وهو حديث صحيح.

«مرحبا يا أم هانئ». فلما فرغ من غُسله قام يصلي ثمان ركعات مُلتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أُمي علي بن أبي طالب أنه قاتلٌ رجلًا قد أجرته فلان بن هُبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت: وذلك ضُحى. متفق عليه[١].

الدليل الثالث:

وعن هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشًا، خرج أبو سفيان بن حربٍ وحكيم بن حزامٍ وبُديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ حتى أتوا مر الظهران، فرآهم ناسٌ من حرس رسول الله ﷺ، فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: «احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين». فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر كتيبةً كتيبةً على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبةٌ لم ير مثلها، قال: يا عباس من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عُبادة ومعه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة؛ فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبةٌ وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ على أبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عُبادة؟ قال: «ما قال؟» قال: قال كذا وكذا، فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يُعظم الله فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة»، وأمر رسول الله ﷺ أن تُركز رايته بالحجون، قال عروة: فأخبرني نافع بن جُبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبدالله هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال: نعم، قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذٍ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداءٍ ودخل النبي ﷺ من كُدَى. رواه البخاري[٢].

الدليل الرابع:

وعن سعدٍ قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفرٍ

---

(١) في المسند (٦/ ٤٢٥)، والبخاري رقم (٣٥٧)، ومسلم رقم (٨٢/ ٣٣٦).
وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٤٢٨٠). وهو حديث صحيح.

وامرأتين، وسماهم. رواه النسائي[١]، وأبو داود[٢].

الدليل الخامس:

وعن أُبي بن كعبٍ قال: لما كان يوم أُحُدٍ قُتل من الأنصار ستون رجلًا ومن المهاجرين ستةٌ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: لئن كان لنا يومٌ مثل هذا من المشركين لنُربين عليهم، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يُعرف: لا قريش بعد اليوم، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ: أمن الأسود والأبيض إلا فلانًا وفُلانًا ناسٌ سماهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[٣]. فقال رسول الله ﷺ: «نصبر ولا نعاقب». رواه عبدالله بن أحمد في المسند[٤].

وقد سبق حديث أبي هريرة[٥]، وأبي شريح[٦] اللذين فيهما: «وإنما أُحلت لي ساعة من نهارٍ».

وأكثر هذه الأحاديث تدل على أن الفتح عنوةً.

عاشرًا: كانت الهجرة قبل فتح مكة فرضًا على من أسلم وبعد فتحها سقط فرض الهجرة، وبقي الجهاد. وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لا تزال قائمة:

الدليل الأول:

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المُشرك وسكن معه فهو مثله». رواه أبو داود[٧].

---

(١) في سننه رقم (٤٠٦٧).

(٢) في سننه رقم (٢٦٨٣)،
وهو حديث صحيح.

(٣) سورة النحل: الآية (١٢٦).

(٤) في المسند (٥/ ١٣٥) بسند حسن.
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٢٧٩ – العلمية)، والضياء في «المختارة» رقم (١١٤٣)، وابن حبان رقم (٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٥٨- ٣٥٩)، و(٢/ ٤٤٦)، من طرق. وعندهم: «كفوا عن القوم إلا أربعة».
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨)، والبخاري رقم (١١٢)، ومسلم رقم (٤٤٧/ ١٣٥٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١)، والبخاري رقم (١٠٤)، ومسلم رقم (٤٤٦/ ١٣٥٤).

(٧) في سننه رقم (٢٧٨٧) بسند ضعيف.

=

الدليل الثاني:

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

الدليل الثالث:

وعن عبدالله بن السعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**» رواه أحمد[(٣)]، والنسائي[(٤)].

= وله عنه طريق أخرى أشد ضعفًا منها أخرجه الحاكم (٢/ ١٤١- ١٤٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٥/ ٣٣) حيث قال: «وذلك من أوهامهما فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم الكذب، وقد ترجمه الذهبي نفسه في «الميزان» أسوأ ترجمة». اهـ

وله شاهد من حديث كعب بن عمرو. وقال: «أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس، فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليّ فأنت أعلم بالشرط؛ قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين».

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٠٥) وفيه: بريدة بن سفيان الأسلمي وليس بالقوي.

وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في المسند (٤/ ٩٩).

(٢) في سننه رقم (٢٤٧٩).

قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٧١١- العلمية)، والدارمي (٢/ ٢٣٩- ٢٤٠)، وأبو يعلى رقم (٧٣٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٩ رقم ٩٠٧)، وفي مسند الشاميين رقم (١٠٦٤)، و(١٠٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٧) من طرق..

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، عند البزار في مسنده رقم (١٠٥٤)، وأورده الهيثمي في كشف الأستار رقم (١٧٤٧).

وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٢) بسند حسن.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن السعدي عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦٣٣)، والبيهقي (٩/ ١٧- ١٨)، من طرق.

وهو حديث صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث معاوية حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (٥/ ٢٧٠).

(٤) في سننه رقم (٤١٧٣).

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وهو حديث صحيح.



الدليل الرابع:

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا**» رواه الجماعة[١]، إلا ابن ماجه[٢]، لكن له منه: «**إذا استنفرتم فانفروا**».

وروت عائشة مثله. متفق عليه[٣].

الدليل الخامس:

وعن عائشة، وسئلت عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يُفتن، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء. رواه البخاري[٤].

الدليل السادس:

وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد جاء يُبايعك على الهجرة، فقال: «**لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد**». متفق عليه[٥].

* * *

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٢٦)، والبخاري رقم (٢٧٨٣)، ومسلم رقم (٨٥/ ١٣٥٣)، وأبو داود رقم (٢٤٨٠)، والترمذي رقم (١٥٩٠)، والنسائي رقم (٤١٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٧٧٣)، بسند صحيح، ورجاله ثقات.
وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٤٣١٢)، ومسلم رقم (٨٦/ ١٨٦٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٩٠٠).

(٥) أحمد في المسند (٣/ ٤٦٩)، والبخاري رقم (٤٣٠٥، ٤٣٠٦)، ومسلم رقم (٨٤/ ٨٦٣).
وهو حديث صحيح.

الفصل الرابع:

أحكام الأمان والصلح والمهادنة

أولاً: الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي، وأمان المرأة الحرة جائز، وأما أمان الصبي والمجنون والذمي غير جائز:

الدليل الأول:

عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يعرف به». متفق عليه[(١)].

الدليل الثاني:

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غُدرته، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة» رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)].

الدليل الثالث:

وعن علي عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم» رواه أحمد[(٤)].

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم»، يعني تُجير على المسلمين رواه الترمذي وقال: حسنٌ غريب[(٥)].

*قال ابن المنذر: في «الأوسط» (١١/ ٢٦١) رقم المسألة (١٩٢٠): «أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز...

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٤٢، ٢٧٠)، والبخاري رقم (٣١٨٦، ٣١٨٧)، ومسلم رقم (١٤/ ١٧٣٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ١٩، ٤٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٦/ ١٧٣٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٨١).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٥٧٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وسألت محمدًا فقال: هذا حديث صحيح. وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث.
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث حسن، والله أعلم.

وممن قال بأن أمان المرأة جائز: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول...

ولهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، إلا شيئًا ذكره عبد الملك صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره...».

* وقال ابن المنذر: في «الأوسط» (١١/ ٢٦٣ رقم المسألة ١٩٢٢): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، وممن حفظت عنه ذلك، سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي».

وانظر كتاب: «الإجماع» لابن المنذر رقم (٢٤٨).

* وقال ابن المنذر: في «الأوسط» (١١/ ٢٦٣) رقم المسألة (١٩٢١): «أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز، كذلك قال الأوزاعي، والليث ابن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأى.

قال أبو بكر: وكذلك نقول...

وقال إسماعيل بن عياش: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي، والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخير، فإن أحب أمضى جوارهم، وإن أحب رده، فإن أمضاه فهو ماضٍ، وإن لم يمضه تعين رده إلى مأمنه.

وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: إن غزا مع المسلمين، فإن شاء الإمام أجاره وإن شاء رده إلى مأمنه». اهـ.

ثانيًا: يحرم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين. ويجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جوابًا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن أُثالٍ رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلًا رسولًا لقتلتُكُما». قال عبدالله: فمضت السُّنَّةُ أن الرُّسُلَ

لا تُقْتَلُ. رواه أحمد(١).

الدليل الثاني:

وعن نُعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضربت أعناقكما» رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣).

الدليل الثالث:

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أَخِيسُ بالعَهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع». رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥).

ثالثًا: جواز مهادنة الكفار على ما وقع فيهما:

الدليل الأول:

عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرًا، إلا أني خرجت أنا وأبي الحُسيل،

---

(١) في المسند (١/ ٣٩٠- ٣٩١)، و(١/ ٣٩٦)، بسند ضعيف.
وأخرج أحمد في المسند (١/ ٣٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (رقم (٨٦٧٥- العلمية)، وأبو يعلى رقم (٥٢٢١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٩٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٦٨).
عن حارثة بن مُضرب، قال: قال عبد الله لابن النوَّاحة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك». فأما اليوم فلستَ برسولا، يا خرشةُ قم فاضرب عُنُقه، قال: فقام إليه، فضرب عنقه» بسند صحيح.
وخلاصة القول: أن حديث عبدالله بن مسعود حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٤٨٧- ٤٨٨).

(٣) في سننه رقم (٢٧٦١).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٤٢- ١٤٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٨).

(٥) في سننه رقم (٢٧٥٨).
قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٦٧٤- العلمية).
وابن حبان رقم (٤٨٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٩٦٣)، والحاكم (٣/ ٥٩٨) والبيهقي (٩/ ١٤٥) من طرق.
وهو حديث صحيح.

قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة، قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ولا نُقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

وتمسك به من رأى يمين المُكره مُنعقدة.

الدليل الثاني:

وعن أنس أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم، ومن جاء رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

رابعًا: جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً:

الدليل:

حديث ابن عمر قال أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر، فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يُجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكًا فيه مالٌ وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حُيي واسمه سعيةُ: «ما فعل مسك حُيي الذي جاء به من النضير؟». فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك». وقد كان حُيي قُتِل

(١) في المسند (٥/ ٣٩٥).

(٢) في صحيحه رقم (٩٨/ ١٧٨٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٩٩)، و(١٤/ ٣٨١)، وأبو عوانة رقم (٦٨٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢٦٨).

(٤) في صحيحه رقم (٩٣/ ١٧٨٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٤٣٩)، وأبو عوانة (٤/ ٢٤١).

وهو حديث صحيح.

قبل ذلك، فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فسمه بعذابٍ، فقال: قد رأيت حُييًا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدا المسك في الخربة، فَقَتَل النبي ﷺ ابني أبي الحُقَيق، وأحدهما زوج صفية بنت حُيي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نُصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمانٌ يقومون عليها وكانوا لا يفرُغُون أن يقوموا عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيءٍ ما بدا لرسول الله ﷺ.

وكان عبدالله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يُضمِّنُهُم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبدالله: تُطعموني السحت؛ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، وكان رسول الله ﷺ يُعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقًا من تمرٍ كل عام وعشرين وسقًا من شعيرٍ، فلما كان زمن عمر غَشُّوا فألقوا ابن عمر من فوق بيتٍ ففدعوا يديه، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهمٌ بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تُخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط على قول رسول الله ﷺ: «**كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يومًا ثم يومًا ثم يومًا**». وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحُديبية. رواه البخاري [(١)].

خامسًا: لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء:

الدليل:

حديث سُليم بن عامر قال: كان معاوية يسير بأرض الروم، وكان بينه وبينهم أمدٌ،

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٨٥)، و(٢٣٢٨)، و(٢٣٢٩)، و(٢٣٣١) بعض ألفاظه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٧)، وفي «الدلائل» (٤/ ٢٢٩)، بنحو لفظ المصنف.

وهو حديث صحيح.

فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابةٍ يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ، إن رسول الله ﷺ قال: «من كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يحلن عقدةً ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبُذ إليهم عهدهم على سواءٍ» فبلغ ذلك معاوية فرجع فإذا الشيخ عمرو بن عبسة. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي وصححه(٣).

سادسًا: جواز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق:

الدليل:

حديث أبي سعيدٍ: أن أهل قُريظة نزلوا على حُكم سعد بن مُعاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعدٍ فأتاه على حمار، فلما دنا قريبًا من المسجد قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إلى سيدكم – أو – خيركم»، فقعد عند النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حُكمك». قال: فإني أحكم أن تُقْتَلَ مُقاتِلتُهُم وتُسبى ذراريهم، فقال: «لقد حَكَمت بما حكم به المَلِك». وفي لفظٍ: «قضيت بحكم الله عز وجل». متفق عليه(٤).

سابعًا: جواز أخذ الجزية من المجوس:

الدليل الأول:

عن عمر: أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَر. رواه أحمد(٥)، والبخاري(٦)، وأبو داود(٧)،

---

(١) في المسند (٤/ ١١١).

(٢) في سننه رقم (٢٧٥٩).

(٣) في سننه رقم (١٥٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٧٣٢- العلمية)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣١)، وفي «الشعب» رقم (٤٣٥٨) و(٤٣٥٩)، وصححه ابن حبان رقم (٤٨٧١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٣٦٩)، و(٣١٧٧).

وخلاصة القول: أن حديث سليم بن عامر حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٢٢، ٧١)، والبخاري رقم (٣٠٤٣)، ومسلم رقم (٦٤/ ١٧٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/ ١٩٤).

(٦) في صحيحه رقم (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٧) في سننه رقم (٤٠٤٣).

والترمذي[١].

الدليل الثاني:

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نُقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. رواه البخاري[٢].

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن عوفٍ الأنصاري: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. متفق عليه[٣].

الدليل الرابع:

وعن أنس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكيدر دومة، فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه أبو داود[٤].

ثامنًا: يرد السلام على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام، ويكون الرد بإثبات الواو وبدونها، وبصيغة المفرد والجمع، وكذا يرد عليهم لو قالوا: السامّ: بحذف اللام وهو عندهم الموت:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا

---

(١) في سننه رقم (١٥٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٣١٥٩). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٣٢٧)، والبخاري رقم (٣١٥٨)، ومسلم رقم (٦/ ٢٩٦١). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٠٣٧)، بسند رجاله ثقات، على الخلاف في ابن إسحاق، فالسند حسن لولا أنه قد عنعنه لكنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي (٩/ ١٨٦). ثم ساق له البيهقي شاهدًا من طريق ابن إسحاق - أيضًا - حدثنا يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر... مرسلًا.

وذكر له في «الدلائل» (٥/ ٢٥١) شاهدًا آخر من حديث عروة... مرسلًا.

فالحديث صحيح، والله أعلم.

انظر: «صحيح أبي داود» (٨/ ٣٧٠- ٣٧١).

لقيتُمُوهم في طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقها». متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**». متفق عليه[٢].

وفي رواية لأحمد[٣]: «**فقولوا: عليكم**» بغير واو.

الدليل الثالث:

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك**». متفق عليه[٤].

وفي رواية لأحمد[٥]، ومسلم[٦]: «**وعليك**» بالواو.

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، قالت عائشة ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**مهلًا يا عائشة، إن الله يُحب الرفق في الأمر كله**». فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ فقال: «**قد قلت:**

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٦٣، ٢٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٠٣)، ومسلم رقم (١٣/ ٢١٦٧).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٦٠٢) و(٢٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١) والبيهقي (٩/ ٢٠٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٩٩)، والبخاري رقم (٦٩٢٦)، ومسلم رقم (٦/ ٢١٦٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢١٢) بسند صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ١٩)، والبخاري رقم (٦٩٢٨)، ومسلم رقم (٨/ ٢١٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ١١٤).

(٦) في صحيحه رقم (٩/ ٢١٦٤).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣١٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٣).

وهو حديث صحيح.

وعليكم». متفق عليه[١].

وفي لفظ: «عليكم» أخرجاه[٢].

الدليل الخامس:

وعن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكبٌ غدًا إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم». رواه أحمد[٣].

تاسعًا: جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض:

أنس قال: كان غلامٌ يهودي يخدم رسول الله ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه بي من النار» رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥]، وأبو داود[٦].

وفي رواية لأحمد[٧] أن غُلامًا يهوديًا كان يضع للنبي ﷺ وضُوءَهُ ويُناولُهُ نعليه فَمَرِضَ. فذكر الحديث.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ١٩٩)، والبخاري رقم (٦٩٢٧)، ومسلم رقم (١٠/ ٢١٦٥).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٨٣٩) و(١٩٤٦٠)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٨١٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٤٧١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٣)، والبيهقي (٩/ ٢٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣١٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٦٣٥٦)، ومسلم رقم (١٠/ ٢١٦٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ١٤٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٢٢٧، ٢٨٠).

(٥) في صحيحه رقم (١٣٥٦).

(٦) في سننه رقم (٣٠٩٥).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/ ١٧٥)، بسند ضعيف؛ ولكن الحديث صحيح.

عاشراً: ممن تؤخذ الجزية؟ وبيان قدرها:

الدليل الأول:

عن نافع، عن أسلم: «أن عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي» [1].

الدليل الثاني:

عن معاذ ﷺ: «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله من المعافرة» [2].

وتجوز الزيادة؛ لحديث أسلم: «أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، ومع ذلك أوراق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام» [3].

ويُراعي الإمام اليسر والعسر؛ لقول ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعِلَ ذلك من قبل اليسار [4].

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٥٥)، وهو أثر صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٨)، والترمذي رقم (٦٢٣)، وقال: حديث حسن.
وابن ماجه رقم (١٨٠٣)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٥٤)، وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٦١)، وهو أثر صحيح.
(٤) أخرجه البخاري تعليقًا (٦/ ٢٥٧)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٦٠)، وهو أثر صحيح.

الفصل الخامس:

السبق والرمي

أولاً: يجوز السباق على جعل من غير المتسابقين، كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٣):

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خُفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ» رواه الخمسة[1]، ولم يذكر فيه ابن ماجه[2]: «أو نصل».

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل فأُرسلت التي ضمرت منها، وأمدها الحفياءُ إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع، إلى مسجد بني زُريق. رواه الجماعة[3].

وفي الصحيحين[4] عن موسى بن عُقبة أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود رقم (٢٥٧٤)، والترمذي رقم (١٧٠٠)، وقال: هذا حديث حسن.، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٥٣)، وابن حبان رقم (٤٦٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١٦).
وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف. كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٩٧).
وقال الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٠٦): صحيح وله عن أبي هريرة طرق.
والخلاصة: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه برقم (٢٨٧٨)، وقد تقدم.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٥٥، ٥٦)، والبخاري رقم (٢٨٧٠)، ومسلم رقم (٩٥/ ١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي رقم (١٦٩٩)، والنسائي رقم (٣٥٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢٨٧٠)، ومسلم رقم (٩٥/ ١٨٧٠).
وهو حديث صحيح.

وللبخاري[١] قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميالٍ أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميلٌ.

الدليل الثالث:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

ثانيًا: أنواع الخيل ثلاثة: خيل معدة للجهاد وفيها أجر، وخيل متخذة أشرًا وبطرًا وفيها الوزر، وخيل متخذة تكرمًا وتجملًا وفيها الستر:

الدليل:

حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**الخيل ثلاثة: فرسٌ للرحمن، وفرسٌ للإنسان، وفرسٌ للشيطان؛ فأما فرسُ الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفُهُ وروثُهُ وبولُهُ وذكر ما شاء الله؛ وما فرس الشيطان فالذي يُقامر، أو يُراهن عليه؛ وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها فهي سِتْرُ فقرٍ**» رواهما أحمد[٤].

---

(١) في صحيحه رقم (٢٨٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ١٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في سننه رقم (٢٥٧٧).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٩)، وابن حبان رقم (٤٦٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٣٩٥).

قلت: وأخرجه الشاشي في «المسند» رقم (٨٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٢١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٠- ٢٦١)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم ابن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح». اهـ.

قلت: وفي إسناده أيضًا شريك بن عبدالله النخعي: سيئ الحفظ.

قال البيهقي: وهذا إن ثبت فإنما أراد به – والله أعلم – أن يخرجا سبقين من عندهما، ولم يدخلا بينهما محللًا، فيكون قمارًا، فلا يجوز، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري رقم (٢٨٦٠) و(٣٦٤٦).

وعنه مختصرًا عند البخاري رقم (٢٨٥٣).

وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود صحيح لغيره، والله أعلم.

ثالثًا: يشرع الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن عليها والعناية في إعدادها ومنها تعلم الرمي:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع قال: مر رسول الله ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون بالسوق، فقال: «ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلانٍ» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: «ارموا وأنا معكم كلكم» رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

الدليل الثاني:

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٣]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». [٤].

الدليل الثالث:

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من عُلِّمَ الرمي ثم تركه فليس منا». رواهما أحمد[٥]، ومسلم[٦].

الدليل الرابع:

وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهمٍ في سبيل الله فهو عدلُ محررٌ». رواه الخمسة[٧] وصححه الترمذي[٨].

---

(١) في المسند (٤/ ٥٠).

(٢) في صحيحه رقم (٣٥٠٧). وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٤) أحمد في المسند (٤/ ١٥٧)، ومسلم رقم (١٦٧/ ١٩١٩). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/ ١٤٨).

(٦) في صحيحه رقم (١٦٩/ ١٩١٩). وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٤/ ١١٣، ٣٨٤)، وأبو داود رقم (٣٩٦٥)، والترمذي رقم (١٦٣٨)، والنسائي رقم (٣١٤٥)، وابن ماجه رقم (٢٨١٢).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال

(٨) في السنن (٤/ ١٧٥).

ولفظ أبي داود[١]: «من بلغ العدو بسهمٍ في سبيل الله فله درجة».

وفي لفظ للنسائي[٢]: «من رمى بسهمٍ في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة».

رابعًا: يحرم وسم الحيوان في وجهه، والنهي عن التحريش بين الحيوانات، كما يحرم خصى الحيوانات. أما وسم الحيوان في غير وجهه يستحب في نعم الزكاة والجزية.

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ لَعَنَ من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا[٣].

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَّ البهائم. متفق عليهما[٤].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا» رواه الجماعة إلا البخاري[٥].

الدليل الرابع:

وعن جابرٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه، وعن وسم الوجه. رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، والترمذي[٨]، وصححه.

---

(١) في سننه رقم (٣٩٦٥)، وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣١٤٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٨٦)، والبخاري رقم (٥٥١٥)، ومسلم رقم (٥٩/ ١٩٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ١١٧)، والبخاري رقم (٥٥١٣)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٩٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١/ ٢٨٥)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٩٥٧)، والترمذي رقم (١٤٧٥)، والنسائي رقم (٤٤٤٤)، وابن ماجه رقم (٣١٨٧).
ولم يعزه صاحب التحفة (٤/ ٤٢٧) و(٥/ ١٤٠) لأبي داود. وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣/ ٣١٨، ٣٧٨).

(٧) في صحيحه رقم (١٠٦/ ٢١١٦).

(٨) في سننه رقم (١٧٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

وفي لفظ: مُرَّ عليه بحمارٍ قد وُسِمَ في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

وفي لفظ: مرَّ عليه بحمارٍ قد وسم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أني لَعَنْتُ من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها»، ونهى عن ذلك. رواه أبو داود[(٣)].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس قال: رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: «فوالله لا أَسِمُه إلا في أقصى شيء من الوجه». وأمر بحماره فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين. رواه مسلم[(٤)].

الدليل السادس:

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. رواه أحمد[(٥)].

خامسًا: ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم المُحَجَّلُ

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ٢٨٧، ٣٢٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٧/ ٢١١٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٥٦٤).

إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح عنده أبو الزبير بالسماع في رواية.

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٠٨/ ٢١١٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٢٤)، إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن نافع مولى ابن عمر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف.

وأخرجه مالك (٢/ ٩٤٨ رقم ٤)، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٤)، من طريق عبيدالله بن عمر كلاهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره إخصاء البهائم، ويقول: «لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل».

قال البيهقي: هذا هو الصحيح. موقوف.

قلت: روي مرفوعًا وموقوفًا، وموقوفه هو الصحيح.

طُلُقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية». رواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، والترمذي وصححه(٣).

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الخيل في شقرها». رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذي(٦).

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل، والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى. رواه مسلم(٧)، وأبو داود(٨).

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاثٍ: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنْزِي حمارًا على فَرَسٍ. رواه أحمد(٩)، والنسائي(١٠)، والترمذي وصححه(١١).

---

(١) في المسند (٥/ ٣٠٠).
(٢) في سننه رقم (٢٧٨٩).
(٣) في سننه رقم (١٦٩٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (١/ ٢٧٢).
(٥) في سننه رقم (٢٥٤٥).
(٦) في سننه رقم (١٦٩٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.
(٧) في صحيحه رقم (١٠٢/ ١٨٧٥).
(٨) في سننه رقم (٢٥٤٧).
وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (١/ ٢٢٥).
(١٠) في سننه رقم (١٤١).
(١١) في سننه رقم (١٧٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

وعن علي قال: أُهْدِيَتْ إلى النبي ﷺ بغلةٌ، فقلنا: يا رسول الله لو أنزينا الحُمُرَ على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه، فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الدليل السادس:

وعن علي قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عليُّ أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تُنْزِ الحُمُرَ على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم». رواه عبدالله بن أحمد في المسند[٣].

---

(١) في المسند (١/ ١٠٠).

(٢) في المسند رقم (٢٥٦٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٦٨٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٩١- ٤٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٢- ٢٣)، من طرق.

وله طريق آخر عن علي عند أحمد (١/ ٩٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٣).

ثم أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١١)، عن دحية الكلبي.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٣)، عن ابن عباس.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (١/ ٧٨)، بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في «المسند» رقم (٤٨٤).

إسناده ضعيف منقطع، لضعف القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري.

وعلي بن الحسين والد محمد بن علي الباقر لم يدرك جده علي بن أبي طالب.

وللحديث عدا قوله: «ولا تجالس أصحاب النجوم»، شاهد من حديث ابن عباس وقد تقدم.

ولإسباغ الوضوء شاهد من حديث لقيط بن صبرة عند أحمد في «المسند» (٤/ ٢١١)، بسند صحيح.

وصححه ابن حبان رقم (١٠٥٤).

وآخر من حديث ابن مسعود عند ابن حبان رقم (١٠٥٣).

وثالث من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم رقم (٢٤١) وصححه ابن حبان رقم (١٠٥٥).

ونهيه عن أكل الصدقة له شاهد عند مسلم رقم (١٠٦٩).

والنهي عن إنزاء الحمير له طريق أخرى عند أحمد (١/ ٩٥) بسند ضعيف.

وطريق ثالثة أيضًا عند أحمد (١/ ١٠٠)، بسند صحيح وقد تقدم.

والنهي عن مجالسة أصحاب النجوم، الذى يعتقدون تأثير الكواكب في حياة الإنسان وهو ضرب من الكهانة، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما اقتبس رجل علمًا من النجوم، إلا اقتبس بها شعبةً من السحر، ما زاد زاد».

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧)، وأبو داود رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه رقم (٣٧٢٦)، وهو حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث حسن بشواهده.

سادسًا: تشرع المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والعلم، والفضل، وعلوّ السن، ويشرع اللعب بالحراب لما فيه من تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، ويجوز النظر إلى اللهو المباح وأما اللعب بالحمام فمكروه:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: «**هذه بتلك**». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن سلمة بن الأكوع قال: بينا نحن نسير، وكان رجل من الأنصار لا يُسبَقُ شدًا فجعل يقول: ألا مُسابق إلى المدينة؟ هل من مسابقٍ، فقلت: أما تكرم كريمًا، ولا تهاب شريفًا؟ قال: لا أن يكون رسول الله، قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال: «**إن شئت**». قال: فَسَبَقْتُهُ إلى المدينة. مختصرًا من أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهم يا عمر**». متفق عليه[(٥)].

وللبخاري في رواية: في المسجد.

الدليل الرابع:

وعن أنسٍ: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحًا بذلك. متفق عليه[(٦)].

---

(١) في المسند (٦/ ٣٩).

(٢) في سننه رقم (٢٥٧٨).

وهو حديث صحيح. وانظر: الإرواء رقم (١٥٠٢).

(٣) في المسند (٤/ ٥٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١٨٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٣٠٨)، والبخاري رقم (٢٩٠١)، ومسلم رقم (٢٢/ ٨٩٣) وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٣/ ١٦١)، والبخاري رقم (٣٩٣٢)، ومسلم رقم (٩/ ٥٢٤).

=

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يتبع حمامة، فقال: «شيطانٌ يتبع شيطانةً». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣]، وقال: «يتبع شيطانًا».

سابعًا: تحريم القمار، واللعب بالنرد، وما في معناه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حَلِفِهِ باللات والعُزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أُقامِركَ فليتصدق». متفق عليه[٤].

الدليل الثاني:

وعن بريدة أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشِيرِ فكأنما صَبَغَ يده في لحم خِنْزِيرِ وَدَمِهِ» رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧].

الدليل الثالث:

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد[٨]، وأبو داود[٩]، وابن ماجه[١٠]، ومالك في الموطأ[١١].

= ذكر البخاري، ومسلم قصة قدومه ﷺ ولم يذكرا لعب الحبشة بالحراب.
وأخرجه أحمد (٣/ ١٦١)، وأبو داود رقم (٤٩٢٣) بلفظ المصنف.
بسند صحيح.

(١) في المسند (٢/ ٣٤٥).
(٢) في سننه رقم (٤٩٤٠).
(٣) في سننه رقم (٣٧٦٥).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٤) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٩)، والبخاري رقم (٤٨٦٠)، ومسلم رقم (٥/ ١٦٤٧)، وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٥/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١).
(٦) في صحيحه رقم (١٠/ ٢٢٦٠).
(٧) في سننه رقم (٤٩٣٩).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠).
(٩) في سننه رقم (٤٩٣٨).
(١٠) في سننه رقم (٣٧٦٢).
(١١) في الموطأ (٢/ ٩٥٨ رقم ٦).
=

الدليل الرابع:

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكِعاب فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد[١].

النردشير: هو خشبة قصيرة ذا فصوص يلعب بها.

* واختلف في الشطرنج، قال النووي[٢]: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك[٣]، وأحمد[٤] هو حرام.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»[٥]: «أقول لم يرد في هذا بخصوصه ما يصلح للعمل عليه والاحتجاج به إثباتًا أو نفيًا، ولعل سبب ذلك تأخير ظهور هذه الآلة - الشطرنج - عن البعثة النبوية، ولكنه قد ورد ورودًا متكاثرًا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها مندرجة تحت قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]

* * *

= وهو حديث حسن.

(١) في المسند (٤/ ٣٩٢) و(٤/ ٤٠٧).

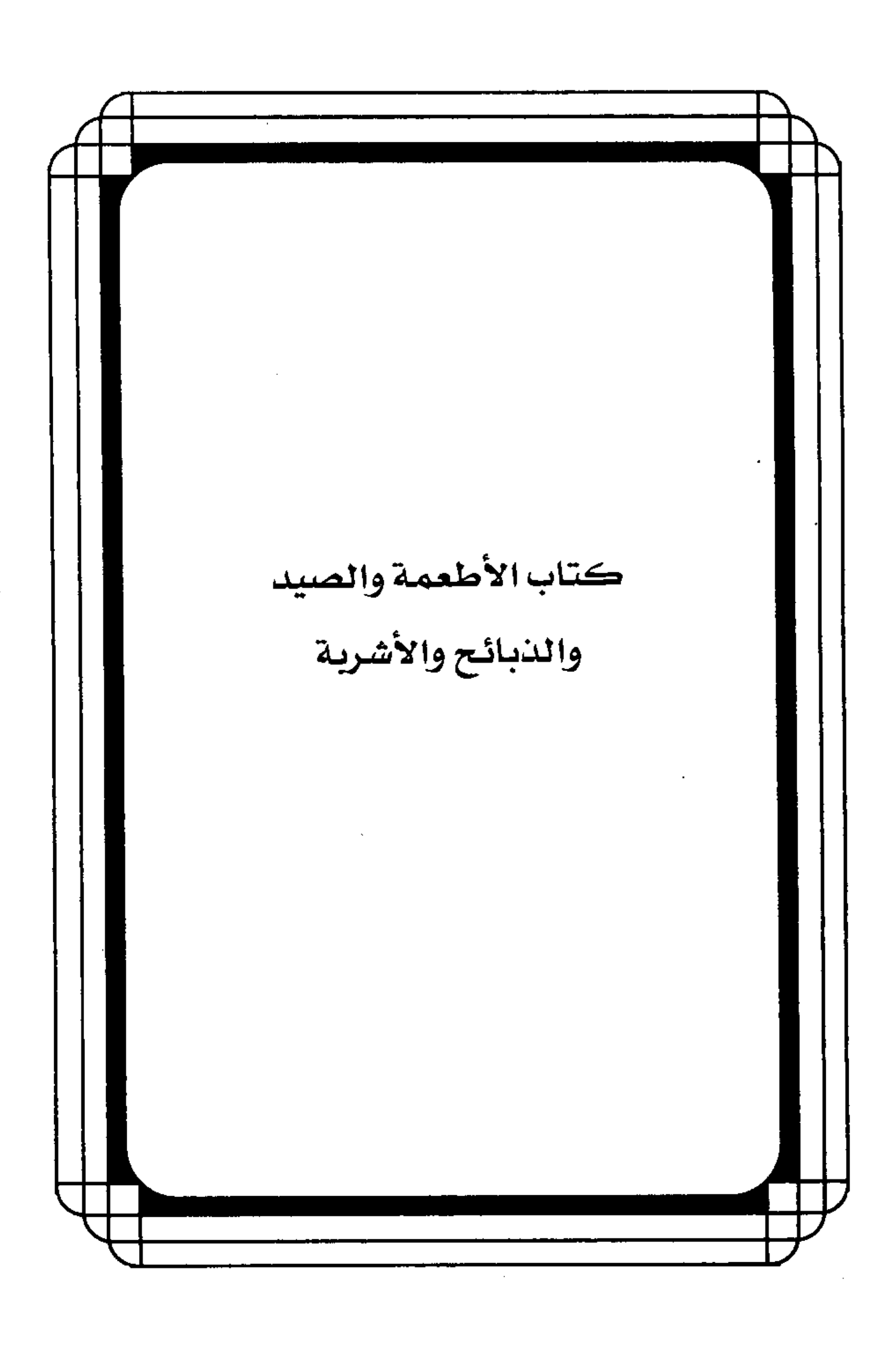
وهو حديث حسن.

(٢) في شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٥).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٨٤)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٣٩).

(٤) في المغني (١٤/ ١٥٦).

(٥) (٣/ ٥٦٥-٥٦٦) بتحقيقي.



كتاب الأطعمة والصيد
والذبائح والأشربة



الكتاب الحادي عشر

الأطعمة والصيد والذبائح والأشربة

الفصل الأول

الأطعمة

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣١- ٣٢]، ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وتحريم ما لم يحرمه الله افتراء على الله: وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [يونس: ٥٩- ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [النحل: ١١٦- ١١٧].

الدليل الثالث:

عن أبي الدرداء ﷺ -رفع الحديث- قال: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية؛ فإن الله لم يكن نسيًّا، ثم تلا هذه الآية:** ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝﴾» [مريم: ٦٤]، وهو حديث حسن[١].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناسُ قد فرض الله عليكم**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

الحج فحُجُّوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا.

فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نَعم، لوجَبَتْ ولما استطعتم» ثم قال: «ذَرُوني ما تركتُكُم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكُم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه» [١].

الدليل الخامس:

عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحُرم من أجل مسألته» [٢].

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليهما [٣].

الدليل السابع:

وعن سلمان الفارسي قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم» رواه ابن ماجه [٤]، والترمذي [٥].

الدليل الثامن:

وعن عليّ قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٦] قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله في كل عام؟ قال: «لا، ولو

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٨٥٨ - البغا)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

(٢) أحمد في المسند (١/ ١٧٦)، والبخاري رقم (٧٢٨٩)، ومسلم رقم (١٣٢/ ٢٣٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٨)، والبخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٠/ ١٣٣٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٣٦٧).

(٥) في سننه رقم (١٧٢٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.
وهو حديث حسن.

(٦) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

قلت: نعم لوجبت» فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[(١)]. رواه أحمد[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وقال: حديث حسن.

ثانيًا: المحرمات من الأطعمة في كتاب الله:

قال تعالى في سورة الأنعام الآية (١١٩): ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وهو قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾.

وما أهل لغير الله به: أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه.

والموقوذة: هي المقتولة بالعصا.

والمتردية: هي التي تسقط من مكان عالٍ، فتموت.

والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى، فتموت.

وما أكل السبع: أي مما بقى مما أكل السبع.

إلا ما ذكيتم: أي ما أدركتم من هذه الأشياء، وفيه حياة مستقرة فذبحتموه.

وما ذبح على النصب: أي ما ذبح للطاغوت.

وأن تستقسموا بالأزلام: وتسمى القداح: وهي: سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها: (أمرني ربي)، وعلى الثاني: (نهاني ربي)، والثالث: (غُفل من الكتابة)، فإذا أرادوا سفرًا أو زواجًا أو نحو ذلك أتوا بيت الأصنام – وفيه الأزلام – فاستقسموها، أي طلبوا علم ما قُسِم لهم من السفر والغزو ونحوه، فإن خرج السهم

---

(١) سورة المائدة الآية: (١٠١).

(٢) في المسند (١/ ١١٣).

(٣) في سننه رقم (٣٠٥٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.

الآمر أقدموا على الأمر، وإن خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه، وإن خرج الغُفْل أجالوها مرة أو مرات أخرى، حتى يخرج الآمر أو الناهي.

وقوله تعالى في سورة الأنعام الآية (١٢١): ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، و قوله تعالى في سورة الأنعام (١٤٥): ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٦): ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وقوله تعالى: في سورة الأعراف الآية (١٥٧): ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

ثالثًا: تحريم لحوم الحمر الأهلية، وجواز أكل لحوم الخيل وكذلك أكل لحم الدجاج:

الدليل الأول:

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه[١].

وهو للنسائي[٢]، وأبي داود[٣].

وفي لفظ: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُرِ. رواه الترمذي[٤] وصححه.

الدليل الثاني:

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه. متفق عليه[٥].

ولفظ أحمد: ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٥٦)، والبخاري رقم (٥٥٢٠)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٩٤١).
وهو حديث صحيح.
(٢) في سننه رقم (٤٤٤٧).
(٣) في سننه رقم (٣٨٠٨).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (١٧٩٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٥) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥)، والبخاري رقم (٥٥١١)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٩٤٢).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وعن أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج. متفق عليه[١].

رابعًا: يحرم ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير وهو مذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي ثعلبة الخُشَني أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ذى نابٍ من السباع فأكله حرام» رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود[٢].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٣].

الدليل الثالث:

وعن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ يعني يوم يوم خيبر لحوم الحُمُر الإنسية، ولحوم

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠١)، والبخاري رقم (٥٥١٧)، ومسلم رقم (٩/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، والبخاري رقم (٥٥٣٠)، ومسلم رقم (١٢/ ١٩٣٢)، وأبو داود رقم (٣٨٠٢)، والنسائي رقم (٤٣٢٥)، والترمذي رقم (١٤٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٢).
عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٦ رقم ١٣).
عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أكلُ كُلِّ ذى ناب من السباع حرام».
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٣١١) رقم (٢٢٠٧٣): «قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى، عن مالك بهذا الإسناد، عن ابن شهاب، عم أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ... فذكره».
(٢٢٠٧٤) – ولا يرويه أحدٌ كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك.
(٢٢٠٧٥) – وإنما هذا اللفظ حديث أبي هريرة من رواية مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة ان أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة.
(٢٢٠٧٦) – والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».
وخلاصة القول: أن لفظ مالك شاذ، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢)، ومسلم رقم (١٦/ ١٩٣٤).
وأبو داود رقم (٣٨٠٣)، والنسائي رقم (٤٣٢٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٤).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٩٢)، والبيهقي (٩/ ٣١٥).
وهو حديث صحيح.

البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. رواه أحمد[١]، والترمذي[٢].

الدليل الرابع:

وعن عرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ حرم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحُمُر الأهلية والخُلسة والمُجثمة. رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤]، وقال: نهى، بدل لفظ التحريم، وزاد في رواية: قال أبو عاصم: المجثمة: أن ينصب الطير فيرمى. والخُلسة الذئب أو السبع يُدركه الرجل فيأخذ منه، يعنى الفريسة، فتموت في يده قبل أن يذكيها.

خامسًا: الأحاديث دلت على أن الضب حلال مباح:

الدليل الأول:

عن ابن عباس عن خالد بن الوليد: أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًا محنُوذًا قدمت به أختها حفيدة بنت

---

(١) في المسند (٣/ ٣٢٣).

(٢) في سننه رقم (١٤٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار، قال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

وقال على بن المدينى: أحاديث عكرمة بن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك: مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.

قلت: ومما يدل على اضطراب عكرمة فيه ما رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود رقم (٣٧٨٩) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٩ رقم ٦٩)، والبيهقي(٩/ ٣٣٧)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٥)، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي

وصححه ابن حبان رقم (٥٢٧٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ١٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٤٧٤).

صحيح دون قوله: (الخلسة).

الحارث من نجدٍ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى الضب، فقالت امرأةٌ من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قُلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرامٌ الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**». قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني. رواه الجماعة إلا الترمذي[1].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الضب فقال: «**لا آكله ولا أُحرمه**» متفق عليه[2].

وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان معه ناسٌ فيهم سعدُ، فأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة في نسائه: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي**» رواه أحمد[3]، ومسلم[4].

الدليل الثالث:

وعن جابر: أن عمر بن الخطاب قال في الضب: إن رسول الله ﷺ لم يُحرمه، وإن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته. رواه مسلم[5]، وابن ماجه[6].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٨٨، ٨٩)، والبخاري رقم (٥٤٠٠)، ومسلم رقم (٤٤/ ١٩٤٦)، وأبو داود رقم (٣٧٩٤)، والنسائي رقم (٤٣١٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٤١).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٦)، والبخاري رقم (٥٥٣٦)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٩٤٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٣٧).

(٤) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٩٤٤).
وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤٩/ ١٩٥٠).

(٦) في سننه رقم (٣٢٣٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٧) رقم (١١١٣/ ٣٢٣٩): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في «الجامع» عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري». اهـ.
إسناد ضعيف.

الدليل الرابع:

وعن جابرٍ قال: أُتي رسول الله بضب، فأبى أن يأكل منه وقال: «**لا أدري لعله من القُرُون التي مُسِخَت**»[١].

الدليل الخامس:

وعن أبي سعيد: أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إني في غائطٍ مضبةٍ وإنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يُجبهُ، فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يُجبه ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «**يا أعرابي: إن الله لعن – أو غضب على – سبطٍ من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، ولا أدري لعل هذا منها فلم آكلها، ولا أنهى عنها**» رواهما أحمد[٢]، ومسلم[٣].

وأن النبي ﷺ ذُكرت عنده القردة، قال مسعرٌ: وأراه قال: والخنازير مما مُسخ، فقال: «**إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**»[٤].

وفي رواية: أن رجلًا قال: يا رسول الله القردة والخنازير هي من مسخ الله؟ فقال النبي ﷺ: «**إن الله لم يهلك أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا**» روى ذلك أحمد[٥]، ومسلم[٦].

سادسًا: جواز أكل الضبع والضب:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عمارة قال: قلت لجابر: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الخمسة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٨٠)، ومسلم رقم (٤٨/ ١٩٤٩)
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ٥).
(٣) في صحيحه رقم (٥٠/ ١٩٥١).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (١/ ٤٣٣)، ومسلم رقم (٣٢/ ٢٦٦٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٤٤٥).
(٦) في صحيحه رقم (٣٢/ ٢٦٦٣).
وهو حديث صحيح.

وصححه الترمذي[١].

ولفظ أبي داود[٢] عن جابر: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: **«هي صيد ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم»**.

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ قال: أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعى القوم فَلَغِبُوا، وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله. رواه الجماعة[٣].

ولفظ أبي داود[٤]: صدت أرنبًا فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بِعَجُزِها إلى رسول الله ﷺ فأتيته بها.

الدليل الثالث:

وعن محمد بن صفوان: أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما. رواه أحمد[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود رقم (٣٨٠١)، والترمذي رقم (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي رقم (٤٣٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٨٠١) وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١١٨، ١٧١)، والبخاري رقم (٢٥٧٢)، ومسلم رقم (٥٣/ ١٩٥٣)، وأبو داود رقم (٣٧٩١) والترمذي رقم (١٧٨٩)، والنسائي رقم (٤٣١٢) وابن ماجه رقم (٣٢٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٧٩١). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٤٧١).

(٦) في سننه رقم (٤٣١٣).

(٧) في المسند (٣/ ٣٢٤٤). وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٢)، والدارمي (٢/ ٩٢)، وابن حبان رقم (١٠٦٩ - موارد)، والبيهقي (٩/ ٣٢٠) والطيالسي رقم (١١٨٢).

وهو حديث صحيح.



سابعًا: تحريم أكل لحم الجلالة وركوبها - والجلالة - هي التي يكون معظم أكلها النجاسة كالعذرة والجلة سواء البقر والغنم والإبل والدجاج والأوز وغيرهم. أما لبن الجلالة طاهر لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا على قول الجمهور:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه(١)، وصححه الترمذي.

وفي رواية: نهى عن ركوب الجلالة. رواه أبو داود(٢).

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. رواه الخمسة إلا النسائي(٣).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها أو يُشرب من ألبانها. رواه أبو داود(٤).

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها. رواه أحمد(٥)، والنسائي(٦)، وأبو

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٢٦، ٢٤١)، وأبو داود رقم (٣٧٨٦)، والترمذي رقم (١٨٢٥)، والنسائي رقم (٤٤٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٥٥٧) ورقم (٣٧١٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢١٩)، وأبو داود رقم (٣٧٨٥)، والترمذي رقم (١٨٢٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٣١٨٩).

وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٠٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٧٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٢١٩).

(٦) في سننه رقم (٤٤٤٧).

داود[١].

ثامنًا: تحريم ما أمر بقتله أو نهي عن قتله:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥].

الدليل الثاني:

وعن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فُويسقًا. رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، وللبخاري[٨]، منه الأمر بقتله.

الدليل الثالث:

وعن أم شريك: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ. متفق عليه[٩]. زاد البخاري قال: وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.

---

(١) في سننه رقم (٣٨١١).
قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٣) رقم (٤٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣).
وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ١٥٠- ١٥١).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (٦/ ٩٧، ٩٨).

(٣) في صحيحه رقم (٦٩/ ١١٩٨).

(٤) في سننه رقم (٣٠٨٧).

(٥) في سننه رقم (٨٣٧).
وانظر: «الإرواء» وطرق هذا الحديث (٤/ ٢٢١- ٢٢٣) رقم (١٠٣٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (١/ ١٧٦).

(٧) في صحيحه رقم (١٤٤/ ٢٢٣٨).

(٨) في صحيحه رقم (٣٣٠٧).
وهو حديث صحيح.

(٩) أحمد في المسند (٦/ ٤٦٢)، والبخاري رقم (٣٣٠٧)، ومسلم رقم (١٤٢/ ٢٢٣٧).
وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل وزغًا في أول ضربة كُتب له مائة حسنةٍ، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك**». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، ولابن ماجه[٣]، والترمذي معناه[٤].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧].

الدليل السادس:

وعن عبد الرحمن بن عثمان[٨] قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. رواه أحمد[٩]، وأبو داود[١٠]، والنسائي[١١].

---

(١)في المسند (٢/ ٣٥٥).

(٢)في صحيحه رقم (١٤٧/ ٢٢٤٠).

(٣)في سننه رقم (٣٢٢٩).

(٤)في سننه رقم (١٤٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥)في المسند (٩/ ٣٣٢).

(٦)في سننه رقم (٥٢٦٧).

(٧)في سننه رقم (٣٢٢٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٠٧٨ - موارد)، والدارمي (٢/ ٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣١٧).
وانظر: «الإرواء» للألباني (٨/ ١٤٢) رقم (٢٤٩٠).
وهو حديث صحيح.

(٨)عبد الرحمن بن عثمان، هو ابنُ عبيد الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله الصحابي، قيل: إنه أدرك النبي ﷺ، وليست له رواية، أسلم يوم الفتح، وقيل: يوم الحديبية، وقتل مع ابن الزبير في يوم أحد، روى عنه ابناه وابن المنكدر.
[الإصابة رقم (٥١٧٥)، والاستيعاب رقم (١٤٤٤)، و«أسد الغابة» رقم (٣٣٥٥)].

(٩)في المسند (٣/ ٤٥٣).

(١٠)في سننه رقم (٣٨٧١).

(١١)في سننه رقم (٤٣٥٥).

=

الدليل السابع:

وعن أبي لُبابة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء. متفق عليه[(١)].

الدليل الثامن:

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لبيوتكم عُمارًا فحرجوا عليهم ثلاثًا، فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه**» رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والترمذي[(٤)]. وفي لفظ لمسلم: «**ثلاثة أيام**».

* قال المهدي في البحر[(٥)]: أصول التحريم: إما نص الكتاب، أو السنة، أو الأمر بقتله، كالخمسة، وما ضر من غيرها، فمقيس عليها، أو النهي عن قتله، كالهدهد، والخطاف، والنحلة، والنملة، والصرد، أو استخباث العرب إياه، كالخنفساء، والضفدع، والعظاية، والوزغ، والحرباء، والجعلان، وكالذباب، والبعوض، والزنبور، والقمل، والكتَّان، والنامس، والبق، والبرغوث، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(٦)]، وهي مستخبثة عندهم، القرآن نزل بلغتهم، فكان استخباثهم طريق تحريم، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة. اهـ.

والحاصل: أنَّ الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب

= وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٨)، (٩/ ٣١٨)، وفي «المعرفة» (١٤/ ٨٦) رقم (١٩٢١٢).

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٥٢)، والبخاري رقم (٣٣١١)، ومسلم رقم (١٣٠/ ٢٢٣٣).

(٢) في المسند (٣/ ٤١).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٠/ ٢٢٣٦).

(٤) في سننه رقم (١٤٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) البحر الزخار (٤/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٦) سورة الأعراف الآية: (١٥٧).

وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنًا ما كان، وكذلك إذا حصل التردد؛ فالمتوجه: الحكم بالحلِّ؛ لأن الناقل غير موجود مع التردّد، ومما يؤيد أصالة الحلِّ بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية.

تاسعا: وجوب الضيافة:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله إنك تبعثني فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى؟ فقال: «**إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»[1].

الدليل الثاني:

وعن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**». قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**». متفق عليهما[2].

الدليل الثالث:

وعن المقدام أبي كريمة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دينًا له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه**»[3].

وفي لفظ: «**من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه**» رواهما أحمد[4]، وأبو داود[5].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٤٩)، والبخاري رقم (٦١٣٧)، ومسلم رقم (١٧/ ١٧٢٧). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣١)، والبخاري رقم (٦١٣٥)، ومسلم رقم (١٤/ ٤٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠)، وأبو داود رقم (٣٧٥٠).

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٦٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٣٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/ ١٣١).

(٥) في سننه رقم (٣٨٠٤).

وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما ضيفٍ نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه**». رواه أحمد[١].

والحق: وجوب الضيافة لأمور:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

والثاني: التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد: أن فعل خلافه فهل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم: أنَّ فروع الإيمان مأمور بها. ثم: تعليق ذلك بالإكرام، وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

والثالث: قوله: (فما كان وراء ذلك فهو صدقة)، فإنه صريح: أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعًا.

قال الخطابي[٢]: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وقال ابن الأثير[٣]: الجائزة: العطية؛ أي: يقري ضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة.

والرابع: قوله ﷺ: «**ليلة الضيف حق واجب**»[٤]، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ في حديث المقدام الذي ذكرنا: «**فإن نصره حق على كل مسلم**»، فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

---

(١) في المسند (٢/ ٣٨٠) إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨١٦ و٢٨١٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٥): وقال: رجاله ثقات.

(٢) في «معالم السنن» (٤/ ١٢٨ - مع السنن).

(٣) في «جامع الأصول» (٧/ ٥٩).

(٤) تقدم تخريجه في الدليل الثالث، وهو حديث صحيح.

إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[(١)]، ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة[(٢)].

عاشرًا: آداب الأكل:

١- التسمية:

الدليل:

حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله على أوله وآخره**». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والترمذي وصححه[(٦)].

٢- الأكل من حافتي الطعام لا من وسطه:

الدليل:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه**» رواه أحمد[(٧)]، وابن ماجه[(٨)]، والترمذي وصححه[(٩)].

---

(١) وهو حديث ضعيف جدًا،
وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٤): «وأما حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فضعيف جدًا لا يعرف».

(٢) «نيل الأوطار» (١٥/ ١٤٨- ١٤٩) بتحقيقي.

(٣) في المسند (٦/ ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٩٧).

(٤) في سننه رقم (٣٧٦٧).

(٥) في سننه رقم (٣٢٦٤).

(٦) في سننه رقم (١٨٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/ ٢٧٠، ٣٤٥).

(٨) في سننه رقم (٣٢٧٧).

(٩) في سننه رقم (١٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

٣- الأكل مما يليه:

الدليل:

حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: **«يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»**. متفق عليه[١].

٤- الأكل باليمين:

الدليل:

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»**. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي وصححه[٥].

٥- أن يستوى جالسًا ولا يأكل متكئًا:

الدليل:

حديث أبي جُحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما أنا فلا آكل متكئًا»**. رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[٦].

٦- لعق الأصابع والصحفة:

الدليل الأول:

عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال: **«إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»** وأمرنا أن نسلت القصعة وقال:

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٢٦)، والبخاري رقم (٥٣٧٦)، ومسلم رقم (١٠٨/ ٢٠٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٨، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩).

(٣) في صحيحه رقم (١٠٥/ ٢٠٢٠).

(٤) في سننه رقم (٣٧٧٦).

(٥) في سننه رقم (١٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والبخاري رقم (٥٣٩٨)، وأبو داود رقم (٣٧٦٩)، والترمذي رقم (١٨٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٢).
وهو حديث صحيح.

«إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي وصححه[٤].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعِقَها**». متفق عليه[٥].

ورواه أبو داود[٦]، وقال فيه: «**بالمنديل**».

الدليل الثالث:

وعن جابر أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**» رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨].

٧- الحمد عند الفراغ من الأكل:

الدليل الأول:

وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا**». رواه أحمد[٩]، والبخاري[١٠]، وأبو

---

(١) في المسند (٣/ ١٧٧، ٢٩٠).

(٢) في صحيحه رقم (١٣٦/ ٢٠٣٤).

(٣) في سننه رقم (٣٨٤٥).

(٤) في سننه رقم (١٨٠٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١/ ٢٢١)، والبخاري رقم (٥٤٥٦)، ومسلم رقم (١٣٤/ ٢٠٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٨٤٧).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/ ١٧٧، ٣٠١، ٣١٥، ٣٣١).

(٨) في صحيحه رقم (١٣٣/ ٢٠٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦).

(١٠) في صحيحه رقم (٥٤٥٨).

داود[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي وصححه[٣].

وفي لفظ: كان إذا فرغ من طعامه قالا: «الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور» رواه البخاري[٤].

الدليل الثاني:

وعن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، والترمذي وقال: حديث حسن غريب[٧].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعامًا فليقل: «اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه؛ ومن سقاه الله لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيءٌ يُجزي مكان الشراب والطعام غير اللبن» رواه الخمسة إلا النسائي[٨].

---

(١) في سننه رقم (٣٨٤٩).

(٢) في سننه رقم (٣٢٨٤).

(٣) في سننه رقم (٣٤٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٤٥٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٤٣٩).

(٦) في سننه رقم (٣٢٨٥).

(٧) في سننه رقم (٣٤٥٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن.

(٨) أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٥، ٢٨٤)، وأبو داود رقم (٣٧٣٠)، والترمذي رقم (٣٤٥٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٢٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن علان (٥/ ٢٣٨) نقلًا عن الحافظ ابن حجر قوله: «هذا حديث حسن، يعني بطرقه، فإن مدار الحديث عند جميع من خرجه على علي بن زيد بن جدعان، وهو عنده ضعيف، لا يحسن حديثه إلا بالمتابعة والشواهد».

وهو حديث حسن.

الحادي عشر: جواز الاكل من حائط الغير، والشرب من ماشيته بعد النداء ثلاثًا. والدخول لم يقيد بوقت. ويجوز للداخل تناول الكفاية من دون أن يخرج شيئًا من الحائط قليلاً أو كثيرًا:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خُبنةً» رواه الترمذي(١)، وابن ماجه(٢).

الدليل الثاني:

وعن عبدالله بن عمر قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، فقال: «يأكل غير

---

(١) في سننه رقم (١٢٨٧) وقال: حديث ابن عمر غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.
قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥١٦): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله - بن عمر - يهم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم».
وقال أبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٥) رقم (٢٤٩٥): «هذا حديث منكر».
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٢٤ - العلمية): «قال في «التقريب»: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيئ الحفظ». اهـ. وقال في «مقدمة فتح الباري»: وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ.
وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو.
وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو.
قال يعقوب بن سفيان: كان رجلًا صالحًا وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظًا فيعرف وينكر. اهـ.
(٢) في سننه رقم (٢٣٠١).
قلت: وخلاصة القول أن حديث ابن عمر حديث صحيح لغيره.
وفي الباب حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود (١٧١٠)، والنسائي رقم (٤٩٥٧- ٤٩٥٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) والترمذي رقم (١٢٨٨).
وهو حديث حسن.
ومن حديث عباد بن شرحبيل، عند أبي داود رقم (٢٦٢٠)، والنسائي رقم (٥٤٠٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٨).
وهو حديث صحيح.
ومن حديث رافع بن عمرو الغفاري عند أبي داود رقم (٢٦٢٢)، والترمذي رقم (١٢٨٨)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٩).
وهو حديث ضعيف.

مُتخِذٍ خُبنة» رواه أحمد[١].

الدليل الثالث:

وعن الحسن عن سمرة بن جُندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثًا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل». رواه أبو داود[٢]، والترمذي وصححه[٣]. وقال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

الدليل الرابع:

وعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطًا فأراد أن يأكل فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثًا، فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن

---

(١) في المسند (٢/ ٢٢٤).

وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (٢٦١٩).

(٣) في سننه رقم (١٢٩٦) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩) وقال: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع».

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ:

«إذا أتيت على راعٍ، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل غير أن لا تفسد».

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٠٠)، وابن حبان رقم (٥٢٨١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩- ٣٦٠)، وأبو نعيم (٣/ ٩٩)، من طرق يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عنه. قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه؛ ورواه أيضًا حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي».

قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٦١): «قلت: إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوى، فممكن، وإن كان يعني أن حمادًا نفسه ليس بالقوي أو أنه روى عنه في الاختلاط، فليس بصحيح، لأن حمادًا ثقة، وفيه كلام لا يضر، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط».

قال العجلي: «بصري ثقة، اختلط بأخرى، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة...».

«علمًا أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشًا كما قال يحيى بن سعيد القطان». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب الإبل، أو يا راعي الإبل، فإن أجابه وإلا فليـشرب». رواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢).

* * *

(١) في المسند (٣/ ٧، ٢١، ٨٥).

(٢) في سننه رقم (٢٣٠٠).

وهو حديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث الذي قبله.

الفصل الثاني:

الصيد

أولاً: يباح اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع، ويكره اتخاذها لغير ذلك:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلا كلب الصيد أو زرعٍ أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط». رواه الجماعة[١].

الدليل الثاني:

وعن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط». متفق عليه[٢].

الدليل الثالث:

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيدٍ أو كلب ماشيةٍ. رواه مسلم[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والترمذي وصححه[٦].

الدليل الرابع:

وعن عبدالله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم». رواه الخمسة وصححه الترمذي[٧].

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٤٥)، والبخاري رقم (٣٣٢٤)، ومسلم رقم (٦٠/ ١٥٧٥)، وأبو داود رقم (٢٨٤٤)، والترمذي رقم (١٤٩٠)، والنسائي رقم (٤٢٨٩)، وابن ماجه رقم (٣٢٠٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٢١٩)، والبخاري رقم (٣٣٢٥)، ومسلم رقم (٦١/ ١٥٧٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٥٧١).

(٤) في سننه رقم (٤٢٧٨).

(٥) في سننه رقم (٣٢٠٣).

(٦) في سننه رقم (١٤٨٨).
وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٤/ ٨٥)، وأبو داود رقم (٢٨٤٥)، والترمذي رقم (١٤٨٦)، والنسائي رقم (٤٢٨٠) وابن ماجه رقم (٣٢٠٥).
وهو حديث صحيح.

الدليل الخامس:

وعن جابرٍ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل كل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان**». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢).

ثانيًا: يباح الصيد بالكلاب المعلمة من غير تقييد وإليه ذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن أبي ثعلبة الخُشني قال: قلت: يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعُلم فما يصلح لي؟ فقال: «**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكُل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**»(٣).

الدليل الثاني:

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المُعلمة فيُمسكن علي وأذكر اسم الله، قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**». قلت: وإن قتلن، قال: «**وإن قتلن ما لم يشركها كلبٌ ليس معها**». قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**»(٤).

وفي رواية(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإذا أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب**

---

(١) في المسند (٣/ ٣٣٣).

(٢) في صحيحه رقم (٤٧/ ١٥٧٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ١٩٣)، والبخاري رقم (٥٤٧٨)، ومسلم رقم (٨/ ١٩٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٢٥٨)، والبخاري رقم (٥٤٧٧)، ومسلم رقم (١/ ١٩٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٩)، والبخاري رقم (٥٤٧٥)، ومسلم رقم (٦/ ١٩٢٩).

وهو حديث صحيح.

ذكاةٌ». متفق عليهن.

وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحًا أو خنقًا.

الدليل الثالث:

وعن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «**ما علمت من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**». قلت: وإن قتل؟ قال: «**وإن قتل ولم يأكل منه شيئًا فإنما أمسكه عليك**» رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

* قال القاضي عبد الوهاب المالكي في «عيون المجالس» (٢/ ٩٦٣- ٩٦٥ رقم ٦٧٣) مسألة: وكل جارحة يمكن الاصطياد بها، فإذا علمت جاز الاصطياد بها، وكل ما صادته، ولا فرق بين الكلب، والفهد، والنمر، وكذلك الوحش من الطير، لا فرق بين البازي، والصقر، والباشق، والشاهين، والعقاب وغيره من الطير، وما أمكن تعليمه فإن الاصطياد به مباح، ويؤكل ما اصطاد. هذا مذهب عامة الفقهاء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله.

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي عن ابن عمر، ومجاهد رضي الله عنهم، قالا: يحل صيد الكلب حسبُ، وما صيد بالنمر، والفهد، والبازي، وغيره لا يجوز.

وقال الحسن البصري، والنخعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله: يجوز صيد كل شيء إلا صيد الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يجوز.

وقالت طائفة: يحل صيد الكلب والبازي حسب، وأما سواهما فلا يحل. اهـ.

وانظر: «المحلى» (٦/ ١٦٩، ١٩١- ١٩٢)، «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٤٢٧)

---

(١) في المسند (٤/ ٢٥٧).

(٢) في سننه رقم (٢٨٥١).

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مجالد - وهو ابن سعيد -، وليس بالقوي، فلا يحتج به، ولا سيما عند المخالفة كما هنا؛ فإنه تفرد بذكر (الباز)؛ دون كل الثقات الذين شاركوه في رواية أصل الحديث عن الشعبي، فهي زيادة منكرة.

وبذلك أعلها البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨)، وقال الترمذي بإثر الحديث رقم (١٤٦٧): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون قوله: «أو باز»، والله أعلم.

و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٣٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٨٨)، بتحقيقي. و«المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٠٨).

ثالثًا: إذا شارك الكلب المعلم كلبٌ آخر يحل صيدُهما: والتسمية سنة فمن تركها عمدًا أو سهوًا لم يقدح في حل الأكل:

الدليل:

حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي، قال: «**إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكُل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه**». قلت: إني أُرسل كلبي أجد معه كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال: «**فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[(١)].

وفي رواية: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قُتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله**»[(٢)]. متفق عليهما.

رابعًا: إن الرامى لو أخر طلب الصيد عقب الرمي إلى أن يجده يحل بالشروط الآتية في الأحاديث ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه:

الدليل الأول:

عن عدي قال: قلت: يا رسول الله إنا قومٌ نرمي فما يحل لنا؟ قال: «**يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه، وخزقتُم فكلوا منه**» رواه أحمد[(٣)].

وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل.

الدليل الثاني:

وعن أبي ثعلبة الخُشني عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيامٍ وأدركته فكله ما لم ينتن**». رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، وأبي داود[(٦)]، والنسائي[(٧)].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٩)، والبخاري رقم (٥٤٨٣)، ومسلم رقم (٣/ ١٩٢٩). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣٨٠)، والبخاري رقم (٥٤٨٤)، ومسلم رقم (٦/ ١٩٢٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٢٥٧)، بسند ضعيف؛ لكن الحديث صحيح لغيره.

(٤) في المسند (٤/ ١٩٤).

(٥) في صحيحه رقم (٩/ ٩٣١).

(٦) في سننه رقم (٢٨٦١).

(٧) في سننه رقم (٤٣٠٣).

=

الدليل الثالث:

وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قُتِلَ فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». متفق عليه[١].

وهو دليل على أن السهم إذا أوحاه أبيح لأنه قد علم أن سهمه قتله.

الدليل الرابع:

وعن عدي عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣].

وفي رواية «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل». رواه مسلم[٤]، والنسائي[٥].

وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: إنا نرمى الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتًا وفيه سهمُهُ، قال: «يأكل إن شاء الله».رواه البخاري[٦].

الدليل الخامس:

وفي رواية قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إن أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه، قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٩)، والبخاري رقم (٥٤٨٤)، ومسلم رقم (٦/ ١٩٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ٣٧٨).

(٣) في صحيحه رقم (٥٤٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٦/ ١٩٢٩).

(٥) في سننه رقم (٤٣٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٤٨٤).

وهو حديث صحيح.

وعلمت أن سهمك قتله فكُله»، رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

الدليل السادس:

وفي رواية قال: قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد، قال: «**إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبعٍ فكُل**». رواه الترمذي[٣] وصححه.

* * *

(١) في المسند (٤/ ٣٧٧).

(٢) في سننه رقم (٤٣٠١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٤٦٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث:

الذبح

أولاً: يحرم الذبح لغير الله:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تُخُوم الأرض». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

الدليل الثاني:

وعن عائشة: أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكُلُوا». قال: وكانوا حديثي عهد بالكُفر. رواه البخاري[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تُحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

ثانيًا: الأداة التي يصح بها الذبح:

الدليل الأول:

وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أنه كانت لهم غنمٌ ترعى بسلع، فأبصرت جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتًا، فكَسَرَتْ حجرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أُرسل إليه من يسأله عن ذلك، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره

---

(١) في المسند (١/ ١٠٨).

(٢) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٩٧٨).

(٣) في السنن رقم (٤٤٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٠٧).

(٥) في سننه رقم (٤٤٣٦).

(٦) في سننه رقم (٣١٧٤).

وهو حديث صحيح.

بأكلها. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، قال: وقالا عُبيد الله: يُعجبني أنها أمةٌ وأنها ذبحت بحجرٍ.

الدليل الثاني:

وعن زيد بن ثابتٍ: أن ذئبًا نيب في شاة فذبحوها بمروة، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥].

الدليل الثالث:

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد فلا نجد سكينًا إلا الظرار وشقة العصا، فقال: «أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه».رواه الخمسة إلا الترمذي[٦].

الدليل الرابع:

وعن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مدى، فقال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفرًا، وسأُحدثُكُم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**». رواه الجماعة[٧].

ثالثًا: تحريم تعذيب الحيوان أثناء الذبح:

الدليل:

حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء،**

---

(١) في المسند (٣/ ٤٥٤).

(٢) في صحيحه رقم (٥٥٠١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ١٨٤).

(٤) في سننه رقم (٤٤٠٠).

(٥) في سننه رقم (٣١٧٦).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٢٥٦)، وأبو داود رقم (٢٨٢٤)، والنسائي رقم (٤٤٠٢)، وابن ماجه رقم (٣١٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٣/ ٤٦٣)، والبخاري رقم (٥٤٩٨)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٩٦٨)، وأبو داود رقم (٢٨٢١)، والترمذي رقم (١٤٩١)، والنسائي رقم (٤٤٠٤)، وابن ماجه رقم (٣١٧٨).

وهو حديث صحيح.

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤).

القِتلة: بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة.

وليحد: يقال: أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها.

فليرح ذبيحته: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، وغير ذلك.

ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة. وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها.

رابعًا: إذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح:

الدليل:

حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله في سفر فند بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»**. رواه الجماعة(٥).

خامسًا: ذكاة الجنين بذكاة أمه سواء خرج حيًا أو ميتًا:

الدليل:

حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: **«ذكاته ذكاة أمه»**. رواه أحمد(٦)، والترمذي(٧)، وابن ماجه(٨).

---

(١) في المسند (٤/ ١٢٣).

(٢) في صحيحه رقم (٥٧/ ١٩٥٥).

(٣) في سننه رقم (٤٤٠٥).

(٤) في سننه رقم (٣١٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ١٤٠)، والبخاري رقم (٥٤٩٨)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٩٦٨)، وأبو داود رقم (٢٨٢١)، والترمذي رقم (١٤٩٢)، والنسائي رقم (٤٢٩٧)، وابن ماجه رقم (٣١٨٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣/ ٣١).

(٧) في سننه رقم (١٤٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) في سننه رقم (٣١٩٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٧)، وابن الجارود رقم (٩٠٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم =

وفي رواية قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

سادسًا: ما أبين من الحي فهو ميتة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما قُطِعَ من بهيمةٍ وهي حية فما قطع منها فهو ميتة» رواه ابن ماجه(٣).

الدليل الثاني:

وعن أبي واقدٍ الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناسٌ يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل يجبونها، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». رواه أحمد(٤)، والترمذي(٥). ولأبي داود(٦) منه الكلام النبوي فقط.

= (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة رقم (١٤/ ١٧٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣- ٢٧٤ رقم ٢٨ و٢٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥)، من طرق عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد الخدري، به.

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) في المسند (٣/ ٣١، ٣٩) وقد تقدم.

(٢) في سننه رقم (٢٨٢٧) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (٣٢١٦).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ١٢٤)، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وضعفه الحافظ عبد الحق في «أحكامه الكبرى» فقال على ما نقله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٣) رقم (١٣٧٦) عنه: في إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف.

قلت: هشام بن سعد المدني: ليس بذاك القوي، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره.

(٤) في المسند (٥/ ٢١٨).

(٥) في سننه رقم (١٤٨٠)، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢).

قلت: وأخرج الدارمي رقم (٢٠٦١)، وابن الجارود رقم (٨٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٣٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٨) والدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، من طرق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، به.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٢٨٥٨).

سابعًا: أحل السمك والجراد من الميتة، والكبد، والطحال من الدماء:

الدليل الأول:

عن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد. رواه الجماعة إلا ابن ماجه(١).

الدليل الثاني:

وعن جابر قال: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجُعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه فمر الراكب تحته؛ قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كلوا رزقًا أخرجه الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم**». فأتاه بعضهم بشيءٍ فأكله. متفق عليه(٢).

الدليل الثالث:

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**». رواه أحمد(٣)، وابن ماجه(٤)، والدارقطني(٥).

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٣)، والبخاري رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (٥٢/ ١٩٥٢)، وأبو داود رقم (٣٨١٢) والترمذي رقم (١٨٢١، ١٨٢٢)، والنسائي رقم (٤٣٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والبخاري رقم (٥٤٩٤)، ومسلم رقم (١٨/ ١٩٣٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٩٧).

(٤) في سننه رقم (٣٢١٨) و(٣٣١٤).

(٥) في السنن (٤/ ٢٧١) رقم (٢٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٤): «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن أسلم وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى رواه النسائي في «الصغرى» مقتصرًا على ذكر الجراد». اهـ.
قلت: وأخرجه الشافعي في «المسند» (ج٢ رقم (٦٠٨- ترتيب)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٤) و(٩/ ٢٥٧) و(١٠/ ٧)، وفي «المعرفة» رقم (١٨٨٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٨٠٣) من طرق.
وهو حديث صحيح.

ثامنًا: النهي عن أكل طعام الإنسان بغير إذنه، ويغرم من أخذ مما لا يجب فيه الحد، والحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير، مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيُنتثل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم؛ فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». متفق عليه[١].

الدليل الثاني:

وعن عمرو بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى، وكان فيما خطب به أن قال: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». قال: فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله أرأيت لو لقيت في مواضع غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتزرتها، هل علي في ذلك شيء؟ قال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادًا فلا تمسها»[٢].

الدليل الثالث:

وعن عمير مولى آبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نُريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة قال: فدخلوا وخلفوني في ظهرهم، فأصابتني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطًا فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط وأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره

(١) أحمد في المسند (٢/ ٦)، والبخاري رقم (٢٤٣٥)، ومسلم رقم (١٣/ ١٧٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٢٣).
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٢٢).
بإسناد ضعيف؛ لأن عمارة بن حارثة الضمري لم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٢٤٤) وباقي رجاله ثقات.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧١) وقال: رجال أحمد ثقات.
وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٣٢/ ٢٥٦٤)، ولفظه: «...كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

خبري وعلي ثوبان، فقال لي: «أيهما أفضل؟». فأشرت إلى أحدهما، فقال: «خذه وأعط صاحب الحائط الآخر»، فخلى سبيلي. رواهما أحمد[1].

* * *

(١) في المسند (٥/ ٢٢٣).

قال المحدث الألباني في «تعليقه على الروضة الندية» (٣/ ٧٥): «قلت: وهذا سند حسن عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون، وأبو بكر بن زيد بن المهاجر: هو محمد بن زيد بن المهاجر، كما جزم به الحافظ في «التعجيل» – رقم الترجمة (٩٨٠) – وهو ثقة من رجال مسلم.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري، ثقة أيضًا من رجال مسلم، وفيه ضعف يسير، وأبوه ثقة، وعمه لم أعرفه؛ ولا يضر؛ فإنه مقرون بأبي بكر.

ثم وجدت الحديث في «المستدرك» (٤/ ١٣٢ - ١٣٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

الفصل الرابع

الأشربة

أولاً: نزل في الخمر ثلاث آيات، أي: أن التحريم كان على مراحل:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: نزل في الخمر ثلاث آيات؛ فأول شيء نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[1] الآية، فقيل: حُرمت الخمر، فقيل: يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت عنهم، ثم أنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[2]، فقيل: حرمت الخمر بعينها، فقالوا: يا رسول الله إنا لا نشربها قُرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾[3] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**حرمت الخمر**». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[4].

الدليل الثاني:

وعن علي قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وقد حضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: (قُلْ يا أَيُّهَا الكافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَنحْنُ نَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ)، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[5]، رواه الترمذي وصححه[6].

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢١٩).

(٢) سورة النساء الآية: (٤٣).

(٣) سورة المائدة الآية: (٩٠).

(٤) في مسند أبي داود الطيالسي رقم (١٩٥٧)، بسند ضعيف، لجهالة أبي توبة المصري، وسوء حفظ محمد ابن أبي حميد.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه رقم (٣٣٨٠)، والبيهقي (٨/ ٢٨٧)، من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله الغافقي وأبي طعمة، سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**».

وهو حديث صحيح.

(٥) سورة النساء الآية: (٤٣).

(٦) في سننه رقم (٣٠٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ثانيًا: تحريم شرب الخمر وتحريم بيعها ومن شربها في الدنيا حرمها في الآخرة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة**» رواه الجماعة إلا الترمذي(١).

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مدمن الخمر كعابد وثن**». رواه ابن ماجه(٢).

الدليل الثالث:

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به**». قال: فما لبثنا حتى قال ﷺ: «**إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ فلا يشرب، ولا يبيع**». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها. رواه مسلم(٣).

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوسٍ فلقيه يوم الفتح براحلةٍ أو راويةٍ من خمرٍ يُهديها إليه، فقال: «**يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟**». فأقبل

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢١)، والبخاري رقم (٥٥٧٥)، ومسلم رقم (٧٧/ ٢٠٠٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٩)، والنسائي رقم (٥٧٦١)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٧٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٢): «هذا إسناد فيه مقال، محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي موسى...». اهـ. وانظر: «الصحيحة» رقم (٦٧٧).

وهو حديث حسن.

(٣) في صحيحه رقم (٦٧/ ١٥٧٨).

الرجل على غُلامه فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». فأمر بها فأُفرغت في البطحاء. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

وفي رواية لأحمد[٤]: أن رجلًا خرج والخمر حلال فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فذكر نحوه.

وهو دليل على أن الخمور المحرمة وغيرها تُراقُ ولا تُستصلح بتخليل ولا غيره.

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة: أن رجلًا كان يهدي للنبي ﷺ راوية خمر، فأهداها إليه عامًا وقد حُرمت، فقال النبي ﷺ: «إنها قد حُرمت» فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» قال: أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: «إن الذي حرمها حرم أن يُكارم بها اليهود». قال: فكيف أصنع بها؟ قال: «شنها على البطحاء». رواه الحميدي في مسنده[٥].

وقال ابن العربي[٦]: ظاهر الحديثين: أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك: لأنه استعجل ما أمر بتأخيره، ووعد به، فحرمه عند ميقاته، وفصَّل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلًا، فهو الذي لا يشربها أصلًا؛ لأنه لا يدخل الجنة أصلًا.

---

(١) في المسند (١/ ٢٣٠، ٢٤٤).

(٢) في صحيحه رقم (٦٨/ ١٥٧٩).

(٣) في سننه رقم (٤٦٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٣٢٣- ٣٢٤) بسند حسن.

وهو حديث صحيح.

(٥) في مسنده (٢/ ٣٣٧-٤٤٨) رقم (١٠٣٤).

إسناده ضعيف للجهالة بأحد رواته.

وله شواهد كثيرة (منها):

عن عباس رضي الله عنهما، قال أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، فسارّه رجل إلى جنبه فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٨/ ١٥٧٩).

وحديث أبي هريرة صحيح بشواهده.

(٦) في «عارضة الأحوذي» (٨/ ٥١).

وعدم الدخول يستلزم حرمانها، ومن شربها عالمًا بتحريمها، فهو محل الخلاف، وهو الذى يُحرم شربها مدةً ولو في حال تعذيبه إن عـذّب؛ أو المعنى: أن ذاك جزاؤه إن جوزي.

ثالثًا: ما يتخذ منه الخمر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة**». رواه الجماعة إلا البخاري(١).

الدليل الثاني:

وعن أنسٍ قال: إن الخمر حُرمت والخمر يومئذٍ البُسر والتمر. متفق عليه(٢).

وفي لفظ قال: حُرمت علينا حين حُرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلًا وعامة خمرنا البسر والتمر. رواه البخاري(٣).

وفي لفظ: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما في المدينة شراب إلا من تمر. رواه مسلم(٤).

الدليل الثالث:

وعن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر حُرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها. متفق عليه(٥).

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٩)، ومسلم رقم (١٣/ ١٩٨٥)، وأبو داود رقم (٣٦٧٨)، والترمذي رقم (١٨٧٥)، والنسائي رقم (٥٥٧٣)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٨١)، والبخاري رقم (٥٥٨٤)، ومسلم رقم (٧/ ١٩٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٥٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٠/ ١٩٨٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ١٨٣) بنحوه، ، والبخاري رقم (٥٥٨٢)، ومسلم رقم (٩/ ١٩٨٠).
وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذٍ الخمسة أشربةٍ ما فيها شراب العنب. رواه البخاري(١).

الدليل الخامس:

وعن ابن عمر: أن عمر قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد؛ أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. متفق عليه(٢).

الدليل السادس:

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا**». رواه الخمسة إلا النسائي(٣).

زاد أحمد(٤)، وأبو داود(٥): «**وأنا أنهى عن كل مسكر**».

رابعًا: كل مسكر حرام:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه(٦).

---

(١) في صحيحه رقم (٥٥٧٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٥٥٨٠)، ومسلم رقم (٣٣/ ٣٠٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٢٦٧، ٢٧٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذي رقم (١٨٧٢)، وقال: غريب.، وابن ماجه رقم (٣٣٧٩).

(٤) في المسند (٤/ ٢٧٣).

(٥) في سننه رقم (٣٦٧٧).
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢/ ١٦، ٢٩، ٩٨، ١٣٤)، ومسلم رقم (٧٤/ ٢٠٠٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٩)، والترمذي رقم (١٨٦١)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

وفي رواية: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**». رواه مسلم[١]، والدارقطني[٢].

الدليل الثاني:

وعن عائشة قالت: سئُل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[٣].

الدليل الثالث:

وعن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل يُنبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطِي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «**كل مسكر حرام**» متفق عليهما[٤].

الدليل الرابع:

وعن جابر: أن رجلًا من جيشان، وجيشان من اليمن سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال: «**أمسكر هو؟**». قال: نعم، فقال: «**كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**». قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار، أو: عصارة أهل النار**». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، والنسائي[٧].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام**». رواه أبو

---

(١) في صحيحه رقم (٧٥/ ٢٠٠٣).

(٢) في سننه (٤/ ٢٤٩) رقم (١٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٩٦، ٩٧)، و البخاري رقم (٥٥٨٥)، ومسلم رقم (٦٧/ ٢٠٠١).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٧)، والبخاري رقم (٤٣٤٣)، ومسلم رقم (٧٠/ ١٧٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٦) في صحيحه رقم (٧٢/ ٢٠٠٣).

(٧) في سننه رقم (٥٧٠٩).

وهو حديث صحيح.

داود[١].

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام» رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وصححه الترمذي[٥].

ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود[٦].

خامسًا: ما أسكر كثيره فقليله حرام:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فَمِلْءُ الكف منه حرام»**. رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، وقال: حديث حسن.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**. رواه أحمد[١٠]، وابن

---

(١) في سننه رقم (٣٦٨٠).
ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٨٨)، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا.
وقال الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٦٧) رقم (٢٠٣٩): «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والنعمان هذا هو ابن أبي شيبة عبيد الصنعاني، وهو ثقة بلا خلاف، ومثله إبراهيم بن عمر الصنعاني». اهـ.
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢/ ٤٢٩).
(٣) في سننه رقم (٥٥٨٨).
(٤) في سننه رقم (٣٤٠١).
(٥) بإثر الحديث رقم (٨٦٤)، من سنن الترمذي.
وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٣٣٨٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٥): «هذا إسناد حسن، وأيوب بن هانئ مختلف فيه تفرد ابن جريج بالرواية عنه. قاله الذهبي في طبقات التهذيب».
وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) في المسند (٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١).
(٨) في السنن رقم (٣٦٨٧).
(٩) في السنن رقم (١٨٦٦) وقال: هذا حديث حسن.
(١٠) في المسند (٢/ ٩١).

ماجه[١]، والدارقطني وصححه[٢].

ولأبي داود[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥] مثله سواء من حديث جابر.

وكذا لأحمد[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الدليل الثالث:

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره. رواه النسائي[٩]، والدارقطني[١٠].

---

(١) في سننه رقم (٣٣٩٢).

(٢) في السنن (٤/ ٢٦٢) رقم (٨٣)، وصححه الدارقطني عن ابن عمر باللفظ المذكور.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٦): «هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف».

قال المزي: هكذا وقع في أكثر الروايات: عبدالله بن عمر.

ووقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه: عبدالله بن عمرو، فالله أعلم. اهـ.

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٦٨١).

(٤) في سننه رقم (٣٣٩٣).

(٥) في سننه رقم (١٨٦٥) وقال: حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٦٠) وأحمد في الأشربة (٣/ ٣٤٣).

«إسناده حسن، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في «التقريب»، ووقع في «زوائد ابن حبان» مكانه «موسى بن عقبة» وهو ثقة من رجال الستة، ولكني أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوي».

«ويترجح الأخير لأن الزيلعي نقله في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٢) عن صحيح ابن حبان كما نقلته من «الزوائد»، والله أعلم. فيمكن أن يقال: إنها متابعة قوية لداود بن بكر بن موسى بن عقبة، ويرجح هذا أن لفظه مخالف للفظ داود، فإنه «قليل ما أسكر كثيره حرام» اهـ. قاله الألباني في الإرواء (٨/ ٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ١٦٧) و(٢/ ١٧٩).

(٧) في سننه رقم (٥٦٠٧).

(٨) في سننه رقم (٣٣٩٤).

وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٥٦٠٩).

(١٠) في السنن (٤/ ٢٥١) رقم (٣١).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٣٧٠)، وابن الجارود رقم (٨٦٢)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، =

سادسًا: لا تحل الخمرة ولو سميت بغير اسمها:

الدليل الأول:

عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليشربن أُناس من أمتي الخمر ويُسمونها بغير اسمها**». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وقد سبق.

الدليل الثاني:

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتستحلن طائفة من أُمتي الخمر باسمٍ يُسمونها إياه**». رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، وقال: «تشرب» مكان «تستحل».

الدليل الثالث:

وعن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أُمتي الخمر ويُسمونها بغير اسمها**».رواه ابن ماجه[٥].

= والطحاوي(٤/ ٢١٦).

قال النسائي بإثره: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة، دون الأولى والثانية بعدها».

ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢٧) ملخصًا، وأقره ونقل عن المنذري أنه قال في «مختصره»: «أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد».

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٥/ ٣٤٢).

(٢) في السنن رقم (٣٦٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٣١٨).

(٤) في سننه رقم (٣٣٨٥).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٦٨٩)، والشاشي رقم (١٣٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٠٨)، ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤/ ٣٢٢) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٣٨٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٤): «وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام هو ابن عبد القدوس، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت...». اهـ.

وهو حديث صحيح.

الدليل الرابع:

وعن ابن مُحيريز عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يشرب ناس من أُمتي الخمر ويُسمونها بغير اسمها». رواه النسائي(١).

سابعًا: يكره الانتباذ بالأوعية المذكورة في الأحاديث الآتية قطعًا للذريعة:

الدليل الأول:

عن عائشة أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوه عن النبيذ، فنهاهم أن ينبذوا في الدُباء والنقير والمُزفت والحنتم(٢).

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمُزفت»(٣).

الدليل الثالث:

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت»(٤).

الدليل الرابع:

وعن ابن أبي أوفى قال: نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر(٥).

الدليل الخامس:

وعن علي قال: نهى النبي ﷺ أن تنبذوا في الدباء والمزفت. متفق على خمستهن(٦).

---

(١) في سننه رقم (٥٦٥٨) وانظر: «الصحيحة» رقم (٩٠) و(٤١٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ١٣١)، والبخاري رقم (٥٥٩٥)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٩٩٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٢٨)، والبخاري رقم (١٣٩٨)، ومسلم (٣/ ١٥٧٩) رقم (٣٩/ ١٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ١١٠)، والبخاري رقم (٥٥٨٧)، ومسلم رقم (٣٠/ ١٩٩٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦)، والبخاري رقم (٥٥٩٦).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٨١٤)، والنسائي رقم (٥٦٢١، ٥٦٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/ ١٢٤)، وابن حبان رقم (٥٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (١/ ٨٣)، والبخاري رقم (٥٥٩٤)، ومسلم رقم (٣٤/ ١٩٩٤). =

الدليل السادس:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت**»[١].

وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى عن المزفت والحنتم والنقير، قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر[٢].

الدليل السابع:

وعن أبي سعيد: أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ قال: «**لا تشربوا في النقير**» فقالوا: جعلنا الله فداك، أو تدري ما النقير؟ قال: «**نعم، الجذع يُنقر في وسطه، ولا في الدباء، ولا في الحنتم، وعليكم بالموكى**» رواهن أحمد[٣]، ومسلم[٤].

الدليل الثامن:

وعن ابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمُزفت[٥].

الدليل التاسع:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس:

«**أنهاكم عن الدباء والحنتم النقير والمقير والمزادة. المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه**». رواهما مسلم[٦]، والنسائي[٧]، وأبو داود[٨].

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤١، ٢٧٩)، ومسلم (٣١/ ١٩٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) مسلم في صحيحه رقم (٣٢/ ١٩٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٥٧).

(٤) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٩٩٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) مسلم في صحيحه رقم (٤٦/ ١٩٩٧)، وأبو داود رقم (٣٦٩٠)، والنسائي رقم (٥٦٤٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٣٣/ ١٩٩٢).

(٧) في سننه رقم (٥٦٤٦).

(٨) في سننه رقم (٣٦٩٣).

الدباء: القرع.

النقير: ينقر أصل الشجرة في جوفه، ويجعلونه إناء.

المزفت: المطلي بالزفت.

الحنتم: جرار خضر مدهونة، وهو من الخزف.

المقير: المطلي بالزفت.

المزادة: السقاء الكبير.

المجبوبة: هي التى قطع رأسها فصارت كالدن.

ثامنًا: النهي عن الخليطين من الأشربة ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار:

الدليل الأول:

عن جابر عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يُنبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا». رواه الجماعة إلا الترمذي[1]، فإن له[2] منه فصل الرطب والبسر.

الدليل الثانى:

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعًا، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته**». متفق عليه[3]. لكن للبخاري ذكر (التمر) بدل (الرطب).

وفي لفظ: أن نبى الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب وقال: «**انتبذوا كل واحدٍ على حدته**» رواه مسلم[4]، وأبو

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٦٣)، والبخاري رقم (٥٦٠١)، ومسلم رقم (١٧/ ١٩٨٦)، وأبو داود رقم (٣٧٠٣)، والنسائي رقم (٥٥٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) أى: الترمذي في سننه رقم (١٨٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٣٠٩)، والبخاري رقم (٥٦٠٢)، ومسلم رقم (٢٤/ ١٩٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦/ ١٩٨٨).

داود[١].

الدليل الثالث:

وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يُخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما، يعني في الانتباذ. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي[٥].

وفي لفظ: نهانا أن نخلط بُسرًا بتمر أو زبيبًا ببسر، وقال: «من شربه منكم فليشربه زبيبًا فردًا وتمرًا فردًا وبسرًا فردًا». رواه مسلم[٦]، والنسائي[٧].

تاسعًا: لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل على الأرجح:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلًّا؟ فقال: «لا». رواه أحمد[٨]، ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذي وصححه[١١].

الدليل الثاني:

وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها». قال: أفلا

---

(١) في سننه رقم (٣٧٠٤).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ٧١).
(٣) في صحيحه رقم (٢٠/ ١٩٨٧).
(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٦٨٠٤- الرسالة).
(٥) في سننه رقم (١٨٧٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٢٣/ ١٩٨٧).
(٧) في سننه رقم (٥٥٦٨).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٣/ ١٨٠).
(٩) في صحيحه رقم (١١/ ١٩٨٣).
(١٠) في سننه رقم (٣٦٧٥).
(١١) في سننه رقم (١٢٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

نجعلها خلًّا؟ قال: «لا». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الدليل الثالث:

وعن أبي سعيد قال: قُلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر: إن عندنا خمرًا ليتيم لنا، فأمرنا فأهرقناها. رواه أحمد[٣].

الدليل الرابع:

وعن أنس أن يتيمًا كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمرًا. فلما حُرمت الخمر سُئل النبي ﷺ: أتتخذ خلًّا؟ قال: «لا». رواه أحمد[٤]، والدارقطني[٥].

* قال القرطبي[٦]: كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث، ومع سببه الذى خرج عليه إذ لو كان جائزًا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة.

* قوله: (أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء.

فيه دليل: على أن الخمر لا تملك، بل يجب إراقتها في الحال، ولا يجوز لأحدٍ الانتفاع بها إلا بالإراقة.

* قال القرطبي[٧]: وقال بعض أصحابنا: تملك، وليس بصحيح. ولفظ أحمد[٨] في

---

(١) في المسند (٣/ ١١٩).

(٢) في سننه رقم (٣٦٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢٦).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٦٣)، وأبو يعلى رقم (١٢٧٧).

إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد الهمداني، وبقية رجاله ثقات.

ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في المسند (٣/ ٢٦٠).

(٥) في سننه (٤/ ٢٦٥) رقم (٤).

إسناده ضعيف، لضعف الليث بن أبي سليم.

ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) في المفهم (٥/ ٢٦٠).

(٧) في المفهم (٥/ ٢٦٠).

(٨) في المسند (٣/ ١٨٠).

رواية له: «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام، فقال: «أرقها» قال: ألا أخللها؟ قال: «لا».

عاشرًا: يجوز شرب النبيذ ما دام حلوًا، غير أنه إذا اشتد الحرُّ أسرع إليه التغير في زمان الحرِّ دون زمان البرد:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غُدوة فيشربه عشيًا، وننبذه عشيًا فيشربه غدوة. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤).

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُنبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإذا بقي شيء سقاه الخدام أو أمر به فصب. رواه أحمد(٥)، ومسلم(٦).

وفي رواية: كان يُنقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يُهراق. رواه أحمد(٧)، ومسلم(٨)، وأبو داود(٩)، وقال: معنى يُسقى الخادم يُبادر به الفساد.

وفي رواية: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث، فإن بقي

---

(١) في المسند (٦/ ١٢٤).
(٢) في صحيحه رقم (٨٥/ ٢٠٠٥).
(٣) في سننه رقم (٣٧١١).
(٤) في سننه رقم (١٨٧١) وقال: هذا حديث غريب.
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٢٣٣).
(٦) في صحيحه رقم (٧٩/ ٢٠٠٤).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (١/ ٢٢٤).
(٨) في صحيحه رقم (٨١/ ٢٠٠٤).
(٩) في سننه رقم (٣٧١٣).
وهو حديث صحيح.

شيءٌ منه أهرقه، أو أمر به فأُهريق. رواه النسائي[١]، وابن ماجه[٢].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: «**اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**». رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤].

وقال ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. حكاه أحمد وغيره[٥].

الحادى عشر: آداب الشرب:

١- لا يتنفس في الإناء:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا. متفق عليه[٦].

وفي لفظ: كان يتنفس في الشراب ثلاثًا، ويقول: «**إنه أروى وأبرأ وأمرأ**». رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨].

الدليل الثاني:

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**». متفق

---

(١) في سننه رقم (٥٧٣٧).
(٢) في سننه رقم (٣٣٩٩). وانظر: الإرواء رقم (٢٣٨٨).
وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٣٧١٦).
(٤) في سننه رقم (٥٧٠٤).
وهو حديث صحيح.
(٥) أخرج أثر ابن عمر بن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٩٦) رقم (٣٩١٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٩٩٠).
(٦) أحمد في المسند (٣/ ١١٤)، والبخاري رقم (٥٦٣١)، ومسلم رقم (١٢٢/ ٢٠٢٨).
وهو حديث صحيح.
(٧) أحمد في المسند (٣/ ٢١١).
(٨) في صحيحه رقم (١٢٣/ ٢٠٢٨).
وهو حديث صحيح.

عليه[١].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يُتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[٢].

الدليل الرابع:

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أرقها». فقال: إني لا أُروى من نفس واحد؟ قال: «**فأبِنِ القدح إذًا عن فيك**». رواه أحمد[٣]، والترمذي وصححه[٤].

٢- أن يشرب قاعدًا:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

الدليل الثاني:

وعن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: «**ذاك شر وأخبث**» رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨]، والترمذي[٩].

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٨٣)، والبخاري رقم (٥٦٣٠)، ومسلم رقم (١٢١/ ٢٦٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٢٠)، وأبو داود رقم (٣٧٢٨)، والترمذي رقم (١٨٨٨)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٨).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٣٢).

(٤) في سننه رقم (١٨٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

(٥) في المسند (٣/ ٣٢).

(٦) في صحيحه رقم (١١٥/ ٢٠٢٥).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/ ١٣١).

(٨) في صحيحه رقم (١١٣/ ٢٠٢٤).

(٩) في سننه رقم (١٨٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدٌ منكم قائمًا فمن نسي فليستقيء» رواه مسلم[١].

الدليل الرابع:

وعن ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم. متفق عليه[٢].

الدليل الخامس:

وعن علي أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤].

الدليل السادس:

وعن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، والترمذي وصححه[٧].

٣- يكره الشرب من فم السقاء:

الدليل الأول:

وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها. متفق عليه[٨].

---

(١) في صحيحه رقم (١١٦/ ٢٠٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٢٠)، والبخاري رقم (٥٦١٧)، ومسلم رقم (١١٧/ ٢٠٢٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ١١٤).

(٤) في صحيحه رقم (٥٦١٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ١٢).

(٦) في سننه رقم (٣٣٠١).

(٧) في سننه رقم (١٨٨٠)، وقال: هذا حديث صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٣/ ٦، ٦٧، ٦٩)، والبخاري رقم (٥٦٢٦)، ومسلم رقم (١١١/ ٢٠٢٣).
وهو حديث صحيح.

وفي رواية: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. أخرجاه[١].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب من فِيِّ السقاء. رواه البخاري[٢]، وأحمد[٣]، وزاد: قال أيوب: فأُنبئتُ أن رجلًا شرب من فِيِّ السقاء فخرجت حية.

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فِيِّ السقاء. رواه الجماعة إلا مسلمًا[٤].

الدليل الرابع:

وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من فِيِّ قربةٍ مُعَلقة قائمًا، فقمت إلى فيها فقطعته. رواه ابن ماجه[٥]، والترمذي وصححه[٦].

الدليل الخامس:

وعن أم سليم قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربةٌ مُعلقةٌ منها وهو قائمٌ فقطعت فاها فإنه لعندي. رواه أحمد[٧].

---

(١) البخاري رقم (٥٦٢٥)،ومسلم رقم (١١١/ ٢٠٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٥٦٢٨).

(٣) في المسند (٢/ ٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧، ٣٥٣).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣)،والبخاري رقم (٥٦٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧١٩)، والترمذي رقم (١٨٢٥)، والنسائي رقم (٤٤٤٨)، وابن ماجه رقم (٣٤٢١).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٤٢٣).

(٦) في سننه رقم (١٨٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٦/ ٣٧٦)، إسناده ضعيف؛ لجهالة البراء بن زيد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حزم: مجهول، ولكنه توبع، فقد تابعه حميد عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» رقم (٢٢٦)، فهو به حسن.
وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/ ١٦١)، فهو به صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤- أن يشرب الأيمن فالأيمن:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ أُتِيَ بلبنٍ قد شيب بماءٍ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».رواه الجماعة إلا النسائي[١].

الدليل الثاني:

وعن سهل بن سعدٍ: أن النبي ﷺ أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غُلام وعن يساره الأشياخ، فقال: للغُلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله لا آثرتُ بنصيبي منك أحدًا فتَلَّه رسول الله ﷺ في يده. متفق عليه[٢].

٥- ساقي القوم آخرهم شربًا:

الدليل:

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «ساقي القوم آخرهم شُربًا». رواه ابن ماجه[٣]، والترمذي وصححه[٤].

٦- يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

الدليل:

لحديث حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»[٥].

* * *

(١) أحمد في المسند (٣/ ١١٠، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١)،والبخاري رقم (٥٦١٩)،ومسلم رقم (١٢٤/ ٢٠٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧٢٦)، والترمذي رقم (١٨٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٥).
وهو حديث صحيح.

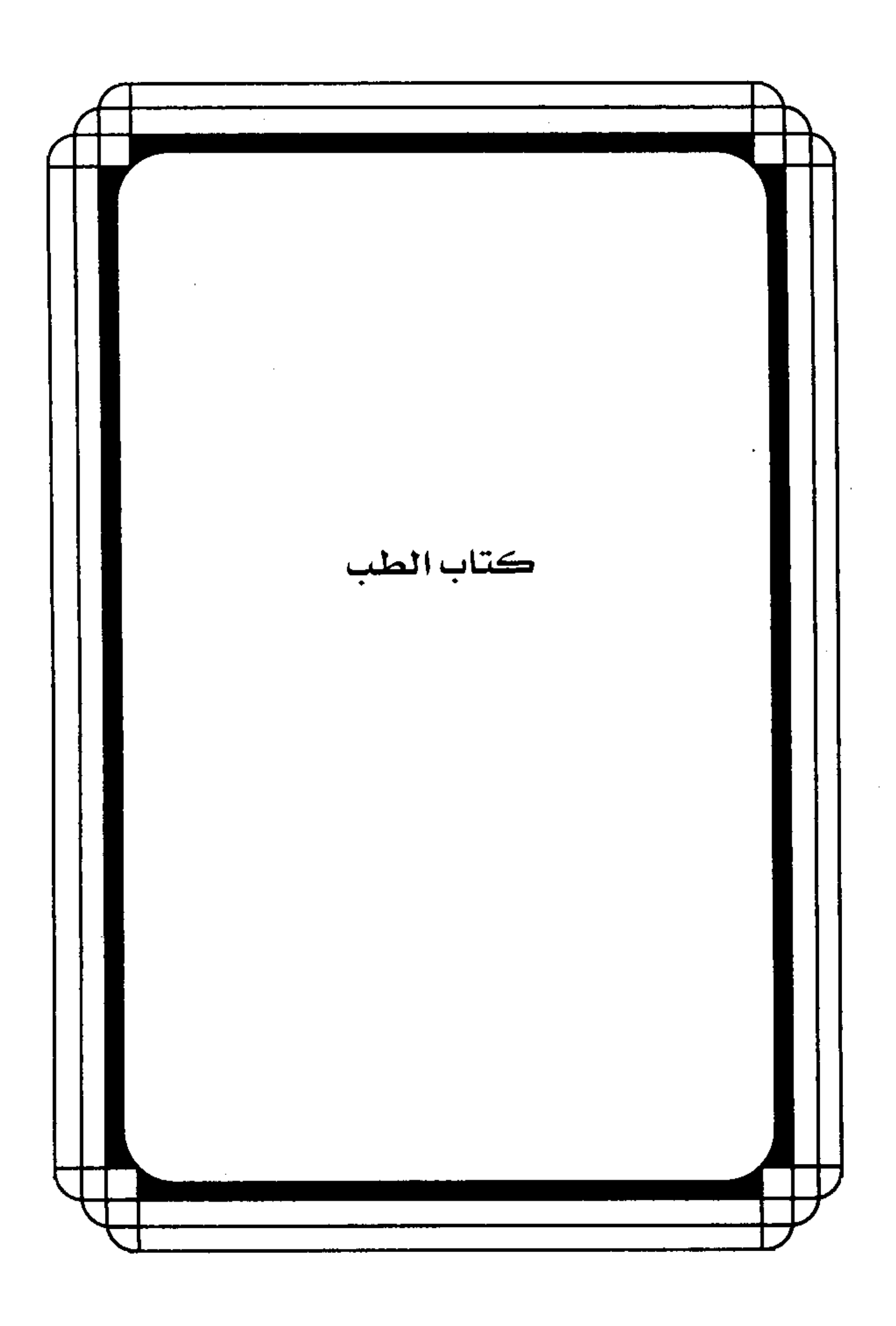
(٢) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٣، ٣٣٨)، والبخاري رقم (٥٦٢٠)، ومسلم رقم (١٢٧/ ٢٠٣٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٤٣٤).

(٤) في سننه رقم (١٨٩٤)، قال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٦)، ومسلم رقم (٤/ ٢٠٦٧).





كتاب الطب



الكتاب الثاني عشر

الطب

أولاً: يباح التداوي ويجوز تركه، وأنَّ التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع:

الدليل الأول:

عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «**نعم، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله**». رواه أحمد[(١)].

وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو دواءً إلا داءً واحدًا**»، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «**الهرم**». رواه ابن ماجه[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

الدليل الثاني:

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداءِ برئ بإذن الله تعالى**». رواه أحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)].

الدليل الثالث:

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه وجهله من جهله**». رواه أحمد[(٧)].

---

(١) في المسند (٤/ ٢٧٨)، بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) في سننه رقم (٣٤٣٦).

(٣) في سننه رقم (٣٨٥٥).

(٤) في سننه رقم (٢٠٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/ ٣٣٥).

(٦) في صحيحه رقم (٦٩/ ٢٢٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/ ٣٧٧) بسند حسن.

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في=

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً**» رواه أحمد[١]، البخاري[٢]، وابن ماجه[٣].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»[٤].

الدليل السادس:

وعن ابن عباس: أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لى، قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**»، فقالت: أصبر، وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها. متفق عليهما[٥].

ثانيًا: يحرم التداوي بالأمور المحرمة أو النجسة وإليه ذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، قال: «**إنه ليس بدواءٍ ولكنه داءٌ**» رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]،

= «التمهيد» (٥/ ١٨٤. ط: تيمية).

وهو حديث صحيح لغيره.

(١) لم أقف عليه عند أحمد من حديث أبي هريرة.

(٢) في صحيحه رقم (٥٦٧٨).

(٣) في سننه رقم (٣٤٣٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٧١، ٣٢١)، والبخاري رقم (٥٧٥٢)، ومسلم رقم (٣٧٤/ ٢٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١/ ٣٤٧)، والبخاري رقم (٥٦٥٢)، ومسلم رقم (٥٤/ ٢٥٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤/ ٣١٧).

(٧) في صحيحه رقم (١٢/ ١٩٨٤).

وأبو داود[١]، والترمذي وصححه[٢].

الدليل الثاني:

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تتداووا بحرام». رواه أبو داود[٣].

وقال ابن مسعود في المسكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ذكره البخاري[٤].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث، يعني السم. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وابن ماجه[٧]، والترمذي[٨].

ثالثًا: يجوز التداوي بالكي مع الثناء على تاركيه:

الدليل الأول:

عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أُبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه. رواه أحمد[٩]، ومسلم[١٠].

الدليل الثاني:

وعن جابر أيضًا: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين. رواه ابن

---

(١) في سننه رقم (٣٨٧٣).
(٢) في سننه رقم (٢٠٤٦).
وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٣٨٧٤)، إسناده حسن ولمتنه شواهد، فهو بها صحيح.
(٤) في صحيحه (١٠/ ٧٨ رقم الباب (١٥ مع الفتح) معلقًا بصيغة الجزم.
(٥) في المسند (٢/ ٣٠٥).
(٦) لم أقف عليه عند مسلم: ولم يعزه صاحب التحفة (١٠/ ٣١٦) لمسلم.
(٧) في سننه رقم (٣٤٥٩).
(٨) في سننه رقم (٢٠٤٥).
وهو حديث حسن.
(٩) في المسند (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥).
(١٠) في صحيحه رقم (٧٤/ ٢٢٠٧).
وهو حديث صحيح.

ماجه[١]، ومسلم بمعناه[٢].

الدليل الثالث:

وعن أنس: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[٣].

الدليل الرابع:

وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل**». رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥]، والترمذي وصححه[٦].

الدليل الخامس:

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي**». رواه أحمد[٧]، والبخاري[٨]، وابن ماجه[٩].

الدليل السادس:

وعن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[١٠]. وقال: فما أفلحنا، ولا أنجحنا.

---

(١) في سننه رقم (٣٤٩٤).

(٢) في صحيحه رقم (٧٤/ ٢٢٠٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/ ٢٤٩).

(٥) في سننه رقم (٣٤٨٩).

(٦) في سننه رقم (٢٠٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/ ٢٤٦).

(٨) في صحيحه رقم (٥٦٨٠).

(٩) في سننه رقم (٣٤٩١).
وهو حديث صحيح.

(١٠) أحمد في المسند (٤/ ٤٢٧)، وأبو داود رقم (٣٨٦٥)، والترمذي رقم (٢٠٤٩)، وابن ماجه رقم (٣٤٩٠).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

رابعًا: التداوي بالحجامة، في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله، والحجامة على الريق دواء:

الدليل الأول:

عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كان في شيءٍ من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي**». متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

وعن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ **يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين**. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريبٌ[2].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داءٍ**». رواه أبو داود[3].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٤٣)، والبخاري رقم (٥٧٠٢)، ومسلم رقم (٧١/ ٢٢٠٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٠٥١)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٦٠)، وابن ماجه رقم (٣٤٨٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٨٦١).
قلت: وعنه البيهقي (٩/ ٣٤٠).
وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، وفي سعيد بن عبد الرحمن كلام لا يضر.
قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه.
وقد أخرج الحديث مختصرًا الحاكم (٤/ ٢١٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وتعقبه المناوي بقوله: لكن ضعفه ابن القطان بأنه من رواية سعيد الجمحي عن سهل عن أبيه، وسهل وأبوه مجهولان. لكن ذكر جدي في «تذكرته» أن شيخه الحافظ العراقى أفتى بأن إسناده صحيح على شرط مسلم.
وتعقبه الألباني في «الصحيحة» (٢/ ١٩١): «قلت: وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم؛ فإن رجاله كلهم رجال صحيحه»، وما منعنا أن نحكم نحن بصحته إلا ما في سعيد بن عبد الرحمن من ضعف في حفظه، وأما تضعيف ابن القطان له، فهو بناء منه على أن شيخ سعيد هذا هو سهل، وليس كذلك؛ بل هو سهيل – بالتصغير – ابن أبي صالح كما جاء منسوبًا في المستدرك، وهو وأبوه ثقتان معروفان من رجال =

خامسًا: جواز الرقى والتطيب بما لا ضرر فيه ولا منع منه الشارع، على أن يكون مفهومًا خاليًا من الشرك، ويستحب النفث في الرقية:

الدليل الأول:

عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة، والنملة. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٤)، والنملة: قروح تخرج في الجنب.

الدليل الثاني:

وعن الشفاء بنت عبدالله قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: «**ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟**».رواه أحمد(٥)، وأبو داود(٦).

وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

الدليل الثالث:

وعن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**». رواه مسلم(٧)، وأبو داود(٨).

الدليل الرابع:

وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول

= مسلم أيضا». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (٣/ ١١٨).

(٢) في صحيحه رقم (٥٨/ ٢١٩٦).

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٦).

(٤) في سننه رقم (٣٥١٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/ ٣٧٢).

(٦) في سننه رقم (٣٨٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٦٤/ ٢٢٠٠).

(٨) في سننه رقم (٣٨٨٦).

وهو حديث صحيح.

الله إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأسًا، فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». رواه مسلم(١).

الدليل الخامس:

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات؛ فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي. متفق عليه(٢).

* وقال القرطبي(٣): الرقى ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما كان يرقى به في الجاهلية ما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك.

(الثاني): ما كان بكلام الله، أو بأسمائه، فيجوز؛ فإن كان مأثورًا فيستحب.

(الثالث): ما كان بأسماء غير الله من ملكٍ، أو صالحٍ، أو معظم من المخلوقات كالعرش.

قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله، والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى؛ إلا أن يتضمن تعظيم المرقي به، فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله.

قال الربيع(٤): سألت الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله، قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله.

* روى الخلال: «أن الشفاء بنت عبدالله كانت ترقي في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله! إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة، وإني أريد أن أعرضها عليك، فعرضت عليه، فقالت: بسم الله ضلَّت حتى تعود من أفواهها، ولا تضرُّ أحدًا، اللهم اكشف البأس ربَّ الناس، قال: «ترقي بها

---

(١) في صحيحه رقم (٦٣/ ٢١٩٩).

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٢٥٦)، والبخاري رقم (٤٤٣٩)، ومسلم رقم (٥٠/ ٢١٩٢). وهو حديث صحيح.

(٣) في المفهم (٥/ ٥٨١).

(٤) في «الأم» للشافعي (٨/ ٦٣٠-٦٣١).

على عود سبع مرات، وتقصد مكانًا نظيفًا، وتدلكه على حجر بخل خمرٍ حاذق، وتطليه على النملة». اهـ[١].

سادسًا: الرقى والتمائم والتولة شرك:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرُّقى والتمائم والتولة شرك**». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]. والتولة: ضرب من السحر، قال الأصمعي: هو تجبيب المرأة إلى زوجها.

الدليل الثاني:

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعةً فلا ودع الله له**». رواه أحمد[٥].

* التمائم: جمع تميمة: وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يمنعون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام.

التِّولة: شبيه بالسحر، شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهنَّ، يعني من السحر.

سابعًا: العين حق، ويسن الاسترقاء من العين، والاستغسال منها ومن رأى شيئًا فأعجبه فعليه أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين. متفق عليه[٦].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٢) في المسند (١/ ٣٨١).

(٣) في سننه رقم (٣٨٨٣).

(٤) في سننه رقم (٣٥٣٠).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٢٠٨)، والبغوي رقم (٣٢٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/ ١٥٤) بسند ضعيف لجهالة خالد بن عُبيد - المعافري -.

وقد تابعه ابن لهيعة عند ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٩، وإن كان ابن لهيعة سيئ الحفظ يصلح في المتابعات والشواهد.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) أحمد في المسند (٦/ ٦٣، ١٣٨)، والبخاري رقم (٥٧٣٨)، ومسلم رقم (٥٦/ ٢١٩٥). =

الدليل الثاني:

وعن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم؟ قال: «نعم، فلو كان شيءٌ سبق القدر لسبقته العين» رواه أحمد[١]، والترمذي وصححه[٢].

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيءٌ سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»، رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والترمذي وصححه[٥].

الدليل الرابع:

وعن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يُغسل منه المعين. رواه أبو داود[٦].

الدليل الخامس:

وعن سهل بن حُنيف أن النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخِرَار من الجُحفة اغتسل سهل بن حُنيف وكان رجلًا أبيض حسن الجسم، والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعبٍ وهو يغتسل. فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فَلُبِطَ سهلٌ، فأُتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في سهلٍ؟ والله ما يرفع رأسه، قال: «هل تتهمون فيه من أحدٍ؟» قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامرًا فتغيظ عليه وقال: «علام يقتُلُ أحدُكُم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يُعجبك بركت» ثم قال له: «اغتسل له» فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٦/ ٤٣٨).

(٢) في سننه رقم (٢٠٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥١٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٧٤) بلفظ: «العين حق، تستنزل الحالق».

(٤) في صحيحه رقم (٤٢/ ٢١٨٨).

(٥) في سننه رقم (٢٠٦٢) وقال: هذا حديث صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٨٨٠) بسند صحيح.

في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يُكفأُ القدح وراءه ففُعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. رواه أحمد[١].

قال ابن القيم[٢]: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شكَّ فيها، أو فعلها مجرّبًا غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواصٌ لا يعرف الأطباء عللها، بل هى عندهم خارجة عن القياس، وإنما يفعل بالخاصة فما الذى ينكر جهلتهم من الخواصِّ الشرعية؟! هذا مع أنَّ في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سمِّ الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاجُ النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن، فكأنَّ أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون؛ ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة.

---

(١) في المسند (٣/ ٤٨٦- ٤٨٧).
قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٣٩) رقم (٢) ومن طريقه النسائي في الكبرى رقم (٧٦١٨- العلمية) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٥)، والطبراني في «لكبير» رقم (٥٥٧٥) والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ١٦٣).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٩٧٦٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٩) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٤) من طريق معمر.
وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٨- ٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٥٧٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٤٢)- تيمية) من طريق ابن أبي ذئب.
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٨)، وابن ماجه رقم (٣٥٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥١- ٣٥٢)، من طريق سفيان بن عيينة.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» راقم (٢٨٩٨) و(٢٨٩٩)، والطبراني في « الكبير» رقم (٥٥٧٩) من طريق عُقَيْل بن خالد.
ابن حبان رقم (٦١٠٦) من طريق إسحاق بن يحيى الكلبي.
والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع.
والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٦) من طريق معاوية بن يحيى الصفدي.
والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٧)، والحاكم (٣/ ٤١١)، والبيهقي في ا لسنن الكبرى (٩/ ٣٥٢) من طريق يونس بن يزيد.
والحاكم (٣/ ٤١٠- ٤١١) من طريق الجراح بن منهال.
عشرتهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه... فذكره.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(٢) في زاد المعاد (٤/ ١٥٧).

ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدّة النفوذ فيها، ولا شيء أرقّ من العين، فكان من غسلها إبطال لعملها، ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع.

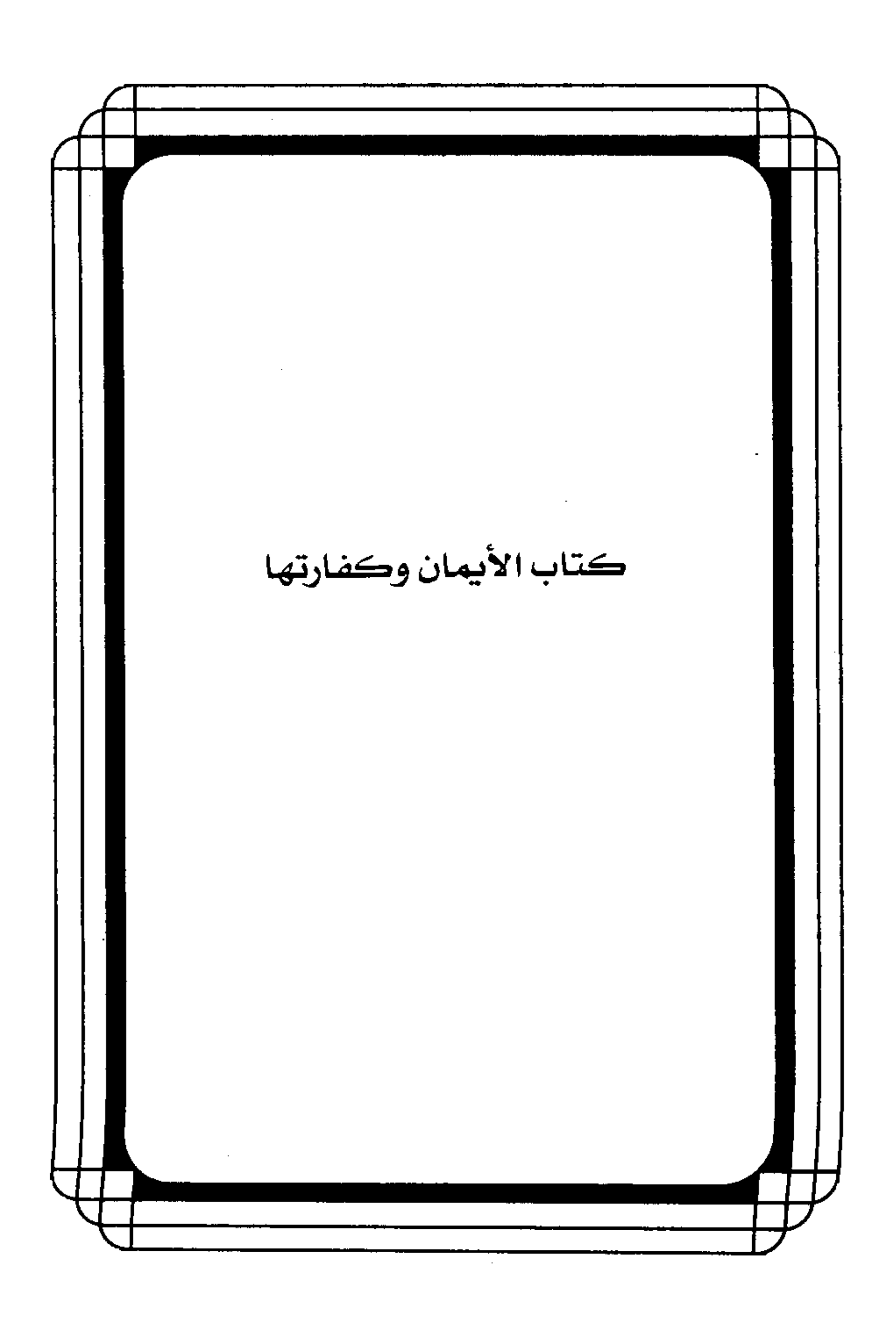
وفيه أيضًا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقّ المواضع وأسرعها نفاذًا فتنطفئ تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة.

فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة: «ألا برّكت عليه» وفي رواية ابن ماجه[1]: «فليدع بالبركة».

* * *

(١) في سننه رقم (٣٥٠٩).
وهو حديث صحيح.





كتاب الأيمان وكفارتها



الكتاب الثالث عشر

الأيمان وكفارتها

أولاً: اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه:

الدليل:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يُصدقك به صاحبك». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، وابن ماجه(٣)، والترمذي(٤).

وفي لفظ: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم(٥)، وابن ماجه(٦).

وهو محمول على المُستحلف المظلوم.

ثانيًا: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث». رواه أحمد(٧)، والترمذي(٨)، وابن ماجه(٩)، وقال: «فله ثُنياهُ» والنسائي(١٠)، وقال: «فقد استثنى».

---

(١) في المسند (٢/ ٢٢٨).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠/ ١٦٥٣).

(٣) في سننه رقم (٢١٢١).

(٤) في سننه رقم (١٣٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢١/ ١٦٥٣).

(٦) في سننه رقم (٢١٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢/ ٣٠٩).

(٨) في سننه رقم (١٥٣٢) وقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ...».

(٩) في سننه رقم (٢١٠٤).

(١٠) في سننه رقم (٣٨٣١).

وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية (٣/ ٢٣٤) والإرواء رقم (٢٥٧٠).

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**» رواه الخمسة إلا أبا داود(١).

ثالثًا: الشهر يكون تسعًا وعشرين:

الدليل الأول:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، وفي لفظ: آلى من نسائه شهرًا، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا غدا عليهم أو راح، فقيل له: يا رسول الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا، فقال: «**إن الشهر يكون تسعًا وعشرين**» متفق عليه(٢).

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون أتى جبريل عليه السلام فقال: قد برت يمينك وقد تم الشهر. رواه أحمد(٣).

رابعًا: الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى، لأنه لا ينعقد لأنَّ النهي يدل على فساد المنهي عليه، وإليه ذهب الجمهور:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلِف: «**لا وَمُقلب القلوب**» رواه الجماعة إلا مسلمًا(٤).

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٠)، والترمذي رقم (١٥٣١)، والنسائي رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه رقم (٢١٠٦)، وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وهكذا رُوي عن سالم، عن ابن عمر موقوفًا.
ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم، وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه» اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣١٥)، والبخاري رقم (٥٢٠٢٩، ومسلم رقم (٢٥/ ١٠٨٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٣٥) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٥، ٢٦)، والبخاري رقم (٦٦٢٨)، وأبو داود رقم (٣٢٦٣) والترمذي رقم (١٥٤٠)، والنسائي رقم (٣٧٦١) وابن ماجه رقم (٢٠٩٢).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فرجع فقال: لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها»[(١)].

الدليل الثالث:

وفي حديث لأبي هريرة عن النبي ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يارب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها» متفق عليهما[(٢)].

الدليل الرابع:

وفي حديث اغتسال أيوب: «بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك»[(٣)].

الدليل الخامس:

وعن قُتَيلَة بنت صيفي أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تُنددون، وإنكم تُشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلِفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله ثم شئت. رواه أحمد[(٤)]، والنسائي[(٥)].

---

(١) لم يخرجه البخاري، ومسلم، وقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي رقم (٢٥٦٠)، والنسائي (٧/ ٣- ٤) رقم (٣٧٦٣) وأبو يعلى رقم (٥٩٤٠) والآجري في «الشريعة» ص٣٨٩- ٣٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٨٤) بسند حسن.

وهو حديث حسن.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٦)، والبخاري رقم (٨٠٦) و(٦٥٧٣)، ومسلم رقم (٢٩٩/ ١٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٤)، والبخاري رقم (٢٧٩) وابن حبان رقم (٦٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٨) وفي الأسماء والصفات ص٢٠٦، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٢٧) من حديث أبي هريرة.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٣٧١- ٣٧٢) بسند صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٧٧٢) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨٦).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٥، ٦) والحاكم (٤/ ٢٩٧) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٠٩).

وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

الدليل السادس:

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه[١].

وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله» فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم» رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤].

الدليل السابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» رواه النسائي[٥].

* وقد قال الشوكانى في «السيل الجرار» (٣/ ١٦٣- ١٦٤) بتحقيقي:

قوله: «ولا الإثمُ ما لم يُسَوِّ في التعظيم». أقول: أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله، والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آثمًا، لأنه أقدم على فعل محرَّم، والإثمُ لازم من لوازم الحرام، وأما الاستدلالُ على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلة كحديث: «أفلح وأبيه إن صدق» فمن الغرائب والمغالط، وكيف تُهمل المناهي والزواجر التي وردت موردًا يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجوه من وجوه التأويل التى يجب استعمالها والمصير إليها فيما خالف السنن الظاهرة المشتهرة. على أنه قد تقرر في الأصول أن فِعلَه ﷺ لما نهى عن الأمة يدل على اختصاصه به.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٧)،والبخاري رقم (٦٦٤٦، ٦٦٤٧)،ومسلم رقم (٣/ ١٦٤٦).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢/ ٢٠).
(٣) في صحيحه رقم (٤/ ١٦٤٦).
(٤) في سننه رقم (٣٧٦٤).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٨٣٦) وابن حبان رقم (٤٣٦٢) والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٩- ٣٠) وفي «الشعب» رقم (٥١٩٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٣٧٦٩).
وهو حديث صحيح.

«وأما التسوية في التعظيم فهي موجبة للإثم الشديد لمجردها، ولو كانت في غير اليمين، بل ذلك نوع من أنواع الشرك بالله سبحانه، وهكذا ما تضمن كفرًا أو فسقًا فإنه يأثم بمجرد ذلك...». اهـ.

* «وكذلك قال الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٢/ ٢١١) بتحقيقي: قوله: يعني - والله أعلم - أن من حلف بغير الله معظمًا له... إلخ».

أقول: الحديث في الصحيحين (البخارى رقم ٦٦٥٠) ومسلم رقم (٥/ ١٦٤٧) وغيرهما بلفظ: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله».

«ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيمٌ عنده، ولهذا أمر ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو ليصمت، فمن حلف باللات والعزى كان معظمًا لها، ومن عظمها كفر، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلا بكلمة الإسلام، وهي: لا إله إلا الله». اهـ.

خامسًا: ما جاء في وأيم الله، ولعمر الله، وأقسم بالله:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يُقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعًا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»[(١)].

وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل ينفع، وإن لم ينوه وقت الكلام الأول.

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في زيد بن حارثة: «وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة» متفق عليهما[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٥)، والبخاري رقم (٢٨١٩)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٥٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٠)، والبخاري رقم (٦٦٢٧)، ومسلم رقم (٦٣/ ٢٤٢٦)
وهو حديث صحيح.

وفي حديث متفق عليه[١]: لما وُضِعَ عمر على سريره جاء علي، فترحم عليه وقال: وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك.

وقد سبق في حديث المخزومية[٢]: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

وقولا عمر لغيلان بن سلمة[٣]: وايم الله لتراجعن نساءك.

وفي حديث الإفك: فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبدالله بن أبي، فقام أُسيد بن حُضير، فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله لنقتلنه. وهو متفق عليه[٤].

سادسًا: من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال:

الدليل الأول:

عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا، فهو كما قال**» رواه الجماعة إلا أبا داود[٥].

الدليل الثاني:

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: إني بريءٌ من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا**» رواه أحمد[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ١١٢)،والبخاري رقم (٣٦٨٥)،ومسلم رقم (١٤/ ٢٣٨٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٨)، ومسلم رقم (٨/ ١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي رقم (١٤٣٠)، والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٤٧) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤) وهو حديث حسن.

(٤) أحمد في المسند (٦/ ١٩٦)،والبخاري رقم (٤٧٥٠)،ومسلم رقم (٥٦/ ٢٧٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٣٣)،والبخاري رقم (٦٠٤٧)،ومسلم رقم (١٧٦/ ١١٠) والترمذي رقم (١٥٤٣)، والنسائي رقم (٣٧٧٠) وابن ماجه رقم (٢٠٩٨).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٣٥٦).

(٧) في سننه رقم (٣٧٧٢).

(٨) في سننه رقم (٢١٠٠).

=

سابعًا: لا مؤاخذة بيمين اللغو:

الدليل الأول:

قولـه تعـالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الدليل الثاني:

ولحديث عائشة قالت: أُنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبل والله. أخرجه البخارى[(١)].

ثامنًا: يكفر عن يمينه من حلف على شئ فرأى غيره خيرًا منه:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إذا حَلَفْتَ على يمـينٍ فرأيـت غيرها خيرًا منها، فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك**»[(٢)].

وفي لفظ: «**فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**» متفق عليهما[(٣)].

وفي لفظ: «**إذا حلفت على يمـين فكفـر عـن يمينـك، ثـم ائـت الـذي هـو خيـر**» رواه النسائي[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

وهو صريح في تقديم الكفارة.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٨) والحاكم (٤/ ٢٩٨) والبيهقي (١٠/ ٣٠).
من طريق الحسين بن اقد، ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه، به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني في الإرواء (٨/ ٢٠٢) بقوله: «الحسين بن واقد، إنما أخرج له البخاري تعليقًا، فهو على شرط مسلم وحده».
وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٦٦٦٣). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٦١)،والبخاري رقم (٦٦٢٢)،ومسلم رقم (١٩/ ١٦٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٦٣)،والبخاري رقم (٦٧٢٢)،ومسلم رقم (١٣/ ١٦٥٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٧٨٢).

(٥) في سننه رقم (٣٢٧٧).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليُكفرها وليأت الذي هو خير**» رواه مسلم[١].

وفي لفظ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليُكَفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير**» رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، والترمذي[٨]، وصححه.

وفي لفظ: «**فليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه**» رواه مسلم[٩].

الدليل الرابع:

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتُها**»[١٠].

وفي لفظ: «**إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير**»[١١].

---

(١) في صحيحه رقم (١٧/ ١٦٥١).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٤/ ٢٥٦).
(٣) في صحيحه رقم (١٦/ ١٦٥١).
(٤) في سننه رقم (٣٧٨٥).
(٥) في سننه رقم (٢١٠٨).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٢٧) و(١٠٢٨) والبيهقي (١٠/ ٣٢).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٢/ ٣٦١).
(٧) في صحيحه رقم (١٢/ ١٦٥٠).
(٨) في سننه رقم (١٥٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.
(٩) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٥٠). وهو حديث صحيح.
(١٠) أحمد في المسند (٤/ ٤٠١)، والبخاري رقم (٣١٣٣)، ومسلم رقم (٩/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.
(١١) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٨)، والبخاري رقم (٦٧١٩)، ومسلم رقم (٧/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.

وفي لفظ: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» متفق عليهن(١).

تاسعًا: من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه:

الدليل الأول:

عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القَسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، وعن شُرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج»(٢).

إجابة الداعي: المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام.

المياثر: قال العلماء: هو جمع مِيثَرة، بكسر الميم، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.

القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس.

الإستبرق: هو غليظ الديباج.

الديباج: وهي الثياب المتخذة من الإبريسم.

عاشرًا: بيان كفارة اليمين:

من حنث في يمينه، فكفارته إحدى هذه الخصال:

١- إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

٢- أو كسوتهم.   ٣- أو تحرير رقبة.

فمن عجز عن هذه الخصال، فكفارته صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصوم مع القدرة على إحدى الخصال الثلاث السابقة.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٤١٨)، والبخاري رقم (٦٦٢١)، ومسلم رقم (١٠/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦٣)، ومسلم رقم (٣/ ٢٠٦٦).

ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

الحادي عشر: حكم الحلف بالحرام:

ومن قال: طعامي علي حرام، أو دخول دار فلان علي حرام، ونحو ذلك، لم يحرم، وعليه إن فعل كفارة يمين:

الدليل الأول:

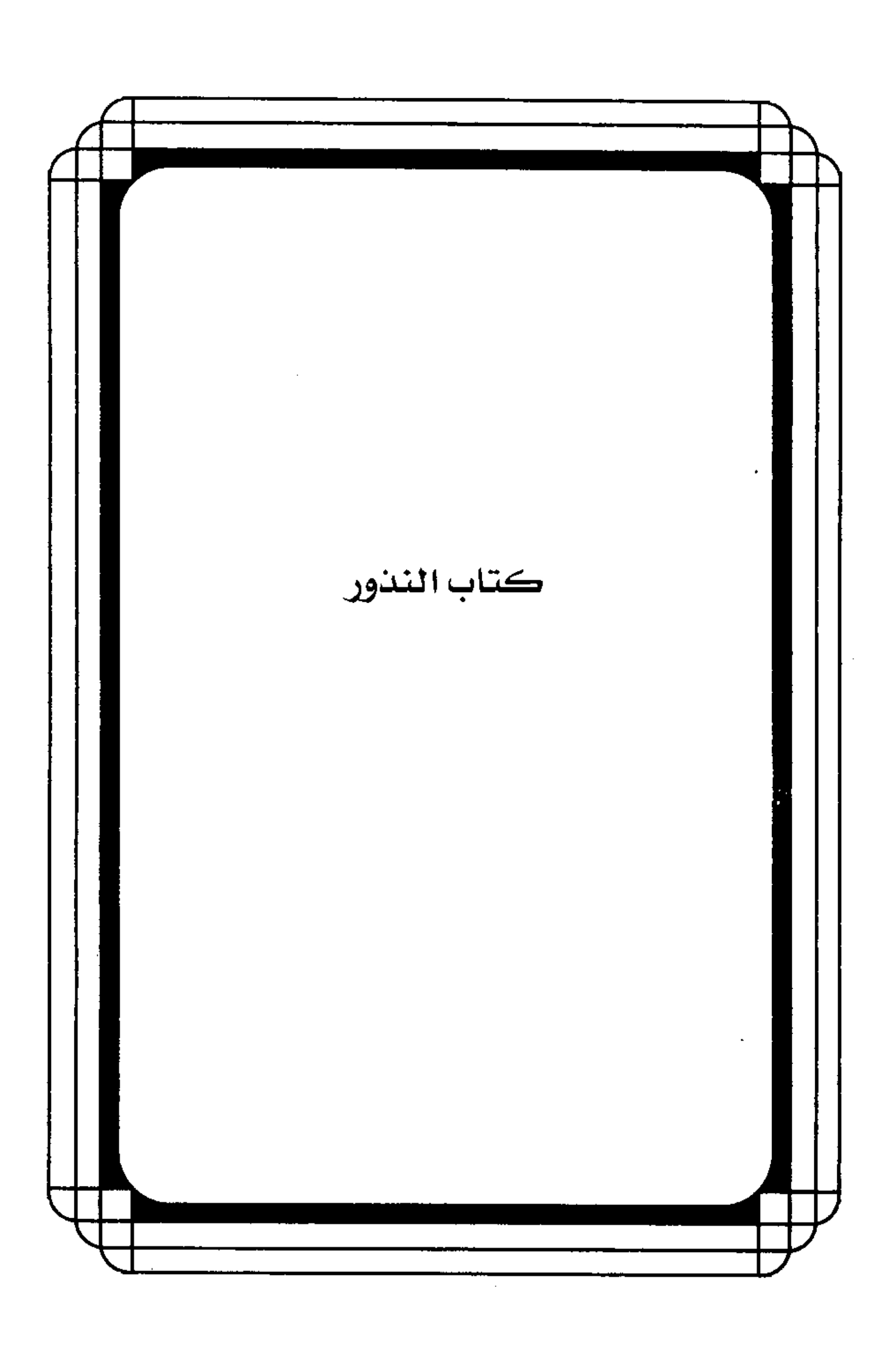
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة، علي أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلًا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا» وهو حديث صحيح[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩١٢). وهو حديث صحيح.



كتاب النذور



الكتاب الرابع عشر

النذور

أولاً: مشروعية النذر:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝﴾ [الحج: ٢٩]، وقد مدح الله الموفين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝﴾ [الإنسان: ٧].

الدليل الثاني:

حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلمًا[1].

ثانيًا: النهي عن النذر المعلق:

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يَرُدُّ شيئًا وإنما يُستخرج به من البخيل» رواه الجماعة إلا الترمذي[2].

وللجماعة إلا أبا داود[3] مثل معناه من رواية أبي هريرة.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤)،والبخاري رقم (٦٦٩٦)، وأبو داود رقم (٣٢٨٩) والترمذي رقم (١٥٢٦)، والنسائي رقم (٣٨٠٦) وابن ماجه رقم (٢١٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٦١، ٨٦، ١١٨)، والبخاري رقم (٦٦٩٣)،ومسلم رقم (٢/ ١٦٣٩)، وأبو داود رقم (٣٢٨٧)، والنسائي رقم (٣٨٠٣) وابن ماجه رقم (٢١٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢، ٣٠١، ٤١٢)،والبخاري رقم (٦٦٩٤)،ومسلم رقم (٥/ ١٦٣٩) والترمذي رقم (١٥٣٨)، والنسائي رقم (٣٨٠٤) وابن ماجه رقم (٢١٢٣).
قلت: وهو عند أبي داود رقم (٣٢٨٨).
وهو حديث صحيح.

ثالثًا: لا يجب النذر في فعل لم يشرعه الله، ولا فيما لا يملك، بل النذر فيما ابتغي به وجه الله:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «**مُرُوهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليُتِم صومه**» رواه البخاري (١)، وابن ماجه (٢)، وأبو داود (٣).

الدليل الثاني:

وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على الرجل نذرٌ فيما لا يملك**» متفق عليه (٤).

الدليل الثالث:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر إلا فيما ابتُغي به وجه الله تعالى**» رواه أحمد (٥)، وأبو داود (٦).

---

(١) في صحيحه رقم (٦٧٠٤).

(٢) في سننه رقم (٢١٣٦).

(٣) في سننه رقم (٣٣٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٣٣)، والبخاري رقم (٦٠٤٧)، ومسلم رقم (١٧٦/ ١١٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ١٨٣، ١٨٥).

(٦) في سننه رقم (٢١٩٢)، (٣٢٧٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٦) وقال: «روى أبو داود طرفًا من آخره، رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد: رواية البغداديين عنه مضطربة.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يضعِّف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق، ويصحح ما حدث به المدينة. وهذا من رواية البغداديين عنه. لكنه توبع.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط رقم (٢٠٢٩) وفي الكبير (ج١١ رقم ١٠٩٣٣).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٦): ورجال الكبير ثقات.

قلت: وفي إسناد الأوسط والكبير: سليمان بن أبي سليمان: ضعيف. =

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نظر إلي أعرابي قائمًا في الشمس وهو يخطب، فقال: «ما شأنك؟» قال: نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله» رواه أحمد(١).

الدليل الرابع:

وعن ثابت بن الضحاك أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال: «أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود(٢).

رابعًا: تجب كفارة اليمين على من نذر في معصية أو نذر فيما لا يطيقه:

الدليل الأول:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه الخمسة(٣) واحتج به أحمد وإسحاق.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود(٤).

= الجرح والتعديل (٤/ ١٢٢) والكامل (٣/ ١١٠٩).
وخلاصة القول: أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن.

(١) في المسند (٢/ ٢١١) وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تقدم الكلام عليه في التعليقة السابقة. وقد توبع.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٣٣١٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود رقم (٣٢٩٠) والترمذي رقم (١٥٢٤)، والنسائي رقم (٣٨٣٤) وابن ماجه رقم (٢١٢٥).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٣٢٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٥).
والصواب أنه موقوف على ابن عباس.
وانظر: «الإرواء» (٨/ ٢١٠- ٢١١).

الدليل الثالث:

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**» رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

الدليل الرابع:

وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخًا يهادى بين ابنيه فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**» وأمره أن يركب. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(٣)].

وللنسائي[(٤)] في رواية: نذر أن يمشي إلى بيت الله.

الدليل الخامس:

وعن عقبة بن عامر قال: نذرت أُختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «**لتمش ولتركب**» متفق عليه[(٥)].

ولمسلم[(٦)] فيه: حافية غير مُختمرة.

وفي رواية: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لغنيٌّ عن مشيها لتركب ولتُهد بدنة**» رواه أحمد[(٧)].

---

(١) في المسند (٤/ ١٤٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٤٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٠٦)، والبخاري رقم (١٨٦٥)، ومسلم رقم (٩/ ١٦٤٢)، وأبو داود رقم (٣٣٠١) والترمذي رقم (١٥٣٧)، والنسائي رقم (٣٨٥٣).
وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٣٨٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/ ١٤٩)، والبخاري رقم (١٨٦٦)، ومسلم رقم (١١/ ١٦٤٤).
وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١١/ ١٦٤٤). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٤/ ٢٠١) رجاله ثقات.
وهو حديث صحيح.

خامسًا: إذا نذر المشرك بطاعة ثم أسلم لزمه الوفاء:

الدليل الأول:

عن عمر قال: نذرت نذرًا في الجاهلية، فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت، فأمرني أن أوفي بنذري. رواه ابن ماجه[١].

الدليل الثاني:

وعن كردم بن سفيان: أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذرٍ نذره في الجاهلية، فقال له: **«ألوثن أو لنصب؟»** قال: لا، ولكن لله، فقال: **«أوف لله ما جعلت له، انحر على بُوانة وأوف بنذرك»** رواه أحمد[٢].

الدليل الثالث:

وعن ميمونة بنت كردم قالت: كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة، قال: **«أبها وثنٌ أو طاغية؟»** قال: لا، **«أوف بنذرك»** رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤].

وفي لفظ لأحمد[٥]: إني نذرت أن أنحر عددًا من الغنم... وذكر معناه.

وفيه دلالةٌ على جواز نحر ما يذبح.

الدليل الرابع:

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن

---

(١) في سننه رقم (٢١٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٤١٩) بسند ضعيف.
ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في المسند (٦/ ٣٦٦).

(٤) في سننه رقم (٢١٣١).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم (٤٢٦) و(ج٢٥ رقم (٧٣). إسناده حسن.
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/ ٣٦٦) ضمن حديث طويل بسند ضعيف لجهالة حال سارة بنت مِقْسَم، فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٦٠٢): لا تعرف.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣١٤)، والبيهقي (١٠/ ٨٣) كلاهما بإسناد أحمد.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

أنحر بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنم!» قالت: لا، قال: «لوثَنٍ» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك» رواه أبو داود[١].

سادسًا: يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ:

الدليل الأول:

عن كعب بن مالك أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قال: قلت: إني أُمسك سهمي الذي بخيبر. متفق عليه[٢].

وفي لفظ قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة؟ قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا»، قلت: فثُلُثُهُ؟ قال: «نعم» قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر. رواه أبو داود[٣].

الدليل الثاني:

وعن الحُسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأُساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يُجزي عنك الثُلُثُ» رواه أحمد[٤].

سابعًا: لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة على الأرجح أخذًا بالأحوط، لبراءة الذمة:

الدليل:

لحديث عُبيد الله بن عبدالله عن رجلٍ من الأنصار: أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله إن عَلَيَّ عِتْقَ رقبة مؤمنة، فإن كُنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله

---

(١) في سننه رقم (٣٣١٢).
وهو حديث حسن.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٥٤)، والبخاري رقم (٦٦٩٠)، ومسلم برقم (٥٣/ ١٧٦٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٣٢١) بسند حسن.

(٤) في المسند (٣/ ٤٥٢-٤٥٣، ٥٠٢) بسند ضعيف.
وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢١)، قلت: فثلثه؟ قال: «نعم». قلت: فإني سأمسك سهمي في خيبر.
وبرواية أبي داود هذه تقوى رواية «أحمد» فتحسّن بها. والله أعلم.

ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «فأعتقها» [(١)].

ثامنًا: من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة:

الدليل الأول:

عن جابر أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ها هنا» فسأله فقال: «صل ها هنا» فسأله فقال: «شأنك إذن» رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس: أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج. فجاءت ميمونة تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)].

تاسعًا: من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا أن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث:

الدليل:

حديث ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٥١- ٤٥٢).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٨١٤) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٨٦ رقم ١٨٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٧٧ رقم ٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٦٣).

(٣) في سننه رقم (٣٣٠٥).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٠٠٩) وابن الجارود رقم (٩٤٥) وأبو يعلى رقم (٢١١٦) و(٢٢٢٤) والطحاوي (٣/ ١٢٥) والحاكم (٤/ ٣٠٤- ٣٠٥) من طرق بسند رجاله رجال الصحيح.

وهو حديث صحيح

(٤) في المسند (٦/ ٣٣٤).

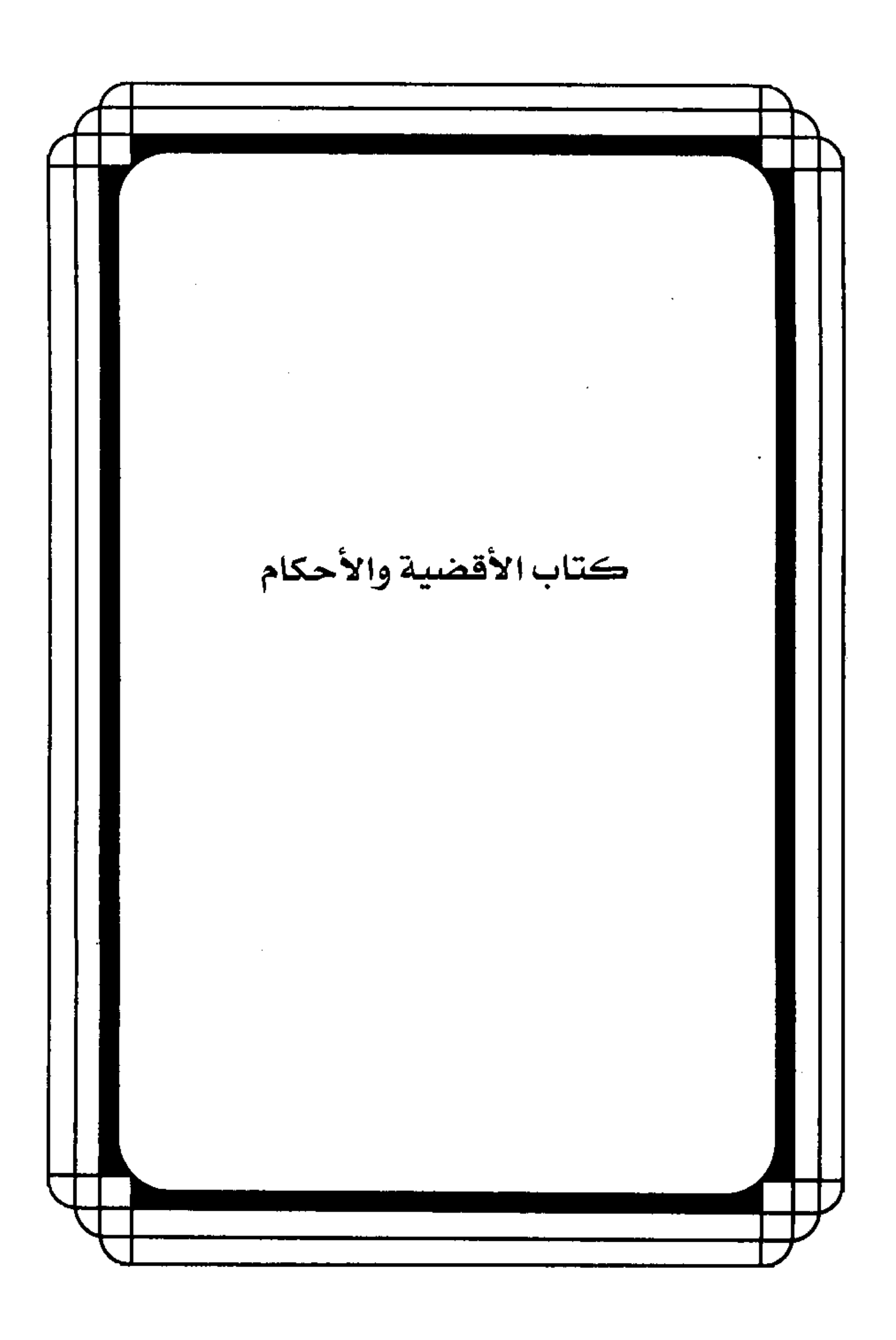
(٥) في صحيحه رقم (٥١٠/ ١٣٩٦).

وهو حديث صحيح.

وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها» رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وهو على شرط الصحيح.

* * *

(١) في سننه رقم (٣٣٠٧).
(٢) في سننه رقم (٣٦٥٧- ٣٦٦٣) و(٣٨١٧- ٣٨١٩).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٧٦١)، ومسلم رقم (١٦٣٨) والترمذي رقم (١٥٤٦) وابن ماجه رقم (٢١٣٢).
وهو حديث صحيح.



كتاب الأقضية والأحكام

الكتاب الخامس عشر

الأقضية والأحكام

أولاً: يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثةٍ يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» رواه أحمد[١].

الدليل الثاني:

وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمروا عليهم أحدهم» رواه أبو داود[٢].

وله[٣] من حديث أبي هريرة مثله.

ثانيًا: لا يحل الحرص على القضاء وطلبه:

الدليل الأول:

عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نُوَلِّي هذا العمل أحدًا يسأله أو أحدًا حرص عليه»[٤].

---

(١) في المسند (٢/ ١٧٦ - ١٧٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٣ - ٦٤) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود رقم (٢٦٠٨) والبيهقي (٥/ ٢٥٧).

ولفظه: «إذا خرج ثلاثةٌ من سفرٍ، فليؤمروا أحدهم» وهو حديث حسن.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أبي داود رقم (٢٦٠٩) والبيهقي (٥/ ٢٥٧) ولفظه: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». وهو حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث عبدالله بن عمرو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٦٠٨) وهو حديث حسن تقدم.

(٣) في سننه رقم (٢٦٠٩) وهو حديث حسن تقدم.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٣، ٤٠٩)، والبخاري رقم (٧١٤٩)، ومسلم رقم (١٤/ ١٧٣٣).

وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها**» متفق عليهما[(١)].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة**» رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)]، والنسائي[(٤)].

ثالثًا: القاضي المتاهل على خطر عظيم:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جُعِلَ قاضيًا بين الناس فقد ذُبحَ بغير سكين**» رواه الخمسة إلا النسائي[(٥)].

الدليل الثاني:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويل للأمراء، ويل للعُرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء**»[(٦)].

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٦٢-٦٣)، والبخاري رقم (٧١٤٧)، ومسلم رقم (١٣/ ١٦٥٢).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢/ ٤٤٨).
(٣) في صحيحه رقم (٧١٤٨).
(٤) في سننه رقم (٤٢١١).
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود رقم (٣٥٧٢) والترمذي رقم (١٣٢٥) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٤) والبيهقي (١٠/ ٩٦) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٣٩٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٢).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٥٢٣) وأبو يعلى رقم (٦٢١٧) والحاكم (٤/ ٩١) والبغوي في شرح =

الدليل الثالث:

وعن أبي أُمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجلٍ يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره، أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة» (١).

الدليل الرابع:

وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه» رواه ابن ماجه(٢).

وفي لفظ: «الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» رواه الترمذي(٣).

الدليل الخامس:

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المُقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥)، والنسائي(٦).

= السنة رقم (٢٤٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٩٧) من طرق.
إسناده حسن.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧) بسند ضعيف.
ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٣٢) والبزار (رقم ١٦٤٠ - كشف) وأبو يعلى رقم (٦٦١٤).
ولفظه: «ما من أميرِ عشرةٍ، إلا يُؤتى به يوم القيامة مغلولًا، لا يفكُّهُ إلا العدلُ، أو يوبقهُ الجور» بسند حسن.
ويشهد لقوله: «أولها علامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة» حديث عوف بن مالك الأشجعي عند البزار (رقم ١٥٩٧ - كشف) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ١٣٢) والأوسط رقم (٦٧٤٣ - معارف) وفي الشاميين رقم (١١٩٥) بسند صحيح.
وخلاصة القول: إن حديث أبي أمامة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٣١٢) وهو حديث حسن.

(٣) في سننه رقم (١٣٣٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.
وهو حديث حسن.

(٤) في المسند (٢/ ١٦٠).

(٥) في صحيحه رقم (١٨/ ١٨٢٧).

(٦) في السنن رقم (٥٣٧٩).
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٥٨٨) وابن أبي شيبة (١٣/ ١٢٧) وابن حبان رقم (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥) =

رابعًا: النساء لا تلي القضاء:

الدليل الأول:

قولـه تعـالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤].

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: **«لن يُفلح قومٌ ولُّوا أمرهم امرأة»**(١).

ولأن النبي ﷺ قد اختار قضاة كثيرين في حياته، ولم يعين من بينهم امرأة واحدة قط، وكذلك أفعال الخلفاء الراشدين.

وما ذكره ابن حزم - رحمه الله - من أن عمر ولى الشفاء، فلا يصلح حجة في هذا المقام، فالخبر لم يثبت، فقد ساقه غير مسند، وبصيغة التمريض، وهذه الصيغة لا تؤهل النص؛ ليحتج به.

ثم إنه لو صح، وثبت، فلا يفهم منه أن عمر ولاها القضاء، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم المنكرات بالنساء في السوق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ لأن الرواية تقول: «وربما ولاها شيئًا من أمر السوق» ولو كانت المرأة تصح ولايتها للقضاء، ولم تخل جميع الأزمنة من ذلك(٢).

الدليل الثالث:

عن بريدة عن النبي ﷺ قال: **«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار: فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به؛ ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»** رواه ابن ماجه(٣)، وأبو داود(٤).

= والآجري في الشريعة ص٣٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٧) وفي «الأسماء والصفات» ص٣٢٤ من طرق.

وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة. وهو حديث صحيح.

(٢) انظر «القضاء في الإسلام» د. محمد أبو فارس ص٣٦- ٣٧.

(٣) في سننه رقم (٢٣١٥).

(٤) في سننه رقم (٣٥٧٣).

=

وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلًا.

خامسًا: من كان ضعيفًا لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«من أُفتيَ بِفُتيًا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه»** رواه أحمد[1]، وابن ماجه[2].

وفي لفظ: **«من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»** رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

الدليل الثاني:

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: **«يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب إليك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»** [5].

الدليل الثالث:

وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي،

= قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦) من طريق خلف بن خليفة عنه.

وقال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه؛ يعني حديث ابن بريدة: «القضاة ثلاثة»».

قلت: القائل الألباني، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. كما قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٧٣١).

قلت: لم يتفرد به كما يأتي، فذلك يدل على أنه قد حفظ، فيكون من صحيح حديثه.

وانظر بقية طرق الحديث في: الإرواء (٨/ ٢٣٥-٢٣٧).

وخلاصة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (٢/ ٣٢١).

(٢) في سننه رقم (٥٣).

وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٢/ ٣٦٥) وهو مرسل وتقدم (٢/ ٣٢١) موصولًا.

(٤) في سننه رقم (٣٦٥٧).

وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٠)، ومسلم في صحيحه رقم (١٧/ ١٨٢٦).

وهو حديث صحيح.

ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» رواهما أحمد[١]، ومسلم[٢].

سادسًا: جواز تعليق الولاية بالشرط المستقبل:

الدليل:

حديث ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال: «إن قُتِلَ زيدٌ فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة» رواه البخاري[٣].

ولأحمد من حديث أبي قتادة[٤].

وعبدالله بن جعفر[٥] نحوه.

سابعًا: تحرم على القاضي الرشوة والهدية لكونه قاضيًا:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨].

---

(١) في المسند (٥/ ١٧٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٦/ ١٨٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٢٦١). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٩) بسند حسن.

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨١٥٩) و(٨٢٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥١٧٠) وابن حبان رقم (٧٠٤٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٦٧- ٣٦٨) من طرق...

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٤).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٠٤) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٦- ٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٧) لم أجده عند أبي داود، ولم يعزه صاحب «التحفة» (١٠/ ٤٦٩) له.

(٨) في سننه رقم (١٣٣٦).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٨٥) والحاكم (٤/ ١٠٣) والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٢٥٤).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: كذا قال: وعمر بن أبي سلمة ضعفه غير واحد من النقاد. =

الدليل الثاني:

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» رواه الخمسة إلا النسائي[١]، صححه الترمذي[٢].

الدليل الثالث:

وعن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش؛ يعني الذي يمشي بينهما. رواه أحمد[٣].

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٤]:

«والظاهر: أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتادًا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوية به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكلّ حرام كما تقدم.

وأقلّ الأحوال أن يكون طالبًا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة.

فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعدُّ للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإنَّ للإحسان تأثيرًا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولةٌ على

= قال أبو حاتم: هو عندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، ويخالف في بعض الشيء.

قلت: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، وقد توبع في أصل الحديث.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وابن عوف، وثوبان، وحذيفة، وعائشة، وأم سلمة.

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٦٤)، وأبو داود رقم (٣٥٨٠) والترمذي رقم (١٣٣٧) وابن ماجه رقم (٢٣١٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٧٦) وابن الجارود رقم (٥٨٦) والبيهقي (١٠/ ١٣٨، ١٣٩) وصححه ابن حبان رقم (٥٠٧٧) والحاكم (٤/ ١٠٢، ١٠٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن بإثر الحديث (١٣٣٧).

(٣) في المسند (٥/ ٢٧٩): بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم وجهالة أبي الخطاب.

ولكن الحديث صحيح لغيره دون قوله: (والرائش).

(٤) (١٥/ ٤٤١) بتحقيقي.

حب من أحسن إليها؛ فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلًا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظنّ أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادةً على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلًا عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه». اهـ.

ثامنًا: على القاضي أن يسهل الدخول عليه:

الدليل الأول:

عن أبي مريم الأزدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من ولاه الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتِهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلَّته وفقره»** [(١)].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»** رواه أحمد[(٢)]، والترمذي[(٣)].

تاسعًا: يجوز للقاضي اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»** [(٤)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٢٩٤٨) والترمذي رقم (١٣٣٣).

(٢) في المسند (٤/ ٢٣١).

(٣) في سننه رقم (١٣٣٢).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٥٦٦).
قال الترمذي: حديث عمرو بن مرة حديث غريب.
قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري، ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٧).
وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن أنس قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير. رواه البخاري(١).

عاشراً: لا يجوز للقاضي أن يحكم أثناء الغضب:

الدليل الأول:

عن أبي بكرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**» رواه الجماعة(٢).

الدليل الثاني:

وعن عبدالله بن الزبير عن أبيه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليهن فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك**» فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**» فقال الزبير: والله إني لا أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية(٣). رواه الجماعة(٤).

لكنه للخمسة إلا النسائي من رواية عبدالله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه.

---

(١) في صحيحه رقم (٧١٥٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٣٦)، والبخاري رقم (٧١٥٩)، ومسلم رقم (١٦/ ١٧١٧)، وأبو داود رقم (٣٥٨٩) والترمذي رقم (١٣٣٤)، والنسائي رقم (٥٤٢١) وابن ماجه رقم (٢٣١٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٤) أحمد في المسند (١/ ١٦٥، ١٦٦) و(٤/ ٤-٥)، والبخاري رقم (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم رقم (١٢٩/ ٢٣٥٧)، وأبو داود رقم (٣٦٣٧) والترمذي رقم (١٣٦٣) و(٣٠٢٧)، والنسائي رقم (٥٤٠٧) وابن ماجه رقم (١٥، ٢٤٨٠).
وهو حديث صحيح.

وللبخاري[1] في رواية قال: خاصم الزبير رجلًا. وذكر نحوه، وزاد فيه: فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه، وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية[2]. رواه أحمد[3] كذلك لكن قال: عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلًا... وذكره، جعله من مسنده.

وزاد البخاري[4] في رواية: قال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين.

وفي الخبر من الفقه: جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير.

الحادى عشر: مشروعية التسوية بين الخصمين:

الدليل:

حديث عن علي أن رسول الله ﷺ قال: **«يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»** رواه أحمد[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7].

الثاني عشر: يجوز القاضي الشفاعة والاستيضاح والإرشاد إلى الصلح:

لحديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: **«يا كعب»** فقال: لبيك يا رسول الله، قال: **«ضع من دينك هذا»** وأومأ إليه: أي الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: **«قم فاقضه»**. رواه الجماعة إلا

---

(١) في صحيحه رقم (٢٧٠٨).
(٢) سورة النساء الآية (٦٥).
(٣) في المسند (١/ ١٦٥- ١٦٦) بسند صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٢٣٦٢).
(٥) في المسند (١/ ١١١).
(٦) في سننه رقم (٣٥٨٢).
(٧) في سننه رقم (١٣٣١) وقال: هذا حديث حسن.
وهو كما قال الترمذي.

الترمذي[١].

الثالث عشر: قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئًا:

لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**» رواه الجماعة[٢].

الرابع عشر: الخصومة:

١- شهادة الزور من أكبر الكبائر:

الدليل الأول:

عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سُئِلَ عن الكبائر - فقال: «**الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين - وقال: - ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور - أو قال: - شهادة الزور**» [٣].

الدليل الثاني:

وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان مُتكئًا فجلس وقال: - ألا وقول الزور وشهادة الزور**» فما زال يُكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليهما[٤].

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧)، والبخاري رقم (٢٧١٠)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٥٥٨)، وأبو داود رقم (٣٥٩٥)، والنسائي رقم (٥٤٠٨) وابن ماجه رقم (٢٤٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣٠٨)، والبخاري رقم (٧١٦٩)، ومسلم رقم (٤/ ١٧١٣)، وأبو داود رقم (٣٥٨٣) والترمذي رقم (١٣٣٩)، والنسائي رقم (٥٤٠١) وابن ماجه رقم (٢٣١٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٣١)، والبخاري رقم (٥٩٧٧)، ومسلم رقم (١٤٤/ ٨٨).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٠٧٥) ومن طريقه أبو عوانة (١/ ٥٤) والترمذي رقم (١٢٠٧) و(٣٠١٨)، والنسائي (٧/ ٨٨) و(٨/ ٦٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٨٩٧) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٧٣) و(٤٧٤) والبيهقي (٨/ ٢٠) و(١٠/ ١٢١) من طرق عن شعبة، به.
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٦/ ٣٦- ٣٧)، والبخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم رقم (١٤٣/ ٨٧).
قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٥) والترمذي في السنن رقم (١٩٠١) و(٢٣٠١) و(٣٠١٩) وفي الشمائل رقم (١١٣) والبزار رقم (٣٦٣٠) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٧٠) والبيهقي=

٢- إذا تعارض البينتين والدعوتين أقرع بينهما:

الدليل:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. رواه البخاري[١].

وفي رواية: أن رجلين تدارءا في دابة ليس لواحد منهما بينةٌ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها. رواه أحمد. رواه أحمد[٢]. وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

وفي رواية: تدارءا في بيع. وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها**»[٥]، وأبو داود[٦].

٣- لا تقبل شهادة الخائن ولا ذي العداوة والمتهم، والقانع لأهل البيت، ولا بدوي على صاحب قرية:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت**» رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، وقال: «**شهادة الخائن والخائنة...**» إلى

= في السنن الكبرى (١٠/ ١٢١) وفي «الشعب» رقم (٨٧٦٦) من طرق عن الجريري، به.
وهو حديث صحيح.
(١) في صحيحه رقم (٢٦٧٤). وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢/ ٤٨٩، ٥٢٤).
(٣) في سننه رقم (٣٦١٦).
(٤) في سننه رقم (٢٣٢٩).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٢/ ٣١٧).
(٦) في سننه رقم (٣٦١٧).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٢/ ٢٠٤، ٢٢٥- ٢٢٦).
(٨) في السنن رقم (٣٦٠٠).
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢٥١١) والدارقطني (٤/ ٢٤٣) والبيهقي (١٠/ ٢٠٠).
وهو حديث حسن.

آخره، ولم يذكر تفسير القانع.

ولأبي داود[١] في رواية: «لا تجوز شهادة خائن، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه».

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

- الغمر: الحنَة والشحناء. والحنَةُ: الحقد.

- الخادم: المنقطع إلى الخدمة.

- البدوي: هو من لا تعرف عدالته من أهل البادية.

٤- لا تقبل شهادة من ليس بعدل:

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده.

وحد العدالة أن يكون محترزًا عن الكبائر غير مصر على الصغائر ولا فاعلًا ما يخل بالمروءة، وهي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي: حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة.

٥- الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده، وذم من أدى شهادة من غير مسألة:

الدليل الأول:

عن زيد بن خالد الجُهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي

---

(١) في السنن رقم (٣٦٠١).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٦) دون قوله: «ولا زان ولا زانية».
وهو حديث حسن.
(٢) في سننه رقم (٣٦٠٢).
(٣) في سننه رقم (٢٣٦٧).
وهو حديث صحيح.

بشهادته قبل أن يسألها» رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

وفي لفظ: **«الذين يبدؤون بشهادتهم من غير أن يُسألوا عنها»** رواه أحمد[(٥)].

الدليل الثاني:

وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: **«خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»** - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثة - **«ثم إن من بعدهم قومًا يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»** متفق عليه[(٦)].

---

(١) في المسند (٥/ ١٩٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٩/ ١٧١٩).

(٣) في سننه رقم (٣٥٩٦).

(٤) في سننه رقم (٢٣٦٤).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٢٩٥، ٢٢٩٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٥١٨٢) والبيهقي (١٠/ ١٥٩) ومالك في الموطأ (٢/ ٢٧٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن أبي عمرة، واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروي بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصحُّ لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد.

وقد رُوِي عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضًا، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في المسند (٥/ ١٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٤٢٧، ٤٣٦)، والبخاري رقم (٢٦٥١)، ومسلم رقم (٢١٤/ ٢٥٣٥).

قلت: وأخرجه النسائي (٧/ ١٧، ١٨) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٣) وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٥٥٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٥٧) من طريق زهدم بن المضرب، عن عمران بن الحصين.

وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/ ٢٥٣٥) وأحمد في المسند (٤/ ٤٤٠)، وأبو داود رقم (٤٦٥٧) والترمذي رقم (٢٢٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم (٥٢٧) من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/ ٢٥٣٥) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩) والبيهقي (١٠/ ١٦٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٥٨) من طرق عن قتادة، به.

والخلاصة أن الحديث صحيح، والله أعلم

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم» والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ قال: «ثم يُخلف بقوم يشهدون قبل أن يُستشهدوا» رواه أحمد [١]، ومسلم [٢].

٦- يحكم الحاكم بشهادة رجل ويمين المدعي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. رواه أحمد [٣]، ومسلم [٤]، وأبو داود [٥]، وابن ماجه [٦].

---

(١) في المسند (٢/ ٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٣/ ٢٥٣٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٤٨) بسند صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣/ ١٧١٢).

(٥) في سننه رقم (٣٦٠٨).

(٦) في سننه رقم (٢٣٧٠).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٠٦) وأبو يعلى رقم (٢٥١١) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٧٤) والبيهقي (١٠/ ١٦٧).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٩٧): «قال الترمذي في «علله الكبير»: «وسألت محمد عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس».

قال الزيلعي: «يدل عليه ما أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن محمد بن أبي ربيعة: ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاووسًا».اهـ.

قلت: عبدالله بن محمد متروك، وعبد الرزاق ثقة حافظ فلا قيمة لمخالفة عبدالله بن محمد لعبد الرزاق.

وأما قول البخاري فهو مبني على شرطه الذي خالفه فيه الأكثرون، ولذلك لم يخرجه في صحيحه.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ١٤٥): «وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا». اهـ.

قال البيهقي في «المعرفة» كما في «نصب الراية» (٤/ ٩٨): «لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء... وهذا قول مدخول، فإنَّ قيسًا ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما، وقال ابن المديني: «هو ثبتٌ» وإذا كان الراوي عنه ثقة، وروى حديثًا عن شيخ يحتمل سنه ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله.

وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنًا، وأقدمُ موتًا من عمرو بن دينار كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر.

=

وفي رواية لأحمد[١]: إنما كان ذلك في الأموال.

الدليل الثاني:

وعن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤].

الدليل الثالث:

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق. رواه أحمد[٥]، والدارقطني[٦]، وذكره الترمذي[٧].

الدليل الرابع:

وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ

= وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لُقيًا منه كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعنًا سوى ذلك». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٤٥- الفاروق): «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسنادًا ،أحسنها حديث ابن عباس. وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات...». اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (١/ ٣٢٣) بسند صحيح على شرط مسلم.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٠٥).

(٣) في سننه رقم (٢٣٦٩).

(٤) في سننه رقم (١٣٤٤).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤- ١٤٥) والدارقطني (٤/ ٢١٢) والبيهقي (١٠/ ١٧٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦- تيمية).
وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٠٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في المسند (٣/ ٣٠٥).

(٦) في سننه (٤/ ٢١٢ رقم ٣١).

(٧) ذكره الترمذي تعليقًا، بإثر حديث رقم (١٣٤٥).
وأعلّه الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (١٣٤٥) وقال: «وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا». اهـ.

باليمين مع الشاهد الواحد. رواه ابن ماجه[١]، والترمذي[٢]، وأبو داود[٣].

وزاد: قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يُحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

الدليل الخامس:

وعن سرق أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب. رواه ابن ماجه[٤].

٧- يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، لأنَّ شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة، أو ما يجري مجراها.

فإنَّ الحاكم بعلمه غير الحاكم الذى يستند إلى شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفى ﷺ: «**فمن قضيت له بشيء من مال أخيه، فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار**».

فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابًا وتجويز كونه خطأ، فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين. ولا يخفى رجحان هذا وقوته لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى:

الدليل الأول:

عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقًا، فلاحاه رجل في صدقته،

---

(١) في سننه رقم (٢٣٦٨).

(٢) في سننه رقم (١٣٤٣) وقال: حسن غريب.

(٣) في سننه رقم (٣٦١٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٣٧١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٣١): «قلت: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى شهادة رجل، وليس له في الخمسة الأصول.

وإسناد حديثه ضعيف لجهالة تابعيه...». اهـ.

وهو حديث صحيح لغيره.

فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال: «إني خاطب على الناس ومُخبرهم برضاكم؟» قالوا: نعم، فطب فقال: «إن هؤلاء الذين أتوني يُريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أفرضيتم؟» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟» قالوا: نعم، فخطب فقال: «أرضيتم؟» فقالوا: نعم. رواه الخمسة إلا الترمذي(١).

الدليل الثاني:

وعن جابر قال: أتى رجل بالجعرانة منصرفة من حنين وفي ثوب بلال فضة، والنبي ﷺ يقرب منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، فقال: و«ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر: دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» رواه أحمد(٢)، ومسلم(٣).

قال أبو بكر الصديق: لو رأيت رجلًا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدًا حتى يكون معي غيري. حكاه أحمد(٤).

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢٣٢)، وأبو داود رقم (٤٥٣٤)، والنسائي رقم (٤٧٧٨) وابن ماجه رقم (٢٦٣٨).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٨٠٣٢) وإسحاق بن راهويه رقم (٨٤٨) وابن أبي عاصم في «الديات» رقم (٢٧٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٥٣٨) وابن حبان رقم (٤٤٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٢/ ١٠٦٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٨١٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٧٥٣) وفي الأوسط رقم (٩٠٥٦- المعارف) والحاكم (٢/ ١٢١) والبيهقي (٥/ ١٨٥- ١٨٦).
وصرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم.
وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٦٠). إسناده صحيح.

٨- يجوز للحاكم أن يحكم بيمين المنكر إذا لم يكن للمدعي بنية:

الدليل الأول:

عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: **«شاهدك أو يمينه»** فقلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال: **«من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»** متفق عليه(١).

وفي لفظ: خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده فجحدني، فقال رسول الله ﷺ: **«بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه»** قلت: ما لي بينة، وأن يجعلها يمينه تذهب بئري، وإن خصمي امرؤ فاجر، فقال رسول الله ﷺ: **«من اقتطع من مال امرئٍ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»** رواه أحمد(٢).

الدليل الثاني:

وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: **«ألك بينة؟»** قال: لا، قال: **«فلك يمينه»** فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: **«ليس لك منه إلا ذلك»** فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٧٩، ٤٦٠)، (٥/ ٢١١)، والبخاري رقم (٢٤١٦)، (٢٦٦٦)، ومسلم رقم (٢٢٠/ ١٣٨).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٣)، (٣٦٢١) والترمذي رقم (١٢٦٩)، (٢٩٩٦)، والنسائي في الكبرى رقم (٥٩٩١- العلمية) وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وأبو يعلى رقم (٥١٩٧) وأبو عوانة رقم (٥٩٧٤)، (٥٩٧٥) والبيهقي (١٠/ ١٧٩- ١٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/ ٢١٢).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٢٠/ ١٣٨) وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٢٦) وابن الجارود رقم (٩٢٦) وأبو عوانة رقم (١٠٨)، (٥٩٧٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٢) والبيهقي (١٠/ ١٧٨).
وهو حديث صحيح.

أدبر الرجل: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظُلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض» رواه مسلم[١]، والترمذي وصححه[٢].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. متفق عليه[٣].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥].

٩- التشديد في اليمين الكاذبة:

الدليل الأول:

عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك» رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، وابن ماجه[٨]، والنسائي[٩].

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٣/ ١٣٩).

(٢) في السنن رقم (١٣٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٣٥٦)، والبخاري رقم (٢٥١٤)، ومسلم رقم (٢/ ١٧١١).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٣٤٢- ٣٤٣، ٣٦٣).

(٥) في صحيحه رقم (١/ ١٧١١).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٢٦٠).

(٧) في صحيحه رقم (١٣٧/ ٢١٨).

(٨) في سننه رقم (٢٣٢٤).

(٩) في سننه رقم (٥٤١٩).

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٢٢٧) والدارمي (٢/ ٢٦٦) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٦)، (٧٩٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٠٧) والبيهقي (١٠/ ١٧٩).

من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن مَعْبَدِ بن كعب، عن أخيه عبدالله بن كعب عن أبي أمامة الحارثي، به.

وأخرجه مسلم رقم (١٣٧/ ٢١٩) والدارمي (٢/ ٢٦٦) والدولابي في «الكنى والأسماء» (/ ١٢) =

الدليل الثاني:

وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**» رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، والنسائي[٣].

الدليل الثالث:

وعن عبدالله بن أُنيس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة**» رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥].

١٠- جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة، ونحو ذلك، وهو ما ذهب إليه الجمهور:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله**» رواه ابن ماجه[٦].

الدليل الثاني:

وعن عكرمة أن النبي ﷺ قال له - يعني ابن صوريا -: «**أُذكركم بالله الذي نجاكم**

= والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٨٦) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٩) من طريقين عن محمد بن كعب، عن عبدالله بن كعب، به.

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/ ٢٠١).

(٢) في صحيحه رقم (٦٦٧٥).

(٣) في سننه رقم (٤٠١١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٤٩٥).

(٥) في سننه رقم (٣٠٢٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث حسن.

(٦) في سننه رقم (٢١٠١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وهو حديث صحيح.

من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنـزل التوراة علـى موسـى أتجـدون في كتـابكم الـرجم؟» قـال: ذكرتنـي بعظـيم ولا يـسعُني أن أكذبك... وساق الحديث. رواه أبو داود[١].

الدليل الثالث:

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحلف عند هـذا المنبـر عبـدٌ ولا أمـةٌ علـى يمين آثمة ولو على سواك رطب، إلا أوجب الله له النار»** [٢].

الدليل الرابع:

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: **«لا يحلف أحدٌ على منبري كاذبًا إلا تبوأ مقعده من النار»** رواهما أحمد[٣]، وابن ماجه[٤].

الدليل الخامس:

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قـال: **«ثلاثـة لا يكلمهـم الله ولا ينظـر إلـيهم يوم القيامـة ولا**

---

(١) في سننه رقم (٣٦٢٦).
وهو مرسل صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥١٨) وابن ماجه رقم (٢٣٢٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢١٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حـديث جابر بن عبدالله. رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه».
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين فإن الحسن بن يزيـد هذا هو أبو يونس القوي العابد». ووافقه الذهبي، فقال: صحيح.
«قلت – أي المحدث الألباني في الإرواء (٨/ ٣١٤)–: وهذا هو الصواب أنه صحيح فقط، فإن أبـا يـونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه، فليس على شرط الشيخين!». اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٣٤٤).

(٤) في السنن رقم (٢٣٢٥).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٦) وابـن حبـان (رقـم ١١٩٢ – مـوارد) والحـاكم (٤/ ٢٩٦– ٢٩٧) والبيهقي (١٠/ ١٧٦) ومالك (٢/ ٧٢٧ رقم ١٠) قال الحاكم. صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
«قلت – القائل المحدث الألباني في الإرواء (٨/ ٣١٣)–: وفيه نظر، فإن عبدالله بن نسطاس. قال الـذهبي في الميزان: «لا يعرف، تفرّد عنه هاشم بن هاشم». اهـ.
وللحديث طريق أخرى عند أحمد في المسند (٣/ ٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة بن علية: حدثني رجل من جهينة – ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر – عن أبيه جابر بن عبدالله به نحوه.
وهذا إسناد مجهول.
وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح بالشاهد المتقدم عن أبي هريرة.

يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل. ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفي له، وإن لم يعطه لم يف له؛ ورجل باع سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك» رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

وفي رواية: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أُعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

١١- تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله، إذا انتفت التهمة:

الدليل:

عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلتُ: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»[(٤)].

١٢- لا تقبل شهادة القاذف:

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤].

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٣)، والبخاري رقم (٢٦٧٢)، ومسلم رقم (١٨٣/ ١٠٨)، وأبو داود رقم (٣٤٧٤)، والنسائي رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٨٧٠).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٢/ ٤٨٠).
(٣) في صحيحه رقم (٢٣٦٩).
وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه البخاري (٩/ ١٥٢ رقم ٥١٠٤). وهو حديث صحيح.

١٢- يحكم الحاكم بالإقرار:

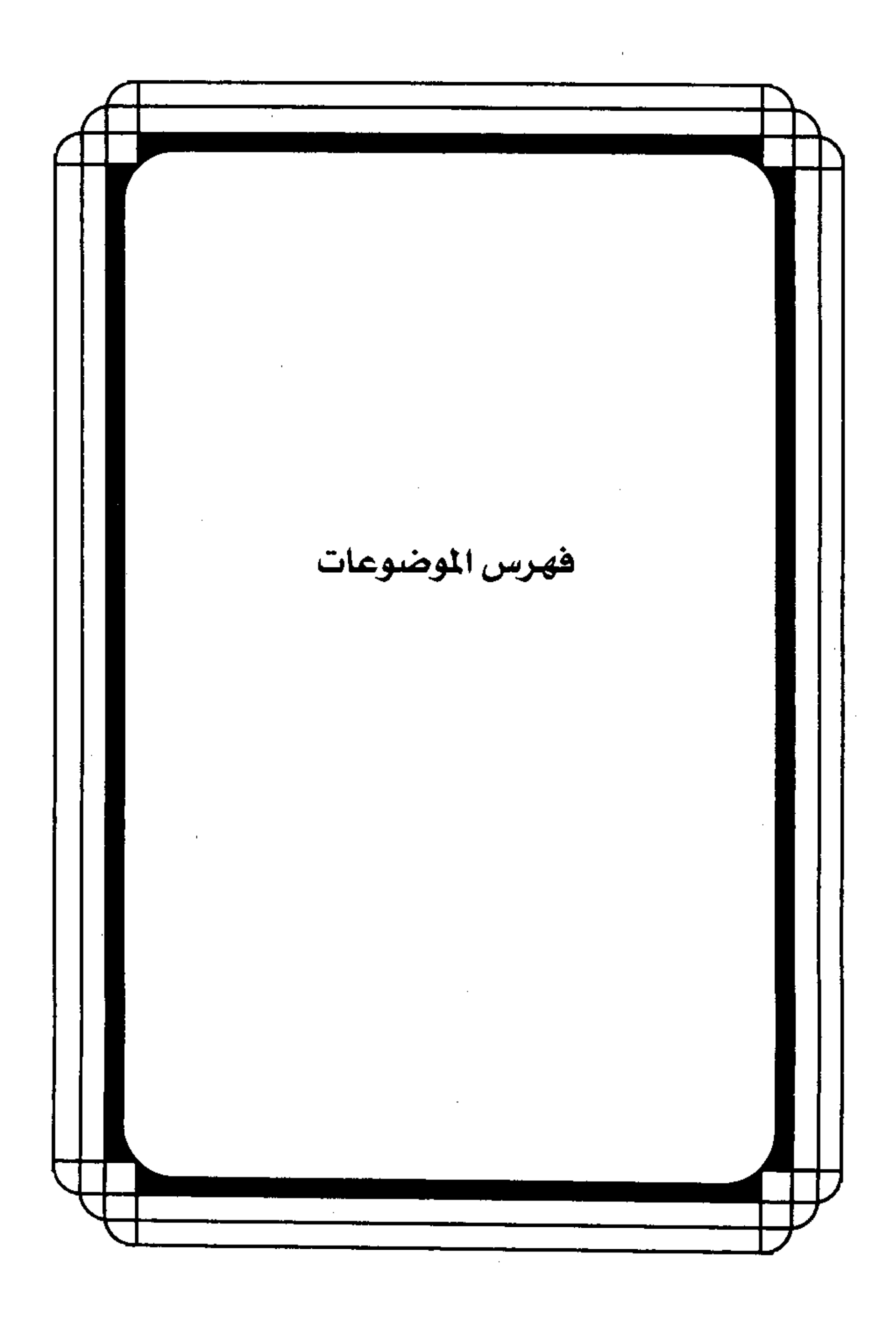
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه: «**واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[1].

أو يحكم الحاكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

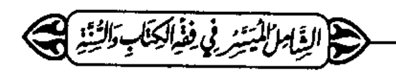
تم الكتاب ولله الحمد.

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨).



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الكتاب الثامن: الأحوال الشخصية

الكتاب التاسع: كتاب الدماء

الكتاب العاشر: الجهاد والسير

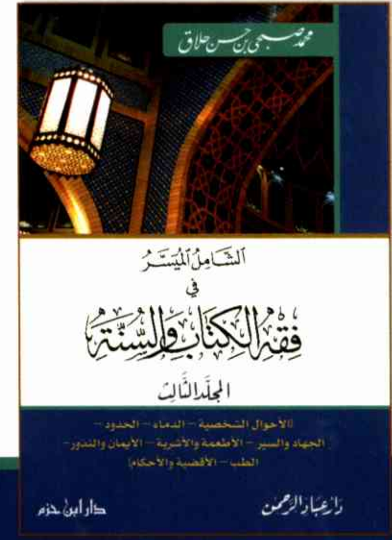
الكتاب الحادي عشر: الأطعمة والصيد والذبائح والأشربة

الكتاب الثاني عشر: الطب

الكتاب الثالث عشر: الأيمان وكفارتها

الكتاب الرابع عشر: النذور

الكتاب الخامس عشر: الأقضية والأحكام


محمد صبحي بن حسن حلاق
الشامل الميسر
في
فقه الكتاب والسنة
المجلد الثالث
(الأحوال الشخصية - الدماء - الحدود -
الجهاد والسير - الأطعمة والأشربة - الأيمان والنذور -
الطب - الأقضية والأحكام)
دار عباد الرحمن
دار ابن حزم